شرح

بداية المتفقه

طبعة جديدة منقحة ومزيدة موافقه لأخر التعديلات على كتاب بداية المتفقه

محمد كامل

تقديم

فضيلة الشيخ/ وحيد بن عبد السلام بالي

تأليف الشيخ

إبراهيم بن فتحي بن عبد القدر

دار ابن عمر

شرح

بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

المجلد الأول

ويحتوي على: كتاب الطهارة - الصلاة

الجنائز الصيام - الاعتكاف - الحج

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

كفر الشيخ هـ ٠٠٢٠١٠٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠٤٧٢٣٣٦٣٧

شرح بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيّاً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية

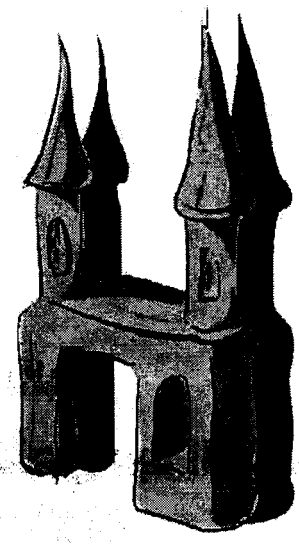

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية ـ كفر الشيخ

شارع الدلتا بجوار الثلاجة

هاتف ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ ـ ٠٠٢٠٤٧٢٢٣٣٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله الذي أرسل إلينا رسولاً يبين لنا كيف نعبدُ الله ونسيرُ إليه، ويوضح لنا ما أحله الله وما حرمه، فقام ﷺ بالبلاغ خيرَ قيامٍ، وحَمَل أصحابُهُ الكرامُ الأمانة مِن بعده فنَقَلوا للتابعين القرآن والسنة، وحملها التابعون ومن تبعهم من العلماء العاملين والأئمةِ المهديين في كل عصرٍ حتى وصلنا الدينُ كاملاً غير منقوص، وكلما ظهرتْ بدعةٌ تصدى لها فرسان العلم من العلماء الربانيين فكشفوا عوارها ووضحوا للناسِ خطرها حتى أماتوها في مهدها.

ولقد عكف علماء السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى، وكلامِ رسوله ﷺ تأملاً وفهماً، ودراسةً، واستنباطاً، وضموا المثيل إلى مثيله، حتى ميزوا لنا علوم الدين كعلم الفقه، والتفسير، والحديث، والتوحيد، والسيرة، والرقائق، والأصول، ونحو ذلك فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعلم الفقه من العلوم المهمة؛ لأنه يتناول جميع مناحي الحياة ويعرِّف المسلم ما يحل له وما يحرُمُ عليه منها، ويوضح له كيف يعبدُ الله على بصيرة، فهو يشملُ العبادات، والمعاملات، والجنايات، وأحكام الأسرة، والأطعمة، والذبائح، والقضاء، والشهادات، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته العملية.

فالمسلم يجب عليه أن يتعلم الوضوء، والصلاة، والصيام، ونحو ذلك من العبادات ليُصحح عبادته، وله في ذلك طريقان:

١- إما أن يَدْرُسَ هذه الأشياء على يد معلمٍ متخصص مجاناً، فإن لم يجد وجب عليه أن يستأجر معلماً يعلمه إياها بالأجرة إن كان قادراً على دفعها.

٢- وإما أن لا يقدُم على شيء من هذه العبادات حتى يستفتي أهل العلم الذين يثق في علمهم ودينهم.

- والتاجرُ يجب عليه أن يتعلم فقه البيوع والتجارة [١] حتى لا يقع فيما نهى الله عنه فيطعم حراماً وهو لا يدري.

- والطبيب والمدرس والمهندس والمهني وغيرهم ممن يتقاضون على أعمالهم أجراً ، يجب عليهم أن يتعلموا فقه الإجارة، وما يحلُّ منها وما يحرمُ، وما يجوزُ وما لا يجوز، وضمان المتلفاتِ ونحو ذلك [٢] .

- والجزار: يجب عليه أن يتعلم فقه الذبائح.

- والفلاح: يجب عليه أن يتعلم فقه المزارعة.

- وصاحب الشركة: يجب عليه أن يتعلم فقه الشركات.

- ومن يسر الله له الحج أو العمرة: يجب عليه أن يتعلم فقه الحج والعمرة.

- ومن وجبت عليه الزكاة: يجب عليه أن يتعلم فقه الزكاة.

- ومن أراد أن يتزوج: يجب عليه أن يتعلم فقه الزواج، وأحكام الأسرة.

- ومن أراد أن يُطلِّق : يجب عليه أن يتعلم فقه الطلاق.

---

(١) بإحدى الطريقتين السابقتين.

(٢) راجع «رسالة إلى الموظفين والعمال» في كتاب «الثمار اليانعة في الخطب الجامعة» للعبد الفقير ص (٥٨٨).

- ومن أراد أن يوصي: يجب عليه أن يتعلم فقه الوصايا.
- ويجبُ على كل مسلم أن يتعلم فقه الأطعمة.

سبب تأليف كتاب البداية:

لما رأيت علم الفقه أوسع علوم الدين وأشملها، وقد يقطعُ الطالب السنواتِ ولا ينتهي من دراسته، عكفت على أحكامه محاولاً أن أجمع ما استطعتُ منها تحت ضوابط كلية جامعة لجزئيات الأحكام؛ ليسهل حفظها، والرجوع إليها وقت الحاجة، وسرعة تذكُّرها، فكان هذا الكتاب «بداية المتفقه» وكنت قد أعددت هذه الكتاب لنفسي، ولأولادي؛ ليحفظوه فيتمكنوا من الفقه في أسرع وقت، وقد كنت حريصاً أن يكون مقصوراً على أولادي وأن لا يعلم به أحدٌ، وليس ذلك بخلاً بالعلم، ولكن لأنني لست أهلاً لأن أضع متناً في الفقه يتداوله الناس ويحفظونه، إنما هذا عمل الفقهاء الكبار، والجهابذة الفحول الذين هضموا الفقه هضماً، وأنَّى لمثلي أن يدانيهم، فأردت أن تكون هذه الضوابط حبيسة بيتي أُغَيِّرُ فيها ما أشاء كلما ظهر لي خطئي.

ولكن ـ قدر الله وما شاء فعل ـ فقد علِمَ بعضُ إخواننا، فصوَّروا بعضها، وبدأوا يحفظونها، وظهر ما كان مستوراً، وزاد إلحاح إخواننا من طلاب الفقه، حتى أخذوها عن آخرها، ثم طُبعت ودرَّسها بعض إخواننا في معاهد إعداد الدعاة، وفي حلقات خاصة [1] ولكني ما زلتُ على شرطي]، فكل اختياراتي فيها لا تلزمُ غيري، وأقولُ لكل من يُدَرِّسها من الدعاة وغيرهم لا

(١) ونفدت منها الآن الطبعة الخامسة.

تلتزموا ما فيها بل ينبغي أن تُرجحوا ما ترونه أقرب إلى الدليل، وكل ما يخالف الدليل فأنا راجعٌ عنه في حياتي وبعد مماتي.

شرح البداية

ولقد قام **الشيخ / إبراهيم بن فتحي** ـ حفظه الله ـ بشرح هذا المتن في عدة مناطق ، فأُعجِبَ الطلابُ بشرحه وانتفعوا به كثيراً، حيث كان يُسهِّل لهم استيعاب الأحكام بسرعة وبأدلتها الصحيحة، فجزاه الله خيراً.

وقد كان يقرأ عليَّ شرحه في الأسفار، وأحياناً في الشارع، وأحياناً في بيتي حتى أتى عليه، فألفيتهُ نافعاً مباركاً إن شاء الله.

وقد أعجبني فيه عدةُ أمور:

١- شرح متوسطٌ ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.

٢- استخراجُ المسائل من المتن، وشرحها، والتمثيل لها.

٣- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة دون غيرها.

٤- السهولة في تناول الأحكام.

٥- ربط الأحكام الفقهية بالواقع العملي.

النية في طلب العلم:

ينبغي لطالب العلم أن يُخلص في الطلب لتزكو نفسه ويطهر قلبُه ويُقْبَلَ علمُه، ويزكو وينمو، لأن طلب العلم عبادةٌ، والله أمر بإخلاص العبادةِ فقال: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

وكلما أكثرتَ من النوايا الصالحة عظُمَ أجرك وكثر ثوابك.

فتنوي بطلب العلم:

١- أن تعبد الله على بصيرة.

٢- تزكية النفس بالعلم.

٣- التعبد لله بمدارسة العلم ، قال قتادة: «بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول»[١] .

٤- تكثير سواد المسلمين، والالتقاء بعباد الله المؤمنين.

٥- تنوى الاعتكاف في المسجد مدة الدرس ـ عند من يرى ذلك من الفقهاء ـ أو تنوي الانقطاع لله هذه المدة.

٦- رجاء الحصول على ثواب مجالس العلم، ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمةُ، وحفتهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده**».

٧- رجاء أن تقوم من مجلسك ذلك مغفوراً لك ، فقد روى الإمام أحمد وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما اجتمع قومٌ على ذكر، فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفوراً لكم**».

٨- ينوي طلب النضرة المذكورة في قول النبي ﷺ : «**نضر الله امرءاً سَمِعَ منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**»[٢] .

---

(١) «شرح السنة» (١/ ٢٧٩).
وقال الشافعي رحمه الله: (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٣) والصحيحة (٤٠٣).

٩- رجاءَ أن يصيبك دعاء الملائكة إذا كان الدرس بعد الصلاة في المسجد، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدِكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

١٠- رجاء الحصول على ثواب انتظار الصلاة إذا كان الدرسُ سيمتد إلى وقت الصلاة الأخرى، ففي الصحيحين عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم في مصلاه ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

١١- تنوي أن تنال رضا الله ورضا الملائكة، فقد قال ﷺ: «**إن الملائكة لتضعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع**»[١].

١٢- أن يجعل الله طلب العلم سبباً في دخول الجنة، فقد قال ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[٢].

١٣- أن تأخذ شيئاً من ميراث النبي ﷺ، فقد قال ﷺ «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافرٍ**»[٣].

١٤- تنوي تنفيذ أمر النبي ﷺ «**بلغوا عني ولو آية**» رواه البخاري.

١٥- تنوي الحصول على أجر الخُطُوات إلى المسجد الذي يُلقى فيه الدرسُ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.

راح أعدَّ الله له في الجنة نُزلاً كلما غدا أو راح».

١٦- أن تتعلم هذا العلم لتعلمه الناس فيثني الله عليك في الملأ الأعلى، وتستغفر لك الملائكةُ؛ فقد روى الترمذي، وقال حسن صحيح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدُهما عابدٌ والآخرُ عالمٌ فقال ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدناكم».

ثم قال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلِّم الناس الخير»[1].

١٧- تنوي بتعلم العلم أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فتكون من المفلحين الذي قال الله فيهم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

١٨- رجاء أن يهدي الله بك رجلاً فتفوز بهذا الخير المذكور في قول النبي ﷺ «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم»[2].

١٩- تنوي بتعلم العلم أن يرفعك الله درجات ، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٢٠- تنوي أن تتزود من العلم لتزداد خشية لله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢١- تنوي أن تنال مثل أجر من تدعوه إلى طاعة الله وفعل الخيرات: فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.
(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦).

كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعَهُ لا يَنقُص ذلك من أجورهم شيئاً [١]»

وقد يفتح الله عليك بنوايا أخرى فيعظم أجرك ويكثر ثوابك، قال ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» [٢].

والنوايا هي تجارة العلماء، وقد فضلوا على العباد بأمور منها:

١- العبادةُ على علم، كإتيان الشروط والأركان والواجبات والابتعاد عن المبطلات.

٢- تكثير النوايا الصالحة للعمل الواحد.

٣- تعليم الناس وما فيه من فضل وأجر.

٤- خشية الله؛ لأن العالم كلما ازداد معرفة بالله ازداد له تعظيماً.

فأسأل الله الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يُلهمنا صلاح النية وحُسن الطوية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه أفقر الخلق إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

في ١٤ من شعبان ١٤٢٦ هـ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) ينبغي أن تستحضر هذه النوايا كلها قبل الذهاب إلى الدرس مُعلماً أو متعلماً، أو تكتبها في ورقة، وتذكر نفسك بها قبل الذهاب إلى الدرس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذا مختصرٌ في الفقه يضبط شواردَهُ، ويجمع قواعده.

اقتصرت فيه على ما صحَّ دليله، ورجح مدلوله، ورتبته على أبواب «منار السبيل» ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه.

الشرح

قوله: «**الحمد لله**»، استفتح كلامه بالحمد اقتداءً بكتاب الله تبارك وتعالى.

قوله: «**وسلامٌ على عباده الذين اصطفى**» ، من النبيين والصالحين جعلنا الله منهم.

قوله: «**وبعد**» ، انتقال من أسلوب لآخر.

قوله: «**فهذا مختصر في الفقه**» ، وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه، والفقه في اللغة هو الفهم.

قوله: «**يضبط شوارده**» ، بالدليل من القرآن والسنة.

قوله: «**ويجمع قواعده**» ، المبثوثة في ثنايا كلام أهل العلم.

قوله: «**اقتصرت فيـــه على ما صحَّ دليلُه**» ، لأن فيما صحَّ كفايةً وغُنْيَةً عما لم يَصِح، قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الرعد: ١٧].

قوله: «**ورجح مدلولُه**» ، لأنه حفظه الله أورده على الراجح.

قوله: «**ورتبته على أبواب منار السبيل ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه**»، وذلك لجـــودة ترتيب كتاب «المنار» كما سيمر بنا في ثنايا البيان إن شاء الله.

وأسميته «بداية المتفقه» وأسأل الله أن يصلح نياتنا ويلهمنا رشدنا.

الشرح

قوله: «**وأسميته بداية المتفقِّه**»، ونسأله سبحانه أن تكون بداية خير وبركة.

قوله: «**وأسأل الله أن يصلحَ نياتِنَا ويلهمَنا رشدَنا**»، آمين وأن يسدد أقوالنا.

وقد أعدَّ شيخنا حفظه الله هذا المختصر حتى يتمكن طالب العلم من المرور بداية على أبواب الفقه كلها في عُجالة، وأن يكون متناً جامعاً لأحكامه يحفظه الطالب قبل الدخول في الدراسة المستفيضة.

وقد كتبتُ هذا الشرح المختصر على هذا المتن المبارك لنفسي ولأولادي من بعدي ولمن شاء ذلك من المسلمين، وقد التزمت فيه شرط شيخنا حفظه الله من الاختصار، وسلكت فيه على النحو التالي:

* **أولاً:** قمت بوضع توطئة لكل كتاب وكل باب حتى يكون عند الطالب تصور كامل عن الباب أو الكتاب الذي يدرس.

* **ثانياً:** اقتصرت على مجرد سرد الأدلة على المسائل ولا أتوسع إلا نادراً لضرورة يقتضيها الأمر.

ولا يفوتني قبل أن أضع القلم أن أشكر كل من ساعد في إخراج هذا الكتاب وأخصُّ بالذكر أخي الحبيب/ **يوسف بن حامد النمراوي** حفظه الله، فقد بذل معي في كتابة ومراجعة هذا الكتاب جهداً يُشكر عليه. فجزاه الله خيراً.

وأسأل الله سبحانه السداد والرشاد.

كتبـــه

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر محمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

۞الفقهُ وفيه ستةٌ وثلاثون كتاباً

١- كتاب الطهارة	٢- كتاب الصلاة	٣-كتاب الجنائز
٤- كتاب الزكاة	٥- كتاب الصيام	٦- كتاب الاعتكاف
٧- كتاب الحج	٨- كتاب الجهاد	٩- كتاب البيع
١٠- كتاب الحجر	١١- كتاب الشركة	١٢- كتاب العارية
١٣- كتاب الغصب	١٤- كتاب الوقف	١٥- كتاب الوصايا
١٦- كتاب الفرائض	١٧- كتاب العتق	١٨- كتاب النكاح
١٩- كتاب الصداق	٢٠- كتاب الخلع	٢١- كتاب الطلاق
٢٢- كتاب الإيلاء	٢٣- كتاب الظهار	٢٤- كتاب اللعان
٢٥- كتاب العدة	٢٦- كتاب الرضاع	٢٧- كتاب النفقات
٢٨- كتاب الجنايات	٢٩- كتاب الديات	٣٠- كتاب الحدود
٣١- كتاب الأطعمة	٣٢- كتاب الصيد والذبائح	
٣٣- كتاب الأيمان	٣٤- كتاب القضاء	٣٥- كتاب الشهادات
٣٦- كتاب الإقرار*		

الشرح

قوله: «الفقهُ»، هو لغة الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [١].

=

(١) «الوجيز في أصول الفقه» للدكتـــور عبد الكريم زيدان (ص:٨-٩) و«نهاية السول» للإسنوي

.....

الشرح

قوله: «**وفيه ستةٌ وثلاثون كتاباً**»، جامعة لأحكامه ومسائله، والكتاب يعبر به عن الأجناس ، والباب عن الأنواع، وأما الفصل فعن المسائل.

(١/ ١٦).. وقد كان رأي شيخنا حفظه الله أن نُنْزِل تعريفات هذه الكتب بالهامش ولكني رأيت أن نترك ذلك؛ لأنه سَيَرِدُ تعريف كُلِّ كتاب في أوله وحتى لا يكون هناك تكرار لا حاجة إليه والله الموفق.

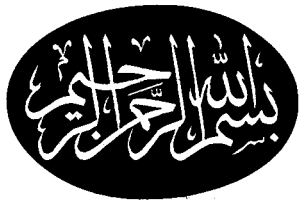

١

كتاب الطهارة

۞ كتاب الطهارة

الشرح

قوله: «كتابُ الطهارةِ»:

* وهي رفع الحدث وزوال الخبث أو زوال حكمهما بالاستجمار أو التيمم [١].

* **والحدث هو:** الوصف القائم بالبدن المانعُ من الصلاة ونحوها ويكون خاصّاً بالبدن.

* **والخبث:** هو النجاسة الطارئة على مَحلٍّ طاهر ويكون في البدن والثوب والمكان.

ولا يشترط في إزالة الخبث أن يزيله الإنسان؛ لأنه قد يزول بنفسه كالجفاف وبالتراب، وبالريح، لقاعدة:

«النجاسة عين مستقذرة يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء».

وزوال الحكم بالاستجمار أو التيمم؛ لأن الاستجمار لا يطهر المحل تطهيراً كاملاً كالماء ولكن عُفِيَ عن ذلك رفعاً للحرج، فكان في حكم الطاهر.

۞ أقسام الحدث: ينقسم الحدث إلى قسمين:

الأول: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس.

الثاني: حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء دون الغسل كالبول والريح

۞ أقسام الطهارة: تنقسم الطهارة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طهارة كبرى وهي الغُسْلُ.

الثاني: طهارة صغرى وهي الوضوء.

الثالث: طهارةُ بدلٍ وهي التيمم.

وفي هذا الكتاب أحد عشر باباً تتناول مسائله وأحكامه.

=

(١) «منار السبيل في شرح الدليل» (١/ ٢٥) لابن ضُوَيَّان. ط. دار المعارف.

۞ وفيه أحد عشر باباً

١- باب المياه.
٢- باب الآنية
٣- باب قضاء الحاجة
٤- باب السواك
٥- باب الوضوء
٦- باب المسح على الخفين
٧- باب نواقضِ الوضوء
٨- باب الغُسل
٩- باب التيمم
١٠- باب إزالة النجاسة.
١١- باب الحيض

الشرح

قال شيخنا حفظه الله:

(ينبغي لطالب العلم الفطن عند دراسة هذا الكتاب أن يحفظها ليستحضرها وقت الحاجة؛ لأنه لا يتسنى للطالب أن يجيب عن المسألة جواباً صحيحاً إلا إذا عرف تحت أي باب تكون ليسهل عليه تنزيل ضوابط الباب وقواعده عليها، وهكذا دَيْدَنُ الطالب النابغ في كل كتاب من كتب الفقه)[1].

قوله: «وفيه أحدَ عشرَ.. بابُ الحيض»:

هذا ترتيب منطقي عجيب:

فالطهارة لا تكون إلا بالماء، فجعله أول الأبواب، ثم توضع في الآنية ثم قد يحتاج إلى قضاء الحاجة قبل الوضوء.

ثم يُسَنُّ السواك قبل الوضوء، فإذا توضأ ووصل إلى غسل الرجلين قد يجد عليهما خفين.

ثم قد يتوضأ ويعرض له عارض مما ينقض الوضوء ثم قد يفاجأ بما يوجب الغسل.

---

(١) «الإكليل في شرح منار السبيل» (١/ ٣٣) ط. دار ابن رجب لشيخنا أبي عمار وحيد بن عبد السلام بالي.

۞ أولاً: باب المياه

وفيه ضابطٌ واحدٌ: أقسام المياه ثلاثة:

١ - طهورٌ: وهو الباقي على خِلْقته.

الشرح

=

ثم قد يريد الصلاة فيتعذر عليه استخدام الماء فيتيمم، ثم قد يتهيأ للصلاة فيجد نجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، فأعطاه المصنف أحكام إزالة النجاسة ثم ختمها بباب الحيض؛ لأنه يتعلق بالنساء والنساء يؤخرن في صفوف الصلاة فأخرهن في الطهارة لها [١].

قوله : «**باب المياه**» ، الباب هو المدخل إلى الشيء، و«المياه» جمع ماء وهي الأحكام المتعلقة بالماء وأقسامه وأحكامه.

قوله: «**وفيه ضابط واحد**» ، مدار أحكام الباب كلها عليه.

قوله: «**أقسام المياه ثلاثة**» ، وهو الصحيح خلافاً لمن قسم الماء إلى قسمين طاهر ونجس.

قوله: «**طهورٌ وهو الباقي على خلقته**» ، هذا هو:

* **القسم الأول**: وهو الماء الطهور، وهو الطاهر في نفسه المُطَهِّرُ لغيره، وهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض كالأنهار والآبار والأمطار على أي لونٍ كان.

* **حكمه**: هذا النوع من المياه يرفع الحدث أي يجوز الوضوء والاغتسال به ويصحُّ، ويُزيل الخبث.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله ﷺ:

=

(١) «الإكليل» (١/ ٣٣).

٢- طاهرٌ: وهو الذي خالطه طاهرٌ فأخرجه عن إطلاقه.

٣- نجسٌ: وهو الذي خالطته نجاسةٌ فغيرت أحد أوصافه.

الشرح

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

وقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»(٢).

قوله: «طاهر: وهو الذي خالطه طاهر فأخرجه عن إطلاقه»، هذا هو:

* **القسم الثاني**: من أقسام المياه وهو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الذي خالطه طاهر كاللحم، فأخرجه عن إطلاقه حتى صار مرقاً، فأخرجه عن مسمى الماء، وصار الماء منسوباً إلى ما أضيف إليه كماء الورد والصابون والعصير... وهكذا.

* **حكمه**: هذا القسم لا يرفع الحدث أي لا يجوز به الوضوء ولا يصح، ولكنه على الراجح يزيل الخبث؛ لأنه في إزالة النجاسة لا يشترط الماء المطلق؛ لأن النجاسة يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء.

قوله: «نجس وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه»، وهذا هو:

* **القسم الثالث**: وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه:

الطعم أو اللون أو الريح.

* **حكمه**: لا يجوز استعماله في رفعِ حدثٍ ولا في إزالةِ خبثٍ؛ لأنه هو نفسه خبث.

***حالات يطهر فيها الماء النجس:**

وهذا الماء يرجع إلى طهوريته الأولى في حالتين هما:

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبو داود (٨٣)، وأحمد (٧١٩٢)، ومالك (٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٨)، «الإرواء» (٩).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (٥٢٠)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١١١٣٦)، وابن الجارود (٤٧)، «الإرواء» (١٤).

الشرح

=

١ - زوال التغير بالنفس كترسب العكر إلى أسفل.

٢ - إضافة شيء إلى الماء ليطهر كالمعالجات الصناعية.

فإذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة، ولا يشترط تغير الأوصاف كلها مجتمعة بل واحد منها فقط يكفي، فإذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فقد صار نجساً سواء كان أقل أو أكثر من قلتين، وإليك تفصيل هذه المسألة:

*** حكم الماء إذا سقطت فيه النجاسة:**

أولاً: إذا تغير بها سواء كان أقل أو أكثر ينجس بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به)[١].

ثانياً: إذا لم يتغير بها، فإن كان أكثر من قلتين فهو طهور بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل أو البحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح أنه بحاله ويتطهر منه)[٢].

ثالثاً: إذا كان أقل من قلتين ففيه خلاف:

يرى بعض أهل العلم أنه ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وبعضهم يشترط التغيير حتى ولو كان أقل من قلتين وهو الراجح للإجماع السابق.

---

(١) «الإجماع» رقم (١٠) ابن المنذر.

(٢) «الإجماع» رقم (١١) ابن المنذر.

ثانياً: باب الآنية

وفيه خمسةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: يباحُ استعمالُ كل الآنية إلا الذهب والفضة.

الشرح

قوله: «**باب الآنية**»، الآنية جمع إناء وهي الأوعية.

قوله: «**يباحُ استعمالُ كل الآنيةِ إلا الذهب والفضة**».

الإباحة: هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي هي: «الوجوب، والتحريم، والاستحباب، والكراهة، والإباحة».

*** تعريف الإباحة:** (١)

هي التخيير بين الفعل والترك بحيث لا يترتب على الفعل ثواب ولا على الترك عقاب إلا على حسب النية، فإن النية تقلب المباح حلالاً وحراماً.

والمعنى: أنه يجوز لك أن تستعمل الآنية، ويجوز لك أن لا تستعملها، فالأمر على السواء ولا فرق بين الاستعمال والترك.

قوله: «**كل**»، كُلٌّ من صيغ العموم فتشمل كل الآنية إلا ما استثناه الدليل حتى ولو كانت هذه الآنية ثمينة كالياقوت والزمرد والزبرجد.

قوله: «**إلا الذهب والفضة**»، أي إلا الذهب والفضة فيحرم استعمالها ولا يجوز.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٣).

=

---

(١) راجع «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٦) ط. دار التوزيع والنشر.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد (٢٢٨٠٣)، والدارمي (٢١٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) وأحمد (٢٦٠٢٨) ومالك (١٧١٧)، وابن ماجه (٣٤١٣).

.....

الشرح

=

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه استسقى [١]، فأتاه دهقان [٢] بإناء من فضة فرماه به، فلو أصابه لكسر منه شيئاً، ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه»[٣].

وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي النبي ﷺ حتى استحلَّ عقوبته لمخالفته إياه. قاله ابن قدامة رحمه الله [٤].

والمنهيُّ عنه في آنية الذهب والفضة، هو الاستعمال في الأكل والشرب فقط، وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب فليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوصٍ وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً

دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير الأكل والشرب [٥]. وعلى ذلك يجوز اتخاذ قلم من ذهب ونحوه.

والنهيُ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة عام للرجال والنساء سواء، وليس خاصّاً بالرجال؛ لأن الأمر على العموم.

*** حكم المضبب بالذهب والفضة:**

والتضبيب: هو إصلاح الكسر في الإناء بوصله بشيء يمسك طرفي الكسر.

ولا يجوز اتخاذ ضبة من الذهب مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة.

وأما الفضة، فيحرم اتخاذ ضبة منها لغير حاجة، ولحاجة يجوز.

=

---

(١) استسقى: طلب يشرب.

(٢) الدهقان: رئيس الإقليم وزعيم فلاحي العجم.

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) والترمذي (١٨٧٨).

(٤) «المغني» (١٢/ ٤٦٣) لابن قدامة المقدسي.

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٦٢) لابن عثيمين رحمه الله.

الضابطُ الثاني : آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعْلَمْ أنهم يستخدمونها في نجاسة

الشرح

= قال ﷺ : «**من شرب في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» (١) .

وضبة الفضة تجوز بشرطين:

١ - أن تكون يسيرة على قدر الكسر وبدون زيادة.

٢ - أن تكون لحاجة؛ لأنها لا تجوز بدون حاجة.

عن أنس رضي الله عنه : «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب (٢) سلسلة من الفضة» (٣) .

قوله: «آنية الكفار طاهرة ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة»، بالنسبة لآنية الكفار اختلف فيها أهل العلم هل يجوز الأكل والشرب فيها أم لا؟

وقيدها شيخنا حفظه الله بقيدٍ هو:

أنه يجوز استعمالها إذا علم أنهم لا يستخدمون النجاسة؛ لأنها حينئذ طاهرة، لكن هل تغسل قبل الاستعمال أم لا؟

- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال:

«**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**» (٤) .

*** وإليك تفصيل المسألة:** =

---

(١) حسن، رواه الجرجاني في «تاريخه» (١٠٩) والبيهقي (الإرواء) (١/ ٧٠) (٣٣).

(٢) الشعب: الكسر.

(٣) رواه البخاري (٣١٠٩) «تحفة الأشراف» (١٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذي (١٥٦٠) وابن ماجه (٣٢٠٧).

الضابط الثالثُ: عظمُ الميتةِ، وقرنُها، وظفرُها، وحافرُها، وشعرُها، وصوفُها، وريشُها طاهرٌ.

الضابط الرابعُ: جميعُ جلودِ الميتاتِ تطهر بالدباغ إلا الكلبَ والخنزير.

الشرح

= - **أولاً**: إذا علمت أنهم يستخدمونها في النجاسات كالخمر والميتة والخنزير، وَجَبَ غسلها قبل استخدامها، وعليه يحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة «فاغسلوها» على الوجوب.

- **ثانياً**: إذا كانت مظنة وصول النجاسة إليها، ولكن لم تتيقن من ذلك فيستحب غسلها ويحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة على الاستحباب.

- **ثالثاً**: إذا تيقنت أنهم لا يقربون النجاسات جاز استعمالها بدون غسل [١].

«لأنه ﷺ استعمل مُزادَةَ المشركة»[٢].

قوله: «عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وشعرها، وصوفها، وريشُها طاهر».

الميتة هي: كل ما مات بغير ذكاة شرعية.

والراجح أن هذه الأشياء كلها طاهرة، وهذا قول أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام [٣].

حيث قال: «والقول الصواب أن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة» ولأنها لا حياة فيها ولا نفس لها سائلة أي لا تجري فيها الدماء.

قولـــه: «جميعُ جلودِ الميتاتِ تطهرُ بالدباغِ إلا الكلبَ والخنزيرَ»، أي لو أخذنا =

---

(١) «الإكليل» (١/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٩٧).

.....

الشرح

=

جلد الميتة فدبغناه جاز استعماله في كل شيء، أما قبل الدبغ فلا، ثم استثنى نوعين من الجلود وهما: جلد الكلب والخنزير، وقال: لا يطهران حتى بالدباغ؛ لأن نجاستهما عينية لا تطهر بدباغ ولا بغيره.

۞ حكم جلد الميتة:

-**قال الحنابلة رحمهم الله**: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لأنه نجس العين ونجس العين لا يمكن أن يطهر بخلاف النجاسة الحكمية.

- **فقيل لهم**: إنه قد ورد نصٌّ صريح أن جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر وهو حديث ميمونة رضي الله عنها:

«**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه**»(١)

- **قالوا**: هذا حديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه وفيه: أنه قال قبل وفاته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٢).

فقيل: الجواب من وجوه:

- **الأول**: حديث عبد الله بن عكيم ليس بناسخ فمن شرط النسخ العلم بالتاريخين، فقد يكون حديث ميمونة قبل وفاته ﷺ بأقلَّ من شهر.

- **الثاني**: حتى لو ثبت أنه متأخر ـ أي حديث عبدالله بن عكيم ـ فلا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» يُحْمَلُ على الإهاب قبل الدبغ، وأما بعده فيجوز.

- **الثالث**: الفرق بين الإهاب والجلد فهو قبل الدبغ إهاب وبعده شَنٌّ أي فهو يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

=

---

(١) صحيح، رواه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٤) وأبو داود (٤١٢٠) وابن ماجه (٣٦١٠).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وأبو داود (٤١٢٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) (الإرواء) (٣٨).

الضابطُ الخامسُ: يُسَنُّ تغطيةُ الآنية، وإيكاءُ الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم.

الشرح

=

قال الإمام أبو داود رحمه الله: عقب روايته للحديث في «سننه»:

«فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً أو قربة»(١).

وقال النضر بن شميل رحمه الله: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ»(٢).

والراجح أن جلد الميتة إذا دبغ فقد طهر ما عدا جلد الكلب والخنزير؛ لأن نجاستهما عينية.

قال ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٣). وقال ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(٤).

وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله.

قوله: «يُسَنُّ تغطيةُ الآنية، وإيكاءُ الأسقية، وإغلاقُ الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم»، وهذا على الاستحباب، والإيكاء هو: شدُّ فم القربة بالوكاء وهو الرباط.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغلق بابك واذكر اسم الله عز وجل، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر**(٥) **إناءَك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله عز وجل**»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٨).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٨) وأبو داود (٤١٢٣) وأحمد (١٨٩٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) ومالك (١٠٧٩) والدارمي (١٩٨٥) وابن حبان (١٢٨٧).

(٥) خَمِّر: غطِّ.

(٦) رواه البخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٢) وأبو داود (٣٧٣٢) والترمذي (١٨١٢) وابن ماجه (٣٤١٠).

۞ ثالثاً: باب قضاء الحاجة

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ما يحرمُ: ستةٌ:

١ - استقبال القبلة، واستدبارُها بلا حائل.

الشرح

قوله: «**باب قضاء الحاجة**»، أي باب الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة وما ينبغي فعله أثناء قضائها.

قوله: «**مايحرم**» ، أي ما يحرم فعله أثناء قضاء الحاجة.

* **تعريف التحريم:**

التحريم هو: «ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على تركه امتثالاً ثواب ويستحق فاعله الذم والعقاب»[(١)] .

وقد ذكر شيخنا حفظه الله في هذا الضابط ستة أمور كلها محرمة:

قوله: «**استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل**» ، في هذه المسألة خلاف هذا هو الراجح فيها وفيه تفصيل وهو:

إذا كان بينك وبين القبلة حائل فلا بأس أن تستقبلها أو تستدبرها، وذلك جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»

فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[(٢)] .

=

---

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٠) عبد الكريم زيدان.

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) (٥٩) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) وابن ماجه (٣١٨).

٢- في قارعة الطريق، والظِّل، وموارِدِ الناسِ.

٣- وسط القبورِ. ٤- في الماءِ الراكِدِ.

الشرح

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقَيْتُ يوماً على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[١].

* **التوفيق بين الأدلة:**

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نُهِيَ عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٢].

قوله: «**في قارعة الطريق، والظل، وموارد الناس**» ، هذا هو المحرم الثاني، وهذه الأماكن الثلاثة يحرم فيها قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً؛ لأنه سبب لجلب لعن الناس لفاعله.

عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٣].

قوله: «**وسط القبور**» ، وأيضاً يحرم قضاء الحاجة وسط القبور أو بجوار قبر؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا أبالي أَوَسَطَ القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق**»[٤].

فشبه الذي يبول وسط القبور كأنه كشف عن سوءته وسط السوق أمام الناس وجلس يبول وهذا محرم بلا ريب.

قوله: «**في الماء الراكد**» ، أي ومن المحرمات: قضاء الحاجة في ماءٍ راكدٍ لا يجري حتى وإن كان كثيراً؛ لأنه يلوثه بالنجاسة والأمراض.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) حسن، رواه أبو داود (١١) (الإرواء) (٦١).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) (الإرواء) (٦٢).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (١٥٦٧) والبيهقي (٤/ ٧٧) (الإرواء) (٦٣).

٥- في المسجدِ. ٦- الاستنجاءُ بروثٍ، أو عظمٍ، أو طعامٍ.

الضابطُ الثاني: ما يُكْرهُ: أربعة:

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»[(١)].

قوله: «في المسجد»؛ لأن المسجد مكان العبادة ويجب أن يُنَزَّه عن هذه الأقذار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بني هذا البيت لذكر الله، والصلاة، وإنه لا يبال فيه**»[(٢)] وفي رواية أخرى: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**»[(٣)].

قوله: «الاستنجاءُ بروث، أو عظم، أو طعام»، وهذا هو المحرم الأخير.

عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله أن نستنجي برجيع أو عظم»[(٤)]؛ لأن الرجيع علف دواب الجن، والعظم زاد إخواننا من الجن أنفسهم، وقد قال ﷺ:

«**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن**»[(٥)] وقيس عليه طعامنا، وطعام دوابنا من باب أولى؛ ولأن فيه إضاعة للمال التي كرهها لنا رسول الله ﷺ.

قوله: «ما يكره: أربعة»، الكراهة أقل درجة من الحرمة وهي مقابل الاستحباب. وهي: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث=

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧) وأبو داود (٦٩) وأحمد (٧٤٧٣) وابن ماجه (٣٤٤) والدارمي (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤) وهذه الزيادة عند أحمد (٢/ ٥٠٣) (الإرواء) (١٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٥) (١٠٠) وتفرد به.

(٤) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١٦).

(٥) رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٠) وأبو داود (٨٥) والترمذي (٣٢٥٨).

١ - الكلامُ أثناء قضائها. ٢ - البول في مهبِّ الريح.
٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ الله.

الشرح

يترتب على تركه امتثالاً ثواب ولا يترتب على فعله عقاب [١].

وقد ذكر شيخنا حفظه الله في هذا الضابط خمسة أمور كلها مكروهة يكره للإنسان أن يلابسها أثناء قضائه لحاجته هي:

قوله: «**الكلام أثناء قضائها**»، هذا أول هذه المكروهات.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«مَرَّ رجل بالنبي ﷺ، فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه»[٢].

- **وجه الدلالة:** أنه ﷺ لم يرد عليه السلام ولا غيره من كلام الناس.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال: «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**»[٣].

قوله: «**البول في مَهَبِّ الريح**»، والعلة في ذلك أنه إذا بال في مهب الريح - أي عكس اتجاه الريح - فقد ترد عليه الريح البولَ فتنجس ثيابه وجسده، فَتَحرُّزاً كَرِهَ العلماء البول في مهب الريح.

قوله: «**استصحابُ ما فيه ذكرُ الله**»، وكذلك يكره لمن يحمل شيئاً فيه ذكر الله تعالى أن يدخل به الخلاء؛ لأنه من القواعد الأساسية التي جاءت بها الشريعة الغراء: تعظيم اسم الله، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢]، إلا إذا خاف عليه الضياع، وقد ورد في ذلك جملة آثار عن السلف منها:

---

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٤٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٠) وابن ماجه (٣٥٣) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٧) (١/ ٣٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٢) وحسنه الألباني في (الصحيحة) (١٩٧).

٤- الاستنجاءُ باليمينِ.

الشرح

١- قال مجاهد رحمه الله:

«يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله»[١].

٢- قال عكرمة رحمه الله:

«كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه»[٢].

٣- قال الإمام أحمد رحمه الله:

«يكره أن يُدْخِلَ اسم الله الخلاء»[٣].

٤- قال ابن قدامة رحمه الله:

«إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله اسْتُحِبَّ وضعه»[٤].

قال النووي رحمه الله:

«استصحاب ما عليه ذكر الله في الخلاء مكروه»[٥].

قوله: «الاستنجاءُ باليمين»، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه»[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» «كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم».

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥).

(٤) «المغني» (كتاب الطهارة - باب الاستطابة) (١/ ١٩٢).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٦٦).

(٦) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) وابن ماجه (٣١٠).

الضابط الثالث: ما يستحبُّ: ثلاثة:

١ - البسملةُ، والاستعاذةُ قبل الدخولِ.

الشرح

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين»[(١)].

وعن سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، ولا بول، أو نستنجيَ بأيماننا»[(٢)].

وكثير من الناس لا يبالي فقد يستنجي باليمين أو بالشمال ويظن أنه لا فرق بينهما وهذا خطأ، والصحيح أنه ينزه اليمين عن الاستنجاء ونحوه ويجعل ذلك كله بالشمال؛ لأن اليمين لما يُكرم كالأخذ والعطاء والمصافحة ونحو ذلك، والشمال لما سوى ذلك فعلى هذه الأدلة يكره الاستنجاء باليمين لشرفها.

هذا إذا كان الاستنجاء بآلة كالورق والأحجار فيكره باليمين، أما إذا باشر إزالة القذر بيمينه مباشرة بدون حائل فيحرم إجماعاً[(٣)].

قوله: «**ما يستحبُّ**»، هذا هو الضابط الأخير من ضوابط هذا الباب وهو ما يستحبُّ.

* **تعريف الاستحباب:** (الاستحباب هو ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام بحيث يترتب على فعله امتثالاً ثواب ولا يلحق تاركه عقاب)[(٤)] وقد اشتمل هذا الضابط على ثلاثة أمور يستحب فعلها عند قضاء الحاجة.

قوله: «**البسملةُ والاستعاذةُ قبل الدخولِ**»، أي يقول قبل أن يدخل: «بسم الله»؛ لأن ذلك يستر عورته عن أعين الجن. =

---

(١) رواه البخاري (١٥٥) والنسائي (٤٠) وأبو داود (٨) وأحمد (٧٣٢١) والدارمي (٦٧٤) وابن ماجه (٣١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١٦) والنسائي (٤١) وأحمد (٢٣١٩١).

(٣) «الإكليل» (١/ ٨١-٨٢).

(٤) «الوجيز في أصول الفقه» (ص/ ٣٧).

٢- تقديمُ الرجل اليُسْرى في الدخولِ واليمنى في الخروجِ.

٣- قول: «غفرانك» بعد الخروجِ.

الشرح

عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً:

ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول «بسم الله» (١) ويضم إلى البسملة الاستعاذة؛ لحديث أنس رضي الله عنه:

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» (٢).

والخبث: ذكور الجن. والخبائث: إناثهم.

قوله: «تقديمُ الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج»، لأن اليسرى تكون لما خبث بخلاف اليمنى فتكون لكل نظيف؛ ولأنه يستحب أن يقدم اليسرى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة، ويستحب تقديم اليمنى في الخروج؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتحرُّز عن الأذى ومحله.

قال الإمام النووي رحمه الله: «لا يُخْتَصُّ هذا الأدب بالبنيان على الراجح، فيقدم اليسرى في الصحراء إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه» (٣)

قوله: «قول: غفرانك بعد الخروج»، أي بعدما يخرج من الخلاء يقول: «غفرانك».

عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (٤).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، «الإرواء» (٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤) وأحمد (١١٥٣٦) وابن ماجه (٢٩٨) والدارمي (٦٦٩).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٧٦).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٧) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) والدارمي (٦٨٠) والبيهقي (١/ ٩٨) في «السنن» والحاكم (١/ ١٥٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٧).

۞ رابعاً: باب السِّواك وخصال الفطرة

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: أوقاتُ تأكد استحباب السواك ستة:

١ - عند الوضوء.

الشرح

قوله: «**السواك**»، السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يُستاكُ به، ويسمى المسواك.

والاستياك: مصدر استاك إذا نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله: تَسَوَّكَ، وجمع سواك: سُوُكٌ، والأمر منه: سُك وقد ورد في فضل السواك أكثر من مائة حديث.

وقد ضبط شيخنا حفظه الله هذا الباب في ضابطين: الأول: أوقات تأكد استحباب السواك، والثاني: خِصال الفطرة.

قوله: «**أوقات تأكد استحباب السواك ستة**»، معنى هذا الكلام أن السواك سنة مؤكدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)] وهو مسنون في كل وقت؛ لحديث «**السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب**»[(٢)] لكنه يتأكد استحبابه في هذه الأوقات الستة الآتية:

قوله: «**عند الوضوء**»، أي يتأكد استحبابه عند الوضوء كما ذكرنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٣)].

=

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) والترمذي (٢٢) والنسائي (٧) وأبو داود (٤٦) وابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٧٢٩٤) ومالك (١٤٧) والدارمي (٦٨٣).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٦٦) وابن ماجه (٢٨٩) وصححه الألباني في (الإرواء) (٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٣٣٥) والبخاري تعليقاً (إرواء الغليل) (٧٠).

٢- عند الصلاةِ. ٣- عند الانتباهِ من النومِ. ٤- عند تلاوةِ القرآنِ.

الشرح

=

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ لا يستيقظ من ليل ولا نهار إلا تَسَوَّك قبل أن يتوضأ»[(١)].

ويكون قبل الوضوء؛ لحديث عائشة السابق.

قوله: «عند الصلاة»، لفظ الصلاة هنا عام فيشمل كل صلاة سواء كانت صلاة فرض أو صلاة نفل فيتأكد السواك عندها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قوله: «عند الانتباه من النوم»، لغرض التهجد والصلاة بالليل وليس المراد به كل انتباه من النوم.

- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا قام ليتهجد يَشُوصُ فاه بالسواك»[(٢)].

قوله: «عند تلاوة القرآن»؛لأنه يطهر مجاري الكلام؛ ولأن الملائكة تحضر القارئ حال قراءته وهي تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد شُرِعَ لإزالة الريح الكريهة، وتطييب الفم.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك وقال: « **إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧) وحسنه الألباني (صحيح الجامع) (٤٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (١٦٢١) وأبو داود (٥٥) وأحمد (٢٢٧٣١) وابن ماجه (٢٨٦) والدارمي (٦٨٥).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٨) والضياء «المختارة» (١/ ٢٠١) (الصحيحة) (١٢١٣).

٥- عند دخول المنزلِ. ٦- عند تغير رائحةِ الفمِ.

الضابطُ الثاني: خصالُ الفطرةِ خمس: ١- الختان.

الشرح

قوله: «**عند دخول المنزل**»، لأنه من تمام الزينة، ويُتبرك بفعل هذه السنة عند الدخول. عن شُرَيْح بن هانئ رضي الله عنه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، فقالت: بالسواك»[١].

قوله «**عند تغير رائحة الفم**»؛ لأنه شرع لإزالة الريح الكريهة لحديث «**السواك مطهرة للفم..**»[٢].

فائدة طبية: قال شيخنا نفع الله به:

أثبت علماء الكائنات الدقيقة أن طبقة اللُّعاب التي على الأسنان موجود بها مابين ألف إلى ثلاثة آلاف جرثومة، وأثبت علماء الكيمياء أن السواك من الأراك خاصة إذا وضع في الفم اتحد مع اللعاب وكوَّن مادة كبريتية تقتل الجراثيم في الحال[٣].

قوله: «**خصال الفطرة**»، الفطرة هي ما خلق الله الناس عليه، وهي الإسلام، وفعل هذه الأشياء من الفطرة، أي جِبِلّةٌ مركوزة في النفس السوية.

قوله: «**الختان**»، وهو أول هذه الخصال.

وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة من الرجل بحيث تنكشف الحشفة كلها، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في الفرج من أعلى وهو المعروف بالخفض.

حكمه: الصحيح أن الختان واجب في حق الرجل والمرأة[٤].

=

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣) (٤٣) وأبو داود (٥١) وابن ماجه (٢٩٠) والنسائي (٨) وأحمد (٢٧٦٠١).

(٢) صحيح، سبق تخريجه.

(٣) «الإكليل» (١/ ٩١).

(٤) «الوجيز» (ص/ ٢٣) د/ عبد العظيم بدوي.

٢- الاستحداد.

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان**»[١]

وقوله ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»[٢].

والرجل إذا لم يختتن تكون القلفة مدلاة على الحشفة فلا ينقي ما ثَمَّ، والنساء إذا لم يختتن كثر فيهن الميل إلى الرجال فالختان أَصْوَنُ لهن وأعَفُّ.

قوله: «**الاستحداد**» ، هو استفعال من الحديد، ومعناه: استعمال الحديدة «الموسى» في حلق العانة، والمراد ما فوق الفرج وحواليه، وألحقوا به ما حول الدبر؛ لأن المراد النظافة وهذا أولى، وبأي شيء أزاله فلا بأس؛ لأن المراد إزالته، وإن كان الحلق أفضل لموافقة الخبر.

* **حكمه:** الاستحداد مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحب إزالته وهو كذلك في حق المرأة.

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشطَ الشعثة، وتستحد المغيبة»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد..**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) (٤٩) وأبو داود (٤١٩٨) وابن ماجه (٢٩٢) والنسائي (٥٢٢٥) والترمذي (٢٧٥٦) وأحمد (٧٠٩٢)، ومالك (١٧٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع) (١٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) (١٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١) وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) وابن ماجه (٢٩٥) والنسائي (١٤) وأحمد (١١٨٢٣).

٣- نتفُ الإبط. ٤- قص الشارب. ٥- تقليم الأظفار.

الشرح

قوله: «نتف الإبط» ، قال النووي رحمه الله:

«السنة نتفه كما صرح به في الحديث، ولو حلق جاز ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن»[(١)] وهو من الفطرة.

قوله: «قصُّ الشارب» ، والحفُّ والقصُّ بمعنى وهما ثابتان ويجوز هذا وهذا؛ لحديث أبي هريرة : «**الفطرة خمس.. قصُّ الشارب..**».

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»[(٢)] .

قوله: «تقليم الأظفار» ، وهو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيُستقذر، وقد ينتهي إلى حدٍّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

ويستحب الاستقصاء في إزالة الظفر إلى حدٍّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع؛ لأنه يتفاحش بتركه وربما حَكَّ به الوسخ فيجتمع تحته من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رأس الإصبع[(٣)] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**»[(٤)] .

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٣) من كلام شيخنا أبي الفرج محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله في حاشيته على «منار السبيل».

(٤) متفق عليه، وقد سبق تخريجه مفصلاً في نفس الباب.

✿ خامساً: باب الوضوء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: فروضُ الوضوء ستةٌ:

الشرح

قوله: «باب الوضوء»

وهو لغة: الوضاءة والنظافة، والوُضوء - بالضم - التوضؤ أي الفعل، والوَضوء - بالفتح - الماء المستعمل فيه.

- وشرعاً: يطلق على غسل الوجه، واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وبقية أحكام الوضوء، وفي هذا الباب أربعة ضوابط هي:

١- الواجب.

٢- الفروض.

٣- شروط صحة الوضوء.

٤- سننه.

قوله: «فروضُ الوضوء ستة»، قال بعض أهل العلم: إن الواجب أقل درجة من الفرض، والراجح أن الواجب مرادف الفرض، ولم يفرق بينهما إلا الأحناف حيث قالوا[١]:

- الفرض: هو الأمر اللازم إذا كان دليله قطعياً لا شبهة فيه كالصلاة والزكاة وغيرها، ومنكر الفرض عندهم كافر بخلاف منكر الواجب فلا يكفر.

- والواجب: هو الأمر اللازم إذا كان دليله ظنياً فيه شبهة كالوتر ولا يكفر منكره.

والصحيح هو قول الجمهور بأن الفرض والواجب والركن بمعنى واحدٍ إلا في بعض الأمور التي سيأتي بيانها. =

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» (ص/ ٢٦) الأشقر. ط. دار السلام.

١- غَسلُ الوجه، ومنه المضمضةُ، والاستنشاق.

الشرح

= **والخلاصة**: أنهم إذا فرقوا بين الفرض والواجب، فيكون الواجب أخف من الفرض.

قوله: «**غسلُ الوجهِ**»

* **الوجه**: هو ما تحصل به المواجهة، وحدُّه: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عُرضاً.

- **الدليل على وجوب غسله في الوضوء**: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «**ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ**»، وهذا هو الراجح؛ لأن الأنف والفم من الفروض المأمور بغسلها لأدلة هي:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ والأنف والفم من الوجه المأمور بغسله.

٢- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**إذا توضأت فمضمض**»[(١)].

٣- حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه: «**إذا توضأت فانتثر**»[(٢)].

٤- ثبوت الأمر المطلق بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب، والفم والأنف من الوجه المأمور بغسله[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٧) وابن ماجه (٤٠٦) وأحمد (١٨٥٠٨) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٥١).

(٣) الإكليل (١/ ١٠١).

٢- غَسْلُ اليدينِ مع المرفقين وتخليلُ الأصابع.

الشرح

قوله: «**غسلُ اليدينِ مع المرفقين**» ، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

و«إلى» بمعنى «مع» ، وبيَّنها فعله ﷺ في حديث أبي هريرة [١] .

قوله: «**وتخليلُ الأصابع**»، اختلف أهل العلم في حكم تخليل الأصابع والذي رجحه شيخنا حفظه الله أن التخليل واجب لأصابع اليدين والرجلين فقال: القول بوجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين أقوى لأمور منها:

١- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه : «.. **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**» [٢] .

- والدلالة فيه من وجهين :

الأول: أن التخليل من الإسباغ المأمور به.

الثاني: أن الأمر للوجوب ولا صارف له إلى الندب، بل ورد مؤكد له وهو:

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**» [٣] .

---

(١) سيأتي في بيان صفة الوضوء من السنن.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد (١٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٩٢٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٩) والحاكم (١/ ١٨٢) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٣٠٦) (صحيح الجامع) (٤٥٢) وراجع «الإكليل» (١/ ١٣٤).

٣- مسحُ الرأس.

الشرح

قوله: «**مسحُ الرأسِ**»، أي ومن فروض الوضوء: «**مسح الرأس**» لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لكن هل يمسح كله أم بعضه؟ الراجح الأول؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وفيه:

«**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»[(١)].

وإذا كان يلبس عمامة جاز له أن يمسح على الناصية ثم يكمل على العمامة.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم بردٌ «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين»[(٢)] (والعصائب: هي العمائم) بل يجوز له أن يمسح على رأسه كله من فوق العمامة؛ لحديث بلال رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»[(٣)].

(فالماسح إن شاء مسح على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكل صحيح ثابت)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) وأبو داود (١١٨) والنسائي (١/ ٧١) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد (٢١٨٧٨).

(٢) «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (١/ ١٦٧) ط. دار الحديث وهو في «سنن أبي داود» (١٤٦) ورواه أحمد (١٨٧٨) والحاكم (١/ ٢٧٥) وصححه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٥) (٨٤) والترمذي (١٠١) وابن ماجه (٥٦١) والنسائي (١٠٤) وأحمد (٢٣٣٦٧).

(٤) «الوجيز» (ص/ ٣٩) عبد العظيم بدوي.

ومنه الأذنان.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل أصابعهما.

٥- الترتيب. ٦- الموالاةُ.

الشرح

قوله: «**ومنه الأذنان**» ، أي تبع للرأس في المسح، وكذلك في الوجوب على الراجح؛ لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»(١) .

قوله: «**غسل الرجلين مع الكعبين وتخليلُ أصابعهما**» ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والكعبان هما العظمان الناتئان بأسفل الساق.

له: «**الترتيب**» ، والترتيب من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فأدخل الممسوح بين المغسولين.

وقوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»(٢) .

وجميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبه على حسب ما ذكر الله عز وجل.

قوله: «**الموالاة**» ، وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء أي يعقبه بدون تأخير.

عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»(٣) .

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٣) وصححه الألباني (الإرواء) (٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢٧٢١) وأبو داود (١٧٨٥) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٧٤) وصححه الألباني في (الإرواء) (٨٦).

الضابطُ الثاني: شروطُ الوضوء سبعة:

١ - انقطاع ما يوجبه.

الشرح

=

* **وجه الدلالة:** هو أنه لما أمره بإعادة الوضوء دل على فرضية الموالاة بخلاف ما لو أمره بغسل هذه اللمعة.

وتُقَدَّرُ الموالاة بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً وحكمها الوجوب على ما رجحه شيخنا حفظه الله في «الإكليل»[١].

قوله: «**شروط الوضوء سبعةٌ**» ، «شروط» جمع شرط، وهو خارج عن الحقيقة. وهو نوعان:

١ - شروط وجوب . ٢- شروط صحة.

* **تعريف الشرط:** الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٢] .

* **صورته:** الوضوء شرط في صحة الصلاة، فلو صلى رجل بغير وضوء ـ مع القدرة على استعمال الماء ـ لا تصح صلاته، فلما عُدِمَت الطهارةُ التي هي شرط لصحة الصلاة مع القدرة عُدمت الصلاة أصلاً.

«**ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم**» ، أي لا يلزم من كون الإنسان متوضئاً أن تكون صلاته صحيحة بل قد تبطل بمبطل آخر من مبطلات الصلاة المعروفة، فليس وجود الطهارة شرطاً لأن تكون الصلاة مُقَامَةً. وهذه الشروط سبعة:

قوله: «**انقطاعُ ما يوجبه**» ، أي انقطاع الناقض مثل البول والريح، فلا يصح الوضوء أثناء نزول النواقض بل لا بد من انقطاع النازل.

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٠١).

(٢) «الواضح» (ص/ ٤٦).

٢- الإسلام . ٣- النية. ٤- العقلُ. ٥- التمييزُ.

الشرح

قوله: «**الإسلامُ**» ، فمن شروط صحة الوضوء: الإسلام، فلا يصح الوضوء من كافر، ولو أتى به كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلما ردَّ عليهم الطاعة ذات النفع المتعدي وهي: «النفقات» أي الصدقات كان رَدُّهُ للطاعة ذات النفع القاصر أولى.

قوله: «**النية**»؛ لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)] فيغسل أعضاءه وهو ينوي بذلك التقرب إلى الله، ولا بد من الإتيان بها قبل الشروع في أي عمل عدا صيام التطوع؛ لورود النص بجواز إحداث النية في أثنائه ولا يصح عمل بدون نية.

قوله: «**العقلُ**»؛ لأنه لا يصح من مجنونٍ عملٌ، ولو أتى به كاملاً بشروطه؛ لأنه لا تنعقد له نيةٌ؛ لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة .. وعن المجنون حتى يفيق**»[(٢)] .

قوله: «**التمييزُ**»، فلا بد أن يكون مميزاً حتى تصح منه العبادة، وحدُّ التمييز هو: أن يبلغ سبع سنين عاقلاً، أو يميز العادة من العبادة..

۞ تنبيه:

«الإسلام، والعقل، والنية، والتمييز» هذه الشروط الأربعة شروط في كل عبادة ستأتي معنا إلا التمييز في الحج، والزكاة، والعقل في الزكاة، فلو وجدتَ من الفقهاء من عدَّ شروط صحة الصلاة خمسة أو شروط صحة الوضوء ثلاثة فلا تستشكل؛ لأن هذه الأربعة ستكون معنا بداهة.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والترمذي (١٤٢٣) والدارمي (٢٢٩٦) (صحيح الجامع) (٣٥١٢) للألباني.

٦- الماءُ الطهورُ. ٧- إزالةُ ما يمنع وصولَهُ.

الضابط الثالث: سننُ الوضوء عشرٌ:

١- التسمية. ٢- السِّواكُ.

الشرح

قوله: «**الماءُ الطهورُ**»؛ لأن الماء الطاهر لا يطلق عليه اسم الماء المطلق.

قوله: «**إزالةُ ما يمنع وصولَه**» ، أي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل: الشحم، والمناكير، والدهن، ومواد الدهان؛ لأنه إذا لم يصل الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء.

قوله: «**سننُ الوضوء**»، أي الأمور التي يستحب فعلها أثناء الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)] .

ولو نسي التسمية عند الوضوء، وذكرها في أثنائه يأتي بها عندما يذكرها ولا يستأنف الوضوء، بل يتم على ما غسل، ولو نساها أصلاً ولم يذكرها إلا بعد الوضوء تسقط سهواً على الراجح؛ لقولـه ﷺ : «إن الله **وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...**»[(٢)] .

تنبيه: المقصود «**بالتسمية**» على الوضوء هو أن يقول: «بسم الله» وليس كما يقول كثير من العامة «بسم الله الرحمن الرحيم» ؛ لأن الأُولى تشرع عند الأعمال كالوضوء والأكل والشرب والذبح وما شابهها ، والثانية لا تشرع إلا بين يدي القرآن.

قوله: «**السواك**» ؛ لقوله ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٣)] .

---

(١) حسن، رواه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والبيهقي (١/ ٥٠) وحسنه الألباني في (الإرواء) (٨١) وشيخنا أبو إسحاق في «كشف المخبوء».

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه في باب السواك.

٣- غَسلُ الكفين.

٤- البداءةُ قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق.

٥- المبالغةُ فيهما لغيرِ الصائمِ. ٦- تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

الشرح

قوله: «غَسلُ الكفين»؛ لحديثيْ عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وفيهما: «فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات»[(١)] وذلك في أول الوضوء.

قوله: «البداءةُ قبل غَسْلِ الوجهِ بالمضمضة، والاستنشاق» ، وذلك لفعله ﷺ كما في حديثي عثمان، وعبد الله بن زيد: «فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً».

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والأفضل أن يأتي بهما قبل غسل الوجه، فإن أتى بهما بعده جاز له ذلك»[(٢)] .

- والمضمضة هي: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق هو جذب الماء بالنَّفَسِ من الأنف وإخراجه بالاستنثار.

قوله «المبالغةُ فيهما لغير الصائم» ؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه:

«أَسْبِغِ الوُضوءَ وخَلِّلْ بينَ الأَصَابِعِ وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صَائماً»[(٣)] .

قوله: «تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ» ، لم يذكر اللحية الخفيفة؛ لأنها تغسل ولا تخلل، وحدُّ الخفَّة والكثافة هو وصف لون البشرة. =

---

(١) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ١٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (١٥٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) «صحيح أبي داود» (١٣٠).

٧- تقديم اليمنى على اليسرى.

٨- الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.

٩- دلك الأعضاء.

الشرح

=

عن أنس ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماءٍ فأدخله تحت حَنكِهِ فَخَلَّلَ به لحيتَه وقال:هكذا أمرني ربي» [١] وقد خُفِّفَ الحكمُ في اللحية الكثيفة دفعاً للمشقة.

قوله: «**تقديم اليمنى على اليسرى**»؛ «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تَرجُّلِهِ وتنعُّلِه وطهوره وفي شأنه كله» [٢] .

قوله: «**الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**» ؛ لحديث عثمان ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ : «..فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاث مرات.. ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً» [٣] .

قوله: «**دَلْكُ الأعضاءِ**»، وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

عن عبد الله بن زيد ﷺ «أن النبي ﷺ أُتِيَ بثلثي مُدٍّ فتوضأ فجعل يُدَلِّكُ ذراعيه» [٤] .

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٥) وصححه الألباني (الإرواء) (٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٦) وأبو داود (٤١٤٠) والترمذي (٦٠٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٤٠١).

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) (٣) وأبو داود (١٠٦).

(٤) رواه ابن خزيمة، وهو صحيح.

١٠ - الدعاءُ بعده بالمأثور.

الشرح

قوله: «الدعاءُ بعده» ، لقوله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ه ورسوله إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيها شاء» (١)

وفي رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٢) .

- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك كُتِبَ في رَقٍّ ثم طُبِعَ بِطَابعٍ فلا يُكْسَرُ إلى يوم القيامة» (٣) .

قوله: «بالمأثور» ، لإصابة السنة وفيما صح كفاية عما لم يصح، خلافًا لما يقوله العامة على الوضوء مما لم يثبت.

(١) رواه مسلم (٢٣٤) (١٧) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥).
(٢) رواه الترمذي (٥٥) وابن ماجه (٤١٩) وأحمد (١٣٨٢٨) وهو صحيح.
(٣) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٥٦٤) والنسائي، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٦١٧٠).

۞ سادساً: بابُ المسح على الخُفَّينِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**المسح على الخفين**»، انتقل شيخنا حفظه الله بعدما انتهى من «الوضوء» إلى «باب المسح على الخفين» وقد أتى به بعد الوضوء؛ لأنه يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء وهو آخرها وهو القدمان، فَحَسُنَ أن يُعَقِّبَ على الوضوء به، والمسح على الخفين ثابتٌ بالسنة والإجماع.

فأما السنة، فقد ثبت فيه ثمانية وأربعون حديثاً ما بين صحيح وحسن وضعيف [١].

وأقوى الأحاديث حجة في المسح على الخفين حديث همام النَّخَعِيِّ رضي الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ثم توضأ ومسح على خُفيْهِ، فقيل له: تفعلُ هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نعم رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسحَ على خُفَّيْهِ».

قال إبراهيم النخعي رحمه الله «فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول آية المائدة»[٢].

أي أن جريراً رضي الله عنه أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مُبَيِّناً المراد بالآية، وهو إيجابُ الغسل لغير صاحب الخُفِّ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح، فتكون السنة مخصصة للقرآن أي لآية الوضوء.

بل قد صحَّ ذلك من قول جرير نفسه حيث قال: «أنا أسلمتُ بعدما نزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمتُ»[٣].

=

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) (٧٢) والترمذي (٩٣) وابن ماجه (٥٤٣) والنسائي (١١٨) وأبو داود (١٥٤) وأحمد (١٨٦٨٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٦٣) وصححه الألباني في (الإرواء) (١/ ١٣٧).

الضابط الأول: شروط المسح على الخُفَّيْن ثلاثة:

١- لُبْسُهما بعد كمالِ الطهارةِ المائية.

٢- سترهما لغالبِ مَحِل الفرضِ.

الشرح

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس خفيه وأحدث أن له أن يمسح عليهما»[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخُفَّين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة»[(٢)].

وقد ضبط شيخنا حفظه الله هذا الباب في ثلاثة ضوابط هي:

١- الشروط. ٢- المبطلات. ٣- المدة.

قوله: «لبسُهما بعدَ كمالِ الطهارة المائيـة»، أي لا بد من الوضوء الكامل بالماء قبل لُبْسِ الخف حتى يصح المسح عليه، فلا يصح المسح عليه بعد تيمم.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيْهِ، فقال: «**دَعْهُما فإني أدخلتُهُما طاهرتين**» فسمح عليهما[(٣)] والمقصود بعد طهارة شرعية بالماء.

قوله: «سترهما لغالبِ مَحِلِّ الفرضِ»، وهذا هو الراجح وبه قال:

١- سفيان الثوري.
٢- إسحاق بن راهويه.
٣- عبد الله بن المبارك.
٤- سفيان بن عيينه.
٥- يزيد بن هارون.
٦- أبو ثور.
٧- ابن المنذر.
٨- داود الظاهري.

---

(١) «الإجماع» (١٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) وابن ماجه (٥٤٥) والترمذي (٩٧) والنسائي (١٢٣).

٣- طهارةُ عينهما.

الضابط الثاني: مبطلاتُ المسح على الخفين ثلاثةٌ:

١- الحدثُ الأكبرُ. ٢- انقضاءُ المدةِ. ٣- خلعُ الممسوحِ عليهِ.

الشرح

٩- ورجحه شيخ الإسلام [١].

وعلى هذا يجوز المسح على الجورب المخرق والخف كذلك ، لكن إذا كان شفافاً يصف لون البشرة من تحته فلا يصح المسح عليه.

قوله «**طهارةُ عينهما**» ، فلا يصح المسح على خفٍّ صُنِعَ من مادةٍ نجسةٍ،كجلدِ الكلب والخنزير، أو جلد ميتة غير مدبوغ؛ لأنه نجس العين.

قوله: «**مبطلات المسح**» ، التي تخرجه عن إفادة المقصود به، ولا يصح المسح بعد التَّلَبُّسِ بها، وليس المقصود بطلان الطهارة، فقد يبطل المسح ولا تبطل الطهارة؛ لأنها ارتفعت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض إلا بدليل آخر.

قوله: «**الحدثُ الأكبرُ**» ، فإذا أجنب الرجل، أو المرأة، أو حاضت المرأة، أو نفست فلا بد من نزع الخف حتى يتم الاغتسال كاملاً.

عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» [٢] .

قوله: «**انقضاءُ المدة**» ، لأن المسح مؤقت بوقت فإذا انقضت المدة بطل المسح؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه : «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين [٣] .

قوله: «**خلعُ الممسوح عليه**» ، فلو خلع الممسوح عليه، ثم لبسه أو لَبِسَ غيره فلا يصح المسح عليه بعد ذلك إلا إذا توضأ مرة أخرى.

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) (الإرواء) (١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦) (٨٥) وابن ماجه (٥٥٢).

الضابطُ الثالثُ: يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثة أيامٍ ولياليهن.

الشرح

* **صورته:** رجل توضأ، ولبس خفّاً بعد طهارة مائية كاملة ثم مسح عليه ثم خلعه، ثم لبسه، فلا يصح المسح عليه حينئذ إلا بعد الوضوء ثانية.

قوله: «يمسحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليهن»، لحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[1].

(١) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٢٧) والطبراني (١/ ٨) في «الأوسط» والدارقطني (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥) وصححه الألباني في (الإرواء) (١٠٢) وقد صح في هذا المعنى أكثر من حديث منها حديث عليٍّ في «صحيح مسلم» وقد مَرَّ قبل قليل.

۞ سابعاً: بابُ نواقضِ الوضوءِ

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: نواقض الوضوء ستة:

١ - الخارجُ من السَّبيلين

الشرح

قوله: «**نواقضُ**»، جمع ناقض أي مبطلاته وهي نوعان:

١ - نوع مُجْمَعٌ عليه: وهو ما اعتمد على نصٍّ صحيح صريح الدلالة.

٢ - ونوع مُخْتَلَفٌ فيه هل ينقض أم لا؟ وهو المبني على اجتهادات أهل العلم.

قوله: «**الخارجُ من السبيلين**»، ويشمل كل خارج من السبيلين سواء كان معتاداً كالبول والغائط، أو غير معتادٍ كالدود والحصى، وكل خارج ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً.

قال تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، قال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

وقوله ﷺ في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٢).

وقوله ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداثٌ ينقض كُلٌّ واحد منها الطهارةَ ويوجب الوضوءَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) (٩٨) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) (١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧).

(٤) «الإجماع» (رقم ٢) لابن المنذر.

٢- زوالُ العقلِ أو تغطيته بإغماء، أو نوم مستغرق.
٣- مسُّ الفرج بباطن الكفِّ.

الشرح

قوله: «**زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم مستغرق**» ، فلو زال العقل كلية كالجنون المُطْبِقِ أو غطّي عليه بدون زوال كالنوم والإغماء والسكر فقد انتقض الوضوء؛ للإجماع السابق، ولحديث صفوان بن عسال ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»(١) .

وعن عليٍّ ﷺ: «**العينُ وِكَاءُ السَّهِ**(٢) **فمن نام فليتوضأ**»(٣) .

وقوله ﷺ: «**العين وِكَاءُ السَّهِ فإذا نامت العين اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»(٤) .

قوله: «**مسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ**»، الفرج يطلق على القُبل والدبر سواء.

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»(٥) والمسُّ: هو الإفضاء بلا حائل إلى فرجه.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء**»(٦) ، وسواء كان المسُّ بشهوةٍ أو بدون شهوة على الراجح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال اثنا عشر صحابيّاً(٧) .

---

(١) حسن، رواه النسائي (١٢٧) والترمذي (٩٦) وقال : «حسن صحيح» .
(٢) السَّه: حلقة الدبر.
(٣) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (٨٨٩) وصححه الألباني في (الإرواء) (١١٣) .
(٤) رواه البيهقي عن معاوية ﷺ وحسنه الألباني (صحيح الجامع) (٤١٤٨) (مشكاة المصابيح) (٣١٥).
(٥) صحيح، رواه النسائي (٤٤٣) وأبو داود (١٨١) ومالك (٥٨) والدارمي (٧٢٥) والحميدي في (مسنده) (٣٥٢) وأحمد (٢٧٧٤٦) وابن ماجه (٤٧٩).
(٦) صحيح، رواه ابن حبان (٢١٠) والدارقطني (٥٣) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٢٣٥).
(٧) «الإكليل» (١/ ١٦٢).

٤- أكلُ لحم الإبل. ٥- التقاء الختانين. ٦- الردةُ.

الشرح

قوله: «**أكل لحم الإبل**»، أي ومن نواقض الوضوء: «أكل لحم الإبل».

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل**»[(١)].

قوله: «**التقاء الختانين**»؛ لقوله ﷺ:

«**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربع ثم جَهَدَهَا فقد وَجَبَ عليه الغسلُ، وإن لم يُنْزِل**»[(٢)].

وقوله: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٣)].

قوله: «**الردة**»، وتكون الرِّدَّةُ بأمور:

١- بالاعتقاد: كاعتقاد أن الكون ليس له إله يدبره.

٢- بالقول: كسبِّ الله، والقرآن، والرسول.

٣- بالفعل: كإلقاء المصحف في قاذورة.

والردة عن الإسلام تنقض الوضوء، ويجب عليه إذا عاد للإسلام أن يتوضأ بل ويغتسل للدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. أي عبادته، والوضوء عبادة.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) وأحمد (٢٠٢٨٧) وابن ماجه (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) (٨٧) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٥٠) والترمذي (١٠٨) وأحمد (٢٣٦٨٦) ومالك (١٠٤).

الضابط الثاني: يحرمُ على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة:

١- الصلاة. ٢- الطواف. ٣- مسُّ المصحف.

الشرح

قوله: «يحرمُ على المحدثِ حدثاً أصغر.. الصلاة»، لقوله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها سبيلاً»(٣).

قوله: «الطوافُ»؛ لقوله ﷺ:

«الطوافُ بالبيت مثل الصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»(٤).

قوله: «مسُّ المصحفِ»، ومما يحرم على المحدث حدثاً أصغر مسُّ المصحف وهذا قول جماهير أهل العلم منهم:

* أولاً من الصحابة:

١- سعد بن أبي وقاص ٢- سلمان الفارسي ٣- عبد الله بن عمر

ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

* ثانياً: وقول فقهاء المدينة السبعة وهم:

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. =

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) وأحمد (٤٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) (٢) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) «الإجماع» (١).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) (صحيح الجامع) (٣٩٥٥).

.....

الشرح

٢- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

٤- سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي.

٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.

٦- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها.

٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . رضي الله عنهم جميعاً

* **ثالثاً**: الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله.

* **رابعاً**: بل قد نُقِلَ الإجماع على حرمة مسِّ المحدث للمصحف، فقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر»[(١)] .

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«لا نعرف مخالفاً في ذلك إلا داود الظاهري»[(٢)] .

وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٣)] .

والمسُّ المحرم للمصحف هو المسُّ بدون حائل، إما إذا كان بحائل فيجوز بشرط أن يكون الحائل هو المحرِّك كالسواك والقلم ونحوهما، أما إذا لم يكن الحائل محركاً فلا يجوز كمن لفَّ على يده خرقة ثم مسَّه فهذا لا يجوز.

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ١٠) لابن عبد البر.

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٣) صحيح بطرقه، ورواه الأثرم والدارقطني ومالك (٥٩) وراجع (الإرواء) (١٢٢).

۞ ثامناً : باب الغسل

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: موجباتُ الغُسْلِ خمسةٌ: ١- خروجُ المني

الشرح

قوله: «**الغسل**» ، هو تعميم البدن بالماء، والمراد الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة.

قوله: «**موجبات الغسل**»، أي الأشياء التي توجب الغسل، وهي خمسة:

قوله: «**خروج المني**» ، أي نزوله. ويشترط في نزول المني أربعة شروط:

الأول: أن يكون من مخرجه، ليخرج به من أجرى جراحة في ظهره وخرج منه المني.

الثاني: أن يكون بلذة؛ ليعذر به المريض الذي ينزل منه المني بدون لذة.

الثالث: أن يكون متدفقاً؛ لقوله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق:٦].

الرابع: من يقظان؛ لأن النائم لا يشترط في حقِّهِ إلا الرؤية وحدها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال: لا غسل عليه. وعن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل**»[(١)] .

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:

«**يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتَلَمَتْ؟ قال: نعم إذا رأت الماء**»[(٢)] . فعلق الحكم في حق النائم على رؤية الماء وحدها.

وقد عبَّر شيخنا حفظه الله بـ«خروج المني» ولم يقل: «انتقال المني» وثَمَّتَ فرق بينهما، فانتقال المني من مكانه بدون خروج لا يوجب الغسل على الراجح وهـــو =

---

(١) صحيـــح، رواه الترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) وأبو داود (٢٣٦) وأحمد (٢٥٦٦٣) والدارمي (٧٦٥) والبيهقي (١/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) (٣٢) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١٩٧).

٢- التقاء الختانين. ٣- خروجُ دم الحيض.

الشرح

قول: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ علّق الحكم على الرؤية لا على الانتقال كما في حديث أم سليم: «**نعم إذا رأت الماء**» وعلّقه أيضاً بالدفق والفضخ، وهو خروج المني بشدة حيث قال ﷺ:

« **فإذا فضخت الماء فاغتسل**» وهذا هو الراجح ولذا انتصر له ابن قدامة رحمه الله [(١)].

- والدليل على أن خروج المني في اليقظة يوجب الغسل هو حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق جلد ظهري فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ أو ذُكِرَ له فقال: «**لا تفعل، إذا رأيتَ المذي فاغسلْ ذكرك وتوضأ وضوءَك للصلاةِ فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسلْ**»[(٢)].

قوله: «**التقاء الخِتَانَيْنِ**»، ولا بد من تغيُّب الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانانِ، ولو بغير إنزال؛ لقوله ﷺ:

«**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها** [(٣)] **فقد وجب الغسل**»[(٤)].

وعند مسلم: «**وإن لم ينزل**» وكذلك إذا أتاها في دبرها وجب عليه الغسل وإن لم ينزل؛ لأنه جماع حقيقي، وفرج أصلي.

قوله: «**خروجُ دمِ الحيضِ**»، أي بخروج دم الحيض يجب الغسل؛ لكنه

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٩٣) وأبو داود (٢٠٦) وأحمد (١/ ١٠٩) وابن حبان (٢٤١) (الإرواء) (١٢٥)

(٣) جَهَدَهَا: الجهد هنا هو معالجة الإيلاج. «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) (٨٧) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠) والنسائي (١٩١) وأحمد (٧١٥٧) والدارمي (٧٦١).

٤- خروجُ دمِ النفاس. ٥- إسلامُ الكافر.

الشرح

=

لا يصح إلا بعد انقطاع الدم تماماً ورؤية القَصَّة البيضاء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»(١).

فقوله ﷺ: «**اغتسلي وصلي**» دليل على إيجاب الغسل عليها.

قوله: «**خروجُ دمِ النفاسِ**»، لأن النفاس نوع من الحيض؛ لأنه ﷺ أطلق اسم النفاس على الحَيض في قوله لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حجة الوداع: «**أَنَفِسْتِ**»(٢).

قوله: «**إسلامُ الكافرِ**»، وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم هو الراجح وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه الذي أمره النبي ﷺ حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه قال ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»(٤).

وقصة إسلام أسيد بن حُضَيْرٍ وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، وفيها: «**تغتسل فتطَّهر وتطهر ثوبيك**»(٥). وقصة إسلام أم أبي هريرة رضي الله عنهما، وفيها: «اغتسلتْ ولبستْ دِرْعَها»(٦) فكان الاغتسال عند دخول الإسلام مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١).
(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) (١١٩) وابن ماجه (٢٩٦٣).
(٣) صحيح، رواه النسائي (١٨٨) والترمذي (٦٠٥) وأبو داود (٣٥١) وابن خزيمة (١٩١) صحيح أبي داود (٣٨١).
(٤) صحيح، رواه أحمد (٩٨٧٩) وابن حبان (٣٢٨١) وصححه العدوي.
(٥) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٤٣٨) والهيثمي (٦/ ٤٢) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٥٢).
(٦) رواه مسلم (٢٤٩١) (١٥٨).

الضابطُ الثاني: شروط صحة الغُسْل سبعة:

١- انقطاع ما يوجِبُه. ٢- النية. ٣- الإسلام.

٤- العقل. ٥- التمييز. ٦- الماء الطهور

٧- إزالة ما يمنع وصوله.

الضابط الثالث: فرض الغسل واحد: تعميمُ البدن بالماء.

الشرح

قوله: «**شروطُ صحةِ الغسل سبعةٌ...**» ، وشروط صحة الغسل هي هي شروط صحة الوضوء، وقد سبق الكلام عليها هناك فأغنى عن إعادتها.

قوله: «**تعميمُ البدن بالماء**» ، أي إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف. والغسل المجزئ [(١)] هو: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يُعَمِّمُ بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق، والأدلة على فرضية تعميم البدن بالماء هي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، أي اغتسلوا.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي يغتسلن.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا دليل على أن المراد بالتطهر الغسل، وحقيقة الغسل: غسل جميع الأعضاء.

٤- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوءَ الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده»[(٢)] .

=

(١) الغسل نوعان: كامل ومجزئ، فالكامل ما كان على السنة، والمجزئ ما ليس على السنة فمع كونه مجزءاً تباح به الصلاة، قد فاته الامتثال.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٤٦٧).

الضَّابطُ الرابع: سُننُ الغُسْل سبعٌ: ١- إزالةُ ما لوثهُ من أذى.
٢- الوضوءُ قبله وتركُ الرِّجْلَيْن. ٣- غَسْلُ الأعضاءِ ثلاثاً.

الشرح

والمضمضة والاستنشاق فرضٌ في الغسل كالوضوء سواء، وهذا مذهب:

١- عطاء. ٢- ابن أبي ليلى.
٣- حَمَّاد بن أبي سليمان. ٤- الزهري
٥- إسحاق بن راهويه. ٦- عبد الله بن المبارك.
٧- والمشهور من مذهب الحنابلة وبه قال شيخنا وهو الراجح [١].

قوله: «سنن الغسل»، هذه هي صفة الغسل الكامل الواقع على السنة.

قوله: «إزالةُ ما لوثه من أذى»؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءَه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى..»[٢].

قال النووي رحمه الله: «يغسل ما على فرجه وسائر جسده من الأذى»[٣].

قوله: «الوضوءُ قبله وتركُ الرجلينِ»؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه».

قال الحافظ رحمه الله: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل»[٤].

فالسنة أن يتوضأ الجنب قبل الغسل وضوءاً كاملاً عدا رجليه فيتركهما بعد الغسل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «غَسل الأعضاءِ ثلاثاً»، أي بعد الوضوء يشرع في الغسل، يبدأ بالرأس؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل

---

(١) «الإكليل» (١/ ١٨١).
(٢) سبق تخريجه في الضابط الذي قبله.
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٨).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

٤ - التَّيَامُنُ.

الشرح

= جسده» ويكون ذلك ثلاثاً؛ لحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأُفِيضُ الماء على رأسي ثلاثاً**»(١).

«**وكان ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍّ ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده**»(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فالوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فإذا اسْتُحِبَّ فيه الثلاث ففي الغسل أولى»(٣).

قوله: «**التيامُن**»، أي البدء باليمين وهو سنة في الغسل، وغيره من أعمال البر كالطهارة، وغيرها وما كان خلافها فللشمال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طهوره إذا تطهَّرَ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل»(٤).

وكان ﷺ «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا لَبِسْتُم أو توضأتم فابدؤا بميامنكم»(٦). =

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) وابن ماجه (٥٧٥) والنسائي (٢٥٠) وأبو داود (٢٣٩) وأحمد (١٦٣٠٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٣) ط. موسسة المختار.

(٤) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٦) وأبو داود (٤١٤٠) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١).

(٥) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٦) رواه أحمد (٨٤٣٨) وأبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٧٨٧) «مشكاة المصابيح» (٤٠١).

٥- الموالاةُ. ٦- الدَّلكُ. ٧- غَسْلُ الرجلين بمكانٍ آخرَ.

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم في استحباب البداءة باليمين»(١).

قوله: «**الموالاةُ**»، وهي في الغسل سنة؛ لأنه ﷺ كان يوالي بين غسله، ولا يفصل بينه وبين الوضوء.

قوله: «**الدَّلْكُ**»، ويُسَنُّ دَلْكُ الأعضاء كي يتيقن من وصول الماء إلى جميع البدن؛ لأنه لو صبَّ بلا دَلْكٍ ربما يتفرق الماء في البدن فلا يسبغ الغسل من أجل ما في البدن من الغضون.

قال ابن قدامة رحمه الله: «يستحب إمرار يده على جسده في الغسل»(٢).

قوله: «**غَسل الرجلين بمكانٍ آخر**»، أي عندما ينتهي من غسله ينتقل من مكانه إلى مكان آخر فيغسل فيه رجليه، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الراجح للحديث. عن ميمونة رضي الله عنها قالت في وصف غسل النبي ﷺ: «..ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»(٣).

قال شيخنا حفظه الله: «السنة الوضوء وترك الرجْلين في الغسل، ثم يتنحَّى ويغسلهما في نهاية غسله؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها»(٤).

هذا إذا كان الإنسان يغتسل في طستٍ أو مخضب أو «بانيو» فَيُسنُّ له الانتقال إلى مكان آخر لغسل رجليه، حتى لا تتنجس رجلاه بما قد يصيب الماء المتجمع

---

(١) «المغني» (١/ ١٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٦٦) والترمذي (١٠٣) وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (٤٦٧).

(٤) «الإكليل» (١/ ١٨٤).

* الضابطُ الخامسُ: الأغسالُ المستحبةُ تسعةٌ:

١- غُسْل الجمعة. ٢- من غسَّل ميتاً.

الشرح

=

من نجاسة، أما إذا كان مكان الاغتسال لا يجتمع فيه الماء كالحمامات الحديثة، ففي الأمر سعة، إن لم ينتقل فلا بأس.

قوله: «**الأغسالُ المستحبةُ**»، التي يؤجر العبد على فعلها، لأنها عبادة.

قوله: «**غسلُ الجمعةِ**»، اختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة، وسبب الخلاف هو الاختلاف في فهم النصوص الواردة عن المعصوم ﷺ.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم**»[(١)]، وهذا الإيجاب نزل إلى الاستحباب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)] والراجح أن هذا الغسل مستحب لا واجب.

قوله: «**من غَسَّل ميتاً**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٣)].

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: «أعلى من غَسَّلَ ميتاً غُسلٌ؟ قال: لا، قد إذاً نجَّسُوا صاحبكم ولكن وضوء»[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٥) وأبو داود (٣٤١) وأحمد (١٠٦٤٤) ومالك (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٨٩) والدارمي (١٥٣٧).

(٢) حسن، رواه ابن ماجه (١٠٩١) والترمذي (٤٩٧) وقال: «حديث حسن» والنسائي (١٣٧٩) وأبو داود (٣٥٤) وابن خزيمة (١٧٥٧) (صحيح الجامع) (٦١٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٩٩٣) وقال حسن، وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٦٣٢) (الإرواء) (١٤٤).

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥).

٣- للعيدينِ. ٤- للإغماء.

الشرح

=

وقال ﷺ: «ليس عليكم في غُسْلِ ميتكم غُسْلٌ إذا غسلتموه فإن صاحبكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[١].

قوله: «**للعيدين**» ، قال شيخنا حفظه الله: «لا أعلم في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً مرفوعاً، ولكن يمكن أن يستدل على استحبابه بفعل الصحابة، وحرصهم على ذلك فقد جاء عن عليٍّ ﷺ: أن رجلاً سأله عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل[٢] ، قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[٤].

وقد استحب الغسل يوم الفطر: عطاء وعلقمة وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وإسحاق رحمهم الله.

قوله: «**للإغماءِ**» ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مرض موت النبي ﷺ وأنه كان يُغْمَى عليه، ثم يفيق فيضعوا له ماءً في المخضب فيغتسل، ثم يقوم فيغمى عليه، فيغتسل[٥] وهكذا، ولذلك استحب أهل العلم الاغتسال من الإغماء.

---

(١) حسن، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩).

(٢) أي الذي يقصد به التقرب إلى الله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠) وابن المنذر (٤/ ٢٥٦) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) وهو صحيح.

(٤) رواه مالك (ك ١٠ ب ١) (٢) والشافعي (١/ ٢٣١) (الأم) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) وهذا في أعلى درجات الصحة لأنه: عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠).

٥- للجنون. ٦- المستحاضة لكل صلاة. ٧- للإحرام.
٨- لدخولِ مكةَ. ٩- الوقوفُ بعرفةَ.

الشرح

قوله: «**للجنونِ**» ، لأن الجنون في معنى الإغماء بل أولى [١] ، فمن استحسن الغسل من الإغماء فمن الجنون أولى.

قوله: «**المستحاضةُ لكل صلاةٍ**» ؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها لما استحيضت: «**اغتسلي لكل صلاة**»[٢] .

قوله: «**للإحرام**» ، سواء بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل [٣] .

قوله: «**لدخول مكة**» ؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر أن النبي ﷺ فعله»[٤] .

قوله: «**الوقوفُ بعرفة**» ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة [٥] . ويروى ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما .

* وهناك غسل عاشر من الأغسال المستحبة لم يذكره شيخنا حفظه الله هو:

١٠- **عند كل جماع**؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت : يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيبُ وأطهر»[٦] .

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٨).
(٢) صحيح، رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢).
(٣) حسن، رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٩٤) والبيهقي (٥/ ٣٢) (الإرواء) (١٤٩).
(٤) رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) وأبو داود (١٨٦٥).
(٥) رواه مالك (ك ٢٠ ب ١ رقم ٣) بسند صحيح موقوفاً.
(٦) حسن، رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٦٧) «صحيح ابن ماجه» (٤٨٠).

۞ تاسعاً: باب التيمم

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الشرح

قوله: «**بابُ التيمم**» ، بعدما انتهى شيخنا حفظه الله من الغسل وأحكامه، وقد عُلِمَ أن الإنسان قد يريد أن يصلي، فربما لا يجد الماء أو يتعذر عليه استخدام الماء لضرر يلحقه في جسمه، فيحتاج إلى التيمم لصلاته؛ لذلك فقد شَرَعَ في باب التيمم وبيان أحكامه.

۞ **تعريف التيمم:** هو **لغة**: القصد. **واصطلاحاً**: هو بقصد التراب لمسح الوجه والكفين بنية التعبد لله تعالى.

۞ **مشروعيته:** التيمم مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ﷺ: «..**وجعلت لي الأرض كلها، ولأمتي**[١] **مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره**»[٢] .

وأجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة [٣] ، والتيمم خاص بهذه الأمة كرامة لها، ولم يشرع لأمة قبلنا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي:... وجعلت لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً..**»[٤].

۞ **سبب مشروعيته:** وسبب مشروعية التيمم هو قصة عائشة رضي الله عنها في فَقْدِ عقْدِهَا، وحبس الناس ونزول آية التيمم.

=

---

(١) لفظ «ولأمتي» في الحديث رواه أحمد (٥/ ٢٤٨) وصححه الألباني (الإرواء) (١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) (٣).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) (٣).

الضابطُ الأولُ: شروط صحةِ التيمم ستةٌ:

١ - النيةُ. ٢ - الإسلامُ. ٣ - العقلُ. ٤ - التمييزُ.

الشرح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجَيْشِ - انقطع عِقْدٌ لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعتْ عائشةُ رضي الله عنها؟ أقامتْ برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْر وهو أحد النقباء رضي الله عنه: ما هي بأول بَركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»[(١)].

قوله: «النيةُ»، وهي الإرادة المتوجهة نحو العمل ابتغاء مرضاة الله وامتثال أمره، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غيرُ مشروع ولا بد من الإتيان بها قبل الشروع في العمل؛ لحديث : «**إنما الأعمال بالنيات ..**»[(٢)].

قوله: «الإسلام - العقل - التمييز»، قد مرَّت هذه الشروط قبل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) والنسائي (٣١٠) وأبو داود (٣١٧) وأحمد (٢٣٧٧٨) ومالك (١٢٢) والدارمي (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

٥- انعدام الماء أو تعذر استعماله. ٦- أن يكون بِصَعِيدٍ طاهر له غبار.

الشرح

قوله: «**انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعمالِهِ**» ، وانعدام الماء ينقسم إلى قسمين:

* **الأول:** انعدام حقيقي، وهو فقدان الماء من المكان حقيقة كانقطاعه.

* **الثاني:** انعدام حكمي: مثل:

١- أن يكون محبوساً بعيداً عن الماء.

٢- أن يعجز عن الحصول عليه لِغُلُوِّ ثمنه.

٣- أو لمرض في جلده.

أو تعذر استعمال الماء كأن يكون مريضاً لا يقدر على استعمال الماء.

فإن فقد الماء، أو تعذر عليه استعماله، فله أن يلجأ إلى ثاني الطَّهُورَيْن وهو التراب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»(١) .

قوله: «**أن يكونَ بِصَعِيدٍ طاهرٍ له غبارٌ**» ، ليعلق باليد ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه هذا هو المذهب.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد»(٢) .

وقوله: «**طاهرٍ**» ، على الراجح خلافاً للقاعدة المشهورة عند الحنابلة حيث يقسمون التراب إلى ثلاثة أقسام:

١- طهورٌ: وهو الذي لم يستعمل في رفع حدثٍ ولم تُصبْهُ نجاسة. =

---

(١) رواه الترمذي (١٢٤) وقال «حسن صحيح» وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (٣٢١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٣٧).

الضابطُ الثاني: فروضُ التيمم ثلاثةٌ:

١- مسح الوجهِ. **٢- مسحُ اليدين إلى الرسغين.**

٣- الموالاةُ.

الضابطُ الثالثُ: نواقضُ التيمم ثلاثة:

١- نواقض الوضوء.

الشرح

٢- طاهرٌ: وهو الذي تُيُمِّمَ به عن حدث.

٣- نجسٌ: وهو الذي أصابته نجاسة.

والصحيح أن التراب قسمان طاهر ونجس فقط على قول الجمهور.

قوله: «**مسحُ الوجهِ، ومسحُ اليدين إلى الرسغين**» ؛ لقوله تعالى:

﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣].

ولقوله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» وفي رواية: «**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»[(١)].

قوله: «**الموالاةُ**» ، وهي أن لا يؤخر مسح اليدين زمناً لو كانت الطهارة فيه بالماء لجفَّ الوجه قبل غسل اليدين، والحكمة في الموالاة في التيمم أن الموالاة في الوضوء واجبة، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدلُ له حكم المبدلِ منه.

قوله: «**نواقض الوضوء**» ، أي من نواقض التيمم: «نواقض الوضوء» فكل ناقضٍ للوضوء هو في نفس الوقت ناقضٌ للتيمم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) (١١٠) وأبو داود (٣٢١).

٢- وجود الماء. ٣- زوال المبيح.

الشرح

= فإذا تيمَّمَ عن حدثٍ أصغر ثم بال أو تغوَّط بطل تيممه، وكذا إذا تيمم عن جنابة، ثم تعاطى موجباً من موجبات الغسل، بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل منه.

قوله: «**وجود الماء**»، لمن كان فاقداً له، أما إذا كان يتيمم لمرضٍ فلا يبطل؛ لأنه يجوز له التيمم في وجود الماء.

قال ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»

قوله: «**زوال المبيح**»، أي زوال العذر الذي من أجله ترك الماء واستعمل التراب.

* **صورته:** رجل مصاب بحساسية في جلده تزداد باستعمال الماء خطورة ونصحه الأطباء بعدم استعمال الماء، وهو يريد الصلاة، فيحتاج للوضوء وكذا تصيبه الجنابة فيحتاج للغسل، فهذا يباح له التيمم، فإذا زال المرض وشفاه الله من هذه الحساسية عاد إلى استعمال الماء مرة أخرى وما مضى من صلاته حال مرضه صحيح، ولا إعادة عليه.

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجـــدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخْبِر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم**»[1]. =

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٣٦) وأحمد (٣٠٤٨) والدارمي (٧٥٢) وابن ماجه (٥٧٢) وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٣٦٢) (وصحيح أبي داود) (٣٢٦) وفيه زيادة منكرة هي: «ويعصر أو =

.....

الشرح

* صفة التيمم:

وصفة التيمم هي أن ينوي، ثم يسمي، ثم يضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه وكفيه، والصحيح أن التيمم ضربة واحدة لا ضربتان لأن الأحاديث الواردة في الضربتين ضعيفة [١].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة..**»[٢].

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»[٣].

وفي رواية: «**وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**»[٤].

قال النووي رحمه الله: «المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار»[٥].

قال ابن حجر رحمه الله: «واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب»[٦].

يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» قال شمس الحق في «عون المعبود» (١/ ٥٣٥): «رواية الجمع بين الغسل والتيمم ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين الغسل والتيمم ضعيفة لا تثبت بها الأحكام».

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٣).

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب وهو متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وأبو داود (٣٢٢) والترمذي (١٤٤) وابن ماجه (٥٦٩)

(٤) رواه مسلم (٣٦٨) (١١١)

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٦٨).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

۞ عاشراً : باب إزالة النجاسة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأول: النجاسة عين مُستقذرة شرعًا يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماءٍ.

الشرح

قوله «إزالة النجاسة»، النجاسة هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم إذا أصابهم كالعذرة.

* **أقسامها:** تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ - نجاسة عينية لا تطهر بالغسل كلحم الخنزير وروث الحمار.

٢ - نجاسة طارئة تطهر بالغسل كالثوب الذي وقع عليه بول.

قوله: «**النجاسة عين مستقذرة شرعًا يزول حكمها بزوالها**»، أي ليست حكماً ولا وصفاً يعني لابد أن يكون لها جِرْمٌ بلونٍ وطعمٍ وريحٍ، ولا يشترط لها عددٌ في الغسلات، فإن زالت من غسلة واحدة زال حكمها، كما أنه لم يأمر النبي ﷺ بعدد في بول الأعرابي، وأما إن كان لها جِرْمٌ فلا بد من إزالة عينها، فإن زالت عينها زال حكمها ولا يشترط عدد.

قوله: «**شَرعًا**» لأنه لا سبيل إلى معرفة الحلال والحرام إلا من الشرع إذ الطباع لا تتفق.

قوله: «ولو بغير ماء»، هذا على الراجح خلافاً للمشهور من المذهب الذي يرى أن النجاسة لا تزول بغير الماء، والراجح زوالها بغير الماء ما دام قد زال أثرها.

* **صورتها:** لو بالت طفلة على ثوب، ثم ترك هذا الثوب في الشمس حتى جفَّ تماماً ولم يبق للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح، فإن الثوب يطهر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول في المسجد وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون شيئاً»[1] فدل ذلك على أن بول الكلاب إنما كان يطهر بالريح والجفاف والشمس. =

---

(١) رواه البخاري (١٧٤) وأبو داود (٣٧٨).

الضابطُ الثاني: لا يُشْرَعُ العددُ والتتريب، إلا في لعابِ الكلبِ في الإناءِ ونحوهِ.

الشرح

* أنواع النجاسات:

١- بول الآدمي. ٢- غائطه. ٣- روث ما لا يؤكل لحمه، وبوله.
٤- المذي. ٥- الودي. ٦- دم الحيض. ٧- دم النفاس
٨- لعاب الكلب.
٩- الميتة عدا ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة.

قوله: «**لا يُشْرَعُ العددُ والتتريب إلا في لعاب الكلب في الإناء ونحوه**»، المقصود بالعدد سبع مرات، والتتريب أي الغسل بالتراب وذلك عند ولوغ الكلب خاصة في الإناء، و«نحوه» أي ما كان في معنى الإناء كالأحواض الملساء، ويجب الغسل من لعاب الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ويستحب أن تكون الأولى؛ لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[1] وهذا الحكم خاص بالكلب وحده ولا يقاس غيره عليه كالخنزير مثلاً لعدم وجود نصٍّ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع، بل ولا يقاس بول الكلب وروثه على لعابه؛ لأن هذا حكم خاص بلعابه.

* حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب:

الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس، لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقْه، ثم ليغسله سبع مرار**»[2].

فتبين من قوله: «**فليرقه**» نجاسة الشيء الذي ولغ فيه الكلب.

* هل يقوم غير التراب مقامه؟

الصحيح أنه لا يقوم غير التراب كالصابون والمنظفات الحديثة مقام التراب

(١) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وابن ماجه (٣٦٣).

الضابط الثالثُ: بولُ الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ لشهوة يُنْضَحُ، وبول الجاريةِ يُغْسَلُ.

الضابطُ الرابعُ: الاستحالةُ مُطَهِّرةٌ.

الشرح

وينبغي الاقتصار على التراب كلفظ الحديث، وهذا وجه في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية، وهو ما أثبته الطب الحديث وهو الصحيح.

قوله: «**بول**» ، خرج به الغائط.

قوله «**الغلام**» ، خرجت به الجارية.

قوله: «**الذي لم يأكل الطعام لشهوة**»، وحدُّ أكل الغلام الطعام بشهوة هو: أن يشتاق إلى الطعام ويشتهيَه إذا رآه ، فقبل ذلك يُنْضَحُ بولُه، وبعده يغسل.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»[(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأتبعه بوله» ولمسلم : «ولم يغسله»[(٢)]

والحكمة في نضح بول الغلام وغسل بول الجارية:

ورود النصِّ بذلك وكفى به حكمة، وقد تلحق علة أخرى هي: حبُّ العرب للغلام أكثر، فكان ذلك رفعاً للحرج لكثرة حمله، فإن أكل الطعام لشهوة يغسل كالجارية سواء.

* **تعريف النضح**: هو غمر المكان، ومكاثرته بالماء بدون فرك أو غسل أو عصر.

قوله: «**الاستحالة مطهرةٌ**» ، والاستحالة هي تحوُّل الشيء النجس إلى مادة أخرى طاهرة من غير جنسه، كروثة الحمار إذا احترقت وتَحَوَّلَت إلى رماد.

والاستحالة مطهرة على الراجح[(٣)] .

---

(١) رواه الترمذي (٦١٠) وأبو داود (٣٧٧) وأحمد (٥٦٤) وابن ماجه (٥٢٥) صحيح، «الإرواء» (١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) (١٠١) وأبو داود (٥١٠٦).

(٣) «الإكليل» (١/ ٢٢٧).

۞ حادي عشر: باب الحيض

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأة ثلاثةٌ:

١- حَيْض. ٢- نِفَاسٌ. ٣- استحاضة

الضابط الثاني: يحرم بالحيضِ سبعة أشياء: ١- الجماعُ.

الشرح

قوله: «**حيضٌ**»، هو: لغة: السيلان.

وشرعاً: هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة، ولا افتضاض [١].

أو هو: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

قوله: «**نِفَاسٌ**»، وهو الدم النازل من قُبُلِ المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً [٢].

قوله: «**استحاضة**»، وهي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

وهي ما يسميها الأطباء بالنزيف، ولا تمنع المرأة من صلاة ولا صيام بإجماع العلماء.

قوله: «**يحرم بالحيض.. الجماعُ**»، أي يحرم على الرجل أن يجامع امرأته في فرجها وهي حائض؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» [٣].

=

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٧٨).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢) (١٦) وأبو داود (٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧) وابن ماجه (٦٤٤).

الشرح

لكن يجوز له أن يباشرها فيما دون الفرج؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: «كان ﷺ يباشر نساءه فوق الأُزُرِ وهُنَّ حُيَّض»(١).

* **حكم من جامع امرأته وهي حائض:**

لأهل العلم فيمن جامع امرأته وهي حائض قولان:

الأول: يأثم بذلك، وعليه أن يستغفر، ويتوب إلى الله، ولا شيء عليه غير ذلك، وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث، والثوري.

الثاني: عليه أن يتوب، ويستغفر، ويتصدق بدينار، أو نصف دينار كفارة لفعله هذا، وبهذا قال: ابن عباس، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وقتادة رحم الله الجميع وهو الراجح.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يجامع امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(٢).

* **هل هو مخيَّر بين دينار أو نصف دينار؟**

إذا جامعها في أول الحيض حيث يكون الدم غزيراً فكفارته أن يتصدق بدينار، وإن جامعها في آخر الحيض حيث يقلُّ الدم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»(٣).

وفي رواية: «إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد

(١) رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) (٣) وأبو داود (٢١٦٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦) والنسائي (٢٨٩) وأبو داود (٢٦٤) وأحمد (٢٠٣٣) والدارمي (١١٠٥) وصححه الألباني (الإرواء) (١٩٧).

(٣) صحيح موقوفاً على ابن عباس، رواه أبو داود (٢٦٤) (صحيح أبي داود) (٢٣٨).

٢- الطّلاق.

الشرح

انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار»[١].

*** شروط وجوب الكفارة بالجماع في الحيض:**

فحتى نُلْزِم من جامع في الحيض بالكفارة لا بد من توفر هذه الشروط:

١- أن يكون المجامع عالماً بالحكم والحال، أي بحرمة الجماع في الحيض، وأنها حائض حال جماعها.

٢- أن يكون ذاكراً. ٣- أن يكون مختاراً.

*** هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي حائض؟**

نعم عليها كفارة كالرجل سواء قياساً على كل جماع محرم، فالمرأة إذا زنت باختيارها وجب عليها الحدُّ كالرجل، وإن طاوعت زوجها في الجماع قبل التحلل الأول في الحج فسد حجها، وكذلك في الجماع في نهار رمضان، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي اختصاص الكفارة بالرجل؛ لأن خطاب الشرع الموجَّه للرجال يشمل النساء أيضاً ما لم يرد دليل يقتضي التخصيص، فإذا طاوعت زوجها في الجماع في الحيض فعليها كفارة مثله سواء، وإن أكرهها وغلبها على أمرها فلا شيء عليها وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[٢].

قوله: «**الطَّلاق**»، وهذا هو الأمر الثاني الذي يحرم بالحيض، فيحرم على الرجل أن يطلق امرأته وهي حائض؛ لقولـــه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي مستقبلات عدتهن في أول الطهر قبل أن يجامع.

---

(١) والدينار هو أربعة جرامات وربع ذهب خالص أي عيار «٢٤» فينظر كم قيمة هذه الجرامات بالسعر الحالي ويتصدق بها.

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٤١٥).

٣- الصلاة. ٤- الصيام. ٥- الطواف.

الشرح

=

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه لزوجته وهي حائض فتغيَّظ عليه رسول الله ﷺ وقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(١).

قوله: «**الصلاة**»، فتحرم الصلاة على المرأة حال حيضها؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»(٢).

قوله «**الصيامُ**»، لقوله ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى**»(٣).

قوله: «**الطواف**»، وكذلك يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت حال حيضها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤).

* **هذه الخمسة السابقة**: «الجماع، والطلاق، والصلاة، والصيام، والطواف» مُجْمَع على حرمتها على الحائض لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وبَقِيَ مسألتان محل خلاف هما:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) (١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢) وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) (٦٢) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٥١) ومسلم (٨٠) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٥٣٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٢٩٠) وأبو داود (١٧٥٠) وأحمد (٢٣٥٥٦) ومالك (٧٤٦) والدارمي (١٨٤٦).

٦- المكثُ في المسجدِ.

الشرح

قوله: «**المكث في المسجد**»، جمهور أهل العلم على أنه يحرم على الحائض أن تمكث في المسجد؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها في صلاة العيد:

«أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيَّض في صلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّضُ المصلى» وفي رواية: «وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين»[(١)].

فقال الجمهور: فإذا كان هذا في شأن مصلى العيد، فالمسجد من باب أولى فهو يتناوله النصُّ من جهتين:

١- من جهة قياس الأولى.

٢- من جهة ظاهر النصِّ: «وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين» والمسجد مصلى فيشمله النصُّ.

واستدلوا كذلك بقياس الحائض على الجنب، قال تعالى: ﴿**وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»[(٢)]، لكنه حديث ضعيف، وممن قال بذلك:

١- عبد الله بن عباس	٢- عبد الله بن مسعود
٣- سعيد بن المسيب	٤- الحسن البصري
٥- سعيد بن جبير	٦- عمرو بن دينار =

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٥٨) وأبو داود (١١٣٦) وأحمد (٢٠٢٦٥) والدارمي (١٦٠٩) وابن ماجه (١٣٠٨).

(٢) ضعيف، رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٢) وضعفه الألباني (الإرواء) (١٩٣) ورواه ابن ماجه (٦٤٥).

الشرح

٧- سفيان الثوري ٨- أبو حنيفة

٩- مالك ١٠- الشافعي

١١- أحمد بن حنبل رحم الله الجميع

١٢- قال شيخنا حفظه الله: «وبقول هؤلاء الأئمة أقول»[١].

وخالف في ذلك الظاهرية ومن تبعهم، فقالوا: يجوز للحائض المكث في المسجد واستدلوا بدليل واحد هو:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن وليدة كانت لحيٍّ من أحياء العرب فأعتقوها، فكان لها خباء في المسجد»[٢].

فقالوا: من المعلوم أن المرأة تحيض، فهذه الوليدة كانت تبيت في المسجد، فلو كان مكث المرأة الحائض لا يجوز بالمسجد لنهاها النبي ﷺ.

*** رد الجمهور على الظاهرية:**

قالوا: حديث الوليدة يدخله عدة احتمالات:

١- قد تكون لا مأوى لها فهي مضطرة إلى ذلك، فجاز للضرورة.

٢- لم يثبت أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرّها.

٣- قد تكون لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها.

٤- قد تكون عالمة بالحكم، فكانت تخرج وقت الحيض من المسجد، ومع ذلك فهي واقعةُ عينٍ لا عموم لها، فكيف يُعَارَضُ بها ما هو صريح في منع الحائض من المكث في المصلى في حديث أم عطية المتفق عليه.

وبقول الظاهرية يقول طائفة كبيرة من أهل العلم.

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩).

٧- مَسُّ المصحفِ

الضابطُ الثالثُ: يباحُ بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء:

١ - الصيام. ٢- الطلاق.

الشرح

قوله: «**مسُّ المصحف**» ، أي ويحرم على الحائض أن تمسَّ المصحفَ؛ لقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١] ، وهذا قول جمهور الأئمة؛ وهو الصحيح.

قوله: «**يباح بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء**»

وهذه الثلاثة يجوز فعلها بلا كراهة قبل الغُسْل وبعد انقطاع الدم وهذا يدل على أن ما سوى هذه الثلاثة يحرم عليها فعلها حتى تغتسل

وهي الأربعة المستثناة من السبعة التي حَرُمَت بالحيض.

قوله: «**الصِّيامُ**» ، فيباحُ للمرأة بعد انقطاع الحيض أن تصوم؛ لأنها إذا انقطع الدم صارت كالجنب، والجنب يصح منه الصيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان ﷺ يصبح جنباً من جماع وهو صائم»[٢] ولأن الطهارة ليست من شروط صحة الصوم.

قوله: «**الطلاق**» ، وكذلك يباح الطلاق بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإنما حرم الطلاق في الحيض حتى لا تطول مدة العدة عليها. قال ﷺ:

«**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[٣] وهي الآن مستقبلة طهراً.

---

(١) صحيح بطرقه، رواه الأثرم والدارقطني ومالك (٥٩) (الإرواء) (١٢٢) وقد سبق بحث هذه المسألة في «باب نواقض الوضوء» عند «ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩) (٧٥) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩) وأبو داود (٢١٧٩) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢) وابن ماجه (٢٠٢٣).

٣- المكث في المسجد بوضوء.

الشرح

قوله: «المكث في المسجد بوضوء»، قياساً على الجنب؛ لأنه ثبت عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال:

«كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤن، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه»[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو الراجح للنصِّ الوارد عن الصحابة وقيست عليه الحائض إذا انقطع حيضها.

*** أقل سنٍّ للحيض وأكثره:**

الراجح أنه لا حدَّ لأقل سنٍّ للحيض، ولا لليأس، ولم يثبت فيما أعلم حديث صحيح يُحدِّد السن التي تحيض فيها المرأة ولا السن التي ينقطع فيها الدم، وما دام الأمر كذلك، فالاعتماد في هذا التحديد يرجع إلى العرف، فتحديد سن الخمسين أو الستين لانتهاء الحيض تحكُّم لا دليل عليه «فلو رأت المرأة دم الحيض المعروف ولو بعد الستين فهو حيض وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله»[٢].

*** أقل مدة للحيض وأكثرها:**

وكذلك لا حدَّ لأقل مدة للحيض كما اختاره شيخ الإسلام ومال إليه صاحب الإنصاف[٣] رحمهما الله، وقال: إنه الصواب، وكذلك لا حدَّ لأكثره؛ لأن النبي ﷺ لم يحدَّ حدّاً معيناً في الحيض فمتى كان الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر[٤]. =

---

(١) رواه القرطبي (٥/ ٢٠٨) وابن كثير (١/ ٥٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٤٥) للبعلي، وراجع «الإكليل» (١/ ٢٣٧).

(٣) صاحبُ الإنصاف هو العلامة الإمام المرداوي رحمه الله تعالى وأمطر قبره غيوث الرحمات.

(٤) «٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض» ابن عثيمين بتصرف (ص/ ٧-٨). و«اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٤٥)

الشرح

* حكم قراءة الحائض للقرآن بدون مسِّ المصحف:

قراءة الحائض للقرآن بدون مسٍّ للمصحف محل خلاف بين أهل العلم، وأقرب الأقوال للصواب أن يقال بالكراهة، وبهذا قال:

١- عمر
٢- علي بن أبي طالب
٣- إبراهيم النخعي
٤- الحسن البصري
٥- الزهري
٦- قتادة . رضي الله عنهم [١] .

۞ مسائل في النفاس

* هل كل دم وكل وضع يكون نفاساً؟

إذا وضعت قطعة لحم ليس فيها خلقة إنسان، فهذا دم فساد، فتتوضأ لكل صلاة، ولها حكم الطاهرات. وإذا وضعت ما فيه خلقة إنسان فهي نفساء لها أحكام النفساء.

* أقل مدة للنفاس وأكثرها:

لا حدَّ لأقله، واختلفوا في أقصى مدة، فقال بعضهم : هو أربعون يوماً وهو المشهور من المذهب، وقيل: ستون يوماً والراجح أنه أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[٢] ومتى رأتِ الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت [٣] .

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٣).

(٢) حسن صحيح، رواه الترمذي (١٣٩) وأبو داود (٣١١) وأحمد (٢٦٠٢١) وابن ماجه (٦٤٨) والدارمي (٩٥٥) (صحيح ابن ماجه) (٥٣٠).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٥٨).

الشرح

* هل يأخذ النفاس حكم الحيض؟

نعم يأخذ النفاس حكم الحيض إلا في الطلاق فما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس إلا الطلاق فيجوز طلاق النفساء وهو طلاق سُنَّة.

* حكم جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين:

من المعلوم أنه يحرم أن يجامع الرجل زوجته في أثناء النفاس وإذا انقطع قبل الأربعين جاز له جماعها بلا كراهة إذا طهرت لزوال سبب التحريم وهو النفاس وبـــه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [1].

۞ مسائل في الاستحاضة

* الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

م	العلامة	دم الحيض	دم الاستحاضة
١	اللون	أسـود أو بني قاتم	أحمر
٢	القوام	ثخين (غليظ)	رقيق
٣	الرائحة	منتن الريح	لا رائحة له منتنة
٤	التجلط أي التجمد	لا يتجلط	يتجلط لأنه دم جروح

۞ أقسام المستحاضة: تنقسم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

* الأول: المستحاضة المعتادة:

وهي التي كانت تأتيها العادة مثلاً في أول كل شهر خمسة أيام ثم جاءتها الاستحاضة، فأصبح الدم ينزل عليها غالب الشهر، فهذه تجلس قدر عادتها أي خمسة أيام من أول كل شهر ثم تغتسل وتصلي.

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٨).

الشرح

* الثاني: المستحاضة المميزة:

وهي التي لا تعرف عادتها، لكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض الأسود الغليظ المنتن ودم الاستحاضة الأحمر الرقيق الذي لا رائحة له منتنة، فهذه تترك الصلاة في أيام الدم الأسود، وتغتسل وتصلي في أيام الدم الأحمر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أُسْتَحَاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعْرَفُ**[1] **فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي إنما هو عرق**»[2].

فردها إلى التمييز.

* الثالث: المستحاضة المتحيِّرةُ:

وهي التي لا تمييز لها، فلا تستطيع أن تميز الأسود من الأحمر، كأن يأتي يوماً أسود ويوماً أحمر، ولا عادة لها، كأن تكون نسيت عادتها أوْ لا عادة لها مستقرة، فكانت تحيض شهراً خمسة أيام وآخر سبعة وثالث تسعة وهكذا، ففي هذه قولان لأهل العلم:

---

(١) قوله ﷺ: «يُعْرَف» فيه ضبطان ثابتان:

الأول: «يُعْرَفُ» على صيغة المجهول من المعرفة، قال الطيبي رحمه الله: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، كما تعرفه النساء باعتبار عادته «عون المعبود» (١/ ٣١٣).

الثاني: «يُعْرِفُ» على صيغة المعروف من الأعراف أي له عَرْفٌ أي رائحة ومنه قول الشاعر:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طُوِيتْ ... أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يُعْرَفُ فضلُ عَرْفِ العودِ

أي ما كان يعرف فضل رائحة بخور العود على رائحة غيره من الأخشاب لولا النار.

فَعَرْفُ العود: رائحته، واللفظان ثابتان صحيحان.

(٢) صحيح، رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١) وأبو داود (٢٨٥) وهذا لفظه.

الشرح

الأول: تجلس في كل شهر[١] ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وفيه:

«**تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرْتِ واستنقأتِ، فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئُك**»[٢].

الثاني: ترد إلى عادة أهلها فتمكث قدر حيضهن ومدتهن.

والراجح هو القول الأول للدليل.

* **وهذه صورتها:**

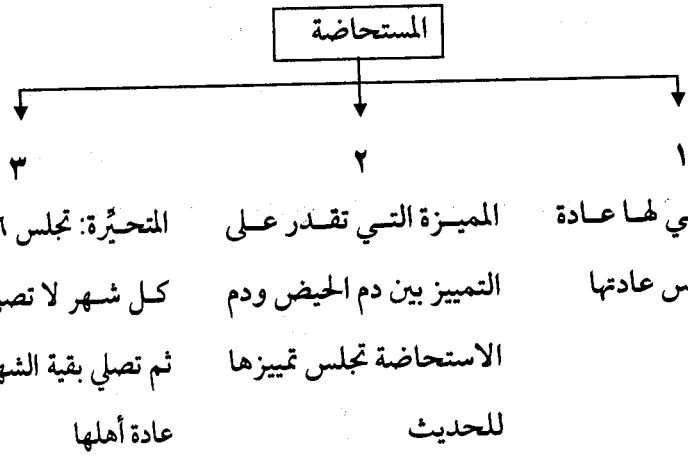

---

(١) أي الشهر الهجري.

(٢) حسن، رواه الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٣/٢٦٦) والدارمي (٧٨١) «الإرواء» (٢٠٥).

.....

الشرح

*المتحيرة الناسية

قسَّم العلَماء المتحيرةَ الناسيةَ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ناسية الموضع عالمة العدد:

وهي التي تعرف عادتها ستة أيام مثلاً، لكنها لا تدري وقتها في أي موضع من الشهر، فهذه تنتظر متى يأتي الحيض إلى قريباتها وتفعل فعلهن ، أي ترد إلى عادة أهلها.

الثاني: ناسية العدد عالمة الموضع:

وهي التي تعرف أنها تحيض في أول كل شهر، لكنها لا تدري كم يوماً تحيض، فهذه تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام؛ لحديث حمنة السابق.

الثالث: ناسية العدد والموضع:

وهي التي لا تدري متى تحيض ولا عدد الأيام التي تحيضها، فترجع إلى عادة أهلها، فإن لم يكن لها أقارب جلست ستة أو سبعة أيام من كل شهر؛ لحديث حمنة رضي الله عنها السابق.

أي ترجع في الموضع لعادة أهلها وفي العدد ستة أيام أو سبعة أيام، وهذه صورتها:

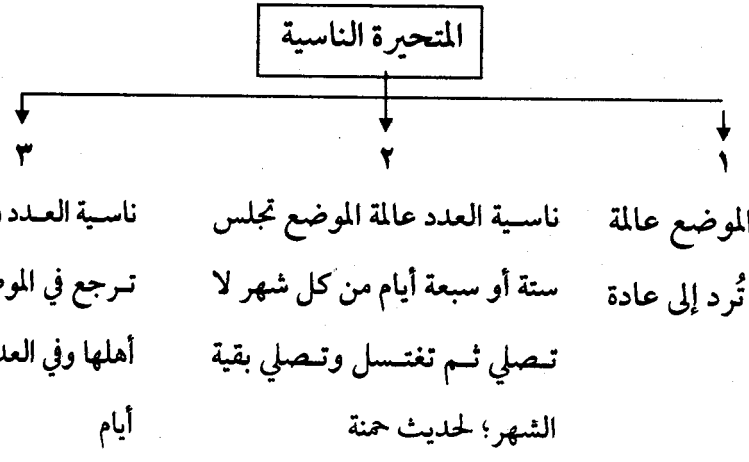

.....

الشرح

=

* حكم صلاة المستحاضة:

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحـــرم على الحائض إلا أنه يستحب لها الاغتسال لكل صلاة؛ لقوله ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»[1] ويجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:

«**ثم توضئي لكل صلاة**»[2] ويجوز للمستحاضة أن تجمع بين الصلوات الجمع الصوري وهو:

أن تؤخر الظهر إلى آخر وقته بحيث لا يتبقى على العصر إلا وقت يكفيها للاغتسال وصلاة الظهر بحيث إذا انتهت من صلاة الظهر يكون العصر قد أذَّن فَتُصَلِّيهِ في أول وقته بعد الظهر مباشرة وتفعل هكذا في المغرب والعشاء تصلي المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقتها ولا تجمع الفجر بل تصليه وحده بغسل ووضوء كما سيأتي في الحديث.

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت:

«كنتُ أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرهُ فوجَدتُه في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها قد مَنَعَتْنِي الصلاة والصوم؟ فقال: «**أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ**[3] **فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجـــه (٦٢٤) وأحمد (٢٣٦٢٥) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٤) وقد سبق تخريجه في «الأغسال المستحبة».

(٢) نفسه.

(٣) الكُرْسُف: القطن.

.....

الشرح

«فاتخذي ثَوباً» فقالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجّاً، قال رسول الله ﷺ: «سآمُرُك بأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عنكِ من الآخَرِ، وإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أَعْلَمُ: إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطانِ، فَتَحَيَّضِي ستةَ أيام أو سبعةَ أيامٍ في علم الله، ثُمَّ اغْتَسِلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومِي، فَإن ذلك يُجْزِيكِ وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ فَتَغْتَسِلينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وتؤخِّرين المغربَ وتُعَجِّلين العشاءَ، ثم تَغْتَسِلينَ وتَجْمَعِينَ بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفجرِ فافعلي، وصُومِي إن قدرتِ على ذلك وهذا أعجبُ الأمْرَيْنِ إليَّ»[1].

* حكم جماع المستحاضة:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة بلا كراهة لعدم ما يمنع من ذلك وبهذا قال:

١- عبد الله بن عباس
٢- سعيد بن المسيب
٣- الحسن البصري
٤- سعيد بن جبير
٥- عطاء بن أبي رباح
٦- قتادة بن دعامة
٧- حماد بن أبي سليمان
٨- بكر بن عبد الله المزني
٩- الأوزاعي
١٠- مالك
١١- الثوري

(١) حسن، رواه الترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٦٠٣) والدارمي (٧٨١) وابن ماجه (٦٢٧) (الإرواء) (٢٠٥).

الشرح

١٢- الشافعي ١٣- إسحاق بن راهويه

١٤- أبو ثور ١٥- أحمد في رواية

١٦- ابن عثيمين [١] رضي الله عن الجميع

الدليل: البراءة الأصلية، فالمرأة حلال لزوجها ما لم يأتِ دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وليس ثَمَّ دليل بل قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يجامعها زوجها» [٢]، ثم إنه قد جازت لها الصلاة وهي مستحاضة، فالجماع من باب أولى.

*** حكم صلاة دائم الحدث:**

مَنْ حَدَثُهُ دائم كصاحب سلس البول، وانفلات الريح والمستحاضة هؤلاء وأمثالهم يتوضئون لكل صلاة، ولا يخرجون من الصلاة حتى لو نزل منهم الناقض؛ لأنهم معذورون ويُسَمَّوْن

أصحاب الأعذار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«جَاءَتْ فاطمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضيَ اللهُ عنها إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لَا، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٣].

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٠)، و«الإكليل» (١/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً في «كتاب الحيض» باب «إذا رأت المستحاضة الطهر» قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلَّت، الصلاة أعظم» ووصله عبد الرزاق (١/ ٣١٠) بسند صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩) باللفظ المذكور.

(٣) رواه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٣٦٧) وأبو داود (٣٠٤) وأحمد (٢٥٧٢٣) ومالك (١٣٧) والدارمي (٧٧٩) وابن ماجه (٦٢١).

٢

كتاب الصلاة

۞ كتاب الصلاة

وفيه ستة أبواب:

الشرح

قوله: «**كتاب الصلاة**»، وكتاب الصلاة، هو الكتاب الذي يختصُّ بالأحكام المتعلقة بالصلاة من: أذان وإقامة، وشروط صحتها، وأحكامها، وسجود السهو، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة. وهذا ترتيب منطقي موفق، فبعد ما تطهر المسلم من الحدثين، فلا بد من الدخول في صلاته قبل أن ينتقض وضوؤه فكانت الصلاة ثاني الكتب.

۞ تعريف الصلاة:

لغة: هي الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم [(١)].

شرعًا: هي العبادة المعروفة التي تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وقد تضمَّن هذا الكتاب ستة أبواب جمعت أحكامه، وانتظمت مسائله وهي على حسب الترتيب:

١- باب الأذان والإقامة
٢- باب شروط صحة الصلاة
٣- باب أحكام الصلاة
٤- باب سجود السهو
٥- باب صلاة الجماعة
٦- باب صلاة الجمعة

وهذا الترتيب غاية في الحسن؛ لأنه: أول ما يلفت انتباه المرء إلى الصلاة هو الأذان؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ليتهيأ المسلم لها على الوجه المطلوب، ثم يلبي النداء فلما كان كذلك جُعِلَ أول الأبواب، ثم بعدما يسمع الإنسان النداء

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص/ ٣٥٠) للسعدي.

۞ أولاً: بابُ الأذان والإقامة

الشرح

=

بالصلاة يأتي بشروطها؛ لأنه وكما هو معروف أن الشرط مقدم على العمل، فكان باب شروط صحة الصلاة بعد الأذان مباشرة، وبعدما يدخل الإنسان في صلاته سيعرض له ما يحتاج لمعرفة حكمه، وهو كذلك بحاجة ماسة لمعرفة أحكامها من سجود وركوع وقيام وغيرها، فكان باب: أحكام الصلاة ثالث هذه الأبواب، وكما هو معروف ومعلوم لدى الكافة أن النسيان من طبيعة بني آدم، فقد ينسى المصلي شيئاً في صلاته ويسهو، فاحتاج لمعرفة حكم هذا السهو وكيف يفعل، فكان باب سجود السهو رابعها، ثم قد يكون ذلك كله في صلاة نفل أو صلاة منفرد، لكن الصلاة في الجماعة واجبة، ولا يجوز أن يصلي منفرداً إلا لعذر، فكان باب صلاة الجماعة، ثم أعظمها اجتماعاً يوم الجمعة، فكان باب صلاة الجمعة آخر الأبواب، والله تعالى أعلم.

قوله: «الأذان»:

وهو لغة: الإعلام ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام [(١)] .

شرعًا: هو التعبُّدُ لله عز وجل بالإعلام بدخول وقت الصلاة.

قوله: «والإقامة»:

وهي لغة: مصدر أقام الشيء، أي جعله مستقيمًا.

شرعًا: هي التعبُّدُ لله عز وجل بالإعلام بالشروع في الصلاة.

۞ فضل الأذان:

قد ثبت في السنة المباركة أحاديث صحيحة تبيِّن فضلَ الأذان منها: =

(١) «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» الجزائري (٢/ ٣٣٦).

.....

الشرح

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[١].

٢- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[٢].

۞ حكم الأذان:

الأذان فرض كفاية على الصحيح من كلام أهل العلم وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وإن تركوه أثموا جميعًا.

عن مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال له:

«**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٣].

فقد أمره ﷺ بالأذان والأمر للوجوب كما هو معلوم والأذان والإقامة فرض كفاية في السفر والحضر لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حَضَراً ولا سَفَراً[٤].

الثاني: أمره ﷺ لمالك بن الحويرث وابن عمه رضي الله عنهما بالأذان والإقامة في السفر. حيث قال: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[٥] والأمر للوجوب، ويجب المصير إلى النصِّ وهذا ما رجحه ابن المنذر[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩) والنسائي (٦٤٤) وابن ماجه (٧٢٣) ومالك (١٥٣) في «النداء للصلاة» وأبو داود (٥١٥) وأحمد (٩٥٣٧) وابن خزيمة (٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٧) (١٤) وأحمد (١٦٤١٩) وابن ماجه (٧٢٥).

(٣) رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٧٦٤) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٤) وأبو داود (٥٨٩) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (١٥١٧١) والدارمي (١٢٥٣).

(٤) «الشرح الممتع» (٢/ ٣٩).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٧).

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأول: شروط صحة الأذان عشرة:

١- النية . ٢- أن يكون المؤذنُ مسلمًا. ٣- أن يكونَ ذكرًا.

الشرح

قوله: «**النية**» ، لقوله صلى الله عليه وسلم «**إنما الأعمال بالنية**».

قوله: «**أن يكون المؤذنُ مسلمًا**» ؛ لأنه لا يصح أذان الكافر، ولا يُعْتَدُّ به؛ لأنه من غير أهل العبادات، ولا يجزئ أذانه إذا أذن؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]، أي عبادتك والأذان عبادة.

قوله: «**أن يكون ذكرًا**» ، هذا في الأذان العام لأهل المكان من الرجال فلا يصح ولا يُعتدُّ بأذان الأنثى؛ لأن الأذان يشرع فيه رفعُ الصوت والمرأة ممنوعة من ذلك، أما إذا كان الأذان للنساء فيصح أن تؤذن لهن امرأة، إذا لم يسمعهن الرجال على الصحيح من كلام أهل العلم، وهذه جملة من الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم في جواز أذان المرأة للنساء خاصة إذا لم يسمعهن الرجال:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل: هل على النساء أذان؟ فقال: «أنا أنهى عن ذكر الله؟»[(١)] كأنه يستنكر على السائل.

٢- وعن معتمر بن سليمان رحمه الله عن أبيه ﷺ قال: «كنا نسأل أنسًا ﷺ هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا وإن فعلن فهو ذكر»[(٢)] .

٣- وقال الإمام مالك رحمه الله: «ليس على النساء أذان وإقامة وإن أقامت فحسن»[(٣)] .

٤- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس على النساء أذان، وإن أذَّنَّ وأقمن، =

---

(١) حسن، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٢) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٦٣).

٤- أن يكونَ عاقلاً. ٥- أن يكون مميزًا. ٦- أن يكون ناطقًا.
٧- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر.

الشرح

=
فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها وتُسمِعُ صواحباتها إذا أذَّنت وكذلك تقيم إذا أقامت، وإن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أُحبُّ أن تقيم»[١].

قوله: «**أن يكونَ عاقلاً**» ؛ لأنه لا يصح أذان المجنون ولا يعتد به؛ لأنه ليس من أهل العبادات، ولا نية له؛ لحديث : «**رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يفيق**»[٢].

قوله: «**أن يكون مميزًا**»، فلا يصح أذان الطفل غير المميز؛ لأنه لا تمييز له ولا نية ولأنه ليس من أهل العبادات، أما إذا ميَّز فيصح أذانه وإن لم يبلغ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وهو الراجح؛ لأن إمامة الصبي المميز جائزة فأذانه من باب أولى.

قوله: «**أن يكونَ ناطقًا**» ، بداهة؛ لأنه سيتكلم به وينطق ليُعْلِمَ الناس بدخول الوقت، وهذا لا يحصل من الأبكم.

قوله: «**أن يكونَ الأذانُ بعد دخول الوقت إلا في الفجر**»، من شروط صحة الأذان أن يكون بعد دخول الوقت، وذلك لأنه إعلام بدخول الوقت، فلو أذَّن قبل الوقت، ثم استبان له الوقت أعاد الأذان مرة أخرى كأنه ما أذّن واستثنى العلماء من ذلك الأذان الأول في الفجر، لكن الأذان الثاني يكون بعد دخـــــول
=

---

(١) «الأم» (١/ ٦٦).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجـه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والترمذي (١٤٢٣) (صحيح الجامع) (٣٥١٢).

٨- أن يكون من واحد. ٩- الترتيب. ١٠- الموالاة.

الشرح

= الوقت، قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم**»(١).

قال شيخنا حفظه الله: «استنبط العلماء من هذا الحديث أن الأذان يصح قبل الوقت وذلك في الفجر خاصـــة وهذا قـول: ابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(٢).

والخلاصة: أن الأذان لا يصح ولا يجزئ قبل الوقت مطلقاً لكنه يصح في الفجر خاصة، وإن أذَّن قبل الوقت أعاد وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله(٣).

قوله: «**أن يكونَ منْ واحدٍ**»، فلا يصح أن يؤذِّن واحدٌ نصفه وآخَرُ نصفه الآخر، وكذلك الإقامة، لكن إن أذّنَ واحد وأقام آخر فلا بأس، ولا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنها عبادة بدنية فلا يبني على فعل غيره.

قوله: «**الترتيبُ**»؛ لأن الأذان شُرِعَ هكذا مرتبًا، فلا يصح إلا كذلك، فإن بدَّل في ألفاظه وغيَّر لا يصح؛ لأنه لا يجوز الإخلال به.

قال شيخنا حفظه الله:

«لا يصح الأذان والإقامة إلا بالترتيب الذي جاء به الشرع فلا يصح تقديم بعض الألفاظ على بعض؛ لأنه شُرع مُرتباً وعلَّمه النبيُّ ﷺ أبا محذورة مرتبًا»(٤).

قوله: «**الموالاةُ**»؛ وكذلك يجب أن يوالي المؤذن بين كلمات الأذان. =

---

(١) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) والترمذي (٢٠٣).

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٢).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ٦٦).

(٤) رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١) والنسائي (٦٢٩) وأبو داود (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٨) وأحمد (١٤٩٥١) والدارمي (١١٩٦) وراجع «الإكليل» (١/ ٢٧٥).

الضابطُ الثاني: سننُ الأذان عشر:

١- كونُ المؤذن حسنَ الصوت. **٢- كونه أمينًا.**

الشرح

قال شيخنا حفظه الله: «فإن قال المؤذن مثلاً: «الله أكبر.. الله أكبر» ثم سكت سكوتاً طويلاً عرفًا، ثم أكمل الأذان لم يصح؛ لأنه لم يوالِ بين كلمات الأذان، ولو تكلم بين كلمات الأذان بكلام طويل لم يصح أيضًا، فإن تكلم يسيراً لحاجة كإرشاد أعمى أو تنبيه غافل وما شابهه جاز على قول صاحب المنار»[(١)].

قوله: «**كون المؤذن حسن الصوت**»، فيستحب أن يكون المؤذن ذا صوتٍ جميل وأداءٍ حسن مع قوة الصوت ليتمكن من إبلاغ الأذان إلى أكبر قدر ممكن من الإنس والجن وغيرهم، ومن هنا يستحب استخدام الأجهزة الحديثة في الأذان لا سيما التي تجمع بين تحسين الصوت وإيصاله إلى أكبر مسافة ممكنة[(٢)]، لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ألْقِهِ بلالاً فإنه أندى صوتاً منك**»[(٣)].

قوله: «**كونه أمينًا**»؛لأن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلوات، والإمساك، والإفطار، وعلى عورات المسلمين؛ لأنه قد يصعد على منارة المسجد، فيرى عورات المسلمين في بيوتهم.

قال ﷺ: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**الإمامُ ضَامِنٌ، والمؤذنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِد الأئمةَ واغفرْ للمؤذنين**»[(٥)].

---

(١) «الإكليل» (١/ ٢٧٥).

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩) وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤١) والدارمي (١١٨٧) وحسنه الألباني (الإرواء) (٢٢٠)

(٤) حسن، رواه البيهقي (١/ ٤٢٦) وحسَّنه الألباني (الإرواء) (٢٢١).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٢٠٧) وأبو داود (٥١٣) وابن خزيمة (١٥٢٨) وابن حبان (١٦٧١) (الترغيب والترهيب) (٣٦٤).

٣- كونه عالماً بالوقت. ٤- مُتَطهِّراً من الحدثين. ٥- قَائمًا.

الشرح

قوله: «**كونُه عالماً بالوقتِ**» ؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت، ولكي يأمن من الخطأ ، والمقصود أن يكون عالماً بالعلامات الوضعية وهي الأمارات التي جعلها الشرع دلالة على دخول الوقت:

١- فالفجر: بطلوع الفجر الثاني.

٢- والظهر: بزوال الشمس.

٣- والعصر: بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال [١] .

٤- والمغرب: بغروب الشمس.

٥- والعشاء: بمغيب الشفق الأحمر.

ويمكن ضبطها بالتقويمات والساعات الموجودة حالياً.

قوله: «**مُتَطهِّراً من الحدثين**» ، يستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدثين، فإن أذَّن وهو محدث جاز، وهو قول الجمهور [٢] .

قوله: «**قائمًا**» ، أي يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم، لقوله ﷺ : «**قُم فأذِّن**» [٣] وإن أذَّن وهو جالس بدون عذر صحَّ، لكنه خلاف الأولى، وإن كان لحاجة فلا بأس.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من السنة أن يؤذن قائمًا، فإن أذَّنَ لعذر قاعداً فلا بأس» [٤] .

=

---

(١) هذا على الراجح من كلام أهل العلم.

(٢) «الإكليل» (١/ ٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) (١) والترمذي (١٩٠) وأحمد (٦٣٥٧) والنسائي (٦٢٥).

(٤) «الإجماع» رقم (٤٠) و«الأوسط» (٣٦٣).

٦- أن يكونَ على علوٍّ. ٧- رافعاً وجههُ جاعلاً أصبعيهِ في أذنيهِ.

الشرح

=

وعن الحسن بن محمد العبدي رحمه الله قال: «دَخَلْتُ على أبي زيد الأنصاري ﷺ فأذَّن وأقام، وهو جالس، وتقدَّمَ رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى»(١).

ويجوز أن يؤذن على الراحلة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير فينزلُ فيُقِيمُ»(٢).

قوله: «**أن يكون على عُلُوٍّ**»؛ ليكون أبعد للصوت وأبلغ في الإعلام؛ لحديث بلال ﷺ: «أنه كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد»(٣).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(ينبغي أن يكون الأذان على شيءٍ عالٍ؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل للناس، ولا فرق بين أن يكون العلوُّ بذات المؤذن أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بالمكبرات)(٤).

قوله: «**رافعاً وجهه جاعلاً أصبعيه في أذنيه**»؛ ليكون أبلغ في إيصال الصوت إلى بعيد، فيعطي قوة للصوت، وليراه من كان بعيدًا، فيعرف أنه يؤذن أو من كان لا يسمع.

عن أبي جحيفة ﷺ: «أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه»(٥).

---

(١) حسن، رواه البيهقي (١/ ٣٩٢) (الإرواء) (٢٢٥).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (١/ ٣٠٢) (الإرواء) (٢٢٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٩).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٥١٥) والبيهقي (١/ ٤٢٥) (الإرواء) (٢٢٩).

(٤) «الشرح الممتع» (٢/ ٥٢)

(٥) رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٦٤٣) وأبو داود (٥٢٠) وأحمد (١٨٢٧٥) والدارمي (١١٩٨) وابن ماجه (٧١١).

٨- مُستقبلاً القبلة. ٩- مُلتفتاً يميناً وشمالاً في الحيْعَلَتَيْنِ.

١٠- أن يكون في أول الوقت.

الشرح

قوله: «**مستقبلاً القبلة**»؛ لفعل مؤذني النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان»[(١)].

قوله: «**ملتفتاً يميناً وشمالاً في الحيعَلَتَينِ**»، يعني في قوله: «حيَّ على الصلاة» يلتفت يمينًا، وفي «حيَّ على الفلاح» يلتفت شمالاً.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:

«رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»[(٢)].

قوله: «**أن يكون في أول الوقت**»؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخَّر الإقامة شيئًا»[(٣)].

---

(١) «الإجماع» رقم (٣٨) و«الأوسط» (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) وأبو داود (٥٢٠) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٦٤٣) وأحمد (١٨٢٧٥) وابن ماجه (٧١١) والدارمي (١١٩٨).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٧١٣) وأحمد (٥/ ٩١) (الإرواء) (٢٢٧).

ثانيًا: باب شروط صحة الصلاة

وفيه ضابط واحد:

شروط صحة الصلاة تسعة:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- التمييز.

٤- الطهارة مع القدرة.

الشرح

قوله: «**الإسلام**»، فلا تصح الصلاة من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

وإن كان الكافر سيُحَاسَبُ عليها في الآخرة؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح من كلام العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت:٦-٧]. فطالبهم في الآخرة بها رغم أنهم ماتوا كفارًا.

قوله: «**العقلُ**»، وكذلك لا تصح من مجنون؛ لأنه مرفوع عنه التكليف؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»(١).

قوله: «**التمييزُ**»؛ لأنها لا تصح من غير مميز؛ لمفهوم حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»(٢)، فلو كانت تصح ممن هو دون ذلك لأمر بها ﷺ والمميز هو من بلغ سبع سنين عاقلاً، أو ميَّز العادة من العبادة.

قوله: «**الطهارةُ مع القدرة**»، أي يجب على المسلم أن يتطهر لصلاته من =

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٥٩٠) والدارمي (٢٢٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٠) والترمذي (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح» وأحمد (٢/ ١٨٠) والحاكم (١/ ١٩٧) (صحيح الجامع) (٥٨٦٨).

٥- دخولُ الوقتِ.

الشرح

=

الحدثين الأكبر والأصغر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٢).

قوله: «**مع القدرةِ**»؛ ليخرج بها أصحاب الأعذار كالمريض وصاحب سلس البول وانفلات الريح، والمستحاضة، فهؤلاء قد يُرفع عنهم هذا الشرط؛ لأنهم أصحاب أعذار ويُلحق بهم المحبوس فاقد الطهورين.

قوله: «**دخولُ الوقت**»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «**جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلَّى الظهر حين زالت الشمس**(٣)**، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فَصَلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو سطع الفجر.**

=

---

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) (٢) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) وأحمد (٤٦٨٦).

(٣) زالت الشمس: أي مالت من وسط السماء إلى جهة الغروب.

الشرح

ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مِثْلَيْهِ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فَصَلِّهِ، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت»[١].

۞ أوقات الصلوات:

*** أولاً: وقت الظهر:**

يبدأ من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال لحديث: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**»[٢].

*** ثانيًا: وقت العصر:**

يبدأ بعدما يصير ظل كل شيء مثله سوى فَيءِ الزوال[٣]، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد يمتد إلى الاصفرار، ثم هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس، أما امتداده إلى الاصفرار؛ فلحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٥٢٥) والترمذي (١٥٠) وأحمد (٣/ ٣٣٠) (الإرواء) (٢٥٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

(٣) «فيءُ الزوال» ويقال له أيضًا: «ظل الزوال» من المعلوم في علوم الهيئة أن الشمس إذا كانت متعامدة في وسط السماء تمامًا، أنه لا يوجد ظل لأي شيء لكن هذا يكون في المناطق الاستوائية والقريبة من خط الاستواء. ولكن نظراً لبعدنا عن خط الاستواء بمقدار «٢٣.٥» فلا تكون الشمس متعامدة تعامداً تامًّا، فإذا كانت في وسط السماء؛ لا يزول كل الظل بل يبقى منه قدر قليل ثابت لا يزيد ولا ينقص حتى يبدأ في الازدياد من جهة الشرق وذلك بانحراف الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهذا القدر من الظل الثابت الذي لا يزول يسمى في اصطلاح الفقهاء «فيء الزوال أو ظل الزوال» والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

الشرح

=

ثم هو بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١).

ثالثًا: وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويستحب التعجيل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «.. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»(٢).

*** رابعًا: وقت العشاء:**

من مغيب الشفق إلى نصف الليل الأوسط؛ لحديث عبد الله بن عمرو وفيه: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يَثْبُتُ لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى إلى النصف، كان النصف غاية التأخير)(٤).

*** خامسًا: وقت الفجر:**

يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو وفيه: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٥).

=

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٤) وأبو داود (٤١٢) وأحمد (٧١٧٥) ومالك (١٥) والدارمي (١٢٢٠) وابن ماجه (٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) والنسائي (٥٢١) وأبو داود (٣٩٦).

(٣) نفسه

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٢) و «التنقيح» للذهبي (مسألة/ ٨٣).

(٥) سبق تخريجه مراراً في نفس الباب.

٦- سترُ العورة مع القدرة.

الشرح

بم تدرك الصلاة؟

الصلاة تدرك بإدراك ركعة منها قبل خروج وقتها، وإلا فلا، على الراجح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ، فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**»(١).

الصلاة في أول الوقت أفضل أم التأخير؟

الأفضل أن يصلي المسلم الصلاة لأول وقتها بدون تأخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير ينافي هذا الأمر إلا أنه في صلاة الظهر يستحب الإبرادُ بها عند شدة الحر(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٣).

وكذلك يستحب تأخير العشاء؛ لفعله ﷺ: «كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة»(٤)؛ لكن بشرط أن يكون التأخير من جماعة المسجد كلهم حتى يصلوها جماعة، لا أن يؤخر الفرد العشاء ثم يصليها منفرداً فإن هذا لا يجوز.

قوله: «سترُ العورة مع القدرة»، العورة هي كل ما يسوءُ الإنسان إظهاره، وقد أتت من العَوَرِ وهو العيب، وستر العورة في الصلاة واجب، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٨) (١٦٢) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٦) وأبو داود (١١٢١) وأحمد (٨٩٣٢) وابن ماجه (٦٩٩) ومالك (٥) والدارمي (١٢٢٢).

(٢) الإبراد: هو تأخير الظهر قليلاً حتى تنكسر حِدَّةُ الحر.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) (١٨٠) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) والنسائي (٥٠٠) وأحمد (٧٠٩٠).

(٤) رواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٦) والنسائي (٥٣٢).

.....

الشرح

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**»[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

«إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة»[٢].

ويشترط فيما يستر عورته أن يكون:

١- صفيقاً لا يصف لون البشرة. ٢- أن يكون مباحًا.

٣- واسعاً حتى لا يُجَسِّم العورةَ. ٤- أن يكون طاهرًا.

*** حدُّ العورة في الصلاة:**

تنقسم العورة في الصلاة إلى أقسام:

الأول: الرجل من عشر سنوات فما فوق:

عورته من السرة إلى الركبة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[٣].

الثاني: الصبي دون العاشرة:

عورته الفرجان فقط؛ فلو صلى مستور الفرجين صحت صلاته.

الثالث: المرأة الحرة البالغة:

كلها عورة إلا الوجه والكفين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢) «منار السبيل» (١/ ١٠٧).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٤٩٢) وحسنه الألباني في (الإرواء) (٢٧١).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٤٦٤١) (الإرواء) (٢٧٢) وقال فيه الإمام الترمذي رحمه الله: «حديث حسن».

٧- اجتنابُ النجاسةِ لبدنه، وثوبه وبقعته مع القدرة.

الشرح

الرابع: الحرة غير البالغة والأمة:

عورتها من السرة إلى الركبة، لمفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» والاستدلال هنا بمفهوم المخالفة الذي يسميه الأصوليون: «دليل الخطاب» والمعنى: أن البنت التي لم تحض تصح صلاتها بغير خمار.

قوله: «**مَعَ القدرةِ**» ؛ لأنه لو لم يستطع ستر العورة لعذر أو حاجة أو حبسٍ، أو غير ذلك صلّى حسب حاله، أما القادر، فيجب عليه ستر العورة بما لا يصف البشرة، والمقصود بوصف البشرة وصف لونها من بياض أو حُمرة أو سواد، فإذا وصف الساتر لون البشرة بطلت الصلاة، أما إذا كان كثيفاً ضيِّقاً يصف حجم العضو لا لونه فالصلاة صحيحة مع الكراهة [١].

وإذا انكشفت عورته في الصلاة، فسترها في الحال صحت صلاته.

قوله: «**اجتنابُ النجاسةِ لبدنه وثوْبه وبقعته مع القدرة**» :

فأما الثوب: فلقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحُتُّه ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[٢].

وأما البدن: فلقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

(١) «الإكليل» (١/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) (١١٠) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وأبو داود (٣٦٠) وأحمد (٢٦٣٨٠) ومالك (١٣٦) والدارمي (١٠١٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١١).

.....

الشرح

=

«**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)].

فإن أصابته نجاسة ولم يعلم بها وصلّى صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال: «أذى» وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما**»[(٢)].

قال شمس الحق رحمه الله: (قال الخطابيُّ رحمه الله: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه)[(٣)].

قال شيخنا حفظه الله: (ووجه الدلالة : أنه لو كانت النجاسة على البدن والثوب – مع عدم العلم بها – تبطل الصلاة؛ لاستأنف النبي ﷺ صلاته من أولها، لكنه بنى على ذلك فثبت صحتها)[(٤)].

وأما البقعة: فلقوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

=

---

(١) صحيح بطرقه، رواه ابن ماجه (٣٤٨) وأحمد (٨٨٠٠) (الإرواء) (٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٦٤٦) وأحمد (٣/ ٢٠) والطيالسي (٢١٥٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) (الإرواء) (٢٨٤).

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٦٥).

(٤) «الإكليل» (١/ ٣٢٦).

٨- استقبالُ القبلة.

الشرح

=

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي . فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه . قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه. دعوه**» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن ثم أمر رجلاً فجاء بذَنُوبٍ من ماءٍ فَصَبَّه على بوله**» [(١)] فَزَجْرُ الصحابة له دليل على وجوب طهارة البقعة من النجاسة.

قوله «**مع القدرة**» ؛ لأن القدرة شرط في اجتناب النجاسة، فإن عجز عن إزالتها سقط هذا الشرط بالعجز [(٢)] .

ومثل هذه الأعذار: من به سلس بول، أو المستحاضة، أو من حبس ببقعة نجسة.

۞ صلاة من حُبِسَ ببقعة نجسة :

من حُبِسَ ببقعة نجسة يصلي، ولكنه يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه لكي يقلل ملاقاة النجاسة قدر استطاعته .

قال شيخنا حفظه الله: (أي لا يسجد على الأرض إذا كانت بالأرض نجاسة رطبة ستُلَوِّثُ جبهته، أما إذا كانت يابسة يسجد عليها تقديماً لركن السجود؛ لأنه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة) [(٣)] .

قوله: «**استقبالُ القبلةِ**»، أي استقبال الكعبة، وسميت قبلة لأن الناس يستقبلونها. =

---

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).
(٢) «الإكليل» (١/ ٣٢١).
(٣) «السابق» (١/ ٣٢٢).

٩- النيةُ.

الشرح

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبِّر**»(١).

وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، لكن يستثنى من ذلك:

١- **العاجز**: عن استقبال القبلة مثل الأعمى والمريض الذي لا يقدر على الحركة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

٢- **الخائف**: لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٣- **إذا اجتهد وصلى إلى غير القبلة**؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنهما:

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كل منا حِيالَه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة: ١١٥](٢).

٤- **التطوع في السفر**؛ لأن النبي ﷺ كان يسبح على راحلته قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه..»(٣).

قوله: «**النيةُ**»، وهي **لغة**: القصد.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله، وتنقسم إلى قسمين:

١- **نية المعمول له**: ويدخل فيها الإخلاص والرياء.

٢- **نية العمل**: وهي التي بها يُمَيَّزُ بين العبادات من صلاة أو صيام.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) (٤٦) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٢).

(٢) حسن، رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) (صحيح ابن ماجه) (٨٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٨) تعليقاً ومسلم (٧٠٠).

.....

الشرح

=

والمقصود هنا نيةُ العمل. وهي أن ينوي الصلاة التي قام إليها ويُعَيِّنهَا بقلبه.

والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها كما يُسمع من بعض العوام «نويت أصلي فرض الظهر» وما شابه ذلك بدعة منكرة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل القرون الفاضلة.

قال شيخنا حفظه الله:

(والنية لا تسقط بحال؛ لأنها شرط أساسي، والشروط الأخرى قد تسقط بالعجز، أما النية فلا تسقط إلا بذهاب العقل وحينئذٍ يسقط التكليف جملة؛ لأن العقل مناط التكليف)[1].

وللنية حالات بعد الدخول في الصلاة، وحالات تتعلق بالإمامة، والانفراد وإليك بيانها:

۞ أولاً: حالات قَلْبِ النية بعد الدخول في الصلاة:

والمقصود: هو قَلْب النية من فرض إلى نفلٍ والعكس ولها سِتُّ صور:

الأولى: قَلْبُ النية من فرض إلى نفل، يجوز بشرطين:

١- أن يكون وقت الفرض متسعًا.

٢- أن يكون لعذر أو لتحصيل الأكمل.

الثانية: من فرض إلى فرض: لا يصح ويبطل الاثنان، يبطل الفرض الأول لقطعه، ويبطل الفرض الثاني لعدم وجود النية فيه من أوله.

الثالثة: من نفل إلى فرض: لا يجوز للعلة السابقة.

الرابعة: من نفل معين إلى نفل مطلق:

=

---

(١) «الإكليل» (١/ ٣٤١).

الشرح

يجوز؛ لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق ضمنًا، كمن دخل في الصلاة بنية أربع ركعات سنة الظهر القبلية، ثم رأى جماعة فقلبها ركعتين لله لكي يدرك الجماعة في صلاة الظهر فهذا جائز.

الخامسة: من نفل معيَّن إلى نفلٍ معين:

لا يصح، حيث يبطل الأول لقطعه والثاني لانعدام النية من أوله كمن نوى تحية مسجدٍ وفي أثنائها قلبها سنة الوقت الحاضر.

السادسة: من نفل مطلق إلى نفل معين:

لا يصح لقطع الأول وانعدام النية في الثاني من أوله.

۞ ثانيًا: حالات قلب النية المتعلقة بالإمامة والانفراد:

ولها أيضاً ست صور هي:

***الأولى: من إمام إلى مأموم:**

حكمه: جائز.

صورته: إذا أُقيمت الصلاةُ، ولم يحضر الإمام، فتقدَّم رجلٌ يصلي بالناس، وبعدما دخلوا في الصلاة جاء إمام المسجد، فتقدم، فأكمل الصلاة بهم إمامًا، وتأخر الإمام الأول ليكمل الصلاة مأمومًا.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «.. فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه كان إماماً في أول الصلاة ثم صار مأموماً بعد ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠) والنسائي (٢/ ١٠١).

.....

الشرح

=

* الثانية: من مؤتمٍّ بإمام إلى مؤتمٍّ بإمام آخر:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي إمام بالناس ركعة، ثم يحدث له حادث فيخرج من صلاته، ويستخلف غيره يكمل بالناس الصلاة، فالمأمومون انتقلوا من الاقتداء بإمام إلى الاقتداء بإمام آخر.

فهذا صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، حيث ابتدأ الناس صلاتهم خلف أبي بكر، وأتموها خلف النبي ﷺ.

ولما طُعِنَ عمرُ رضي الله عنه في صلاة الفجر تناول يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدَّمه، فأكمل بهم الصلاة [1].

* الثالثة: من منفرد إلى إمام:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي رجل منفرداً فيأتي آخر ويأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلّي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[2].

فالنبي ﷺ افتتح الصلاة منفردًا، ثم دخل خلفه ابن عباس، فأكمل النبي ﷺ صلاته إمامًا.

* الرابعة: من مأموم إلى إمام:

حكمه: جائز.

=

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣) (١٨١) وأبو داود (٥٠٤٣) وابن ماجه (٥٠٨) والبيهقي (١/ ٢٢٠) في «سننه».

.....

الشرح

صورته: أن يحدث للإمام عذر، فيستخلف أحد المأمومين، فيكمل بهم الصلاة، فهذا المُسْتَخْلَفُ كان مأموماً في بداية صلاته ثم صار إمامًا، فهذا جائز لقصة قتل عمر رضي الله عنه وتناوله يد عبد الرحمن بن عوف وتقديمه للإمامة.

والشاهد منه: أن عبد الرحمن كان مأموماً في بداية صلاته وإماماً في آخرها.

*** الخامسة: من إمام إلى منفرد:**

حكمه: لا يجوز إلا لعذر؛ لأنه لو انفرد عنهم لأصبحوا مؤتمين بغير إمام، فيكون ذلك سبباً في بطلان صلاتهم.

صورته: إمام يصلِّي برجل واحد، فحدث للمأموم عذر كانتقاض الوضوء أو غيره، فترك الإمام وحده، فقد صار الإمام منفرداً فصلاته صحيحة ويكملها منفردًا؛ لأنه انتقل من الإمامة إلى الانفراد لعذر.

***السادسة: من مأموم إلى منفرد:**

حكمه: لا يصح على الراجح.

صورته: رجل يصلي خلف إمام، فأطال الإمام القراءة وحدث للمأموم عذر، كانحباس بول، أو وعك، أو غير ذلك فنوى المفارقة، وأكمل صلاته وحده منفرداً عن الإمام.

فهذا على الراجح لا يصح بهذه الصورة، لكن يصح لو حدث للمأموم عذر فقطع الصلاة، وابتدأها من أولها بعد زوال العذر، وهو الراجح، لكن لا يبني على ما صلَّى مع الإمام [1].

(١) «الإكليل» (١/ ٢٤٨-٢٥٥).

۞ ثالثًا: باب أحكام الصلاة

وفيه سبعةُ ضوابط:

الضابط الأول: شروط وجوب الصلاة خمسة:

١- الإسلامُ ٢- العقلُ ٣- البلوغُ

٤- عدمُ الحيض ٥- عدمُ النفاس

الشرح

قوله: «**أحكام الصلاة**» ، أي الأمور المتعلقة بالصلاة من سُنَنٍ وواجباتٍ وأركانٍ وهيئاتٍ ومكروهاتٍ ومبطلاتٍ وغير ذلك.

قوله: «**شروط وجوب الصلاة**» ، أي الأمور التي تشترط لكي تجب الصلاة على المكلف.

قوله: «**الإسلام والعقل والبلوغ**» ،لأنها لا تجب على كافر ولا مجنون ولا صبي؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «**رُفع القلمُ عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق**»(١) .

لكن يجب على وليِّ الصبي أن يأمره بها وإن كانت غير واجبة عليه ليتعود المحافظة عليها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(٢) .

قوله: «**عدمُ الحيض وعدم النفاس**» ، أي لا تجب الصلاة على المرأة حال الحيض والنفاس؛ لأنهما مانعان من صحة الصلاة لقوله ﷺ: =

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) (الإرواء) (٢٩٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٥) والترمذي (٤٠٧) وقال: «حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم» والدار قطني (٨٥) (الإرواء) (٢٤٧).

الضابط الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر: ١- القيامُ في الفرض.

الشرح

=

«**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[(١)].

ولقوله ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ قلن: بلى**»[(٢)].

والمرأة غير مأمورة بقضاء ما فاتها من الصلاة حال الحيض والنفاس؛ لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٣)].

والنفاس حيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَفِسْتِ»[(٤)] وهي لم تلد رضي الله عنها.

قوله: «أركانُ الصلاةِ»، والركن يكون في العمل وليس متقدماً عليه ولا يُجْبَرُ بسجود السهو، بل لا بد من الإتيان به.

*** تعريف الركن:**

والركن هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[(٥)].

قوله: «القيامُ في الفرضِ»، هذا هو الركن الأول من أركان الصلاة فيجب القيام في الفرض، ولا تصح الصلاة من جلوس مع القدرة على القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

=

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) (٦٢) والترمذي (١٢٥) وابن ماجه (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) (١٣٢) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) (٦٧) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) وابن ماجه (٦٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢٢٨) والترمذي (٩٤٥) والنسائي (٢٩٠) وابن ماجه (٢٩٦٣) وأحمد (٢٥٠٥٠) والدارمي (١٩٠٤).

(٥) «الوجيز» (ص/ ٥٩).

٢- تكبيرةُ الإحرام.

الشرح

= وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

حكم صلاة النافلة جالسًا:

يجوز للإنسان أن يصلي النوافل وهو جالس لكن بنصف أجر القائم للقادر على القيام، أما المعذور فله الأجر كاملاً.

عن عمران رضي الله عنه قال ﷺ: «**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد**»(٢). وهذا للذي يقدر على القيام.

أما من عجز عن القيام وصلَّى وهو جالس لعذره فله الأجر كاملاً كمن صلَّى قائماً سواءً بسواء؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيمًا**»(٣).

قوله: «**تكبيرةُ الإحرام**»، فمن ترك تكبيرة الإحرام بطلت صلاته بل لم تنعقد أصلاً.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٤). =

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١١٥) والنسائي (١٦٥٩) وأبو داود (٩٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٨٩).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وأبو داود (٦١) وأحمد (١٠٠٩) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي (٦٨٧).

٣- قراءة الفاتحة. ٤- الركوعُ. ٥- الرفعُ منه. ٦- الاعتدال قائمًا.

الشرح

=

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**الله أكبر**»(١).

وقال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**»(٢).

ولا تنعقد الصلاة بلفظ سوى «الله أكبر» وهو قول جمهور أهل العلم.

قوله: «**قراءةُ الفاتحةِ**» والفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٣).

وقال ﷺ: «**اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**»(٤).

قوله: «**الركُوعُ**»؛ لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

وقال ﷺ: «**اركع حتى تطمئن راكعًا**»(٥).

قوله: «**الرفعُ منه**»، أي الرفع من الركوع بنية الرفع، فلو رفع فَزَعاً من شيء لم يجزئ؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع**»(٦).

قوله: «**الاعتدال قائمًا**»، وهذا الركن خلاف الذي قبله، والمقصود هنا: الاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع حتى يطمئن قائمًا. =

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٣٠٤) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٠٣) وأحمد (٢٣٠٨٨) والدارمي (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) (٣٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) والنسائي (٩٢٠) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٢).

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

٧- السجود. ٨- الرفع منه. ٩- الجلوس بين السجدتين.
١٠- الطمأنينة في الكُلِّ. ١١- التشهدُ الأخير.

الشرح

لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**»(١).

قوله: «**السجودُ**»؛ لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧].

وقال ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»(٢).

قوله: «**الرفع منه**»؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»(٣).

قوله: «**الجلوس بين السجدتين**»، وهو أن ينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعه إلى القبلة، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»(٤).

قوله: «**الطمأنينةُ في الكُلِّ**»؛ لأمره ﷺ المسيء صلاته بها في جميع الأركان، ولما أخلَّ بها قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»(٥).

وإن ترك الطمأنينة في الصلاة بطلت؛ للحديث كما هو ظاهر.

قوله: «**التشهدُ الأخيرُ**»، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يُفرضَ علينا التَّشَهُّدُ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله**»(٦).

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه وهو حديث واحد، وهو حديث المسيء صلاته وتقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩).

(٥) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٦) صحيح، رواه النسائي (١١٦٥) وأبو داود (٩٧٠) والدارمي (١٣٤١) والترمذي (٢٨٩) وابن خزيمة (٧٠١).

.....

الشرح

=

والدلالة على ركنية التشهد الأخير في هذا الحديث من وجهين:

الأول: قول ابن مسعود ﷺ: «قبل أن يُفرَض علينا التشهد» وهو واضح الدلالة على أنه لم يكن مفروضاً ثم فرض.

الثاني: قوله ﷺ: «**قولوا التحيات لله**» والأمر للوجوب.

*** صيغة التشهد:**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، كَفِّي بين كَفَّيْهِ، كما يعلمني السورة من القرآن:

«**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(١).

*** الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:**

والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كذلك مع التَّشهُّد؛ لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، لم يَحْمَدِ الله ولم يمجِّده، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، فدعاه وقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء**»(٢).

فقوله ﷺ: «**وليصلِّ على النبي**» على صيغة الأمر يدل على الوجوب.

=

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) والترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٢) وأبو داود (٩٦٨) وأحمد (٣٦١٥) والدارمي (١٣٤٠) وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٤٧٧) وقال «حسن صحيح» والنسائي (١٢٨٤) وأبو داود (١٤٦٨) (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص/ ١٨٢).

١٢- الجلوسُ لهُ وللتسليم. ١٣- التسليمةُ الأُولى. ١٤- الترتيبُ.

الشرح

=

* صيغة الصلاة على النبي ﷺ:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال: ألا أُهْدِي لك هدية؟، إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)].

قوله: «**الجلوس له وللتسليم**»، أي أن يتشهد وهوَ جالس، فلو تشهد وهو قائم لا يصح وكذلك التسليم، لقوله ﷺ:

«**إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله ...**»[(٢)] الحديث.

ولأنه ﷺ فعله وداوم عليه وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)].

قوله: «**التسليمة الأولى**»؛ لقوله ﷺ: «..**وتحليلها التسليم**»[(٤)].

قوله: «**الترتيبُ**»؛ لأنه ﷺ كان يصلي مرتباً وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)].

فمن غيَّر الترتيب المعروف فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) وابن ماجه (٨٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٤).

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب وهوصحيح.

(٥) مَرَّ تخريجه في الهامش قبل الماضي وهو متفق عليـــه وممن رواه خلاف من مَرَّ ذكرهم: أبو داود (٥٨٩) وأحمد (١٥١٧١) والدارمي (١٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٣٩٣)

(٦) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وأحمد (٢٣٩٢٩) وابن ماجه (١٤).

الضابط الثالث: واجباتُ الصلاة ثمانية:

١- تكبيراتُ الانتقال

الشرح

قوله: «**واجبات الصلاة ثمانية**» ، وهذا من المواضع التي فرّق فيها الجمهور بين الركن والواجب، وإن كانا عند الجمهور بمعنى، خلاف الأحناف.

* **الفرق بين الركن والواجب:**

م	الركن	الواجب
١	آكد في الحكم من الواجب	أقل في الحكم من الركن
٢	لا يجبر بسجود السهو بل لا بد من الإتيان به	يُجبر إذا نُسِيَ بسجود السهو
٣	لا يسقط سهواً ولا نسيانًا	يسقط سهواً ونسيانًا

قوله: «**تكبيراتُ الانتقال**» ، وهي كل تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس»[(١)] .

وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وأمر بذلك المسيء صلاته فقال: =

(١) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) (٢٨) وأبو داود (٨٣٨) والنسائي (١١٥٠).

٢- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٣- ربنا ولك الحمد

الشرح

«إنه لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوءَ - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مَفَاصِلُهُ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[١].

قوله: «**سمعَ الله لمن حَمِدَهُ**»، وهو يرفع صلبه من الركعة، للأدلة السابقة.

قوله: «**ربنا ولكَ الحمد**»؛ أي بعدما يستوي قائماً من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**قولوا: ربنا ولك الحمد**»[٢].

صيغ الحمد بعد الرفع من الركوع:

ورد للحمد بعد الرفع من الركوع أربع صيغ:

الأولى: «ربنا ولك الحمد» بزيادة «الواو».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٣].

الثانية: «ربنا لك الحمد» بدون «الواو».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٢) (صحيح أبي داود) (٧٦٣) والنسائي (١٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٨٣٢) وأحمد (١١٦٦٤) ومالك (٣٠٦) والدارمي (١٢٥٦).

(٣) سبق في الذي قبله.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (٨٣١).

٤- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

٥- سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

٦- ربِّ اغفر لي بين السجدتين.

الشرح

الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد».

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد**»(١).

الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»(٢).

قوله: «سبحانَ ربِّيَ العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود».

لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا**»(٤).

مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قوله: «ربِّ اغفرْ لي بين السجدتين»، لحديث حذيفة رضي الله عنه:

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) وأبو داود (٨٤٦) والترمذي (٢٦٦) وابن ماجه (٨٧٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) (٨٦) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (١٢٣٩).

(٣) صحيح، رواه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) وأبو داود (٨٧١) وابن ماجه (٨٨٨) وأحمد (٢٢٧٥٠) والدارمي (١٣٠٦).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٥) (صفة صلاة النبي) للألباني (١٢٧).

٧- التَّشَهُّدُ الأول. ٨- الجلوسُ له

الضابط الرابع: سنن الصلاة القوليةُ اثنتا عشرة سنة:

١ - دعاءُ الاستفتاح

الشرح

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»(١).

قوله: «التشهد الأول»؛ لأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته فقال: «**فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهَّد**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل**»(٣).

قوله: «الجلوسُ له»، أي يجب التشهد الأوسط من جلوس؛ للأدلة التي مرَّت في الواجب الذي قبله.

قوله: «دعاءُ الاستفتاح»، فيستحب أن يستفتح المصلي صلاته بأحد أدعية الاستفتاح، وأفضلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَدِ**»(٤).

---

(١) صحيح، رواه النسائي (١٠٦٩) وأبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٩٧) وأحمد (٢٢٨٦٦) والدارمي (١٣٢٤) (صحيح ابن ماجه) للألباني (٧٣١).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٥٥) وصححه الألباني (صحيح أبي داود) (٧٦٦).

(٣) صحيح، رواه النسائي (١٤٠٤) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٤١٠٤) والدارمي (٢٢٠٢) (الإرواء) (٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٨٩٥) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥)

٢- التَّعَوُّذُ ٣- قول آمين ٤- قراءة السورة

الشرح

وأدعية الاستفتاح كثيرة قد تصل إلى اثنى عشر دعاءً ويستحب التنوع بينها.

قوله: «التَّعَوُّذُ» ؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه**»(١) ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]

قوله: «قَوْلُ: آمين» ، أي إذا قال الإمام ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يقول المأموم: «آمين».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**كان ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال من خلفه: «آمين» ، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

قوله: «قراءة السورة» ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية ويُسْمِعُ الآيةَ أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في

وأحمد (١٠٠٣٦) والدارمي (١٢٤٤). والبَرَد: هو قطع الثلج الصغار.

(١) صحيح، رواه أبو داود (٧٦٠) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٣٨١٨) (الإرواء) (٣٤١)

(٢) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) وأبو داود (٨٤٨) وابن ماجه (٢٦٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٤٨) وأبو داود (٩٢٠) (صفة صلاة النبي) (٨٢).

(٤) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠) (٧٦).

٥- الجهرُ في الجهريةِ ٦- الإسرار في السرية

٧- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد

الشرح

=

الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصِّرُ في الثانية»[١].

وعنه ﷺ «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[٢].

وكذلك تسنُّ القراءةُ بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين أحيانًا؛ لحديث أبي سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٣].

قوله: «الجهرُ في الجهرية»؛ لأنه ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء[٤].

قوله: «الإسرارُ في السِّرِيَّةِ»؛ لأنه ﷺ كان يُسِرُّ في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ولم ينقل أنه جهر فيها.

قوله: «الزيادةُ على ربنا ولك الحمد»؛ لما ثبت عن أبي سعيد ﷺ:

=

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٥) وأبو داود (٨٠٠) وابن ماجه (٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥١) (١٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٥٢) وأبو داود (٨٠٤).

(٤) راجع في ذلك البخاري (٧٧٣، ٧٦٩) ومسلم (٤٤٩، ٤٦٤) وأبو داود (١٢٢١) والترمذي (٣١٠، ٣٣٢٣) وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥) وأحمد (١٨٠٣٣) ومالك (١٧٦) والنسائي (١٠٠٠) ومسلم (٨٧٧).

٨- الزيادة على تسبيحة الركوع.
٩- الزيادة على تسبيحة السجودِ.
١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي بين السجدتين».
١١- التعوذُ من أربع بعد التشهد الأخير. ١٢- التسليمة الثانية.

الشرح

أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»(١).

قوله: «الزيادةُ على تسبيحةِ الركوع، والزيادةُ على تسبيحة السجودِ»

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»(٢).

قوله: «الزيادةُ على: رب اغفر لي بين السجدتين»

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يقول بين السجدتين:
«رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»(٣).

قوله: «التعوذ من أربعٍ بعد التشهد الأخير»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) وأبو داود (٨٤٦) والترمذي (٢٦٦) وابن ماجه (٨٧٨) وله أن يزيد: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وهي ثابتة في المصادر السابقة.
(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٥) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي) (١٢٧).
(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) (صحيح ابن ماجه) (٧٣٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) والنسائي (٥٥٠٥) وأبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩٠٩) وأحمد (٧١٩٦) والدارمي (١٣٤٤).

الضابط الخامسُ: سُنَنُ الأفعال ثمانية عشرة سُنة:

١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مواضعَ

٢- وضعُ اليُمنى على اليسرى على الصدر.

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل**»(١).

قوله: «**التسليمة الثانية**» لحديث عامر بن سعد عن أبيه: «كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره ...(٢)».

قوله: «**رفعُ اليدين في أربعة مواضع**» وهي:

١- عند تكبيرة الإحرام. ٢- عند الركوع. ٣- عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

عن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه: إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا»(٤).

قوله: «**وضعُ اليمنى على اليسرى على الصدر**»، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٥٨٢) (١١٩).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧١٧).

(٤) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) وابن ماجه (٨٥٨).

(٥) صحيح، رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٣٥٢) وهو عند مسلم (٤٠١)

٣- النظرُ محل السجود

الشرح

=

* كيفية وضع اليد على الصدر:

ورد في وضع اليد على الصدر ثلاث صور:

* الأولى: وَضعُ الكفِّ اليمنى على الكفِّ اليسرى على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر السابق.

* الثانية: وضعُ الكفِّ اليمنى على الساعد الأيسر؛ لحديث «..ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرسغ والساعد»(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ(٢).

* الثالثة: القبض باليمنى على رسغ اليسرى:

عن هُلْبٍ الطائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»(٣).

وعن طاووس بن كيسان رضي الله عنه قال: «كان ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة»(٤).

«وكان إسحاق بن راهويه رحمه الله يضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين»(٥).

قوله: «النظرُ محل السجودِ»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها»(٦).=

=

(٥٤) وأبي داود (٧٢٣-٧٢٤).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٣) وأحمد (٤/ ٣١٨) وابن الجارود (٤٧٩) والنسائي (٨٨٨) والترمذي (٢٩٢) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٨٦٧) والدارمي (١٣٥٧) والحميدي (٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠) ومالك (ك ٩ ب١٥) (٤٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٢) وقال «حسن» وصححه الألباني.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٧٥٥) وهو مرسل صحيح الإسناد (الإرواء) (٢/ ٧١).

(٥) ذكره المروزي في «المسائل» (ص/ ٢٢٢) (الإرواء) (٢/ ٧١).

(٦) رواه الحاكم (١/ ٤٧٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٢/ ٧٣).

٤- القبضُ على الركبتين باليدينِ في الركوعِ
٥- مدُّ الظهرِ فيه وجَعْلُ الرأس حيالَهُ.
٦- تمكينُ أعضاء السجودِ من الأرضِ.

الشرح

= «وكان ﷺ إذا صلَّى طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض»[١].

قوله: «القبضُ على الركبتين باليدين في الركوع»؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه»[٢].

وقال ﷺ: «..**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو منك مأخذه**»[٣].

قوله: «مَدُّ الظهر فيه وجَعْلُ الرأس حيالَهُ» «فيه» أي في الركوع، فَيَمُدُّ ظهره في الركوع ويسوِّيه بحيث لو صُبّ عليه الماء لاستقرَّ مكانه.

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «....وكان ﷺ إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك»[٥]. أي لم يرفعه ولم يخفضه بل كان وسطًا.

«**وجَعْلُ الرأس حياله**» أي حيال ظهره بدون خفض أو رفع.

قوله: «تمكينُ أعضاءِ السجود من الأرض»، وأعضاء السجود هي: =

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ٣٩٣) (الإرواء) (٢/ ٧٢).
(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٥٩) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٦٣) (صحيح سنن الترمذي) (٢١٤).
(٣) صحيح، رواه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني عن ابن عباس وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٥٧٧)
(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (٨٧٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٤٧٣٢).
(٥) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٢٣٥١٠).

٧- مباشرةُ الجبهة لمحلِّ السجود. ٨- مجافاة عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيهِ.
٩- وبطنِهِ عن فخذيهِ.

الشرح

=(اليدان ، والركبتان، وأطراف القدمين، والجبهة مع الأنف).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيديه إلى أنفه ـ واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**»(١).

قوله: «**مباشرةُ الجبهةِ لمحل السجود**» ، أي لا يجعل شيئاً يحول بين جبهته وموضع سجوده كما يفعله الشيعة، حيث يخُصُّون جباههم بقطع من الفخار يزعمون أنها من تربة الحسين رضي الله عنه.

قوله: «**مجافاةُ عضدَيْه عن جَنْبيه**» ؛ لحديث عبد الله بن مالك بن القِشْبِ المعروف بابن بُحَيْنة رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى وضحُ إبطيه»(٢).

والمرأة في ذلك كالرجل سواء، لكن يُقَيَّدُ ذلك بشرط أن لا يؤذي أحداً في الصَّفِّ إذا كان في جماعة، أما إذا كان منفرداً فيسن له فعل ذلك، وفي الجماعة بقدر أن لا يؤذي من بجواره.

قوله: «**وبطنه عن فخذيه**» ، حتى يكون سجوده معتدلاً؛ لقوله ﷺ «**اعتدلوا في السجود**»(٣). =

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢٧٣) وابن ماجه (٨٨٣) والنسائي (١٠٩٣) وأحمد (٢٥٢٣) والدارمي (١٣١٨).
(٢) رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥) (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٥).

١٠- وفخذيهِ عن ساقيهِ.

١١- وجَعْلُ أطراف أصابع القدمين إلى القبلة.

١٢- وضعُ يديه حَذو منكبيهِ مبسوطةً مضمومةَ الأصابع.

الشرح

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وطيَّب ثراه:

«اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تُقَصِّر فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضًا، كما يفعل بعض الناس إذا سجد أن يمتد حتى يقرب من الانبطاح»[١].

قوله «وفخذيْه عن ساقيه»، أي أن يرفع فخذيه عن ساقيه كذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود**».

قوله: «وجعلُ أطرافِ أصابع القدمين إلى القبلةِ»، أي ينصب رجليه ويجعل أطراف الأصابع إلى القبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»[٢].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٣].

قوله: «وضعُ يديهِ حَذْو منكبيهِ مبسوطةً مضمومةَ الأصابع»، أي يضع يديه في سجوده حذو منكبيه أو حذو أذنيه مبسوطة مضمومة الأصابع ويوجههما إلى القبلة.

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ١٦٩).

(٢) سبق في الذي قبله.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٢٨).

١٣- الافتراشُ بين السجدتينِ وفي التشهدِ الأول.

١٤- التورُّكُ في الأخيرِ.

الشرح

=

عن وائل بن حجر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»(٢).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فَضَعْ كَفَّيْكَ وارفع مرفقيك**»(٣).

قوله: «الافتراشُ بين السجدتين وفي التشهد الأول»

وصفته: أن يفترش رجله اليسرى، فيجلس عليها؛ وينصب اليمنى، ويوجه أطراف أصابعها إلى القبلة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يفرش اليسرى وينصبُ رجله اليمنى»(٤).

وعن أبي حميد ﷺ قال: «.. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»(٥).

قوله: «التَّورُّكُ في الأخيرِ»، هذا في الصلوات الرباعية والثلاثية، وهو: أن ينصب رجله اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض، في التشهد الأخير.

=

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٦٤٢) والبيهقي (٢/ ٢١٢) (صفة صلاة النبي) (١٢٣).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٢١٣) (صفة صلاة النبي) (١٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩٤) (٢٣٤).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢).

(٥) رواه البخاري (٨٢٨).

١٥- وضع اليدين على الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع.

١٦- التحليقُ بإبهامِ اليمنى والوسطَى في التشهدينِ.

الشرح

=

عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس مُتَوَرِّكاً على شقه الأيسر وقعد على مقعدته»(١).

قوله: «وضع اليدين على الفخذين مبسوطةً مضْمُومةَ الأصابع»

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «... ووضع كفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»(٢).

وتكون مبسوطة على الفخذ مضمومة الأصابع؛ لحديث ابن عمر: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»(٣).

قوله: «التحليقُ بإبهامِ اليمنى والوسْطَى في التشهدين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفهُ اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ»(٤).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «..ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه»(٥).

---

(١) نفسه.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٩٢) وقال «حسن صحيح» والنسائي (٨٨٨) وأبو داود (٧٢٦) وابن ماجه (٩١٢) والدارمي (١٣٥٧) والحميدي (٨٨٥) وابن خزيمة (٤٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٦) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣) والنسائي (١١٦٠) وأحمد (١٠٢٣) ومالك (١٩٩) والدارمي (١٣٣٩).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٢٩٢) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وأبو داود (٧٢٢).

١٧ - الإشارةُ بالسباحة اليُمْنى فيهما.

١٨ - الالتفاتُ في التسليمتين.

الشرح

قوله: «**الإشارةُ بالسباحة اليُمْنَى فيهما**»، أي يشير بها فقط، ولا يحركها، وهذه هي الرواية الأولى التي اختارها شيخنا حفظه الله، وأما الرواية الثانية فإنه يشير بها يحركها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»[(١)]. فأشار بالسبابة يدعو بها بدون تحريك.

وعنه رضي الله عنه قال: «وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها»[(٢)].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[(٣)].

قوله: «**اليمنى**» لأن الإشارة باليسرى بدعة ولم يثبت.

قوله: «**الالتفاتُ في التسليمتين**»؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خَدِّه»[(٤)]. =

---

(١) سبق في الهامش قبل الماضي.

(٢) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤) والترمذي (٢٩٤) وابن ماجه (٩١٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٧٢٢) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وقد سبق مرارًا.

(٤) رواه مسلم (٥٨٢) (١١٩) وابن ماجه (٩١٥) والنسائي (١٣١٦) وأحمد (١٤٨٧) والدارمي (١٣٤٥)

.....

الشرح

وهناك سنن أخرى لم يذكرها شيخنا حفظه الله مثل:

١٩- جلسة الاستراحة:

وهي أن لا ينهض من السجود حتى يستوي جالسًا.

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»(١).

٢٠- الاعتماد باليدين على الأرض عند القيام من الركعة:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلَّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأُصَلِّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأَعْوَنُ للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو»(٣).

٢١- صف قدميه: يعني ينصبُ قدميه مصفوفة بجوار بعضهما لحديث عائشة: «... فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٢٣) وأبو داود (٨٣٩) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٤) والنسائي (١١٥٠) وأبو داود (٨٣٧).

(٣) «الأم» (١/ ١١٧) للإمام الشافعي.

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) «صفة صلاة النبي» (١٢٦).

الضابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصلاة تسعة عشر مكروهًا:

١- تركُ سنة عمدًا. ٢- الالتفات بلا حاجةٍ. ٣- افتراشُ ذراعيه.

الشرح

قوله: «تركُ سُنةٍ عمدًا»، فمن ترك سنة قولية أو فعلية متعمداً كُرِه له ذلك، لأنه ينقص من أجر الصلاة؛ ولأنه خالف السنة، وإن تركها سهواً جبرها بسجود السهو.

قوله: «الالتفات بلا حاجة»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)].

لكن إذا كان الالتفات لحاجة فيجوز بلا كراهة؛ لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بالصلاة، فجعل ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعب» وكان قد أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرسُ»[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا»[(٣)].

قوله: «افتراشُ ذِرَاعَيْه»، أي أن يجعل ذراعه حتى المرفقين مبسوطاً على الأرض حال سجوده وهذا منهي عنه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩٠٦) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩١٢) وابن خزيمة (٤٨٧) (الإرواء) (٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤) والنسائي (٧٩٨) وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٤٠) وأحمد (١٤١٨٠) والبيهقي (٢/ ٤٦٢).

(٤) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٥).

٤- العَبَثُ. ٥- التخصُّر.

الشرح

=

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[(١)].

قوله: «**العبثُ**»، وهو أن يعبث بشعره، أو ملابسه، أو لحيته، وهو مكروه؛ لحديث مصعب رضي الله عنه قال: قال ﷺ في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[(٢)] لأنه يشغل ويذهب الخشوع، وتنقسم الحركات في الصلاة إلى أربعة أقسام:

١- مكروهة وهي ما كانت لغير حاجة.

٢- مباحة وهي ما كانت لدفع مشغلٍ.

٣- مستحبة وهي ما كانت لسدِّ ثغرة.

٤- واجبة وهي ما تتوقف صحة الصلاة عليها كإزالة نجاسة وقعت عليه.

قوله: «**التخصُّرُ**»، وهو: وضع اليد على الخاصرة، والخاصرة هي: المُسْتَرَقُّ من البطن فوق عظم الورك وله هيئات:

١- وضع اليد اليمنى على الخاصرة اليمنى.

٢- وضع اليسرى على اليسرى.

٣- وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى في وقت واحدٍ.

٤- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الخاصرة اليمنى.

٥- وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الخاصرة اليسرى. =

---

(١) رواه مسلم (٤٩٤) (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وأبو داود (٩٤٦) وابن ماجه (١٠٢٦) وأحمد (١٥٠٨٣) والدارمي (١٣٨٧).

٦- التثاؤبُ. ٧- استقبالُ صورةٍ.

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل مُختصرًا»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«قيل نُهِيَ عنه؛ لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين»[٢].

ويكره وضع اليدين على خلاف الهيئات التي ذكرناها في السنن.

قوله: «التثاؤبُ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[٣].

قوله: «استقبالُ صورةٍ»؛ لأنه يُلهِي وفيه شبه من عبادة الأصنام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ صَلَّى في خميصة لها أعلام. وقال: «**شغلتني أعلام هذه. فاذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بأنبجانِيَّتِه**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان قِرَامٌ[٥] لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: **أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[٦].

وأميطي: أزيلي.

=

---

(١) رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) (٤٦) والترمذي (٣٨٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٦٨) وابن خزيمة (٩٢٠) (صحيح الجامع) (٣٠١٣).

(٤) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وأبو داود (٩١٤) وابن ماجه (٣٥٥٠) وأحمد (٢٣٥٦٧) ومالك (٢٢٠).

(٥) قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٦) رواه البخاري (٣٧٤).

٨- وفرقعةُ الأصابعِ. ٩- تشبيكُهما.
١٠- لبْسُ ثوب مُعلَّمٍ. ١١- كفتُ الثوب والشعر.

الشرح

=

وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان بن طلحة [١] : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «**إني نسيت أن آمرك أن تخمِّر القرنين** [٢] **فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**» [٣] .

قوله «**وفرقعةُ الأصابع**» ؛ لحديث شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما ففقعت أصابعي، فلما قضيتُ الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك في الصلاة» [٤] .

قوله: «**تشبيكُهما**» ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال في الذي يصلي وهو مشبك الأصابع «**تلك صلاة المغضوب عليهم**» [٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ**» [٦] .

قوله: «**لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّم**» ، أي يكره أن يصلي في ثياب منقوشة بأي نوع من النقوش لحديث الأنبجانية الذي مَرَّ آنفًا.

قوله: «**كَفْتُ الثوب والشعر**» ، لمن طال شعره ، فيكره له إذا صلى أن يكفته. =

---

(١) هو عثمان بن طلحة العبدري القرشي حاجب الكعبة وحامل مفتاحها.
(٢) هما قرنا كبش إبراهيم الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام ولم يزالا في البيت حتى احترق فاحترقا كما في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٦٨).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٣٠) وأحمد (٤/ ٦٨) (صحيح الجامع) (٢٥٠٤) الألباني.
(٤) حسن، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤) وحسنه الألباني (الإرواء) (٢/ ٩٩).
(٥) رواه أبو داود (٩٨٩) وصححه الألباني (الإرواء) (٣٨٠).
(٦) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٢٠٦) (صحيح الجامع) (٤٤٥).

١٢- مسحُ أثرِ السجودِ قبل الفراغ. ١٣- بحضرةِ الطعام.

الشرح

=

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ ثوباً ولا شعرًا**»(١).

وعنه رضي الله عنه أنه رأى عبد الله بن الحارث رضي الله عنه يُصَلِّي ورأسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مَالَك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ**»(٢).

قوله: «**مسح أثر السجود قبل الفراغ**» أي من الصلاة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»(٣).

قوله: «**بحضرةِ الطعام**»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدكم وأقيمت الصلاةُ فابدؤا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ**»(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قُرِّبَ العشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم**»(٦).

قال الإمام الخطَّابيُّ رحمه الله:

=

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢٧٣) وابن ماجه (٨٨٣) والكفُّ: هو جمع الثوب ومنعه من الانتشار ويدخل فيه تشمير الكُمِّ.

(٢) رواه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢) وأبو داود (٦٤٣) والنسائي (١١١٣).

(٣) صحيح، رواه البيهقي (٢/ ٢٨٥) وصححه الألباني (الإرواء) (١/ ٩٧).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٦) رواه البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

١٤- مع مدافعة الأخبثين. ١٥- إلى غير سُترة للإمامِ والمنفرد.
١٦- السَّدلُ.

الشرح

=

«إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه وذلك لكي لا ينشغل في الصلاة»[١].

لكن يقيد ذلك بأن لا يكون هناك مانع من تناول الطعام في الحال، كأن يكون حارّاً لا يستطيع تناوله حتى يبرد، أو أن يكون صائمًا.

قوله: «**مع مدافَعَةِ الأخبثين**»، وهما: البول والغائط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢].

«لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كما ل الخشوع»[٣].

قوله: «**إلى غير سُترةٍ للإمام والمنفرد**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمرُّ بين يديك...» الحديث[٤].

قوله: «**السَّدْلُ**»، وهو: وضع الثوب إذا كان له أكمام بدون لُبْسِها.

وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه إلى يديه.

وقيل: هو الالتحاف بالثوب وإدخال اليدين من داخله ويركع ويسجد هكذا.

وهو مكروه منهي عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»[٥].

---

(١) راجع «فتح الباري» (٢/ ١٥٩) و «عون المعبود» (١/ ١١٠).
(٢) سبق تخريجه قبل قليل.
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٩)
(٤) رواه ابن خزيمة (٨٠٠) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي) (٦٢).
(٥) حسن، رواه أبوداود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٦) وابن ماجه (٩٦٦) (صحيح ابن ماجه) (٩٦٦).

١٧ -تغطيةُ الفم. ١٨ - البُصَاقُ إلى القبلة أو عن يمينه.

١٩ - رفعُ البصرِ إلى السماء.

الشرح

قوله: «**تغطيةُ الفم**» ؛ لأنه ينافي الأدب مع الله، ويمنع من خروج الحروف سليمة.

عن أبي هريرة ﷺ : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[(١)] .

قوله: «**البصاقُ إلى القبلةِ أو عن يَمينه**» ، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أحدكم إذا قام يصلِّي فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة**[(٢)] **فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض**»[(٣)] .

قوله: «**رفعُ البصرِ إلى الســـماءِ**» ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»[(٤)] .

* وهناك أمور أخرى تكره أثناء الصلاة دلّت عليها الأدلة الصحيحة الصريحة تركها شيخنا حفظه الله مثل:

٢٠ - قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لقوله ﷺ : «**ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجدًا**»[(٥)] .

=

---

(١) نفسه.

(٢) عجلت به بادرة: أي غلبته النخامة.

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (٤٧٧).

(٤) رواه مسلم (٤٢٩) (١١٨).

(٥) رواه مســـلم (٤٨٠) (٢٠٩) وأبوداود (٤٠٤٤) والترمـــذي (٢٦٤) وابن ماجه (٣٦٤٢).

الشرح

٢١- الإقعاء:

وهو إلصاق الأَلْيَتَيْنِ بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[١]. وعقبة الشيطان هي الإقعاء المذكور.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[٢].

* تنبيه:

الإقعاء على الصفة المذكورة لا يجوز للأدلة المتقدمة؛ لكن أُنَبِّهُ على أن للإقعاء معنى آخر وهو: نصب القدمين، ووضع الأليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين وهو مشروع وليس بمكروه؛ لحديث طاووس ابن كيسان رحمه الله قال: «قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»[٣].

وعن أبي الزبير رحمه الله أنه: «رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة»[٤].

٢٢- التطبيق في الركوع:

وهو: جعل بطن الكفِّ على بطن الكفِّ الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع، وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نُهِيَ عنه.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠) وأبوداود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٢٣٣) وصححه الألباني (الصحيحة) (١٦٧٠).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦) (٣٢) وأبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٨٣).

(٤) حسن، رواه البيهقي (٢/ ١١٩) (موسوعة المناهي الشرعية) (١/ ٥٣٠) وراجعها فإنها ماتعة.

الشرح

عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأُمِرْنَا أن نضرب بالأكف على الركب»(١).

٢٣- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة بدون عذر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى»(٢).

وفي رواية: «**لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ**»(٣).

٢٤- سجود المريض على شيء مرتفع:

إذا استطاع المريض أن يسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنه يومئ إيماءً برأسه، ولا يلزمه أن يضع وسادة أو شيئاً مرتفعًا؛ ليسجد عليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَادَ رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضًا، وأنا معه فدخل عليه وهو يُصلِّي على عودٍ، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «**دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٤).

٢٥- النزول بالركبتين قبل اليدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والترمذي (٢٥٩) وابن ماجه (٨٧٣).
(٢) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٢٧٢) وأحمد (٢/ ١١٦) وأبو داود (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ١٣٦).
(٣) حسن، رواه أحمد (٥٩٧٢).
(٤) صحيح، رواه الطبراني (الكبير) (١٢/ ٢٧٠) وصححه الألباني (الصحيحة) (٣٢٣).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٨٢٥) والنسائي (١١٥٣) (صحيح أبي داود) (٧٤٦).

الضابطُ السابعُ: مبطلاتُ الصلاة ثمانيةٌ:

١- تركُ شرطٍ أو ركنٍ عمداً بلا عذرٍ.

٢- الأكلُ أو الشربُ عمدًا.

الشرح

=

٢٦- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأذناب خيل شُمُسٍ؟[١] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»[٢].

قوله: «تركُ شرط أو ركن عمداً بلا عذر»، فمن ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة أو ركناً من أركانها بلا عذر فقد بطلت صلاته، وذلك لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[٣].

وجه الدلالة: أن المسيء ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة.

وعن خالد بن معدان ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة»[٤].

وجه الدلالة: أن الرجل لم يتم الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة وأَمْرُ النبي ﷺ له بالإعادة دَالٌّ على أن ترك الشرط عمداً يبطل الصلاة.

قوله: «الأكلُ أو الشربُ عمدًا».

=

---

(١) شُمُس: أي كثيرة الحركة لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها.

(٢) رواه مسلم (٤٣١) والنسائي (١١٨٤) وأبو داود (٩٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه وهو عند أحمد (١٣٤) وأبي داود (١٧٥) (الإرواء) (٨٦).

٣- الكلام عمدًا. ٤- الضحكُ.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

«أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع»(١)، وأما إن أكل أو شرب ناسياً فإن كان كثيراً فإنها تبطل وإن كان قليلاً فالصحيح أنها لا تبطل.

قوله: «الكلامُ عمْدًا»، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

«كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمِرنا بالسكوت ونُهينَا عن الكلام»(٢)

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن**»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، أما إذا كان الكلام عمداً لمصلحة الصلاة فاختلف العلماء على قولين والراجح أنها تبطل أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فإنها لا تبطل على الراجح طالما أنه لم يخرج عن هيئة الصلاة»(٤).

قوله: «الضحكُ».

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، أما التبسم

---

(١) «الإجماع» (٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٢١٧) والبخاري (١٤٨) في «كتاب: خلق أفعال العباد» والدارمي (١٥٠٢).

(٤) «الإجماع» (٤٠).

٥- العملُ الكثيرُ من غير جِنْسِهَا. ٦- تَعَمُّدُ زيادةِ ركن فعليٍّ.

٧- مرورُ المرأةِ البالغة، أو الحمار، أو الكلبِ الأسودِ دون موضعِ سجوده.

الشرح

=

فأكثر أهل العلم أنه لا يبطلها»[(١)].

قوله: «**العملُ الكثيرُ من غير جنسها**» إذا كان لغير حاجة كالمشي والحك والتروُّح، فإن كثر أبطل الصلاة، وإن كان لحاجة، أو كان يسيراً فإنه لا يبطلها؛ لأنه ﷺ: «حمل أمامة بنت العاص بن الربيع كان إذا قام في صلاته حملها وإذا سجد وضعها»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استفتحتُ البابَ ورسول الله ﷺ يصلِّي تطوعاً والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاهُ»[(٣)].

قوله: «**تعمُّد زيادةِ ركنٍ فعلي**»؛ كأن يركع في الركعة مرتين، أو يزيد سجدة ونحو ذلك فإن الصلاة تبطل؛ لأنه يُخِلُّ بهيئتها، أما الركن القولي فتكره زيادتُه ولا يُبطِلُ الصلاةَ؛ لأنه لم يُغَيِّر الصلاة عن هيئتها.

قوله: «**مرورُ المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود دون موضع سجوده**».

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحْلِ. فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلت[(٤)]: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود =

---

(١) «الإجماع» (٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) (٤١) وأبو داود (٩١٤) والنسائي (٧١٠).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٦٠١) وقال «حسن غريب» والنسائي (١٢٠٥) وأبو داود (٩١٨) وأحمد (٦/ ٣١).

(٤) القائل: هو عبد الله بن الصامت.

٨- الائتمامُ بمن لا تصحُّ إمامتُهُ.

الشرح

من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(١).

قوله: «**الائتمامُ بمَنْ لا تصحُّ إمامتُه**»، كالمجنـــون، وغير المميز، أو المرأة للرجال أو مكشوف العورة مع وجود آخر مستورها ونحوهم، لا تصح إمامتهم.

* **وهناك مبطل تاسع وهو:**

٩- **تيَقُّنُ الحدث:** لحديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا**»(٢).

وتتمة لضوابط هذا الباب المبارك أذكر:

* **ما يباح فعله أثناء الصلاة:**

١- **قتل الحية، والعقرب، وما يؤذي في الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»(٣).

٢- **تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيها النـــاس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاتـــه**

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦) والدارمي (١٤١٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه (٥١٣).

(٣) صحيح، رواه النسائي (١٢٠١) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) والدارمي (١٥٠٤) (صحيح الجامع) (١١٤٧).

.....

الشرح

=

فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت..»[(١)].

٣- مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلّي:

عن أبي سعيد ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[(٢)].

٤- البكاء: لحديث عليٍّ ﷺ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»[(٣)].

٥- غمز رِجْل النائم للحاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أمُدُّ رجلي في قِبْلَةِ النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»[(٤)].

٦- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة:

عن أبي سعيد ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألْقَوْا نعالهم..»[(٥)].

٧- إخراج المنديل والبصاق فيه: =

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٤) ومسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٢٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧) وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٠٢٦) وابن خزيمة (٨٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٩) ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) وأبو داود (٧١٣).

(٥) رواه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٦) وابن ماجه (٩٦٩) وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه) (٩٦٦)

الشرح

عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحـــدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض**»(١).

٨- إصلاح الثوب وحكُّ الجسد في الصلاة:

عن جرير الضبي قال: «كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»(٣).

٩- الالتفات يمنة أو يسرة للحاجة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيرَه، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا»(٤).

١٠- الإشارة باليد والرأس للحاجة:

عن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا ـ أشار بها ـ وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أَرُدَّ عليك إلا أني كنت أصلي**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٨) تعليقاً بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١).

(٣) نفسه.

(٤) رواه مسلم (٤١٣) وأبو داود (٦٠٦) وابن ماجه (١٢٤٠) والنسائي (٧٩٨) وأحمد (١٤١٨٠).

(٥) رواه مسلم (٣٨٣) وأبو داود (٩٢٢).

.....

الشرح

١١ - ردُّ السلام إشارة على من سلم:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال:

كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق»[(١)].

١٢ - النظر والقراءة في المصحف للحاجة في النافلة خاصة:

عن القاسم رضي الله عنه «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان»[(٢)].

وعنه: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف»[(٣)].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٩٢٣) والترمذي (٣٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠) وابن أبي داود في (المصاحف) (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب الأذان، باب: إمامة العبد) ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨) وابن أبي داود (ص/ ١٩٢).

رابعًا: بابُ سجودِ السهوِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أسبابه ثلاثة: ١- نقصٌ. ٢- زيادةٌ.

الشرح

قوله: «**نقص**» ، فإذا وقع في صلاة العبد نقص عن سهوٍ كان ذلك سبباً لسجود السهو، لحديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال:

«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[(١)] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس، فإذا اسْتَتَمَّ قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي سهوٍ**»[(٢)] .

قوله: «**زيادةٌ**» ، وكذلك إذا زاد في صلاته سهواً كان ذلك سبباً في سجوده للسهو.

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم»[(٣)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال: «**أصدق ذو اليدين**» قالوا: نعم يا رسول الله،

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود (١٠٣٤) الترمذي (٣٩١) ابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٦٤) أبو داود (١٠٣٦) ابن ماجه (١٢٠٨) أحمد (١٧٦٩٨) الدارمي (١٥٠١).

(٣) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٤٠) وابن ماجه (١٢٠٥) وأبو داود (١٠١٩) وأحمد (٤١٥٩) والدارمي (١٤٩٨).

٣- شكٌّ.

الضابط الثاني: مَحِلُّهُ:

١ - إن كان عن نقصٍ فقبل السلام.

الشرح

فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ سجد بعد السلام؛ لأنه زاد تسليمًا.

قوله: «**شكٌّ**»، فإذا شك المرءُ في صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً فهذا أيضاً يسجد للسهو.

قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين**»[(٢)].

قوله: «**مَحِلُّهُ**»، أي متى يكون السجود، هل هو قبل السلام أم بعده؟ اختلف العلماء في ذلك والراجح التفصيل الذي سيأتي:

قوله: «**إن كَانَ عنْ نقْصٍ فقبلَ السلام**»، فإذا سها المصلي فنقص من الصلاة شيءٌ، ثم تذكَّر، أو ذكَّروه فتذكَّر، فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام.

*** صورته:**

رجل يصلي الظهر فنسي التشهد الأول واستتم قائمًا، وأتم صلاته فعليه أن يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم بعد الانتهاء من التشهد.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ونظروا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) (٩٩) وأبو داود (١٠٠٨).

(٢) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) وأبو داود (١٠٢٠) وابن ماجه (١٢١١) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٤٠) وأحمد (٤١٥٩) والدارمي (١٤٩٨).

(٣) سبق تخريجه في أول هذا الباب، وهو متفق عليه.

٢- وإن كانَ عن زيادة فبعدَ السلام.

٣- وإن كانَ عن شَكّ فله حالتان:

الأولى: شكٌّ مع البناءِ على اليقين. الثانيةُ: شكٌّ مع التحرِّي.

الشرح

وجه الدلالة: أنه ﷺ نَسِيَ التشهد الأول فلم يجلس له فسجد قبل السلام.

قوله: «وإن كانَ عن زيادةٍ فبعدَ السلام» ، أي إذا زاد المصلي شيئاً في صلاته سجد للسهو بعد السلام.

* صورته:

رجل صلى العصر ركعتين ثم سلم سهوًا، ثم تذكر فقام فكبر وأتى بالركعتين الأخريين فهذا يسلم من صلاته أولاً، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «.. ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» [1] فسجد ﷺ بعد السلام.

قوله: «الأولى : شكٌّ مع البناءِ على اليقينِ»، أي إذا شك في صلاته ولم يتبين له الراجح واستوى عنده الطرفانِ بنى على اليقين وهو الأقل.

* صورته:

رجل يصلي العشاء وفي الركعة الرابعة شك أهي الثالثة أم الرابعة فتحرى فلم يتبين له الراجح، فهذا يبني على اليقين وهو الأقل ويعتبرها الثالثة ويأتي برابعة.

قوله: «الثانيةُ: شكٌّ مع التحرِّي» ، فإن شك هل أتمها أم لا، فتحرى فعليه سجود السهو.

* صورته:

رجل يصلي العصر مثلاً وفي الركعة الثالثة شك أهي الثالثة أم الرابعة، فتحرى فعلم أنها الثالثة فهذا يتم صلاته على ما رجح لديه، ويسجد للسهو.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

ففي الأولى قبلَهُ وفي الثانية بعدَهُ.

الضابطُ الثالثُ: سجودُ السهوِ يجبرُ الواجبَ والسنةَ

الشرح

قوله: «**ففي الأولى قبلهُ**» ، أي في حالة البناء على اليقين يسجد للسهو قبل التسليم؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلّى أثلاثاً أم أربعًا؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[(١)] .

قوله: «**وفي الثانيةِ بعدهُ**» ، يعني في حالة التحري يسجد للسهو بعد السلام؛ لأن التحري زيادة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[(٢)].

*** كيفية التحري:**

التحري هو أن يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلّى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهُّدَ الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلّى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة، ثم في ركعة ، فيعلم أنه صلّى أربعاً لا ثلاثاً وهكذا، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً[(٣)].

قوله: «**سُجودُ السهو يجبرُ الواجبَ والسنةَ**» ، فإذا نسي المصلي واجباً من واجبات الصلاة أو سنة من سننها، فإن سجود السهو يجبرها.

=

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) وأبو داود (١٠٢٤) وابن ماجه (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٨) والترمذي (٣٩٦) وأحمد (١٠٦٩٨) ومالك (٢١٤) والدارمي (١٤٩٥)

(٢) رواه البخاري (٤٠٤) وابن ماجه (١٢١١).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/ ٢٣).

ولا يجبرُ الركنَ بل يجبُ الإتيانُ بهِ.

الشرح

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[(١)].

- **وجه الدلالة**: أنه ﷺ لما نسي واجباً من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول والجلوس له لم يرجع له ولكنه جبره بسجود السهو، وإن جَبَرَ سجودُ السهوِ الواجبَ فالسنة من باب أولى.

قوله: «**ولا يجبرُ الركنَ بلْ يجبُ الإتيانُ به**» ، أي لا بد أن يأتي بالركن أولاً؛ لأن الصلاة لا تصح بدونه ثم يسجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين: «.. **ثم سَلَّمَ، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع**»[(٢)].

وسجود السهو سجدتان؛ لقوله ﷺ: «**لكُلِّ سهوٍ سجدتان**»[(٣)].

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه من قبل.

(٣) حسن، رواه أحمد (٢١٩١١) وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجة (١٢١٩)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود) (٩١٧).

۞ خامسًا: باب صلاةِ الجماعةِ

الشرح

* حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء على الصحيح من كلام أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢].

فإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهد العشاء**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له، فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ:

«**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»(٣).

* خطورة التخلف عنها:

=

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٨) وأحمد (٧٢٨٤) ومالك (٢٩٢) والدارمي (١٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) والنسائي (٨٤٩) والبيهقي (الكبرى) (٣/ ٥٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والحاكم (٢٤٥) (صحيح ابن ماجه (٦٤٥).

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه ان يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتَى به يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصفِّ» (١).

*فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«صلاة الرجل في جماعة تَضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطَّت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول: (اللم صلِّ عليه اللهم ارحمه) ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال ﷺ:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» (٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) وأبو داود (٥٥٠) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٣٥٥٤) والدارمي (١٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) والترمذي (٢١٦) والنسائي (٤٨٦) وأبو داود (٥٥٩) وأحمد (٧١٤٥) ومالك (٢٩١) والدارمي (١٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) والترمذي (٢١٥) والنسائي (٨٣٧) وابن ماجه (٧٨٩).

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ: الضابط الأول: يتحملُ الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياء:
١ - قراءةَ الفاتحةِ عن المسبوقِ ٢ - سجودَ السهوِ.

الشرح

قوله: «**يتحملُ الإمامُ عن المأموم ستة أشياءَ**» ، فإذا صلّى في جماعة تحمل الإمام أيَّ أمرٍ من الأمور التي ستأتي، عن المأموم إذا عرضت له.

قوله: «**قراءةُ الفاتحةِ عن المسبوقِ**» ، الأصل أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في كل ركعات الصلاة السرية والجهرية؛ لقوله ﷺ:

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)].

لكن إذا جاء المأموم والإمام راكع فلا نُلْزِمُهُ بقراءة الفاتحة؛ وتسقط عنه حينئذٍ؛ لقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[(٢)]. ويتابع الإمام في الركوع وتحسب له الركعة على الراجح من كلام أهل العلم.

ويتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة ؛ لأنه مسبوق.

قوله: «**سجودَ السهوِ**» ، أي إذا سها المأموم في صلاته، فالإمام هنا يتحمل عنه سجود السهو، ولا سجود على المأموم؛ لإجماع أهل العلم على أن من دخل الصلاة من أولها مع الإمام ليس عليه سجود سهو[(٣)]، لكن يتحمل الإمام السجود للسهو عنه بشروط:

١ - أن يكون المتروك سنة أو واجباً لا ركنًا.

٢ - أن يكون عن سهوٍ لا عن عمدٍ.

٣- أن يُدْرِك المأموم السهو مع الإمام.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).

(٢) حسن، رواه أحمد (١٤٢٣٣) وابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (١٢٦) (الإرواء) (٥٠٠).

(٣) «الإجماع» (٥٠).

٣- سجودَ التلاوة. ٤- السترةَ. ٥- دعاءَ القنوتِ.

الشرح

قوله: «**سجودُ التلاوةِ**» ، فإذا قرأ المأموم آية سجدة في صلاته فإنه لا يسجد حتى لا يحدث الاختلاف على الإمام، ويتحمل الإمام هذا السجود؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه**» (١).

فلا يمكن أن يركع المأموم أو يسجد دون إمامه.

قوله: «**السُّترة**» ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وكان ﷺ يصلي إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في منى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ» (٣). فلو مرَّ مارٌّ بين يدي الصفوف فلا شيء عليه.

قوله : «**دعاءُ القنوتِ**»، حيث يدعو الإمام، والمأموم يؤمن على دعائه، وهذا في قنوت الوتر لا الفجر؛ لأن القنوت في الفجر بدعة مُحدثٌ.

عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ محدث» (٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٧١٠٤) والدارمي (١٣١١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧) وأبو داود (٦٨٧) وأحمد (٥٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) وأبو داود (٧١٥) وابن ماجه (٩٤٧) وأحمد (١٨٩٤) ومالك (٣٦٩) والدارمي (١٤١٥).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٤٤٩) (الإرواء) (٤٣٥).

٦- التشهدَ الأولَ عن المسبوقِ.

الضابطُ الثاني: أحوالُ المأموم مع الإمام أربعةٌ:

١- مساواة. ٢- تخلف. ٣- مسابقة.

الشرح

قوله: «**التشهدُ الأولُ عن المسبوقِ**» :

فإذا جاء المأموم والإمام في الركعة الثانية، فإن الركعة الثالثة للإمام ستكون الثانية للمأموم وهنا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول، لكنه يقوم متابعة لإمامه ويتحمله عنه الإمام.

قوله: «**أحوالُ المأموم مع الإمام أربعةٌ**» ، فلا يخلو أن يكون المأموم مع الإمام بين واحد من هذه الأربع.

قوله: «**مساواةٌ**» ، وهي أن يساوي المأموم الإمام في هيئات الصلاة فيركع معه ويسجد معه، فإن ساواه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن ساواه في بقية هيئات الصلاة كره ذلك مع صحة الصلاة.

قوله: «**تخلُّفٌ**» ، أي يتأخر المأموم عن الإمام في هيئات الصلاة فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان لغير حاجة كره لمخالفة السنة.

قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

قوله: «**مسابقةٌ**» ، أي يسبق المأموم إمامه، فإن كان عن عمدٍ ولم يرجع بطلت صلاته، وإن كان عن خطأ، أو سهو، أو نسيان فإنه يلزمه أن يرجع ليتابع، فإن رجع فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

وإن لم يرجع بطلت صلاته. =

---

(١) سبق تخريجه.

٤- متابعةٌ.

فالأولانِ مكروهان، والثالثُ محرمٌ، والرابعُ هو السنةُ.

الضابطُ الثالثُ: أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعة سبعةٌ:

الشرح

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[(١)].

قوله: «**متابعةٌ**» أي يتابع المأموم الإمام فلا يكبر حتى يكبر ولا يركع حتى يركع؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»[(٢)].

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كان لا يحني أحدنا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ النبي ﷺ ساجدًا»[(٣)].

قوله: «**فالأولان مكروهان**»، وهما المساواة والتخلف لأن فيهما مخالفة للسنة، وقد أمر النبي ﷺ بالمتابعة في الحديث السابق.

قوله: «**والثالثُ محرمٌ**» وهي المسابقة لورود النهي عنها صراحة في حديث أبي هريرة السابق.

قوله: «**والرابعُ هو السنةُ**»، لأمر النبي ﷺ بها في حديث أنس رضي الله عنه الذي مرَّ معنا.

قوله: «**أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعة سبعةٌ**»، سبق أن عرفنا أن صلاة الجماعة واجبة، ولكن هناك حالات يُعْذَرُ فيها المسلم إذا تخلَّف عن شهود الجماعة في المسجد ولا يكون آثماً وهي:

---

(١) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وأبو داود (٦٢٣) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٧٤٨١) والدارمي (١٣١٦).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٤٧٥) (٢٠١) وأبو داود (٨١٧).

١ - المرض.

الشرح

قوله: «**المرضُ**»، وهذا هو العذر الأول الذي يجوز للإنسان أن يتخلف عن الجماعة بسببه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»(١).

- ولما مرض رسول الله ﷺ تخلَّف عن شهود الجماعة وقال:

«**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض»(٣).

والمرض الذي يكون معه العذر في ترك الجمعة والجماعة، هو الذي يلحق المريضَ منه مشقةٌ لو ذهب إلى المسجد، أما إذا لم تلحقه المشقة فعليه الصلاة في المسجد، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد كان يؤتى بالرجل يُهَادى(٤) بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فخرج ﷺ يُهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخُطَّان من الوجع»(٦). =

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠) والنسائي (٧٩٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) يُهَادَى: أي يعتمد على رجلين يتساند عليهما.

(٥) سبق تخريجه في أول الباب.

(٦) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٤١٨) (٩٥) وابن ماجه (١٢٣٢) والترمذي (٣٦٧٢) والنسائي (٨٣٣) وأبو داود (٢١٣٧) وأحمد (٢٣٥٤١).

٢- الخوفُ. ٣- المدافعةُ لأحدِ الأخبثينِ.
٤- من يخافُ ضياعَ مالِهِ. ٥- المطرُ أو الريحُ الشديدةُ.

الشرح

فلم يكن ﷺ يتمكن من المشي إلا اعتماداً على رَجُلَيْنِ حتى بعد ذلك لم يكن يقدر على تمكين رجليه على الأرض نظراً لشدة ضعفه، لكنه مع ذلك كله خرج إلى صلاة الجماعة في المسجد.

فإذا كان الإنسان يقدر على الخروج للمسجد بدون أن يشتد مرضه فليخرج وإلا فهو معذور في ترك الجمعة والجماعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»[(١)].

قوله: «**الخوفُ**»، فالخوف عذر في ترك الجمعة والجماعة، كأن يخاف على ماله من السرقة أو على دابته من الانفلات والذهاب، أو يخاف على نفسه من سَبعٍ أو هَامةٍ أو عدوٍّ، أو غريم، أو سلطان ظالم وذلك لانشغال قلبه، قال تعالى:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قوله: «**المدافعةُ لأحد الأخبثين**»، وهما البول والغائط.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(٢)].

قوله: «**من يخافُ ضياعَ مالِهِ**»، وقد سبق في الخوف.

قوله: «**المطرُ أو الريح الشديدةُ**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١١٧٩).
(٢) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).
(٣) رواه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وأبو داود (١٠٦٠) والترمذي (٤٠٩) وابن ماجه

٦- تطويلُ الإمام تطويلاً مملاً. ٧- تقصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخِلاً.

الشرح

=

وعنه ﷺ: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: «ألا صلوا في رحالكم. ألا صلوا في رحالكم»[(١)].

قوله: «تطويلُ الإمام تطويلاً مُملاً»؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا؟ فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ.

فقال: «**أيها الناس! إن منكم منفِّرين، فأيُّكم أَمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[(٢)].

وقصة معاذ ﷺ وفيها: «..ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» الحديث[(٣)].

ولم يعِبْ عليه رسول الله ﷺ، بل عاب على معاذ صنيعه.

قوله: «تقصيرُ الإمام تقصيراً مخلاً»، من باب أولى أن يكون عذراً من تطويل الإمام، فإن كان الإمام يسرع في صلاته إسراعاً لا يتمكن به المأموم من فعل الواجب، فإنه معذور في ترك الجماعة في هذا المسجد.

*** وهناك أعذار أخرى لم يتعرض لها شيخنا حفظه الله مثل:**

٨- حضور الطعام: =

=

(٩٣٧) والنسائي (٦٥٤) وأحمد (٤٤٦٤) ومالك (١٥٩).

(١) رواه مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٤٦٦) (١٨٢) وابن ماجه (٩٨٤) وأحمد (١٦٦١٧) والدارمي (١٢٥٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٨٣١) وأبو داود (٧٩٠) وابن ماجه (٩٨٦) وأحمد (١٣٧٧٨) والدارمي (١٢٩٦).

.....

الشرح

=

بل إن الصلاة أثناء حضور الطعام مكروهة، كما مرَّ معنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام ..**»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاءِ ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ منه**»[(٢)].

٩- النوم: وقد ورد فيه جملة من الأحاديث منها:

قوله ﷺ: «**رفع القلم عن : .... النائم حتى يستيقظ**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(٥)].

١٠- النسيان:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»[(٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: =

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) وأبو داود (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (١/ ٢٥٨) والبيهقي (٨/ ٢٦٤).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥) وأبو داود (٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (٦٨٤).

(٦) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٦).

.....

الشرح

=

«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[١].

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه:

«لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

(١) رواه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩) وأبو داود (٤٣٥) والترمذي (٣١٦٣) وابن ماجه (٦٩٧) عن أبي هريرة، والبخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٣) وأبو داود (٤٤٢) وأحمد (١١٥٦١) والدارمي (١٢٢٩) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وابن ماجه (٦٩٦).

سادسًا: بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

الشرح

* حكمها:

الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة:

١- العبد المملوك. ٢- الصبي. ٣- المرأة.

٤- المريض. ٥- المسافر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(١).

وقال ﷺ: «ليس على المسافر جمعة»(٢).

* فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»(٣).

وعنه رضي الله عنه: قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر»(٤).

* خطورة التهاون بها: =

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٣) (صحيح أبي داود) (٩٤٢).

(٢) صحيح، رواه الدارقطني (١٦٤) وصححه الألباني (الإرواء) (٥٩٤).

(٣) رواه البخاري (٨٨٣) ومسلم (٨٥٧) (٢٦) والنسائي (٣/ ١٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣) (١٤) والترمذي (٣١٤).

الشرح

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهم**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات**(٢) **أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٣).

وعن أبي الجعد الضمري ﷺ قال: قال ﷺ:

«**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه**»(٤).

وقال ﷺ: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين**»(٥).

آدابها:

وهذه جملة من الآداب التي ينبغي أن يفعلها المسلم يوم وليلة الجمعة:

١- الاغتسال. ٢- الادِّهان: أي مسُّ الطيب.

٣- لبس أحسن الثياب. ٤- التبكير في الساعة الأولى.

٥- أن لا يفرق بين اثنين.

٦- إذا دخل المسجد صلّى ما قُدِّر له قبل أن يجلس.

٧- لا يتخطى الرقاب. ٨- الإنصات أثناء الخطبة.

---

(١) رواه مسلم (٦٥٢) (٢٥٤).

(٢) وَدْعهم: تركهم.

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٧٠) وابن ماجه (٧٩٤) وأحمد (٢١٣٣) والدارمي (١٥٧٠)

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والنسائي (١٣٦٩) وابن حبان (٢٧٨٦) والبغوي (١٠٥٣) وابن خزيمة (١٨٥٨) (صحيح الجامع) (٦١٤٠).

(٥) صحيح، رواه ابن حبان (٢٥٨) وابن خزيمة (١٨٥٧)، «صحيح الجامع» (٦١٤٤).

.....

الشرح

٩- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها.

١٠- التفرُّغُ في آخر ساعة من نهارها للدعاء.

* الأدلة:

١- عن سلمان رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدَّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلَّى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بَدَنَةً، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»(٣).

٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) والنسائي (١٤٠٣) والطبراني (٦٠٨٩).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٣٩) وابن ماجه (١٠٩٧) بلفظ قريب من هذا وأحمد (٢١٠٢٩) (صحيح الجامع) (٦٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

الشرح

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم رَاحَ ؛ فكأنما قرَّب بدنة، ومن رَاحَ في الساعة الثانية؛ فكأنما قرَّب بقرة، ومن رَاحَ في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن رَاحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن رَاحَ في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلمٌ يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) (١٠) وأبو داود (٣٥١) والترمذي (٤٩٩).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٣٧٣) وأبو داود (١٠٤٣) وابن ماجه (١٠٨٥) (صحيح ابن ماجه) (٨٨٩).

(٣) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) والترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠) وأبو داود (١٠٤٦) وابن ماجه (١١٣٧) وأحمد (٧١١١) ومالك (٢٤٢) والدارمي (١٥٦٩).

(٤) صحيح، رواه النسائي (١٣٨٨) وأبو داود (١٠٤٤) والحاكم (١/ ٢٧٩) (صحيح الجامع) (٨١٩٠).

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ وجوبِ الجمعة خمسةٌ:

١ - الإسلام ٢ - التكليفُ. ٣ - الذكورة.

٤ - الحريةُ. ٥ - الخلوُّ من الأعذارِ.

الضابطُ الثاني: شروطُ صحة الجمعة ثلاثةٌ:

١ - شروطُ صحة الصلاة.

الشرح

قوله «الإسلامُ»، وقد سبق.

قوله «التكليفُ»، أي البلوغ؛ لأنه شرط الإيجاب وقبله لا تجب العبادة.

قوله: «الذكورةُ»؛ لأن الجمعة واجبة على الرجل دون الأنثى؛ للحديث السابق.

قوله: «الحريةُ»؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، لكن إن أذن له سيده وجبت في حقه وإلا فلا.

- والدليل على الشروط الأربعة الماضية: قوله ﷺ:

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

قوله: «الخلوُّ من الأعذار»؛ لانتفاء الرخصة حينئذ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فإن وُجدَ العذرُ وجِدَتِ الرخصة في الترك والعكس، والأعذار مثل: المرض، ومدافعة أحد الأخبثين، والخوف، والمطر، والريح الشديدة، والنسيان، والنوم، والسفر إلى آخره.

قوله: «شروطُ صحةِ الصلاةِ»، فكل شرط لصحة الصلاة هو في نفس الوقت شرط لصحة الجمعة وقد مضى بيان شروط صحة الصلاة قبل ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في صدر هذا الباب.

٢- العددُ.

الشرح

قوله: «**العددُ**» ، يعتقد كثير من الناس أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً، فإن نقصوا عن أربعين رجلاً صلَّوها ظهرًا، ويذكرون في ذلك دليلين هما:

* **الأول:** أن أول جمعة وقعت بالمدينة كان عددهم أربعين وكان المجمِّعُ بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قبل مقدم النبي ﷺ (١).

- **قال العلَّامة الألباني رحمه الله:**

«وهذا لا دليل فيه؛ لأنها واقعة حال، ووقائع الأحوال لا يستدل بها بحال، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه» (٢).

* **الثاني:** عن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»(٣).

وهذا أثر ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده: «عبد العزيز بن عبد الرحمن» قال فيه الإمام أحمد رحمه الله:

«اضرب على أحاديثه، فإنها كذب أو موضوعة»(٤).

وقال الحافظ رحمه الله: «رواه الدارقطني بسند ضعيف»(٥).

ولأجل ذلك اختلف العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: اثنا عشر رجلاً، وقيل ثلاثة، وهذا الأخير هو الصحيح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: =

---

(١) «إصلاح المساجد» (٥٦).

(٢) «التعليق على إصلاح المساجد» (٥٦).

(٣) «أخطاء المصلين» (١٠٢) بواسطة «الكلمات النافعة» (ص/ ٣٤٥).

(٤) السابق و«بلوغ المرام» (ص/ ١٣٢) وقال الدارقطني : «منكر الحديث».

(٥) «بلوغ المرام» (ص/ ١٣٢) وقال:

(وإذا عرفت هذا علمت أن اشتراط عدد معيَّن للجمعة بمثل هذا الحديث لا يجوز).

٣- الخطبتانِ.

= «وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد»[١].

وقال الشوكاني رحمه الله:

«وقد انعقدت سائر الصلوات بالإجماع باثنين فأكثر، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عددٍ فيها زائد على المعتبر في غيرها»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«إنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم»[٣].

وممن قال بذلك: شيخ الإسلام والسيوطي والطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم، وابن عثيمين، وهو الصحيح وبه قال شيخنا حفظه الله ورحمة الله على الجميع.

قوله: «**الخطبتان**» ؛ لأن مداومته ﷺ عليهما دليل على وجوبهما وعلى هذا جرى عمل الأمة من بعده.

۞ قَضَاءُ الفَوَائِتِ

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٤]. =

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٧٩).

(٢) «فقه السنة» (١/ ٢٨٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (١٧٨) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (١١٥٦١) والنسائي (٦١٣) والدارمي (١٢٢٩).

الشرح

* هل يقضي من ترك الصلاة عمدا بدون عذر حتى خرج وقتها؟

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتاً محدودَ الطرفين، يدخل في حينٍ محدودٍ، ويبطل في وقت محدودٍ، فلا فرق بين من صلّاها قبل وقتها وبين من صلّاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلّى في غير الوقت، وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرعٍ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ؛ ولو كان القضاء واجباً على العامد لِتَرْكِ الصلاة حتى يخرج وقتها؛ لما أغفل الله ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم:٦٤] وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل [١].

الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها [٢]:

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

٢- عند استواء الشمس في وسط السماء قبيل الظهر.

٣- عندما تميل الشمس للغروب.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» [٣].

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«صَلِّ صلاة الصبحِ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفـــار، ثم صَلِّ فإن

(١) «المحلى» (٢/ ٢٣٥).

(٢) والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي التطوع المطلق الذي لا سبب له.

(٣) صحيح، رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٣٥) وابن ماجه (١٥١٩) والنسائي (١/ ٢٧٥).

الشرح

الصلاة مشهودةٌ مَحْضُورةٌ، حتى يستقل الظلَّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذٍ تُسَجَّر جهنمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»[١].

٤- النافلة عند إقامة الفريضة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

٥- بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السابق: «صَلِّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ..».

ما يستثنى من هذا النهي:

١- الصلاة عند استواء الشمس من يوم الجمعة خاصة فلا تكره؛ لقوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهرٍ؛ ويدَّهن من دُهْنٍ، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمام، إلا غُفرَ له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٣].

فندبه إلى صلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا وقت خروج الإمام، ولهذا قال عمر رضي الله عنه وغيرُ واحدٍ من السلف رضي الله عنهم، وتبعه عليه الإمام أحمد رحمه الله: خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

(١) رواه مسلم (٨٣٢) والترمذي (٣٥٧٩) والنسائي (٥٧٢) وابن ماجه (١٢٥١) وأحمد (١٦٥٦٦).
(٢) رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٨١٧٩) والدارمي (١٤٤٨).
(٣) رواه البخاري (٨٨٣).

.....

الشرح

=

٢- مكة شرَّفها الله لا تكرهُ النافلة فيها في الأوقات التي ذكرنا، لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار**»(١).

* **تنبيه:**

الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي التطوع المطلق الذي لا سبب له، وأما ذوات الأسباب من فرائض فائتةٍ وغيرها فتجوز في أي وقتٍ؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢).

وقول بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: «.. إني لم أتطهر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي»(٣).

* **المواضع المنهي عن الصلاة فيها:**

١- المقبرة. ٢- الحمَّام. ٣- مَبَارِكُ الإبل.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**»(٤).

وقال ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**»(٥).

۞ صلاة التطوع

*فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وأبو داود (١٨٩٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٣٠١) والدارمي (١٩٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (٦٩٦)

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والدارمي (١٣٩٠) (صحيح ابن ماجه) (٦٠٦).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٤٨٩) (صحيح الجامع) (٧٣٥١).

الشرح

«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقصَ من فريضة شيئاً قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»(١).

۞ الأفضل أن تكون في البيت:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته نورًا»(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٣).

۞ أقسام التطوع:

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

١- مطلقة. ٢- مقيدة.

والمقيدةُ هي المعروفة بالسنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

وتنقسم إلى قسمين:

١- مؤكدة: وهي اثنتا عشرة ركعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشـــاء،

(١) صحيح، رواه الترمذي (٤١١) والنسائي (١/ ٢٣٢) (صحيح النسائي) (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٧٧٨) وابن ماجه (١٣٧٦) وأحمد (١٠٧٢٨).

(٣) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) وأبو داود (١٤٤٧) والترمذي (٤٥٠) والنسائي (٣/ ١٩٨).

.....

الشرح

=

وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يَدْخَل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[(٢)].

فعلى هذا تكون السنن المؤكدة ثنتي عشرة ركعة بيانها في الجدول الآتي:

قبل	الفرض	بعد	العدد
٢	الفجر	-	٢
٤	الظهر	٢	٦
-	العصر	-	-
-	المغرب	٢	٢
-	العشاء	٢	٢
٦		٦	١٢

٢- غير مؤكدة: وهي ثمان ركعات:

١- أربع قبل العصر. ٢- اثنتان قبل المغرب ٣- اثنتان قبل العشاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا**»[(٣)].

=

(١) رواه البخاري (٨٠) والترمذي (٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/ ٢٥١) (صحيح سنن النسائي) (١٦٥٨).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٤٢٨) وأبو داود (١٢٥٧) (صحيح الترمذي) (٣٥٤).

.....

الشرح

وعن عليٍّ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[١].

وعن عبد الله بن مغفَّل ﷺ قال: قال ﷺ: «**بين كل أذانيْن صلاة، بين كل أذانَيْنِ صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء**»[٢].

- وأما التطوع المطلق فهو الذي لا يرتبط بالفرائض يصلي العبد منه ما شاء بعيداً عن أوقات الكراهة ؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب.

(١) حسن، رواه الترمذي (٤٢٧) (صحيح الترمذي) (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨١) وأبو داود (١٢٨٣) وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد (١٦٣٤٨) والدارمي (١٤٤٠).

الشرح

۞ الوِتْـرُ

۞ تعريفه :

الوِتْرُ: اسم للركعة المنفصلة عمَّا قبلها، وللثلاث ركعات، وللخمس، والسبع والتسع، والإحدى عشر ـ إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد ـ فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها [١].

۞ حكمه :

الوتر آكدُ التطوع، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وما اختُلِفَ في وجوبه، فهو آكدُ من غيره مما لم يُخْتَلَفْ في عدم وجوبه واتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه؛ فإنه تُرد شهادته.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوءٍ لا ينبغي أن تُقْبَلَ شهادته»[٢].

وهو سنة مؤكدة حثَّ عليه النبي ﷺ ورغب فيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال ﷺ: «**إن الله وِتْرٌ يُحبُّ الوتر**»[٣].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «إن الوترَ ليس بحتمٍ ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوِتْرَ**»[٤].

---

(١) «الملخّص الفقهي» (١٦٣/ ١).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٣٥٠٧).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وأبو داود (١٤١٦) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (٦٥٤) والدارمي (١٥٧٩) (صحيح ابن ماجه) (٩٥٩).

.....

الشرح

=

وقته:

يبدأ وقتُ الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو في الثلث الأخير من الليل أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوترَ رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»(١).

- لكن يستحب تعجيلُ الوتر في أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**»(٢).

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «**متى توتر**» قال: أوتر قبل أن أنام. فقال لعمر رضي الله عنه: «**متى توتر**» قال أنام ثم أوتر. قال: فقال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم، أو بالوثيقة، وقال لعمر: أخذت بالقوة**»(٣).

عدد ركعاته:

أقل الوتر ركعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٤).

=

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) وأبو داود (١٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥) والترمذي (٤٥٥) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (١٤٣٣٥).

(٣) حسن صحيح، رواه أحمد (١٣٩١٢) وابن ماجه (١٢٠٢) وابن خزيمة (١٠٨٤) وأبو داود (١٤٢١) (صحيح ابن ماجه) (٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦) والترمذي (٤٣٥).

.....

الشرح

=

ويجوز بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها:

«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»(١).

ويجوز بثلاث عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلا في آخرها»(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كنا نُعِدُّ له ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهضُ ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابُني، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُني»(٣).

ويجوز أن يوتر بثلاث يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الثالثة وحدها وهو أدنى الكمال ويجزئ ركعة واحدة، لقوله ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخر الليل**»(٤).

=

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٢٧) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (٣/ ٢٣٣).

(٢) صحيح، رواه مسلم (٧٣٧) وأبو داود (١٣٢٤) والترمذي (٤٥٧) وابن ماجه (١٣٥٩) والنسائي (٣/ ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) والنسائي (١٦٠٠).

(٤) رواه مسلم (٧٥٢) وأبو داود (١٤٢١) وابن ماجه (١١٧٥).

.....

الشرح

=

۞ ما يستحب في الوتر:

١- يستحب أن يقـــرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»(١).

٢- القنوت:

ويستحب أن يقنت في الوِتْرِ بأن يدعو رافعاً يديه.

عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»(٢).

٣- ويكون قبل الركوع؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»(٣).

*تنبيه:

لا يُشرعُ القنوتُ في الفريضة إلا في النوازل، ولا تُخَصُّ به صلاة دون صلاة، ويجعله بعد الركوع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع»(٤).

=

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٤٦١)، والنسائي (٣/ ٢٣٦) (صحيح النسائي) (١٦٠٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٤١٢) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٨) (صحيح النسائي) (١٦٤٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٥٦٠) (صحيح أبي داود) (٤٦٥٥).

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٠).

.....

الشرح

=

۞ بدعيةُ قنوت الفجر:

القنوت في الفجر بدعة كما صرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ فعن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم هاهنا بالكـوفة، نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدثٌ»[(١)].

-قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

«من المُحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداةٍ بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت إلخ، ويرفع بذلك صوته، ويؤَمِّنُ عليه أصحابُه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأُمة، بل يُضَيِّعُهُ أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه»[(٢)].

* ومن نام عن وتره حتى أصبح فليصله إذا استيقظ وإن نسيه فليصله إذا ذكره، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[(٣)].

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه: «من نام عن وتره، فليصلِّ إذا أصبح»[(٤)].

=

---

(١) صحيـح، رواه أحمد (١٥٤٤٩) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) (الإرواء) (٤٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٧١).

(٣) صحيـح، رواه الترمذي (٤٦٥) وأبو داود (١٤٣١) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (١٠٨٧١) (صحيح الجامع) (٦٤٣٨).

(٤) رواه أحمد (صحيح الجامع) (٦٤٣٩) وهو صحيح.

الشرح

۞ قيامُ الليلِ

*فضله:

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أهم خصائص المتقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَآ آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفاً يُرَى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**»(١).

- وسئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياهُ، وذلك كل ليلة**»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومَنْهَاةٌ عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**»(٤).

---

(١) حسن، رواه ابن حبان (٥٠٩) والطبراني (٣٤٦٦) وذكره الهيثمي (٣/ ١٩٢) وأحمد (٢٢٩٥٦) (صحيح الجامع) (٢١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) رواه مسلم (٧٥٧) وأحمد (٣/ ٣١٣) والطبراني في «الصغير» (٣٣١) وذكره التبريزي في «المشكاة» (١٢٢٤) و«كنز العمال» (٢١٤٠٢).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٣٥٤٩) والحاكم (١١٥٦) وابن خزيمة (١١٣٥) (صحيح الجامع) (٤٠٧٩).

.....

الشرح

-وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

*** ويتأكد استحبابه في رمضان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

۞ عدد ركعاته:

أقلُّ قيام الليل ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[(٢)].

۞ كراهة تركه لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[(٣)].

۞ الترغيب في قيام الرجل بأهله في غير رمضان:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا – أو صلى ركعتين جميعاً – كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٥٨) والترمذي (٨٠٥) والنسائي (٤/ ١٥٦).
(٢) سبق تخريجه في الوتر.
(٣) رواه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) وابن ماجه (١٣٣١).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) (صحيح ابن ماجه) (١٠٩٨).

الشرح

مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**لقد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أَوْزَاعٌ[(٢)] متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله»[(٣)].

***قضاء القيام:**

عن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) (١٧٧) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢).
(٢) أوزاعٌ: متفرقون.
(٣) رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٤٧/ ٨٥).
(٤) رواه مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) وأبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣) والنسائي (١٧٩٠) وأحمد (٣٧٩) ومالك (٤٧٠) والدارمي (١٤٧٧).

.....

الشرح

وعن عائشة قالت: «كان ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَعٍ أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(١).

*** ما يستحب لمن قام من الليل:**

١- يستحب له أن ينوي القيام عند نومه لينام على طاعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومُهُ صدقَةً عليه من ربه**»(٢).

٢- ويستحب له أن يستاك كما مرَّ معنا.

٣- وأن يقول عند الاستيقاظ مباشرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣).

٤- ويقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»(٤).

٥- ويستفتح تهجُّدَهُ بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦) (١٤٠) والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٨).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٧٨٧) وابن ماجه (١٣٤٤) وابن حبان (٢٥٧٩) وابن خزيمة (١١٧٢) (صحيح الجامع) (٥٩٤١).

(٣) رواه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١١) وأبو داود (٥٠٦٠) من حديث عبادة.

(٤) حسن، رواه الترمذي (٣٣٩٨) وابن السني (٩) والنسائي (٨٦٦).

(٥) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٧٦٨) وأبو داود (١٣٢٣) والترمذي (٤٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) من فعله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها.

الشرح

٦- أن يسلم في كل ركعتين، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١]. أي: ركعتان، ركعتان بتشهد وتسليمتين فهي ثنائية لا رباعية.

٧- ويستحب له إطالة الركوع والسجود.

٨- يجوز له أن يصلي وهو جالس وهو حينئذ بين حالين:

- **الأول**: إن صلّى وهو جالس بسبب المرض والعجز عن القيام فله الأجر كاملاً، كمن صلى قائماً سواءً؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتبَ له مثلُ ما كان يعمل صحيحاً مقيمًا**»[٢].

- **الثاني**: أن يجلس بدون عذر فصلاته صحيحة لكن له نصف الأجر؛ لقوله ﷺ: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[٣].

٩- يختم صلاته من الليل بالوتر؛ لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤].

۞ تنبيهٌ مُهِمٌّ:

كثير ممن يقرأُون حديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ ... يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[٥]. يظنون أنه يجوز أن نصلي قيام الليل كل أربع ركعات بتسليم واحد كما هو ظاهر من الحديث، فنصلي أربعاً متواليات بتسليم واحد، ثم الأربع الأخرى هكذا، وهذا باطل من القول وفهمٌ معكوس مخالف للأدلة.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣١٨) وأحمد (٤٥٥٧) ومالك (٢٦٩) والدارمي (١٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٣٥) (١٢٠) وابن ماجه (١٢٢٩) والنسائي (١٦٥٩) وأبو داود (٩٥٠) وأحمد (٦٤٧٦) ومالك (٣٠٩) والدارمي (١٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) (١٥١) وأبو داود (١٤٣٨).

(٥) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

.....

الشرح

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين»[(١)]. خلافاً لمن توهم من بعض طلبة العلم أن الأربع الأولى تُجمع بتسليم واحدٍ، والأربع الثانية تُجمع كذلك، فإن ذلك وَهَمٌ سببه عدم تتبع طرق الحديث من وجهٍ، وعدم النظر إلى الحديث العام، حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجهٍ آخر وهو: «أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»، وعلى هذا فكل حديث مطلق في عدد الركعات في الليل يجب أن يُحْمَلَ على هذا الحديث المقيِّد، وهو أنها مثنى مثنى»[(٢)].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

«يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجُّد، وهذا خلاف السنة، وقد نصَّ العلماء على أن من قام إلى ثالثةٍ في التراويح أو في التهجُّد فهو كمن قام إلى ثالثةٍ في فجرٍ، أي تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جوابٌ يرد على هؤلاء ويُبينُ خطأهم»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي (٢/ ٣٠) وهو عند البخاري (٩٩٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٦٦).

(٣) «الملخص الفقهي» (١/ ١٦٧) للفوزان.

الشرح

۞ صلاة أهل الأعذار[١]

*تعريفهم:

أهل الأعذار هُمُ المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، وهذا من يُسرِ الإسلام وسماحتِهِ، فقد جاء برفع الحرجِ، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :١٦].

* أولاً: صلاة المريض:

مقام الصلاة في الإسلام عظيم، فَيَتَحَتَّمُ على المسلم أن يقيمها في حال الصحة وفي حال المرض، ولا تسقط عن المريض؛ لكنه يصليها على حسب حاله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[٢].

وقد «صلَّى النبي ﷺ جالساً حين جُحِشَ شِقُّه»[٣].

ومن هنا يجب التنبيه على المرضى الذين يتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أدائها بصفة كاملة، أو لا يقدرون على الوضوء أو أن ملابسهم نجسة أو غير ذلك من الأعذار، وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، وكذلك من يقول: إذا شُفيتُ قضيتُ الصلاة التي تركتها، وهذا جهلٌ وتساهلٌ؛ لأن الصلاة تُصَلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها فينبغي الانتباهُ لذلك.

---

(١) «السابق بتصرف».

(٢) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) وأحمد (١١٦٦٤) ومالك (٣٠٦) والدارمي (١٢٥٦).

.....

الشرح

* ثانيًا: صلاة المسافر:

يستحبُّ للمسافر قَصْرُ الصلاة الرباعية من أربعٍ إلى ركعتين.

* مشروعية القصر في السفر:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

- وعن يَعْلَى بن أُمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد آمَنَ الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوفِ ركعة»(٢).

- وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ»(٣).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١١٩٩) وأحمد (١٧٥) والدارمي (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧) والنسائي (٤٥٦) وأبو داود (١٢٤٧) وابن ماجه (١٠٦٨).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٢٥٩) وابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي (٣/ ١٨٣) (صحيح ابن ماجه) (٨٧١).

(٤) رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٥).

الشرح

مسافة القصر:

ومسافة القصر سبعة عشر كيلو متراً؛ لحديث أنس ﷺ: «كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين»[١].

قال الحافظ: «هذا أصحُّ حديث ورد في ذلك وأصرحه»[٢].

ويجوز القصر في كل ما أُطْلِقَ عليه في العرف سفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وتُقصر الصلاةُ في كل ما يسمى سفرًا، سواء قلَّ أو كثر، ولا يَتَقَدَّرُ بمدة»[٣].

من أين يقصر الصلاة؟

ويبدأُ القصرُ بخروج المسافر من عامرِ بلده؛ لأن الله أباح القصرَ لمن ضربَ في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافرًا، ولا يُتِمُّ حتى يرجع إلى أول بيوتها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[٤].

حكم القصر في السفر المتكرر:

ويقصر المسافرُ الصلاةَ، ولو كان يتكرر سفره، كصاحب البريد وسائقي السيارات وطلبة يدرسون ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان[٥].

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١١٩٨) والفرسخ: (٥٥٠٠متر).

(٢) «عون المعبود» (٣/ ٣١) ط. دار الحديث.

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ١١٠) ط. دار العاصمة.

(٤) «الإجماع» (رقم: ٦٢).

(٥) «الملخّص الفقهي» (١/ ٢٣٨).

.....

الشرح

۞ إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولم ينْوِ الإقامة يقصر حتى يخرج:

عن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»(١).

۞ الجمعُ بين الصلاتين:

ويجمع المصلي بين الصلاتين في الحالات الآتية:

١ - **السفر**: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب»(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب»(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخَّرَ الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دَخَلَ ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»(٤).

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٢٣٢) وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٠٩٤).
(٢) رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/ ٢٨٤).
(٣) صحيح، رواه أحمد (١٢٣٦) وأبو داود (١٢٠٥) والترمذي (٥٥١) (صحيح أبي داود) (١٠٦٧).
(٤) رواه مسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢٠٦) وابن ماجه (١٠٧٠) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٥٨٧) وأحمد (٢١٥٦٥) ومالك (٣٣٠) والدارمي (١٥١٤).

.....

الشرح

٢- المطر:

- عن نافع رضي الله عنه: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»[(١)].

- وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب وأبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا يُنكرون ذلك»[(٢)].

وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز[(٣)].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[(٤)].

- وعنه رضي الله عنه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[(٥)].

وهذا يشعر أن الجمع في المطر كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبررٍ للجمع[(٦)].

٣- المرض:

كمن به سلس بولٍ، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم، أو مستحاضة وتعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ لحديث حمنة رضي الله عنها عندما استفتت رسول الله ﷺ في الاستحاضة فقال لها:

---

(١) رواه مالك (ك٩ ب١) والبيهقي (٣/ ١٦٨) «الإرواء» (٣/ ٤٠).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.
(٤) رواه مسلم (٧٠٥) (٤٩) وأحمد (١٨٧٧) وأبو داود (١٢٠٧) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (١٠٦٩) والنسائي (١/ ٢٩٠).
(٥) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٤) وأبو داود (١٢٠٨) والترمذي (١٨٧) والنسائي (١/ ٢٩٠).
(٦) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠) الألباني.

.....

الشرح

«... وإن قَوِيتِ على أن تُؤخري الظهر وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تُؤخِّرين المغرب وتُعجِّلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»[١].

٤- الحاجة العارضة:

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصحِّ قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعةٌ مخالفةٌ للسنة، إذ السنة أن تُصَلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرَّقةً باتفاق الأئمة الذين يجوِّزون الجمع كـ(مالك، والشافعي، وأحمد)[٣]».

*قال الإمام النووي رحمه الله:

«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول: ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٢٦٨٩٩) والدارمي (٧٨١) وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (١٠٦٩).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢/ ٢٥١) ط. العبيكان.

.....

الشرح

=

القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يُعَلِّلْهُ بمرضٍ ولا غيره»[1].

=

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٢١).

.....

الشرح

۞ ثالثاً صلاة الخوف:

* متى تُشرعُ؟

تشرع صلاة الخوف في كل قتالٍ مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ومن يجوز قتاله، وفي حالة الخوف من عدوٍّ أو سيل أو سَبُعٍ أو خوف فوات عدوٍّ يطلبه [1]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

***أدلة مشروعيتها:**

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما الأدلة من السنة فستأتي في بيان صفاتها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «صحَّت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجهٍ أو ستة كلها جائزة».

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

١ - أن يكون العدو ممن يحلُّ قتاله.

٢ - أن يخاف هجومه حال الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٤١) و «الشرح الممتع» (٤/ ٥٧٩).

الشرح

صور صلاة الخوف:

*** الصورة الأولى:**

عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعةً ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[1].

***الصورة الثانية:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبَّرنا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدوِّ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدوِّ، فلما قضى ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعًا»[2].

*** الصورة الثالثة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والترمذي (٥٦٧) والنسائي (١٥٣٦) وأبو داود (١٢٣٨) وابن ماجه (١٢٥٩) وأحمد (١٥٢٨٣) ومالك (٤٤٠) والدارمي (١٥٢٢).

(٢) رواه مسلم (٨٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٥).

الشرح

الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[(١)].

* **الصورة الرابعة:**

وهي أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بهم[(٢)].

* **الصورة الخامسة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع.. فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[(٣)].

۞ هل تقتصر صلاة الخوف على هذه الصور؟

قال الإمام الخطابي رحمه الله:

«صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى»[(٤)].

قال العلامة ابن كثير رحمه الله[(٥)]:

«صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبِها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثيـــة كالمغرب، وتارة تكون

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٤) والنسائي (١٥٥٠) وقد يكون أصل هذه الصفة حديث جابر في (صحيح مسلم) (٨٤٣) (٣١١).

(٣) رواه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٢) ط. هاني الحاج.

.....

الشرح

ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالاً وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة، ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس :

«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[1].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

«هذه الصفات تُفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف بأن تواصل الطعن والضرب والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذُكِرَ، وحان وقت الصلاة، صلوا على حسب حالهم رجالاً وركباناً للآيةِ ولا يؤخرون الصلاة»[2].

* ويستحب في صلاة الخوف حمل السلاح حتى يدفع عن نفسه لقولـه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

* ويستفاد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق أهمية الصلاة في الإسلام وأهمية شهودها في جماعة فإنها لم يسقطا حتى في هذه الأحوال الحرجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٤٤).

.....

الشرح

=

۞ صلاة العيدين

*** حكمها:**

صلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها وأمر النساءَ بالخروج لها، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرنا أن نُخْرِجَ العواتق وذوات الخدور»[(١)].

***أين تؤدَّى؟**

المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيدين هو الخلاء وليس المسجد.

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثتْ أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى، فقالت يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين**»[(٢)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه : «كان ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»[(٣)].

*** عدد ركعاتها:**

صلاة العيد ركعتان بإجماع المسلمين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ : «**يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما**»[(٤)]، فلا سنة لها قبلية أو بعدية ولا تحية للمصلى. =

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (١٥٥٨) وابن ماجه (١٣٠٧) وأبو داود (١١٣٦) وأحمد (٢٠٢٦٥) والدارمي (١٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وابن ماجه (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) وابن ماجه (١٢٩١).

.....

الشرح

وعن عمر ﷺ قال: «صلاة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[١].

* وقتها:

وتؤدى صلاة العيد عند ارتفاع الشمس وذهاب وقت الكراهة.

عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام،وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»[٢]. ويكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمحٍ.

صفتها:

صلاة العيد ركعتان كما ذكرنا يكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمساً في الثانية بعد تكبيرة الانتقال وقبل القراءة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة»[٣].

بماذا يقرأ فيهما؟

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[٤].

خطبتها:

والخطبة في العيد بعد الصلاة. بخلاف الجمعة، لحديث ابن عباس قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٥٩) وابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي (١٤١٩) (صحيح ابن ماجه) (٨٧١).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) (صحيح أبي داود) (١٠٠٥).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) (صحيح ابن ماجه) (١٠٥٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٤) وأبو داود (١١٢٢) وأحمد (١٧٩١٦) والدارمي (١٥٦٨) وابن ماجه (١٢٨١).

.....

الشرح

«شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»(١).

وخطبة العيد واحدة لا اثنتان أي لا يفصل بينها بجلسة.

۞ لا أذان للعيد:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»(٣).

۞ آداب العيد:

١- **الاغتسال:** عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى»(٤).

٢- **لبس أحسن الثياب:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»(٥).

٣- **الأكل يوم الفطر قبل الخروج:**

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٣) وابن ماجه (١٢٧٣).
(٢) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).
(٣) نفسه.
(٤) سبق تخريجه في الأغسال المستحبة.
(٥) صحيح، رواه الهيثمي (٢/ ٢٠١) (الصحيحة) (١٢٧٩).
(٦) رواه البخاري (٩٥٣) والترمذي (٥٤١).

.....

الشرح

٤- **تأخير الأكل يوم الأضحى حتى ياكل من أضحيته:**

عن أبي بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح»(١).

٥- **مخالفة الطريق:**

عن جابر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»(٢).

٦- **تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر:**

ليتسع وقت الأضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

٧- **التبكير في الخروج للصلاة ليتمكن من الدنوِّ من الإمام وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة فيكثر ثوابه.**

٨- **التكبير أيام العيد:**

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وذلك في عيد الفطر، وأما في الأضحى فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

صِيَغُهُ:

١- «الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله، والله أكبر.. الله أكبر ولله الحمد»(٣).

٢- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٤).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٥٤٠) وابن خزيمة (١٤٢٦) (صحيح الترمذي) (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٩٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود، صححه الألباني.

(٤) عن ابن مسعود وابن عباس بسند صحيح (نداء الريان) (٢/ ٣٧٠).

الشرح

٣- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا»[١].

٤- «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجَلّ، الله أكبر على ما هدانا»[٢].

۞ وقته:

*** في عيد الفطر:**

يبدأ التكبير في عيد الفطر من حين الخروج إلى المصلى حتى يصلى؛ لأنه «ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[٣].

*** في عيد الأضحى:**

من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: صحّ ذلك عن: عليٍّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[٤].

(١) رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان.

(٢) رواه البيهقي وصححه الألباني عن ابن عباس.

(٣) صححه الألباني في (الإرواء) (٣/ ١٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) عن عليٍّ، والبيهقي (٣/ ٤١٣) عن ابن عباس، وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عن ابن عباس وابن مسعود (الإرواء) (٣/ ١٢٥).

الشرح

=

۞ صلاة الأوابين «الضُّحى»

۞ دليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١).

*** فضلها:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يصبح على كل سلامى (٢) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٣).

۞ عدد ركعاتها:

أقل الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات.

عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى»(٤).

***وقتها:**

ووقت الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ويمتدُّ إلى قبيل الزوال أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد =

---

(١) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٢) سُلامَى: مفصل الأصبع.

(٣) رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (٧٢٠) وأبو داود (١٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦) (٧١) والترمذي (٢٧٣٤) وابن ماجه (٤٦٥) والنسائي (٢٢٥) وأبو داود (١٢٩٠) وأحمد (٢٦٣٨٤) ومالك (٣٥٨) والدارمي (١٤٥٢).

الشرح

الحرُّ؛ لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ من الضحى»[(١)].

۞ صلاة الاستخارة

يستحب لمن همَّ بأمرٍ كزواجٍ أو سفرٍ أو غيرهما أن يستخير الله تعالى.

عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال: **في عاجل أمري وآجله – فاقْدُرْهُ لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال: **في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدُرْ لي الخير حيث كان ثم رضِّني به، ويُسَمِّي حاجته**»[(٢)].

۞ صلاة الكسوف

* حكمها:

صلاة الكسوف فرض كفاية كما قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٤٨)، وترمضُ الفصال: أي تشتد حرارة الرمال حتى لا تستطيع الفِصَال وهي صغار الإبل أن تضع أخفافها على الأرض من شدة الحرارة فتبرك.
الأوابين: جمع أواب وهو الراجع إلى طاعة ربه تعالى.

(٢) رواه البخاري (١١٦٦) وأبو داود (١٥٢٤) والترمذي (٤٧٨) وابن ماجه (١٣٨٣).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٣٨).

الشرح

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفَّ الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعًا طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»(٢).

*** الخطبة بعدها:**

ويستحب للإمام إذا سلم من الصلاة أن يخطب الناس، ويعظهم ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح، ويخوِّفهم بالله جل جلاله.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فَزِعًا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: **هذه الآيات التي يرسل الله بها لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن يخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»(٣).

ويستحب العتق حال الكسوف، لحديث أسماء رضي الله عنها(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠).
(٢) رواه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) (٣).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢) (٢٤) والنسائي (٣/ ١٥٣).
(٤) رواه البخاري (١٠٥٤).

.....

الشرح

❁ صلاة الاستسقاء

* تعريفها:

الاستسقاء: هو طلب السُّقيا من الله تعالى؛ لأن النفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] واستسقى النبي ﷺ مرات عديدة.

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وانحبس المطر وأضرَّ ذلك بهم، فلا مَناصَ لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه.

*حكمها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رِدَاءَهُ ثم صلى ركعتين جهَر فيهما بالقراءة»[(١)].

ويستحب للإمام أن يكثر من الدعاء والاستغفار، ويحوِّل رداءه فيجعل اليمين على الشمال، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

«وقلب رداءه.. وجعل اليمين على الشمال»[(٢)].

❁❁❁

(١) رواه البخاري (١٠٢٥) وأبو داود (١١٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٧) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٤٩) والترمذي (٥٥٣) والنسائي (٣/ ١٥٥).

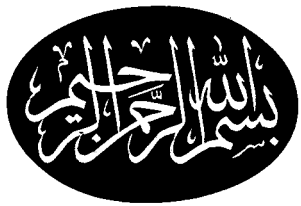

٣

كتاب الجنائز

❁ كتاب الجنائز

وفيه خمسةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فعلها عند المحتَضَرِ عشرة:

١ - تذكيرهُ بالوصية.

الشرح

قوله: «**كتاب الجنائز**» ، أي الكتاب الخاص بأحكام الموتى من : وصية وتلقين وغسل وتكفين وصلاة ودفن وغيرها.

- والجنازة مشتقة من جُنِزَ إذا سُتِرَ ، وهي بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه.

- وهذا ترتيب موفق إذ أنه بعدما انتهى من بيان أحكام الطهارة والصلاة للأحياء شرع في بيان طهارة الأموات وكيف تكون، وبيان كيفية الصلاة عليهم، حتى إذا انتقل إلى باقي كتب الفقه يكون قد أنهى كل ما يتعلق بالطهارة والصلاة لكل من الأحياء والأموات.

قوله: «**الآدابُ التي ينبغي فعلُها عند المحتَضَرِ عَشرةٌ**» ، أي يستحب فعلها عند من حضرته الوفاة ونزل به الموت؛ لأنها من سنة نبينا ﷺ.

قوله: «**تذكيرهُ بالوصيةِ**» ، الوصية هي: هبةُ الإنسان غيرَه عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصَى له الهبةَ بعد موت الموصي.

* **حكمها:** تنقسم الوصيةِ في الحكم إلى قسمين:

- **الأول:** الوجوب في حق من عليه حقوق للناس، وله في ذمم الناس حقوق، فهذا واجب عليه أن يكتب وصيته ويُسجِّلها ويتعهدها حتى إذا فاجأه الأجل؛ فإن حقوقه لا تضيع، وحقوق الآخرين تكون بهذه الوصية محفوظة.

- **الثاني:** الاستحباب: لمن لم يكن عليه حقوق واجبة، وليس في ذمته ديون، ولا له عند الناس حقوق، وإنما أراد أن يوصي وصية يتبرع بها، وهي بذلك من الأعمال الصالحة. =

الشرح

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما حق امرئ مسلم يبيتُ ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» قال ابن عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[(١)].

ولا بد من الاستعجال بهذه الوصية، وأن تكون بالثلث فأقل وألا تزيد عليه.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر[(٢)]؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**فالثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[(٣)].

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يُجَهَّزَ على السنة ويُدْفَنَ كذلك على السنة عملاً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٦١٥) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٤٥٥) ومالك (١٤٩٢) والدارمي (٣١٧٥).

(٢) الشطر: النصف.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) والنسائي (٣٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٤) وأحمد (١٤٤٣) ومالك (١٤٩٥) والدارمي (٣١٩٥).

٢- تذكيره برحمة الله وفضله.

الشرح

=

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوصُونَ بذلك والآثار عنهم بذلك كثيرة منها:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن أباه قال في مرضه الذي ماتَ فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ»(١).

قوله: «تذكيرُهُ برحمةِ الله وفضلِهِ»، فينبغي للمسلم أن يُذَكِّرَ أخاه المريض بسعة رحمة الله تعالى حتى يموت وهو يحسن الظن بربه تبارك وتعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»(٢).

- وفائدة حسن الظن بالله تعالى هو أن الله تعالى يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**»(٣)، وفي استحباب تغليب جانب الرجاء وتأميل العفو فائدة؛ ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه، إذ هو الرحمن الرحيم والجواد الكريم يحب العفو والرجاء ومن مات على شيء بُعث عليه، فمن مات وهو محسن الظن بالله تعالى كان الله عند ظنه به.

عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: **لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمَّنه مما يخاف**»(٤). =

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦) والنسائي (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٥٥٦) وأحمد (١٤٩٢) وراجع «أحكام الجنائز» للألباني (ص/ ٨).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) وأحمد (١٣٧١١).

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) والترمذي (٣٦٠٣) وابن ماجه (٣٨٢٢) وأحمد (٧٣٧٤).

(٤) حسن، رواه الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) والبغوي (١٤٥٠- شرح السنة) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) (٣١) (صحيح الترغيب والترهيب) (٤٩٥٤).

٣- تعاهدُ بلِّ حلقِه وشفتيهِ. ٤- تلقينهُ الشهادةَ.

الشرح

فيستحب لمن حضر المحتضر أن يذكره برحمة الله وفضله؛ لأن في هذا الموطن يستحب أن يغلب جانب الرجاء حتى يحسن الظن بالله فيحب لقاء الله، فيحب الله لقاءَه.

قوله: «**تعاهدُ بلّ حلقِهِ وشفتيهِ**» ، وذلك بأخذ قطنة مُبَلَّلةٍ فَيَبُلُّ بها شفتيه أو يُقَطِّرُ في فيه [١]؛ لأنها تكون يابسة ويكون المريض في حاجة للنطق بالشهادة، فقد يعوقه يُبْسُ شفتيه عن النطق والكلام.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«وإذا رآه منزولاً به [٢] تعهَّد بلَّ حلقه بتقطير ماءٍ أو شراب فيه ويُنَدِّي شفتيه بقطنةٍ ويستقبل القبلة»[٣].

وهذه ليس عليها دليل من الأثر، وإنما دليلها من النظر؛ لأنها في مصلحة المحتَضَر.

قوله: «**تلقينهُ الشهادةَ**» ، فإذا كان المحتضر في السكرات يجب تلقينه الشهادة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٤].

- والحكمة في هذا التلقين تكمن في قوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٥].

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة، فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه، والتلقين إنما يكون في الحاضر العاقل القادر على الكلام فإن شارد اللُّبِّ لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

---

(١) في فيه: أي في فمه.

(٢) منزولاً به: نزل به الموت.

(٣) «المغني» (٣/ ٢١١).

(٤) رواه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأبو داود (٣١١٥) وأحمد (١٠٦١٠) والحاكم (١/ ٣٥١).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣١١٤) وأحمد (٥/ ٢٣٣) والحاكم (١/ ٣٥١) (صحيح أبي داود) (٢٦٧٣).

.....

الشرح

=

۞ كيف يُلَقَّنُ المحتضرُ؟

المحتضر يؤمر بـ«لا إله إلا الله».

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول «**الحمد لله الذي أنقذه من النار، فلما مات قال: صَلُّوا على صاحبكم**»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «عَادَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأنصار فقال: **يا خالُ قلْ: لا إله إلا الله**. فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: **بل خالٌ**، فقال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ قال النبي ﷺ: **نعم**»(٢).

وفي حديث وفاة أبي طالب عَمِّ رسول الله ﷺ وفيه: «.. **يا عَمُّ قُلْ: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**»(٣).

- **وجه الدلالة**: أَمْرُهُ ﷺ الصريح: [«**أَسْلِمْ**» و «**قل**»].

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

«ويكون ذلك في رفقٍ ومداراة ولطفٍ»(٤).

۞ هل يُكَرَّرُ عليه التلقين؟

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

=

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٧) وأبو داود (٣٠٩٣).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ١٥٢) وابن كثير (البداية والنهاية) (٣/ ١٦٩) بسند على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٣٩) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١/ ٧٧) وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٥٠).

٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له. ٦- شَدُّ لحييه وتليينُ مفاصِلِهِ.

الشرح

«لا يُكَرِّرُ عليه ولا يُضْجِرُهُ إلا أن يتكلم بشيءٍ فيُعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه نصَّ عيه أحمد رحمه الله»[١].

عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه لما حضرته الوفاةُ جعل رجلٌ يلقنه «لا إله إلا الله» فأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم»[٢].

هذه الأربعة كلها قبل الموت فإذا مات فعلى من حضره أمور:

قوله: «**إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوْا له**» ، أي إذا مات أغمضَ من حوله عينيه ودعوا له بالمغفرة ورفع الدرجة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: **إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: **لا تدعوا على أنفسكم، إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**، ثم قال: **اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه**»[٣].

قوله: «**شدُّ لحييه**» ، اللحيان هما العظمان اللذان فيهما الأسنان، أي: الفكَّانِ، وشدُّهما: أي ربطهما، وينبغي شدُّهما لئلا ينفتح فمُ الميت ويبرد جسده، فيبقى مشدوداً وهو مفتوح فيشوه وجه الميت، أو تدخل فيه الهوام.

قوله: «**وتليينُ مفاصلِهِ**» ، فيحاول تليين مفاصل الرجلين واليدين بضم الذراع إلى العضد، والعَضُد إلى الجنب، ثم يردهما إلى مكانهما، والرجلين كذلك يرد الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن قبل أن يبرد ويثبت على ذلك. فيصعب تغسيله وتكفينه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣/ ٢٠٠) ط. دار الحديث.

(٣) رواه مسلم (٩٢٠) وأبو داود (٣١١٦) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٢٦٠٠٣) والبيهقي (٣/ ٣٨٧).

٧- توجيهُهُ للقبلةِ.

الشرح

=

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«وهذا أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائـــه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يَشُدَّ تحت لحييه عُصابةً عريضة وتُرْبَطُ من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل، فينفتح فوه، ثم يجسو بعد الموت، ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يبسطهما، ثم يردهما، ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما، فلا يجسو، وهما إذا لُيِّنا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه، فَفُكَّتا وهما ليِّنَتانِ، ويُلَيِّن كذلك أصابعه، ويرد رجليـــه من باطـــن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يُصنع في يديه»[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله:

«ليكون ذلك أبقى لِلِّين، فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه، وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين، عُقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يُؤْمَنُ أن تنكسرَ أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة»[(٢)].

قوله: «**توجيهُهُ للقبلةِ**» ، ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة قبل الموت وبهذا قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق؛ لأن «**خير المجالس ما اسْتُقْبِلَ به القبلة**»[(٣)].

=

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٥٦).

(٣) حديث حسن بلفظ: «.. إن سيد المجالس قُبالة القبلة» ، رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤) (صحيح الترغيب والترهيب) (٤٥١٨) ط. دار ابن رجب وهي التي أقصدها في التخريج ، أي إذا قلت في تخريج حديث : وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» فإنما أعني طبعة دار ابن رجب.

.....

الشرح

=

- وعن يحى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّيَ، وأمر بثلث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددتُ ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**»[(١)].

وقال ﷺ: «... **البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[(٢)].

- وأنكر توجيه المحتضر إلى القبلة: سعيدُ بن المسيب رحمه الله.

عن إسماعيل بن أمية: «أن رجلاً دخل على سعيد بن المسيب حين حضره الموتُ وهو مستلقٍ فقال: وَجِّهُوهُ إلى القبلة فغضب سعيد وقال: ألستُ إلى القبلة»[(٣)].

۞ كيف يوجَّه إلى القبلة؟

في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة وجهان:

-**الأول**: يستلقي على قفاه، وإخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

- **الثاني**: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد.

فإن لم يمكن، لضيق المكان أو غيره، فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة ، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم[(٤)].

والصحيح: أنه يضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنهما : «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم**

=

---

(١) حسن، رواه الحاكم (١/ ٣٥٣) وابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٢/ ١٤٧).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٤٠٢٣) (الإرواء) (٦٩٠).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٤) ط. دار الفكر.

(٤) «المجموع» (٥/ ١١٦).

الشرح

=

اضطجع على شقك الأيمن.. فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرة»[١].

فدل ذلك على أفضلية الموت على الشق الأيمن وقد ورد عن السلف استحباب ذلك فمن ذلك:

- عن ابن جريج رحمه الله قال: «قلت لعطاء: أرأيت حروف [٢] الميت إلى القبلة حين فَوْضِهِ [٣] على شقه الأيمن أسنةٌ ذلك؟ قال: سبحان الله! ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من مَيِّتِهِ، والله إن الرجل لَيُحْمَلُ فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك»[٤].

كل ذلك مع ضميمة أخرى ألا وهي: فضيلة الاتجاه إلى القبلة أثناء الدعاء، فقد كان ﷺ في كثير من دعائه يتجه إلى القبلة، وقد يدعو المحتضر دعوة وهو يحتضر فيكون من الأولى له والأليق به أن يكون متجهاً للقبلة.

- وأما ما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله، فقد عورض بقول غيره ثم إن سعيداً لم يجزم ببدعية ذلك، ولا بتحريمه، فقد يكون أنه لا يرى ذلك واجباً ولا مستحبًا، وعلى كُلٍّ فقد استنبط بعض العلماء من قصة سعيد استحباب التوجه إلى القبلة حال الاحتضار.

فقد قال ابن قدامة رحمه الله:

«فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) وأبو داود (٥٠٤٦) والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) حروف: يعني توجيه الميت إلى القبلة.

(٣) حين فَوْضه: ساعة موته.

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٩١).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٣).

٨- تجريدُه من ثيابِه.

٩- تغطيتُهُ بثوبٍ إلا المحرمَ فلا يُغَطَّى وجهُهُ ورأسُهُ.

الشرح

قوله: «**تجريده من ثيابه**» ، وكذلك يُستحب تجريدُ الميت من ثيابه لورود النصِّ بذلك، لأن بقاء الثياب عليه أسرع في فساد الجسد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ حين مات قالوا: هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا..؟»[١].

- **وجه الدلالة:** أنهم كانوا يجردون موتاهم ولم يرد إنكار من النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«فإذا مات أغمضَ عينيه وشدَّ لحييه وليَّن مفاصله وخلع ثيابه وسجَّاه بثوبٍ يستره»[٢] وينزعوها عنه برفق.

قوله: «**تغطيتُهُ بثوبٍ**» ، فبعد أن يجردوه من ثيابه يغطوه بثوب يستر جميع بدنه صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ حين توفِّيَ غُطِّيَ ببردة حبرة»[٣].

قوله: «**إلا المحرمَ فلا يُغَطَّى وجهُهُ ورأسُهُ**» ، أما إذا مات وهو محرم فإنه لا يُغَطَّى رأسه ووجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣١٣٩) وابن ماجه (١٤٦٦) والبيهقي (٤/ ٢١) وابن الجارود (٢٥٧) والطيالسي (١٥٣٠) وابن حبان (٢١٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) وأبو داود (٣١٢٠).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

١٠ - التعجيلُ بتجهيزِهِ ودفنِهِ إذا تيقنوا موتَهُ.

الشرح

قوله: «**التعجيلُ بتجهيزِهِ ودفنِهِ إذا تيقنوا موتَه**» ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»(١).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: «**فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم**» ظاهر أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها، لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشييع مطلوباً مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى»(٢).

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«ولا يفعلوا به ما ينافي الإسراع في دفنه؛ كأن ينقلوه من المكان الذي مات فيه إلى بلده؛ لأن ذلك ينافي الإسراع المطلوب ثم هو منهيٌّ عنه؛ لحديث جابر في قتلى أُحد: أن يدفنوا في مضاجعهم (٣)، فيسرع وَليُّهُ بغسله ودفنه مخافة أن يتغير»(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب المسارعة في تجهيزه إذا تُيُقِّنَ موتُه؛ لأنه أصونُ له وأحفظ له من التغير»(٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «كرامة الميت تعجيله»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد (٢٧٣٠٤) ومالك (٥٧٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٣٢٩).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥١٦) وأبو داود (٣١٦٣) وأحمد (١٣٧٥٥) والدارمي (٤٥) وصححه الألباني.

(٤) «أحكام الجنائز» (ص/ ١٤).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٥)

(٦) المرجع السابق.

الضابطُ الثاني: غُسْلُ الميتِ عشرةُ أشياءَ:

١- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ.

٢- سَتْرُهُ من السُّرة إلى الركبةِ والمرأةُ كلها إلا موضعَ الزينةِ.

الشرح

قوله: «**غُسْلُ الميتِ عَشرةُ أشياء**» ، غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن تركوه أثموا جميعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وَقَصَتْهُ راحلته في الحج: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)]، فقوله ﷺ: «**اغسلوه**» أمر، والأمر للوجوب، وهذه العشرة هي:

صفةُ غُسْلِ الميتِ:

قوله: «**وضعُ الميتِ على خشبةِ الغسلِ**» ، فيستحب أن يوضع الميتُ على شيءٍ مرتفع وتكون به ثقوب حتى ينزل منه الماء فلا ينجس الميت.

قوله: «**سَتْرُهُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةُ كلها إلا موضع الزينةِ**» فبعد أن يوضع الميتُ على خشبة الغسل، يُسْتَرُ من السرة إلى الركبة هذا بالنسبة للرجل؛ لأن هذا هو حدُّ عورة الرجل؛ لحديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده رضي الله عنهم: قال ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[(٢)].

وأما المرأة، فتستر كلها؛ لأنها عورة كلها؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[(٣)]، فتستر كلها إلا مواضع الزينة وهي: الوجه، والكفان، والشعر، والرقبة، والقدمان؛ لأنه يحرم على الغاسل أن ينظر إلى عورة الميت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في ذلك خلافًا».

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٤٩٢) وأحمد (٢/ ١٨٧) والدارقطني (٨٥) (الإرواء) (٢٤٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن غريب. والطبراني (٣/ ٦٤/ ٢) وابن عدي (ق١٨٤ / ٢) وابن خزيمة (١٦٨٧) (الإرواء) (٢٧٣).

٣- تليينُ مفاصِلِه. ٤- عَصْرُ بطنِهِ عصراً رفيقًا.

٥- لفُّ خرقةٍ على يد المغسل اليسرى وتنجيةُ الميت. ٦- توضيؤه.

الشرح

قوله: «**تليينُ مفاصلِه**» ؛ لأنه يستحب التليين في موضعين : عقيب موته قبل قسوتها، وإذا أخذ في غسله [(١)]، وقد مرَّت صفة التليين.

قوله: «**عصرُ بطنِهِ عصراً رفيقاً**» ، وذلك بأن يرفع الميتَ، ويُجْلِسَهُ مع إمرار يده على بطنه إمراراً خفيفاً حتى يخرج ما في بطنه، ويُكْثِر من صبِّ الماء مع العصر؛ ليزيل ما يخرج منه؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ، ما يُلْتَمَسُ من الميت فلم ير شيئًا، فقال: بأبي أنت وأمي طيباً حياً وطيباً ميتًا»[(٢)].

قوله: «**لفُّ خِرقة على يد المغسل اليسرى وتنجيةُ الميت**» ، فيلُفُّ المغسلُ خرقةً وهي ما يسمى بـ ـ الكفِّ ـ على يده اليسرى، وينجِّي الميت حتى لا يمس عورته.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويَلُفُّ الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمسَّ عورته لأن النظر إلى العورة محرم، فاللمسُ من باب أولى»[(٣)].

فيغسل فرجه وما خرج منه وينقي المكان بالماء.

قوله: «**توضيؤه**» ، أي: بعد الانتهاء من تنجية الميت يبدأ في توضيئه كتوضيئه للصلاة سواء.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما غسَّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: **ابدأن بمَيامنها ومواضع الوضوء منها**»[(٤)]. =

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٥٦).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٧) وابن سعد (٢/ ٢١٥) والذهبي (السير) (٤٧٨) والشامي (سبل الهدى والرشاد) (١٢/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٣٦٢) (أحكام الجنائز) (ص/ ٥٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) وابن ماجه (١٤٥٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٦) وأبو داود (٣١٤٢) وأحمد (٢٦٧٥٢).

٧- غَسْلُ رأسِهِ ولحيتِهِ بالماء القَرَاحِ.
٨- غَسلُ الجانب الأيمن ثم الأيسر بالماء القَرَاحِ.
٩- غَسلُهُ مثلها بالماءِ والصابونِ. ١٠- غسلَه مثلها بالماءِ والطِّيب.

الشرح

قال المقدسي رحمه الله: «ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت»[١].

وفي المضمضة والاستنشاق يدخل إصبعه أو قطنة ويمسح أسنانه وأنفه.

قوله: «**غسلُ رأسه ولحيته بالماءِ القراح**»، ويكون بعد الوضوء وبماء طهورٍ غير مخلوط بشيءٍ.

قوله: «**غسلُ الجانب الأيمن ثم الأيسر بالماء القراح**»، وبعد غسل الرأس واللحية يشرع في غسل جسده، فيغسل اليد اليمنى مع الكتف وصفحة العنق إلى نصف صدره الأيمن، ونصف ظهره وفخذه وساقه ورجله اليمنى ثم اليسرى كذلك، ثم يرفع الميت قليلاً فيغسل ما بقي من ظهره وفخذه.

قوله: «**غَسلُهُ مثلها بالماء والصابونِ**»، وبعدما ينتهي من الغسلة الأولى بالماء القراح وهو الطهور غير المخلوط بشيء، يغسله مثلها سواء بالماء والصابون لِيُذْهِبَ رائحةً إن كانت موجودة، وحتى ينظف الميت تنظيفاً تامًّا، وتذهب عنه الأدران والأوساخ.

قوله: «**غسلُه مثلها بالماء والطيبِ**»، فإذا احتاج الميت إلى غسلة ثانية وثالثة، فَعَلَ؛ ليكون أنقى للميت، فإذا طَهُرَ يستحب أن يجعل في المرة الأخيرة شيئاً من الطيب الخالي من الكحول، والأولى أن يكون كافورًا، وتكون الغسلات وترًا.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نُغَسِّلُ ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر، واجعلن في

(١) «العدة في شرح العمدة» (ص/ ١٢٦).

الضابط الثالث: الكفن.

الشرح

الأخيرة كافورًا، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغن آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»[(١)]، وفي رواية:

«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(٢)].

حكم ترجيل شعر الميت:

يُرجَّلُ شعر الرجل ترجيلاً خفيفاً رفيقاً وذلك لرأسه ولحيته جميعاً[(٣)].

وأما المرأة فَيُنْقَضُ شعرها ويسرح ويُضْفَرُ ثلاث ضفائر، قرنان وناصية وتُلْقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها:

«... ومشطناها ثلاثة قرون» وفي رواية : «نقضنه، ثم غسلنه فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها»[(٤)].

قوله: «الكفن ..»

حكم تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية كالغسل سواء، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعًا؛ لقوله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١) وأبو داود (٣١٤٧) وأحمد (٢٦٧٥٧) ومالك (٥١٨) والبيهقي (٣/ ٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩) (٤٢) وأبو داود (٣١٤٥) والترمذي (٩٩٠).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) (٤١) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٦٧٥٢) ومالك (٥١٨) وابن حبان (٣٠٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤).

الشرح

ما يستحب في الكفن:

١- أن يكون من مال حلال:

وقد استحب أهل العلم أن يُعِدَّ الرجلُ كفنه في حياته، ينتقي من ماله أطيبه ويشتري منه الكفن.

عن سهل رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجة فيها حاشيتُها. أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فَحَسَّنَهَا فلانٌ فقال: اكسنيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها، النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد. فقال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه»(١).

٢- أن يكون أبيض نظيفاً جديدًا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم والبسوها**»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٣).

٣- أن يكون مبخرًا:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت، فجمِّروه ثلاثًا**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٧).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٩٤) وأبو داود (٤٠٦١) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢٢٠) (صحيح الجامع) (٣٣٠٥).

(٣) رواه مسلم (٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٦) والنسائي (١٨٩٤).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) وابن حبان (٧٥٢-موارد) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٦٤).

ثلاثُ لفائفَ يستُرُه جميعَه إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ.

الشرح

يؤتى بالكفن ويُفتح طبقة طبقة، ثم يرش ماء الورد رشًّا خفيفًا، ثم يُوضع على أعوادٍ أو يُمسك بين اثنين، ويوضع البخور في المجمرة، فيتصاعد الدخان إلى الكفن، ثم يوضع الحنوط فيما بينهم، والحنوط: أنواع من الأزهار العطرية تُدَقُّ.

٤- أن يكون ثلاثة أثواب.

عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»(١).

٥- يستحب عدم المغالاة فيه:

لأن المغالاة فيه إسراف وإضاعة للمال؛ لأنه للصديد وستأكله الأرض ، والحيُّ أولى به من الميت.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(٢).

قوله: «**ثلاثُ لفائفَ**» ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»(٣).

قوله: «**يستُرُهُ جميعه**» ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أدرج فيها إدراجًا»(٤).

قوله: «**إلا رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ**» ؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته؛

(١) رواه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٤٩).
(٢) رواه البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (١٧١٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح، رواه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٤٩) وهذه الزيادة رواها أحمد (٦/ ٤٠).

الشرح

وهو محرم: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١).

كفن المرأة:

اختلف أهل العلم في كم ثوبٍ تكفَّنُ المرأةُ، والراجح قول الجمهور أنها تكفن في خمسة أثواب لورود آثار في ذلك، وقياساً على الحياة الدنيا، فالمرأة مأمورة بالتستر عن الرجل، وكذلك في الإحرام فهي تلبس المخيط دون الرجل، وعن أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنة النبي ﷺ وفيه: «فكفَّناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمَّرُ الحيُّ»(٢).

* **قال الإمام البخاري رحمه الله:**

«وقال الحسن رحمه الله: الخرقة الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع»(٣).

* **قال ابن قدامة رحمه الله:**

«والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومِقْنَعةٍ وخامسة تشدُّ بها فخذاها»(٤).

* **قال ابن المنذر رحمه الله:**

«أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استُحبّ ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل

(١) سبق تخريجه.
(٢) أورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه البخاري في (كتاب الجنائز) باب (كيف الإشعار للميت).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

.....

الشرح

=

أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت؛ لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»[١].

* قال الإمام النووي رحمه الله:

«والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يُكَفَّنَ الرجلُ في خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة»[٢].

* قال الشيرازي رحمه الله:

«وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاثة أثواب»[٣]. وعلى كُلٍّ فالأمر على الاستحباب لا على الوجوب وفيه سعة.

۞ صفة التكفين:

يكون التكفين بوضع الميت على الكفن، ثم يرد طرف اللفائف العليا من جهة اليمين على شقه الأيمن، والجهة اليسرى من فوقها وكذا الثانية والثالثة، ثم يعقد من أعلى ومن الوسط ومن أسفل، ثم تحلُّ هذه العقد إذا دخل القبر.

قال ابن قدامة رحمه الله:

«والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً؛ ليكون الظاهر للناس حُسنها، فإن هذا عادة الحيِّ يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة ويجعل فوقها حنوطاً وكافورًا، ثم يبســـط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على

=

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٢).

(٣) «المهذب» (٥/ ٢٠٥).

الضابطُ الرابعُ: أركانُ صلاةِ الجنازة سبعةٌ:

الشرح

النعش شيئاً من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال [١]: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطًا، ثم يجعل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليه مستلقيًا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده، ومغابنه [٢]؛ لأن الحيَّ يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ويشدُّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتُّبانِ ـ وهو السروال بلا أكمام ـ ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر.

وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلَّها، ولم يخرق الكفن.. وأما حلُّ العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمِنَ ذلك بدفنه»[٣].

قوله: «أركان صلاة الجنازة سبعةٌ»، صلاة الجنازة تختلف عن الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فكما مرَّ بنا سابقاً أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، أما صلاة الجنازة فأركانها سبعة:

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٢٦).

(٢) مغابنه هي: مكاسر الجلد.

(٣) «المغني» (٣/ ٢٤٢، ٣٠٩) ط. دار الحديث.

١ - القيامُ. ٢ - التكبيراتُ الأربعُ.
٣ - قراءةُ الفاتحةِ. ٤ - الصلاةُ على النبي ﷺ

الشرح

قوله: «**القيامُ**» ؛ لأنها صلاة ويجب القيام فيها كالصلوات الأخرى فلا تصح من جلوس مع القدرة على القيام لعمـــوم الأدلة، قال تعالى: ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﷺ: «**صلِّ قائمًا**»(١).

قوله: «**التكبيراتُ الأربعُ**» ، والتكبيرات الأربع في صلاة الجنازة ركن بخلاف الصلوات الأخرى، فإن التكبيرة الأولى ـ تكبيرة الإحرام ـ هي وحدها الركـــن وباقي التكبيرات واجبات وليست بأركان، لأن التكبيرات في صلاة الجنازة تقوم مقام الركعات، ولا تصح بدونها؛ لأن النبي ﷺ : «كبَّر على النجاشي أربعًا»(٢).

قوله: «**قراءةُ الفاتحة**» ؛ لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(٣). وتكون بعد التكبيرة الأولى.

قوله: «**الصلاةُ على النبيِّ ﷺ**» ، وتكون بعد التكبيرة الثانية وصيغتها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمـــد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٣١٨).
(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) والترمذي (١٠٢٢) والنســـائي (١٨٧٩) وأبو داود (٣٢٠٤) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٧٧١٩) ومالك (٥٣٠).
(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩) والدارمي (١٢٤٢).
(٤) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧) وأبو داود (٩٧٦) وابن ماجه (٩٠٤) وأحمد (١٧٦٣٨) والدارمي (١٣٤٢).

٥- الدعاءُ للميتِ. ٦- السلامُ. ٧- الترتيبُ.

الشرح

قوله: «**الدعاءُ للميتِ**» ، ويكون بعد التكبيرة الثالثة، وينبغي أن يخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(١).

قوله: «**السلامُ**» ، فبعد التكبيرة الرابعة يدعو لنفسه وللميت ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»(٢).

ويجوز أن يسلم تسليمتين؛ لحديث ابن مسعود ﷺ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»(٣).

قوله: «**الترتيبُ**» ، كما ذكرنا؛ لحديث أبي أمامة ﷺ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم»(٤). فيظهر من هذا الشاهد من الحديث ركنية الترتيب في صلاة الجنازة.

۞ أين يقف الإمام في صلاة الجنازة:

السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

=

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) (الإرواء) (٧٣٢).

(٢) حسن، رواه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢٨).

(٣) حسن، رواه البيهقي (٤/ ٤٣) والهيثمي (٣/ ٣٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢٧).

(٤) صحيح، رواه الشافعي (الأم) (١/ ٢٣٩-٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٣٩) وابن الجارود (٢٦٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٢١-١٢٢).

.....

الشرح

عن أبي غالب الخيـــاط قال: «شهدت انس بن مالك ﷺ، صـــلى على جنازة رجلٍ، فقام عند رأسه، وفي رواية: رأس السرير. فلما رُفِعَ أُتِيَ بجنازة امرأة من قريش، أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلى عليها، فقام عند وسطها، وفي رواية: عند عجيزتها وعليها نعشٌ أخضر، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختـــلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرَّجُلِ حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمتَ؟ قال: نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء، وقال: احفظوا»[١].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»[٢].

- وأما إذا كان يصلي على رجالٍ ونساءٍ فيجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل وتكون النساء بعد الرجال مما يلي القبلة[٣].

۞ حكم الصلاة على السِّقط:

والسِّقط هو: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام[٤].

إذا وُلِدَ لأكثر من أربعة أشهر، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وأما إذا خرج حيّاً واستهلَّ صارخاً[٥]، فإنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه بغير خلاف.

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٠٣٤) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٤٩٤) (صحيح ابن ماجه) (١٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢) ومســـلم (٩٦٤) وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (٣٩٣) وأبو داود (٣١٩٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٦٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٢٩).

(٥) اسْتهلَّ: صاح عند ولادته.

.....

الشرح

=

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهلَّ صُلِّيَ عليه»(١).

فإذا كان السقط قد تخلَّق ، فإنه يُصَلَّى عليه استحباباً ويُسمَّى ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة بدلاً من الدعاء له؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: «والسقط يُصلَّى عليه»(٢).

۞ حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:

لم يثبت عن النبي ﷺ خبر مرفوع في ذلك، لكنه ثبت عن بعض الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

عن نافع ﷺ قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة»(٣).

وبهذا قال :

١- عبد الله بن عمر.
٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.
٣- قيس بن أبي حازم.
٤- نافع بن جبير.
٥- موسى بن نعيم.
٦- محمد بن سيرين.
٧- الحسن البصري.
٨- عطاء بن أبي رباح.
٩- مكحول الشامي.
١٠- ابن شهاب الزهري.
١١- مالك.
١٢- الشافعي.

=

(١) «الإجماع» (رقم/ ٨٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣١٧٨) والترمذي (١٠٣١) وابن ماجه (١٥٠٧) والنسائي (١٩٤١) (صحيح الجامع) (٣٥٢٥).

(٣) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠) وابن المنذر (الأوسط) (٥/ ٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٤٤) وذكره البخاري بصيغة الجزم (٣/ ٢٢٦ - فتح/ ريان).

الشرح

١٣- أحمد. ١٤- داود بن عليٍّ الظاهري.

١٥- عبد الله بن المبارك. ١٦- إسحاق بن راهويه.

وهو قول جمهور أهل العلم وبه يقول: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمهم الله جميعًا، وهو قول شيخنا حفظه الله. وبه أعمل [١].

۞ الآداب التي ينبغي فعلها عند حمل الجنازة:

١- اتباعها من مكانها إلى موضع الصلاة عليها ثم إلى القبر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها، فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**»[٢].

وقال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ... وإن مات فليتبعه**»[٣].

٢- أن يتبعها الرجال دون النساء:

عن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينَا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا»[٤].

٣- أن لا تتبع بنار:

قال ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٥].

٤- الإسراع بها:

---

(١) «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية/ مخطوط» لشيخنا وحيد بن عبد السلام حفظه الله (ص/ ١٢٣-١٣٩) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) وأبو داود (٣١٦٨) وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد (٨٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وأبو داود (٥٠٣٠) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٣١٥١) وابن ماجه (١٥٧٧).

(٥) حسن، رواه أبو داود (٣١٥٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٠).

الضابط الخامس: ويُدْفَنُ على جنبهِ الأيمنِ مستقبل القبلة في شَقٍّ أو لحدٍ

الشرح

=

لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»(١).

٥- المشي حيث شاء منها:

لكن بشرط أن يكون قريباً منها، أما الراكب فإنه يسير خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها**»(٢).

ولكن المشي خلفها أفضل؛ لأنه مقتضى قوله ﷺ: «**واتبعوا الجنائز**»(٣).

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا»(٤).

قوله: «**ويُدفَنُ على جنبه الأيمن مستقبل القبلةِ**»، كما تقدم عند توجيه المحتضر إلى القبلة، وقوله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(٥).

قوله: «**في شَقٍّ**»، وهو: أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافتاه بلبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه(٦).

قوله: «**أو لحدٍ**»، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر(٧) بقدر ما يسع الميت(٨).

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠) وأبو داود (٣١٨١) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد (٢٧٣٠٤) ومالك (٥٧٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١٠٣١) وأبو داود (٣١٧٨) والنسائي (١٩٤١) وابن ماجه (١٤٨١) وأحمد (١٧٦٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حسن، رواه البيهقي (٤/ ٢٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «عون المعبود» (٦/ ١٢٣).

(٧) «شرح مسلم» (٧/ ٣٩).

(٨) «عون المعبود» (٦/ ١٢٢).

وهو أفضل.

الشرح

قوله: «**وهو**» ، أي اللحد؛ لأنه أقرب متعلق.

قوله: «**أفضل**» ؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

۞ حكم دفن الميت:

دفن الميت واجب ولو كان كافرًا؛ لقوله ﷺ لعليٍّ بن أبي طالب لما مات أبو طالب: «**اذهب فواره**»(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

وأجمعوا على أن دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين(٣).

۞ الأوقات المنهي عن الدفن فيها إلا لضرورة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ ـ تميل ـ الشمس للغروب حتى تغرب»(٤).

۞ الدفن ليلاً:

عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»(٥).

=

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٥٥٤) وأبو داود (٣٢٠٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٤٥).

(٢) صحيح، رواه النسائي (١٩٠) وأبو داود (٣٢١٢) وأحمد (٨٠٧) وابنه في (زوائد المسند) (١٠٧٤) (صحيح النسائي) (١٨٩٥).

(٣) «الإجماع» (٨٥).

(٤) صحيح، رواه مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٣٥) وابن ماجه (١٥١٩).

(٥) رواه مسلم (٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٦) والنسائي (١٨٩٤).

الشرح

وحالات الاضطرار التي يحتاج فيها إلى الدفن ليلاً:

١- حالات الجرح التي لا تصبر.

٢- من قُدِم به من السفر ميتًا.

٣- من كُفِّن وصُلِّيَ عليه.

أحكام الدفن:

١- يجب أن يُستقبل به القبلة؛ لقوله ﷺ: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(١).

٢- يستحب أن يكون في لحدٍ أو شق كما تقدم.

٣- أن يقول من يدفنه عند دفنه: «بسم الله وعلى ملة ـ أو سنة ـ رسول الله» لحديث ابن عمر(٢)، وأبي حازم البياضي(٣).

٤- يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن؛ لفضل التيامن.

٥- يستحب حثو التراب عليه ثلاثًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»(٤).

٦- يستحب الوقوف عليه بعد الدفن للدعاء له بالتثبيت:

عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(٥).

٧- إدخال الميت برأسه من جهة رِجْلى القبر:

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٤٠٢٣) (الإرواء) (٦٩٠).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١١) وأحمد (٤٨١٢) والترمذي (١٠٥١) وابن ماجه (١٥٥٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٢).

(٣) حسن، رواه الحاكم (١/ ٣٦٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٢).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (١٥٦٥) (الإرواء) (٧٥١).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١٩) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) (أحكام الجنائز ـ ١٥٦).

الشرح

=

عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلَي القبر، وقال: هذا من السنة»(١).

٨- يستحب أن يُرفع القبرُ نحو شبر ولا يسوى بالأرض.

حتى لا يُهان ويتميز فيُصَان؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُلحد له لحدٌ ونُصِبَ عليه اللبن نصباً ورُفِعَ قبرُه من الأرض نحواً من شبر»(٢).

٩- يستحب أن يكون القبر مُسَنَّمًا:

عن سفيان التمار: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا»(٣).

١٠- أن يُعلِّمه بحجر أو نحوه؛ ليعرفه به، ويدفن إليه من مات من أهله:

عن المطلب بن أبي وداعة رحمه الله قال: «لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه، أخرج بجنازته، فدفِنَ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه.. ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: **أتعلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٤).

١١- يستحب الجلوس عنده أثناء الدفن لتذكير الحاضرين بالموت:

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل (٥) وهذه سنة تُفعل وتُترك.

١٢- يحرم رفع القبر أكثر من شبر:

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠) والبيهقي (٤/ ٥٤) (أحكام الجنائز - ١٥٠).

(٢) حسن، رواه ابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٠) والبيهقي (٤/ ٣).

(٤) حسن، رواه أبو داود (٣٢٠٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٥).

(٥) صحيح، رواه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٩) وأبو داود (٤٧٤٠) وأحمد (١٨٠٦٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٥٩).

الشرح

=

لحديث أبي الهياج الأسدي ﷺ: «.. **ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سوَّيته**»[١].

١٣- وتحرم الصلاة إليه والجلوس عليه:

عن أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٢].

١٤- ويحرم الطواف به؛ لأن الطواف لا يكون إلا بالكعبة.

١٥- ويحرم كذلك: التبرك به؛ لأنه شرك.

١٦- ويحرم كسر عظامه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[٣].

١٧- ويحرم إيقاد السرج عليها؛ لأنه بدعة لم تكن على عهد السلف وهو تشبُّه بالمجوس عُبَّاد النار، وإضاعة للمال.

١٨- ويحرم السفر إليها:

عن أبي سيعد ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..**»[٤].

١٩- ويحرم الدفن في المسجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥].

=

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٦) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٨) وأبو داود (٣٢٢٧) والترمذي (١٠٥٣) والنسائي (٢/ ٦٧).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠٥) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٢٣٧٨٧) (صحيح الجامع) (٤٤٧٨).

(٤) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) (٤١٥) والترمذي (٣٢٦) وأحمد (٢٧٩٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

.....

الشرح

=

٢٠- ويحرم الذبح عند القبر حتى لو كان لوجه الله:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»[١]. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئاً.

٢١- الدفن في ملك الغير بدون إذنه.

٢٢- يكره إدخال القبر خشباً أو نارًا.

٢٣- يكره رشُّ الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة[٢].

٢٤- ويكره: زخرفة القبر وتجصيصه وتبخيره:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ[٣]، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤].

٢٥- القعود والبناء عليها: للحديث السابق.

٢٦- وتكره الكتابة عليه.

عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُكتَبَ على القبر شيءٌ..»[٥].

٢٧- وضع الوسادة ونحوها تحت رأسه.

٢٨- وضع الحناء في القبر.

٢٩- تلقينه بعد الدفن.

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٢٠) والبيهقي (٤/ ٥٧).

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص/ ٢٦٥) علي محفوظ.

(٣) التجصيص: طلاؤها بالجصِّ وهو الكلس.

(٤) رواه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢) والنسائي (٢٠٢٨).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٢٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٣) والنسائي (٢٠٢٧).

الشرح

٣٠- المشي بين القبور بالنعال لغير حاجة؛ لحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «.. يا صاحب السبتيَّتين ألق عنك سبتيَّتيْك»[(١)].

٣١- الدفن بعيداً عن قبور المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة؛ إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دُفِن في حجرته، وذلك من خُصُوصِيَّاتِه ﷺ.. بل المسلم يدفن في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر الكافرين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ واستمر حتى عهدنا[(٢)].

ومن هنا يتبين خطأ ما يفعله جهلة المسلمين من دفن موتاهم في أطراف حقولهم، فيُحرمُ الميتُ من الدعاء له مع موتى المسلمين.

۞ التعزية:

والتعزية مشروعة من المسلمين لأهل الميت.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة.** قيل: يا رسول الله ما يُحْبَرُ؟ قال: **يُغْبَطُ**»[(٣)].

ويعزيهم بما يظن أنه يُسليهم، ويكفُّ من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عنه ﷺ، إن كان يَعْلَمُهُ ويستحضره، وإلا فبما تيسَّر له من كلامٍ حسنٍ يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، مثل:

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٢٠٤٨) وأبو داود (٣٢٣٠) وأحمد (٢٠٢٦٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٣٧).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص/ ١٣٧) للألباني.

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٩) والمتقي الهندي (كنز العمال) (٤٢٦٢٤) والخطيب في (تاريخ بغداد) (٧/ ٣٩٧) وابن عدي (الكامل) (٤/ ١٥٧٢) (أحكام الجنائز / ١٣٧) حَسَنٌ.

.....

الشرح

=

«إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»[١].

- أو يقول: «أعظم الله أجرك، أو: أحسن الله عزاءك» ونحوها.

۞ ما لا يجوز في التعزية:

١- يحرم الاجتماع عند أهل الميت للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد، وإقامة السرادقات، وقراءة القرآن؛ لحديث جرير ﷺ «كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[٢].

٢- أخذ العزاء عند القبور.

٣- تحديد التعزية بثلاثة أيام، والصحيح أنها لا تُحَدُّ بثلاثة أيام، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها؛ لأنه ثبت أنه عليه السلام عزّى بعد الثلاث كما في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أنه ﷺ أتاهم بعد ثلاثٍ من موت جعفر ﷺ[٣].

٤- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه؛ لأهل الميت طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر: «.. **اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم أمر يشغلهم**»[٤].

٥- عمل ما يسمى بـ: الخميس الصغير، والكبير، والأربعين، والسنوية.

٦- القراءة للأموات وهو ما يسمى بالعتاقة.

=

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) وابن ماجه (١٥٨٨) وأبو داود (٣١٢٥) والنسائي (٤/ ٢١).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٦١٢) (صحيح ابن ماجه) (١٣٠٨).

(٣) حسن، رواه أحمد (٢٦٥٤٦) والترمذي (٩٩٨) وأبو داود (٣١٣٢) وابن ماجه (١٦١١) (صحيح الجامع) (١٠١٥).

(٤) سبق تخريجه.

الشرح

٧- عمل ختمة للقرآن على روح الميت.

۞ زيارة القبور:

زيارة القبور مشروعة للاتعاظ وتذكُّر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ونحو ذلك.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة ولا تقولوا ما يسخط الرب**»(١).

والنساء كالرجال في زيارة القبور، يستحب لهن زيارتها لمشاركتهن لهم في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ، ماذا تقول إذا زارت القبور» فعلّمها ماذا تقول ولم ينهها، ولم يبين لها أن ليس للنساء زيارة.

۞ ما لا يجوز في زيارة القبور:

١- تحديد ساعة بعينها لزيارة القبور، كيوم الخميس، أو العيد.

٢- قراءة الفاتحة أو سورة يس أو الإخلاص أحد عشرة مرة.

٣- السلام على القبور بلفظ «عليكم السلام»، ولكن بلفظ: «السلام على أهل الديار».أو « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»(٢).

۞ الترغيب في قضاء دين الميت:

عن جابر ﷺ قال: «مات رجلٌ فغسَّلناهُ، وكَفَّنَّاهُ وحنَّطناه ووضعناه لرسول

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٧) دون الجملة الأخيرة فإنها للبزار (٨٦١/ ١/ ٤٠٧) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (١/ ٣٥).

.....

الشرح

الله ﷺ حيث تُوضَعُ الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خُطَىً، ثم قال: «**لعل على صاحبكم دينًا**» قالوا: نعم ديناران، فتخلَّف، فقال له رجلٌ منا يُقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء**» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران**» حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ : «**الآن حين بردت عليه جلده**»(١).

۞ ما يُباحُ للحاضرين:

١- كشف وجهه وتقبيله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو مَيِّتٌ، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّلَهُ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»(٢).

٢- البكاء عليه ثلاثة أيام.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: **لا تبكوا على أخي بعد اليوم**»(٣).

۞ ما يجب على أقارب الميت:

يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

---

(١) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٨٩) وأبو داود (٣١٦٣) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٢٣٦٥٤) (صحيح ابن ماجه) (١١٩١).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٨/ ١٨٢) (صحيح النسائي) (٤٨٢٣).

الشرح

١ - الصبر على قضاء الله:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي. قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصبر عند الصدمة الأولى**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار**».

قالت امرأة: واثنان؟ قال: «**واثنان**»(٢).

٢ - الاسترجاع:

وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» للآية، ثم يزيد: «اللهم أجُرني في مصيبتي واخْلُف لي خيراً منها».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم أجُرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منهـــا إلا أخلف الله له خيراً منها**» قالت: فلما مات أبو

(١) رواه البخاري (١٣٠٢) ومســـلم (٩٢٦) (١٤) وأبو داود (٣١٢٢) والترمذي (٩٨٨) والنسائي (٤/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٢٦٣٣).

.....

الشرح

=

سلمة قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة، اول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتُها، فأخلف اللهُ لِيَ رسولَ الله ﷺ (١).

۞ ما يحرم على أقارب الميت:

١ - النياحة:

قال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقَام يوم القيامة وعليها: سربال من قطران، ودرع من جرب**»(٢).

٢ - حلق الشعر:

عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال: «وَجِعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصَّالِقة والحالقةِ والشاقةِ»(٣).

٣- نَشْرُ الشعر:

عن امرأة من المبايعات رضي الله عنهن قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أُخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا»(٤).

٤ - ضرب الخدود.

٥ - شق الجيوب.

=

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) (٣) والترمذي (٣٥١١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥٠) ومسلم (٩٣٤) (٢٩) والترمذي (١٠٠١).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) والنسائي (١٨٦١) وأبو داود (٣١٣٠) وأحمد (١٩٠٤١) وابن ماجه (١٥٨٦) والصالقة: التي ترفع صوتها.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣١٢٩) (أحكام الجنائز) (ص/ ٣٠).

الشرح

عن عبد الله قال: قال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

۞ من يتولى غسل الميت:

يتولى غسل الميت من كان أعرف بسنة الغسل؛ لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا من أهله.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «غسَّلتُ رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئًا، وكان طيباً حيًّا وميتًا»(٢).

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان؛ فإنه لكل منهما أن يتولى غسل الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيـــع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وا رأساه. فقال: «**بل أنا وا رأساه. ما ضرَّك لو مِتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليتُ عليك ودفنتك**»(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه»(٤).

۞ الذين لا تجب صلاة الجنازة عليهم:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) والترمذي (٩٩٩) والنسائي (١٨٦٠) وابن ماجه (١٥٨٤) وأحمد (٣٦٥٠).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٧) (صحيح ابن ماجة) (١١٩٨).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٤٦٥) (صحيح ابن ماجه) (١١٩٧).

(٤) صحيح رواه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) (صحيح ابن ماجه) (١١٩٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ٤٩).

.....

الشرح

عن زيد بن خالد ﷺ : أن رجلا من اصحاب النبي ﷺ توفِّيَ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم..**»[١].

فدلَّ قوله: «**صلوا**» على الوجوب لكن يستثنى من ذلك الوجوب شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

-الأول : الطفل الذي لم يبلغ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ»[٢]. لكن تستحب الصلاة عليه كما تقدم في الصلاة على السقط.

الثاني: الشهيد:

عن أنس ﷺ : «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم»[٣] لكن عدم الوجوب لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما.

الترغيب في تكثير المصلين على الجنازة:

قال ﷺ : «**ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»[٤].

وقال ﷺ : «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٥].

---

(١) صحيح، رواه النسائي (١٩٥٩) وأبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٢١١٦٧) ومالك (٩٩٥) (أحكام الجنائز) (ص/ ٧٩).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٣١٨٥) (صحيح أبي داود) (٢٧٢٩).

(٣) حسن، رواه أبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١٠٢١) (صحيح أبي داود) (٢٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (٩٤٧) والترمذي (١٠٣٤) والنسائي (٤/ ٧٥).

(٥) رواه مسلم (٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) وأحمد (٢٥٠٥).

الشرح

مكان الصلاة على الجنائز:

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما تُوفِّيَ سعد بن أبي وقاص ﷺ أرسل أزواج النبي ﷺ ، أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدْخلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»[(١)].

لكن الأَوْلَى الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وهو الغالب على هديه فيها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»[(٢)].

ولا تجوز صلاة الجنازة بين القبور؛ لحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور»[(٣)].

مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة:

عرفنا فيما تقدم أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لكن الزيادة على الأربع جائزة.

عن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ: «أن عليَّ بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبَّر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدريٌّ»[(٤)].

(١) رواه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (٤/ ٦٨).
(٢) رواه البخاري (١٣٢٩).
(٣) حسن، رواه الطبراني في (الأوسط) (١/ ٨٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٠٨).
(٤) صحيح، رواه الحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٣).

.....

الشرح

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد رحمه الله: «أن عليّاً ﷺ صلى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً وكان بدريًّا»(١).

وعن عبد خير رحمه الله قال: «كان عليٌّ ﷺ يكبِّر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»(٢).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى على حمزة ﷺ، فكبر عليه تسع تكبيرات»(٣).

۞ كيف يسلم على الموتى؟

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٥).

۞ وجوب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أُحد، أُصيب مَن أُصيب مِن المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا؟ قال: **احفروا وأوسعوا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في**

---

(١) صحيح، رواه البيهقي (٤/ ٣٦) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٤).

(٢) صحيح، رواه الدارقطني (٧/ ٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٧) (أحكام الجنائز) (ص/ ١١٣).

(٣) حسن، رواه الطحاوي في (معاني الآثار) (١/ ٢٩٠) (أحكام الجنائز) (ص/ ٤٩) رجاله ثقات.

(٤) رواه مسلم (٩٧٥) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٤٧).

(٥) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٢٠٣٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٢٣٩٥٤).

الشرح

القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان ابي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً فَقُدِّم»[١].

۞ حكم دفن الرجل لزوجته:

يجوز لأيِّ مسلم عالم بكيفية الدفن أن يتولى دفن زوجته بشرط أن لا يكون جامع في ليلتها، وإلا لم يشرع له، وكان غيره أولى بدفنها ولو كان أجنبيًّا بالشرط المذكور.

عن أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: «**هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال «**فانزل**»، قال: فنزل في قبرها»[٢].

۞ ما ينتفع به الميت بعد موته:

١- دعاء إخوانه له:

قال ﷺ: «**دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: ولك بمثل**»[٣].

٢- قضاء الدين عنه من أي شخص؛ لحديث أبي قتادة المتقدم.

٣- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره:

عن سعد بن عبادة رضي الله عنهما: «أنه استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: **اقضه عنها**»[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي (٢٠١٤) (أحكام الجنائز) (ص/ ١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٢٨٣) والترمذي (١٥٨٦) والنسائي (٧/ ٢١).

الشرح

٤ - ما يفعله ولده الصالح من أعمال صالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»(١).

٥ - ما خلّفه من آثار صالحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(٢).

استحباب كون المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف وإن قلُّوا:

عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث (٣).

ومن البدع:

١ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٢ - قراءة «يس» على المحتضر؛ والحديث في ذلك ضعيف.

٣- قراءة القرآن على الميت وهو يباشر غسله.

٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه لغير حاجة.

٥ - إعفاء اللحية حزناً على الميت.

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٤٤٤٩) وأبو داود (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢١٣٧) وأحمد (٢٣٥١٢) والدارمي (٢٥٣٧) (الإرواء) (١٦٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٦٣) والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٦/ ٢٥١).

(٣) حسن، رواه الترمذي (١٠٢٨) وأبو داود (٣١٦٦) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (١٦٢٨٣) (أحكام الجنائز) (ص/ ٩٩-١٠٠).

الشرح

٦- ترك أكل اللحوم.

٧- ترك ثياب الميت إلى اليوم الثالث.

٨- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة.

٩- اعتقاد البعض أن الجنازة إذا كانت صالحة خفَّ حملها على حامليها، وإن كانت غير ذلك ثقلت عليهم.

١٠- الإبطاء في السير بها.

١١- التزاحم على النعش وقول: «آجر».

١٢- ترك الاقتراب من الجنازة.

١٣- الذكر خلف الجنازة.

١٤- قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] عند حثو التراب في المرة الأولى وعند الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وعند الحثوة الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

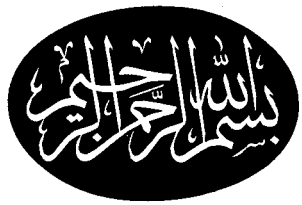

٤

كتاب الزكاة

۞ كتاب الزكاة

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوابِط:

الشرح

۞ تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة.

وشرعًا: هي نصيبٌ مقدرٌ في مالٍ مُعين، يُصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص.

أو هي: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى في ماله إلى الفقراء، وسميت زكاة؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاة وهي النماء والطهارة والبركة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي أحد أركان الإسلام، وقُرِنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله عز وجل، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

۞ الترغيب في أدائها:

قال تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال سبحانه:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بِعِدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرْبيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه [(١)] حتى تكون مثل الجبل» [(٢)].

=

---

(١) الفُلُوُّ: المُهْرُ سمي بذلك؛ لأنه فُلِي عن أمه أي فُصِلَ وعُزِلَ.

(٢) رواه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) و الترمذي (٦٦١) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٧٥٧٨) والدارمي (١٦٧٥).

الشرح

التحذير من منعها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت:٦، ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح [١] من نار، فأحمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرُدَتْ أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها: حَلْبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ له بقاع قرقر [٢] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مَرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أُخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار».

---

(١) أي جعلت كنوزها الذهبية والفضية عريضة تحمى في نار جهنم.

(٢) قاع قرقر: هو المستوي الواسع من الأرض.

.....

الشرح

قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصـــاء [١] ولا جلحاء [٢]، ولا عضباء [٣] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار».

قيل يا رسول الله، فالخَيْلُ؟

قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أجرٌ؛ فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً [٤] على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له سترٌ، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرجٍ [٥] وروضة [٦]، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حســـنات، ولا تقطع طِوَلَها [٧]

---

(١) عقصاء: ملتوية القرنين.

(٢) جلحاء: لا قرون لها.

(٣) عضباء: قد انكسر قرنها.

(٤) نواء: مناوأة ومعاداة.

(٥) المرج: الأرض الواسعة ذات المرعى الكثير.

(٦) الروضة: أخص من المرعى.

(٧) الطِّوَلُ: هو الحبل الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتدٍ لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها.

الشرح

=

فاستنت [١] شرفاً [٢] أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»

قيل يا رسول الله فالحُمُرُ [٣]؟

قال: « ما أُنزل عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ، إلا هذه الآية الفاذَّة [٤] الجامعة [٥] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾»[٦]. [الزلزلة:٧، ٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قَطّ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقر، تَسْتَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها [٧] ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقَعَدَ لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء [٨]، ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع [٩] يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خذ كَنْزَكَ الذي خبأته، فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى

=

(١) استنت: جرت وعدت.
(٢) الشرف: العالي من الأرض.
(٣) الحُمُر: جمع حمار.
(٤) الفاذة: قليلة النظير.
(٥) الجامعة: العامة.
(٦) رواه البخاري (٢٨٦٠) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٢١٦).
(٧) تدوسه.
(٨) الجماء: هي التي لا قرون لها.
(٩) شجاع أقرع: حية ذكر سقط شعره لكثرة سمه.

الشرح

أن لا بد منه سلك يده في فيه [١] فيقضمها قضم الفحل [٢] [٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان [٤] يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾» [٥] [آل عمران: ١٨٠].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة [٦] والمرتد أعرابياً بعد الهجرة [٧]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» [٨].

فدلَّت هذه النصوص على إثم مانع الزكاة، وأن في المال حقين: مُعَيَّنٌ وهو الزكاة، وغير معين وهو الصدقات العامة.

---

(١) سلك يده في فيه: أدخل يده في فمه.

(٢) قضم الفحل: كما تأكل الدابة.

(٣) رواه مسلم (٩٨٨) (٢٧) والنسائي (٥/ ٢٧).

(٤) زبيبتان: أي نابان يخرجان من فيه.

(٥) رواه البخاري (١٤٠٣).

(٦) لاوي الصدقة: مانعها المماطل بها.

(٧) الذي يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب.

(٨) صحيح، رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠) والحاكم (١/ ٣٨٧-٣٨٨) والبيهقي (٩/ ١٩) والنسائي (٨ / ١٤٧) وأحمد (١/ ٤٠٩) وابن حبان (٣٢٥٢).

الشرح

۞ تحريم الشحِّ والبخل وإمساك المال وأن يكون المرءُ عبد الدرهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ، ولا يجتمع الشحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبدًا»(١).

وعنه: قال ﷺ: «شَرُّ ما في الرجل شحٌّ هالع(٢) وجبنٌ خالع»(٣).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد من حرص الرجل على المال والشرف، لدينه»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة: إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس(٥) وإذا شيك فلا انتقش»(٦).

فالمال فتنة، إذا استولى على قلب المرء أسره، فأصبح عبداً له لا يتحرك إلا إليه، ولا يفرح إلا به، فيبخل بما آتاه الله، ولم يقم بحقوق الله فيه، والشح والبخل من مساوئ الأخلاق.

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١) و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٧) والنسائي (٣١١٠) وأحمد (٢/ ٣٤٢) والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي (٩/ ١٦١) وابن حبان (٣٢٥١) والبغوي (٢٦١٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٤).

(٢) أي يجزع عند استخراج الحق منه.

(٣) صحيح، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨-٩) وأبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢/ ٣٠٢) وابن حبان (٣٢٥٠) وأبو نعيم (٩/ ٥٠) وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٠).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٢٣٧٦) والبغوي (٤٠٤٥) وأحمد (٣/ ٤٥٦).

(٥) انتكس: شقي.

(٦) رواه البخاري (٢٨٨٧)، وإذا شيك فلا انتقش: أي إذا أصابته الشوكة لا يقدر على نزعها بالمنقاش، والمنقاش هو المِلقَاط الذي تُلْقَطُ به الشوكة، والمعنى: إذا أصيب فلا انجبر.

.....

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ثم ينبغى له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء)[١].

النهي عن استبطاء الرزق:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخرُ رزق هو له، فأجملوا في الطلب؛ أخذ الحلال وترك الحرام**»[٢].

فينبغي للعبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يطلب ما عند الله إلا بما شرع ولا يستبطئ الرزق، فإنه إن فعل سارع في أخذ المال من كل صَوْبٍ ولا يقف عند الحلال.

تحريم المنِّ والأذى والمراآة في الصدقة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً**﴾ [الإسراء:١٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « .. **ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟**

---

(١) «الوصية الصغرى» (ص/ ٥٥) لشيخ الإسلام.

(٢) صحيح، رواه ابن حبان (٣٢٣٩) والحاكم (٢/ ٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٤) وأبو نعيم (٣/ ١٥٦) وابن ماجه (٢١٤٤) (صحيح الجامع) (٧٣٢٣).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٥/ ٨٠) وأحمد (٢/ ١٣٤) والحاكم (٤/ ١٤٦) والبيهقي (٨/ ٢٨٨) والبزار (١٨٧٥) وابن حبان (٧٣٤١).

الشرح

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم أُلقي في النار»[(١)].

۞ نهي المتصدق أن يشتري صدقته ممن تصدق بها عليه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر رضي الله عنه حمل على فرسٍ في سبيل الله [(٢)]، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»[(٣)].

۞ منع المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها ولو من مالها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**»[(٤)].

۞ عقوبة من سأله مولاه أو قريبه فضلَ ماله فبخل به عليه :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يسأل رجل مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياهُ إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضله الذي منعه إياه شجاعاً أقرع**»[(٥)].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فيبخل عليه، إلا أخرج الله لـــه من**

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).
(٢) أي تصدَّق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله.
(٣) رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١).
(٤) حسن، رواه أبو داود (٣٥٤٦) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٧٠١٨) والنســـائي (٥/ ٢٧٨) (صحيح الجامع) (٧٦٢٥).
(٥) حســـن، رواه أبو داود (٥١٣٠) والترمذي (١٨٩٧) وأحمد (١٩٥٢٤) والنسائي (٥/ ٨٢).

الشرح

جهنم حية يقال لها: شجاع يَتَلَمظُ [١] فيُطَوَّقُ به»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله، فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة»[٣].

تحريم عَيْبِ المتصدق ولمزه:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل [٤] فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مُراءٍ. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥] [التوبة:٧٩].

التحذير من أخذ ما دفعه المعطي بدون طيب نفسه:

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشَرَهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع»[٦].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي

---

(١) يتلمّظ: يتطعَّم ما بقي في الفم من أثر الطعام.

(٢) حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٣) والهيثمي (٨/ ٥٤). (صحيح الترغيب والترهيب) (١٣١٦).

(٣) حسن، رواه الطبراني في «الصغير» (٩٣) والهيثمي (٨/ ١٥٤) (صحيح الترغيب والترهيب) (١٣١٧).

(٤) نحمل على ظهورنا بالأُجرة ونتصدق.

(٥) رواه البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٠١٨).

(٦) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

الشرح

يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى»[١].

كراهةُ رَدِّ ما أتاك بدون طلبٍ ولا إشراف نفس:

عن عمر رضي الله عنه قال: عرض عليَّ رسول الله ﷺ مالاً فقلت له: إني عنه غَنِيٌّ، فقال لي ﷺ: «**إذا آتاك الله مالاً لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[٢].

حكم مانع الزكاة:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت الأمة عليها، واشتهرت شهرةً جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ لخرج من الإسلام، وقُتِلَ كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعْذَرُ بجهله الأحكام.

- أما مَن امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها، فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا، ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له، وردعاً لأمثاله.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيءٌ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١) وأحمد (١٤٨٩٣) والدارمي (١٦٥٠).

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٣/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨٤) وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) (١/ ٢٢٨) والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١٧١٥٤).

(٣) رواه النسائي (٢٤٤٣) وأبو داود (١٥٧٢) والدارمي (١٦٧٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢) (الإرواء) (٧٩١) وهو حديث حسن.

الضابط الأول: الأمْوالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ: ١ - الأَثْمانُ.

الشرح

- ولو امتنع قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم شوكة وقوة ومَنَعةٌ، فإنهم يُقاتلون عليها حتى يعطوها؛ لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(١)] وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[(٢)].

۞ على من تجب؟

تجب الزكاة على كل مسلم حُرٍّ مالك للنصاب إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع[(٣)]، فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «**الأمْوالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ**»، أي الأموال التي أمر الشارع بأخذ الزكاة منها: لورود النصوص فيها، وما عدا هذه الأصناف فلا زكاة فيها على الراجح من كلام أهل العلم.

قوله: «**الأَثْمانُ**» ، هي الذهب والفضة، ويسميها الفقهاء بالنقدين والذهب والفضة تجب فيهما الزكاة سواء أكانت نقوداً أو سبائك أو غيرها طالما أنها بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهذا نصابُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٣٢) (٢٠) والنسائي (٢٤٤٣) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) وأحمد (٩١٩٠) وابن حبان (٢١٧).

(٣) يراجع الضابط الثالث في الأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول.

.....

الشرح

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد عن عشرين فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**»[1].

۞ أولاً الذهب:

قيمة نصاب الذهب بالجرام: دينار الذهب وزنه بالجرام: ٤.٢٤جراماً، أربعة جرامات وأربعة وعشرون من المائة، من الذهب الخالص.

*** قيمة نصاب الذهب بالجرامات الحالية:**

نضرب: وزن الدينار في عدد نصابه بالدنانير.

- **أولاً**: عيار «٢٤»: ٤.٢٤ × ٢٠= ٨٤.٨٠ جرامًا.

- **ثانيًا**: عيار: «٢١» = ٩٧ جراماً هكذا: $\frac{٩٧ \times ٢١}{٢٤}$ = ٨٤.٨٠ جرامًا.

أو هكذا: $\frac{٢٤ \times ٨٤.٨٠}{١٠٠ \times ٢١}$ = ٩٦.٩١٤٢٨٥٧

أي ٩٧ تقريبًا.

أي أن كمية الذهب الخالص في كل ٩٧ جراماً من عيار: «٢١» هي: «٨٤.٨٠» وهي قيمة النصاب.

- **ثالثًا**: عيار: «١٨» = ١١٣ جرام هكذا:

$\frac{٢٤ \times ٨٤.٨٠}{١٠٠ \times ١٨}$ = ١١٣.٠٦٦٦٦٧ . أي ١١٣ جرامٍ تقريبًا.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٠) (صحيح أبي داود) (١٣٩١) وأحمد (٩١٥) والدارمي (١٦٢٩).

الشرح

أو هكذا : $\frac{١١٣ \times ١٨}{٢٤}$ = ٨٤.٨٠ جرامًا.

أي أن كمية الذهب الخالص في كل «١١٣» جراماً من عيار «١٨» هي «٨٤.٨٠» جراماً وهي قيمة النصاب.

وقدر زكاة الأثمان ربع العشر، ولا يشترط أن يكون الذهب معدّاً للتجارة.

ثانيًا: الفضة:

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقٍ.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[1]. والرِّقَّةُ: هي الدراهم المضروبة.

* نصاب الفضة يساوي خمس أواقٍ، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، فتكون قيمة نصاب الفضة بالدراهم = ٥ ×٤٠=٢٠٠ درهم.

* قيمة نصاب الفضة بالجرامات:

١- الدرهم يساوي ٢.٩٧٦ جرام.

٢- فيكون نصابها = ٢٠٠ ×٢.٩٧٦=٥٩٥.٢٠٠ جرام، أي ٦٠٠ جرام تقريبًا.

هل يضم الذهب والفضة لتكملة النصاب؟

بمعنى: أنه لو كان عنده كمية من الذهب لا تكمل نصابًا، وكمية من فضة لا تكمل نصابًا، فهل يضم هذا إلى ذاك لتكملة نصاب أحدهما وإخراج الزكاة عليه؟

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٦٢٠) والنسائي (٢٤٧٧) وأبو داود (١٥٧٤) وأحمد (٧١٣) والدارمي (١٦٢٩) والبيهقي (٤/ ١٠٥) (صحيح الجامع) (٤٣٧٥).

الشرح

- **الجواب**: قولان لأهل العلم والراجح عدم الضم؛ لأن للذهب نصابه، وللفضة نصابها الخاص، فهما جنسان مختلفان.

قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»(١).

وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواقٍ أم لا.

۞ حكم زكاة الحلي:

اختلف أهل العلم في الحليِّ هل فيها زكاة أو لا على خمسة أقوال والصحيح أن في الحليِّ زكاة سواء كانت معدة للزينة أم لا، بشرطين:

١- بلوغ النصاب. ٢- حَوْلُ الحول عليها.

وهـــذا قول أبي حنيفة، وأحـــد قولي الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قدمت من اليمن معها بنتٌ لها في يدها مَسَكَتَانِ من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أَتُؤَدِّيانِ زكاة هذه؟ قالتا: لا. فقال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخاتٍ من ورقٍ (٣)، فقال: ما هذا يا عائشـــة؟ فقلتُ: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا أو ماشاء الله. قال: هو حسبك من النار**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنســـائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٥) وأحمد (١٠٨٦٠) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

(٢) حسن، رواه النســـائي (٢٤٧٩) وأبو داود (١٥٦٠) والترمـــذي (٦٣٧) وأحمد (٦٦٢٩) والبيهقي (١٠/ ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) (الإرواء) (٣/ ٢٩٦).

(٣) فتخاتٌ: خواتيم كبار. وَرِقٌ: فِضة.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) (الإراوء) (٣/ ٢٩٦).

٢- بَهيمةُ الأنعامِ.

الشرح

=

۞ بأي النصابين تحسب زكاة الأثمان؟

زكاة الذهب والفضة تحسب بالأحظ للفقير أي بنصاب الفضة، لأنه أحظ للفقير؛ ولأن الذي ملك نصاب الفضة غَنِيٌّ، والنبي ﷺ يقول: «**الصدقة عن ظهرِ غنىً**»[(١)].

قوله: «**بَهِيمَةُ الأَنعَامِ**» ، هذا هو النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهو: بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام هي : الإبل، والبقر، ويشمل الجاموس، والغنم وتشمل المعز.

وزكاة بهيمة الأنعام على قسمين:

- **الأول**: إذا كانت قد اتُّخِذَت للتجارة فتكون زكاتها زكاة عروض.
- **الثاني**: إذا كانت قد اتُّخِذَت للدَّرِّ والنسل ففيها الزكاة بشروط:

١- أن تكون سائمة، أي ترعى في المرعى المباح بلا كلفة ولا تُعْلَفُ.

٢- أن تبلغ النصاب. ٣- أن يحول عليها الحول.

فإذا فقد شرطٌ من ذلك فلا زكاة فيها.

۞ أولاً : زكاة الإبل

تجب الزكاة في الإبل بالشروط الثلاثة الماضية.

۞ نصاب الإبل:

نصاب الإبل خمسة، فإذا بلغت الإبل خمسة، فتجب فيها الزكاة، أما إذا كانت أقل من خمسة فلا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها. =

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠١) والبيهقي (٤/ ١٨١) وابن خزيمة (٢٤٤١) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢١٤) والحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٧٩) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢/ ١٩) و «كنز العمال» (١٦٢٧٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٤) وابن حبان (٨٣٩).

.....

الشرح

=

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ**[(١)] **صدقة..**»[(٢)].

وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أهل البحرين بشأن فريضة الزكاة:

(.. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة..)[(٣)].

=

(١) ذَوْد: اسم لعدد قليل من الإبل.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٥) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأحمد (١٠٨٦٠) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٨) والترمذي (١٧٤٧) والنسائي (٢٤٤٧) وأحمد (٧٣) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠).

الشرح

مقاديرها:

م	النصاب من الإبل		مقدار الزكاة المستحقة على هذا النصاب
	من	إلى	
١	٥	٩	شاة واحدة
٢	١٠	١٤	شاتان
٣	١٥	١٩	ثلاث شياه
٤	٢٠	٢٤	أربع شياه
٥	٢٥	٣٥	بنتُ مخاضٍ، وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنة.
٦	٣٦	٤٥	بنتُ لبونٍ وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
٧	٤٦	٦٠	حِقَّةٌ، وهي: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين واستحقت طرق الجمل
٨	٦١	٧٥	جَذَعَةٌ وهي: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين
٩	٧٦	٩٠	بنتا لبونٍ
١٠	٩١	١٢٠	حِقَّتانِ

الواجب هنا من الغنم

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، إلا رواية رويت عن عليٍّ رضي الله عنه، أن في خمس وعشرين، خمس شياه بدل بنت مخاض. فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض وهذه الرواية قد اتُّفِقَ على ضعفها [1].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن عليٍّ ما روى عنه فيها، وأجمعوا على مقدار الواجب فيهـــا إلى مائة وعشرين

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠).

الشرح

على ما في حديث أنس رضي الله عنه [١].

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر [٢] فتفصيله في الجدول الآتي ومضمونه: أن في كل خمسين حِقَّة وفي أربعين بنت لبون.

م	النصاب من الإبل		مقدار الزكاة المستحقة على هذا النصاب
	من	إلى	
١	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
٢	١٣٠	١٣٩	حقة، وبنتا لبون
٣	١٤٠	١٤٩	حقتان، وبنت لبون واحدة
٤	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
٥	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
٦	١٧٠	١٧٩	حقة، وثلاث بنات لبون
٧	١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان
٨	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق، وبنت لبون
٩	٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وهكذا ما دون العشر وَقْصٌ مَعْفُوٌّ عنه، فإذا كملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل خمسين حِقَّةً، وكل أربعين بنت لبون، فمثلاً لو ملك أربعمائة، ففيها عشر بنات لبون، أو ثمانِ حقاق.

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠) و «الأموال» لأبي عبيد (ص/ ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة و«المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي.

(٢) خالف في ذلك الأحناف، والثوري، والنخعي.

.....

الشرح

عن أنس رضي الله عنه : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة..)[1].

۞ من وجب عليه سِنٌّ معين في الزكاة ولم يكن عنده:

من المعلوم أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين ولذلك مظاهر كثيرة، هذا واحد منها:

فمن وجب عليه في إخراج الزكاة سن معين ولم يكن متيسراً لديه، فقد جعل له الشرع بديلاً يجزئ إخراجه عنه.

عن أنس رضي الله عنه : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦) وأبو داود (١٥٦٤)

الشرح

فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعْطِي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[1]. وإليك بيان ذلك في الجدول التالي:

م	السن الذي يجب إخراجه وليس متيسراً للمزكي	السن البديل الذي يجزئ إخراجه
١	الجذعة	حقة معها شاتان أو عشرون درهمًا
٢	حقة	جذعة ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهمًا
٣	حقة	بنت لبون معها شاتان أو عشرون درهمًا
٤	بنت لبون	حقة ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين
٥	بنت لبون	بنت مخاض معها عشرون درهماً أو شاتان

*** نخلص من هذا البيان بالأمور الآتية:**

١- أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢- الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو من الغنم.

٣- وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.

(١) جزء من الحديث السابق.

الشرح

٤- اتفقت أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الصدقة أن أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين فما فوقها.

٥- يتجنب فيها الرديء حتى لا يتضرر الفقير، والكرائم الحسنة لئلا يجحف برب المال بل من الوسط.

ثانيًا: زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناطَ بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتَّخذُ للدَّرِّ والنسل والحرث والسقي كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال [١].

*** هل يلحق الجاموس بالبقر في الزكاة؟**

قال ابن قدامة رحمه الله: (الجواميس كغيرها من البقر لا خلاف في هذا نعلمه) [٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا؛ ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإن اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر أو بخاتي وعراب أو معز وضأن كمِّل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين)[٣]. وقال: (أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر)[٤].

*** حكم الزكاة في البقر:**

الزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع.

---

(١) «فقه الزكاة» (١/ ١٩٢) د. يوسف القرضاوي حفظه الله.

(٢) «المغني» (٣/ ٤٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الإجماع» (٩١).

.....

الشرح

=

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[(١)].

وعن مسروق: (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر)[(٣)].

قال أبو عبيد رحمه الله: (لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم)[(٤)].

* **نصاب البقر:**

عن معاذٍ رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة)[(٥)].

فنصاب البقر: ثلاثون من البقر سائمة، ولا زكاة فيما دون ذلك، وهذا قول الجمهور.

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠) والترمذي (٦١٧) وابن ماجه (١٧٨٥) والنسائي (٢٤٤٠) وأحمد (٢٠٨٤٤).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وأبو داود (١٥٧٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وأحمد (٢١٥٠٥) ومالك (٥٩٨) والدارمي (١٦٢٣) (الإرواء) (٣/ ٢٦٩). وحالم: أي محتلم جزية من أهل الكتاب.

(٣) «المغني» (٣/ ٤٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح، وانظر الحديث الذي قبله (صحيح أبي داود) (١٣٩٤).

.....

الشرح

=

۞ مقدار الزكاة الواجبة:

١- في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وهو ماله سنة.

٢- في كل أربعين: مسنة أي أنثى لها عامان.

۞ ثالثاً زكاة الغنم

*** النصاب ومقدار الواجب فيه:**

عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله بها رسوله ﷺ:

... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحدٍ)[2].

=

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦)

(٢) «المغني» (٣/ ٤٢٦).

الشرح

ومن خلال الحديث السابق نلخِّصُ مقادير زكاة الغنم في الجدول الآتي:

م	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	١	٣٩	لا زكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها.
٢	٤٠	١٢٠	شاة واحدة.
٣	١٢١	٢٠٠	شاتان
٤	٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٥	٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٦	٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا تستقر الفريضة، في كل مائة شاة			

۞ شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ثلاثة شروط:

١- بلوغ النصاب كما هو ظاهر في الأحاديث المتقدمة.

٢- حَوْلُ الحول؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[(١)].

٣- السَّوْمُ: وهو أن ترعى في الكلأ المباح أكثر العام بدون كلفة؛ لقوله ﷺ: «**في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ..**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»[(٣)]. فاشترط السومَ.

۞ ما يجب مراعاته عند أخذ زكاة بهيمة الأنعام:

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام من زكاته:

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٥) (الإرواء) (٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الترمذي (٦٢١) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٧٩٨) وأحمد (٤٦١٨) والدارمي (١٦٢٠).

.....

الشرح

- السلامة من العيوب:

بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة ـ وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها ـ ولا معيبة بأي عيبٍ ينقص من منفعتها وقيمتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق)[١].

ولأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين لحساب رب المال فلا يجوز.

وحَدُّ العيب هو ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكَّى كله بهذه الصورة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات[٢]. ولا يُكلَّف شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار؛ لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة. لا من مال غيره.

٢- الأنوثة:

وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به الحديث وهو الأنوثة.

٣- السن:

فقد نصت الأحاديث على أسنانٍ معينة من: بنت المخاض وما بعدها في الإبل،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) وابن ماجه (١٨٠٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٢) لابن قدامة.

الشرح

ومن التبيع والتبيعة والمسنة في البقر فوجب التَّقيُّد بها؛ لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه.

٤ - الوسطية:

فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الزكاة من أجود المال حتى لا يجحف بصاحب المال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم تُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس**»[1]. فلا يجوز للعامل أن يأخذ خيار الماشية وكرائم أموال المتصدقين، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء.

لكن إذا طابت نفس المتصدق وانشرح صدره بإخراج أطايب ماله في الزكاة، جاز للمُصَدِّق أن يأخذها، ويدعو لمعطيها بالبركة في ماله.

عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ مُصدِّقًا، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قَبِلْتُه، وإن رَدَّهُ عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥).

الشرح

رسول الله ﷺ ، فقال له: يا نبي الله، آتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ، ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله)[١].

وكذلك ليس لصاحب المال أن ينتقي الردئ من ماله فيخرجه .

عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه (أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: «هو الجُعْرُورُ[٢] ولون حُبَيْق[٣]، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة)[٤].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد عَلَّقَ رجل قِنْوَ حَشَفٍ[٥]، فجعل يطعن في ذلك القِنْوِ فقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب من هذا إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة**»[٦].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ**

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٥) وأحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) الجُعْرُورُ: نوع ردئ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٣) لون حُبَيْق: نوع ردئ من التمر منسوب إلى رجل بهذا الاسم.

(٤) رواه النسائي (٥/ ٤٣) وابن خزيمة (٢٣١١) وهو صحيح، والرذالة: الردئ.

(٥) قِنْوُ حَشَفٍ: عذق فيه تمر يابس فاسد.

(٦) حسن، رواه النسائي (٢٤٩٣) وأبو داود (١٦٠٤) وأحمد (٢٣٤٥٦) وابن ماجه (١٨٢١) وابن خزيمة (٢٤٦٧) وابن حبان (٦٧٧٤) (صحيح الترغيب) (١٢٩٣).

الشرح

﴿تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تُخْرِج إذا كان جدادُ النخل من حيطانها، أَقْنَاءَ البُسْرِ، فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيُدْخِلُ قِنْوَاً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أُهديَ لكم ما قبلتموه، إلا على استحياء من صاحبه غيظًا، أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غنيٌّ عن صدقاتكم)[1].

فلا يجوز لرب المال أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ولا يجوز للمصدِّق أن يأخذ كرائم المال إلا بالتقويم.

۞ حكم الخلطة:

إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميز مال أحدهم عن أموال الآخرين، فإنهم يزكون زكاة الواحد إذا وجبت عليهم الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ: «.. **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[2]. والخلطة هي الاجتماع في المسرح والحوض والفحل والمبيت والراعي.

۞ تحريم الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة:

قال ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**»[3].

فبمقتضى هذا الحديث يحرم استعمال الحيل في إسقاط فريضة الله في المال وهي

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٩٨٧) وابن ماجه (١٨٢٢) والبيهقي (٤/ ١٢١).
(٢) رواه البخاري (١٤٥٠) وأبو داود (١٥٦٤) وابن ماجه (١٨٠٠) والنسائي (٢٤٤٦).
(٣) نفسه.

.....

الشرح

الزكاة؛ كأن يفرق بين المجتمع لتقليله للإفلات من الزكاة، أو يجمع بين المفترق لتقليل الزكاة نفسها.

* **صورة التفريق بين المجتمع:**

رجل عنده أربعون شاة قد وجبت فيها شاة، بعد حول الحول، فكي يحتال على إسقاط الزكاة يقوم بتوزيع هذه الأربعين بينه وبين شخص آخر، فيقل بذلك النصاب فلا يدفع زكاة.

* **صورة الجمع بين المفترق:**

ثلاثة عند كل واحدٍ منهم أربعون شاة، ووجبت فيها الزكاة فوجب على كل منهم شاة، فيقومون بتجميع هذه الأغنام؛ لتصير مائة وعشرين، فلا تجب فيها إلا شاة واحدة، فيتقاسمونها فبدلاً من أن يدفع الواحد منهم شاة دفع ثلث شاة.

قال الإمام مالك رحمه الله:

(وتفسير قوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق**» أن يكون النفر الثلاثة، الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدِّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنُهوا عن ذلك.

وتفسير قوله ﷺ: «**ولا يفرق بين مجتمع**» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياهٍ، فإذا أظلهما المصدِّقُ، فرَّقا عنهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فَنُهِيَ عن ذلك . فقيل: لا يُجْمَعُ بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، فهذا الذي سمعت في ذلك)[1].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٦٤).

٣- الخَارِجُ مِنَ الأَرضِ.

الشرح

قوله: «الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ» ، أي: الزروع، والزكاة في الخارج من الأرض واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأمر للوجوب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقيَ بالنضح نصف العشر**»(١).

۞ الزروع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في كل حَبٍّ وثمر يكال ويبس ويُدَّخر سواء كان قوتاً مثل: الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدُّخْن.

أو لم يكن قوتاً مثل:

الفول، والعدس، والحمص، والكمون، والكراويا، والترمس، والتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ونحوها.

قال ﷺ: «**لا زكاة في حبٍّ أو ثمر حتى يبلغ خمسة أوسقٍ**»(٢).

- وجه الدلالة:

أن الزكاة واجبة في الحب والثمر، ولا زكاة في غير الحب والثمر، وأنه لا زكاة في حب أو ثمر إلا إذا كان يُكَالُ ويبس ويُدَّخَرُ، ولا زكاة في غير المكيل منه والموزون ونحوه كالمعدود، والمذروع، وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وبه يقول شيخنا.

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وأبو داود (١٥٦٩) وابن ماجه (١٨١٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (١٠٦٤٧) ومالك (٥٧٥) والدارمي (١٦٣٣).

الشرح

=

۞ نصاب الزكاة في الزروع:

ولا زكاة في الزرع حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق.

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١).

*** مقدار الوسق بالكيلوات الحديثة:**

- الوسق: ستون صاعًا.
- الصاع: أربعة أمداد بِمُدِّ الرجل المعتدل وهو: «٢٠٤٠ جرام».
- فيكون النصاب: ٦٠ صاعاً × ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع.

فتكون بالكيلو: ٣٠٠× ٢٠٤٠= ٦١٢ كيلو جراماً من البر الرزين

*** كيفية تقدير النصاب بالكيلوات الحديثة:**

يُقَدَّرُ النصاب في الحبوب والثمار بالكيلوات، بأن تملأ كَفَّيْكَ أربع مرات من الحب الذي تريد أن تقدِّره، ثم تزنه بالكيلو ثم تضربه في ثلاثمائة صاع، فلو أن الشعير مثلاً، أربعة أمداد منه تساوي كيلو ونصفاً، فتضرب:

١.٥ كيلو × ٣٠٠ = ٤٥٠ كيلوجراماً.

وما دونها لا زكاة فيها وهكذا في باقي الحبوب والثمار.

۞ المقدار الواجب إخراجه:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقيَ بالسانية نصف العشور**»(٢).

=

---

(١) نفسه.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) وأبو داود (١٥٩٤) والنسائي (٥/ ٤١).

٤- عروضُ التجارَةِ.

الشرح

=

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر**»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله:

(وفي الجملة كل ما سُقيَ بكلفة ومؤنة، ففيه نصف العشر لما روينا من الخبر؛ ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تعليل النماء. فأثرت في تقليل الواجب فيها)(٢).

قوله: «**عروضُ التجارَةِ**»، عروض: جمع عَرْض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها بخلاف العَرَضِ وهو حطام الدنيا ومتاعها.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(مال التجارة: كل ما قُصِدَ الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة، يعني معاوضة مالية)(٣).

فعروض التجارة هي: (ما يُعَدُّ للبيع والشراء بقصد الربح)(٤).

والزكاة في عروض التجارة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

=

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) «المغني» (٣/ ٥٤١).

(٣) «شرح صحيح مسلم».

(٤) «مطالب أولي النهى» (٢/ ٩٦)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٢٧).

.....

الشرح

(باب: صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾)[١].

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(يعني بذلك جلَّ ثناؤه: زكُّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة، ورُوِيَ عن مجاهد رحمه الله قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة)[٢].

وكذلك قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله [٣].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يرادُ بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. رُوِيَ ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال فقهاء المدينة السبعة [٤] والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو مذهب مالك وأحمد)[٥].

*** نصابها:**

يحسب نصاب العروض بالأحظ للفقراء وهو نصاب الفضة؛ لأن من ملك

---

(١) «كتاب الزكاة» من «الصحيح» (٣/ ١٤٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٥) لابن العربي.

(٤) فقهاء المدينة السبعة هم: ١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. ٢- عروة بن الزبير بن العوام القرشي. ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي. ٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. ٦- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة. ٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري.

(٥) «المغني» (٤/ ٦٠٥).

الشرح

نصاب الفضة وحال عليه الحول فهو غني، وقد قال ﷺ: «**الصدقة عن ظهر غنى**»[١].

ومقدار الزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر كما سيأتي.

۞ كيف تُزكى العروض؟

تزكى العروض بالتقويم وهو حساب قيمة الموجود من العروض ويضاف إليه الموجود من نقدٍ ويزكى كله.

قال ميمون بن مهران رحمه الله:

(إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرض فقوِّمه قيمة النقد)[٢].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: (يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله) [٣].

۞ بأي سعر تُقَوَّمُ العروض؟

تقوم العروض بسعر البيع يوم حلّت فيها الزكاة، ثم تُخرج وهـذا قول الجمهور أن تُقَوَّم بسعر السوق عند الحول.

قال جابر بن زيد رحمه الله:

(قوِّمه بنحو من سعره يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)[٤].

والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر.

---

(١) سبق تخريجه في الأثمان.

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٣٣٢).

(٣) «الأموال» (ص/ ٤٢٦) لأبي عبيد.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص/ ٤٢٦).

٥- الزَّكَاةُ.

الضابط الثاني: شُرُوطُ وجُوبِ الزكاةِ خمسةٌ: ١- الإسْلامُ.

الشرح

قوله: «**الزكَاةُ**»، وهو دَفْنُ الجاهلية، والزكاة فيه واجبة فور الحصول عليه من غير اشـــتراط حول ولا نصاب، لقوله ﷺ: «**في الركاز الخمس**»[(١)].

وجوب إرضاء المصدِّق ما لم يطلب حرامًا:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مُصدِّقيكم**»[(٢)]. قال جرير: «ما صدر عني مصدِّقٌ منـذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ»[(٣)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**»[(٤)].

قوله: «**شُروطُ وجوبِ الزكاةِ خمسةٌ**»، فلا تجب الزكاةُ في الأموال إلا إذا توفرت تلك الشروط مجتمعة.

قوله: «**الإسلامُ**»، فلا تصح الزكاة من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسـلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢١) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٣٠٨٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) وأحـمد (٧٤٧٠) ومالك (٥٨٣) والدارمي (١٦٦٨) والبيهقي (٤/ ١٥٢) وابن حبان (٦٠٠٥) والحاكم (٢/ ٢١٧) والدارقطني (١٤٩).

(٢) المصدِّق: هو الساعي العامل على جمع الزكاة من قِبَلِ الدولة.

(٣) رواه مسلم (٩٨٩) (٢٩) وأبو داود (١٥٨٦) والنسائي (٢٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) والترمذي (٦٤٧) وأبو داود (١٥٨٦) وأحـمد (١٨٧٢٤) والدارمي (١٦٧٠).

٢- الحرِّيَّةُ. ٣- ملكُ النصابِ. ٤- تمامُ الملكِ.
٥- تمامُ الحولِ إلا في أربعةِ أموالٍ.

الشرح

ولأنها طهرة، والطهرة لا تكون إلا للمسلم؛ لأن الكافر نجسٌ، واتفق المسلمون على أن الزكاة لا تجب على الكافر؛ لأنها فرع من الإسلام وهو مفقود في الكافر.

قوله: «**الحـــريةُ**»، فلا تجب الزكاة على الرقيق، لقوله ﷺ: «**من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

ولأن العبد كالفقير سواء؛ لأنه وما يملك ملك لسيده.

قوله: «**ملك النصابِ**»، وهو المقدار الذي حدده الشرع وأوجب فيه الزكاة وهو يختلف من صنف إلى صنف؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، وسيأتي في المقادير.

قوله: «**تمام الملك**»، أي يستقر النصاب في يده، فإذا نقص النصاب بدون حيلة انقطع الحول.

- **مثاله:** عبدٌ كاتب سيده على عشرة آلاف، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يحزه إليه، ولم يستقر ملكه عليه فقد يعسر العبد ولا يقدر على السداد.

قوله: «**تمام الحولِ**»، فلا زكاة في مال حتى يمرَّ عليه عام هجريٌّ؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(٣).

قوله: «**إلَّا في أَربعةِ أموالٍ**»، فهذه الأنواع الأربعة من الأموال تجب فيها الزكاة من غير اشتراط حول وسيأتي بيانها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٤٣) والترمـــذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥) وأبو داود (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٢١١) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٧٩٢) والترمـــذي (٦٣١) ومالك (٦٥٧) والبيهقي (٤/ ١٠٣) والدارقطني (١٩٨) (الإرواء) (٧٨٧).

الضابط الثالث: الأموالُ التي لا يُشترطُ فيهَا تمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ. ٢- نتاجُ بهيمة الأنعام. ٣- ربحُ التجارةِ.

الشرح

قوله: «**الخارجُ من الأرضِ**»، فلا يشترط حَوْلُ الحَولِ على الخارج من الأرض بل تجب فيه الزكاة بمجرد الحصول عليه؛ لقوله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «**نتاجُ بهيمة الأنعامِ**»، أي إذا بلغ النصاب، ثم زاد عندك النتاج، فإنه يجب إخراج الزكاة على الكل.

- **مثاله:** رجل عنده خمس وثلاثون من الإبل، ثم حال عليها الحول فصارت، واحداً وستين، فتخرج الزكاة على الواحد والستين جميعًا؛ لقاعدة «الفرع يتبع الأصل»[(١)]. وهو من باب رفع الحـرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن قدامة رحمه الله: (الأرباح والنتاج إنما ضمت لأصلها؛ لأنها تبع لها ومتولدة منها)[(٢)].

قوله: «**ربْحُ التجارة**»، وكذلك لا يشترط في ربح التجارة مضيُّ الحول فإذا كان الأصل قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فإن الربح يتبعه؛ لما تقدم من قاعدة رفع الحرج.

قال ابن قدامة رحمه الله:

=

---

(١) راجع هذه القاعدة في «المبسوط» (٢٦/ ٥٥) (باب: إقرار العبـد في مرضـه) و(٢٩/ ١٧٤) (باب أصحاب الميراث) و«الحـاوي» (٦/ ٢٠٤) (كتاب الرهن) (١١/ ٩٨) (كتاب اللعان) و«معالم السنن» (٥/ ١٧٩-١٨٠) و«شرح السنة» (٨/ ١٨٤) (باب الانتفاع بالرهن) و«المبدع» (٤/ ١٣٢) (باب الربا والصرف) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٥٥) (باب الربا والصرف).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٦٠).

٤- الرِّكَازُ.

الضابط الرابع: مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ: ١- الخمسُ في الركازِ.

٢- العشْرُ في الخارج من الأرض بلا مؤنةٍ.

٣- نصفُ العشر في الخارجِ منَ الأرضِ بمؤنَةٍ.

٤- ربعُ العشرِ في الأثمانِ وعروضِ التجارةِ.

٥- صاعٌ من طعام: في صدقة الفطر.

الشرح

(الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذا النتاج)[١].

* مثاله: لو أن رجلاً بدأ تجارةً بعشرة آلاف، وظلت لم تربح شيئاً عشرة أشهر، ثم ربحت في الشهرين الأخيرين من الحول عشرة أخرى، فيجب إخراج الزكاة على العشرين كلها برغم أن العشرة الأخيرة لم يمر عليها إلا شهران فقط.

قوله: «الركَازُ» ، فتجب الزكاة في الركاز بمجرد الحصول عليه من غير اشتراط حول ولا نصاب؛ لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[٢]. قلَّ أو كثر.

قوله: «الخُمسُ في الركازِ» ، للحديث المتقدم.

قوله: «العشرُ في الخارج من الأرضِ بلا مؤنةٍ» ، كالذي يشرب بالمطر، أو السقي السائح ـ بالراحة ـ أو يشرب بجذوره ونحوه.

قوله: «نصفُ العشرِ في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ» ، كالذي يشرب بالسانية، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»[٣].

قوله: «رُبعُ العشر في الأثمان» ، لقوله ﷺ: «فإذا كانت لك عشـــرون دينار

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه في زكاة الركاز.

(٣) صحيح رواه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وأبو داود (١٥٦٩) وابن ماجه (١٨١٧).

٦- بهيمةُ الأنعامِ على تَفْصِيلهَا.

الضابط الخامس: أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ: ١- الفقراء. ٢- المساكين.

الشرح

وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار..»[1].

قوله: «وعروضُ التجارةِ» ؛لأنها مال، فكانت كالأثمان.

قوله: «صاع من طعام في صدقة الفطر» وسيأتي تفصيل القول في زكاة الفطر قريبًا.

قوله: «بهيمةُ الأنعامِ على تفصيلهَا» ، الذي تقدم.

قوله: «أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ» ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

قوله: «الفقراءُ» ، وهم الذين يملكون نصف ما يكفيهم أو أقل من النصف، أي أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم.

قوله: «المساكينُ» ، وهم الذين يجدون نصف ما يكفيهم أو أكثر والمقصود بالكفاية: كفاية الشخص ومن يعولهم كالزوجة والأبناء وغيرهم مدة سنة.

۞ كم يأخذ هذان الصنفان من الزكاة؟

- **الجواب** : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يأخذان ما يكفيهما طول العمر وهذا قول الشافعية.

الثاني: يأخذان كفاية يوم وليلة وهذا قول الأحناف.

الثالث: يأخذان كفاية سنة لهم ولمن يعولونهم وهو قول المالكية والحنابلة وهو قول الجمهور؛ لأن الزكاة لا تجب إلا كل سنة، فيعطى ما يغنيه عن السؤال إلى الزكاة التالية وهذا هو القول الصحيح.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٠) وأحمد (٩١٥) والدارمي (١٦٢٩) (صحيح أبي داود) (١٣٩١).

٣- والعاملونَ عليْهَا. ٤- والمؤلفةُ قلوبهم

الشرح

قوله: «**والعاملونَ عليْهَا**» ، وهم الجُباةُ والسعاةُ الذين عيَّنهم الإمامُ لجمع الزكاة من الناس وحفظها وتقسيمها على مستحقيها، هؤلاء يكون لهم نصيب فيها، وقد ذكرهم الله ضمن مستحقي الزكاة؛ لأن جباية الزكاة قد تأخذ كل أوقاتهم فيأخذون منها ولا يجوز أن يكون واحد من هؤلاء من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لما ثبت عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ أن يستعملهما على الصدقة فقال: «**إن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ إنما من أوساخ الناس**»(١).

قوله: «**والمؤلفةُ قلوبهم**» ، وهم أنواع:

الأول: كافرٌ يُعطى من الزكاة رجاء أن يُسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً قال: (فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ)(٢).

الثاني: مسلمٌ حديث عهد بكفر يعطى من الزكاة؛ ليثبت على الإسلام ويحسن إسلامه؛ كالذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم حنين، وهم من صناديد الطلقاء وأشرافهم؛ كأبي سفيان بن حرب، وولده، وحكيم بن حزام، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزي رضي الله عنهم، أعطى كل واحدٍ من هؤلاء مائة من الإبل يتألفهم، وقال ﷺ: «**إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**»(٣).

=

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) وأبو داود (٢٩٨٣) والنسائي (٢٦٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) وأبو داود (٢٩٦٩) والنسائي (٥/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٥٩) وأبو داود (٤٧٣٨).

٥- وفي الرقاب.

الشرح

الثالث: صنف يُعطى من الزكاة لما يرجى من إسلام نظرائه كأن يكون ذا كلمة نافذة فيهم ككونه سيداً مطاعًا.

الرابع: صنف يعطى منها ليكفَّ شرَّه عن المسلمين كأن يكون عدوّاً مجاوراً للمسلمين ويخشى من هجومه على حدود المسلمين وثغورهم.

الخامس: قائد مسلم فاسق فاجر قد يتمالأ مع العدو ضد المسلمين لكنه ذو نكاية في العدو، فيعطى لما يرجى من نفعه [١].

۞ وهل تُعْطَى المؤلفةُ على الإسلام بعد النبي ﷺ ؟

قال ابن كثير رحمه الله: (فيه خلاف: فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنه ﷺ قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يُحتاجُ إليه فيصرف لهم) [٢].

قوله: «**وفي الرقَابِ**»، أي لأجل عتق الأرقاء وهم أنواع:

١- المكاتبون: وهم الذين اتفقوا مع من يملكونهم على مالٍ معين مقابل عتقهم من الرِّقِّ وفك رقابهم.

٢- فك الأسير المسلم الذي أسر في الحرب مع المشركين.

٣- شراء الأرقاء وعتقهم رغبة فيما عند الله.

وروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٢٢٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٥) ط. دار التراث العربي.

٦- والغارمون.

الشرح

بن جبير، والنخعي والزهري وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما، وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق. أي أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً، وقد ورد في فضل وثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج [١]. وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل [٢].

قوله: «**والغارمُون**» ، وهو الذي لحقه دين وعجز عن سداده كأن يكون تحمَّل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه، فأجحف بماله أو غرم في أداءِ دينه، أو في معصية تاب منها.

عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمّلتُ حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك منها**» ثم قال:

«**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتًا**» [٣].

---

(١) صحيح، رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والنسائي (٣٦٥٧)، وأبو داود (٣٣٠٧) وابن ماجه (٢١٣٢) والترمذي (١٥٤٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٣٧) والنسائي (٢٥٧٨).

٧- وفي سبيلِ الله.

الشرح

قوله: «**وفي سبيلِ الله**» ، وهم الغزاة الذين لا حَقَّ لهم في الديوان ويشمل الغزاة أنفسهم وشراء السلاح.

ويلحق بذلك طلب العلم، فهو نوع من الجهاد، فيجوز أن يُعطى طالب العلم من الزكاة ما يساعده على الطلب.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرَّغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يُعْطَى من الزكاة، لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرَّغَ قادرٌ على التكسب للعلم فإنه يُعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله)[1].

ويدخل الحج في سبيل الله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها أحجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّنِي على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّني على جملك فلان:، فقلت: ذاك حبيس في سبيلِ الله، فقال ﷺ : «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»[2].

=

قوله ﷺ : «سحتاً» الأولى: هذه رواية مسلم في الصحيح وفيها إضمارٌ تقديره: أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً. ورويت بالرفع «سحتٌ» في غير صحيح مسلم فاللفظان ثابتان «شرح مسلم» (٧/ ١٣٧).

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١).

(٢) حسن صحيح، رواه أبو داود (١٩٧٤) والحاكم (١/ ١٨٣) والبيهقي (٦/ ١٦٤) (صحيح أبي داود) (١٧٥٣).

٨- وابن السبيلِ.

الضابط السادس: الذينَ لا يُجْزِئُ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ:

الشرح

قوله: «وابن السبيل»، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيُعْطَى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده، وليس معه شيء، فيُعْطَى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [١].

۞ هل يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف الزكاة؟

قال العلامة ابن كثير رحمه الله:

(اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى من أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحدٍ منها ويُعْطى جميع الصدقة مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر وحُذيفة وابن عباس وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون ابن مهران.

قال ابن جرير رحمه الله: (وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذُكِرَتِ الأصناف ههنا لبيان المصرف، لا لوجوب استيعاب الإعطاء)[٢].

قوله: «الذينَ لا يجزئ دفعُ الزكاة لهم»، أي الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم ولو دُفعت لهم لا تجزي من دفعها بل لا بد من إعادتها.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).

١- الكافرُ. ٢- الرقيقُ. ٣- الغَنِيُّ.

الشرح

قوله: «**الكافرُ**»، فلا يجوز دفع الزكاة لكافر؛ لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)]. أي فقراء المسلمين.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن الذمي لا يُعْطَى من الزكاة)[(٢)].

قوله: «**الرقيقُ**»، لأن العبد نفقته على سيده، فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم فيه خلافًا؛ ولأنه لو أخذ الزكاة بمجرد أخذها صارت ملكاً لسيده إلا المكاتب)[(٣)].

قوله: «**الغَنِيُّ**»، فلا يجوز دفع الزكاة لغني؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ[(٤)] سَوِي**[(٥)][(٦)].

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة؛ فقلَّب فيهما البصر، فرآهما جلدين[(٧)]، فقال رسول الله: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب**»[(٨)].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢) والدارمي (١٦١٤).

(٢) «الإجماع» (رقم ١١٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١١٥).

(٤) مِرَّةٌ: قوة وشدة.

(٥) سَوِيّ: صحيح الأعضاء.

(٦) صحيح، رواه النسائي (٢٥٩٧) وابن ماجه (١٨٣٩) وأحمد (٨٨١٨) وابن حبان (٣٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢/ ١١٨) والبيهقي (٧/ ١٤) (الإرواء) (٨٧٧).

(٧) جَلْدَانِ: قويَّانِ.

(٨) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٠) والنسائي (٢٥٩٧) وعبد الرزاق (٧١٥٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) والبغوي (١٥٩٨) (شرح السنة).

الشرح

قال الإمام البغوي رحمه الله:

(فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبُه لا تحل له الزكاة.. وإذا رأى الإمامُ جَلْدَاً قويّاً شك في أمره وأنذره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قَبِلَ منه وأعطاه)[١].

۞ الأغنياء الذين تجوز عليهم الصدقة:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين؛ فأهدى المسكين للغنيِّ، أو لعاملٍ عليها**»[٢].

۞ النهي عن المسألة وتحريمها مع الغنى:

قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٧٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم**»[٣].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُلحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته**»[٤].

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٨١-٨٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١) وأحمد (١١١٤٤) وابن الجارود (٣٦٥) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) ومالك (١/ ٢٥٦-٢٥٧) (الإرواء) (٨٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠) ومُزْعة: قطعة.

(٤) رواه مسلم (١٠٣٨) (٩٩) والنسائي (٥/ ٩٧).

.....

الشرح

=

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**من سأل الناس تكَثُّراً، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسألة الغني شَيْنٌ في وجهه يوم القيامة**»(٢).

وعن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار**»(٣).

۞ الغنى الذي لا تحل معه المسألة:

اختلف أهل العلم في حدِّ الغنى الذي لا يجوز معه السؤال إلى أقوال:

- **الأول: أن يملك الإنسان خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب:**

دليل هذا القول:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**» قيل يا رسول الله وما يغنيه قال: «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**»(٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول: الثوري وعبد الله ابن المبارك

=

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١) وابن ماجه (١٨٣٨) وأحمد (٧١٢٣).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٤/ ٤٢٦) والطبراني (١٨/ ٣٥٦) والبزار (٩٢٢) (صحيح الجامع) (٥٨٧١) وشَيْنٌ: عيبٌ.

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٣٣٩٢) وعبد بن حميد (١١١).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٠) وأحمد (٣٦٦٦) والدارمي (١٦٤٠) والحاكم (٣/ ١٨٨) والبيهقي (٧/ ٢٩٥) والبغوي (١٦٠٠) (الصحيحة) (٤٩٩).

الشرح

وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة)[١].

- الثاني: أن يملك أوقية ومقدارها أربعون درهمًا.

دليله: عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ، فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورسول الله يقول: «**لا أجد ما أعطيك**» فتولى الرجل وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عِدْلُها فقد سأل إلحافاً**» قال الأسديُّ: فقلت: لَلُقْحَةٌ خير لنا من أوقية ـ قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً ـ قال: فرجعت ولم أسأله فَقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل)[٢].

- الثالث: أن يملك ما يغدِّيه أو يُعَشِّيه:

دليله: عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» فقال: يا رسول الله ما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه**»[٣].

الجمع بين هذه الأحاديث:

أن من وجد غداءه وعشاءه دائم الأوقات لا تحل له الصدقة ومن لم يملك النصاب وله عيال يجوز أن يُعْطَى من الصدقة دون مسألة؛ لأن الشرع أمر بأخذ

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤١).

(٢) صحيح، رواه مالك (٢/ ٩٩٩) وأبو داود (١٦٢٤) والنسائي (٢٥٩٥) والبغوي (١٦٠١) (السلسلة الصحيحة) (١٧١٩) واللقحة هي الناقة.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٦٢٦) وأحمد (٤/ ١٨٠) برقم (١٨٦٦٢) وابن حبان (٥٤٥) والطبراني (٥٦٢٠) وابن خزيمة (٢٣٩١) والبيهقي (١٢٩٩١) (صحيح الجامع) (٦٢٨٠).

٤ - مَنْ تلزمُكَ نفقَتُهُ.

الشرح

الصدقات من الأغنياء ودفعها للفقراء، فتبين أن من لم يملك النصاب فهو في حدِّ الفقراء [١].

قوله: «**مَنْ تلزمُكَ نفقَتُهُ**»، فلا يجزئ دفع الزكاة إلى من تلزمك نفقته كالزوجة والأولاد وإن سفلوا، ووالديه وإن علوا، والعبد والأمة، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم، لكن إن كان القريب ممن لا تلزمك نفقته فلا حرج أن يُعطَى من زكاة قريبه، كالزوجة يجوز لها أن تخرج زكاة ما لها على زوجها؛ لأنها لا تلزمها نفقته.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن ذلك يجزئ عني وإلا صرفتُها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال رضي الله عنه، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب**»؟ قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» [٢].

---

(١) «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٩٥) سليم الهلالي.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦) والترمذي (٦٣٦) وابن ماجه (١٨٣٤) ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (١٥٦٥٢) والدارمي (١٦٥٤).

٥- بَنُو هَاشمٍ.

الشرح

قوله: «بَنُو هَاشِمٍ» ، وكذلك لا تجوز الزكاة على بني هاشم ولا تجزئ صاحبها؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، ولا يجوز لمن هم أشرف الناس نسباً أن يُعْطَوا من الزكاة.

قال ﷺ: «..**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس..**»(١).

۞ من هم آلُ محمد ﷺ ؟

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (نساؤه ﷺ من آل بيته.. أهل بيته من حرم الصدقة من بعده وهم: آل عليٍّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن خالد بن سعيد بعث إليها ببقرة من الصدقة، فردتها وقالت: (إنا آل محمدٍ لا تحل لنا الصدقة)(٣).

۞ حكم موالي آل هاشم في الصدقة كحكمهم:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله فقال: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**»(٤).

۞ حكم موالي أزواج بني هاشم في الصدقة ليس كحكمهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي النبي ﷺ بلحمٍ، فقلت: هذا ما تُصِدَّق =

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (٥/ ١٠٥).
(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨) والنسائي في (المناقب).
(٣) حسن، أورده الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦) ورواه الخلَّال.
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧) وأحمد (٦/ ٨) وابن خزيمة (٢٣٤٤) والبغوي (١٦٠٧) والحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٢) وابن حبان (٣٢٩٣) والطيالسي (٩٧٢) (صحيح الجامع) (١٦٦٣).

.....

الشرح

=

به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[١].

۞ زكاة الفطر

* تعريفها:

هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان [٢].

* حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٣].

*حكمتها:

شُرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية للهجرة؛ لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث،ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين [٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٥].

=

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٥) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٢٦١٤) وأبو داود (٢٢٣٣) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد (٢٣٦٣٠) والبيهقي (٧/ ٤٣٧).

(٢) «فقه السنة» (١/ ٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٨٥) والنسائي (٢٥٠٠) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦).

(٤) «فقه السنة» (١/ ٤٨١).

(٥) حسن، رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والبيهقي (٤/ ١٩٧).

.....

الشرح

=

*** شروطها:**

يشترط في زكاة الفطر شرطان:

١- أن يكون المخرج لها مسلمًا.

٢- أن يكون مالكاً لقوته وقوت من يعولهم يوماً وليلة.

*** على من تجب؟**

تجب زكاة الفطر على: المسلم، المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه إذا كانوا مسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن: الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون)[١].

***متى تجب؟**

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان وهذا قول الجمهور وهو الصحيح، خلافاً للأحناف الذين قالوا: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

*** وقت إخراجها:**

يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين للوكلاء الذين يجمعونها.

عن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[٢].

ويبقى وقتها حتى قبيل الصلاة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٣].

=

---

(١) صحيح، رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١) وصححه الألباني (الإرواء) (٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٥١١) والدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) ومالك (١/ ٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

الشرح

لكن لا يجوز أن تصل إلى الفقراء إلا بعد رؤية العيد.

ويحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة بدون عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

* **مصرفها:**

لا تعطى زكاة الفطر إلا للمساكين؛ لقوله ﷺ: «**طعمة للمساكين**».

* **قدرها:**

والواجب عن كل شخص صاع من: قمح أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتًا.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[2].

والطعام اسم للحنطة خاصة في عرف أهل الحجاز [3].

* **حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:**

لم يُجِز الجمهورُ إخراج القيمة في زكاة الفطر خلافاً للأحناف فإنهم أجازوها، وقول أبي حنيفة مردود، لأنه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلو كانت القيمة مجزئة؛ لبيَّن ذلك الله ورسوله، فالواجب الوقوف عند ظاهر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩) والنسائي (٢٥١١) وأحمد (١٠٧٩٨) والدارمي (١٦٦٣).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٦٧)

الشرح

=

النصوص من غير تحريف ولا تأويل[١].

- عن أبي سيعد الخدري رضي الله عنه، أن معاوية رضي الله عنه لما جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاعٍ من تمرٍ، أنكر ذلك أبو سعيدٍ، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِطٍ)[٢].

وقال: (تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها، ولا أعمل بها).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال: قوم يردون السنن يقولون: قال فلان وقال فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي)[٣].

-**قال أبو داود رحمه الله**: قيل لأحمد ـ وأنا أسمع ـ : أعطي دراهم؟ يعني في صدقة الفطر، قال: أخاف ألا يُجْزِئَهُ؛ خلاف سُنةِ رسول الله ﷺ [٤].

- **قال أبو طالب رحمه الله**: (قال ليَ أحمد: لا يُعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يأخذ بالقيمة.

قال: يَدَعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون: قال فلان)[٥].

قال الخِرَقيُّ رحمه الله: (من أعطى القيمة لم تجزئه) [٦].

=

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (٢١) والنسائي (١٥٠٨) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩) وأبو داود (١٦١٨) وأحمد (١١٣٠١) والدارمي (١٦٦٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

.....

الشرح

۞ الأدلـــة

* **أولاً**: زكاة الفطر قُربةٌ وعبادةٌ مفروضةٌ، من جنسٍ مُتعيَّن فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

* **ثانيًا**: قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعيرٍ، فإذا عَدَلَ عن ذلك فقد ترك المفروض)[١].

***ثالثًا**: إن النبي ﷺ عيَّنها من أجناس مختلفة، وأقيامها مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة؛ لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(ذكر النبي ﷺ أشياء قِيَمُها مختلفة، وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدلَّ على أن المُعْتَبَرَ صاعٌ ولا نظر إلى قيمته)[٢].

* **رابعًا**: إن الزكـاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوعَ الواجبُ، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدْفَعُ به حاجتُهُ، ويحصل شكرُ النعمةِ بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٣].

* **خامسًا**: إن إخراجَ القيمة مخالفٌ لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وهذا عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين أُمِرنا باتباع سنتهم.

---

(١) «المغني» (٣/ ٦٥- ٦٦).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٧٣).

الشرح

=

* **سادسًا**: إن القول بالقيمة مخالف للأصول من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوضَ في زكاة الإبل، وهو أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان، وكما هو منصوص عليه في القاعدة: أن السكوت في موضع البيان يُفيدُ الحصر.

ثانيهما: وهو القاعدة العامة: أنه لا يُنْتَقَلُ إلى البدل إلا عند فَقْدِ المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان، فهو باطل، فلو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة؛ لَتعطَّلَ العملُ بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل.

* **سابعًا**: لما كانت الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دلَّ على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان [1].

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٧).

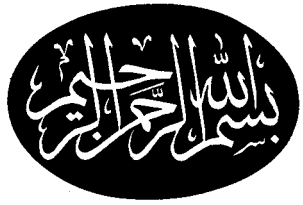

٥

كتاب الصيام

۞ كِتَابُ الصِّيَام

وفيه سِتَّةُ ضوابطَ:

الشرح

۞ تعريف الصوم:

- الصوم لغة: هو الإمساك.

- وشرعاً: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [(١)].

۞ حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(٢)].

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام [(٣)].

=

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٩) (٢١) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٨/ ١٠٧) والمزِّي في «تحفة الأشراف» (٧٣٤٤).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٣٦٦).

الشرح

فضله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(٢).

تحريم إفطار شيء من رمضان بدون عذر:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعي (٣)، فأتيا بي جبلاً وَعْرَاً، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلتُ: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم مُعلَّقينَ بعراقيبهم مُشقَّقَةٌ أشْداقهم تسيل أشداقهم دَمَاً، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّةِ صومهم (٤)، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم أشد شيءٍ انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوأه منظراً، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي، فإذا بنساءٍ تنهش ثَدْيَهُنَّ الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (١٦٠٢) وأبو داود (١٣٧١) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٧١٣٠) ومالك (٢٥١) والدارمي (١٧٧٦) والمزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١٥٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) والمزي (٤٦٩٥).

(٣) ضَبعي: عَضُدي.

(٤) تحلة صومهم: يفطرون قبل وقت الإفطار.

.....

الشرح

=

ألبانهن، ثم انطلق بي، فإذا أنا بغلمانٍ يلعبون بين نهرين، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شَرَفَ بي شرفاً، فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمرٍ لهم؛ فقلت: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك»[(١)].

۞ النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان**»[(٣)].

۞ كراهية القُبْلَةِ والمباشرة للشاب دون الشيخ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه)[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُخِّصَ للشيخ وهو صائم ونُهِيَ الشاب)[(٥)].

فالمباشرة والقبلة جائزتان للصائم بشرط أن يملك إرْبَه.

=

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٢/ ٢٤٦) وابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦) والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤) وابن ماجـــه (١٦٥) وأبو داود (٢٣٣٥) «تحفة الأشراف» (١٥٤٢٢).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وابن حبان (٣٥٥٩) وأحمد (٩٤١٤) والدارمي (١٦٩١) (صحيح الجامع) (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (٧٢٩)

(٥) حسن، رواه الطبراني في «الكبير» (١١٠٤٠).

الشرح

۞ نهي الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(١).

فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم.

۞ تحريم الوصال:

والوصال هو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قلَّ خرج عن الكراهة (٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: أنت تواصل. قال: «**إني لستُ مثلكم إن أُطْعَمُ وأسقى**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا)(٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل حتى السحر...**»(٥).

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧) والبغوي (٢١٣) وابن حبان (١٠٥٤) والبيهقي (٦/ ٧٩) وأحمد (١٥٩٤٥) والدارمي (٧٠٥) والنسائي (٨٧) والحاكم (٤/ ٤٥) (صحيح الجامع) (٩٢٧).

(٢) «شرح السنة» (٦/ ٢٦٣) للبغوي.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) والترمذي (٧٧٨)

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) «تحفة الأشراف» (١٥١٦٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٧) «تحفة الأشراف» (٤٠٩٥) وأبو داود (٢٣٥٨) وأحمد (٢/ ٢٨١) والبيهقي (٤/ ٢٨٢) و«كنز العمال» (٢٣٩٠٠) والحميدي (١٠٠٨)

الشرح

فالوصال من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ يجوز؛ لحديث أبي سعيد هذا، أما إن زاد عن ذلك كوصال يومين أو ثلاثة بدون طعام فحرام.

۞ بم يثبت الشهر؟

يثبت رمضان برؤية الهلال؛ ولو من واحدٍ عدلٍ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)(١).

فإن لم يُرَ الهلالُ لغيمٍ ونحوه كغبار كثيفٍ أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين**»(٢).

هذا بالنسبة لهلال رمضان، أما هلال شوال فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين.

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما: أنه خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»(٣).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما)(٤).

فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن زيد:

«**فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا**».

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والدارمي (٢/ ٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) (الإرواء) (٩٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) والنسائي (٤/ ١٣٣) (تحفة) (١٤٣٨٢).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٢١١٥) وأحمد (٤/ ٣٢١) والدارقطني (٢/ ١٦٧) (الإرواء) (٩٠٩).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢١) (صحيح أبي داود) (٢٠٥).

الشرح

= وقوله في حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنهما : «فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما).

يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحدٍ في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحدٍ [١]. ولأنه لا تهمة في دخول الشهر وإنما الشخص الواحد قد يكون متهماً في خروجه.

- ويجب صيام رمضان برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»[٢].

۞إذا رأى الهلال وحده:

من رأى الهلال وحده لا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفطر حتى يفطروا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**»[٣] أي مع الجماعة وعظم الناس.

۞ أقسام الصيام: ينقسم الصيام إلى أربعة أقسام:

*** الأول: صوم واجب مثل:**

١- صوم رمضان. ٢- صوم الكفارات.

٣- قضاء رمضان. ٤- صوم النذر. ٥- صوم الفدية.

*** الثاني: صوم مستحب مثل:**

١- صوم يوم عرفة لغير الحاج. ٢- يوم عاشوراء

٣- الاثنين والخميس ٤- الأيام البيض ٥- صيام داود

٦- عشر ذي الحجة ٧- ثلاثة أيام من كل شهر

=

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٦٦٠) والترمذي (٦٩٧) وأبو داود (٢٣٢١) (صحيح الجامع) (٣٨٦٩).

الضابط الأول: شروطُ وجوبِ الصوم ستةٌ:

١ - دخول الشهر. ٢ - الإسْلَامُ.

الشرح

٨ - ستة من شوال. ٩ - الصوم للأعزب غير القادر على الزواج.

١٠ - أكثر المحرم وشعبان.

*الثالث: صوم مكروه مثل:

١ - يوم عرفة للحاج. ٢ - الجمعة منفرداً. ٣ - السبت منفرداً.

٤ - يوم الشك، إلا إذا وافق صوماً معتاداً. ٥ - صوم الدهر.

* الرابع صوم محرم مثل:

١ - العيدين ٢ - أيام التشريق. ٣ - صوم الحائض والنفساء.

٤ - صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه.

٥ - صوم المريض والمسافر اللذين يضرُّهما الصوم.

قوله: «**شُروطُ وجُوبِ الصومِ ستةٌ**» ، فلا يجب الصوم على الإنسان حتى تتوافر فيه هذه الشروط الستة مجتمعة.

قوله: «**دخول الشهر**» ، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته ...**» متفق عليه.

قوله: «**الإسْلَامُ**» ، فلا يجب الصيام على كافر، ولا يصح منه ولا يُلزم به، فلا يُلْزِمُهُ به الإمامُ ولا يعاقبه عليه إنما هو مسئول عنه أمام الله تعالى يوم القيامة، فلا يُلْزَمُ به حال كفره، ولا نلزمه بالقضاء بعد إسلامه.

قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى**﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

٣- البلُوغُ. ٤- العقْلُ.

الشرح

=

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(فإذا كانت النفقات ـ ونفعها متعدٍّ ـ لا تقبل منهم؛ لكفرهم فالعبادات الخاصة من باب أولى)[١].

ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه من حين إسلامه، ولا يقضي ما مضى حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

قوله: «**البلُوغُ**» ، فلا يجب الصيام على صبي صغير لرفع القلم عنه حتى يبلغ ولكنه إن صام صَحَّ منه الصوم ويستحب لوليِّه أن يأمره به لكي يتعود عليه.

قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة .. .. وعن الصبي حتى يحتلم**»[٢] فلا يجب على غير البالغ، ويحصل البلوغ بواحدة من العلامات الثلاث الآتية:

١- إنزال المنى باحتلام أو غيره. ٢- نبات شعر العانة.

٣- بلوغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض، أو الحمل، ولو بلغ الصبي في أثناء النهار وقد أصبح مفطراً، فيمسك بقية اليوم، لحرمة الشهر. ولا قضاء عليه.

قوله: «**العقْلُ**» ، فلا يجب الصوم على المجنون؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ... المجنون حتى يفيق**»[٣]. وكل من فقد عقله بوصف من الأوصاف، لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، لأنه ليس من أهل التكليف، وإذا كان الشخص يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أخرى لزمه الصوم متى أفاق ولم يجب عليه قضاءُ ما جُنَّ فيه.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وأحمد (٢٤١٧٣) وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمي (٢٢٩٦) (الإرواء) (٣٥١٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

٥- القُدْرَةُ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: «القدرةُ علَيْهِ» ، أي يكون قادراً على الصيام حتى يجب عليه وعدم القدرة ينقسم إلى قسمين:

- **الأول: دائمٌ:**

كالمريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه الصوم والكبير الذي لا يستطيع الصيام.

- **الثاني: طارئ:**

وهذا يكون الصيام واجباً في حقه؛ لكن هناك أمرٌ طرأ عليه، فانتقل الوجوب إلى بعد رمضان مثل:

١- الحائض. ٢- المريض مرضاً يرجى برؤه.

٣- النفساء. ٤- المسافر.

٥- الحامل إذا خافت على نفسها أو على حملها.

٦- المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية:

(ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعما مكان كل يوم مسكيناً)[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا)[٢].

=

(١) رواه البخاري (٨/ ١٧٩ ـ فتح).

(٢) «الإجماع» (١٢٨).

٦- الإقَامة.

الشرح

فغير القادر لا يجب عليه الصوم بل يقضيه بعد رمضان والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومن قام به مانع من موانع الصوم، فلا يجب عليه الصيام بل يجب عليه الفطر؛ كالحائض والنفساء.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ، العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه)[1].

قوله: «**الإقَامة**» ، لأن المسافر لا يجب عليه الصومُ على تفصيل سيأتي الآن وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

*** قاعدة تضبط هذه الشروط:**

هناك قاعدة تضبط هذه الشروط وهي:

(إذا ثبت الوجوب في أثناء النهار لزم الإمساك ولا قضاء).

أي إذا ثبت وجوب الصيام على الإنسان في أثناء النهار وجب عليه أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم ولا قضاء عليه.

- **مثاله:** الكافر إذا أسلم في نهار رمضان والصبي إذا بلغ في نهار رمضان والمجنون إذا عقل كذلك في أثناء النهار كل هؤلاء يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم ولا يلزمهم القضاء.

(وإذا زال المانع في أثناء النهار لا يجب الإمساك ويلزم القضاء)

أي إذا كان هناك مانع من الصيام مثل: الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر.. ونحوها من الأعذار التي يجوز بها الفطر والقضاء بعد رمضان؛ فلو طهرت الحائض في أثناء النهار أو عاد المسافر في أثناء النهار لا يجب عليه الإمساك في هذا اليوم لكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

=

---

(١) راجع: ١- «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٤).

٢- «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٧).

٣- «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٨).

.....

الشرح

=

۞ حكم الصيام في السفر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فمن قائل بالجواز ومن قائل بالمنع؛ لكن الذي يترجح إن شاء الله جمعاً بين الأدلة هو التفصيل الآتي:

- **أولاً**: إذا كان الصيام سيسبب له هلكة أو ضرراً أو مشقة شديدة.

في هذه الحالة يحرم الصيام؛ لأن فيه ضرراً على المرء.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: ٢٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيامُ في السفر**»[(١)].

- **ثانياً**: أن يكون في الصيام مشقة غير بالغة.

ففي هذه الحالة يكره له الصيام دفعاً لهذا الضرر الحاصل به.

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

- **ثالثاً**: إذا كان الفطر والصيام عنده سواء ولا مشقة في الصيام فحينئذ يستحب له الصيام.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ على الصائم)[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض)[(٣)].

=

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٤) والمزّي في «تحفة الأشراف» (٢٦٤٥) والنسائي (٢٢٥٤) وابن ماجه (١٦٦٤) وأحمد (٢٣١٦٩) والدارمي (١٧١٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٢) (تحفة) (٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (١١١٧) (٩٧).

الشرح

(وعلى هذا يكون الصيام في السفر بحسب حال المسافر إن شق عليه أفطر وإن لم يشق عليه صام)[١]، لأنه أسرع إلى إبراء الذمة بأداء الفرض في وقته.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن)[٢].

فبعد ذلك يمكن أن يقال: إن أفضل الأمرين للمسافر أيسرهما عليه.

۞ حكم صيام الحامل والمرضع:

إذا أفطرت الحامل أو المرضع في رمضان فماذا عليهما؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-**الأول**: إذا أفطرت لأجل مصلحة الجنين، فتقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا أفطرت لمصلحتها هي فتقضي ولا تطعم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٣].

- **الثاني**: عليها الإطعام فقط ولا يلزمها القضاء سواء كان لمصلحتها أو مصلحة الجنين.

قال ﷺ: «**إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع**»[٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٤-٣٥٦) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (١١١٦) (٩٦) والترمذي (٧١٣) والنسائي (٤/ ١٨٨).

(٣) صحيح، رواه الطبري (٢٧٥٨).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٠٥) والنسائي (٢٢٧٣) والترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (١٨٥٦٨) (صحيح الجامع) (١٨٣٥) وابن خزيمة (٢٠٤٤).

الضابط الثاني: شروطُ صحَّةِ الصوم ستةٌ: ١ - الإسلامُ.

الشرح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصيام، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً)[١]. ولم يذكر قضاءً.

- **القول الثالث**: أنهما يلزمهما القضاء فقط ولا إطعام عليهما[٢].

وبهذا القول قال:

١ - عطاء بن أبي رباح	٢ - الحسن	٣ - الضحاك
٤ - النخعي	٥ - الزهري	٦ - ربيعة
٧ - الأوزاعي	٨ - أبو حنيفة	٩ - الثوري
١٠ - أبو عبيد	١١ - أبو ثور	١٢ - أصحاب الرأي
١٣ - ابن المنذر	١٤ - ابن عثيمين .	

رحمهم الله، وهو اختيار شيخنا حفظه الله؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر، والمرضع والحبلى**»[٣].

والراجح هو القول الثالث أن عليهما القضاء ولا إطعام.

قوله: «**الإسلام**»، فلا يصح الصيام من كافر ولا يقبل منه.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٣٠) بسند قوي.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦١).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

٢- العقلُ. ٣- التمييزُ. ٤- النيةُ.

الشرح

قوله: «**العقل**»، وكذلك المجنون؛ لأنه ليس من أهل التكليف ولا نية له.

قوله: «**التمييز**»، ولا يصح من غير المميز؛ لأنه لا قصد له.

قوله: «**النية**»، فيشترط لصحة الصوم استحضار النية، ولا يصح الصيام بدون نية، فلو أمسك رجل من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بدون نية، فلا يقال له ممسك أو صائم؛ لأنه يفتقر إلى نية إذ النية شرطٌ في صحة الصوم؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية ..**»[1].

۞ هل يُشْتَرَطُ نيةٌ لكل يومٍ أم تكفي نية واحدة لكل الشهر؟

ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

- **الأول:** يشترط لكل يوم نية مستقلة.

- **القائلون به:** أبو حنيفة والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه.

- **دليلهم:** قالوا: إن كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بعضاً فوجب لكل يوم نية؛ لأنه لو فسد يوم من أيام رمضان لا يفسد ما قبله ولا ما بعده.

- **الثاني:** نية واحدة في أول الشهر تكفي.

- **القائلون به:** مالك وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

- **دليلهم: قالوا:**

١- ما اشترط فيه التتابع تكفي فيه نية واحدة.

٢- أن صوم رمضان عبادة واحدة.

٣- أن النبي ﷺ قال: «**ولكل امرئ ما نوى**» وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى. =

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩).

.....

الشرح

* **الراجح**: هو القول الثاني أن نية واحدة في أول الشهر تكفي.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله وبه قال شيخنا، لكن لو قطع الصوم لعذر كسفرٍ أو مرضٍ وجب أن يأتي بنية أخرى ويحدث نية جديدة لما بقي من الشهر[(١)].

۞ هل يشترط تبييتُ النية من الليل؟

الكلام في هذه المسألة على جهتين:

- **الجهة الأولى**: إن كان الصيام واجباً كرمضان، وصيام الكفارات والنذر وغيرها، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

- **القول الأول**: لا يشترط تبييتُ النية من الليل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دليله: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٢)].

- **وجه الدلالة**:

قال الأحناف: إن عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً، ولو لم يكن صحيحاً لم يأمر النبي ﷺ بصيامه، ولم يشترط تبييتَ نيةٍ من الليل.

- **القول الثاني**: يشترط تبييت النية من الليل وبـــه قال: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

- **دليلهم**:

---

(١) راجع: ١- «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٩).

٢- «نداء الريان» (٢/ ٦٧). ٣- «المغني» (٤/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) والنسائي (٤/ ١٩٢) والمزي (تحفة الأشراف) (٤٥٣٨).

الشرح

=

عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[١].

فالحديث نصٌّ في محل النزاع وهو أمر من النبي ﷺ بأن يجمع ـ وفي رواية «يُبيِّت» ، النية قبل الفجر، فتبييتُ النية وإيقاعها في الليل شرط؛ لأن النفي متوجَّه إلى الصحة.

- الراجح:

والراجح هو القول الثاني: أنه يشترط تبييت النية من الليل لثبوت النصِّ الوارد في ذلك وهو قول الجمهور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو قضاء رمضان، أو في صيام نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه) [٢].

قال البغوي رحمه الله:

(اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر ..)[٣].

- الرَّدُّ على أصحاب القول الأول:

قال الجمهور للأحناف: نحن لا نسلم لكم بأن صيام عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام.

=

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٥١) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٣٣١) وأحمد (٢٥٩١٨) ومالك (٦٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والدارمي (١٦٩٨) (الإرواء) (٩١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٨).

(٣) «شرح السنة» (٦/ ٢٦٩).

.....

الشرح

=

عن حُميدِ بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ﷺ يوم عاشوراء عام حجَّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»(١).

- **وقالوا**: إذا كان الصيام فُرِضَ في النهار، فإن النهار أصبح في حق الناس كأنه ليل.

- **الجهة الثانية**: إذا كان الصيام نفلاً:

قلنا: الأصل في الصيام هو تبييت النية من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها المتقدم: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» فهذا الحديث عام في كل صيام سواء كان واجباً أو تطوعاً.

لكن قد خرج من هذا العموم صيامُ التطوع بفعل النبي ﷺ، وإن كان العلماء قد اختلفوا أيضاً في هذه المسألة على قولين:

- **الأول**: يشترط تبييتُ النية من الليل في صيام التطوع كالفرض سواء، وبذلك قال: ١- ابن عمر، ٢- مالك، ٣- زفر، ٤- ابن حزم، ٥- المزني، ٦- داود الظاهري، ٧- الصنعاني رحمهم الله.

- **دليلهم**: حديث «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر ..**» الحديث.

قالوا: (الأصل عموم الحديث في تبييت النية من الليل وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعيَّن البقاء عليهما)(٢).

=

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) (١٢٦) والنسائي «الكبرى» «تحفة الأشراف» (١١٤٥٥).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٦).

الشرح

- **القول الثاني:**

لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام التطوع بل تجزئ من النهار، **والقائلون به:**

١- علي بن أبي طالب ٢- ابن مسعود ٣- حذيفة بن اليمان

٤- طلحة ٥- ابن عباس ٦- أبو حنيفة

٧- أحمد ٨- الشافعي ٩- سعيد بن المسيب

١٠- سعيد بن جبير ١١- النخعي

وهو قول جمهور السلف، واختيار شيخنا ابن عثيمين وبه قال شيخنا.

- **الدليل:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء**»؟ قلنا: لا . قال: «**فإني إذاً صائم**»[1] وفي رواية: «**إذاً أصوم**».

قالوا: إن حديث حفصة رضي الله عنها عام، وخُصَّ النفل بحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأن النفل يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض.

- **الراجح:** والراجح هو القول الثاني أنه يجوز أن ينوي من النهار بشرط أن لا يكون قد فعل مفطراً من المفطرات، من طلوع الفجر إلى النية.

۞ إلى متى يصح إحداث النية من النهار في صيام التطوع؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه على أن المتنفل يجوز له أن يُحْدِث الصوم بنية من النهار؛ إلا أنهم حدُّوا منتصف النهار كحدٍّ أقصى، فلا يجوز عندهم أن ينوي الصوم بعد منتصف النهار[2].

قالوا: لأن الصوم هو الإمساك عن الغذاء وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) (١٦٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٢) وابن حبان (٣٦٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٧٦).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٧٢).

٥- انقطاعُ دمِ الحيضِ. ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ.

الشرح

=

لا يجوز؛ لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى [١].

وذهب الشافعي رحمه الله في القديم إلى القول بقول الأحناف، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال، وهو قول معظم أصحاب الشافعي، وقال الأصحاب بناء على ذلك: يصح في أي لحظةٍ لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة)[٢].

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً أنه يصح صوم النافلة من النهار قبل الزوال وبعده نصَّ عليه وعليه أكثر الأصحاب [٣].

ولكن ذهب شيخنا حفظه الله إلى قول الأحناف أنه يجوز له أن ينوي في صوم النفل من النهار إلى الزوال فقط ولا يجوز بعده وقال: هو الراجح، وخالف بذلك مذهبه نابذاً التعصب كعادته حفظه الله.

قلت: رضي الله عنك إن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرِّق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده [٤].

وعليه فالذي تميل إليه نفسي هو قول الشافعي في جديد مذهبه وقول الحنابلة.

قوله: «**انقطاعُ دمِ الحيضِ، وانقطاعُ دمِ النفاسِ**»، إذ الحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام، لكن إذا طهرتا من الحيض والنفاس صح منهما الصوم ولو قبل الاغتسال، وإذا نزل دم الحيض أو دم النفاس أفطرت وانتقل الوجوب إلى بعد رمضان فإذا طهرت بدأت في الصوم مرة أخرى. =

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٣٥).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٤) وبذلك قال الشيخ سيد حسين العفاني حفظه الله تعالى في «نداء الريان» (٢/ ٧٤).

الضابط الثالثُ: سننُ الصوم ستةٌ: ١ - تعجيل الفطْرِ.

الشرح

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ فذلك نقصان دينها**»(١).

وإن صامت مع الحيض أو النفاس لم يجزئها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٢).

فالحيض والنفاس من المفطرات، فإذا حاضت المرأة أو نَفِسَت في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت فإن صامت لم يجزئها، وإن تعمَّدت الصوم أثمت.

قوله: «**تعجيلُ الفطرِ**»، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**»(٣).

وعليه فلا معنى لما يفعله بعض العوام من انتظارهم بدون إفطار عند أذان المغرب حتى يتشهد المؤذن ليتأكدوا من دخول الوقت بزعمهم، وهذا خطأ بلا شك وابتداع في دين الله، وتنطع مذموم بل بمجرد أن يكبر المؤذن يفطر الصائم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار نحو المشرق، وأدبر النهار من ها هنا، وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٥٣٢١) و «تحفة الأشراف» (٤٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) وابن ماجه (٦٣١) والنسائي (٣٨٢) وأحمد (٢٣٥١٦) والدارمي (٩٧٩) والمزي «تحفة الأشراف» (١٧٩٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد (٢٢٣٥٢) ومالك (٦٣٨) والدارمي (١٦٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨)

٢- تأخِيرُ السحُورِ.

الشرح

النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(٢).

وعن عمرو بن ميمون الأودي ﷺ قال: (كان أصحاب محمدٍ ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً)(٣).

فالسنة تعجيل الفطر، وتأخيره إلى ظهور النجم فيه مخالفة للسنة وموافقة لليهود والنصارى، كما فعل الروافض.

قوله: «**تأخير السحُور**»؛ لحديث أنس ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)(٤).

فضل السحور:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السَّحُورِ بركة**»(٥).

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٣٥١٠) والحاكم (٤/ ٤٣٤).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٣٥٠) وابن ماجة (١٦٩٨) وأحمد (٢٧٢١٨) وابن حبان (٣٥٠٣) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١١) (صحيح الجامع) (٧٦٨٩).

(٣) صحيح، رواه عبد الرزاق (٨٥٩١) وصححه ابن حجر والهيثمي.

(٤) رواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٢١٥٥) وابن ماجه (١٦٩٤) وأحمد (٢١٠٧٥) والدارمي (١٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٢١٤٦) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (١١٥٣٩) والدارمي (١٦٩٦).

الشرح

=

وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسَّحُور»(١).

۞ فوز المتسحر بصلاة الله وملائكته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٢).

۞ السَّحُور هو الطعام المبارك:

عن أبي نجيح العرباض بن سارية ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحُور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك»(٣).

۞ الترغيب في السَّحُور على التمر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر»(٤).

۞ حصول السحور ولو بالقليل:

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحدكم جرعة من ماءٍ، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعةٍ من ماء»(٦). =

(١) حسن، رواه الطبراني (٦١٢٧) والهيثمي (٣/ ١٥١) (صحيح الجامع) (٢٨٨٢)
(٢) حسن، رواه الطبراني (٦٤٣٤) وابن حبان (٣٤٦٧) (صحيح الجامع) (١٨٤٤).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤١) والنسائي (٢١٦٢) وابن خزيمة (١٩٣٨) وابن حبان (٣٤٦٥) (صحيح الجامع) (٧٠٤٣).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٧٥) (صحيح الجامع) (٦٧٧٢).
(٥) حسن، رواه أحمد (١١٤١٤) (صحيح الجامع) (٣٦٨٣).
(٦) صحيح، رواه ابن حبان (٣٤٧٦) وأحمد، وعبد الرزاق (٧٥٥٩) (كنز العمال) (٢٣٩٦٨) (صحيح الجامع) (٢٩٤٥).

٣- الزِّيادَةُ في أعمالِ الخيرِ. ٤- وقوْلُه إذا شُتِمَ: إِنِّي صَائمٌ.

الشرح

المتسحرُ يأخذ أجر مخالفة اليهود والنصارى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْل ما بينَ صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(١).

قوله: «**الزيادة في أعمال الخير**»، امتثال هديه ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة)(٢).

قوله: «**وقوله إذا شُتِمَ: إني صائم**»، فيُسَنُّ للصائم إذا شتمه أحد من الناس أن يقول: إني صائم، هكذا أمر النبي ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم**»(٣).

هل يقولها سراً أم جهراً؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- **الأول**: يقولها سرّاً خوفاً من الرياء.

- **الثاني**: يقولها جهراً حتى يردع الشاتم، ويذكره بالصيام.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦) وابن خزيمة (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) والنسائي (٤/ ١٢٥) والترمذي في «الشمائل» «تحفة الأشراف» (٥٨٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) وأبو داود (٢٣٦٣) وابن ماجه (١٦٩١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٦) وأحمد (٧٦٣٦).

الشرح

- **الثالث**: التفريق بين الفرض والنفل، فيجهر في الفرض ويُسِرُّ في النفل.

- **الراجح**: والراجح هو القول الثاني أنه يجهر بها في الفرض والنفل.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (وذلك لفائدتين:

١- بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه حتى لا يستهين به الآخر.

٢- تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون الشاتم صائماً فيتذكر)[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وإذا شُتِمَ الصائمُ اسْتُحِبَّ له أن يجهر بقوله: إني صائم سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد)[٢].

۞ تحريم قول الزور في الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[٣].

(الصوم وَصْلَةٌ إلى التُّقى كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣] ولذلك فإن الصائم حقّاً الذي ينال الدرجات العُلى ويُؤتى أجره بغير حساب هو من صامت جوارحه عن الآثام ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه؛ لأن الصوم المشروع هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن

---

(١) «الممتع» (٦/ ٤٣٦).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٥) وابن ماجه (١٦٨٩).

٥- الدعاءُ عِندَ الفِطْرِ.

٦- الفطرُ على رطبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإنْ عُدِمَ فَماءٌ.

الضابطُ الرابعُ: المفطِراتُ سبعةٌ:

الشرح

والفرج عن الشهوة والشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب والشهوة تفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته فتُصَيِّرُهُ بمنزلة من لم يصم)[١].

قوله: «**الدعاءُ عند الفطْرِ**» ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»[٢].

قوله: «**الفطرُ على رطبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإنْ عُدِمَ فَماءٌ**» ، فيستحب أن يفطر على أحد هذه الثلاثة ثم يصلي المغرب قبل أن يتعشى.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماءٍ)[٣].

قال شيخنا حفظه الله:

(يؤخذ من هذا الحديث فائدتان:

١- استحباب أن يكون وتراً.

٢- أن أقلَّ الوتر في التمر ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، فيستحب أن يكون ثلاثة فأكثر).

قوله: «**المفطراتُ**» ، إذا فعل الصائم واحدة منها فسد صومه.

---

(١) «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ١٥٥) سليم الهلالي.

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٣٥٤) والنسائي (١/ ٦٦) وابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٢) (الإرواء) (٩٢٠).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٥٣) والترمذي (٦٩٦) (الترغيب والترهيب) (١٥٩٤) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٣٢) (الإرواء) (٩٢٢).

١ - الأكلُ أو الشربُ عمداً. ٢ - الجماع عمداً.

الشرح

قوله: «**الأكلُ أو الشربُ عمداً**» ، فإذا أكل أو شرب في نهار رمضان فسد صيامه، قال تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

- **وجه الدلالة:** هو مفهوم المخالفة في قوله: «**من نسي**» أي من تعمَّد فإن صيامه فاسد، وعليه القضاء وهو آثم وعليه أن يتوب ويستغفر، ويمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، ويقضي يوماً مكانه.

قوله: «**الجماعُ عَمْداً**» ، فمن جامع زوجته في نهار رمضان عامداً فسد صومه وعليه الكفارة، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أهل العلم: لما أبيح الجماع بالليل فقد حرم بالنهار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، فقال: «**مالك**»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «**هل تجد رقبة تعتقها**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»؟ قال: لا. فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ - والعَرَق: المكتل - قال: «**أين السائل**»؟ قال: أنا. قال: «**خذ هذا**» =

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

الشرح

= **فتصدق به**» فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)].

۞ شروط وجوب الكفارة بالجماع في رمضان:

وحتى نلزم المجامع في نهار رمضان بالكفارة لا بد من هذه الشروط:

١- أن لا يكون هناك مسقط للصوم في حقه كالسفر، أو المرض، أو غيرهما، فلو عاد من سفره فوجد امرأته طهرت من الحيض أثناء النهار فجامعها فلا شيء عليه.

٢- أن يكون في النهار.

٣- أن يكون ممن يلزمه الصوم وهو المسلم، العاقل، البالغ، القادر عليه.

٤- أن يكون:

أولاً: عالماً بالحكم والحال، أي يعلم أن الجماع في نهار رمضان محرم مفسد للصوم، وأنه أثناء جماعه لا زال عليه نهار، فلو كان جاهلاً بالحكم أو الحال فلا كفارة عليه، ولا يضر جهله بالكفارة بل يكفيه أن يعلم بحرمة الجماع في أثناء النهار.

ثانياً: متعمداً؛ لأنه لو أُكرِه على الجماع أو جامع خطأ فلا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثالثاً: ذاكراً؛ لأنه لو كان ناسياً فلا كفارة؛ للآية.

*** ما هي الكفارة؟**

بالنظر في حديث أبي هريرة المتقدم نعلم أن الكفارة هي:

١- عتق رقبة. =

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٦٩٠٥) ومالك (٦٦٠).

الشرح

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

۞ الآثار المترتبة على الجماع عمداً في رمضان:

١- الإثم. ٢- فساد ذلك اليوم.

٣- وجوب الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر.

٤- قضاء ذلك اليوم. ٥- الكفارة على الترتيب. ٦- التوبة.

۞ حكم المرأة في الكفارة:

هل على المرأة كفارة أم هي خاصة بالرجل؟

- **الجواب**: إذا كانت المرأة مكرهة فلا شيء عليها، أما إذا كانت مطاوعة، فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

الأول: ليس عليها كفارة، وهـذا قـول الشافعي وأحمد وداود رحمهم الله.

- **دليلهم**: استدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم وأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة، بل أمر الرجل وحده بها، ولو كان عليها كفارة؛ لأمرها بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

القول الثاني: عليها كفارة، وبذلك قال: مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي رحمهم الله وهو قول الجمهور.

- **دليلهم**: قالوا: الأصل في الأحكام الشرعية المساواة بين الرجل والمرأة، ولا فرق بينهما إلا بدليل، وكما أنه من الرجل انتهاك لحرمة الشهر فهو من المرأة كذلك.

* **الترجيح**:

والراجح هو القول الثاني أن عليها كفارة إن هي طاوعت.

* **الرد على القول الأول**:

٣- القَيءُ عَمْداً. ٤- الاستمناء. ٥- العزْمُ على الفطرِ.

الشرح

=

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(هذا الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت وحالها تحتمل أن تكون معذورة ومكرهة، وتحتمل أن تكون مطاوعة، فلما لم تأتِ وتستفتي سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة)[١].

قوله: «**القَيْءُ عمْداً**»، فإذا استقاء الإنسان عمداً فعليه القضاء، أما إذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استقاء عمداً، فليقض، ومن ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه**»[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً»[٣].

قوله: «**الاستمناءُ**»، الاستمناء هو تَعَمُّدُ إنزال المني، وهو مفسد للصوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

«.. **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** ..»[٤]، والاستمناء شهوة وهو لم يدعها مثل الطعام والشراب، فمن تعمَّد إخراج مائه كان كمن أكل أو شرب في فساد صومه.

قوله: « **العزمُ على الفطرِ**»، فلو عزم على الفطر فقد أفسد صومه وإن لم يتناول مفطراً. =

---

(١) «الممتع» (٦/ ٤١٥).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٧٧) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥) والدارمي (١٧٢٩) (صحيح الجامع) (٦٢٤٣).

(٣) «الإجماع» (١٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٤) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٧١٣٤) ومالك (٦٩٠) والدارمي (١٧٦٩).

٦- الحيضُ والنفاسُ. ٧- الرِّدَّةُ.

الشرح

- **مثاله**: رجل صائم، وفي نهار رمضان عزم على الفطر وعقد عزم قلبه عليه؛ لكنه لم يتناول مفطراً إلى الغروب، فقد فسد صومه وعليه القضاء. وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول: الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم يحتاج إلى استصحاب النية طول الوقت، فإن قطعها فقد قطع الصيام؛ لأن الأعمال بالنيات.

قوله: «**الحيضُ والنفاسُ**» ، فإذا حاضت المرأة أو نَفِسَتْ في أي لحظة من النهار ولو قبيل غروب الشمس بلحظة فإن صيامها يفسد وعليها القضاء، فإن صامت لم يجزئها.

قال ابن قدامة في «المغني»:

(أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان، وأنهما إن صامتا لم يجزئهما الصوم)[1].

وقال ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل**»[2].

قوله: «**الردَّةُ**» ، فإن ارتدَّ عن الإسلام في نهار رمضان فإن صيامه يفسد حتى لو عاد إلى الإسلام في نفس اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه القضاء لذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء

---

(١) «المغني» (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٥٣٢١).

الضابط الخامس: الأيامُ المستحبُّ صيامُهَا تسعةٌ:

١- يومٌ ويومٌ. **٢- يومُ عرفةَ لغيرِ الحاج.**

الشرح

=

اليوم أو بعد انقضائه)[١].

هذه هي مفسدات الصوم وكلها يجب فيها القضاء إلا الجماع ففيه القضاء والكفارة.

قوله: «الأيام المستحبُّ صيامُهَا .. يومٌ ويومٌ»، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يُفْطِرُ يوماً ويصوم يوماً**»[٢].

قوله: «يومُ عَرَفَة لغيرِ الحاجِّ»، أي يستحب صيام يوم عرفة لمن لم يحج؛ لقوله ﷺ: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله**»[٣].

هذا لغير الحاج، أما الحاج، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه)[٤].

وكان مالك والثوري يختاران الفطر، وقال الشافعي رحمه الله:

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحَبُّ إليَّ أن يُفطِرَ لتقويته على الدعاء.

=

---

(١) «المغني» (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢) والنسائي (٢٤٠٠) والترمذي (٧٧٠) وأحمد (٦٤٤١) والدارمي (١٧٥٢).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٤٩) وابن ماجه (١٧١٣) والنسائي (٢٨١٣).

(٤) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨).

٣- تاسوعاء عاشُوراءُ . ٤- الاثنين والخميس. ٥- سِتةٌ من شوالٍ.
٦- العشرُ من ذِي الحجةِ.

الشرح

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة)[١].

قوله «تاسوعاءَ» ، لقوله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» رواه مسلم.

قوله «عاشوراء» ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢].

قوله: «الاثنين والخميس» ، لأن الأعمال تعرض فيهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم»[٣].

قوله: «ستةٌ من شوالٍ» ، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ثم أَتْبَعَهُ ستّاً من شوال كان كصيام الدهر»[٤].

قوله: «العشرُ من ذي الحجةِ» ؛ لحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم: تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس)[٥].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩).
(٢) رواه مسلم (١١٦٢) والنسائي (٢٨١٣) وأبو داود (٢٤٢٦) وابن ماجه (١٧١٣).
(٣) صحيح، رواه الترمذي (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) ومالك (١٦١٨) وهو عند مسلم (٢٥٦٥) وأبي داود (٤٩١٦) والترمذي (٢٠٢٣).
(٤) رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجه (١٧١٦) والطبراني (٣٩٠٢).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٣٤) والنسائي (٢٤١٦) (صحيح أبي داود) (٢١٢٩).

٧- الأيامُ البيضُ. ٨- غالبُ المحرم.

٩- غالب شعبان.

الشرح

=

وأيام ذي الحجة تسعة وليست عشراً، إذ عاشرُهَا العيدُ وإنما أطلق عليها العشر تغليباً.

قوله: «**الأيامُ البيضُ**» ، والأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري.

عن جرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»(٢).

قوله: «**غالبُ المحرمِ**» ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٣).

قوله: «**غالبُ شعبان**» ، لحديث عائشة : «**... وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان**» متفق عليه.

---

(١) حسن، رواه النسائي (٢٤٢٠) والبيهقي (٣٨٥٣) (صحيح الجامع) (٣٨٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٢٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٦) والترمذي (٧٤٠) وابن حبان (٣٦٣٦) والحاكم (١/ ٣٠٧) والبيهقي (٤/ ٢٩١) والنسائي (٣/ ٢٠٦).

الضابط السادس: الأيامُ المنهيُّ عن صيامِهَا ثمانية.

١ - العيدان. ٢ - أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

٣- يومُ الشَّكِّ.

الشرح

قوله: «الأيام المنهي عن صيامها : .. العيدان» ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)[١].

قوله: «أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي» ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: هي أيام التشريق)[٢].

۞ متى يجوز صيام أيام التشريق؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي)[٣].

قوله: «يومُ الشَّكِّ» ، وهو آخر يوم من شعبان حيث يدور حوله الشك أهو المتمم لشهر شعبان أم هو غرة رمضان، فهذا اليوم لا يجوز صومه، لحديث عمار رضي الله عنه : (من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٣) والترمذي (٧٦٩) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (١١١٣) والدارمي (١٧٥٣).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٤١٥) (صحيح أبي داود) (٢١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧) «تحفة الأشراف» (١٦٥٠٦).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٦٨) وأبو داود (٢٣٣١) وابن ماجه (١٦٤٥) والنسائي (٢١٨٨) والدارمي (١٦٨٢) (الإرواء) (٩٦١).

٤- يوم الجمعةِ منفرداً . ٥- يومُ السبت منفرداً. ٦- صوم الدهرِ.
٧- صوم المرأة وزوجها حاضرٌ بغير إذْنِهِ غير رمضان.
٨- صوم عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدي.

الشرح

قوله: «يوم الجمعة منفرِداً» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»(١).

قوله: «يومُ السبت منفرِداً» ؛ لحديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته ـ الصماء ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»(٢).

قوله: «صومُ الدهرِ» ، عـــن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:
قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت لك العين ونهكت. لا صام من صام الأبد»(٣).

قوله: «صومُ المرأةِ وزوجُها حاضرٌ بغير إذنه غير رمضان» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٤). وفي رواية «غير رمضان» .

قوله: «صومُ عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدي» فقوله: (صوم عرفة للحاج) =

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) وأحمد (٩٠٣١).
(٢) صحيح، رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤١٨) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٢٦٥٣٤) والدارمي (١٧٤٩) (صحيح الجامع) (٧٣٥٨).
(٣) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجه (١٧٠٦).
(٤) رواه البخاري (٥١٩٢) والترمذي (٧٨٢) وأبو داود (٢٤٥٨) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٤) والدارمي (١٧٢٠).

.....

الشرح

=

وقد سبق بيان ذلك في بيان الأيام المستحب صيامها.

وأنه لا يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة لقول ابن عمر : «لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه»(١).

* ومن الأيام المنهي عن صيامها:

- النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٩٤١٤) والدارمي (١٦٩١) (صحيح ابن ماجه) (١٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٨٠) وابن ماجه (١٦٥٠) والنسائي (٤/ ١٤٩).

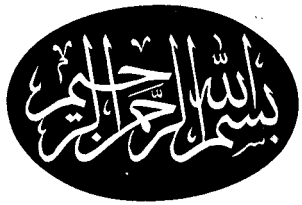

٦

كتاب الاعتكاف

۞ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وفيه ضابِطانِ:

الشرح

۞ تعريفه

- **لغة**: هو الحبس واللبث والملازمة.

- **شرعاً**: هو لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله.

۞ حكمه:

الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر، وهو مستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، طلباً لليلة القدر [١].

۞ حكمته:

شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيتُه عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك؛ لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم [٢].

۞ مشروعية الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٥٠١).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

الضابط الأول: شروطُ صِحَّتِهِ ستَّةٌ:

١- الإسلام. ٢- العقلُ. ٣- التمييزُ. ٤- النيةُ.

٥- عدم ما يُوجب الغُسلَ. ٦- كونُهُ بِمَسْجِدٍ.

الشرح

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [(١)].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه [(٢)]، فيجب عليه)[(٣)].

قوله: «الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والنيةُ»، كما تقدم معنا مراراً، لأنه عبادة فلا يصح بدونها.

قوله: «عدمُ ما يوجبُ الغسل»، أي إذا كان الإنسان مرتكباً لشيء من موجبات الغسل مثل:

١- خروج المني. ٢- التقاء الختانين.

٣- خروج دم الحيض أو النفاس ٤- الردة.

فمن كان متلبساً بوصفٍ من هذه الأوصاف لا يصح اعتكافه.

قوله: «كونُهُ بمسجدٍ»، فلا بد أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة والجماعة، لقوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾. =

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) (٥) وأبو داود (٢٤٥٩) والنسائي في «الاعتكاف - الكبرى» «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٦٥٣٨).

(٢) أي بالنذر.

(٣) «الإجماع» (١٣٠) للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبي بكر. ت سنة ٣١٩هـ رحمه الله (ص/ ٣٤) ط/ مكتبة الصفا.

الضابط الثاني: مبطلاتُهُ ثلاثةٌ: ١ - الخروجُ مِنَ المسجدِ لغير حاجةٍ.

الشرح

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

(أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجدٍ يُجْمَعُ فيه - يعني تُقامُ الجماعةُ فيه - وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجدٍ لا تُقَامُ فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك منافٍ للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد)[٢].

ولا يصح إلا في مسجد جماعةٍ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن، وعروة، ورواية عن الزهري.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تُقَامُ فيه الجماعة يجوز فيه الاعتكاف ولا يجوز في غيره)[٣].

وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد من حيث البيع والشراء وإنشاد الضالة.

قوله: «**مبطلاتُهُ: .. الخروجُ من المسجد لغير حاجة**» ، لا يجوز الخروج من المسجد لغير حاجة، فإن خرج لغير حاجة فسد اعتكافه .

---

(١) «القرطبي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٨٢).

(٣) «المصدر السابق».

٢- الجماع. ٣- الردَّة.

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه)[١].

و: (كان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[٢]. وحاجة الإنسان مثل: البول، والغائط، والطهارة الواجبة، وإزالة النجاسة، والخروج للجمعة لمن تلزمه، وشراء الطعام والشراب لمن ليس له خادم، فكل هذه من حاجة الإنسان؛ فلو خرج لشيءٍ منها لم يبطل اعتكافه، وكذا يجوز له أن يسأل عن مريض في طريقه من غير تعريج عليه ولا وقوف عنده؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارَّة)[٣].

وما عدا ذلك فيفسد الاعتكاف به كالخروج للبيع والشراء والعمل.

قوله: «**الجماع**» ، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا حَرُمَ الوطءُ في عبادةٍ أفسدها ولا كفارة فيه؛ لكن يفسد اعتكافه ويستأنف نية جديدة.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة [٤]، وأن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه)[٥].

قوله: «**الردَّة**» ؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

فلما منع العبادة ذات النفع المتعدي ـ وهي الصدقة ـ أن تُقْبَل بسبب الكفر والشرك، فلئن يمنع قبول غيرها مما لا يتعدى نفعه أولى.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٧٠) (الإرواء) (٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩) «تحفة الأشراف» (١٦٥٧٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٢١٠) وابن ماجه (١٧٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٠) «الإرواء» (٩٧٨).

(٤) أي مباشرة النساء.

(٥) «الإجماع» (١٣٣ و١٣٤).

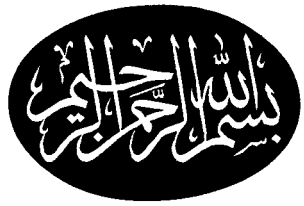

٧

كتاب الحج

۞ كِتَابُ الحجِّ

وفيه أحدَ عَشَرَ ضابطاً :

الشرح

۞ تعريفه :

- **لغة**: هو القصد.

- **شرعاً** : هو قصد مكة؛ لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته وهو أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة [١].

۞ حكمه :

الحج واجب في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**» . فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[٢].

والحج فرض من فرائض الدين التي علمت منه بالضرورة ومن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، وأجمعت الأمة على وجوبه في العمر مرة على المستطيع، الحر، البالغ، العاقل.

۞ فضله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»[٣]. والمبرور: ما كان على السنة.

=

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢) والنسائي (٢٦١٨) وأحمد (٢/ ٤٤٧) وابن خزيمة (٢٥٠٨) والمزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١٣٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٧٣٠٧) ومالك (٧٧٦) والدارمي (١٧٩٥) وعبد الرزاق (٨٧٩٩).

الشرح

=

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج لله عز وجل، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**الحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكيرُ خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة ثوابٌ إلا الجنة**»(٣).

وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:

-**الأول**: أنه واجب على الفور على المستطيع ويأثم بالتأخير وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي.

- **دليلهم**: قوله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتَضِلُّ الضالة، وتعرض الحاجة**»(٤).

- **القول الثاني**: أنه واجب على التراخي؛ فَيُؤدى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة(٥). =

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩) وأحمد (٧٠٩٧) والدارمي (١٧٩٦).

(٢) حسن رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) (صحيح ابن ماجه) (٢٣٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣٠) وأحمد (٣٦٦٩) وابن خزيمة (٢٥١٢) (صحيح الجامع) (٢٩٠١).

(٤) صحيح رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١٨٣٦) والدارمي (١٧٨٤) (صحيح الجامع) (٦٠٠٤).

(٥) «فقه السنة» (١/ ٥٥٦).

.....

الشرح

=

وبه قال الأئمة: الشافعي، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن.

- **دليلهم**: أن رسول الله ﷺ أخّر الحج إلى سنة عشر وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه رضي الله عنهم مع أن إيجابه كان سنة تسع؛ فلو كان واجباً على الفور ما أخره.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(فاستدللنا على أن الحج فرضهُ مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته).

*** الترجيح:**

والراجح هو القول الأول أنه واجب على الفور، ويأثم بتأخيره؛ لأن دليل القول الأول «قَوْلٌ»، ودليل أصحاب القول الثاني «فِعْلٌ»، وقد تقرر عند الأصوليِّين: أن القولَ مقدمٌ على الفعل عند التعارض.

- وقوله ﷺ: «**تعجَّلُوا الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1] والأمر على الفور؛ فمتى توفرت فيه الشروط فقد وجب عليه الحج، ولم يجز له تأخيره.

*** الرد على أصحاب القول الثاني:**

نقول: إن تأخيرَ النبي ﷺ الحج حتى العام العاشر مع فرضيته في العام التاسع يحتمل عدة احتمالات:

١- أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة.

٢- إن مما دفعه إلى تأخير حجه هو وجود المشركين بمكة وطوافهم بالبيت رجالاً ونساءً عراة، على ما كان عليه أهل الجاهلية، فأراد ﷺ أن يحج حجة لا يرى

=

---

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) وأبو داود (١٧٢٩) وأحمد (١٨٣٦) والدارمي (١٧٨٤) والبيهقي (الإرواء) (٩٩٠).

الشرح

=

فيها منكراً ؛ فأرسل أبا بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة، وأردفه بعليٍّ رضي الله عنه ؛ ليؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

٣- ويحتمل أنه أخّره بأمر الله تعالى له: لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه ويقال: إنه اجتمع يومئذٍ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده.

٤- ويحتمل أن يكون خائفاً على المدينة من اليهود والمنافقين وغيرهم، أو كثرة الوفود في هذه السنة وانشغاله بهم.

فكل هذه الاحتمالات التي دخلت على دليل أصحاب القول الثاني تعتبر عاضداً مع ما قدمنا من أدلة الترجيح.

- ومما يدل على وجوب الحج على الفور قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والتأخير خلاف ما أمر الله به والصواب وجوبه على الفور.

۞ إثبات الحرمان لمن وسّع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**قال الله تعالى: إن عبداً صحَّحت له جسمه، ووسعتُ عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليَّ لمحروم**»[(١)].

=

(١) صحيح رواه ابن حبان (٣٧٠٣) وعبد الرزاق (٨٨٢٦) والبيهقي (٨/ ٢٦٢).

الضابط الأولُ: شروط وجوبِ الحجِّ ستةٌ: ١ - الإسلامُ.

الشرح

۞ لا فسوق ولا جدال في الحج:

قال تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

فالمعاصي وإن كانت محرمة في الحج وغيره فهي في الحج أشد.

فلا تجوز المخاصمة والملاحاة مع الصديق في الحج؛ لأمور دنيوية، وأما الجدال بالتي هي أحسن الذي تتطلبه الدعوة؛ لأجل تعليم الجاهل فلا شيء فيه، ولا يدخل في هذا النهي.

قوله: «**شروط وجوب الحجِّ**» وهذه الشروط متى توافرت في المرء فقد وجب الحج في حقه على الفور ويأثم بتأخيره.

قوله: «**الإسلام**» فلا يصح الحج من المشرك، لأنه ممنوع من دخول مكة والمدينة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]. وقد حرَّم النبي ﷺ المدينة كما حرَّم الله مكة.

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ﷺ حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثليْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»(٢).

بل الكافر ممنوع من دخول جزيرة العرب أصلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»(٣).

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[الزمر: ٦٥].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) وابن ماجه (٢٨٨٩) والنسائي (٢٦٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤).
(٣) رواه البخاري (٤٤٣١) وأبو داود (٢٠٢٩) ومسلم (١٦٣٧) (١٦).

٢- العقلُ . ٣- البلوغ. ٤- كمالُ الحرِّيَّةِ.

الشرح

قوله: «**العقلُ**» فلا يجب على مجنون ولا يصح منه إذا جُنَّ في جميع المناسك، أما إذا جُنَّ في بعضها دون بعض، فإن أفاق في جميع الأركان صح حجه، وعليه دم إن جُنّ في الواجبات مع صحة حجه، أما إذا جُنَّ في ركن حتى فات وقت هذا الركن فإن حجه يفسد.

قوله: «**البلوغُ**» فيشترط البلوغ لوجوب الحج؛ لكنه يصح من المميز وغير المميز، ولكن لا يجزؤه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ لزمته حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً ، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[1]، وإذا بلغ لزمته حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»[2]. والإسلام والعقل والبلوغ شروط تكليف في كل عبادة.

قوله: «**كمالُ الحريةِ**» أي أن يكون حرّاً لا عبداً ، ولو مُبَعَّضاً ، فإن حج العبد صحَّ حجه؛ لكن لا يجزؤه عن حجة الإسلام، ويلزمه إذا عتق حجة أخرى؛ لقوله ﷺ: «.. **وأيما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ، فعليه حجة أخرى**»[3]، ولا يجب عليه الحج ما دام رقيقاً ، لأنه غير مستطيع لانشغاله بخدمة سيده.

أحوال الصبي والعبد:

للصبي والعبد ثلاث حالات:

- **الأولى**: إن بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ قبل عرفة أجزأهما عن حجة الإسلام.

=

(١) رواه مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٣) والترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والنسائي (٢٦٤٦).
(٢) صحيح رواه الشافعي (١/ ٢٩٠) والطحاوي (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٥/ ١٥٦) (الإرواء) (٩٨٦).
(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

الشرح

- **الثانية**: إذا بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ بعد فوات عرفة، صح الحج منهما لكن لا يجزؤهما عن حجة الإسلام.

- **الثالثة**: إذا بلغ الصبي وعُتِقَ العبدُ بعد عرفة لكن ما زال وقت الوقوف ممتداً ، فعادا فوقفا أجزأهما عن حجة الإسلام ما دام في وقته.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم إلا من شَذَّ منهم ممن لا يُعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقِّهِ ثم بلغ الصبي وعتق العبدُ، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً)[1].

۞ هل يلزم الصبي الإتمامُ بالحج والعمرة؟

لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

- **الأول**: أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[البقرة: ١٩٦]. وهذا هو المشهور من المذهب.

- **الثاني**: لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

- **الراجح**:

والراجح هو القول الثاني، قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(وهذا القول هو الصواب وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه وهو في الحقيقة أرفق بالناس)[2].

---

(١) «الإجماع» (ص٥٥/ ٢١١) و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٣١) ابن قدامة.

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥).

٥- الاستِطاعَةُ.

الشرح

۞ **إذا أذِنَ السيدُ لرقيقه بالحج فهل تقع منه نفلاً أم فرضاً مجزياً عن حجة الإسلام؟**

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

- **الأول**: يقع منه نفلاً، ولا يقع عن الفرض حتى لو نوى أنها فريضة وحتى لو أذن له سيده وهذا هو المذهب.

- **الثاني**: إذا حجَّ بإذن سيده، ونواه عن الفريضة، فإنه يجزؤه ويسقط عنه الفرض ـ أي حجة الإسلام ـ.

- **والراجح**: هو القول الأول، وهو قول الجمهور أنه لا يقع فرضاً حتى لو أذن له سيده ونواه؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب وقد قال ﷺ: «.. **أيما عبدٍ حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**»(١).

- وأما القول الثاني أنه إذا حج بإذن سيده ونواه أنه يجزؤه عن حجة الإسلام، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، لكنه علَّق الأمر على صحة الحديث السابق فقال:

(وهناك حديث في الموضوع: «**أن من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى..**» الحديث، لكنه مختلف في صحته والاحتاج به وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى الرسول ﷺ؛ لكان هو الفيصل، وأنا متوقف في هذا)(٢).

قلت: إن كان توقفه رحمه الله من أجل الحديث، فقد صح الحديث بشهادة أهل الاختصاص، فبقي قول الجمهور راجحاً (٣).

قوله: «**الاستطاعة**» فمن شروط وجوب الحج الاستطاعة، فلا يجب على غير قادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٩).

(٣) وقد جزم الألباني في «الإرواء» (٩٨٦) بصحته موقوفاً ومرفوعاً «الإرواء» (٤/ ١٥٩).

الشرح

أقسام الاستطاعة:

تنقسم الاستطاعة إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول: «استطاعة مالية»:**

ويتحقق هذا القسم بملك ما يكفيه لذهابه وإيابه فاضلاً عن حاجته، وحاجة من تلزمه نفقته، وبملك راحلة توصِّله وتمكنه من الذهاب والإياب سواء كان ذلك عن طريق البر أم البحر أم الجو وسواء كان بالشراء أم بالكراء، ويشترط أن تصلح لمثله.

- **الثاني: «استطاعة بدنية»:**

فإن عجـز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه فقد سقط عنه الحج؛ إلا أن يكون له مالٌ، فإن كان له مال أنابَ من يحج عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ : «**حجي عنه**»[1].

شروط النائب:

ويشترط فيمن ينيبه عنه شروط:

١ - أن يكون حج عن نفسه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣) ومسـلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٢٦٣٤) وابن ماجه (٢٩٠٧) وأحمد (١٨١٥) ومالك (٨٠٦) والدارمي (١٨٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجـارود (٤٩٩) وابن حبان (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) (الإرواء) (٩٩٤).

٦- المحرمُ للمرأةِ.

الشرح

وفي رواية : «**هذه عنك ثم حج عن شبرمة**» ، فإن حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه انصرفت إليه؛ للحديث.

٢- ويُحْرِمُ من الميقات أو من بلده إن كان دون الميقات ولا يشترط أن يحرم من بلد المنيب.

٣- أن يكون أميناً .

٤- أن يكون عالماً بالمناسك ليوقعها على السنة.

٥- أن يكون الموكل عاجزاً .

الثالث: «استطاعة أمنية»:

لأن إيجاب الحج مع عدم الأمن ضرر وهو منفيٌّ شرعاً ، فإن خاف من سبع أو عدوٍّ ونحوهما سقط الوجوب في حقه.

قوله «المحرمُ للمرأةِ» لأن الحج سفر، ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها أو ذو محرم منها**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة عليها**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وأبو داود (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٨٩٨) وأحمد (٢٧٦٣٧) والدارمي (٢٦٧٨) والبيهقي (٤/ ٣٢٩).

(٢) صحيح رواه ابن خزيمة (٢٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٠).

الشرح

=

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة بريداً، إلا ومعها ذو محرم**»[١].

فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي محرم، كأبٍ، أو أخٍ، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية.

قال الحافظ رحمه الله:

(وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات).

وقال النووي رحمه الله: ليس المراد من التحديد ظاهرهُ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقع فلا يعمل بمفهومه)[٢].

قال البغوي رحمه الله:

(هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول: النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي)[٣].

- فيشترط لوجوب الحج على المرأة، وجود محرم ومطاوعته لها وهو قول أبي حنيفة، وأحمد خلافاً لمالك والشافعي اللذين قالا: إن وجدت رفقة مأمونة تخرج معها ولو بدون محرم، وقال شيخنا ابن عثيمين وشيخنا بقول أحمد وهو الراجح.

والحكمة في وجود المحرم هي حماية المرأة إذا تعرضت لضرر ونحوه.

۞ شروط المحرم:

١- أن يكون مسلماً. ٢- أن يكون بالغاً. ٣- أن يكون عاقلاً. =

---

(١) صحيح رواه أبو داود (١٧٢٢) وابن خزيمة (٢٥٢٦) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢٤٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

(٣) «شرح السنة» (٧/ ٢٠).

الشرح

لأن الصغير والمجنون لا يصلحان، إذ المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، وهذا لا يحصل منهما [١].

٤- أن تقدر على نفقته؛ لأن نفقته تلزمها، فإن عجزت عن نفقته فهي غير مستطيعة للحج.

فإذا فقد المحرم المسلم البالغ العاقل فإنه لا يجب عليها الحج.

۞ إذا بذلت النفقة فهل يلزمه أن يحج معها؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

- **الأول**: لا يلزمه؛ لأن ذلك واجب لغيره.

- **الثاني**: يلزمه أن يحج معها إذا بذلت له النفقة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٢].

فأمره أن ينطلق معها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة، ولم يكن عليه ضرر، فيجب عليه الذهاب معها لا سيما إذا كان لم يؤد الفريضة ففي هذه الحال نقول: إنه يجب عليه من وجهين:

لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة وهو الراجح.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦-٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) وابن ماجه (٢٩٠٠) وأحمد (١٩٣٥).

الضابط الثاني: المواقيتُ اثنان: ١- مواقيت زمانية وهي أشهر الحج.

الشرح

قوله «**مواقيت زمانية وهي أشهر الحج**» المواقيت: جمع ميقات مأخوذ من الوقت.

أقسام المواقيت:

تنقسم المواقيت إلى قسمين:

-الأول: ميقات زماني:

وهو أشهر الحج، قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)[٢].

النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج)[٣].

فلا يجوز الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني كما دل على ذلك الحديث.

=

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الحج. باب: «الحج أشهر معلومات») (٣/ ٦٠١) تعليقاً.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المصدر السابق».

٢- مواقيت مكانية وهي خمسة:

الشرح

قال ابن كثير رحمه الله: (والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مرويٌّ عن: ابن عباس، وجابر وبه يقول عطاء وطاووس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة وهو أن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة)[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (إنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج: أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل)[٢].

قوله «مواقيت مكانية وهي خمسة»:

- الثاني: ميقات مكاني:

وهو المواضع التي حددها النبي ﷺ للإحرام ولا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، كما قال الإمام البخاري رحمه الله:

(كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان)[٣].

وهذه المواقيت المكانية خمسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة. ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم. قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**[٤] **ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن أراد الحج والعمرة،** =

---

(١) «ابن كثير» (١/ ٢٤٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠) وقوَّى إسناده.

(٤) هُنَّ لَهُنَّ: أي لأهلهن.

.....

الشرح

=

فمن كان دونهن فمن أهله [١]، وكذا فكذلك [٢] حتى أهل مكة يهلون منها»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومُهَلّ أهل اليمن من يلملم»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق)[٥]. فمن أراد مكة لنسك، فلا يجوز له أن يتجاوز ميقاته حتى يحرم ويكره له الإحرام قبله.

۞ حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام:

فمن مرَّ بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم أو لا؟

- الجواب:

إن كان يريد الحج أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فيلزمه الإحرام.

- الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.. ويهل أهل اليمن من يلملم»[٦].

=

---

(١) فمن أهله: أي من مكانه.

(٢) وكذا فكذلك: وهكذا فهكذا.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٥/ ١٢٦) (٢٦٥٦) «تحفة الأشراف» (٥٧٣٨).

(٤) رواه مسلم (١١٨٣) (١٨).

(٥) صحيح رواه أبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢٦٥٢) (الإرواء) (٩٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) وابن ماجه (٢٩١٤) والنسائي (٢٦٥١) والترمذي (٨٣١) وأحمد (٤٤٤١) ومالك (٧٣١) والدارمي (١٧٩٠).

١ - ميقاتُ أهلِ المدينةِ : ذُو الحُليفَةِ.

الشرح

فقوله ﷺ : «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر، فإن كان يريد الحج أو العمرة، فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت.

- وأما إن كان النسك فرضاً في حقه، وهو لا يريد أن يحج ولا يعتمر، فيلزمه الإحرام: لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل، فلا يجوز له أن يؤخر، ولا بد أن يحرم بالحج أو بهما.

- أما إذا كان قد أدى الفريضة، ومرَّ بهذه المواقيت فلا يلزمه الإحـــرام[١].

* **ثانياً** : إن جاوز الميقات من غير إحرام وهو يريد النسك، ثم أحرم بعد مجاوزته فله حالان:

-**الأول**: أنه يأثم، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات ويحرم منه ثم يتم نسكه، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

- **الثاني**: فإن لم يعد إلى الميقات ليحرم منه، وظل على إحرامه من بعد الميقات فنسكه صحيح ولحقه الإثم وعليه دم.

قال أبو القاسم الخرقي رحمه الله:

(ومن جاوز الميقات غير محرم فخشيَ إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم)[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

(بغير خلاف نعلمه وهو مذهب الجمهور)[٣].

قوله: «**ميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحليفة**» ويسميه البعض «أبيار عليٍّ» وهو ميقات

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨).

(٢) «المغني» (٤/ ٤٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٩).

٢- ميقاتُ أهْلِ الشامِ ومِصْرَ: الجُحْفَةُ.
٣- ميقاتُ أهلِ نجْدٍ: قرنُ المنازِلِ. ٤- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ.
٥- ميقاتُ أهلِ العراقِ: ذاتُ عِرْقٍ.

الشرح

أهل المدينة ومن جاء من طريقها، و«الحُلَيْفَةُ» تصغير الحلفاء، وهو شجرٌ بريٌّ معروفٌ، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه، وتبعد عن المدينة أحد عشر كيلو متراً، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين مكة أربعمائة وأربعة وستون كيلومتراً تقريباً.

قوله: «**ميقاتُ أهْلِ الشامِ ومصرَ: الجُحْفَةُ**» وهي موضع قريبٌ من رابغ في طريق الساحل الشمالي من الحجاز، وقد خربت هذه المحلة، ويُحْرِمُ الحاجُّ الآن من رابغ وتبعد عن مكة مائتين وأربعة كيلو مترات، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء من طريقهم.

قوله: «**ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ: قرنُ المنازِلِ**» وتسمى الآن: السيل الكبير وهي ميقات أهل الطائف ونجد ومن جاء من طريقهم وتبعد عن مكة ثمانين كيلو متراً وهي أقرب المواقيت من مكة.

قوله «**ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ**» ويسمى الآن بالسعدية ومن جاء من طريقهم ويبعد عن مكة أربعة وتسعين كيلو.

قوله: «**ميقاتُ أهْلِ العراقِ: ذاتُ عِرقٍ**» ومن جاء من طريقهم وتبعد عن مكة مائة كيلو وتسمى حالياً بالضريبة.

- ومن كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه؛ إلا أهل مكة فإنهم يحرمون بالعمرة من أدنى الحِلِّ وهو: التنعيم، أو الشرائع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (.. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج)[1].

(١) رواه البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٣) (١٣٦) وأبو داود (١٧٨٥).

الضابط الثالث: محظوراتُ الإحرامِ أحدَ عَشَرَ:

الشرح

قوله: «محظورات الإحرامِ أحدَ عَشَرَ»:

* الإحرام هو نية الدخول في النسك [١].

آداب الإحرام:

ويشرع لمن أراد الإحرام أمور هي:

١- **الغسل**: لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

(رأيت النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإهلاله واغتسل)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نَفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلُّ)[٣].

(فأمرها بالاغتسال للإحرام، كما قال الإمام النووي رحمه الله) [٤].

٢- **التنظُّفُ**:

بقصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، هذه الأشياء إذا كانت طويلة استحب إزالتها وأما إذا كانت قصيرة، ولا يخشى أن تطول أثناء الإحرام ولا سبيل لحلقها ساعتئذٍ، فلا بأس أن يحرم بدون حلقها [٥].

٣- **التطيب في البدن**:

=

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٦٧).

(٢) صحيح رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٥٩٥) (صحيح الترمذي) (٦٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩) وأبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) والدارمي (١٨٠٤)

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٣٠) نووي.

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٧١).

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت)[١]، ولا يضره بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

وأما التطيب في الثياب فلا يشرع بل يكره له ذلك[٢].

٤- **التجرد من المخيط** وهو واجب حال الإحرام.

٥- **الإحرام في إزار ورداء أبيضين.**

٦- إن أحرم قبل الفريضة صلى الفريضة، وإلا صلى ركعتين سنة الوضوء ولا سنة للإحرام.

۞ حكم الاشتراط عند الإحرام:

فمن أحرم بحجٍّ أو عمرة، وخاف أن يُصَدَّ عن البيت لمرضٍ أو نحوه هل يشرع له أن يقول: (فمحلي حيث حبستني)؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

- **الأول**: الاشتراط سنة مطلقاً، وهو أن يقول: (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وهو المذهب[٣].

- **القول الثاني**: أنه ليس بسنة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وطاووس، وسعيد بن جبير[٤].

- **الثالث**: أنه سنةٌ لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وتركه سنة لمن لم يخف مانعاً.

الراجح: والراجح هو القول الثالث وهو الذي تجتمع به الأدلة. =

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) (٣٣) وأبو داود (١٧٤٥).

(٢) وهو المذهب وراجع «الإنصاف» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١/ ١٥٢).

(٤) «مفيد الأنام» (١/ ٨٧).

الشرح

الدليل: فعلُ النبي ﷺ، فإنه أحرم بِعُمَرِهِ كلها حتى في الحديبية أحرم ولم يقل: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» ومع ذلك حُبِسَ، وكذلك في عمرة القضاء والجعرانة وأيضاً حجة الوداع، ولم يُنْقَل عنه أنه اشترط ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، إنما أمر به من جاءت تستفتي لأنها مريضة تخشى أن يشتد المرض بها فلا تكمل النسك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزبير، فقال لها: «**أَرَدْتِ الحجَّ**»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حُجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[1] فمن خاف مانعاً يمنعه يشترط استرشاداً بأمره ﷺ ومن لم يخف فالسنة أن لا يشترط وهو اختيار شيخ الإسلام[2].

فائدة الاشتراط:

وفائدة الاشتراط هي أن من اشترط متى حبسه شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك تحلل ولا دم عليه، ومن لم يشترط وحُبِسَ لزمه دم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام.

الأنساك وبيان أفضلها:

الأنساك ـ أي الإحرام ـ ثلاثة أنواع:

- **الأول**: «**التمتع**»:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن فرغ من العمرة تحلل وأحرم بالحج من مكانه يوم التروية.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) وابن ماجه (٢٩٣٧) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٥) وأبو داود (١٧٧٦) وأحمد (٣١٠٧) والدارمي (١٨١١).

(٢) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ١٨) و«الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦).

.....

الشرح

=

- **الثاني**: «**القِران**»:

وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً ويقول: لبيك عمرة وحجّاً .

- أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف.

- **الثالث**: «**الإفراد**»: وهو أن يحرم بالحج وحده ويقول: لبيك حجّاً .

أي أنواع الإحرام أفضل؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(والتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرةً للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما إذا فعل ما فعله الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي، فالقِران له أفضل، وإن لم يسق الهدي، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل) [١].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(أفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه) [٢].

قال شيخنا حفظه الله:

(والتمتع هو أفضل الأنساك؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه به، والقِرانُ في حق من ساق الهدي أفضل لفعله ﷺ ، ومن لم يسق الهدي، فالأفضل في حقه أن يعتمر ويتحلل من عمرته؛ ليكون متمتعاً ، وهو الصحيح).

=

---

(١) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ١٤).

(٢) «صفة الحج والعمرة» ابن عثيمين (ص/ ٨).

١ - لُبْسُ المخيطِ للرجال. ٢ - تغطيةُ الرأسِ للرجال.

الشرح

قوله: «**محظوراتُ الإحرامِ**»: أي ما يحرم على المحرم فعله وهو ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:** ما يحرم على الرجال دون النساء:

وهو اثنان: «لبسُ المخيطِ، وتغطيةُ الرأسِ»

قوله: «**لُبْسُ المخيط للرجال**» وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالسرويلات والقمص وغيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْسٌ**»(١).

لكن يرخَّص لمن لم يجد إلا سراويل وخفافاً أن يلبسهما من غير قطع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم**»(٢).

ويجوز للمحرم أن يلبس ما يحتاجه كساعة اليد، ونظارة العين والأحزمة لحفظ أوراقه ونقوده بلا حرج.

قوله: «**تغطية الرأس للرجال**» فالمحرم ممنوع أن يغطي رأسه بملاصق له؛ كالعمامة،

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأبو داود (١٨٢٣) وأحمد (٤٤٦٨) ومالك (٧١٦) والدارمي (١٧٩٨) وابن حبان (٣٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٠) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١) وأبو داود (١٨٢٩) وأحمد (١٨٥١) والدارمي (١٧٩٩).

٣- الطيب. ٤- حلقُ الشَّعْرِ.

الشرح

والغترة، والطاقية وغيرها؛ لقوله ﷺ: « .. **لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم**»(١).

لكن يجوز أن يغطي رأسه بغير ملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة بدون حرج؛ لأن المحظور هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة فنزل بها)(٢).

* **القسم الثاني**: ما يحرم على الرجال والنساء وهو ثمانية:

قوله: «**الطيب**» وهو أول المحظورات على الجنسين، فيحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة أن يمس طيباً في بدنه أو ثوبه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْس**»(٣).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً**»(٤).

قوله «**حلق الشَّعْر**» وهو خاص بشعر الرأس، ولا تحرم إزالة غيره من شعر الجسم سواء بحلقٍ أو غيره، فيحرم على المحرم أن يزيل شيئاً من شعر رأسه بحلق أو قص؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. لكن يجوز لمن يتأذى ببقاء شعره أن يزيله وعليه الفدية؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه، لما تأذى من شعره: «**احلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عند البخاري (١٥٥٧) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤)

(٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٩٥٣)

٥- تقليم الأظفار. ٦- قَتلُ الصيدِ.

الشرح

=

لكن لو نزل الشعر بدون قصدٍ كأن حك رأسه، فسقط منها شعر، أو غسل لحيته، فسقط منها أيضاً شعر فلا حرج عليه ما لم يتعمد فعل ذلك، وله أن يحك رأسه إن احتاج ذلك.

وهذا كما ذكرنا خاص بشعر الرأس، ويجوز أخذ غيره من شعر الجسم، ولا نلزم المحرم ولا نأثمه بأخذ غير الرأس لكن تركه أولى.

قوله: «**تقليمُ الأظفار**» ، سواء من يديه أو رجليه يحرم عليه إزالتها؛ لكن لو انكسر ظفره، وآلمه، فله إزالته ولا شيء عليه لكن لو قَلَمَ الظفرَ بدون عذرٍ فعليه دم.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار) [١].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم)[٢].

قوله: «**قَتْل الصيدِ**» ، والصيد المُحَرَّمُ على المُحْرِمِ قتله هو:

- الحيوان البري الحلال المتوحش مثل: الظباء، والأرانب، والحمام، فيحرم على المحرم التعرض له بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة.

* **الأدلة:** قال تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما**﴾ [المائدة: ٩٦].

=

---

(١) «الإجماع» (١٤٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٥٠٨).

.....

الشرح

وعن الصعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه (أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ـ أو بودَّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده إلا أنا حرم)[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجّاً وخرجنا معه، فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: «**خذوا ساحل البحر حتى تلقوني**» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَلَ رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون؟ قال: فحملوا ما بَقِيَ من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟

فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بَقِيَ من لحمها**»[2] فلا يأكل المحرم مما صيد لأجله أو بإشارته إليه أو بإعانته عليه لمفهوم الحديث[3].

فإن عصى ربه وقتل الصيد وهو محرم، فماذا عليه؟

۞ جزاء قتل الصيد:

قاتل الصيد بين حالين:

- **الأول**: أن يكون للصيد مثل، فهو في هذه الحالة مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أمور:

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٩٠) وأحمد (١٥٩٨٧) ومالك (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) (٦٠) والنسائي (٢٨١٦) والترمذي (٨٤٧) وأبو داود (١٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٩٣) وأحمد (٢٢٠٢٠).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٢٥٣).

الشرح

١ - إما أن يذبح المثل ويفرق جميع لحمه على فقراء مكة.

٢ - وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يُفَرَّقُ على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣ - أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

- **الثاني**: إن لم يكن للصيد مثل، فهو مخيَّر بين أمرين:

١ - أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢ - أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً [١].

أنواع الصيد:

الصيد نوعان:

١ - نوع له مثل، فهذا جزاؤه مثل ما قتل لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

٢ - نوع لا مثل له وهو قسمان:

-**الأول**: وهو ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه لقضائهم مثل:

م	الصيد المقتول حال الإحرام	جزاؤه
١	النعامة	بَدَنَةٌ
٢	حمار الوحش	بقرة
٣	الأيل، وهو نوع من الظباء	بقرة
٤	بقر الوحش	بقرة
٥	الضبع	كبش

(١) «الموطأ» (١/ ٣٥٦).

الشرح

٦	الغزال	عنز
٧	اليربوع يشبه الفأر لكنه أطول منه رجلاً وذيله طويل في طرفه شعر	جفرة (١)
٨	الأرنب	عناق (٢)
٩	الثيتل نوع من الظباء	بقرة
١٠	الوعل وهو تيس الجبل	بقرة

*** الأدلة:**

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضبعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وفيها كبشٌ مُسِنٌّ إذا أصابها المحرم**»(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه: (أن عمر رضي الله عنه قضى في الغزال بشاة)(٤).

٣- (وقضى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في اليربوع بجفرة لها أربعة أشهر)(٥).

٤- قال ابن قدامة رحمه الله:

(قضى الصحابة: عمر، وعثمان، وعليٌّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم في: النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وفي بقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق)(٦).

=

---

(١) الجفرة: هي ما له أربعة أشهر من الغنم.

(٢) العناق: ما لها ثلاثة أشهر.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٣٨٠١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (٩٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٢) والدارقطني (٢٦٦) (الإرواء) (١٠٥٠).

(٤) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٨١) ومالك (١/ ٤١٤) (الإرواء) (١٠٥٢).

(٥) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٨٤) (الإرواء) (١٠٥٣).

(٦) «المغني» (٥/ ٢٠٤) و «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣).

الشرح

٥- وقضى عمر رضي الله عنه في الحمامة بشاة [١].

٦- وقضى رضي الله عنه في الضبِّ والوبر بجدي [٢].

- النوع الثاني:

ما لا مثل له ولم يقض فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا يحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة، ويحكمان بما يكون مماثلاً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(فإذا وجدنا شيئاً من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا: ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا حكمنا به، وإن لم نجد شيئاً محكوماً به من الصحابة، ولا وجدنا شبهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له وفيه قيمة الصيد قلّت أم كثرت)[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥-٩٦].

صفات الصيد المُحَرَّم على المُحْرِم صيده:

والصيد الذي يحرم على المحرم صيده هو ما جمع ثلاثة أوصاف:

---

(١) حسن، رواه الشافعي (٢/ ٢١٤) والبيهقي (٥/ ٥٠٢) وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٨٥) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥).

(٣) «الممتع» (٧/ ٢٤٧).

٧- الخِطْبَةُ. ٨- عقدُ النكاحِ.

الشرح

١- أن يكون وحشيّاً، ومماليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج بلا خلاف [١] والاعتبار بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي ففيه الجزاء، ولو توحش الأهلي فلا شيء فيه.

٢- أن يكون مأكولاً، وما ليس بمأكول، كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير، وسائر المحرمات فلا شيء فيه.

٣- أن يكون من صيد البر؛ لأن صيد البحر لا يحرم على المحرم باتفاق أهل العلم؛ للآية، ولو كان صيد البحر حراماً على المحرم لجمعه الله في الحكم مع صيد البر.

۞ ما يجوز قتله في الحلِّ والحرم للمحرم وغيره ولا فدية فيه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الغُرابُ، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[٢].

ويلحق بذلك: الحية والأسد والسباع وما أشبهها.

قوله: «الخِطبةُ وعقدُ النكـــاح»، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنْكح ولا يخطب**»[٣] وسواء كانت الخطبة لنفسه أو لغيره، وكذا عقد النكاح سواء كان لنفسه أو لغيره فالحكم فيه سواء، ونكاح المحرم فاسد ويُفَرَّق بينهما؛ لحديث أبي غطفان ابن طريفٍ المُرِّيِّ: (أن أباه تزوج امرأة وهو محرم، فَرَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه)[٤].

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسـلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢) والدارمي (١٨١٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسـائي (٢٨٤٢) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٤٠٣) ومالك (٧٨٠) والدارمي (١٨٢٣).

(٤) صحيح، رواه مالك (١/ ٣٤٩) والبيهقي (٥/ ٦٦) والدارقطني (ص/ ٣٩٩) (الإرواء) (١٠٣٨).

٩- الجماع.

الشرح

= وعن عليٍّ رضي الله عنه: (لا ينكح المحرم، فإن نكح رُدَّ نكاحه)[١].

وهذا قول: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب الذي نقل عمل أهل المدينة على ذلك[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه لا فدية فيه بل فيه الإثم، وعدم صحة العقد؛ لأن النهي وارد على عين العقد)[٣].

قوله: «**الجِماعُ**»، وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها أثراً في النسك، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء)[٤].

ومن جامع زوجته قبل التحلل الأول عامداً ترتب على فعله خمسة أمور:

١- الإثم وعليه التوبـــة؛ لأنه عصى الله تعالى وخالف نهيه سبحانه في قوله: ﴿**فَلا رَفَثَ**﴾.

٢- فساد النسك لقضاء الصحابة بذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأله: رجلٌ محرمٌ وقع بامرأته، فقال: بطل حجك.. واخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ..)[٥].

=

---

(١) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ٦٦) (الإرواء) (٤/ ٢٢٨).

(٢) البيهقي (٥/ ٦٦-٦٧).

(٣) «الممتع» (٧/ ١٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٢) باب قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» من (كتاب الحج).

(٥) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٦٧) والحاكم (٢/ ٦٥) (الإرواء) (٤/ ٢٣٤).

١٠- المباشرة.

الشرح

وكذلك ابن عباس وغيره من الصحابة.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع)[١] فلا يعتبر هذا النسك صحيحاً وعليه الحج من قابل.

٣- وجوب المُضيِّ فيه مع فساده، فيجب أن يكمله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤- وجوب القضاء من قابل دون تأخير؛ لفتوى الصحابة.

٥- عليه فدية: بَدَنَةٌ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما للمرأة التي غشيها زوجها: (انحري ناقة أو بقرة أو شاة . قالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: ناقة)[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(فإن جامع فسد حجه.. ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس)[٣] فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، هذا إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وترتب عليه ما سبق، أما إذا جامع بعد التحلل الأول فقد (فسد إحرامه، وعليه: الإثم، والفدية والخروج إلى الحلِّ؛ ليحرم، فيطوف محرماً لا بثيابه؛ لأن إحرامه فسد)[٤].

قوله: «**المباشرة**» ، وتحرم المباشرة على المحرم قبل التحلل الثاني فلا يجوز للرجل أن يباشر زوجته أو أن ينظر إليها بشـــــهوة حتى يطوف طواف الإفاضة؛

---

(١) «الإجماع» (١٤٢).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ١٧٢) «الإرواء» (١٠٤١).

(٣) «منسك شيخ الإسلام» (ص/ ٣٠).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٤).

١١ - النقابُ، والقُفازان للمرأةِ.

الشرح

لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ فإن كانت المباشرة قبل التحلل الأول فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم والفدية، لكن النسك لا يفسد وكذا الإحرام لا يفسد ولا قضاء عليه من قابل.

ولا فدية عليه إن باشر بدون إنزال، أما إذا أنزل فعليه فدية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام [١].

والمباشرة تكون باليد أو بأيِّ جزء من أجزاء البدن كالضم والتقبيل والنظر ونحو ذلك.

القسم الثالث: ما يحرم على النساء دون الرجال:

قوله: «**النقابُ، والقُفَّازانِ للمرأةِ**»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٢]. والنقاب المنهي عنه هو ما فصِّل على قدر الوجه وفيه نُقبان للعينين وإنما تسدل المحرمة على وجهها غطاءً يغطي وجهها وترى منه الطريق إذا كانت بحضرة الرجال، أما إذا كانت في خيمة مع نساءٍ وتأمن دخول الرجال عليها فيجب عليها كشف وجهها؛ لحديث فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)[٣].

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

من فعل محظوراً من المحظورات المتقدمة هو بين حال من ثلاثة أحوال:

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٨و١٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٢) وأبو داود (١٨٢٢)

(٣) صحيح، رواه مالك (٧٢٤) والحاكم (١/ ٤٥٤) (إرواء الغليل) (١٠٢٣) (٤/ ٢١٢).

.....

الشرح

- **الأول**: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر فهو آثم وعليه فدية.

- **الثاني**: أن يفعل المحظور لحاجته إلى فعله، فله فعله، وعليه فديته، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

- **الثالث**: أن يفعل المحظور وهو معذور، إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه.

مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف سببها، فأحياناً تكون لارتكاب محظورٍ، وأحياناً تكون لترك واجب من واجبات الحج وأحياناً تكون جزاءً للصيد، وأحياناً تكون للإحصار.

١- فالفدية في: (إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة، ولبس الرجل للمخيط، ولبس القفازين، والنقاب للمرأة، وتغطية رأس الرجل) أن يُخَيَّرَ فاعل المحظور بين واحدٍ من ثلاثة أشياء.

١- ذبح شاة. ٢- إطعام ستة مساكين. ٣- صيام ثلاثة أيام.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «**أيؤذيك هوامّك هذه؟**» قال: نعم. قال: «**فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صُم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة**»[1].

وأما فدية قتل الصيد والجماع فعلى ما ذكرنا.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٩٥٣) وابن ماجه (٣٠٧٩) والنسائي (٢٨٥١) وأحمد (١٧٦٣٥) ومالك (٩٥٤) وابن حبان (٣٩٨٤) والبيهقي (٥/ ٢١٠) والفَرَقُ: ثلاثة آصع، والنسيكة: الذبيحة.

الضابط الرابع: أركانُ الحج أربعةٌ: ١- نيةُ الإحرامِ.

الشرح

قوله: «**أركان الحج أربعة**»، من ترك منها واحداً لم يصح حجه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها فمن أخلَّ ببعضها، لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها)[١].

قوله: «**نيةُ الإحرامِ**»، والإحرام هو نية النسك، وليس لُبْسَ ثوب الإحرام؛ لأنَّ الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً، ولو كان عليه قميصه، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو، والنية محلها القلب، فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه.

- لكن يجب أن تعرف الفرق بين من نوى أن يحج، ومن نوى الدخول في الحج، فالثاني هو الركن، أما من نوى أن يحج ولم يحرم فلا صلة له بالركن؛ ولهذا ينوي الإنسان الحج من رمضان ومن قبل ذلك ولا نقول إن الرجل دخل في النسك أو أحرم[٢].

ودليل ركنية النية في الحج قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

=

---

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٥٧٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١١-٤١٢).

(٣) سبق تخريجه مراراً.

٢- الوقوف بعرفة.

الشرح

هل يشترط مع نية الإحرام لفظ؟

قال بعض أهل العلم: لا بد من التلبية مع النية، وجعلوا التلبية بمنزلة تكبيرة الإحـــرام في الصلاة، وبهذا قال: أبو حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من المالكية، وحُكيَ قولاً للشافعية وهو قول شيخنا حفظه الله.

وذهب العلامة ابن عثيمين إلى خلاف ذلك فقال رحمه الله:

(الصحيح أنه لا يشترط ـ أي اللفظ ـ مع النية)[١].

قوله: «الوقوف بعرفة» ؛ لقوله ﷺ «**الحج عرفة**»[٢].

وعن عروة بن مُضرِّسٍ بن أوس بن حارثة بن لامٍ الطائي رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّءٍ [٣]، أَكْلَلْتُ راحلتي وأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ [٤] إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أَتَمَّ حجه، وقضى تَفَثَهُ** [٥]»[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه وأنه أمرٌ مُسَلَّمٌ به.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١٢).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٢٩٦) والدارمي (١٨٨٧) (الإرواء) (١٠٦٤).

(٣) جبلا طَيِّءٍ: هما : أجا وسلمى.

(٤) حَبْل: هو المستطيل في الرمل، فإن كان من حجارة فهو جَبلٌ.

(٥) تفثه: نسكه.

(٦) صحيح، رواه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) وأبو داود (١٩٥٠) وأحمد (١٥٧٧٥) والدارمي (١٨٨٨) (الإرواء) (١٠٦٦)

٣- طوافُ الإفاضةِ.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها)[١].

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة ويظل ممتدّاً حتى طلوع فجر اليوم العاشر وهو يوم العيد، فمن وقف في أي لحظة خلال هذه المدة فقد أدرك الحج؛ لحديث عروة المتقدم؛ لكن بشرط إذا دخل عرفة نهاراً لم يجز له الخروج منها إلا بعد غروب الشمس[٢]، فإن خرج نهاراً منها فلا بد أن يرجع فإن رجع فلا شيء عليه وإن لم يرجع فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً وحجه صحيح.

قوله: «**طوافُ الإفاضةِ**»، ويقال له: طواف الزيارة وهو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو بعده.

قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا أمرٌ من الله تعالى فكان لزاماً منه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (حاضت صفية بنت حُيَي رضي الله عنها بعدما أفاضت. قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابِسَتُنَا هي؟**» قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال ﷺ: «**فلتنفر إذن**»[٣]. فَدَلَّ قوله ﷺ: «**أحابستنا هي**» على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به[٤].

---

(١) «الإجماع» (١٨٧).

(٢) وهذا قول مالك وجماعة الفقهاء على خلافه. قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك» «المغني» (٥/ ٢٣) وقال ابن قدامة: «فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء».

(٣) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وأبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٠٧٣) وأحمد (٢٣٥٨١) ومالك (٩٤٢) والدارمي (١٩١٧) والبيهقي (٥/ ١٦٢).

(٤) «المغني» (٥/ ٦٩).

.....

الشرح

=

ويبدأ وقت طواف الإفاضة من يوم العيد وهو أفضل وقته، والأولى أن لا يؤخر عن أيام التشريق وإن كان يجوز بعدها وبه يتحلل الإنسان التحلل الثاني ويحل له كل شيء حتى النساء.

*** متى ينتهي وقت طواف الإفاضة؟**

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

- **الأول**: أنه يجب فعله في أيام النحر الأربعة وهي يوم العيد وأيام التشريق، ولا يجوز تأخيره عنها، وهذا قول الأحناف، قال أبو حنيفة رحمه الله:

(أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر)[١].

- **الثاني**: يجب فعله في شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة وهذا قول المالكية.

- **الثالث**: لا حدَّ لآخر وقته، فلو أخره جاز له الإتيان به ولو بعد عشر سنين وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف)[٢] وكذلك قال البهوتي رحمه الله [٣]

- **الرابع**: أن طواف الإفاضة حَدُّه إلى منتهى شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، فإن كان من عذر فحتى ينتهي العذر. وهو قول شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله . حيث قال:

=

---

(١) «المغني» (٥/ ٧٠).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٥٨٨).

٤- السعيُ بينَ الصفَا والمروةِ.

الشرح

(والصواب: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف ... أو امرأة نفست قبل طواف الإفاضة ... أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة)[١].

وقال رحمه الله:

(طواف الإفاضة حَدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة، فإن كان لعذر فحتى ينتهي العذر)[٢].

قوله: «السعي بين الصفَا والمروة»، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

والصفا والمروة من شعائر الله، والسعي بينهما تعظيم لشعائر الله.

وقال ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله ما أتم الله حج رجلٍ ولا عمرته لم يطف بهما)[٤]. وهذا السعي هو سعي الحج ويجوز تقديمه مع طواف القدوم وهو من أعمال يوم العيد.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٢).

(٢) «فتاوى أركان الإسلام» (ص/ ٥٦٢).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٢١) والحاكم (٤/ ٧٠) والدارقطني (٢٧٠) (الإرواء) (١٠٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧) وأبو داود (١٩٠١) وابن ماجه (٢٩٨٦) وأحمد (٢٤٥٨٨) ومالك (٧٣٨).

الضابط الخامس: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ: ١ - الإحرامُ من الميقاتِ.
٢ - الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ. ٣ - المبيتُ بمزدلفة ليلة النحرِ.

الشرح

قوله: «الإحرامُ من الميقات»، وهذا هو الواجب الأول من واجبات الحج، وهو أن يتجرد الحاج من ثيابه ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي قائلاً: (لبيك عمرة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة) ويكون ذلك من الميقات المعتبر شرعاً الذي وقَّته رسول الله ﷺ ؛ لقوله ﷺ: «**يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة..**»[(١)]. وقوله: «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر، والمقصود هنا هو: لبس ملابس الإحرام وهو واجب بخلاف نية الإحرام فإنها رُكنٌ.

قوله: «الوقوف بعرفة إلى الغروب»، أي يستمر في عرفة إذا وقف نهاراً إلى الغروب، وعلى هذا فلا يحل أن يخرج الإنسان من عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن البقاء فيها حتى تغرب الشمس أمر واجب، وقد مكث ﷺ فيها إلى غروب الشمس؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس؛ ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.. ودفع ﷺ»[(٢)].

- ثم إن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث كانوا يدفعون من عرفة، والشمس على رؤوس الجبال، ومشابهة الكفار محرمة، فإن دفع من عرفة قبل الغروب وجب عليه الرجوع إليها مرة ثانية، فإن رجع صح حجه، ولا شيء عليه، وإن لم يرجع صح حجه وعليه دم؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: «المبيت بمزدلفة ليلةَ النحر»، ويكون حتى مطلع الفجر وصلاة الفجر =

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) ورواه البخاري (١٥٥٧) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

٤ - المبيتُ بمنىً ليالِيَ التشريق.

الشرح

بها؛ لقوله ﷺ لعروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه: «.. **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع .. فقد تم حجه**»(١).

ولا يدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل بعذر أو بدون عذر؛ لكن يجوز لمن له عذر في الدفع أن يدفع لكن بعد منتصف الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (كانت تنتظر غروب القمر، فإذا غاب دفعت، ثم ذهبت إلى منى، ورمت، ثم عادت إلى مكانها في منى وصلّت الفجر)(٢) أما لغير عذر فلا يدفع إلا إذا أسفر جدّاً.

قوله: «المبيتُ بمنىً ليالِيَ التشريقِ»؛ لأنه ﷺ بات بها(٣). وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٤).

ورخص ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون أول أيام التشريق، ثم يجمعون الثاني عشر والثالث عشر، فيرمونها في اليوم الثالث عشر.

عن أبي البدَّاح بن عاصم عن أبيه قال: (رخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رَمْيَ يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما)(٥). وترخيصه ﷺ لهم دليل الوجوب على غيرهم، والمبيت بمنى ليالي التشريق خلاف المبيت بها ليلة التاسع، فإن المبيت ليلة التاسع ليس بواجب بل هو

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) والنسائي (٣٠٣٩) وأبو داود (١٩٥٠) وأحمد (١٥٧٧٥) والدارمي (١٨٨٨) وقد سبق.

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) بمعناه.

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٦٨) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجه (٣٠٢٣) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وأحمد (٣/ ٣٠١).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٩٥٤) وابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي (٣٠٦٨) وأبو داود (١٩٧٥) وأحمد (٢٣٢٦٢) ومالك (٩٣٥) والدارمي (١٨٩٧) والبيهقي (٥/ ١٤٤) (الإرواء) (١٠٨٠).

٥- رَمْيُ الجمارِ مرتَّباً . ٦- الحلقُ، أو التقصيرُ.

الشرح

=سنة، وأما المبيت ليالي التشريق فواجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ رخَّص لعمه العباس رضي الله عنه أن يبيتَ في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية)[(١)]، والرخصة تقابلها عزيمة [(٢)].

قوله: «**رَمْيُ الجمارِ مُرتَّباً**» ، فيرمون يوم العيد جمرة العقبة وحدها، وأما أيام التشريق، فيرمون الجمار الثلاث، ولا بد أن تكون مرتبة وستأتي إن شاء الله صفة الرمي في صفة الحج، والرمي من واجبات الحج.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يرمي الجمرة الدُّنْيا بسبع حصياتٍ، يُكبِّرُ على إثرِ كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيَسْتَهِلُّ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)[(٣)]. ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجباً ؛ ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام ويكون بحجر وبسبع حصيات.

قوله: «**الحلقُ أو التقصيرُ**» ، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧]. فجعله الله تعالى وصفاً في الحـــج والعمرة، وكما هو معروف: إذا عُبِّر عن العبادة بجزءٍ منها كان دليلاً على وجوبه فيها. =

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥) والبيهقي (٥/ ٧).

(٢) وكذلك يجوز المبيت خارج منى لمن لم يجد مكانًا يصلح لمبيته ولا شيء عليه.

(٣) رواه البخاري (١٧٥١) «تحفة الأشراف» (٦٩٨٦).

٧- طوافُ الوداع.

الشرح

=

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ**. قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله. قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال **والمقصرين**»(١).

والحلق أو التقصير لا يكون حلقاً ولا تقصيراً، إلا إذا كان من جميع الرأس بالنسبة للرجل، وأما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ من طرفه قدر أنملة.

لأن المرأة عليها التقصير، وليس عليها حلق رأسها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساء التقصير**»(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير)(٣).

قوله: «**طواف الوداع**»، وهو طواف بالبيت بدون سعي ولا إحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض)(٤).

وهذا الأمر للوجوب، ودليل كونه للوجوب قوله: (إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) لأنه لو كان للاستحباب لكان مخففاً على كل أحد، وقال ﷺ:

=

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣) وأحمد (٧١١٨) والبيهقي (٥/ ١٤٣).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٩٨٢) والدارقطني (ص/ ٢٧٧) والدارمي (٢/ ٦٤) والبيهقي (٥/ ١٠٤) (الصحيحة) (٦٠٥) والترمذي (٩١٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

الضابط السادس: سننُ الحجِّ سبعٌ: ١- الاغتسال عند الإحرام.
٢- المبيتُ بمنى ليلةَ عرفَةَ. ٣- طواف القُدُومِ.

الشرح

«**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١).

قال الحافظ رحمه الله: (فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيفُ لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف)(٢).

قوله: «**الاغتسال عند الإحرام**» لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا كما مرَّ في آداب الإحرام.

قوله: «**المبيت بمنى ليلة عرفة**» لحديث جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس..)(٣) والدليل على استحبابه حديث عروة الطائي رضي الله عنه: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(٤).

ولم يذكر المبيت بمنى ليلة عرفة.

قوله: «**طوافُ القدومِ**»، ويكون للمفرد والقارن ودليل استحبابه أن رسول الله ﷺ لم يذكره في حديث عروة المتقدم، وهذا الطواف هو أول ما يفعل

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) وأحمد (١٩٣٧) والدارمي (١٩٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وقد سبق تخريجه وهو عند البخاري (١٥٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

٤- الاضطباعُ فيهِ.

٥- الرَّمَلُ في الثلاثة أشواطٍ الأولى منه، وبينَ العلَمَين في السعْي للرجال.

الشرح

=

الإنسان عند قدومه إلى مكة؛ لأنه ﷺ كان إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف.

قوله: «**الاضطباعُ فيه**» ، والاضطباع هو أن يُدْخِلَ إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ؛ لحديث يعلى بن أمية: (أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً)[1].

قوله: «**الرَّمَلُ في الثلاثةِ أشواطٍ الأولىٰ منهُ**»، والرَّمَلُ: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وليس هو هَزُّ الكتفين فقط كما يفعله الجهال وهو خاص بالرجال دون النساء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رَمَلَ ثلاثة، ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر)[2].

قوله: «**وبيْن العلمينِ في السعْي للرجال**» أي ويسعى بين العلمين الأخضرين في كل شوط من السعي؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (.. حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى..)[3].

---

(١) حسن، رواه الترمذي (٨٥٩) وأبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (١٧٤٩٢) والدارمي (١٨٤٣) (صحيح ابن ماجه) (٢٣٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٥٠) وهذا لفظه، وبنحوه رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٥/ ٢٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

٦- لُبْس رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال.

٧- التلبيةُ.

الشرح

قوله: «**لُبْسُ رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)[١] وأما استحباب كونهما أبيضين، فعنه رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

قوله: «**لهُمْ**» أي للرجال خاصة دون النساء.

قوله «**التلبيةُ**» لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية**»[٣].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم رحمه الله:

(كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرَّوحَاءَ حتى تُبَحَّ أصواتهم)[٤].

*** ومن السنن خلاف ما مضى:**

۞ أولاً: سُنن الإحرام:

١- الطيب في بدنه قبل الإحرام:

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٥) «تحفة الأشراف» (٦٣٦٦).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٩٤) وأبو داود (٤٠٦١) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢٢٠) وابن حبان (٥٤٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٤٥) (صحيح الجامع) (٣٢٣٦).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٨٢٩) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (٢٧٥٣) وأحمد (١٦١٢٢) ومالك (٧٤٤) (صحيح الترمذي) (٦٦٣).

(٤) صحيح، رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/ ٩٤) وابن أبي شيبة كما في «الفتح» (٣/ ٣٢٤) «مناسك الألباني» (١٧).

الشرح

=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت)[١].

٢- الصلاة في وادي العقيق لمن مَرَّ به:

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقُلْ عمرة في حجة**»[٢].

٣- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال:

عن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة)[٣].

٤- الإهلال مستقبل القبلة:

عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي.. وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك)[٤].

ثانياً: سنن دخول مكة:

٥- المبيت بذي طوى.

٦- الاغتسال لدخول مكة.

٧- دخول مكة نهاراً.

=

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩٢٠) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٤١٧) وأحمد (٢٣٥٩١) ومالك (٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤) وابن ماجه (٢٩٧٦) وأبو داود (١٨٠٠) وأحمد (١٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٥١) وأبو داود (١٧٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٣).

الشرح

=

عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)[١].

٨- دخول مكة من الثنية العليا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السلفى)[٢].

٩- تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد والدعاء بقول:

«**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلِّ على محمدٍ وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣].

١٠- رفع يديه إن شاء عند رؤية البيت؛ لثبوته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

ويدعو بدعاء عمر رضي الله عنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام»[٥].

ثالثاً: سنن الطواف:

١١- استلام الحجر الأسود:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع)[٦].

=

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) والنسائي (٢٨٦٥) وأبو داود (١٨٦٦) وأحمد (٤٦١١) والدارمي (١٩٢٨) وابن ماجه (٢٩٤٠)

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٤٦) «صحيح الترغيب» (٢٣٩٢).

(٤) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٦) «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) حسن، رواه البيهقي (٥/ ٧٢) «مناسك الحج» (٢٠).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣) ومسلم (١٢٦١) والنسائي (٥/ ٢٢٩) (٢٩٤٢).

الشرح

١٢ - تقبيل الحجر:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك)[١].

١٣ - السجود عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت عمر بن الخطاب قبَّلَ الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ)[٢].

١٤ - التكبير عند الركن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبَّر)[٣].

١٥ - استلام الركن اليماني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)[٤].

١٦ - أن يدعو بين الركنين بقول:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٥] [البقرة: ٢٠١].

١٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً،

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (١٥٥٨) وأبو داود (١٨٧٣) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١٠٠) ومالك (٨٢٤) والدارمي (١٨٦٥).

(٢) حسن رواه البزار (١١١٤) (الإرواء) (٤/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٨٧١).

(٥) حسن، رواه أبو داود (١٨٨٩) وأحمد (صحيح أبي داود) (١٦٦٦).

الشرح

ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة) وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(١).

١٨- أن يقرأ عند المقام قبل الصلاة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقرأ في الركعتين: «الكافرون والإخلاص».

عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)(٢).

١٩- الشرب من زمزم:

عن جابر رضي الله عنه : (.. فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب)(٣).

رابعاً سنن السَّعْي:

٢٠- قراءة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] ثم يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»(٤) وذلك إذا دنا من الصفا للسعي.

٢١- استقبال القبلة وهو على الصفا وقول:

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١١٨٦) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٧٧١) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (٤٥٧١) ومالك (٧١٤) والدارمي (١٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه مراراً، وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ.

(٤) نفس الحديث.

الضابط السابع: مَن تركَ رُكناً لم يصح حجه، ومن تَركَ واجباً جَبَرَهُ بدَمٍ وصحَّ حَجُّهُ. ومن ترك سنةً فلا شيء عليه.

الشرح

=

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. «ثلاثاً» لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما شاء. يفعل ذلك ثلاثاً [١].

٢٢- أن يفعل على المروة ما فعله على الصفا من الذكر والدعاء وغيرهما.

قوله: «مَن ترك ركناً لم يصح حجه» هذا في كل أركان الحج الأربعة، فإن كان الركن مما يفوت، فلا يصح الحج؛ كمن ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد، فإن الحج حينئذٍ لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الوقوف، **والركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة.**

عن عبد الرحمن بن يعمر الديليِّ رضي الله عنه: (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه...)[٢]. فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر أنه لم يصح حجه.

قوله: «ومن ترك واجباً جبره بدم وصح حجه» لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه، فليهرق دماً)[٣]. وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولم يظهر له مخالف، فهو أولى بالقبول، فمن ترك واجباً يجب عليه أن يذبح فدية يوزعها على فقراء مكة.

=

---

(١) نفسه، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وأبو داود (١٩٤٩) وأحمد (١٨٢٩٦) وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمي (١٨٨٧) (الإرواء) (١٠٦٤).

(٣) رواه مالك (١/ ٣٦٦) والدارقطني (٥/ ٣٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة: ١ - الإسلام.

الشرح

=

قوله: «**جبره بدم**» والدم إذا أطلق في لسان الفقهاء فهو: سُبْعُ بَدَنةٍ، أو سُبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، وهذا دم جبران، وعليه أن يتصدق به كله على فقراء الحرم خاصة.

* **لكن إذا لم يجد دماً يذبحه فماذا يفعل؟**

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

* **الأول:** إذا لم يجد دماً فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده وهذا هو المذهب.

* **الثاني:** فيمن ترك واجباً أن يذبح فدية في مكة ويوزعها في فقراء الحرم، فإن عجز عن الفدية، فعليه التوبة ولا صيام عليه؛ لأنه لا دليل من أقوال الصحابة ولا من القياس على أن من عدم الدم في ترك الواجب أنه يجب عليه أن يصوم وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [(١)] وبه يقول شيخنا.

قوله: «**ومن ترك سنة فلا شيء عليه**» أي فلا فدية لكن يُكرهُ أن يخالف السنة.

قوله: «**شروط صحة الطواف عشرةٌ: الإسلام**» ، فلا يصح الطواف من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥] بل الكافر ممنوع من دخول مكة، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

فلما رد الله عليهم الصدقة ذات النفع المتعدي كان رده لعبادتهم ذات النفع القاصر أولى، وقال ﷺ: «**لا يحج بعد العام مشرك**»[(٢)]. =

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧) وأحمد (٢/ ٢٩٩) والدارمي (١٤٣٠).

٢- العقلُ. ٣- النيةُ. ٤- دخول الوقتِ. ٥- ستر العورة.

الشرح

قوله: «**العقلُ**» ، فلا يصح من مجنون طواف ولا غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادات، وليس أهلاً للتكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن .... المجنون حتى يفيق**»(١).

قوله: «**النية**»، لأنه لا عبادة إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

قوله: «**دخول الوقت**» ، وأول وقت الطواف نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر بعد الرمي، فإن أخره عنه وعن أيام التشريق جاز (٣).

عن جابر رضي الله عنه قال: (.. فأفاضَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر..)(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فأفضنا يوم النحر)(٥) ولا يصح طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة العيد لأن النبي ﷺ ، إنما فعله يوم العيد فوقته كما ذكرنا بعد منتصف ليلة النحر، لكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة فلا يجزؤه؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]. ولا يمكن قضاء التفث ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

قوله: «**سترُ العورة**» ، فلو طاف عرياناً لم يصح طوافه لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

=

---

(١) سبق تخريجه مراراً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٥/ ٧٠).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث جابر.

(٥) رواه البخاري (١٧٣٣) عن عائشة ورواه أيضًا (١٧٣٢) ومسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٧) عن ابن عمر (تحفة الأشراف) (١٧٧٣٣).

٦- الطهارة من الحدثين.

الشرح

وقوله ﷺ: «.. **لا يطوف بالبيت عريانٌ..**»[١].

قوله: «الطهارة من الحدثين»، فلو طاف محدثاً أو أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه، فإن الطواف لا يصح، وعليه فيشترط الطهارة من الحدثين وهو قول الجمهور لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»[٢].

فإذا كان الطواف بالبيت صلاة، فإنه يشترط له الطهارة.

٣- وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣]. فاشترط الطهارة.

قال الحافظ رحمه الله: (الطهارة شرط لصحة الطواف)[٤].

وقد خالف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، فذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر، وتبعه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

*** لو أحدث أثناء الطواف:**

لو أحدث أثناء الطواف في زحام يصعب عليه الوصول إلى أماكن الوضوء

---

(١) سبق قبل قليل.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (١٨٤٧) وابن حبان (٣٨٣٦) (صحيح الجامع) (٣٩٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٢٤٢) وأبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٢٩٦٣) وأحمد (٢٣٥٥٦) ومالك (٧٤٦) والدارمي (١٨٤٦).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٥٨٦).

٧- اجتناب النجاسةِ. ٨- تكميلُ السبعِ.

الشرح

=

والرجوع مرة أخرى، فالذي تميل إليه النفس أنه لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر لما بقي من طوافه؛ لأن إلزام الناس بالطهارة فيه مشقة شديدة وهو مناف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

قوله: «**اجتناب النجاسة**»، للأدلة السابقة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(الله تعالى أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين أو العاكفين والرُّكَّع السجود، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى وعلى هذا فلا يحل أن يطوف بثوب نجسٍ، أو يطوف وهو متنجس البدن بل لا بد أن يغسل النجاسة من ثوبه وبدنه)(٢).

قوله: «**تكميل السبع**»، ويكون الطواف من خارج حِجْر إسماعيل ولا يجزي من داخله، ولا بد أن يكون الطواف سبعة أشواط فمن طاف أقل من سبع ولو خطوة واحدة لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)(٣). ففعله ﷺ هذا مبيِّنٌ للمراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه وإن شك في أثنائه بنى على الأقل، وإن شك بعده فلا عبرة بالشك بعد الفراغ من العمل، ويبدأ الشوط من الحجر وينتهي عنده.

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٠).

(٢) «السابق» (٧/ ٢٩٦).

(٣) رواه البخاري(١٥٤١) ومسلم (١٢٣٤) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٧٧١) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (٤٤٤٨) ومالك (٧١٤) والدارمي (١٨٣٨).

٩- جَعْلُ البيتِ عن يسارِهِ . ١٠- الموالاةُ

الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة: ١- الإسلامُ.

٢- العقل. ٣- النية. ٤- الموالاة. ٥- كَوْنُهُ بعد طواف.

الشرح

قوله: «**جَعْلُ البيتِ عن يساره**» ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (.. لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً)[١]. فلو جعل البيت عن يمينه لم يصح.

قوله: «**الموالاة**» ؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال:

«**خذوا عني مناسككم**»[٢] فإن قطعه ليتوضأ أو ليصلي المكتوبة التي أقيمت أو ليستريح قليلاً بني على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف.

قوله: «**شروط صحة السعي: الإسلامُ، والعقلُ، والنية، والموالاة**» ، كما تقدم في الطواف وقد والى ﷺ بين سعيه وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

قوله: «**كَوْنُهُ بعد طواف**» ، لأنه ﷺ هكذا فعل كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ: (طاف بالبيت سبعاً .. وبين الصفا والمروة سبعاً)[٣]. وهكذا أمر الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «**فليطف بالبيت وبالصفا والمروة**»[٤] وقال: «**خذو عني مناسككم**» فلو سعى قبل الطواف وجب عليه إعادة السعي بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

---

(١) هذا حديث جابر في وصف حجته ﷺ وقد سبق تخريجه وسيأتي بنصه كاملاً مع تخريجه في صفة الحج مرة أخرى.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٦) وأحمد (٣/ ٣٠١).

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦) (١٤٣).

٦- تكميل السبع. ٧- استيعابُ ما بين الصفا والمروة.

الشرح

قوله: «**تكميل السبع**» يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة؛ لأنه ﷺ هكذا فعل [١]، فلو ترك منه شيئاً لم يجزئه.

قوله: «**استيعاب ما بين الصفا والمروة**» ، لا بد أن يسعى في مسافة المسعى كلها كي يتيقن الوصول إليهما في كل شوط، وليس شرطاً أن يرتقي الصفا أو المروة ولكن يستوعب ما بينهما، لأنه ﷺ هكذا فعل كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجته ﷺ.

۞ أعمال الحج وصفته

تبدأ أعمال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

۞ أولاً: أعمال يوم التروية:

١- يستحب للمتمتع الذي حَلَّ من عمرته أن يحرم بالحج ضحىً ويفعل قبل إحرامه بالحج ما فعله قبل إحرامه بالعمرة من:

الغسل، والطيب.. إلى آخره، ويُحْرِمُ من مكانه الذي هو فيه، ويقول: «لبيك حَجّاً».

٢- وأما القارن والمفرد، فلا يزالان في إحرامهما من الميقات.

٣- ويطوف طواف القدوم، إن كان مفرداً ، أو متمتعاً أتى بالعمرة في أول أشهر الحج.

٤- ثم يخرج الجميع إلى منى قبل الظهر، ويصلون فيها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر كل صلاة في وقتها قصراً للرباعية بدون جمع.

٥- ثم يبيت في منى تلك الليلة؛ لأن المبيت بها تلك الليلة سنة. =

(١) سبق تخريجه، هو متفق عليه.

الشرح

٦- ثم يُصَلُّون الفجر يوم التاسع في منى، ثم ينتظرون حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس سار الحجاج إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية، والتلبية في العمرة تبدأ من الإحرام إلى أن يبتدئ في الطواف، وفي الحج من الإحرام أيضاً إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثانياً: أعمال اليوم التاسع «يوم عرفة»:

فضل يوم عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يتجلى، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[(١)]

١- فإذا وصل الحاج إلى عرفة نزل بنمرة إلى الزوال، إن تيسَّر له ذلك، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة.

٢- إذا زالت الشمس صلى الظهر، والعصر جمع تقديم قصراً ليتفرغ للوقوف والدعاء والتضرع.

٣- ويدعو بما أحب ما لم يكن إثماً ولا تَعَدٍّ، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(٢)].

٤- وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة، ويستحب أن يجعل الجبل بينه وبين القبلة.

٥- إن تعب من الدعاء جاز له أن يستجِمَّ بالحديث، والقراءة المفيدة.

٦- إذا غربت الشمس انصرف من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) صحيح، رواه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٢/ ١٣) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

الشرح

ومتى دخل الحاج عرفة لا يجوز له الخروج منها إلا إذا غربت الشمس، ومن انصرف من عرفة قبل الغروب وخرج منها وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب فإن لم يرجع أثم وعليه فدية؛ لأنه ترك واجباً .

ويشتغل في منصرفه بالتلبية والاستغفار.

ثالثاً : المبيت بمزدلفة :

١- فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً ، إلا أن يصل قبل العشاء، فليصلها في وقتها؛ لكن إن كان محتاجاً للجمع لتعبٍ أو قلة ماءٍ أو غيرها فلا بأس بالجمع، وإن لم يدخل وقت العشاء ، وإن كان يخشى ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل [1].

٢- ويبيت بمزدلفة، فإذا انتصف الليل جاز للضَّعَفَةِ من النساء والصغار، وكبار السن، ومن يحتاجونه لخدمتهم من الأقوياء أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، فمن انصرف قبله أثم ولزمته فدية؛ لأن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، وهذا دَمُ جبران يتصدق به.

٣- أما الأقوياء الذين لا عذر لهم فيبيتون إلى الفجر، فإن تبيَّن الفجر يصلون الفجر مبكراً .

٤- ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ـ مكان المسجد ـ إن تَيَسَّر ذلك وإلا فيدعون في أي مكان؛ لأن مزدلفة كلها موقف.

٥- فإذا أسفر جداً دفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

(١) لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل على الصحيح من قولي العلماء.

الشرح

٦- وليس من السنة تخصيص مزدلفة في جمع الحصى بل من أي مكان ولو من منى.

۞ رابعاً : أعمال يوم العيد:

«**الرمي ـ الذبح ـ الحلق ـ الطواف ـ السعي**».

١- إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى أخذ سبع حصيات من أي مكان وقدرها كالحمص، أو نواة البلح.

٢- فإذا وصلوا إلى منى رَمَوْا جمرة العقبة وهي الكبرى والأخيرة، مما يلي مكة ترمى بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه مع كل حصاة، ويقول: «الله أكبر» ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه أو خرجت منه بعد ذلك، وليس شرطاً أن تضرب الحصاة في الشاخص ـ العمود ـ.

٣- ووقت جمرة العقبة يبدأ من طلوع شمس يوم العيد ولا يجوز قبله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أَبَنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[(١)].

قال البغويُّ رحمه الله: «لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس»[(٢)].

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء، الذين يرخص لهم من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس، ولا يصلح أن يُعَارَضَ بما في البخاري: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ».

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٩٤٠) والترمذي (٩٨٣) والنسائي (٣٠٣٢) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (١/ ١٣٢) والبغوي (١٩٤٢) وابن حبان (٣٨٦٩) (صحيح الجامع) (٤٩).

(٢) «شرح السنة» (٧/ ١٧٦).

.....

الشرح

=

لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن، الإذن أيضاً بالرمي بليلٍ، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنهما »[(١)].

ويمتد وقت جمرة العقبة إلى الليل إذا شق عليه الرمي ضحىً.

قال العلامة الألباني رحمه الله:

«هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحىً، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «... قال: رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: لا حرج»[(٢)].

٤- الذبح: بعد رمي جمرة العقبة يذبح الهدي إن كان عليه هدي، ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق منه.

٥- الحلق أو التقصير: فبعد الذبح يحلق رأسه أو يُقَصِّرُهُ شريطة أن يكون التقصير من جميع الرأس، وتأخذ المرأة من شعرها قدر أنملة.

وبهذين الأمرين ـ الرمي، والحلق أو التقصير ـ يعتبر الحاج قد تحلل التحلل الأول، وجاز له كل محظورات الإحرامْ، إلا الجماع، فإنه لا يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر إليها بشهوة حتى يطوف طواف الإفاضة.

=

---

(١) «حجة النبي» (ص/ ٨٠) للألباني.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٥) ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤) والنسائي (٣٠٦٧) وأبو داود (١٩٨٣) وابن ماجه (٣٠٥٠) (تحفة الأشراف) (٦٠٤٧).

.....

الشرح

٦- الطواف والسعي: بعد الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير يأتي العمل الرابع من أعمال يوم العيد وهو: الذهاب إلى الحرم إن تيسَّر في هذا اليوم للطواف والسعي، ويستحب له أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق؛ لأنه حَلَّ له الطيب بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولحله قبل أن يطوف»[1]. فيطوف ويسعى إن كان متمتعاً، وهذا هو طواف الإفاضة وهو ركن وكذلك السعي وتركه يفسد الحج، وكذلك يطوف ويسعى إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدوم، وبهذا الطواف حلَّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

تنبيهات:

١- ترتيب الأعمال يوم العيد على ما سبق: الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ثم السعي هو السنة، ولكن لو قدم بعضها على بعض جاز ولا حرج.

٢- لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية.

٣- من لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج والأولى أن تكون قبل عرفة، ويجوز صيامها في أيام التشريق، ويصوم الباقي إذا رجع إلى أهله ولا يصوم عرفة ولا العيد.

خامساً: أعمال أيام التشريق:

وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، سميت بذلك: لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها اللحوم، ويجب في هذه الأيام أمران:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٤١٧) وأبو داود (١٧٤٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (٢٣٥٩١) ومالك (٧٢٧) والدارمي (١٨٠١) وابن حبان (٣٧٦٦) والدارقطني (٢/ ٢٧٤).

الشرح

١- المبيت بمنى ليالي هذه الأيام؛ لأنه واجب.

٢- رمي الجمار مرتباً في هذه الأيام بعد الزوال من كل يوم ويصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية.

۞ صفة الرمي:

- في اليوم الأول إذا زالت الشمس ـ أي مالت عن وسط السماء إلى الغروب ـ أخذ الحاج معه واحداً وعشرين حصاة من مكانه أو من الطريق.

- ثم يأتي الجمرة الصغرى، وهي التي من جهة منى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو طويلاً بما أحب، فإن شَقَّ الوقوف للزحام وقف بقدر ما يستطيع، ولو قليلاً؛ ليوافق السنة.

- ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل عندها ما فعل عند الصغرى سواء.

- ثم يأتي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، فيرميها كالأوليين، ثم ينصرف ولا يدعو عندها.

- يفعل ذلك في اليومين الباقيين، فإن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه وإن تأخر فهو أفضل.

- ولو نَفِرَ مُتَعَجِّلاً في يومين لزمه الخروج من منى قبل الغروب فإن غربت عليه الشمس في منى بدون عذر لزمه المبيت فيها لليوم الثالث عشر، وإن تأخر لعذر فلا يلزمه المبيت؛ لأنه بغير اختياره.

۞ النهي عن الغلو في الحصى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**القط ليَ حصى**» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فقال:

الشرح

«أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[(١)].

۞ سادساً: طواف الوداع:

بعد النفرة من منى يلزمه طواف الوداع، لأنه واجب ليكون آخر عهده بالبيت، ومن أخَّر طواف الإفاضة فأدَّاه عند سفره أجزأه عن طواف الوداع، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لقوله ﷺ لصفية عندما حاضت بعد طواف الإفاضة: «فَلْتَنْفِرْ إذن»[(٢)] ولم يأمرها أن تنتظر لطواف الوداع.

۞ حجة النبي ﷺ كما رواها جابر:

عن جابر رضي الله عنه قال: «.. مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج. ثم آذَنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتَم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهَلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك،

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٠٥٩) وابن ماجه (٣٠٢٩) وأحمد (١٨٥٤) وأبو يعلى (٢٤٢٧) والحاكم (١/ ٤٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣) والطبراني (١٢٧٤٧) في «الكبير» والبيهقي (٥/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وأبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣٠٧٣) وأحمد (٢٣٥٨١) ومالك (٩٤٢) والدارمي (١٩١٧).

الشرح

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفـــا فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فَوَحَّدَ الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلها عمرة**» فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين – لا بل لأبد أبد**» وقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلَّ ولبست ثوباً صبيغاً ، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. فكان عَلِيٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رســول الله ﷺ مُحَرِّشاً على

.....

الشرح

فاطمة للذي صنعت، مُستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال «**صدقتْ صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك. قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هـديٌ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأَهَلُّوا بالحـج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دَمٍ أضعُ من دمائنا دَمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السـماء ويَنْكُتُهَا إلى الناس:

الشرح

«**اللهم اشهد. اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس.. السكينة .. السكينة**» كلما أَتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وَجْهَهُ إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشـــق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يســقون على زمزم فقال:

.....

الشرح

«انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب [١].

مخالفات يقع فيها الحجاج:

١- عدم الإحرام من الميقات كما يفعله بعض الناس فيحرمون من جدة.

٢- اعتقاد بعض النساء أن هناك لوناً خاصاً للإحرام كالأبيض أو الأخضر.

٣- ظَنُّ كثير من النساء أن من شروط الإحرام الطهارة، فلا تحرم إذا كانت حائضاً، وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس فأحرمت وهي نفساء.

٤- اعتقاد كثير من الحجاج أنه لا يجوز تغيير ملابس الإحرام إذا اتَّسخَتْ.

٥- التزام أدعية خاصة جماعية في الطواف والسعي.

٦- كشف الكتف في غير موضع الطواف.

٧- تقبيل الركن اليماني، والصحيح أنه يُستلم ولا يُقَبَّل.

٨- اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تجزئ إلا خلف المقام فيزاحم ويؤذي الناس.

٩- مزاحمة النساء للرجال عند الحجر لتقبيله.

١٠- الجهر بالنية عند الطواف والسعي.

١١- الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم التمكن من استلامه قياساً على الحجر.

١٢- الاستمرار في الطواف والسعي بعد إقامة الصلاة.

١٣- الخروج من عرفة قبل غروب الشمس كفعل أهل الجاهلية.

١٤- لقطُ حصى الجمار من مزدلفة والانشغال به عن الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤) وأبو داود (١٧٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (١٣٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥) والبيهقي (٥/ ٨٣).

الضابط العاشر: أركان العمرة ثلاثة:

١- نية الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي.

الضابط الحادي عشر: واجباتها شيئان: ١- الإحرام من الحِلِّ.

الشرح

=

١٥- رميُ الجمار بعُنف وصُراخ وشتم للشياطين، والرمي بالأحذية.

١٦- سفر المرأة بدون محرم. ١٧- التمسُّحُ بحيطان الكعبة.

١٨- الإصرار على صعود الجبل في عرفة.

قوله: «أركانُ العمرة ثلاثة: نية الإحرامِ»، أي نية الدخول فيه؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات...»**[(١)].

قوله: «الطواف»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولأمره وفعله ﷺ[(٢)].

قوله: «السعي»؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

وقوله ﷺ: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**[(٣)].

قوله: «واجباتها ..: الإحرام من الحِلِّ»، أي يحرم لها من الميقات إن كان مقيماً قبله، وإن كان مقيماً بعده فيحرم من منزله، وأما أهل مكة فيحرمون للعمرة من أدنى الحِلِّ؛ لقوله ﷺ في المواقيت: **«هُنَّ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»**[(٤)].

=

---

(١) سبق تخريجه، مراراً.

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٤) سبق تخريجه في المواقيت.

٢- الحلق أو التقصير.

الشرح

ولا يجوز لمن أراد العمرة أن يجاوز الميقات بدون إحرام.

وأما أهل مكـــــة فيحرمون من أدنى الحِلِّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «.. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج»(١).

قوله: «الحلق أو التقصير» لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل»(٢).

صفة العمرة:

١- يستحب أن يراعي الآداب التي ذكرناها عند الإحرام بالحج من: الغسل، والتنظف، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، وقص الشارب، والطيب وغيرها.

٢- بعد ذلك يتطهر ويصلي قبل الإحرام الفريضة إن كان وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وليس هناك سنة للإحرام.

٣- إذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: «لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك».

٤- يرفع صوته بالتلبية والمرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

٥- الإكثار من التلبية لا سيما عند تغيّر الأحوال، كأن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً أو يُقْبِلُ الليل أو النهار ويسأل الله بعدها رضوانه.

٦- ويستمر في التلبية من ساعة الإحرام حتى يبدأ في الطواف.

٧- إذا دخل المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

(٣) هذه جملة أحاديث صحيحة، وراجع في ذلك: «عمل اليوم والليلة» (٨٨) لابن السني، و «تخريج

الشرح

٨- ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ويضطبع - أي يكشف كتفه الأيمن - والاضطباع لا يكون إلا في الطواف؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»[(١)].

٩- ثم يبتدئ الطواف ويستلم الحجر بيده اليمنى ويُقبِّله، فإن لم يتيسر له استلامه بيده فيشير إليه ولا يقبل يده ولا يزاحم عليه فيؤذي ويتأذى.

١٠- يقول عند استلام الحجر: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ».

١١- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه ولا يشير إليه.

١٢- يَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أي يسرع المشي مع مقاربة الخطى ويمشي في الأربعة الباقية.

١٣- فإذا أتم الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم يصلي خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

١٤- ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية[البقرة: ١٥٨]. ثم يرقى الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها

الكلم الطيب» للألباني (٦٣) ومسلم (٧١٣) وأبي داود (٤٦٥) و«عمل اليوم والليلة» (١٧٧) وابن ماجه (٧٢٢) والترمذي (٣١٤) وأبي داود (٤٦٦) و «صحيح الجامع» (٤٧١٥) و «صحيح أبي داود» (٤٨٥) و«الكلم الطيب» (٦٥).

(١) صحيح، رواه الترمذي (٨٥٩) وأبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (١٧٤٩٢) والدارمي (١٨٤٣).

الشرح

ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

يكرره ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العَلَمَ الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي كما فعل ﷺ وإذا بلغ العَلَمَ الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا.

١٥- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل عليه أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر، ودعاء، وقراءة قرآن.

١٦- فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة أخذت من أطرافه قدر أنملة، ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل التقصير ليبقى الشعر للحلق في الحج.

۞ حكم تكرار العمرة:

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفرٍ واحدٍ سواء في حياته أم بعد وفاته، إلا عائشة رضي الله عنها، حين حاضت في حجها مع النبي ﷺ، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر

الشرح

أن يخرج بها إلى التنعيم لِتُهِلَّ بالعمرة، لأنها ظنت أن عمرتها التي قرنتها بحجها بطلت، فبكت، فأذن لها الرسول عليه السلام أن تعتمر تطييباً لنفسها.

وهذه العمرة التي اعتمرتها عائشة خاصة بها، بدليل أنه لم يُعرَف عن أحد من الصحابة، رجالاً ونساءً أنه اعتمر بعد حجه من التنعيم، كما صنعت عائشة رضي الله عنها ، ولو علم الصحابة أن صنيع عائشة مشروع لهم بعد حجهم لاستفاض النقل عنهم في ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله:

«ولم يعتمر ـ أي النبي ﷺ ـ خارجاً من مكة إلى الحِلِّ، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك».

وكما لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تكرار العمرة بعد الحج، فإنه لم يثبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنة، وكانوا ينتابون مكة للعمرة أفراداً وجماعات، وهم يعلمون أن العمرة هي الزيارة للطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ويعلمون أيضاً أن الطواف بالبيت أفضل من السعي يقيناً ، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخروج إلى التنعيم، والاشتغال بأعمال عمرة جديدة يُتْبِعُونها عمرتهم التي سبقتها فأولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه مَنْ يخرج إلى التنعيم ليُهِلَّ بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مئات الأشواط في هذا الوقت الذي يصرفه المعتمر في عمرة جديدة.

قال طاووس رحمه الله: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون!! قيل له: يعذبون؟ ! قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال يكون قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

.....

الشرح

=

فالقول بعدم تكرار العمرة هو ما دلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقد أمرنا نبينا ﷺ بلزوم سنته وسنة خلفائه من بعده فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»(١).

۞ محظورات الحرمين:

عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم عليه السلام حرَّم مكة ودعا لها، وإني حَرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم ﷺ مكة**»(٢).

فتحريمهما إنما كـــان بوحيٍ من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل: الحَرَمَانِ، فهما: مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يُسَمِّ الوحيُ حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك وهذه الأمور هي:

١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره والإعانة عليه.

٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيماً في مكة التقطها وعرَّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر.

=

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٢) والدارمي (٩٥) (صحيح الجامع) (٤٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) وابن ماجه (٣٩٢٢).

الشرح

قال ﷺ: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... لا يُعضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها**» فقال العباس:

يا رسول الله ، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»(٢).

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال ﷺ ـ في المدينة ـ: «**لا يختلى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها** ـ أنشدها ـ **ولا يصلح لرجلٍ أن يحملَ فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقطعَ منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»(٣).

فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم وعليه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار(٤).

۞ أنواع الدماء في الحج:

١- **دم التمتع والقِران**: وهو الدم الذي يجب على الحاج الذي لبّى بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو لَبَّى بحج وعمرة قارناً بينهما، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- **دم الفدية**: الذي يجب على الحاج إذا حلق شـــــعره؛ لمرض أو شيء مؤذٍ؛

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (١٠١٨) والترمذي (١٥٩٠). والقَيْنُ: هو الحداد يحتاج إليه في الوقود.

(٢) رواه مسلم (١٣٥٦).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٣٣) «صحيح أبي داود» (١٧٩٠).

(٤) «إرشاد الساري» محمد إبراهيم شقرة بواسطة «الوجيز» لشيخنا عبد العظيم بدوي.

.....

الشرح

=

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- دم الجزاء: وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً بريّاً ؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- دم الإحصار: ويكون بسبب انحباسه عن إتمام النسك لمرض أو عدوٍّ أو غير ذلك، بشرط ألا يكون اشترط عند إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥- دم الوطء: وهو الذي يُفْرَضُ على الحاج إذا جامع أثناء حجه [١].

۞ آداب زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره:

إن الأفضلية التي اخْتُصَّ بها المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها إنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب، وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحال إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد غير أن لَبْساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بَينةٍ من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته: =

---

(١) «السابق» بتصرف.

الشرح

١- إذا دخل المسجد فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[١] أو «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٢].

٢- ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف؛ ليسلم على النبي ﷺ وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأةَ الرأس، والتذلل الذي لا ينبغي إلا لله وحده، والاستغاثة بالنبي ﷺ، وليسلم على النبي ﷺ بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع ومنها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٣]، ويسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، وليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حيّاً.

٦- يحرص على الصلاة في الجماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل والثواب العظيم، ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٧- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متواليـــة

(١) سبق تخريجه في صفة العمرة.

(٢) سبق تخريجه في صفة العمرة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) والنسائي (٤/ ٩٣).

.....

الشرح

=

بناءً على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كُتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»[1]. فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٨- وليس مشروعاً أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على رسول الله ﷺ ، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان.

٩- إذا خرج من المسجد لا يمشي القهقرى بل يخرج برجله اليسرى ويمشي طبيعته.

١٠- ومن الخطأ: ظَنُّ كثير من الحجاج أن زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، والصحيح أنه لا علاقة بين الزيارة وبين الحج من قريب أو بعيد، ولا هي من مناسك الحج بل هي مشروعة لذاتها.

انتهى المجلد الأول
ويليه إن شاء الله المجلد الثاني
وأوله كتاب الجهاد

---

(١) ضعيف، رواه أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢٥/ ٢) وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤).

فهرس المجلد الأول

الموضوع الصفحة

مقدمة فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام ٥
مقدمة الكتاب ١٢
كتب الفقه ١٥

(١) كتاب الطهارة

أقسام الحدث ١٨
أقسام الطهارة ١٨
أبواب كتاب الطهارة ١٩
*** باب المياه** ٢٠
أقسام المياه ٢٠
حالات يطهر فيها الماء النجس ٢١
حكم الماء إذا سقطت فيه النجاسة ٢٢
*** باب الآنية** ٢٣
تعريف الإباحة ٢٣
أدلة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ٢٣
حكم المضبب بالذهب والفضة ٢٤
حكم آنية الكفار ٢٥
حكم جلد الميتة ٢٧
*** باب قضاء الحاجة** ٢٩
تعريف التحريم.وما يحرم أثناء قضاء الحاجة ٢٩
حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة ٢٩
حكم الاستنجاء ٣١

الموضوع	الصفحة
تعريف الكراهة.وما يكره أثناء قضاء الحاجة	٣١
تعريف الاستحباب.وما يستحب أثناء قضاء الحاجة	٣٤
* **باب السواك وخصال الفطرة**	٣٦
أوقات تأكد استحباب السواك	٣٦
خصال الفطرة	٣٨
فائدة طبية	٣٨
* **باب الوضوء**	٤١
فروض الوضوء	٤١
شروط صحة الوضوء	٤٦
تعريف الشرط، وصورته	٤٦
سنن الوضوء	٤٨
* **باب المسح على الخفين**	٥٢
حكم المسح	٥٢
شروط صحة المسح	٥٣
مبطلات المسح	٥٤
مدة المسح	٥٥
* **باب نواقض الوضوء**	٥٦
نواقض الوضوء ستة	٥٦
بم تكون الردة عن الإسلام؟	٥٨
المحرمات على المحدث حدثًا أصغر	٥٩
* **باب الغسل**	٦١

الموضوع	الصفحة
موجبات الغسل	٦١
شروط صحة الغسل	٦٤
فروض الغسل	٦٤
سننه	٦٥
الأغسال المستحبة	٦٨
* **باب التيمم**	٧١
مشروعيته	٧١
سبب مشروعيته	٧١
شروط صحته	٧٢
فروضه	٧٤
نواقضه	٧٤
صفة التيمم	٧٦
* **باب إزالة النجاسة**	٧٧
أقسام النجاسة	٧٧
أنواع النجاسات	٧٨
حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب	٧٨
هل يقوم غير التراب مقامه في تطهير ما ولغ فيه الكلب؟	٧٨
حكم بول الجارية	٧٩
تعريف الاستحالة	٧٩
* **باب الحيض**	٨٠
أنواع الدماء الخارجة من النساء	٨٠
المحرمات على الحائض	٨٠
حكم من جامع امرأته في الحيض	٨١

الموضوع	الصفحة

شروط وجوب الكفارة بالجماع في الحيض..... ٨٢
حكم دخول الحائض المسجد..... ٨٤
ما يباح للحائض بعد انقطاع الدم..... ٨٦
سِنُّ الحيض..... ٨٧
مدته..... ٨٧
حكم قراءة الحائض للقرآن..... ٨٨
مسائل في النفاس..... ٨٨
الاستحاضة ٨٩
حكم صلاة المستحاضة..... ٩٣
حكم جماعها..... ٩٤
صلاة دائم الحدث..... ٩٥

(٢) كتاب الصلاة

*** باب الأذان والإقامة**..... ٩٩
تعريف الأذان والإقامة، وفضلهما..... ٩٩
حكم الأذان..... ١٠٠
شروط صحة الأذان..... ١٠١
سننه..... ١٠٤
*** باب شروط صحة الصلاة**..... ١٠٨
أوقات الصلاة..... ١١٠
بم تدركُ الصلاة؟..... ١١٢
الصلاة في أول الوقت أفضلُ أم التأخيرُ؟..... ١١٢

الموضوع	الصفحة
حد العورة في الصلاة	١١٣
حكم صلاة من حبس ببقعة نجسة	١١٦
حالات قلب النية	١١٨
* **باب أحكام الصلاة**	١٢٢
شروط وجوب الصلاة	١٢٢
أركان الصلاة	١٢٣
حكم صلاة النافلة جالسًا	١٢٤
صيغة التشهد	١٢٧
واجبات الصلاة	١٢٩
صيغ الحمد بعد الرفع من الركوع	١٣٠
سنن الصلاة القولية	١٣٢
سنن الأفعال	١٣٦
كيفية وضع اليد على الصدر	١٣٧
مكروهات الصلاة	١٤٥
مكروهات لم يذكرها المصنف	١٥١
مبطلات الصلاة	١٥٤
ما يباح فعله أثناء الصلاة	١٥٧
* **باب سجود السهو**	١٦١
أسبابه	١٦١
محله	١٦٢
ما يجبره سجود السهو	١٦٤
كيفية التحرِّي	١٦٤
* **باب صلاة الجماعة**	١٦٦

الموضوع	الصفحة
خطورة التخلف عن صلاة الجماعة	١٦٦
فضلها	١٦٧
ما يتحمله الإمام عن المأموم	١٦٨
أحوال المأموم مع إمامه	١٧٠
أعذار ترك الجمعة والجماعة	١٧١
أعذارٌ أخرى لم يتعرض لها المصنف	١٧٤
* **باب صلاة الجمعة**	١٧٧
حكمها	١٧٧
فضلها	١٧٧
خطورة التهاون بها	١٧٧
آدابها	١٧٨
شروط وجوب الجمعة	١٨١
شروط صحتها	١٨١
قضاء الفوائت	١٨٣
هل يقضي مَنْ ترك الصلاة عمدًا بدون عذر؟	١٨٤
الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها	١٨٤
ما يستثنى من هذا النهي	١٨٥
المواضع التي نهى عن الصلاة فيها	١٨٦
صلاة التطوع	١٨٦
فضلها	١٨٦
وأين تكون؟	١٨٧

الموضوع	الصفحة

أقسام التطوع ١٨٧
الوِتر ١٩٠
تعريفه وحكمه ١٩٠
وقته ١٩١
عدد ركعاته ١٩١
ما يستحب في الوتر ١٩٣
حكم قنوت الفجر ١٩٤
قيام الليل ١٩٥
فضله ١٩٥
عدد ركعاته ١٩٦
الترغيب في قيام الرجل بأهله في غير رمضان ١٩٦
مشروعية الجماعة في قيام رمضان ١٩٧
قضاء القيام ١٩٧
ما يستحب لمن قام الليل ١٩٨
تنبيهٌ مهم ١٩٩
صلاة أهل الأعذار ٢٠١
مَنْ هُم أهل الأعذار؟ ٢٠١
صلاة المريض ٢٠١
صلاة المسافر ٢٠٢
مسافة القصر ٢٠٣
من أين يقصر الصلاة؟ ٢٠٣

الموضوع	الصفحة
حكم القصر في السفر المتكرر	٢٠٣
إذا أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة، يقصر حتى يخرج	٢٠٤
الجمع بين الصلاتين	٢٠٤
صلاة الخوف، ومتى تشرع؟	٢٠٨
أدلة مشروعيتها	٢٠٨
صور صلاة الخوف	٢٠٩
صلاة العيدين	٢١٢
حكمها	٢١٢
عدد ركعاتها	٢١٢
وقتها	٢١٣
صفتها	٢١٣
بماذا يقرأ فيها؟	٢١٣
خطبتها	٢١٣
آداب العيد	٢١٤
التكبير في صلاة العيد، صيغه	٢١٥
وقته	٢١٦
صلاة الأوابين	٢١٧
مشروعيتها، وفضلها	٢١٧
عدد ركعاتها	٢١٧
وقتها	٢١٧
صلاة الاستخارة	٢١٨

الموضوع الصفحة

صلاة الكسوف..... ٢١٨
حكمها..... ٢١٨
الخطبة بعدها..... ٢١٩
صلاة الاستسقاء..... ٢٢٠

(٣) كتاب الجنائز

الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر..... ٢٢٢
كيف يلقن المحتضر؟..... ٢٢٦
كيف يوجه المحتضر للقبلة؟..... ٢٢٩
غسل الميت، وصفته..... ٢٣٣
حكم ترجيل شعر الميت..... ٢٣٦
حكم الكفن..... ٢٣٦
ما يستحب فيه..... ٢٣٧
كفن المرأة..... ٢٣٩
صفة التكفين..... ٢٤٠
أركان صلاة الجنازة..... ٢٤١
حكم الصلاة على السقط..... ٢٤٤
حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة..... ٢٤٥
الآداب التي ينبغي فعلها عند حمل الجنازة..... ٢٤٦
الدفن..... ٢٤٧
حكمه..... ٢٤٨
الأوقاتُ المنهيُّ عن الدفن فيها إلا لضرورة..... ٢٤٨

الموضوع	الصفحة

من أحكام الدفن ٢٤٩
التعزية ٢٥٣
ما لا يجوز في التعزية ٢٥٤
ما لا يجوز في زيارة القبور ٢٥٥
الترغيب في قضاء دين الميت ٢٥٥
ما يباح للحاضرين ٢٥٦
ما يجب على أقارب الميت ٢٥٦
ما يحرم عليهم ٢٥٨
من يتولى غسل الميت ٢٥٩
الذين لا تجب صلاة الجنازة عليهم ٢٥٩
الترغيب في تكثير المصلين على الجنازة ٢٦٠
مكان الصلاة على الجنازة ٢٦١
مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات ٢٦١
كيف يسلم على الموتى؟ ٢٦٢
حكم دفن الرجل لزوجته ٢٦٣
ما ينتفع به الميت بعد موته ٢٦٣
من بدع الجنائز ٢٦٤

(٤) كتاب الزكاة

الترغيب في أدائها ٢٦٨
التحذير من منعها ٢٦٩
تحريمُ الشحِّ والبخل ٢٧٣

الموضوع	الصفحة
النهي عن استبطاء الرزق	٢٧٤
تحريم المن والأذى في الصدقة	٢٧٤
نهي المتصدق أن يشتري صدقته	٢٧٥
منع المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها	٢٧٥
عقوبة مَنْ سأله مولاه أو قريبه فضلَ ماله فبخل به عليه	٢٧٥
تحريم عيب المتصدق	٢٧٦
التحذير من أخذ ما دفعه المعطي بدون طيب نفسه	٢٧٦
كراهة رد ما آتاك بدون طلب، ولا إشراف نفس	٢٧٧
حكم مانع الزكاة	٢٧٧
على منْ تجب؟	٢٧٨
الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٧٨
قيمة نصاب الذهب بالجرام	٢٧٩
هل يضم الذهب والفضة لتكملة النصاب ؟	٢٨٠
حكم زكاة الحلي	٢٨١
بأي النصابين تحسب زكاة الأثمان؟	٢٨٢
زكاة الإبل	٢٨٢
من وَجَب عليه سنٌّ معينٌ في الزكاة وليس عنده	٢٨٦
زكاة البقر	٢٨٨
هل يلحق الجاموس بالبقر؟	٢٨٨
حكم الزكاة في البقر	٢٨٨
زكاة الغنم	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام	٢٩١
حكم الخلطة	٢٩٥
تحريم الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع، وصورتها	٢٩٥
زكاة الزروع	٢٩٧
كيفية تقدير النصاب بالكيلوات	٢٩٨
المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع	٢٩٨
كيف تُزكى العروض ؟	٣٠١
وجوب إرضاء المصدق ما لم يطلب حرامًا	٣٠٢
شروط وجوب الزكاة	٣٠٢
الأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول	٣٠٤
مقادير الزكاة	٣٠٥
أهل الزكاة	٣٠٦
من هم المؤلفة قلوبهم؟	٣٠٧
هل يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف الزكاة؟	٣١١
الأصناف الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم	٣١١
النهي عن المسألة	٣١٣
الغِنَى الذي لا تحل معه المسألة	٣١٤
من هم آل محمد ﷺ ؟	٣١٧
حكم موالي آل هاشم في الصدقة كحكمهم	٣١٧
زكاة الفطر	٣١٨
حكمها	٣١٨

الموضوع	الصفحة
شروطها، وعلى مَنْ تجب؟	٣١٩
مصرفها، وقدرها	٣٢٠
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	٣٢٠
(٥) كتاب الصيام	٣٢٥
حكمه	٣٢٦
فضله	٣٢٧
تحريم إفطار شيء من رمضان بدون عذر	٣٢٧
النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين	٣٢٨
كراهة القبلة، والمباشرة للشاب دون الشيخ	٣٢٨
نهي الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٣٢٩
تحريم الوصال	٣٢٩
بم يثبت الشهر؟	٣٣٠
إذا رأى الهلال وحده	٣٣١
أقسام الصيام	٣٣١
شروط وجوب الصوم	٣٣٢
بم يحصل البلوغ ؟	٣٣٣
حكم الصيام في السفر	٣٣٦
حكم صيام الحامل والمرضع	٣٣٧
شروط صحة الصوم	٣٣٨
هل يُشترط نيةٌ لكل يومٍ؟	٣٣٩
هل يشترط تبييت النية من الليل؟	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
إلى متى يصح إحداث النية من النهار في صيام التطوع؟	٣٤٣
سنن الصوم	٣٤٥
النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم	٣٤٦
فضل السحور	٣٤٦
الترغيب في السحور على التمر	٣٤٧
حصول السحور ولو بالقليل	٣٤٧
تحريم قول الزور في الصيام	٣٤٩
المفطرات	٣٥٠
شروط وجوب الكفارة بالجماع في رمضان وما هي الكفارة	٣٥٢
الآثار المترتبة على الجماع عمدًا في رمضان	٣٥٣
حكم المرأة في الكفارة	٣٥٣
الأيام المستحب صيامها	٣٥٦
الأيام المنهي عن صيامها	٣٥٩
(٦) كتاب الاعتكاف	٣٦٣
حكم الاعتكاف	٣٦٤
حكمته	٣٦٤
مشروعيته	٣٦٤
شروط صحته	٣٦٥
مبطلاته	٣٦٦
(٧) كتاب الحج	٣٦٩
تعريفه وحكمه	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
فضله	٣٧٠
الحج على الفور أم على التراخي؟	٣٧١
حرمان منْ وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام	٣٧٣
النهي عن الفسوق والجدال في الحج	٣٧٤
شروط وجوب الحج	٣٧٤
أحوال الصبي والعبد في الحج	٣٧٥
هل يلزم الصبي الإتمام بالحج؟	٣٧٦
إذا أذن السيد لرقيقه بالحج، هل تقع منه نفلاً أم ...؟	٣٧٧
أقسام الاستطاعة	٣٧٨
شروط النائب	٣٧٨
شروط المحرم للمرأة	٣٨٠
إذا بذلت المرأة النفقة للمحرم، فهل يلزمه أن يحج معها؟	٣٨١
المواقيت وأقسامها	٣٨٢
النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج	٣٨٢
حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام	٣٨٤
آداب الإحرام	٣٨٧
حكم الاشتراط عند الإحرام	٣٨٨
فائدة الاشتراط	٣٨٩
الأنساك وبيان أفضلها	٣٨٩
أي أنواع الإحرام أفضل؟	٣٩٠
محظورات الإحرام	٣٩١

الموضوع	الصفحة
جزاء قتل الصيد	٣٩٤
أنواع الصيد	٣٩٥
صفات الصيد المُحَرَّم على المُحْرِم صَيْدُهُ	٣٩٧
ما يجوز قتله في الحل والحرم	٣٩٨
حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام	٤٠١
مقدار الفدية	٤٠٢
أركان الحج	٤٠٣
هل يُشترط مع نية الإحرام لفظٌ؟	٤٠٤
متى ينتهي وقت طواف الإفاضة؟	٤٠٦
واجبات الحج	٤٠٨
سنن الحج	٤١٢
سنن دخول مكة	٤١٥
سنن الطواف	٤١٦
سنن السعي	٤١٨
حكم من ترك الركن أو الواجب	٤١٩
شروط صحة الطواف	٤٢٠
شروط صحة السعي	٤٢٤
أعمال الحج، وصفته	٤٢٥
أعمال يوم التروية	٤٢٥
أعمال يوم عرفة	٤٢٦
فضل يوم عرفة	٤٢٦

الموضوع	الصفحة

المبيت بمزدلفة..... ٤٢٧
أعمال يوم العيد..... ٤٢٨
تنبيهات..... ٤٣٠
أعمال أيام التشريق..... ٤٣٠
صفة الرمي..... ٤٣١
النهي عن الغلو في الحصى ٤٣١
طواف الوداع..... ٤٣٢
صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر..... ٤٣٢
مخالفات يقع فيها الحاج..... ٤٣٦
أركان العمرة..... ٤٣٧
واجباتها..... ٤٣٧
صفة العمرة..... ٤٣٨
حكم تكرار العمرة..... ٤٤٠
محظورات الحرمين..... ٤٤٢
أنواع الدماء في الحج..... ٤٤٣
آداب زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره..... ٤٤٤
الفهرس..... ٤٤٧

شرح

بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

المجلد الثاني

ويحتوي على: كتاب الجهاد - البيع - الحجر - الشركة - العارية

الغصب - الوقف - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

كفر الشيخ هـ ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠٤٧٢٣٢٣٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيّاً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية

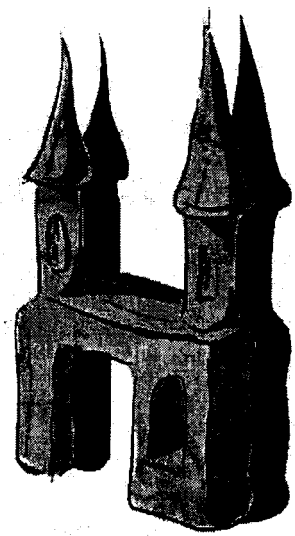

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية ـ كفر الشيخ

شارع الدلتا بجوار الثلاجة

هاتف ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ ـ ٠٠٢٠٤٧٣٢٣٣٦٣٧

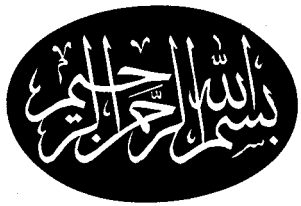

٨

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**الجهاد**»، وهو بذل الجهد في قتال أعداء الله ومدافعتهم.

أقسامه:

ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

١- **جهاد النفس**: وهو مخالفتها في معصية الله وإرغامها على طاعته، ومخالفتها في الدعوة إلى معصيته، وهذا جهاد شاق، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة؛ لأنه يكون فيها جهاد النفس أشق وأصعب.

٢- **جهاد المنافقين**: وهو بالعلم لا بالسلاح، ومقارعتهم بالحجة وكشف عُوراهم ودحض شبهاتهم.

٣- **جهاد المبارزين المعاندين**: وهم الكفار الذين أعلنوا وصرحوا بالكفر وهذا يكون بالسلاح [١].

- ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصِدَ به وجه الله، وأُريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أُريد به شيءٌ دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٢].

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٧-٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤) وأبو داود (٢٥١٧) والترمذي (١٦٤٦) وابن ماجه

الشرح

فضل الجهاد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ...»[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمةٍ، أو أدخله الجنة»[(٢)].

فضل الشهادة في سبيل الله:

عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله سَبْعُ خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُحَلّى حُلَّةَ الإيمان، ويزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُجَارُ من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته»[(٣)].

وقال ﷺ: «الشهداء أرواحهم في أجواف طير خُضرٍ لها قناديل مُعَلَّقةٌ بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم

(٢٧٨٣) والنسائي (٣١٣٦) وأحمد (١٨٩٩٩) وابن حبان (٤٦٣٦) والبيهقي (٤٢٦٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) وأحمد (٢/ ٣٣٥) وابن حبان (١٧٤٤) والبيهقي (٣٩٨) في «الأسماء».

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٧٦) والنسائي (٣٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٥٣) وأحمد (٧١١٧) ومالك (٩٧٤) والدارمي (٢٣٩١).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه (٢٧٩٩) وأحمد (١٦٧٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٢٣) و«السنن» (٩/ ١٦٤) «صحيح الجامع» (٥١٨٢).

الشرح

ربهم إطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا، قالوا يا رب نريد أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»[(١)].

۞ الترهيب من ترك الجهاد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتمُ أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم»[(٢)].

۞ حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، لأنه يعلو به ويرتفع.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وصار في حقهم سُنة لكنه يصير فرضاً على الأعيان لمن حضره، وإن خيف على فئته فلا يتحرّف.

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٨٠١) والدارمي (٢٤١٠) والترمذي (٣٠١١).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٤٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٨٤) (صحيح الجامع) (٤٢٣)

.....

الشرح

۞ خُلُق الإسلام في الجهاد:

هذه أخلاق الإسلام في الحرب التي أمر الله بها ورسوله ﷺ لتعلم الدنيا أن المسلم مضبوط بشرع سماوي لا تحكمه الأهواء والعصبيات بل حتى في الحرب ومقارعة العدو هذه أخلاقه:

١- ملازمة تقوى الله في الخاصة والعامة.

٢- الغزو باسم الله، ولإعلاء كلمته ودينه، وليس باسم النعرات الجاهلية.

٣- أن يكون القتال في سبيل الله مصحوباً بالإخلاص لله، لا في سبيل أهداف أرضية.

٤- لا نقاتل أيَّ أحدٍ بل نقاتل من كفر بالله وأراد أن يطفئ نور الله.

٥- لا سرقة ولا غدر ولا تشويه قتلى، ولا قتل وليد ولا صبي ولا امرأة، ولا شيخٍ كبيرٍ فانٍ؛ لأننا لا ننتقم بل نؤدب كل صادٍّ عن الله بدين الله.

٦- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال؛ لأنها هدفنا إعلاءً لكلمة الله فإن قبلوا قبلنا منهم وكففنا عنهم.

٧- الدعوة إلى ترك بلاد الكفر والتحول منها إلى دار الإسلام، فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

٨- إن أبوا التحوُّل إلى دار الإسلام، فتجري عليهم أحكام الأعراب فلا يكون لهم من الغنيمة أو الفيء شيء إلا أن يجاهدوا معنا.

٩- فإن أبوا كل ذلك فعليهم الجزية، فإن أعطوها كففنا عنهم وقبلنا منهم.

١٠- فإن أبوا ذلك كله، فقد وجب قتالهم بتلك الأخلاق.

الشرح

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ الأمير على جيشٍ أو سريةٍ وصَّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة أو الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وإن أبوا فَسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**»[(١)].

۞ على من يجب الجهاد؟

يجب الجهاد على:

١- المسلم: فلا يجب على كافر؛ لأنه عبادة، والكافر لا تقبل منه طاعة.

٢- البالغ: فلا يجب على صغير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْنِي، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٣) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٢٢٤٦٩) والدارمي (٢٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٣٤٣١) وأبو داود

٣- العاقل: فلا يجب على غير العاقل؛ لحديث: «**رفع القلم ...**»[(١)].

٤- الحُرِّ: ولا يجب على العبد؛ لأنه مملوك ولا يستطيع الجهاد؛ لأنه مشغول بخدمة سيده ولا يستطيع الجهاد بدون إذن سيده.

٥- الذكر: فلا يجب على النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «هل على النساء جهاد؟ قال: **جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(٢)].

٦- القادر على القتال: فلا يجب على مريضٍ وصاحب عذر.

٧- الواجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته، ولا يجب على فقير؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [التوبة: ٩١].

۞ متى يصير الجهاد فرض عين؟

لا يصير الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:

١- أن يحضر المكلّفُ صف القتال؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال: ١٥].

(٢٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧) وابن حبان (٤٧٨٠) والحميدي (٨٨٨) والحاكم (٢/ ١٢٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٠) والنسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٠٧٤) وأحمد (٢١/ ١٨/ ١١) والدارقطني (٢١٥/ ٢٨٤/ ٢).

الشرح

٢- إذا وطئ العدو بلداً من بلاد المسلمين وجب النفير على كل مسلم.

٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين بعينه؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(١).

٤- إذا احتيج إليه لندرة تخصصه.

۞ هل يجوز أن يولي المسلم ظهره في الحرب للكافرين؟

لا يجوز بحالٍ أن يولي المسلم ظهره في الحرب للكافرين وفعل ذلك سببٌ جالب لغضب الله تعالى على فاعله.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال: ١٥]. أي: «لا تنهزموا أمامهم فتعطوهم أدباركم، فتمكنوهم من قتلكم، إنكم أحق بالنصر منهم وأولى بالظفر والغلب إنكم مؤمنون وهم كافرون، فلا يصح منكم أبداً انهزام»(٢).

- ثم استثنى الله تعالى حالتين اثنتين يجوز فيهما تولية الدبر للمشركين وهما:

١- **التحرُّف للقتال**: وهو أن يرى أن مكانه الذي هو فيه لا يُنْكِي في أعداء الله، فيتحوَّل إلى جهة أخرى ليكون أمكن له في القتال أو يذهب ليأتي بقوة أكثر.

٢- **التَّحيُّزُ إلى فئة**: أي مُنحازاً إلى جماعة من المؤمنين تقاتل فيقاتل معها، يُقَوِّيها أو يقوى بها؛ كأن تكون فئته التي يقاتل معها هلكت وبقي وحيداً، ولا ينكي في العدو، فينضم إلى فئة أخرى بشرط أن لا يخاف هلاك فئته.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٦٣٨) وأبو داود (٢٤٦٣).
(٢) «أيسر التفاسير» الجزائري (٢/ ٢٩٢).

الشرح

في غير هاتين الحالتين لا يجوز تولية الدبر للعدو؛ لأنه سبب لغضب الله على فاعله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

متى يجوز قتل النساء وغيرهن في الحرب؟

لا يجوز قتل: صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«هؤلاء سبعة أصناف لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١- أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخاً فانياً يكون عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشباب المقاتل.

٢- إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهن يقتلن.

٣- إذا حرَّضوا المقاتلين على القتال، وصاروا يغرونهم بالمسلمين فيقتلوا»[(١)].

تحريم القتال تحت راية عُمِّيَّة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، ماتَ ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة**[(٢)] **يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة؛ فَقُتِل فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها**

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧-٢٨).

(٢) راية عُمِّيَّةٌ: هي الأمر الذي لا يستبين.

الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين:

١- قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان.

٢- وقسم لا يسترقُّون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون.

الشرح

=

وفاجرها، ولا يتحاشى [١] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه»[٢].

فالمسلم يقاتل تحت راية إسلامية؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، بخلاف أهل الجاهلية ومن شابههم في فعالهم يقاتلون حمية وعصبية، ولوكان الأمر مُعَمَّى، لا يستبين رشده، ولا يظهر أمره.

قوله: «قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان» أي بنفس السبي يسترقون مباشرة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان»[٣]، وكان يقسم السبي كما يقسم المال؛ ولأنهم مال لا ضرر في اقتنائه، وقد «قسم النبي ﷺ سَبْي هوازن»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قسم سبايا بني المصطلق»[٥].

قوله: «وقسم لا يسترقون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون» فلا

=

---

(١) لا يتحاشى: لا يهتم.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (٤١١٤) وابن ماجه (٣٩٤٨) وأحمد (٧٨٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) وأبو داود (٢٦٦٨) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٤٧٢٥) ومالك (٩٨١) والدارمي (٢٤٦٢) وابن حبان (١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣١٩) «تحفة الأشراف» (١١٢٧١).

(٥) حسن رواه أحمد (٥/ ١٧٩) والبيهقي (٩/ ٧٥) والحاكم (٤/ ٢٦) وابن حبان (١٥٤٧) وابن سعد (٨/ ٨٣) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٧٠٨) و«سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٣٤٧).

والإمام مُخَيَّرٌ في القسم الثاني بين خمسة أشياء:

١- القتل. ٢- والرقِّ. ٣- والمنِّ.

٤- الفداء بمال. ٥- أو بأسيرٍ مسلم.

الشرح

يصيرون رقيقاً بالسبي بل لهم حكم آخر يأتي الآن.

قوله: «**والإمام مُخَيَّرٌ في القسم الثاني بين خمسة أشياء: القتل**» أي يجوز له أن يقتلهم إذا أسرهم في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقد قتل ﷺ رجال بني قريظة [١]. وقتل عقبة بن أبي مُعيْط [٢].

قوله: «**الرق**» أي وله أن يسترقهم؛ لأنه ﷺ «استرق بني المصطلق»[٣] ولأنه يجوز إقرارهم بالجزية فالرق من باب أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

قوله: «**المَنّ**» أي يفك أسرهم بلا مقابل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وقد «مَنَّ ﷺ على ثمامة بن أثال»[٤]، وعلى «أبي العاص بن الربيع»[٥].

قوله: «**الفداء بمال**» أي يفك أَسْرهم مقابل مال يحدده الحاكم، وقد فدى رسول الله ﷺ أسرى بدرٍ بمالٍ [٦].

قوله: «**أو بأسير مسلم**» فيفك أسراهم مقابل فكهم لأسرى المسلمين، كما

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣) وابن هشام (١/ ٦٤٤) وابن القيم في «الزاد» (٣/ ١٠٢) وحسنه الأرنؤوط في «زاد المعاد»، «الإرواء» (٥/ ٤٤).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٩٢٦) وأحمد (٦/ ٢٧٧) والحاكم (٤/ ٢٦) «زاد المعاد» (٣/ ١٠٣)

(٤) رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩).

(٥) حسن رواه أبو داود (٢٦٨٩) وابن الجارود (١٠٩٠) (الإرواء) (١٢١٦).

(٦) صحيح رواه مسلم (١٧٦٣) وأبو داود (٢٦٨٧) والترمذي (٣٠٨٤).

الضابط الثاني: تقسيم الغنائم: تُقَسَّمُ أربعة أخماسها بين الغانمين: للراجل سَهْمٌ، وللفارس ثلاثة.

الشرح

=

فدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل [١]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] بمال أو بأسير مسلم سواء.

۞ هل هذه التخييرات الخمسة تكون على رغبة الإمام أم حسب المصلحة؟

- **الجواب**: تكون على حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: «إن كل من يتصرف لحظ غيره، إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره يكون للمصلحة وليس للتَّشَهِّي» فإن تصرف في ملك غيره لحظ نفسه فهو حرام لا يجوز، وعليه فإن تصرَّف الإمام لحظ نفسه دون مصلحة رعيته كان آثماً [٢].

قوله: «تُقَسَّمُ أربعة أخماسها بين الغانمين: للراجل [٣] سهم، وللفارس ثلاثة» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر: للفارس ثلاثة أسهمٍ: للفرس سهمان، وللرجل سهم» [٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهمٍ وأعطى الراجل سهماً» [٥].

=

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣٠٦) والترمذي (١٥٦٨) وابن ماجه (٢١٢٤) والنسائي (٣٨١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٠) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وابن القيم في «الهَدْي» (٣/ ١٠٢) والدارمي (٢/ ٢٢٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٨).

(٣) الراجل: أي الماشي على رجليه عكس الراكب.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وأبو داود (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٥٢٦٤) والدارمي (٢٤٧٢).

(٥) صحيح رواه البيهقي (٦/ ٢٩٣) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٧).

الشرح

= فيكون للفارس: سهمان لفرسه وسهم له.

قال ابن المنذر رحمه الله: «للراجل سهم، وللفارس ثلاثة هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث»[(١)].

۞ شروط من يُسْهَمُ له:

ولا يسهم في الغنائم إلا لمن استكملت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: فلا يُسْهَمُ لكافر ولا ذمي؛ ولو معاهد؛ لأنه لا يقاتل معنا أصلاً.

٢، ٣- البلوغ والحرية: لحديث عُمَيْرٍ مولى آبي اللحم [(٢)] قال: «غزوت مع مولاي يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرْثِيِّ المتاع سيفاً وكنت أجُرُّه إذا تقلدته»[(٣)].

قال الترمذي رحمه الله: «.. لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» ويرضخ: يُعْطَى.

وقال سعيد: «الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة».

٤- العقل: فلا يقسم لمجنون ولا يشارك في القتال أصلاً.

٥- الذكورة: فلا يقسم للمرأة؛ لحديث ابن عباس: «كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة، فأما سهم فلم يضرب لهن»[(٤)].

---

(١) «الإجماع» (٢٣٨) بمعناه.

(٢) آبي اللحم: لأنه كما قال وكيع: «كا ن لا يأكل اللحم» ابن ماجة (٢٨٥٥).

(٣) حسن رواه الترمذي (١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٣٠) وابن ماجـــه (٢٨٥٥) وأحمد (٢٧٩١٤) والدارمي (٢٤٧٥) وابن حبان (٤٨٣١) وخُرْثِيّ المتاع: أردأه.

(٤) رواه مسلم (١٨١٢) وأبو داود (٢٧٢٧) والترمذي (١٥٥٦) وأحمد (١٩٦٨).

خمسها لله ورسوله ويُقَسَّمُ خمسة أسهم:

١- سهم لله ورسوله، ويُصْرَفُ في مصالح المسلمين.

٢- سهم لذوي القُرْبى وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب.

الشرح

قوله: «خمسها لله ورسوله» لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «ويُقسَّم خمسة أسهم» هي مصارف هذا الخمس.

قوله: «سهم لله ورسوله، ويُصْرَف في مصالح المسلمين» الأهم فالأهم.

عن عمرو بن عبسة: «أن النبي ﷺ تناول بيده وَبَرَةً من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيـــده مالي فيما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(١).

وعن أبي بكر: «إذا أطعم الله نبيّاً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده، قال: فرأيت أن أَرُدَّهُ على المسلمين»(٢) ويُصْرَفُ في إعداد الجيش وإنشاء الطرق ونحو ذلك.

قوله: «سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب» عن جبير بن مطعم: «لما كان يوم خيبر قسم رسول اله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه»(٣).

=

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٧٥٢) والبيهقي (٦/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٦١٦) «الإرواء» (٥/ ٧٣).

(٢) حسن رواه أحمد (١/ ٤) وأبو داود (٢٩٧١) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣١٦) «الإرواء» (١٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٠) والنسائي (٤١٣٦) وأبو داود (٢٩٧٨) وابن ماجة (٢٨٨١) وأحمد (١٦٢٩٩).

٣- وسهم لليتامى. ٤- وسهم للمساكين. ٥- وسهم لأبناء السبيل.

الشرح

وهم يستحقونه بالقرابة فأشبه الميراث، ويعطى منه غنيهم وفقيرهم والذكر والأنثى؛ لحديث: «كان ﷺ يعطي منه العباس وهو غنيٌّ ويعطي صفية»[(١)]، ويوزع بينهم بحسب الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «**وسهم لليتامى**» وهم: من لا أب له ولم يبلغ؛ لحديث: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**»[(٢)]، ولأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويأخذ منه غنيهم وفقيرهم؛ لسدِّ فقره، والنقص الذي حصل له بسبب فَقْدِ أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ ومن كان أفقر وأحوج كان أحق.

قوله: «**وسهم للمساكين**» ونبدأ بالأحق.

قوله: «**وسهم لأبناء السبيل**» وكل من انطبق عليه وصف يعطى من الخمس الذي يخصُّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) صحيح، وراجع «الإرواء» (١٢٤٣).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٠) وابن عساكر (٩/ ٢٥٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠) والطيالسي (١٦٦٧) «الإرواء» (١٢٤٤).

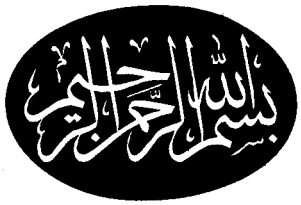

٩

كتاب البيع

۞كتاب البيع

وفيه عشرة أبواب:

الشرح

۞ تعريفه:

هو نقل ملك إلى الغير بثمنٍ، والشراء: قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر.

۞ مشروعيته:

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- **وقال ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»**[(١)].

- وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[(٢)].

۞ الحثُّ على الصدق والسماحة، والتحذير من الكذب والغش في البيع وفضل إنظار المعسر:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما**»[(٣)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**رحم اللهُ رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥) وأبو داود (٣٤٥٤) وابن ماجة (٢١٨١) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣).

۞ أولاً : باب شروط البيع

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط البيع سبعة: ١ - الرضى.

الشرح

=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال: **ليس منا من غَشَّ**»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»(٢).

وعن بريدة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حَلَّ الدين، فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة**»(٣).

قوله: «**شروط البيع سبعة: الرضى**» فيشترط الرضى من البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]. أي صادرة برضاكم.

وقال ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»(٤).

والنظر الصحيح يقتضيه حتى لا يأكل الناس بعضهم بعضاً.

وعلى ذلك فلو تم البيع بالإكراه، فلا يصح إلا إذا كان بحق. =

---

(١) رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجـــــه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) وابن حبان (٤٩٠٥).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٠٦) وابن ماجه (٢٤١٧) وأحمد (٨٤٩٤) (صحيح الجامـــــع) (٦١٠٧).

(٣) صحيح رواه أحمد (٢٢٤٦١) وابن ماجه (٢٤١٨) «الإرواء» (١٤٣٨).

(٤) صحيح رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي (٦/ ١٧) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٩٦٨٨) و«كشف الخفا» (١/ ٢٤٦).

.....

الشرح

وللبيع بالإكراه حالتان:

الأولى: أن يُكْرَهَ البائع على البيع ظلماً بدون وجه حقٍّ كإجبار ذي سلطانٍ لرجلٍ على بيع داره؛ ليوسِّع بها بيته ليس إلا ذلك، فحينئذٍ لا يصح البيع؛ لأنه صدر عن غير رضى ويشترط في الإكراه ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون ظلماً بدون حق.

٢- أن يكون المُكرِهُ قادراً على تنفيذ ما هدده به.

٣- أن يكون التهديد له أو لولده.

الثانية: الإكراه بحق، فلا بأس بإكراه صاحب السلعة على البيع إذا كان بحق، ويصح البيع؛ لأن هذا إثبات للحق وليس ظلماً وعدواناً.

۞ صور للإكراه في البيع بحق:

١- شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه، وحلَّ الدين فطالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى، ففي هذه الحال يُجْبَرُ الراهِنُ على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه، فيُرْغَمُ على ذلك، ويصح البيع؛ لأن فيه مصلحة وهي رفع الضرر عن الدائن.

٢- بيت صغير جداً شركة بين اثنين، لا تمكن قسمته وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يباع، فأبى عليه، فهنا يباع قهراً على من امتنع؛ لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه.

٣- من حُجِرَ عليه لإفلاسه، وعليه ديون فيجبر على بيع ما حُجِرَ عليه؛ لمصلحة الغرماء ودفع الضرر عنهم.

وضابط المسألة: إذا كان الإكراه بحق، فإن البيع يصح ولو كان البائع غير راضٍ بذلك.

٢- الرُّشْدُ. ٣- كون المبيع مالاً.

الشرح

قوله: «**الرشد**» وهو الشرط الثاني من شروط صحة البيع، والرشد هو إحسان التصرف المالي وضده السَّفَهُ، ويشترط الرشد في البائع والمشتري؛ لأنه عقد على مال فاشترط فيه الرشد.

قوله: «**كون المبيع مالاً**» وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء، فلا بد أن تكون العين التي وقع عليها العقد بالشراء مباحة النفع بغير حاجة؛ وعليه فيخرج كل ما فيه منفعة محرمة كآلات اللهو والخمر، فإن فيها منفعة لكنها منفعة محرمة لا يجوز بيعها ولا تسمى مالاً، وكذلك لا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالهوامّ، ويخرج كذلك ما كان مباح النفع لحاجة، أي لا بد أن تكون منفعته مطلقة.

قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وشراؤه ﷺ بعير جابر رضي الله عنه [(١)].

وشراؤه ﷺ الفرس الذي شهد به خزيمة بن ثابت رضي الله عنه [(٢)].

ويشترط في العين المباعة ثلاثة شروط حتى تكون مالاً:

١- أن يكون فيها نفع فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه.

٢- أن يكون النفع مباحاً، فلا يجوز بيع ما فيه نفع محرم.

٣- أن تكون إباحته مطلقة، فلا يباح بيع ما كان مباحاً لحاجة ككلب صيد.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٥٠٢) والترمذي (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٦٠٤) والنسائي (٤٦٦١) والحاكم (٢/ ١٧) «الإرواء» (١٢٨٦) ورواه أحمد (٥/ ٢١٥).

٤ - أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه ولو بعد البيع.

الشرح

قوله: «أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يتصرف عنه غيره في ماله ببيع أو شراء بدون إذنه، وقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١).

فنهاه أن يبيع ما ليس عنده أي ما لا يملك، وليس في حوزته وليس قادراً عليه؛ ولأنه لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك؛ لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم حياة البشر معه، فعلى هذا لا يجوز بيع ما لا يملكه الإنسان؛ لكن إن كان مأذوناً له فيه صَحّ بيعه؛ لحديث عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وكَّلَهُ أن يشتري له أضحية، وأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، ورجع إلى النبي ﷺ بديناره وشاة فقال له ﷺ: **اللهم بارك له في بيعه**»(٢) فكان لا يتجر في شيء إلا ربح ببركة دعاء النبي ﷺ له.

أصناف المأذون لهم في البيع:

- **الأول**: الوكيل: وهو: من أُذِنَ له بالتصرف في حال الحياة.

- **صورته**: أن يعطي رجل لآخر مالاً ليشتري له سلعة، أو يعطيه السلعة نفسها؛ ليبيعها له، فهذا يصح بيعه؛ لأنه قائم مقام المالك بالتوكيل؛ لحديث عروة بن الجعد السابق. =

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٠٠) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٢٧) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٨) (الإرواء) (١٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) «تحفة الأشراف» (٩٨٩٨).

٥- القدرة على تسليمه.

الشرح

=

- **الثاني**: الوصيُّ: وهو من أُذِن له في التصرف بعد الموت.

- **صورته**: أن يوصي إنسان بشيءٍ من ماله إلى رجلٍ فهذا الموصى إليه يجوز له أن يتصرف فيما وصِّيَ فيه بما يراه أصلح، وهو ليس بمالك؛ لكنه قائم مقام المالك [١].

- **الثالث**: الناظر: وهو الذي جُعِلَ على الوقف.

- **صورته**: أن يقول: هذه الدور وقف على طلبة العلم والناظر الذي يقوم عليه فلان، فهذا أيضاً يصحُّ تصرُّفه مع أنه ليس بمالك، لكنه قائم مقام المالك، وقد وقّفَ عمر رضي الله عنه ما ملكه من أرضٍ بخيبر وقال: «تليه حفصة، ثم ذوو الرأي من أهلها»[٢]. فجعلها ناظرة عليه.

- **الرابع**: الوليُّ وهو نوعان:

١- **وليٌّ عام**: كالحاكم والقاضي، فولايتهم عامة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم وليٌّ خاص.

٢- **وليٌّ خاص**: كالولاية على اليتيم من شخص خاص كولاية العَمِّ على ابن أخيه اليتيم.

فكل من قام مقام المالك، وأُذِن له في التصرف بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو نظارة، فبيعه صحيح؛ لكنه لا يتصرف لحظ نفسه بل لحظ المالك.

قوله: «**ولو بعد البيع**» لحديث عروة البارقي وأن النبيَّ أقره بعد تصرفه بالبيع وصححه.

قوله: «**القدرة على تسليمه**» أي يشترط أن يكون المبيع ـ أي السلعة ـ مقدوراً على تسليمه من جهة البائع والمشتري، أي يكون البائع قادراً على تسليمه، ويكون

=

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٦) وأصله عند البخاري (٢٧٣٧) (الإرواء) (٦/ ٣٠).

٦- معرفة الثمن والمُثَمَّن.

الشرح

المشتري قادراً على تَسَلُّم ما انتقل إلى ملكه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وبيع ما لا يُقْدَرُ على تسليمه من الميسر، ووجه ذلك:

أن بيع ما لا يُقْدَرُ على تسليمه، سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مخاطرٌ قد يحصل عليه، وقد لا يحصل، فإذا قُدِّر أن هذا الذي لا يُقْدَرُ على تسليمه يساوي مائة لو كان مقدوراً على تسليمه، فسيباع إذا كان لا يُقدرُ على تسليمه بخمسين، فسيكون المشتري غانماً أو غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم وهذه هي قاعدة الميسر [(١)].

وخلاصة القول: أن يكون البائع قادراً على تسليم السلعة للمشتري، فإن عجز عن تسليمها، كأرض عليها خلاف أو بيتٍ محجور عليه، أو نحو ذلك، فيكون البيع باطلاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**»[(٢)] والذي لا يُقْدَرُ على تسليمه، قد يحصل عليه المشتري وقد لا يحصل، وهذا هو الغرر.

قوله: «**معرفة الثمن والمُثَمَّن**»:

أولاً: «**معرفة الثمن**»، أي أن يكون الثمن معلوماً سواء كان نقداً أو سلعة؛ لأنه

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ١٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥٣٠) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٧٣٦٣) والدارمي (٢٥٥٤).

٧- أن يكون منجَّزاً، لا مُعَلَّقاً.

الضابط الثاني: البيوع المحرَّمة ثلاثون بيعاً:

الشرح

ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» ولأن الثمن أحد العوضين، فاشْتُرِطَ فيه العلمُ كالعوض الآخر، ولا يصح البيع مع جهالة الثمن.

- **صورته:** أن يقول: **أشتري** هذا الكتابَ بما في يدي، وهي مقبوضة أو بما في جيبي؛ فلا يصح؛ لأنه غرر، فقد يكون أقل من ثمنه بكثير، فيظلم البائع أو أكثر فيظلم المشتري.

ثانياً: «**معرفة المثَمَّن**»، والمثمَّنُ هو السلعة أي يشترط أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة، أو بإحدى طرق العلم كالسمع والشم والذوق واللمس.

ويشترط في هذا العلم أن يكون في البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، والجهل إما أن يكون منهما جميعاً أي من البائع والمشتري، أو من أحدهما وفي هذه الصور الثلاث لا يصح البيع؛ لأنه لا بد أن تكون السلعة معلومة عند المتعاقدين؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» والمجهول غرر فلا يصح البيع مع جهالة السلعة

وصورته: أن يقول: أبيعك ما في هذه الصرة بمائة جنيه، فهذا بيع مع جهالة المثمن فقد يكون فيها ذهب أو طعام أو تراب وهذا غرر.

قوله: «**أن يكون منجَّزاً لا مُعَلَّقاً**» وهو أن يقول: بعتك إذا جاء رأس الشهر، أو بعتك إذا جاء عمر، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه غرر، وأيضاً لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبليٍّ قد يقع وقد لا يقع.

قوله: «**البيوع المحرَّمة اثنان وعشرون بيعاً**» كما هو معلوم أن الأصـــــل في

١ - البيع في المسجد. ٢ - البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الشرح

البيوع الجواز؛ لكن هناك صور من البيوع نهى عنها الشارع وهي التي ذكر شيخنا بعضها في هذا الباب.

قوله: «**البيع في المسجد**» فلا يجوز البيع في المسجد وهو محرم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يُنشدُ ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك**»(١).

۞ هل يقع هذا البيع باطلاً؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيعَ تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسدٍ له، وفي قول النبي ﷺ: «**قولوا: لا أربح الله تجارتك**» من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته»(٢).

قوله: «**البيع بعد نداء الجمعة الثاني**» فلا يجوز البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وهو الذي يكون والإمام على المنبر ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة، فإذا كانت الجمعة لا تلزمه لسفر وغيره، ولا يلزمه السعي إليها كان البيع في حقه حلالاً لمثله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩].

والنهي يقتضي الفساد، هذه هي القاعدة التي دلت عليها السنة؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨) والترمذي (١٣٢١) وأبو داود (٤٧٣) وابن ماجه (٧٦٧) وأحمد (٨٣٨٢) والدارمي (١٤٠١).

(٢) «المغني» (٥/ ٧١٩).

٣- البيع على بيع المسلم.

الشرح

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»(١)، وقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»(٢)، ولأننا لو صححنا ما نهى عنه الله ورسوله، لكان في ذلك مضادة لله ورسوله إذ النهي يقتضي البعد عنه، وعدم ممارسته، والتصحيح يقتضي خلاف ذلك.

لو وقع البيع قبل النداء الثاني ووقع القبول بعده فهل يصح البيع؟

وصورته: أن يقول: بعتك هذا بعشرة وكان ذلك قبل النداء، وبعد ذلك مباشرة قال المؤذن: «الله أكبر» فقال المشتري: قبلتُ، فيكون الذي وقع بعد النداء هو الشراء، فلا يصح البيع أيضاً؛ لأن البيع والشراء متلازمان، فلا بيع بلا شراء، ولا شراء بدون بيع.

قوله: «**البيع على بيع المسلم**» أي ويحرم بيع الإنسان على بيع أخيه، وكذلك يحرم الشراء على شرائه؛ لقوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»(٣) ويشمل المسلم ومعصوم الدم سواء كان مسلماً، أو كافراً ذميّاً؛ لأن العدوان على الذميِّ حرام لا يحل؛ إذ أنه معصوم الدم، والعِرْض والمال، وتقييدُ النبي ﷺ ذلك بالأخ بناءً على الأغلب، وإلا فالكافر ليس بأخ، ولو كان ذميّاً.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤) وأحمد (٢٣٥٣٣) وابن ماجه (٢٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣) وأبو داود (٢٠٨١) وابن ماجه (٢١٧١) وأحمد (٤٥١٧) ومالك (١٣٩٠) والدارمي (٢١٧٦) وابن حبان (٦٩٧٩).

٤- بيع الغرر.

الشرح

=

فالبيع على بيع المسلم حرام ولا يصح، وكذلك على بيع الذميِّ خلافاً للظاهرية الذين قالوا: لنا ظاهر النصِّ؛ فلا يحرم البيع إلا على بيع المسلم، ويجوز على من عداه.

۞ صورة البيع على بيع المسلم:

اشترى محمدٌ مسجلاً من أحمد بألف، فذهب خالدٌ طرف ثالث إلى محمدٍ، وقال له: أنا أعطيك مثله بتسعمائة أو أحسن منه بألف، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزده حتى بالثمن المساوي لا يحل ولا يصح.

۞ صورة الشراء على شراء المسلم:

باعَ سعدٌ لعمر ساعةً بمائة، فجاء آخر، وقال لسعد: أبعتها له بمائة؟

قال سعد: نعم، فقال هذا الآخر: أنا أعطيك فيها مائة وخمسين، فهذا يسمى شراء على شراء المسلم، ولا يحل؛ للدليل السابق؛ ولأنه عدوان على أخيه ويوجب البغضاء والتقاطع، فيحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه سواء في زمن الخيار، أو بعد تمام البيع كل ذلك حرام، ويبطل العقد، ويقع بيعاً باطلاً؛ لأن النهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد وقد قال ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».

قوله: «**بيع الغرر**» وأيضاً من البيوع المحرَّمةِ الفاسدة: «بيع الغرر» وهو: كل بيع احتوى على جهالة، أو تَضَمَّنَ مخاطرةً أو قماراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

=

(١) سبق تخريجه قريباً في الشرط الخامس من شروط صحة البيع.

٥- بيع الحصاة

الشرح

قال الإمام النووي رحمه الله:

«وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم ـ رحمه الله ـ ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يُقْدَرُ على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع له، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصَّبُرَةِ مبهماً، وبيعِ ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر.. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعَسْب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، ونُهِيَ عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة»[1].

۞ حكم ما لو اضطر إلى يسير الغرر:

إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وكذلك بيع ما إذا فُتِحَ فسد، كاسطوانات الغاز، والأغذية المحفوظة، والأدوية بشرط العلم بنوع السلعة التي بداخلها.

قوله «بيع الحصاة» وله ثلاث صور:

- **الأولى**: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي سأرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

- **الثانية**: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٦).

٦- بيع الملامسة.

الشرح

- **الثالثة**: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميتُ هذا الثوب، فهو مبيع منك بكذا[١].

وهذا بيع محرَّمٌ فاسد لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر»[٢] فالنهي ما دام قد انصبَّ على ذات البيع فهو فاسد.

قوله: «**بيع الملامسة**» وهو أن يأتي بثوبٍ مطويٍّ في ظلمة فيلمسه المشتري، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته[٣].

- أو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه هو عليك بمائة، وقد لا يساوي الثوب ذلك.

- **والدليل** على فساد هذا النوع من البيوع: حديث أبي هريرة ﷺ: «نُهِيَ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأملٍ..»[٤].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين .. الملامسة والمنابذة في البيع: والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقَلِّبُهُ إلا بذلك»[٥] وهو باطلٌ محرمٌ للنهي الوارد عنه.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥٣٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١) (٢) والترمذي (١٣١٠).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٥) والنسائي (٤٥١٤) وابن ماجه

٧- بيع المنابذة. ٨- بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.

الشرح

قوله: «**بيع المنابذة**» وهو أن يقول: أيُّ ثوبٍ تنبذه عليَّ فهو بعشرة، فالذي يختاره البائع في هذه الحالة أقل ما يمكن، فيكون مجهولاً، وربما ينبذ إليه ثوباً يساوي عشرة، ويظن أنه ينبذ إليه ثوباً يساوي مائة [١].

- **أو يقول:** انبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع، وهذا باطل لا يصح [٢].

فهو إذن: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ، ويكون نفس النبذ بيعاً.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولُبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ»[٣] وهو فاسد؛ لأنه غررٌ.

قوله: «**بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ**» وهو: بيع الجزور إلى أجل، إلى أن تحمل الناقة، ثم تلد، ثم يكبر مولودها، ثم يحمل، ثم يلد، فيوفِّيه من هذا المولود الثاني الذي اشتراه من قبل، وهذا غَرَرٌ؛ لأنه بيع مجهول، ولم يُجِز الشرع بيع الحمل فبيع حمله أولى بالمنع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيـــع حَبَلِ الحَبَلَةِ، =

=

(٢١٧٠) وأحمد (١٠٦٣٩) والدارمي (٢٥٦٢).

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ١٧٥).

(٢) «النهاية» (٥/ ٦) و «جامع الأصول» (١/ ٥٢٤).

(٣) رواه البخـــاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٥) والنسائي (٤٥١٤) وابن ماجه (٢١٧٠) وأحمد (١٠٦٣٩) والدارمي (٢٥٦٢).

٩- بيع عَسْبِ الفَحْلِ.

الشرح

وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها »[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين»[٢] والمضامين هي: ما في بطون الإبل.

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب، وما في البطون»[٣].

قوله: «**بيع عَسْبِ الفحل**»[٤] وهو: ضِرَاب الفحل، والفحل هو الذكر من كل حيوان، وهو بيع محرمٌ فاسد؛ لأنه غرر فهو بيع مجهول؛ لأنه غير مُتَقَوَّمٍ، ولا معلوم، ولا مقدورٍ على تسليمه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح»[٦] والملاقيح هي ما في ظهور الحِمال.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) (٦) وأبو داود (٣٣٧٩).

(٢) صحيح رواه الهيثمي (٤/ ١٠٤) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠) «صحيح الجامع» (٦٩٣٧).

(٣) «الإجماع» (٤٧٤).

(٤) راجع هذا البيع بما لا مزيد عليه والشبه التي تعرض فيه في كتابي : «تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام» باب «عَسْب الفحل» ط. دار ابن عمر بكفر الشيخ.

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤) ومسلم (١٥٦٥) ولفظه : «ضراب الجمل».

(٦) سبق تخريجه قبل قليل.

١٠- بيع ما ليس عندك. ١١- بيع العينة. ١٢- بيعتان في بيعة.

الشرح

قوله: «**بيع ما ليس عندك**» لحديث حكيم بن حزام ﷺ قال: «قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١] أي ما ليس في حوزته وليس قادراً عليه.

قوله: «**بيع العينة**» وهو أن يبيع سلعةً لغيره بثمنٍ مؤجلٍ، ويسلِّمها إلى المشتري، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر.

۞ صورته:

«أنا بعتُ لزيدٍ سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إني أشتريها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يُتَّخَذُ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة، وهذه تسمى مسألة العينة؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً»[٢] وهو محرم وجمهور أهل العلم على بطلانه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سَلَّطَ الله عليكم ذُلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٣].

قوله: «**بيعتان في بيعة**» وهو أن يقول: بعتك بيتي على أن تبيعني سيارتك، أو =

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٥١٤٥) «صحيح الجامع» (٧٢٠٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢٣) و «المبدع» (٤/ ٤٨) و«الفروع» (٤/ ١٧٠).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٨٤) «صحيح الجامع» (٤٢٣) ورواه أحمد (٤٨٢٥).

١٣- بيع المُحَرَّمِ. ١٤- بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه.

الشرح

=

بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك [١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهُمَا أو الربا**»[٢].

يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما الأوْكس وهو الأقل، أو الربا.

قوله: «**بيع المحرَّم**» فلا يجوز بيع المحرم؛ لأنه كما سبق في شروط صحة البيع وأن من شروطه: «**كون المبيع مالاً**» وقلنا: أن يكون نفعه مباحاً لغير ضرورة؛ لأن ما كان نفعه محرماً لا يجوز بيعه ولا يسمى مالاً، فكل ما كان نفعه محرماً كالخمر، والخنزير، والأصنام، والميتة، والكلب، وصور ذوات الأرواح، وما نهى عنه الشرع فهو محرم ولا يجوز بيعه ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «**حُرمت التجارة في الخمر**»[٣].

وقال ﷺ: «**إن الله ورسوله حرّم بيع: الخمر والميتة والخنزير والأصنام..**»[٤].

قوله: «**بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه**» بُدُوُّ الصلاح هو: صيرورة الثمر إلى الصفة التي يُطْلَبُ فيها غالباً وذلك بطيب الأكل، وظهور النضج وصلاح

=

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٦).

(٢) حسن رواه أبو داود (٣٤٥٨) وابن حبان (١١١٠) «الإرواء» (١٣٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وأبو داود (٣٤٩٠) وابن ماجه (٣٣٨٢) والدارمي (٢٥٦٩) والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (١٤٠٨٦) وابن حبان (٤٩٣٧).

١٥- بيع الكلب. ١٦- بيع الطعام قبل قبضه.

الشرح

=

الحبوب والزرع بالاشتداد، وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه على انفراده باطل لا يصح؛ لأنه مجهول، وقد لا يُنتج الزرع شيئاً، فهو إذاً غرر وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمارّ أو يصفارّ»(١).

وقال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»(٢).

قوله: «**بيع الكلب**» وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلبٍ مُعَلَّماً كان أو غير مُعَلَّمٍ، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز.

فإن رسول الله ﷺ: «نهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغيِّ وحلوان الكاهن»(٣) فهذا يدل على تحريم ثمن الكلب وهو عام لكل كلب.

قوله: «**بيع الطعام قبل قبضه**» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع** - أي اشترى- **طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**» فقلتُ - أي طاووس بن كيسان-: لم؟ فقال: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرْجَأ»(٤).

- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»(٥).

=

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) والنسـائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢١٩) وأحمد (١٦٦٢٢) ومالك (١٣٦٣) والدارمي (٢٥٦٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٢) وابن ماجه (٢١٧١).

(٥) رواه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٧/ ٢٨٥).

١٧- بيع النَّجْشِ. ١٨- بيع الحاضر للبادي

الشرح

=

فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيَتْ إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها، وهذا عام في كل مبيع طعاماً كان أو غير طعام.

لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: **إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[(١)]، وهذا قول الجمهور أنه لا يجوز البيع قبل القبض مطلقاً.

قوله: «بيع النَّجْشِ» وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد.

وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغرّ بذلك غيره، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، والناجش عاصٍ بفعله والبيع فاسد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»[(٢)] والناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، والخديعة في النار.

قوله: «بيع الحاضر للبادي» وهو أن يَقْدُمَ غريبٌ من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه وهو جاهل بسعره فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بسعر أعلى. وهذا البيع فاسد إذا توافرت فيه شروطٌ خمسةٌ مجتمعةٌ، فإن اختلَّ بعضها صح البيع، وهذه الشروط هي:

=

---

(١) صحيح رواه أحمد (٣/ ٤٠٢) وعبد الرزاق (١٤٢١٤) وابن الجارود (٦٠٢) والطيالسي (١٣١٨) وابن حبان (٤٩٨٣) والدارقطني (٣/ ٩) والبيهقي (٥/ ٣١٣) «صحيح الجامع» (٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) والنسائي (٤٤٩٧) وابن ماجه (٢١٧٣) وأحمد (٤٥١٧) ومالك (١٣٩٢) والبيهقي (٥/ ٢٧٠).

الشرح

١- أن يذهب الحاضر إلى البادي.

٢- ليبيع سلعته، فإن أتى البادي بسلعته ليأكلها، أو يخزنها، فليس في بيع الحاضر له تضييقٌ بل توسعة.

٣- وأن يبيعها بسعر يومها، وهو جاهل بسعرها، فإن كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم هذا البيع؛ لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعها؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهراً، أو كان ينوي أنه لا يبيعها رخيصة.

٤- أن يقصده الحاضرُ ليتولى له البيع بسعر اليوم ليضيق على الناس فإن كان البادي هو القاصد للحاضر جاز البيع، لأن التضييق حصل من البادي لا من الحاضر.

٥- أن يكون الناس في حاجة إلى هذه السلعة ويتضررون بتأخيرها كالأقوات ونحوها، أما إذا كان مما لا يُحْتَاجُ إليه فلا يحرم البيعُ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«متى اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم يحرم البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام»[1] والمذهب: إذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي يقتضي الفساد، وهناك شرط سادس وهو:

٦- أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يكن عالماً بالنهي لم يحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الركبان وأن يبيع حاضر لبادٍ. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً»[2].

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) والنسائي (٤٥٠٠) وأبو داود (٣٤٣٩) وابن ماجه (٢١٧٧) وأحمد (٤٣٧٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) والحاكم (٢/ ٤٥).

١٩- بيع المصرَّاةِ

الشرح

=

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض**»(١).

قال شيخنا أبو بكر الجزائري حفظه الله:

«إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها؛ لا يجوز للحضري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة إلى تلك السلعة»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله:

«والمعنى في ذلك أنه متى تُرِك البدويُّ يبيع سلعته اشتراها الناس برُخْصٍ، ويوسِّع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»(٣).

وممن كره هذا البيع: طلحة بن عبيد الله وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعي، وهو مذهب الإمام أحمد.

قوله: «**بيع المصرَّاة**» وأصل التصرية: حبس الماء، يُقال: صَرَّيتُ الماءَ إذا حبسته.

- **وشرعاً:** هي ربط أخلاف الناقة، أو الشـــاة وتَرْك حَلْبِها حتى يجتمع لبنها

=

---

(١) رواه مســـلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) وأبو داود (٣٤٤٢) وابن ماجه (٢١٧٦) وأحمد (١٣٨٧٩).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٨٨).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٠٨).

٢٠- بيعُ الثُّنْيا إلا أن تُعْلَمَ.

الشرح

فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها [١]. وكذلك البقر والجاموس لأنه غرر لا يجوز؛ لأنه يغرُّ بها المشتري ويدلس عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تُصِرُّوا الإبل والغنم ومن ابتاعها** -أي اشتراها- **فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[٢].

۞ هل يقع هذا البيع باطلاً أم صحيحاً؟

الجواب: أنه بيع صحيح أي إذا صَرَّ البائعُ الناقة أو الشاة ليكثر اللبن في ضرعها ليغرَّ بها غيره، ثم باعها، فإن البائع آثم مع صحة البيع.

والدليل على صحة هذا البيع قوله ﷺ: «.. **ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**» فأثبت له الخيار، وثبوت الخيار قاضٍ بصحة بيع المصراة، وصاع التمر مقابل اللبن الذي أخذه منها فهو عوضٌ عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر»[٣].

قوله: «**بيع الثُّنْيا إلا أن تُعْلَمَ**» وهو أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه.

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الثُّنيا»[٤].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) (١١) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٣) «الإجماع» (٤٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) وأبو داود (٣٣٧٣) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩) وابن ماجه (٢٢٦٦).

.....

الشرح

=

- وهذا البيع له حالان:

- **الأول** : أن يكون المُسْتثنى معلوماً.

- **صورته**: أن يبيع أشجاراً، أو أعناباً ويستثنى واحدة بعينها فيصح ذلك؛ لأنه إذا عُلِمَ القدرُ المستثنى صح هذا البيع.

عن جابر رضي الله عنه أنه: «كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فأراد أن يسيِّبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يَسِرْ مثله. قال: بعنيه بِوُقِيَّةٍ. قلت: لا. ثم قال: بِعْنِيه، فبعته بوقية، واستثنيتُ عليه حُمْلَانَه إلى أهلي..»[1] فاستثنى ظهره حتى يرجع إلى أهله ولم ينكر رسول الله ﷺ فدل على صحة البيع.

الثاني: أن يكون المستثنى من البيع مجهولاً.

- **صورته**: أن يقول: بعني أشجار العنب هذه، فيقول: بعتكها إلا بعضها، فلا يصح؛ لأن الاستثناء مجهول؛ أما إذا عُلِمَ المستثنى صَحّ؛ لحديث جابر المتقدم، وأما نهيه ﷺ «عن الثُّنْيا» فيحمل على هذا الحال الثاني وهو الجهالة، وأما ما كان معلوماً فقد انتفت علة الجهالة فخرج عن حكم النهي وقد نَبَّهَ النبي ﷺ بقوله: «إلا أن تُعْلَمَ» أي: نهى عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم»[2].

فلا يجوز استثناء الشيء المجهول من الشيء المبيع؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (٧١٥) (١٠٩) من كتاب «المساقاة» باب «بيع البعير واستثناء ركوبه» وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٤٠١) وابن ماجه (٢٢٦٦) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (٧/ ٣٨) وابن حبان (٤٩٧١) بسند صحيح.

٢١- بيع المحاقلة والمزابنة.

٢٢- بيعُ الهِرَّةِ.

الشرح

قوله: «**بيع المحاقلة**» وهو بيع الثمر قبل إدراكه [١]. وقد «نهى ﷺ عن **المحاقلة**» [٢].

فلا يجوز أن يبيع عنباً في الكرم خرصاً بزبيب كيلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً، إلا بيع العرايا ففيه رخصة. وهو: أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو أكثر، لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسقٍ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه فيشتريها منه بخرصها تمراً لترخيص النبي ﷺ في ذلك.

قوله: «**والمزابنة**» وبيانه بعد بيع الهرة.

قوله: «**بيع الهرة**» لأنه ﷺ «نهى عن: ثمن الكلب وعن ثمن السِّنَّوَر»[٣] والمذهب على جواز بيعه، ومن الفقهاء من قيَّد جواز بيعه بالنفع فإن كان نافعاً جاز بيعه والعكس بالعكس.

بيع المزابنة:

-صورته: أن يبيع ثمر بستانه إن كان نخلاً بتمر كَيْلاً، وإن كـــان عنباً بزبيبٍ=

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١) ومســـلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٦) وأحمد (١٤٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٦) ومســـلم (١٥٦٩) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٢٥٩) وأبو داود (٣٤٧٩) وابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (١٤٢٤٢).

الشرح

كيلاً، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله»[(١)].

* **العَرايا:**

ومن صور بيع المزابنة: «صورة العرايا» وهي:

بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه[(٢)].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والعرايا هي: أن يكون عند إنسان تمرٌ من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكّه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخَّص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسُمِّيت عرايا؛ لعُرُوِّها عن الثمن.

فيأتي هذا الرجل الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان ويقول: بعني ثمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر، فهذا جائز لدعاءِ الحاجة إليه، فإن هذا الفقير يريد أن يتفكّه كما يتفكّه الناس، وليس عنده دراهم، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر لكن بشروط:

١- أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر، فإن وجد، فلا يجوز له شراء الرطب بالتمر.

---

(١) رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (١٥٣٣) وأبو داود (٣٣٦١) وابن ماجه (٢٢٦٥) وأحمد (٤٤٧٦) ومالك (١٣١٧).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٦٨).

الشرح

٢- أن تكون خمسة أوسق فأقل، فإن زاد عنها فيحرم، ولا يجوز.

٣- أن يكون التقابض في المجلس.

٤- أن يكون مآل هذا الرطب بعد جفافه بقدر التمر فإن صار بعد جفافه أقل أو أكثر، فلا يجوز ولا بد أن يكون مساوياً له واكْتُفِيَ بالمساواة خرصاً من أجل دفع حاجة الفقير.

٥- أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريده للأكل والتفكُّه لا يريد أن يبقيه إلى أن يصير تمراً؛ لأنه لو اشترى عرية رطباً ثم أتمرت بطل البيع؛ لأن الشرط الذي من أجله جاز فُقِدَ.

٦- أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان في أواني فلا يجوز. أي لو خَرَفَه، ووضعه في أواني، فجاء فقير فقال: اخرص لي هذا الإناء من الرطب وأعطيك بخرصه تمراً، فلا يجوز؛ لأنه يُفَوِّت التفكه؛ لأن كونه على رؤوس النخل يتفكّه به شيئاً فشيئاً[1].

- **وخلاصة القول**: أن بيع العرايا جائز إذا كان خمسة أوسق فأقل أما إذا كان أكثر من خمسة أوسق فيحرم ولا يجوز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «رخّصَ في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»[2].

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٤) و«المغني» (٥/ ٤٦٨-٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٧/ ٢٦٨).

.....

الشرح

۞ حكم ما لو كان البائع هو المحتاج:

في صورة العرية التي ذكرناها سابقاً كان المحتاج هو المشتري فيكون عنده التمر، وليس عنده الدراهم فأجاز له الشرع أن يشتري خمسة أوسق فما دونها على ما ذكرنا بشروطه السابقة، لكن لو لم يكن المحتاج هو المشتري، وكان المحتاج هو البائع أي أن يكون عنده رطب على رؤوس النخل يتفكه به وهو يريد تمراً وليس عنده دراهم، فهل يجوز له أن يبيع رطباً بخرصه تمراً.

- **الجواب**: لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

- **الأول**: لا يجوز؛ لأن هذه صورة مستثناة، والمستثنى لا يقاس عليه غيره.

- **الثاني**: يجوز ويصح القياس، لأن المقصود دفع حاجة الفقير، فيستوي فيها البائع والمشتري.

- **الراجح**: والراجح هو القول الثاني؛ أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس؛ لأن المقصود هو دفع حاجة الفقير ولا فرق بين كونه بائعاً أو مشترياً»[1].

۞ هل تجوز العرايا في غير النخيل؟

كرجل عنده زبيب، وأراد أن يشتري عنباً يتفكَّه به وليس عنده دراهم فهل يجوز له أن يشتري عنباً بزبيب؟

- **الجواب**: كذلك لأهل العلم فيها قولان:

- **الأول**: حصر العرايا في النخيل خاصة ولا تتعداه لغيره.

- **الثاني**: يجوز. قياساً على التمر، والزبيبُ طعامٌ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٤١١-٤١٢).

٢٣- بيعُ اللحم بالحيوان

الشرح

«وكان طعامنا يومئذ: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[(١)] فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنبٍ، وليس عنده إلا زبيب، فلا بأس؛ لكن بالشروط التي ذكرناها في العرية.

- **الراجح**: والراجح هو القول الثاني؛ لأن العلة التي من أجلها رخَّصَ في عرايا النخيل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكّه به، وليس عندهم مال[(٢)].

قوله: «بيع اللحم بالحيوان» وهو:

بيع الشاة باللحم أو اللحم بالحيوان، أو الحي بالميت:

- **صورته**: أن يذبح الإنسان جملاً مثلاً، ويقسمه أقساماً، ويبيع كل قسم منها بشاة، أو عناق، أو جدي، وهو بيع فاسد محرم منهيٌّ عنه.

عن القاسم بن أبي بَزَّة قال: «قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد نُحِرتْ فَجُزِّئَتْ أجزاءً كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع - أشتري - منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع حيٌّ بميتٍ. قال: فسألت عن ذلك الرجل فأُخْبِرْتُ عنه خيراً»[(٣)].

وعن سمرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشاة باللحم»[(٤)].

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نهى رســـول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) والنســـائي (٥/ ٥٢) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٤١٢).

(٣) حسن رواه الشافعي (٣٠٦) «الإرواء» (١٣٥٠).

(٤) حسن رواه الحاكم وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٢٣) «الإرواء» (١٣٥٠).

٢٤- بيعُ المعاومةِ. ٢٥ - بيعُ الذهب بالورق دينًا.

٢٥ - بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئةً.

الشرح

عن بيع اللحم بالحيوان»[١] وبناء على هذه النصوص لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً؛ لا بجنسه ولا بغير جنسه لظاهر هذه الأحاديث.

قوله: «بيع المعاومةِ» وهو: بيع السنين أو المعاومة:

* **صورته:** أن يبيع ثمر الشجرة العامين أو الثلاثة، أو أكثر، فيسمى: بيع المعاومة، وهو باطل بالإجماع؛ للأحاديث الواردة في النهي عنه؛ ولأنه بيع اشتمل على غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدورٍ على تسليمه، وغيرُ مملوكٍ للعاقد[٢].

عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن السنين وَوَضَعَ الجوائح»[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز»[٤].

قوله: «بيع الذهب بالورق دينًا»:

* **صورته:** أن يقول: اعطني مائة جرام ذهباً الآن وسوف آتيك بثلاث مائة جرام فضة ثمنها غداً، فلا يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»[٥] وكذلك يحرم بيع الذهب أو الفضة بالنقود مؤجلاً.

٢٧- قوله: «بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئة»:

=

(١) حسن رواه مالك (ك «٣١» ب«٢٧» ح «٦٤») (٢/ ٦٥٥) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) (الإرواء) (١٣٥١).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) والترمذي (١٣١٣) وأبو داود (٣٤٠٤) والنسائي (٧/ ٢٩٦).

(٤) «الإجماع» (٤٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩٧) ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) والنسائي (٧/ ٢٨٠).

الشرح

وكذلك لا يجوز بيع ربويٍّ بجنسه متفاضلاً؛ كالفضة، والبُرِّ، والشعير، والملح، والتمر، إلى غير ذلك.

* **صورته**: أن يقول: أعطيك عشرة جرامات من الذهب الجديد، وآخذ منك ثمناً لها خمسة عشر جراماً ذهباً قديماً مستعملاً.

أو أعطيك صاعاً من تمرٍ جيدٍ، بصاعين من ردئ، وهكذا، فلا يصح بيع شيء بجنسه متفاضلاً مما يجري فيه الربا.

عن مالك بن أوسٍ بن الحدثان أنه قال: أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورِقك، فقال عمر ﷺ: كلا والله لتعطينه وَرِقَهُ، أو لتردنَّ عليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الورِق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**»[(١)].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعينٍ فمن زاد أو ازداد [(٢)] فقد أربى»[(٣)].

وقيس على هذه الأصناف كل مكيل أو موزونٍ مطعوم.

قوله: «**أو نسيئة**»: لقوله ﷺ **(هاءَ وهاء)** يعني متقابضًا في المجلس بدون تأجيل.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٥٣) والنسائي (٤٥٥٨) وأحمد (١٦٣) ومالك (١٣٢٨) والدارمي (٢٥٧٨).

(٢) ازداد: طلب الزيادة.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأحمد (٢٢١٧٥) والدارمي (٢٥٧٩) وابن حبان (٥٠١٨).

٢٧- بيعُ الحيوان بالحيوان نسيئةً.

٢٨- بيعُ الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان. ٢٩- بيعُ فضل الماء.

الشرح

قوله: «بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»:

وهو أن يقول: اعطني هذه الشاة، وأعطيك ثمنها شاةً غداً، وهو باطل.

عن سمرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(١)].

قوله: «بيعُ الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان»:

فلا يجوز بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.

* **صورته:** أن يشتري الطعام مكايلة، ويقبضه، ثم يبيعه على آخر بالكيل الأول دون أن يكيله مرة ثانية.

ولا يجوز هذا البيع حتى يكيله مرة ثانية، وهو قول الجمهور.

والعِلَّةُ: تحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل؛ لإذهاب الخداع، فلا بد أن يكيله من اشتراه مرة ثانية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الطعام حتى يجريَ فيه الصاعان - صاع البائع وصاع المشتري- فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان»[(٢)].

قوله: «بيع فضل الماء»:

والمراد به: ماءٌ يكون في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد فمن سبق إلى ذلك الماء؛ فله أن يشرب منه ويسقي دوابه وأرضه، فما فضل بعد ذلك لا يجوز له بيعه، =

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وأبو داود (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٩٦٣٠) والدارمي (٢٥٦٤) والتبريزي (٢٨٢٢) «صحيح الجامع» (٦٩٣٠).

(٢) حسن رواه ابن ماجه (٢٢٢٨) عن جابر، والبيهقي (٥/ ٣١٦) وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٧) والدارقطني (٣/ ٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٦) «صحيح الجامع» (٦٩٣٥) عن أبي هريرة.

الشرح

أما إذا اتخذ في أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، أو كان الماء نابعاً في ملكه، فلا ريب أنه أحق به من غيره، ولا يجب عليه بذله، وإن كان فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته.

*** صورة أخرى له:**

أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماءٌ فاضلٌ عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماءٌ إلا هذا البئر، فلا يمكن لأصحاب المواشي رَعْيُهُ إلا إذا حصل لهم السَّقْيُ من هذه البئر، فيحرم على صاحب هذا البئر منعُ فضل هذا الماء للماشية، ويجب عليه بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رَعْي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رَعْي الكلأ[1].

وهذه الصورة هي الموافقة للحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به الكلأ**»[2].

وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[3].

*** ويجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط:**

١ - أن لا يوجد ماء آخر غير هذا الماء يستغنى به عنه.

٢ - أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) رواه البخـــاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) والترمذي (١٢٧٢) وأبو داود (٣٤٧٣) وابن ماجه (٢٤٧٨) وأحمد (٧٢٨٠) ومالك (١٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٥) والنسائي (٤٦٦٠) وابن ماجه (٢٤٧٧) وأحمد (١٤٢٢٩).

٣٠- بيعُ الصَّبرةِ من الطعام بكيلٍ مسمىً من جنسها.

الشرح

٣- أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه [١].

ومن صور البيوع المحرمة:

بيع الأرض لتحرث:

وهو: أن يؤجر صاحبُ الأرض أرضه على أن له قطعة معينة من الزرع، وهو محرمٌ فاسدٌ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض لتحرث» [٢].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذيَانَاتِ [٣]، وأَقْبَالِ الجداول [٤]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هـــذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» [٥].

قوله: «بيعُ الصَّبرَةِ من الطعام بكيلٍ مسمىً من جنسها»:

وهو أن يبيع الصَّبرَةَ من الطعام بالصَّبرة من الطعام، لا يدري كم هي ولا كيف هي، بكَيْلٍ مسمى من جنسها، وإن كان من غير جنسها فيجوز.

عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعْلَمُ مكيلُها بالكيل المسمى من التمر» [٦].

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٣) (٩٤) و (١٠٠و١٠١).

(٣) بما على الماذيانات: أي بما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء.

(٤) أَقْبَالُ الجداول: أوائلها ورؤوسها، والجدْوَلُ هو النهر الصغير.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري بلفظ آخر (٢٣٣٢).

(٦) رواه مسلم (١٥٣٠) (٤٢) والنسائي (٤٥٦٢).

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن بيع الصبرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنفٍ واحدٍ، وأجمعوا على جوازه إن كان من صنفين»[(١)].

وهناك صور أخرى محرمة من البيوع وهي:

بيع الرطب بالتمر: وهذا أيضاً من البيوع المحرمة، وصورته تختلف عن صورة بيع العرايا فهذا بيع رطبٍ بتمرٍ في حالة وجود دراهم مع المشتري.

* **صورته**: أن يقول: بِعني هذا الإناء من الرطب بوزنه تمراً. وهذا لا يجوز.

عن عبد الله بن زيد، أن زيداً أبا عيَّاشٍ أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلْتِ [(٢)]، فقال سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراءِ التمر بالرُّطبِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص إذا يَبُسَ؟**» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»[(٣)].

وعلة ذلك أن بَيْعَ الرطب بالتمر يفقد شرطاً من شروط البيع وهو التماثل؛ لأنه بيع جنس ببعضه؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(٤)].

وبيع الرطب بالتمر هو بيع جنسٍ مما يجري فيه الربا ببعضه متفاضلاً؛ لأن الرطب إذا يَبُسَ نقص وزنه فيقع التفاضل، وهذا هو علة النهي في هذا البيع.

---

(١) «الإجماع» (٤٩٤) و (٤٩٥).

(٢) البيضاء: نوع من البُرِّ أبيض اللون، وفيه رخاوة يوجد في بلاد مصر. السُّلْتُ: نوع من الحبِّ غير البر أدَقُّ حبّاً منه.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأبو داود (٣٣٥٧) وأحمد (١٥١٨) ومالك (١٣١٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٣).

✿ ثانياً: باب الخيار

وفيه ضابط واحد: أقسام الخيار سبعة: ١- خيار المجلس.

الشرح

قوله: «**باب الخيار**» الخيار هو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه [١].

قوله: «**خيار المجلس**» وخيار المجلس هو: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وتم العقد، فلكل واحدٍ منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس – أي في محل العقد- ما لم يتبايعا على أن لا خيار.

ويثبت للمتعاقديْن من حين العقد إلى أن يتفرقا ما لم يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، أو يسقطه أحدهما، فيسقط في حقه ويبقى في حق الآخر [٢].

*** فائدة خيار المجلس:**

والفائدة من خيار المجلس: أنه قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاد العقد، فجعل له الشرع هذا الحق؛ لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بتسرعه [٣].

*** مشروعية خيار المجلس:**

خيار المجلس ثابتٌ بالسنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيِّرُ أحدُهُما الآخرَ، فإن خيَّر أحدُهُما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**» [٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٤١٨).

(٢) «فقه السنة» سيد سابق (٣/ ٢٦٨) و «الوجيز» (ص/ ٣٣٨).

(٣) «فقه السنة» (٣/ ٢٦٨) سيد سابق رحمه الله.

(٤) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥) وأبو داود

الشرح

* حكم الفُرْقَةِ من المجلس خشية الاستقالة:

وذلك لوجود عيبٍ في السلعة، فهو يخشى أن يرجع المشتري في بيعه.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»(١).

فعلى هذا تحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

۞ كيفية التفرُّق:

قال بعض أهل العلم: التفرُّق يقدَّر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي المنزل الكبير بالتحوّل من مجلسه إلى مجلسٍ آخر بخطوتين أو ثلاث.

والصحيح: أن التفرقَ موكولٌ إلى العُرْفِ الجاري فما اعْتُبِرَ في العُرفِ تفرقاً حُكِمَ به وما لا فلا.

- وخيار المجلس ثابت في: البيع، والصلح، والحوالة، والإجارة، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال، والخيار لهما فإن أسقطاه سقط؛ لأنه حق لهما وقد أسقطاه.

وأما سائر العقود اللازمة التي لا يُقْصَدُ منها العوض مثل: عقد النكاح والخلع، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

(٣٤٥٤) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(١) صحيـــح رواه أبو داود (٣٤٥٣) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٩٥) وأحمد (٦٧٢١) «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٥) للألباني.

٢- خيار الشرط.

الشرح

قوله: «**خيار الشرط**» وهو: أن يشرط أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة، وإن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه.

۞ مشروعية خيار الشرط:

خيار الشرط ثابت بالسنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً**»(١).

أي: لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة، ويصح خيار الشرط قبل العقد ومع العقد وبعده بشرط أن يكون في زمن الخيار.

* **صورته:** أن يقول: اشتريتُ منك هذا البيت ولِيَ الخيار ثلاثة أيام، فلا يلزم العقد الآن، ولا يصير لازماً إلا بعد انتهاء مدة الخيار، وله أن يُمَدِّدَ مدة الخيار قبل انقضائها فإذا انقضت لزم البيع.

۞ متى يسقط خيار الشرط؟

يسقط خيار الشرط بإسقاط المتعاقدين له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما.

ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوَقْفٍ، أو هبةٍ أو سَوْمٍ؛ لأن ذلك دليل رضاه ومتى كان له الخيار فقد نفذ تصرُّفه(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥١) والنسائي (٤٤٧٨) وأحمد (٢/ ٥٤).
(٢) «فقه السنة» (٣/ ٣٦٩).

٣- خيار الغَبْنِ.

الشرح

قوله: «**خيار الغَبْنِ**» الغَبْنُ: هو الغَلَبَةُ والمعنى: إذا غُلِبَ غَلَبَةً تخرج عن العادة فله الخيار.

والغَبْنُ قد يكون للبائع كأن يبيع ما يساوي عشرة بثلاثة.

*** صورته:**

أن يعلم التاجر أن قيمة السكر ارتفعت، فيذهب إلى من عندهم سكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمة السكر ارتفعت، فيكون غبناً ولا شك؛ لأنهم باعوا على أن الأسعار مستقرة، فحينئذٍ نقول: للبائع الخيار في هذه الحالة إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه.

- وقد يكون للمشتري؛ كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بعشرة.

فإذا باع أو اشترى، وغُبِنَ كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط:

١- أن يكون جاهلاً ثمن السلعة.

٢- ولا يحسن المماكسة [١]؛ لأنه حينئذٍ يكون مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يُنزَّه عنه المسلم؛ فإن غُبِنَ، فله الحق في الإمضاء، أو الإلغاء.

۞ هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقيَّده بعضهم بالغبن الفاحش وقيَّده آخرون بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيَّده غيرُهم بمجرد الغبن، وقالوا: لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. =

(١) المماكسة: هي ما نسميه عندنا بالفصال.

.....

الشرح

=

- **وأولى هذه الأقوال**: أن الغبن يقيَّد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبراه لم يثبت فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذُكِرَ رجلٌ - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع فقال: **إذا بايَعتَ فقل لا خِلَابَةَ**»[(١)].

«لا خِلَابةَ» أي: لا خديعة ولا خيانة في بيعك لي.

- **والمعنى**: لا تحل لك خديعتي، فإن ظهر أنك خدعتني في البيع أو الشراء رجع عليك الغبن بردِّ الزائد إليَّ، أو بفسخ البيع.

۞ هل يُقَيَّدُ خيار الغبن بشيء، أم أنه إذا حصل الغبن حصل الخيار[(٢)]؟

في هذه المسألة خلاف، فأما المذهب[(٣)] أن خيار الغبن مُخَصَّصٌ بثلاث صور:

*** الأولى: «تلقِّي الرُّكبان»:**

وهي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه، فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ - وهو البائع - فهو بالخيار**»[(٤)] فهذا خيارُ غبنٍ.

=

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) (٤٨) وأبو داود (٣٥٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٩٩).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٣٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٥١٩) (١٧) وهو عند البخاري (٢١٦٥) والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) والنسائي (٤٤٨٧) وأبو داود (٣٤٣٧) وأحمد (٧٢٦٣) ومالك (١٣٩١). وسيِّدُهُ: المرادُ به جالب السلعة.

٤- خيار التدليس.

الشرح

=

* **الثانية: «زيادة الناجش»:**

وهي: أن تُعْرَضَ سلعة للسَّوْمِ، فصار الناس يتزايدون فيها، وكان أحد هؤلاء يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء؛ لكن من أجل منفعة البائع، لأنه صاحبه، أو لإضرار المشتري؛ لأنه عَدُوُّه، أو يريد الأمرين جميعاً نفع البائع وإضرار المشتري، أو يريد المباهاة.

فالضابط هو: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء، وإنما يريد شيئاً آخر، فإذا خُدِعَ المشتري بسبب هذه الزيادة، وغُبِنَ غبناً يخرج به عن العادة فله الخيار، والنجش محرم؛ لأنه يورث العداوة.

* **الثالثة: «المسترسل»:**

وهو الذي يجهل قيمة السلعة ولا يُحسن المماكسة، فإذا أتى صاحب سلعة، فسأله: بكم هذه؟ فقال: بعشرة وهذا المشتري يجهل سِعْرَها ولا يُحْسِنُ يُماكس، فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس قالوا: هذه لا تساوي إلا خمسة، فقال: ما علمتُ، فهذا مسترسل له الخيار لأن هذا غبنٌ يخرج عن العادة.

لكن إذا كان المشتري يعلم القيمة، ويدري أن قيمتها خمسة؛ لكنه اشتراها بعشرةٍ تطييباً لقلب البائع، كما يفعله بعض الناس إذا وجد بائعاً بسيطاً فقيراً فقال: بكم هذه؟ فقال: بعشرة، والمشتري يعلم أنها بخمسة وأخذها بعشرة فلا يكون مسترسلاً، وليس له الخيار.

قوله: «خيار التدليس» والتدليس: هو إخفاء عيب السلعة.

فإذا دلّس البائع على المشتري، ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك وللمشتري الخيار في الرَّدِّ.

=

٥- خيارُ العَيْبِ.

الشرح

=

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاءَ أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ**»(١).

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في أنه أي التدليس، لا يُفْسِدُ أصلَ البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها»(٢).

فإن كان التدليس من البائع بدون قصدٍ منه انتفت الحرمة، مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

قال الجزائريُّ حفظه الله: «إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح، أو أظهر الصالح، وأبطن الفاسد، أو جمع اللبن في ضرع الشاة، فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء؛ للحديث»(٣).

قوله: «**خيار العيب**» العيب ضد السلامة، فإذا وجد بالمبيع عيباً ينقص قيمته، ولم يكن قد علمه المشتري، ورضي به حال المساومة، فإن للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له**»(٤).

=

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) (١١) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٢) «فقه السنة» (٣/ ٢٧٢).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٨٥).

(٤) صحيح رواه أحمد (١٦٩٩٨) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٦٧٠٥).

٦- خيارُ الخُلْفِ في الصفة.

الشرح

حكم البيع مع وجود العيب:

إذا تم العقد، وكان المشتري عالماً بالعيب، فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له؛ لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع، وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وُجِدَ ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع، أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «إن الحسن وشُرَيْحاً، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى والثـوري، وأصحـاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خيارهُ وهو قول الشافعي»[(١)].

- وعند اختلافهما فيمن حدث عنده العيب فحالان:

- **الأول:** أن لا يحتمل قول الآخر، فقوله مَلْغِيٌّ إذا كان لا يحتمل قوله.

- **الثاني:** وإن كان يحتمل فالقول قول البائع بيمينه وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادَّانِ**»[(٢)].

قوله: «**خيارُ الخُلْفِ في الصفة**» أي إذا اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بعد العقد ولا مُرَجِّحَ لقول أحدهما فيثبت الخيار وله حالتان:

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) صحيح رواه أحمد (٤٤٢٨) وابن ماجه (٢١٨٦) وأبو داود (٣٥١٢) والدارقطني (٢٩٨) والطيالسي (٣٩٩) «الإرواء» (١٣٢٢).

٧- خيار الخلف في قدر الثمن.

الشرح

=

- **الأولى**: إن وجد ما وُصِف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمنٍ يسيرٍ متغيراً فله الفسخ.

* **صورته**: أراد أن يبيع له لبناً، وقد شاهده المشتري بالأمس ثم في اليوم الذي سيعقد عليه فيه البيع تغيرت صفته فتنازعا في ذلك فللمشتري الفسخ؛ لأن المبيع تغيّر عن صفته السابقة.

-**الثانية**: إن اختلفا ولا مُرَجِّحَ لقول أحدهما، فيتحالفانِ كل يحلف بنفي ما ادعاه صاحبه، وإثبات ما ادّعاه هو، ويثبت الخيار لهما.

قوله: «**خيار الخُلْفِ في قدر الثمن**» وكذلك إذا اختلفا في قدر الثمن.

* **صورته**: باع خالدٌ سيارةً لزيد تساوي ستين ألفاً، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتُها بستين ألفاً، وقال المشتري: اشتريتها بأربعين ألفاً، فإن وُجِدَتْ بينة تشهد لقول أحدهما فالأمر ظاهر، وقد تنفع القرينة إذا كان ما ادَّعاه أحدهما بعيداً لا يمكن فلا يُقْبلُ، فإن فُقِدَتْ البينة التي تُرَجِّحُ قول أحدهما تحالفا كلٌّ بنفي ما ادعاه صاحبه وإثبات ما ادعاه هو ويتفاسخان.

- **الأدلة على هذين النوعين الأخيرين من أنواع الخيار**:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادَّانِ**»[1].

- وعنه رضي الله عنه: «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه: اشتريتُ منك بعشرة، فقال عبد الله بن

=

(١) سبق تخريجه قبل قليل من نفس الباب.

.....

الشرح

=

مسعود: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يترادَّانِ البيع**. قال: فإني أردُّ البيع»[(١)].

- وعن عبد الملك بن عبيدة: «**إذا اختلف المتبايعان استُحْلِف البائعُ ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك**»[(٢)].

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٠٩) والترمذي (١٢٧٠) وابن ماجه (٢١٨٦) وأحمـد (٤٤٢٨) وابن الجارود (٦٢٥) «الإرواء» (١٣٢٣).

(٢) صحيح لغيره رواه الدراقطني (٢٩٦) «الإرواء» (١٣٢٤).

۞ ثالثاً: باب الربا

وفيه خمسة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب الربا**» والربا في اللغة هو: زيادة الدين نظير الأجل.

وشرعاً: هو زيادة مشروطة على رأس المال قلَّت أو كثرت.

۞ حكمه:

الربا محرم في جميع الشرائع السماوية، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**»[(٢)].

=

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) (١٤٥) وأبو داود (٢٨٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

الشرح

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»(١).

وأجمعت كل شرائع السماء على تحريمه.

۞ الحكمة من تحريم الربا:

١- أنه سبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم.

٢- يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً يتضخم المال في أيديهم دون جهد، فتنموا على حساب غيرها.

٣- أنه وسيلة للاستعمار.

٤- منافاته لمعنى القرض الحسن.

٥- المحافظة على مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل.

٦- توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجهٍ من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة.

٧- إبعاد المسلم عما يؤدي به إلى هلاكه؛ إذ آكل الربا باغٍ وظالم وعاقبة البغي والظلم وخيمة.

٨- فتح باب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته، فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويداينه، وينتظر ميسرته، وييسر عليه، ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين.

---

(١) رواه ابن ماجـــه (٢٢٧٤) عن أبي هريـــرة، و (٢٢٧٥) عن ابن مسعود والحاكم (٢٢٥٩) والبيهقي (٥٥١٩) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٥٣٩).

الضابط الأول: الربا نوعان: فَضْلٌ ونسيئةٌ.

الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان

الشرح

=

لهذه الأسباب وغيرها حرّمت الشرائع السماوية الربا [١].

قوله: «**الربا نوعان: فَضْلٌ**» وربا الفَضْلِ هو: بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، كبيع دينارٍ بدينار وربع، وكصاع تمرٍ بصاعين، وهو محرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

قوله: «**ونسيئة**» وربا النسيئة هو: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل؛ كأن يقرضه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر إلى أجل. وكل من النوعين محرم كما ذكرنا؛ ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٢].

قوله: «**يجري الربا في الأثمان**» جَرَيَانُ الربا في الأثمان وهي الذهب والفضة أمرٌ متفقٌ عليه للنصِّ الوارد وهو: قوله ﷺ:

«**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء**»[٣].

لأن العلة فيهما على الصحيح الراجح هي: مطلق الثمنية، وعليه فإن العلة متعدية لغيرهما كالعملة الورقية [٤] فإذا وجدت هذه العلة في نقدٍ آخر غير الذهب

=

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٥) و «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (١١٠٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وأبو داود (٣٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (١٦٣) ومالك (١٣٢٨).

(٤) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ١٢٧).

وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ.

الشرح

=

والفضة أخذ حكمهما، فلا يباع إلا يداً بيد مثلاً بمثل [١].

قوله: «**وفي كل مكيل أو موزونٍ مطعومٍ**» هذه هي مسألة جريان الربا في غير الأثمان وفيها تفصيل:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الربا لا يجري في غير الأصناف التي عدَّها النبي ﷺ في قوله: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ**»[٢].

فقالوا: لا يلحق بهذه الأصناف شيء، ولا يُقاس عليها غيرها وهؤلاء هم أهل الظاهر الذين يمنعون القياس.

- ولكن الصحيح الراجح أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، والقياس ثابت فيها؛ ولأن العلة في هذه الأصناف: الطعم مع الكيل والوزن، وعليه إذا وُجِدَتْ هذه العلة في صنفٍ آخر غير هذه الأصناف الواردة في الحديث، فإنه يأخذ حكمها، فلا يباع إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فكما لا يجوز صاع تمرٍ بصاعين، فكذلك لا يجوز صاع أرز بصاعين، فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة الواردة في الحديث يقاس عليها، ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل والنَّسَاءُ.

=

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٧) (٨١).

الضابط الثالث: إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِط فيه التقابُضُ والتماثل.

الشرح

قال الإمام النووي رحمه الله:

«قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناءً على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة»(١).

قال الجزائري حفظه الله:

«قاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة رحمة الله عليهم كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيل أو موزون مطعوم، وذلك كسائر الحبوب والزيوت والعسل واللحوم، قال سعيد بن المسيب رحمه الله: «لا ربا إلا فيما كِيلَ أو وُزِنَ مما يؤكل أو يشرب»(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن حكم ما يُكَالُ ويوزن مما يؤكل أو يُشرَبُ حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ»(٣).

قوله: «إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِطَ فيه التقابض والتماثل» أي: إذا بيعَ أيُّ صنفٍ من الأصناف التي يجري فيها الربا مما علته الثمنية أو الكيل والوزن والطُّعم ببعضه، كالذهب بالذهب، أو البر بالبر، أو الأرز بالأرز، فلا بد أن يتوفر في ذلك البيع شرطان:

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٩).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩١).

(٣) «الإجماع» (٤٩٣).

الشرح

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.

٢ - عدم التأجيل لأحد البدلين بل لا بد من التبادل الفوري.

فلا بد من المماثلة في الوزن والكيل، والتقابض في مجلس العقد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»(١).

لا تُشِفُّوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

وعن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمـــر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**»(٢). «هاء وهاء» أي يداً بيدٍ.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نُرْزَق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **لا صاعيْ تمرٍ بصاعٍ، ولا صاعيْ حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين**»(٣).

فكل ما يجري فيه الربا لا يباع بعضه ببعض إلا بشرط التقابض والتماثل.

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧) ومســـلم (١٥٨٤) (٧٥) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٧٠) وأحمد (١٠٦٢٣) ومالك (١٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنســـائي (٤٥٥٨) وأبو داود (٣٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (٢٤٠) ومالك (١٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٠) ومسلم (١٥٩٥) وابن ماجه (٢٢٥٦) والنسائي (٧/ ٢٧٢).

الضابط الرابع: إذا بِيعَ الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرِطَ فيه التقابض فقط.

الشرح

قوله: «إذا بِيعَ الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرِطَ فيه التقابض فقط» يعني إذا بيع أيُّ صنفٍ من الأصناف الربوية بصنفٍ آخر مما يجري فيه الربا، وقد اتفق معه في العلة واختلف في الجنس كذهبٍ بفضةٍ، فقد اتفقا في علة الثمنية واختلفت أجناسهما.

وشعير ببُرٍّ اتفقا في علة الكيل أو الوزن والطُّعم، واختلفا في الجنس فلا يشترط حينئذٍ التماثل، بل يشترط قبض الثمن كاملاً في مجلس البيع. ويجوز أن يكون أحد البدلين أكثر من الآخر.

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: «إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حَلَّ التفاضُل وحرم النَّسَاءُ، فإذا بيع ذهب بفضة، أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرطٌ واحدٌ وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل»[(١)].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواء بسواء يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيدٍ وأما نسيئة فلا**»[(٣)].

=

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأحمد (٢٢١٧٥) والدارمي (٢٥٧٩) وابن حبان (٥٠١٨).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٧٧) وهو عند مسلم بدون هذه الزيادة (١٥٨٧) (٨٠).

الضابط الخامس: إذا بيع ما عِلَّتُهُ الكيل والطُّعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل.

الشرح

أما إذا اتفقا في العلة والجنس، فلا بد من التماثل والتقابض كما سبق، وإن اختلفا في العلة والجنس فلا يشترط تقابضٌ ولا تماثل وسيأتي بيانه الآن.

قوله: «**إذا بِيعَ ما عِلَّتُهُ الكيل والطعم بالأثمانِ لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل**» أي إذا بيع جنسٌ مما يجري فيه الربا بما يخالفه في الجنس والعلة؛ كذهبٍ بَبُرٍّ، وفضةٍ بملحٍ جاز التفاضل والنسيئة، ولا يشترط فيه تماثل ولا تقابض.

فإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيءٌ فيحِلُّ التفاضل والنَّسَاءُ[1].

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل ورهنه درعه»[2].

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخـــاري (٢٠٦٨) ومســـلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩) وابن ماجه (٢٤٣٦) وأحمد (٢٤٧٤٦) والدارمي (٢٥٨٢) والترمذي (١٢٤١).

۞ رابعاً: باب بيع الأصول والثمار

وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري..

الضابط الثاني: لا يصح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط القطع في الحال.

الشرح

قوله: «من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري» أي إذا باع الإنسان نخلاً أو شجراً، فإن كان النخل قد أُبِّرَ، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وإلا فهي للبائع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[(١)].

أي اشتراها بأصلها بعد التأبير، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول: اشتريت هذه النخلة بثمرها.

ويفهم من هذا أن النخلة إذا كانت غير مؤبرة تدخل ثمرتها في البيع وتكون للمشتري، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح خلافاً لأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقول الجمهور موافق لصريح السنة[(٢)].

قوله: «لا يصح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط القطع في الحال».

=

(١) رواه البخاري (٢٢٠٦) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي (٤٦٣٥) وأبو داود (٣٤٣٣) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢) والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٨).

(٢) «بلوغ المرام» (ص/ ٢٤٨-٢٤٩).

الشرح

بم يُعْرَفُ بُدُوُّ صلاح الثمر؟

يعرف بُدُوُّ صلاح الثمر بالاحمرار والاصفرار؛ لقوله: «نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: **يحمارّ أو يصفارّ**»(١).

ويُعْرَفُ صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار وسائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج وصلاح الحبوب والزرع بالاشتداد(٢).

ويمكن تعريف بُدُوِّ الصلاح بتعريف جامع هو: صيرورة الثمر إلى الصفة التي يُطلبُ فيها غالباً(٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»(٤).

وبيع الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع، وكذا يصح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح، والزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، وإمكان الانتفاع بها؛ لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ؛ لقوله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»(٥) وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه، فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح بطل البيع(٦).

حكم بيع الثمار التي يبدو صلاحها بالتدريج:

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحـــــدة ما بدا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) بلفظ قريب من هذا.
(٢) «فقه السنة» (٣/ ٢٥٦).
(٣) «بلوغ المرام» (ص/ ٢٤٨).
(٤) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٦٧).
(٥) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) والمزّي في «تحفة الأشراف» (٥٧٥).
(٦) «منار السبيل» (٢/ ٦٨)، و«فقه السنة» (٣/ ٢٥٥).

الضابط الثالث: ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري.

الشرح

صلاحه وما لم يبدُ؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق؛ ولأنه يتتابع غالباً.

قوله: «ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري» أي إذا باع الثمار،

وتم العقد، ووقع الفساد بهذه الثمار قبل أخذ المشتري لها، فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً؛ لأنه من ضمانه.

قال ﷺ: **«إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**[(١)].

ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه.

هذا إذا بيعت على انفرادها، أما إذا بيعت مع الأصل أو لمالك أصلها، فمن ضمان المشتري، وذلك لحصول القبض التام، وانقطاع عَلَقِ البائع عنه، أو أن يؤخر المشتري أخذها عن عادته فمن ضمانه؛ لتلفه بتقصيره[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩) والنسائي (٤٥٣١) وأحمد (١٣٩٨٠).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٧٠).

✿ خامساً: باب السَّلَم

وفيه ضابط واحد: شروط السَّلَمِ سبعة:

الشرح

قوله: «**باب السلم**» السلم: هو السلف وزناً ومعنىً.

وهو بيع موصوف في الذمة بثمنٍ مُعجَّلٍ، وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام أو حيوان، أو غيرهما إلى أجل معينٍ فيدفع الثمن، وينتظر الأجل المحدد ليتسلّم السلعة فإذا حلَّ الأجل قدَّم له البائع السلعة [١].

ويسمي الفقهاء السلم: «بيع المحاويج» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحدٍ من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده؛ لينفقها على نفسه وعلى زرْعه، فهو من المصالح الحاجية.

ويُسَمَّى المشتري: المُسَلَّم أو ربَّ السَّلَم.

ويُسَمَّى البائع: المُسَلَّمَ إليه، والمبيع: المُسْلَمُ فيه، والثمن: رأس مال السلم.

✿ حكمه:

السلم جائز إذ هو بَيْعٌ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية»[٢].

=

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٤) الجزائري.

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨) «الإرواء» (١٣٦٩).

١ - انضباط صفات المُسْلَمِ فيه.

الشرح

=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**»(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلومٍ من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز»(٢).

قوله: «**انضباط صفات المُسْلَمِ فيه**» هذا هو الشرط الأول من شروط السلم وهو أن ينضبط المبيع بوصفٍ تامٍّ يشخِّصُهُ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يفضي بهما إلى المشاحنة والعداوة، وصفاته: كالمكيل والموزون والمذروع وما يُضْبَطُ بالصفة إلى غير ذلك.

۞ جواز السلم إلى من ليس عنده أصل:

عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أَوْفَى، فقالا: سَلْهُ هل كان أصحاب النبي ﷺ على عهد النبي ﷺ يُسْلِفُونَ في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسْلِف نبيطَ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن ابن أَبْزَى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) والنسائي (٤٦١٦) وأحمد (١٨٧١) والدارمي (٢٥٨٣) وابن حبان (٤٩٢٥).

(٢) «الإجماع» (٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٥) وأبو داود (٣٤٦٤) والنسائي (٤٦١٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (١٨٦٤٣).

٢- ذكرُ جنسهِ ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

٣- معرفة قدره بمعياره الشرعيِّ.

الشرح

قوله: «**ذِكْرُ جنسه**» كأرزٍ أو بُرٍّ، أو شعير. «**ونَوْعِه**» كأرز «١٠١» أو «١٠٢» أو ذرة صفراء أو بيضاء.

قوله: «**بالصفات التي يختلف بها الثمن**» من حداثة وقِدَم، وجودة ورداءة إلى غير ذلك من المواصفات التي قد تكون سبباً في تغيّر ثمنه فالأرز القديم ثمنه يختلف عن الأرز الجديد وهكذا.

فلا بد من بيان كل صفات المُسْلَمِ فيه حتى يمكن تمييزه عن غيره حتى ينتفي الغرر، وينقطع النزاع.

ويجوز له أن يأخذ من غير نوع ما وُصِفَ له ما دام من جنسه كأن يتفقا على تمرٍ سكريٍّ، فيعطيه تمراً برنياً؛ لأنهما واحدٌ يحرم التفاضل بينهما، ولأن الحق له وقد رضي بدونه.

ولا يجوز أن يكون السلم فيما يجري فيه الربا كلحم بقرٍ بلحم ضأن أو زبيب بتمرٍ؛ لأنه يشترط فيه التقابض في المجلس دون تأخير السلعة بخلاف السلم.

قوله: «**معرفة قدره بمعياره الشرعيِّ**» أي بالشيء الذي يُقدَّرُ به شرعاً، إن كان مكيلاً، فلا بد أن يُكال، وإن كان موزوناً فلا بد أن يوزن، وعليه فلا يصح أن توزن السلعة وهي مما يُكال، ولا تُكال وهي مما يوزن، وهذا نصُّ الإمام أحمد رحمه الله، والصحيح أنه يجوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً لأن الغرض معرفة قدره، وقد كان، وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال: ابن قدامة في المغني، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير، وابن عبدوس، والآمدي والشافعي وابن المنذر ومالك رحمهم الله.

ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن كان غير معلوم لا يصح. =

٤- أن يكون في الذمة إلى أجلٍ معلومٍ.
٥- أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.

الشرح

=

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يُعْلَمُ معياره ولا بثوبٍ بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو ماتَ فلانٌ بطل السلم»[(١)].

قوله: «**أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم**» أي أن يكون أجله معلوماً ومحدداً وبعيداً كشهرٍ فأكثر؛ لأنه يشترط في الأجل أن يكون مما تتغير فيه الأسواق كالشهر ونحوه؛ لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه.

قال ﷺ: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[(٢)].

ولأن الأجل إنما اعْتُبِرَ ليتحقق الارتفاق الذي شُرِع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ولا بد أن يكون معلوماً، وأن يكون في الذمة، فإن أسلم في عينٍ لم يصح؛ لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

قوله: «**أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل**» لوجوب تسليمه إذاً، لأن القدرة على التسليم شرط؛ فلو أسلم في عنبٍ إلى الشتاء لا يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكالآبق ولا يشترط وجوده حال العقد، لأن النبي ﷺ قدم =

---

(١) «الإجماع» (٥٠٠).
(٢) سبق تخريجه في نفس الباب.

٦- معرفة الثمن معرفة تامة. ٧- قَبْضُ الثمن في مجلس العقد.

الشرح

المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ولو كان الوجود شرطاً لذكره ونهاهم عن سلف سنين.

قوله «**معرفة الثمن معرفة تامة**» لأنه لا يُؤمَنُ مِنْ فسخ السلم لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض والشركة، وعلى هذا فلا بد من ضبط صفاته ولا تكفي مشاهدة رأس المال بدون عدّه؛ كأن يعقدا بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها، ولا يصح بما لا ينضبط.

قوله: «**قَبْضُ الثمن في مجلس العقد**» أي لا بد من قبض رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبل أن يتفرق البائع والمشتري تفرقاً يبطل خيار المجلس؛ لئلا يصير بيع دينٍ بدينٍ؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فلْيُسْلِفْ**..» أي فليُعْطِ؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه، ولا يصح أن يجعل ديناً له في ذمة رجلٍ سَلَماً في طعام إلى أجل.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على مَنْعِ أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجلٍ معلوم»[1].

۞ صورة لعقد السلم:

بعد الحمد لله تعالى: أقرَّ فلانٌ أنه قبض وتسلَّم كذا وكذا سلماً في كذا وكذا من القمح مثلاً – ويذكر نوعه – وذلك بمكيل مدينة كذا، يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني، وأقرَّ بالملاءة والقدرة على ذلك، وقبض رأس مال الســـلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وتم بتاريخ كذا[2].

---

(١) «الإجماع» (٥٠١).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٦).

۞ سادساً: باب القرض

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**باب القرض**» القرض لغة: هو القطع.

- **وشرعاً:** هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ثم يرد بدله. وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه: أقرضني، أو أسلفني كذا من المالِ، أو من حيوانٍ أو متاعٍ، ثم أرده عليك عند ميسرتي فيفعل [(١)].

۞ حكمه:

ينقسم القرض إلى قسمين على حسب حال المقرض والمقترض:

- فبالنسبة للمُقْرِض هو مستحب ومندوبٌ إليه، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١١].

وقوله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة..**»[(٢)].

- أما بالنسبة للمقترض فله حالان:

- **الأول:** يباح لحاجة: إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بَكْراً من الإبل، وردَّه جملاً خياراً وقال: «**إن خياركم أحسنكم قضاءً**»[(٣)].

- **الثاني:** يكره لغيرها: كمن يستدين للترف والمظاهر التي لا حاجة إليها، =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٧٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٥٣٤) والحاكم (٨١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦) والنسائي (٤٦١٨) وابن ماجه (٢٤٢٣) وأحمد (٨٦٨٠) والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٠).

الشرح

أويستدين لتوسيع المشروعات التي هو غنيٌّ عنها؛ وذلك لما سيأتي من أحاديث في خطورته.

فضله :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يُقْرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. **ومن يسَّر على معسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عونِ العبد ما دام العبد في عون أخيه**»(٢).

خطورته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه**»(٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الرُّوحُ جسدَهُ وهو برئ من ثلاثٍ دخل الجنة: الكبر، والدَّيْن، والغلول**»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**من مات وعليه دينار أو درهم قُضِيَ من حسناته ليس ثَمَّ دينار ولا درهم**»(٥).

---

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) «صحيح الجامع» (٥٧٦٩) «كنز العمال» (١٥٣٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) والنسـائي (٧٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٥٣٤) والحاكم (٨١٥٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٩٣٧٨) والدارمي (٢٥٩١) والبيهقي في «الشُّعَبِ» (٥٥٤٤) وابن حبان (٣٠٦١) «صحيح ابن ماجه» (٦٧٧٩).

(٤) صحيح رواه الترمذي (١٥٧٢) وأحمد (٢١٨٦٤) والدارمي (٢٥٩٢) وابن ماجه (٢٤١٢) «صحيح الجامع» (٦٤١١).

(٥) صحيح رواه أحمد (٥٥١٩) وابن ماجه (٢٤١٤) «صحيح الجامع» (٦٥٤٦).

.....

الشرح

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «..فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكَفِّرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ إلا الدَّيْنَ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[١].

الأمر بأداء الدين والتحذير من إتلاف أموال الناس:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٢].

وعن صهيب الخير عن رسول الله ﷺ: «أيما رجل يَدِينُ ديناً وهو مجمعٌ أن لا يوفِّيه إيَّاهُ لَقِيَ الله سارقاً»[٣].

فضل إنظار المعسر والحث على حسن القضاء والمطالبة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقال ﷺ: «من أحب أن يظله الله في ظله؛ فلينظر معسراً أو ليضع عنه»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) والنسائي (٣١٥٦) وأحمد (٢٢٠٣٦) ومالك (١٠٠٣) والدارمي (٢٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) وأحمد (٨٥١٦) وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٢٤١٠) والبيهقي (٥٥٤٨) في «الشعب» والسيوطي في «جمع الجوامع» (٩٤٩٣) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨٧).

(٤) رواه مسلم (٣٠١٤) وأحمد (١٥٠٩٤) وأبو عبد الله الدارمي (٢٥٨٨) وابن ماجه (٢٤١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١) والنسائي (٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣) والترمذي (١٣١٦) وأحمد (٩١٢٤).

الضابط الأول: شروطه: ١- معرفة قدره ووصفه.

٢- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعهُ.

الشرح

=

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من طالب حقاً؛ فليطلبه في عفافٍ وافٍ أو غير وافٍ»[(١)].

۞ تحريم مطل الغني وجواز عقوبة القادر الممتنع عن الوفاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغني ظلمٌ**»[(٢)].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الواجِدِ**[(٣)] **يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»[(٤)] أي الذي يجـــد ما يؤدي يَحِلُّ عرضُهُ للدائن، بأن يقول: ظلمني. وعقوبته، بالحبس والتعزير.

قوله: «**معرفة قدره ووصفه**» أي لا بد من معرفة قدره كم هو، ووصفه ما هو، مكيلٌ أو موزون أو غير ذلك؛ ليتمكن من ردِّ بدله، والنظر الصحيح يدل على ذلك.

قوله: «**أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه**» لأن القرض عقدٌ كسائر العقود فلم يصح إلا من جائز التبرع؛ لأنه عقد على مالٍ فلا يصح القرض من سفيه لا يحسن التصرف المالي، ولا ممن لا يملك، ولا بد أن يكون المقْرِضُ مالكاً لما يتبرع به.

=

---

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٢١) وابن حبان (٢٢٣٨) «صحيح الجامع» (٦٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنســـائي (٤٦٨٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٧٢٩١) ومالك (١٣٧٩) والدارمي (٢٥٨٦).

(٣) لَيُّ الواجد: مماطلة القادر على الوفاء. وعرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه.

(٤) صحيح رواه النسائي (٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٢٥) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢) وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) «الترغيب والترهيب» (٢٧٠٨).

الضابط الثاني: كل قرض جرَّ نفعاً مشروطًا...

الشرح

وقال شيخنا حفظه الله: «ممن يصح تبرعه» ولم يقل: «ممن يصح تصرفه» لأن فرقاً بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فقد يصح تصرفه ولا يصح تبرعه كالوكيل الذي وُكِّلَ في بيعٍ أو شراءٍ يصح تصرفه بالبيع والشراء ولا يصح تبرعه، والوَصِيّ لا يصح تبرعه؛ ولكن يصح تصرفه بما فيه مصلحة لمن أوصي عليهم.

قوله: «**كل قرض جرَّ نفعاً**» كأن يقترض منه ألفاً، فيردها ألفاً ومائة، أو يرده ألفاً ويعيره دابته، أو يعمل له عملاً ونحوه.

قوله: «**مشروطاً**» أي إذا كان هذا النفع الزائد على القرض مشروطاً فيحرم؛ لأنه ربا سواء كان بزيادة في القرض، أو بتجويده أو بأي نفع آخر خرج عن القرض إذا كان ذلك مشروطاً.

عن أبي بردة قال: «قدمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: انطلق معي إلى المنزل فأسقيك في قدحٍ شرب فيه رسول الله ﷺ، وتُصلِّي في مسجدٍ صلى فيه، فانطلقت معه فسقاني سويقاً وأطعمني تمراً، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرضٍ الربا فيها فاشٍ، وإن من أبواب الربا: أن أحدكم يُقْرِضُ القرض إلى أجلٍ، فإذا بلغ أتاه به، وبسَلَّةٍ فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره ونهى عن كل قرض جَرَّ منفعة»[(٢)].

وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف»[(٣)].

---

(١) صحيح رواه البيهقي (٥/ ٣٤٩) والطبراني (٤/ ٢٢٢) «الإرواء» (٥/ ٢٣٥).

(٢) صحيح رواه البيهقي (٥/ ٣٥٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٧).

(٣) حسن رواه أحمد (٢/ ١٤٧) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) «الإرواء» (١٣٩٦).

... فهو ربا.

الشرح

قوله: «**فهو ربا**» لما قدمنا من نصوص عن المعصوم ﷺ.

- أما إذا كان هذا النفع الزائد مجرد إحسان من المقترض ورَدًّا للجميل عن طيب نفسٍ منه بدون شرط مسبق، ولا مواطأةٍ عليه ولا إشراف نفسٍ من المقْرِضِ جاز ذلك النفع الزائد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ فقضاني وزادني»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال النبي ﷺ: أعطوه، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها، فقال: أعطوه، قال الرجل: أوفيتني أَوْفى الله بك. قال رسول الله ﷺ: **إن خياركم أحسنكم قضاءً**»[(٢)].

فهذه النصوص تجيز الزيادة في الوفاء لكن بدون شرط.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٤) والمزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والنسائي (٤٦١٨) وأحمد (٨٨٦٢).

۞ سابعاً: باب الرهن

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحته أربعة:

١- أن يكون مُنجَّزاً.

الشرح

قوله: «**باب الرَّهْنِ**» الرهن: هو توثيق دَيْنٍ بعَيْنٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوانٍ أو عقارٍ أو غيرهما ليستوثق دينه، فمتى حلَّ الأجل، ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده، فالدائن يسمى: مرتهناً، والمدين يسمى راهناً والعين المرهونة تسمى رهناً[(١)].

- أو هو: جعل المال وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه في حالة تعذر الوفاء.

۞ حكمه:

الرهن جائز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والرهن جائز سفراً وحضراً؛ للحديث الآتي إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد[(٢)].

وقد «اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[(٣)].

قوله: «**أن يكون مُنَجَّزاً**» أي فلا يصح أن يكون معلقاً؛ كإن جاء زيد رهنتك، أو جاء رأس الشهر؛ لأنه لا يصح إلا ناجزاً مقبوضاً.

=

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٩).

(٢) «الإجماع» (٥١٦).

(٣) سبق تخريجه في آخر باب الربا مستوفى وهو متفق عليه.

٢- أن يكون مما يصح بيعه. ٣- أن يكون مالكاً له أو مأذوناً له فيه.

٤- أن يكون معلوماً جنسُهُ وقدرُهُ وصفتُهُ.

الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المرتهن لا يَنْتَفِعُ به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً»[١].

قوله: «أن يكون مما يصح بيعه» حتى يتمكن المرتهن من بيعه واستيفاءِ حقه عند تعذر الوفاء وإلا لم يكن للرهن معنى ومَات على المرتهن حقه.

قوله: «أن يكون مالكاً له أو مأذوناً له فيه» أي أن يكون الراهن مالكاً للرهن، أو مأذوناً له في التصرف فيه بوكالة ونحوها، فإن لم يكن مالكاً للرهن، أو مأذوناً له فيه، فلا يصح الرهن إذ كيف يرهن ما لا يملك، ولم يؤذن له فيه؟!

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز»[٢].

ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح[٣].

قوله: «أن يكون معلوماً جنسُهُ وقدرُهُ وصفتُهُ» حتى لا يقع النزاع بعد ذلك، ولأنه عقد على مالٍ فاشْتُرِطَ العلم به كالمبيع.

قوله: «الرهن أمانة بيد المرتهن لا يَنْتَفِعُ به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته»

---

(١) «الإجماع» (٥١٧).

(٢) «الإجماع» (٥٢٣).

(٣) «منار السبيل» (٢/ ٨٤).

الضابط الثالث: من قبض العين لحظٍّ نفسه وادّعى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قوله إلا ببينة

الشرح

والمعنى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض جَرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا.

إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً، فيجوز له أن يركب المركوب، ويحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

«فللمرتهن أن يركب ما يُرْكَب من الرهن، ويحلب ما يُحْلَبُ بقدر نفقته على الرهن، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[2].

قوله: «من قبض العين لحظ نفسه وادعى الرَّدَّ لا يقبل قوله إلا ببينة» فمن قبض العين لحظ نفسه؛ كأن يكون مرتهناً أو أجيراً أو مستأجراً، أو مشترياً أو بائعاً أو غاصباً، أو ملتقطاً، أو مُضارباً ثم بعدما قبضها ادعى أنه ردَّها إلى صاحبها، فأنكر صاحب العين أنه ردّها إليه، واختلفا، فحينئذٍ لا يُقبلُ قول الذي قبض العين، ثم ادّعى الرَّدَّ إلا ببينة؛ لأنه حينئذٍ مُدَّعٍ فإن أتى ببينة، قُبِلَ قوله في الرَّدِّ، وإن لم يأت ببينةٍ رُدَّ كلام المرتهن وقُبِلَ قول الراهن بيمينه؛ لأنه مُنْكِرٌ و«البينة على

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١) والترمذي (١٢٥٤) وأبو داود (٣٥٢٦) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٧٠٨٥).

الشرح

المدَّعي واليمين على المدعى عليه»[١].

صورة كتابة الرهن:

بعد البسملة وحمده تعالى: أقَرَّ فلانٌ .. أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلانٍ.. وأنَّ أجل هذا الدَّيْنِ هو نهاية سنة أو شهر كذا.. وللاستيثاق فقد رهن المقِرُّ المذكورُ تحت يد المُقَرِّ له المذكور تَوثقة على الدين المعيَّن أعلاه ما ذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية أو جميع الشيء الفلاني .. رهناً صحيحاً شرعياً مُسَلَّماً مقبوضاً بيد المرتهن، فقبل المرتهنُ المذكور الرهنَ قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا[٢].

(١) رواه البخـــاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وابن ماجه (٢٣٢١) وأحمد (٣١٧٨).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١١).

۞ ثامناً: باب الضمان والكفالة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أركان الضمان أربعة:

١ - ضامنٌ.

الشرح

قوله: «**باب الضمان**» وهو تحمُّلُ الحق عمن هو عليه [١].

۞ صورته:

أن يكون على زيدٍ دينٌ لعمرو، وطالب عمروٌ زيداً بحقه فقال أحمد ـ طرف آخر ـ وهو جائز التصرف: هذا الدَّيْنُ الذي على زيدٍ عليَّ وأنا ضامنه.

ويصير بذلك ضامناً، ولعمرو حق مطالبة أحمد بحقه وإن لم يفِ أحمدُ طَالَبَ زيداً المضمون عنه.

۞ حكمه:

الضمان جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني ضامنٌ.

وقال ﷺ: «**الزعيم غارم**»[٢] أي الضامنُ.

وقال: «**أنا زعيم ببيتٍ بربض الجنة ..**»[٣] أي ضامنٌ.

قوله: «**أركان الضمان .. ضامنٌ**» للأدلة السابقة، ولا بأس في تَعَدُّدِ الضمناء، فيجوز أن يضمن جماعةٌ واحداً والعكس.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٧).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٢٦٥) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) «الإرواء» (١٤١٢).

(٣) حسن رواه أبو داود (٤٧٩٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٧) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٧٣).

٢- مضمونٌ . ٣- مضمونٌ عنه. ٤- مضمون له.

الضابط الثاني: لربِّ الحقِّ مطالبة الضامن أو المدين.

الشرح

قوله: «**مضمونٌ**» ؛ وهو الدينُ لأنه لا يكون هناك ضامنٌ إلا إذا وُجِدَ مضمونٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي أضمن لمن جاء به حملَ بعيرٍ من طعام، ولا يُعتبر في الضمان معرفة المضمون، فيجوز أن يضمن ما لا يعرفه.

قوله: «**مضمون عنه**» وهو الذي عليه الدَيْن، يُضمَنُ لمصلحة الدائن كما فعل رسول الله ﷺ لما امتنع من صلاة الجنازة على الرجل الذي مات وعليه دَيْنٌ حتى قام بعض الصحابة وضمن عنه دينه، فصلى عليه [1]، وإذا برئت ذمته برئت ذمة الضامن.

قوله: «**مضمون له**» وهو صاحب الدين للآية السابقة.

قوله: «**لربِّ الحقِّ مطالبة الضامن أو المدين**» أي يجوز لصاحب الدَيْن أن يطالب الضامن بالدين الذي ضمنه، فإن وفَّى به فبها ونعمت وإن لم يفِ به فله الحق في أن يطالب المدين وذلك لثبوت الحق في ذمتهما؛ لقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» .

۞ صورة كتابة الضمان:

بعد البسملة وحمد الله تعالى:

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا .. وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل =

---

(١) حســـن رواه أحمد (١٤٥٦٧) والحاكم (٢٣٤٦) والدارقطني (٢٩٣) وأبو داود (٣٣٤٣) وابن حبان (٣٠٦٤) «صحيح الترغيب» (٢٧٠٣).

الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة:

١- كفيل. **٢- مكفول.**

الشرح

عن ذمة فلانٍ .. ما مبلغه كذا .. حالًّا أو مقسطاً أو مؤجلاً إلى أجل كذا... ضماناً شرعياً في ذمته وماله وأقرَّ بالملاءة والقدرة على ذلك، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً وذلك بتاريخ كذا [١].

قوله: «**الكفالة**» وهي: أن يلتزم جائز التصرف بأداء حقٍّ وَجَبَ على شخص، أو يلتزم بإحضاره لدى القاضي [٢].

۞ حكمها:

الكفالة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿**قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**﴾ [يوسف: ٦٦].

وقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» والزعيم هو الكفيل.

وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بلفظ: أنا كفيل بفلانٍ، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم.

قوله: «**كفيل**» لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**﴾ أي تتكفلون أن تأتوني به، فتكونون كفلاء بإحضاره.

قوله: «**مكفول**» وهو الذي يكفله غيره من أجل دَيْنٍ ونحوه؛ لأنه لا يكون هناك كفيل إلا إذا وُجِدَ من يكفله؛ لقوله تعالى: ﴿**لَتَأْتُنَّنِي بِهِ**﴾ أي تتكفلون أن تحضروه مرة أخرى، فالمكفول هو من تكفلوا بإحضاره.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٨) وهذه صورة للإيضاح والبيان وليست بلازمة.

(٢) نفس المصدر.

٣- مكفول له. ٤- مكفول لأجله.

الضابط الرابع: إذا سلّم الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بمحل العقد برئ الكفيل.

الشرح

قوله: «**مكفول له**» وهو صاحب الحق؛ لقوله تعالى: ﴿**لَتَأْتُنَّنِي بِهِ**﴾ أي تردوه مرة أخرى إليّ، فتكفلوا لأبيهم برده، فكان مكفولاً له.

قوله: «**مكفول لأجله**» وهو الدَيْنُ نفسه الذي من أجله كُفِلَ الشخص.

قوله: «**إذا سَلّم الكفيلُ المكفول لربِّ الحقِّ بمحل العقد برئ الكفيل**» وسواء سَلَّم الكفيلُ المكفولَ، أو سلّم المكفول نفسه برئ الكفيل لأن الأصيل أدى ما على الكفيل؛ كما لو قضى مضمونٌ عنه الدَيْنَ وكذا إذا مات المكفول برئ الكفيل كذلك، لسقوط الحضور عنه بموته أو تلفت العينُ المكفولةُ بما لا كسب له فيه كبيتٍ بزلزالٍ كذلك.

۞ تاسعاً: باب الحوالة

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط الحوالة خمسة:

١ - اتفاق الدينين جنساً وصفة ووقتاً.

الشرح

قوله: «**باب الحوالة**» وهي تحوُّلُ حقٍّ من ذمة إلى ذمة [١].

۞ صورتها:

هي أن يكون على شخصٍ دَيْنٌ، وله على آخر دَيْنٌ مماثل للدين الذي عليه، ويطالبه صاحب الدين بدينه، فيقول له: أحلتك على فلان فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذه منه، فمتى رضي المحالُ برئت ذمة المحيل.

۞ حكمها:

الحوالة جائزة وثابتة بالسنة والإجماع.

قال ﷺ: «**مَطْلُ الغني ظلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع**»[٢].

وقال ﷺ: «**ومن أُحيلَ على مليء فليحتل**»[٣].

وقد أجمع أهل العلم على جوازها [٤].

قوله: «**اتفاق الدينين جنساً وصفة ووقتاً**» أما اتفاقهما صفة؛ فلأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته.

- وأما اتفاقهما جنساً؛ فلأن العقود مبناها على عدم الاختلاف وجُعِلَتْ الشروط الشرعية من أجل انتفاء الاختلاف والغرر. =

---

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨) وأبو داود (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٢٧٢٣٩) ومالك (١٣٧٩).

(٣) هو رواية للحديث السابق رواه الشافعي (١٣٢٦) والدارمي (٢٥٨٦) وابن الجارود (٥٦٠).

(٤) «منار السبيل» (٢/ ٩٥).

٢- علم قدر كل من الدينين. ٣- استقرار المال المحال عليه.
٤- كونُهُ مما يصح السلم فيه. ٥- رضى المحيل.
الضابط الثاني: إذا صحَّت الحوالة برئ المحيل.

الشرح

- وأما اتفاقهما وقتاً، فلأنه لا يصح أن يكون أحدهما حالًّا والآخر مؤجلاً، ولا يصح أن يكون أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر.

قوله: «**علم قدر كل من الدينين**» وذلك لأنه يعتبر في الحوالة التسليمُ والتماثلُ، والجهالة تمنعهما.

قوله: «**استقرار المال المحال عليه**» لأن مقتضى الحوالة: إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عُرضَةٌ للسقوط فلا تصح على مالِ كتابةٍ، أو صداقٍ قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جُعْلٍ قبل العمل.

قوله: «**كونه مما يصح السلم فيه**» لأن ما لا يصح فيه السلم لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف.

قوله: «**رضى المحيل**» لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، فيشترط أن يرضى المحيل، لأن الدين عليه وأما رضا المحال عليه فلا يشترط؛ لأن المحيل له أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه – أي مقام المحيل – في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

قوله: «**إذا صحَّتِ الحوالة برئ المُحِيلُ**» أي إذا توفرت جميع الشروط في الحوالة ووقعت صحيحة فقد برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة؛ لأنه قد تحوَّل من ذمته.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط كاملة فلا تصح الحوالة ولا تبرأ ذمة المحيل، وإنما تكون وكالة.

۞ عاشراً : باب الصُّلح

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب الصلح**» هو عقدٌ بين متخاصمين يتوصل به إلى حَلِّ الخلاف بينهما.

۞ صورته :

أن يدَّعي رجلٌ على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه، فيُقِرُّهُ المدَّعَى عليه؛ لعدم معرفته به، ويصالحه على جزءٍ منه اتقاءً للخصومة واليمين التي تلزمه في حال إنكاره.

۞ حكمه :

الصلح جائز، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**»(١).

۞ أقسامه :

للصلح في الأموال ثلاثة أقسام هي:

١- **الصلح على الإقرار**: وهو أن يدّعي شخص على آخر حقاً فيُقِرُّ له به، ويعطيه المدعى عليه شيئاً مصالحة حيث لم يُنْكِر عليه حقه، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقرَّ له به، أو يَهَبُهُ بعض العين التي اعترف له بها، أو يصالحه بشيءٍ أقرَّ به من غير جنس ما أقرَّ به، كأن يُقِرّ له بدارٍ، فيعطيه دراهم، أو يُقِرَّ له بدابة، فيعطيه ثوباً مثلاً.

=

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٩١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠).

الضابط الأول: إذا أقرَّ للمدَّعي بدينٍ أو عينٍ فأسقط بعضها صَحَّ.

الشرح

=

٢- **الصلح على الإنكار**: وهو أن يدعي شخصٌ على آخر حقاً فينكر المدعى عليه، ثم يصالحه بإعطاء شيء ليترك دعواه ويُرِيحَهُ من الخصومة، واليمين التي تلزمه عند الإنكار.

٣- **الصلح على السكوت**: وهو أن يدَّعي شخصٌ على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه، لا يُقِرُّ ولا يُنكِر ويصالح المدعي بشيء حتى يُسقِطَ دعواه ويترك مخاصمته [١].

قوله: «**إذا أقرَّ للمدعي بدَيْنٍ أو عَيْنٍ فأسقط بعضها صَحَّ**» أي إذا اعترف المدعى عليه للمدعي بحقٍّ فأسقطه المدعي أو أسقط بعضه تبرعاً من عند نفسه أو بشفاعة آخر عنده جاز للمدعى عليه أخذه؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

«أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ في بيته فخرج إليهما، ثم نادى: «**يا كعب**» فقال كعبٌ: لبيك يا رسول الله فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال: **قم فاقضه**» [٢].

ولأن ذلك يكون هبة، والإنسان لا يُمْنَعُ من إسقاط حق نفسه أو بعضه، ولو شفع فيه شافع، لم يأثم؛ لحديث كعب المتقدم، لكن لو اعترف المدعى عليه بالحق وقال: لا أعطيكه إلا إذا صالحتني على وضع شطره أو بعضه، فلا يجوز؛ لأنه ربا

=

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٣).

(٢) رواه البخـــاري (٢٧٠٦) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨) وابن ماجه (٢٤٢٩) وأبو داود (٣٥٩٥) وأحمد (٢٦٦٣٢) والدارمي (٢٥٨٧).

الضابط الثاني: يصحُّ الصلحُ عما تعذَّر علمه من ديْنٍ أو عينٍ.

الشرح

=

وهضم للحق، وأكل مالٍ بالباطل، وإن منعه حقه بدونه لم يصح كمن اعترف بألف دينارٍ عليه وامتنع عن أدائها إلا بوضع خمسمائة منها.

قوله: «يصح الصلح عما تعذر علمه من ديْنٍ أو عين».

- **مثاله:** رجلان بينهما معاملة وحساب مَرَّ عليه الزمن ولا علم لواحدٍ منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز حينئذٍ أن يصطلحا على شيء بينهما ثم يحلل كل منهما صاحبه؛ لأنه إسقاط حقٍ فصَحَّ في المجهول للحاجــة لئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شُغْلِ الذمة إذ لا طريق إلى التخلص إلا به.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أَلْحَنُ بحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسْطَامَاً في عنقه يوم القيامة**، فبكى الرجلان، وقال كل واحدٍ منهما : حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما ثم تَوَخَّيَا الحقَّ، ثم اسْتَهِمَا ثم لِيَحْلِلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبه [1].

أما إذا كان من الممكن معرفته فلا يجوز، كمصالحة المرأة على ثمنها والرجل على ميراثه.

=

---

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٨١) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٠٥) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٤/ ٩٥) والبيهقي (٦/ ٦٦) وأحمد (٦/ ٣٢٠) «الإرواء» (١٤٢٣).

الضابط الثالث: يحرم التصرُّفُ في جِدارِ جارٍ أو مشتركٍ إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به.

الشرح

۞ ضَعْ وتَعَجَّلْ:

ومن مسائل الصلح: «مسألة : ضَعْ وتعَجّل».

۞ صورتها:

أن يصالحه على المؤجل ببعضه حالًّا بمعنى: أن يكون لزيدٍ عند عمرو عشرة آلاف، موعد سدادها بعد سنة، فاحتاجها زيد بعد ثلاثة شهور من الموعد المضروب بينهما، فقال له: أعطينيها الآن وأضع عنك ثلاثة آلاف منها، أي عجِّلْ لي سبعةً وأضع عنك ثلاثة.

۞ حكمها:

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

- **الأول**: أن هذه الصورة لا تجوز قياساً على الربا، فكما أن الربا زيادةُ مالٍ في مقابل مدةٍ، فهذه نقصان مالٍ في مقابل مدة، وعليه فلا يجوز، وهذا قول صاحب «منار السبيل»[1].

- **الثاني**: أنه لا بأس بهذه الصورة؛ لأنها ليست ربا؛ لأن الربا زيادة أما هذه فنقصان، ولا يصح القياس هنا؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع، وقد ذكر النصُّ صورة فلا يقاسُ عليها عكسها، وهذا قول ابن عباس وابن سيرين والنخعي، وهو الراجح.

قوله: «يحرم التصرُّفُ في جدارِ جارٍ أو مشتركٍ إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به» أي يحرم التصرف في جدار جـــارٍ أو جدارٍ مشتركٍ بينهما، بفتح رَوْزَنةٍ أو

(١) «منار السبيل» (٢/ ٩٩).

الشرح

=

طاقٍ أو ضرب وَتِدٍ وغيره؛ إلا بإذنه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يضرُّهُ وكذلك وضع الخشب عليه إن كان يضر بحائطه أو يَضْعُفُ عن حمله فلا يجوز بغير خلاف.

قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

إلاّ أن لا يمكن تَسْقِيفٌ إلا به ولا ضرر فيه، فيجوز وإن أبى الجار أُجْبر على ذلك. قال ﷺ: «**لا يَمْنَعَن جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره**»(٢).

وكذا يحرم أن يتصرف في طريق نافذٍ بما يضر المارَّ، والتصرف في ملك غيره أو هوائه، أو دَرْبٍ غير نافذٍ إلا بإذن أهله؛ لأن المنع لحق المستحق، فإن رضي بإسقاطه جاز.

(١) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤١) «الإرواء» (٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥) وأحمد (٧١١٣) ومالك (١٤٦٢).

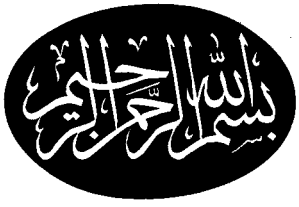

١٠

كتاب الحجر

۞كتاب الحجر

وفيه بابان:

۞ أولاً: باب أحكام الحجر.

وفيه خمسة ضوابط: الضابط الأول: الحجر نوعان:

١ - حجر لحقِّ غيره.

الشرح

قوله: «**كتاب الحجر**» الحجر لغة: هو التضييق والمنع.

- **وشرعاً**: هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغرٍ، أو جنونٍ، أو سَفَهٍ، أو فَلَسٍ [(١)].

۞ حكمه:

الحجر جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ [النساء: ٥].

- وقد حجر ﷺ على معاذِ بن جبل رضي الله عنه وباع ماله لأجل غُرمَائه حتى قام وليس معه شيء من ماله [(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا أن الحجر يجب على كل مُضَيِّعٍ لماله من صغير أو كبير»[(٣)].

قوله: «**حجـــر لحق غيره**» وهو أن يُحْجَرَ على إنسانٍ قد أفلس لحق غرمائه، =

---

(١) «منهاج المسلم» (٣٢٥).

(٢) صحيـــح رواه ابن ماجه (٢٣٥٧) والبيهقي (٦/ ٤٨) والحاكم (٤/ ١٠١) والدار قطني (٤/ ٢٣١) «الإرواء» (١٤٣٥).

(٣) «الإجماع» (٥٣٧).

٢- حجر لحظ نفسه.

الشرح

=

وليس لحظ نفسه، أو على راهنٍ لحق المرتهن، أو على مريضٍ مرضاً مخوفاً فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة، وعلى مكاتب لحق سيده، ومرتدٍّ لحق المسلمين ونحو ذلك.

فتبين من ذلك أن الحجر لحق غيره، إنما المقصود منه منع المحجور عليه من التصرف في ملكه ببيع أو هبة، أو رهنٍ أو نحو ذلك حتى يؤدي منها حقوق الدائنين، فهو حجرٌ لحفظ حقوق الغير، ولذلك سُمِّيَ حجراً لحق غيره.

۞ صورته:

رجل عليه ديون كثيرة، وليس عنده سداد، فيحجر عليه إذا طالب الغرماء بالحجر عليه ويباع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لا بد منه كطعامه وشرابه، وقسم ذلك على الغرماء محاصصة بقدر ديونهم، فكل هذه أنواع من الحجر لحق الغير.

قوله: «**حجر لحظ نفسه**» وهو الحجر على الصغير والسفيه، والمجنـــون، فيُحجر على الصغير إلى أن يبلغ رشده ويظهر صلاحه في التصرف، أما قبل ذلك فلا، وكذا السفيه والمجنون فهؤلاء يُحْجَرُ عليهم لمدة معينة؛ لكن هذا الحجر حجر لمصلحتهم حتى لا يفسدوا أموالهم، ثم تُدْفَعُ إليهم أموالهم بعد زوال سبب الحجر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

فدل على أنه لا تسلم إليهم أموالهم قبل الرشد؛ لأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم. =

الضابط الثاني: إذا سُجِنَ بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع:

١- وفاء الدين. **٢- أن يتنازل الدائن عن حقه.**

٣- أن يرضى الدائن بإخراجه.

الشرح

قال تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] وهو مالُ اليتيم، لا تؤته إياه، وأنفق عليه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، ولا يُدْفَعُ إليه مالُه إلا ببلوغٍ وإيناس رشدٍ، فمنع الوصي من إعطاء مال اليتيم له ما دام لا يحسن التصرف فيه، وإنما ينفق عليه بقدر الحاجة.

قوله: «إذا سُجِنَ بدينِهِ فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع»

والمعنى: إذا مَطَلَ المدينُ الدائنَ حتى شكاه الدائن إلى الحاكم وأمره الحاكم بالوفاء فأبى، وأمر الحاكم بحبسه عملاً بقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجِدِ ظلمٌ يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»(١).

قال وكيع رحمه الله: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه(٢).

ففي هذه الحالة لا يخرج من سجنه إلا في حالة من أربع هي:

قوله: «وفاء الدين» لأنه قد أدى ما عليه وبرئت ذمته ولا وجه لحبسه بعد الوفاء، فإذا أدى الدينَ الذي عليه يخرج من سجنه؛ فإن لم يفِ بدينه يُلْجَأُ إلى:

قوله: «أن يتنازل الدائن عن حقه» لأنه في هذه الحالة أيضاً برئت ذمته، وقد تنازل صاحب الحق عن حقه بدون إجبار.

قولـه: «أن يرضى الدائن بإخراجه» وهذه الحالة تختلف عن التي قبلها؛ لأن

---

(١) صحيـــح رواه النسائي (٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٢٥) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢) وقد سبق تخريجه.

(٢) وكذا قال ابن المبارك رواه أبو داود (٣٦٢٥) وعَلِيٌّ الطَّنافسيُّ رواه ابن ماجه (٢٤٢٧).

٤ - أن يثبت إعساره بشهادة ثقات.

الضابط الثالث: فوائد الحجر أربع:

١ - تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ.

الشرح

سابقتها قد تنازل الدائن عن حقه جملة، أما هذه فقد رضي بإخراجه من سجنه مع عدم التنازل عن حقه، كأن يرضى بإخراجه ليتكسب ويقضي دينه بدلاً من تعطيله في الحبس أو يرضى بإخراجه شفقة عليه وعلى أولاده، ولأن ذلك حقه وقد تنازل عنه.

قوله: «**أن يثبت إعساره بشهادة ثقات**» أي يثبت المدينُ عَجْزَهُ عن السداد بشهادة عدول ثقات، فإن أثبت إعساره وجب إنظاره لحين ميسرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ووجبت تَخْلِيَتُهُ وحَرُمَتْ مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً.

قال ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(١) ولإنظار المعسر فضل عظيم، قال ﷺ: «**من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليْه صدقة**»(٢).

قوله: «**فوائد الحجر أربع**» والمعنى أن الله تعالى لم يشرع الحجر تضييقاً بدون فائدة بل شرعه لحكم عظيمة منها:

قوله: «**تَعَلُّقُ حقِّ الغرماء بالمال**» لأن حقوق الغرماء متعلقة به كالرهنِ سواء، فلا يستطيع المدينُ أن يتصرف في المال لأنه سيُباعُ في قضاء دينه، وعليه فلا يصح فيه تصرفُهُ ببيع أو هبة، أو وَقْفٍ ونحوها؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنـــع

---

(١) رواه مســـلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠) وأبو داود (٣٤٦٩) وابن ماجه (٢٣٥٦) وأحمد (١٠٩٢٤).

(٢) صحيح رواه أحمد (٢٣٠٩٦) والحاكم (٢٣٠٢٠) وابن ماجه (٢٤١٨) «صحيح الجامع» (٦١٠٨).

٢- من وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ بَعْدَ الحَجْر فهو أحق به ما لم يقبض من ثمنه شيئًا وكان المفلسُ حيًا.

الشرح

تصرفه كالحجر للسفه، وكذا لو أعتق عبده لا يصح؛ لأن الحقوق متعلقة به، لكن يصح تصرفه في ذمته بشراء أو إقرار؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلّق بماله دون ذمته.

قوله: «**من وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ بَعْدَ الحجْرِ فهو أحقُّ بِهِ ما لم يقبض من ثمنه شيئًا وكان المفلسُ حيًا**» فإذا حُجِرَ على المدين، وجاء الغرماءُ لتوفية حقوقهم، فمن وجد منهم ماله بعينه لم يتغير عن هيئته فله أخذه؛ لأنه أحق به.

قال ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحق به من غيره**»(١).

- لكن هذا ليس على إطلاقه بل يُقَيَّدُ بشروطٍ سبعةٍ:

- **الأول:** أن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً، فإن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أُسْوَةُ الغرماءِ – أي يأخذ من المال المحجور عليه مثل باقي الغرماء أي محاصصة؛ لقوله ﷺ: «**أيما رجل أَفْلَسَ فوجد رجلٌ عنده مالَه، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له**». وفي لفظ: «**فإن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء**»(٢).

-**الثاني:** أن يكون المال بعينه موجوداً في ملك المحجور عليه، ولم يتعلق به حقُّ غيره، فإن كان المحجور عليه رهنها لم يملك أن يرجع إذ ليس موجوداً عنده؛ لقوله ﷺ: «**عند رجل قد أفلس..**» وهذا لم يجده عنده؛ وكذا لو باعه؛ لأنه خرج من ملكه.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦) وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه (٢٣٥٨) وأحمد (٧٠٨٤) ومالك (١٣٣٨).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه (٢٣٥٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٤).

.....

الشرح

- **الثالث**: أن يكون المال بعينه موجوداً ولم يتلف منه شيءٌ أي: يكون بحاله؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك متاعه بعينه**» وهذا لم يجده بعينه.

- **الرابع**: أن لا يكون المال قد تغيرت صفته بما يزيل اسمه كأن يطحن حنطة، أو ينسج غزلاً، فإن فعل لم يرجع؛ لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته، وقيل: يأخذ عين ماله ويعطيه أجرة النسج أو الطحن، والراجح الأول.

- **الخامس**: أن لا يختلط المال بغير متميز: كأن يشتري زيتاً ويخلطه بزيتٍ آخر، فإن فعل ذلك سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

- **السادس**: أن لا يزيد زيادة متصلة كسِمَنٍ وكِبَرٍ، فإن زاد زيادة متصلة منع الرجوع، وقيل له الرجوع إلا أنه يُخَيَّرُ الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به والراجح الثاني، وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع بغير خلاف؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها.

- **السابع**: أن يكون المفلس حياً، وأن يكون عِوَضُ العين كله باقياً في ذمته فإن كان المفلس المحجور عليه حياً، وعوض العين كله باقياً في ذمته، فلصاحبه أخذه، أما إذا مات المفلس صار صاحبُ العين أسوة الغرماء – أي يوزع عليه نصيبه مثلهم.

قال ﷺ: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»[1].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥١٧) ومالك، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٣).

٣- يلزمُ الحاكم قَسْمُ ماله على الغرماءِ بقدر ديونهم.

٤- عدم جواز مطالبته بعد ذلك.

الشرح

قوله: «**يلزم الحاكم قَسْمُ ماله على الغرماء بقدر ديونهم**» لأن فيه تسوية بينهم وهو المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء، أو بعضهم، ويستحب إحضار المفلس والغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة، وإذا ظهر صاحب دَيْنٍ حالٍّ رجع على كل غريم بقسطه كما لو كان حاضراً؛ لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، ولأن النبي ﷺ قال: «**أسوة الغرماء**» أي يقسم بينهم بالتساوي.

ولا يقسم كل ما يملكه المحجور عليه، بل كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «يُتْرَكُ له قدر ما يقوم به معاشه»[(١)].

قوله: «**بقدر ديونهم**» أي يأخذ صاحب المائة خمسين وصاحب الخمسين خمساً وعشرين وهكذا.

۞ صورته:

رجلٌ مدينٌ بمائة ألف لعددٍ من الدائنين فحُجِرَ على ممتلكاته وتُرِكَ له ما يقوم به معاشه، ثم بيع الباقي بخمسين ألفاً، فيُعطى كلُّ دائنٍ نصف ماله، وليس من حقه أن يُطالِبَ بعد ذلك بباقي حقه؛ لقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[(٢)].

فإن لم تُبَع ممتلكاته إلا بخمسٍ وعشرين، فيُعْطى كل دائنٍ ربع ماله وهكذا.

قوله: «**عدم جواز مطالبته بعد ذلك**» لحديث: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**» وذلك بعد قسم ماله على الغرماء بقدر ديونهم.

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١١٤).

(٢) سبق تخريجه.

الضابط الرابع: من دفعَ مالَه إلى صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ فأتلفه لم يضمنه.

الضابط الخامس: علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث:

١ - الاحتلام.

الشرح

قوله: «**من دفع مالَه إلى صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ فأتلفه لم يضمنه**» لأنه سلّطه على هلاكه برضاه، فيتحمل عاقبة عمله؛ لأنه فرَّط في تصرفه، لكن لو أخذ المجنونُ أو السفيهُ أو الصغيرُ مالَ المالك بغير اختياره، فعلى أوليائهم ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

قوله: «**علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث**» أي الأمارات التي متى توفَّر في الشخص واحدة منها صار بالغاً، وتكفي واحدة لبلوغه، ولا يشترط أن تجتمع كلها، بل واحدة منها دليل على البلوغ وجريان أحكام الإسلام عليه.

ومناسبة هذا الضابط في باب الحجر: أن الشخص قبل البلوغ محجور عليه لمصلحته ولا يرفع هذا الحجر إلا بالبلوغ وإيناس الرشد.

قوله: «**الاحتلام**» وهو نزول المنيِّ يقظة أو مناماً، ونزول المنيِّ دليل على البلوغ بل هو أعظم أمارات البلوغ بدون خلاف، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾ [النور: ٥٩].

وقال ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبي حتى يحتلم**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه مراراً.

٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٠) والبيهقي (٧/ ٥٧) «الإرواء» (١٤٥١).

٢- نباتُ شعرٍ خَشنٍ حولَ القُبُلِ ٣- تمامُ خمس عشرةَ سنةً.

وتزيدُ الأنثى باثنتين:

١- الحَيْضِ. ٢- الحَمْلِ.

الشرح

قوله: «**نبات شعرٍ خشنٍ حول القُبُلِ**» لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم أمر أن يُكْشَفَ عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم يُنبِت فهو من الذرية، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لقد حكمتَ بحكم الله من فوق سبع سماوات**»(١).

قوله: «**تمام خمس عشرة سنة**» لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

«عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة بعدما سمع هذا الحديث.

قوله: «**وتزيد الأنثى باثنتين**» فالعلامات المتقدمة يشترك فيها الذكر والأنثى، وتنفرد الأنثى عن الذكر بزيادة علامتين:

قوله: «**الحيض**» لأن الحيض بلوغ.

قوله: «**الحمل**» لأن الولد يكون من مائها أيضاً كالرجل ولا حمل بدون ماء، والماء هو أول علامات البلوغ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٣٤٣١) وأبو داود (٢٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧) وابن حبان (٤٧٨٠) والحميدي (٨٨٨) والحاكم (٢/ ١٢٣).

۞ ثانياً: باب الوَكالةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب الوكالة**» الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقدٍ وفسخٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ وصلحٍ، وتفرقةِ صدقةٍ ونذرٍ وكفارةٍ وغيرها.

۞ حكمها:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة: ٦٠] أي على الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة.

وقال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**﴾ [الكهف: ١٩]. فوكلوا أحدهم في شراء الطعام.

وقال ﷺ لأُنَيْسٍ بن الضحاكِ الأسلمي رضي الله عنه: «**واغْدُ يا أُنيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»(١).

فوكَّله في التحقيق في الدعوى، ثم في إقامة الحدِّ.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان»(٢).

وحديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه حين وكَّلَه رسول الله ﷺ في شراء شاة وقد أعطاه ديناراً، وقد مَرَّ في البيوع(٣). =

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠) وأبو داود (٤٤٤٥) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣١١).

(٣) سبق تخريجه في باب: «شروط البيع» من كتاب «البيوع».

الضابط الأول: شروط صحة الوكالة أربعة:

١ - أن تكون من جائزِ التَّصرُّفِ. **٢ - فيما تدخله النيابة.**

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

«الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحدٍ فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها»(١).

*** ما لا تجوز فيه الوكالة:**

لا تجوز الوكالة ولا تصح في أعمال القربات التي لا تجوز فيها النيابة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، ولا تصح في الظهار واللعان والمُحَرَّمِ إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه.

قوله: «**أن تكون من جائز التصرُّفِ**» لأنها نوعُ تصرف في المالِ والفروج، فشُرِط فيها أن تكون من جائز التصرُّف، والوكيل أو الموكل سواء في جواز التصرُّف.

قوله: «**فيما تدخُلُه النيابةُ**» أي تَصِحُّ الوكالة فيما تدخله النيابة مثل: البيع، والهبة والإجارة، والنكاح والشراء، وسائر العقود والفسخ والطلاق والرجعة، والكتابة والتدبير والصلح وغيرها؛ لأن كل هذه العقود تدخلها النيابة، فتصح فيها الوكالة.

أما ما لا تدخله النيابة كأعمال القُرَب والطاعات كالصلاة والصيام والطهارة، وغيرها فلا تصح فيها الوكالة؛ لتعلُّقِهَا ببدنِ من هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه ولا يحصل ذلك من غيره.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٠٣).

٣- أن يكون التصرُّفُ مباحاً. ٤- تعيينُ الوكيل.

الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة: ١- الفسخُ.

٢- الموتُ. ٣- الجنون. ٤- الحجرُ لسفهٍ.

٥- الفسق فيما يُنافيه. ٦- الردة.

الشرح

قوله: «**أن يكون التصرُّفُ مباحاً**» أما إذا كان التصرف محرماً؛ كَبيْعِ هذه الخمر، فلا يجوز ولا تصح فيه الوكالة؛ لأن ما لا يجوز فعله لا تجوز فيه الوكالة؛ كوكلتك في سرقة مال فلانٍ.

قوله: «**تعيين الوكيل**» فلا يصح أن يقول: وكّلتُ أحد هذين.

قوله: «**مبطلات الوكالة سبعة**» أي الأشياء التي تخرجها عن إفادة المقصود منها.

قوله: «**الفسخ**» لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين، ويمكن فسخه من أحدهما أو منهما جميعاً في أي وقتٍ؛ لأن غايتها من جهة الموكل: إذنٌ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفعٍ، وكلاهما جائز، ولأي واحدٍ فسخه بدون حرج.

قوله: «**الموت**» لأن الوكالة تعتمد الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفت صحتها؛ لانعدام أهلية التصرف بالموت.

قوله: «**الجنون**» لأنها تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت أهلية التصرف.

قوله: «**الحجر لسفهٍ**» لأنه يشترط فيها الرشد كالتصرف المالي سواء.

قوله: «**الفسقُ فيما يُنافيه**» فإذا طرأ الفسق لموكِّلٍ أو وكيلٍ فيما ينافيه الفسقُ مثل إيجاب النكاح، وإثبات الحدِّ واستيفائه لخروجه بالفسق عن أهلية التصرف، فقد بطلت الوكالة.

قوله: «**الرِّدَّةُ**» لأن الموكِّلَ ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتداً وكذا الوكيل من باب أولى؛ لأنه إذا مُنِعَ من التصرف في مَالِهِ، مُنِعَ من التصرف في مال غيره.

٧- بما يدلُّ على الرجوع.

الضابط الثالث: الوكيلُ أمينٌ لا يضمن ما تلفَ بيده بلا تفريط.

الشرح

قوله: «**بما يدل على الرجوع**» كأن يعزلَ الموكلُ الوكيلَ، أو يكاتِب عبداً كان قد وكّلَ في عتقه؛ لدلالته على رجوع الموكِّل عن الوكالة في العتق، أو برجوع الوكيل، كأن يقبل الوكالة في عتق عبدٍ من سيده بعد أن كان وكّله آخر في شرائه منه.

فقبوله الوكالة في عتقه دليل على رجوعه عن الوكالة في شرائه.

قوله: «**الوكيل أمينٌ لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط**» لا يضمنُ الوكيلُ ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالوديعة، ولأن الأصل براءة ذمته، ولا يُكَلَّفُ بينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها.

وإن تعدى أو فرط، فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف.

- ولكن إن ادعى الرَّدَّ لورثة الموكِّل مطلقاً بِجُعْلٍ أو بغير جُعْلٍ لم يُقْبَلْ قوله؛ لأنهم لم يأمنوه.

أو ادعى الرَّدَّ للموكِّل، وكانت الوكالة بِجُعلٍ لم يُقْبَلْ قوله في الرَّدِّ؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير.

ويُقْبَلُ قوله في الرَّدِّ إلى الموكِّل إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، كالمودَع؛ ولأنه أمينٌ[1].

لقوله ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»[2].

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٢٤- ١٢٥).

(٢) حسن رواه الدارقطني (٣/ ٤١) والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤١) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٦١٣٣) والبيهقي (٧٥١٨) «صحيح الجامع» (٧١٥٨).

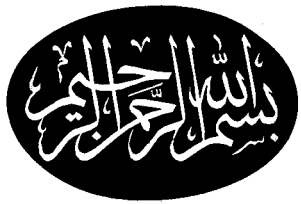

١١

كتاب الشركة

۞ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «كتاب الشركة» الشركة لغة: هي الاختلاط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] أي الشركاء [١].

- وشرعاً: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح [٢].

- أو هي: اجتماع في استحقاق أو تصرُّفٍ [٣].

۞ مشروعيتها:

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، أي الشركاء، وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنتُ أنا والبراء بن عازب رضي الله عنهما شـــريكين فاشترينا فضة بنقدٍ ونسيئة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن كان يداً بيدٍ فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح**)[٤].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يُخرج كلُّ واحدٍ من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطا ذلك حتى يصيرا مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقصٍ فعليهما، فإن فعلا ذلك صحَّت الشركة)[٥].

---

(١) «تفسير الجزائري» (٤/ ٤٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٢٩).

(٣) من دروس شيخنا على «منار السبيل».

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٨٩) والنسائي (٧/ ٢٨٠).

(٥) «الإجماع» (رقم ٥١٥).

۞ أولاً: بابُ أنواع الشركات

وفيه ستة ضوابط: الضابط الأول: أنواع الشركات أربعة:

١- شركةُ العِنانِ. **٢- شركةُ المضاربة.**

الشرح

قوله: «**أنواعُ الشركات**» تنقسم الشركات إلى قسمين:

١- شركاتُ أملاكٍ مثل: الميراث، والدِّية، والهبة، وقيمة المتلفات، والوقف.

٢- شركاتُ عقودٍ مثل: العِنان، والمضاربة، والمفاوضة، والوجوه، والأبدان.

وحديثنا في هذا الباب على النوع الثاني وهو شركات العقود.

قوله: «**شركة العِنانِ**» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه [١].

وسُمِّيتْ بذلك؛ لأن الشريكين يستويان في المال والتصرُّف كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عَنانَ فرسَيْهِما يكونانِ سواء [٢].

۞ حكمها:

هي جائزة للإجماع الذي مرَّ معنا آنفاً.

* **صورتها:** هي أن يشترك زيدٌ وعمروٌ في شركة يدفع كُلٌّ منهما عشرة آلاف يتجران فيها سوياً، ويكون لكل منهما نصف الربح أو على حسب ما يتفقان.

قوله: «**شركة المضاربة**» وهي: أن يعطيَ أحدٌ لآخر مالاً معلوماً يتَّجِرُ فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه [٣].

وتصح بين أكثر من اثنين.

=

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٢٨).

(٢) «نيلُ المآرب».

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٠).

٣- شركةُ الوجوهِ.

الشرح

=

* **حكمها**: هي جائزة بإجماع الصحابة، والأئمةُ على جوازها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن القِراضَ بالدنانير والدراهم جائزٌ)[١].

- **والقِراضُ**: هو المضاربة في لغة أهل الحجاز، مأخوذٌ من القَرْضِ وهو القَطْعُ، يُقال: قَرَضَ الفأرُ الثوبَ إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع جزءاً من ماله، وأعطاه للعامل ليتاجر فيه فسُميَ قِراضاً.

- وتُسمى في لغة أهل العراق «مضاربة» من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة.

عن عبد الله وعُبَيْدِ الله ابنيْ عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (أنهما مَرَّا بأبي موسى الأشعري وهو أميرٌ على البصرة من قِبَلِ عمر رضي الله عنه، فأعطاهما مالاً ليوصِّلاه إلى عمر، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال إلى عمر، ففعلا، لكن عمر منعهما من الربح، فقال له عُبَيْدُ الله: لو جعلته قِراضاً بعد أن قال له: لو نقص المال أو هلك لضَمِنَّاهُ، فأخذ عمر رأسَ المال ونصفَ الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي، وجعله - قِراضاً - أي مضاربة)[٢].

قوله: «**شركةُ الوجوهِ**» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما ويبيعانها، وما يحصلانِ عليه من ربحٍ فهو بينهما والخسارة إن كانت فعليهما، والربح والخسارة على ما يشترطان[٣].

=

---

(١) «الإجماع» (٥٣٠).

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٣٣٢) والبيهقي (٦/ ١١٠) «الإرواء» (١٤٧٠).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٠).

الشرح

=

- أو هي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار فيهما، من غير أن يكون لهما رأس مالٍ [١]. وسُمِّيت وجوهاً، من الوجه، وهو الجاهُ والعرض.

* **حكمها:** شركة الوجوه جائزة، فقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن: رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال. قال: هو جائز. وهو قول الثوري وابن المنذر، خلافاً للمالكية والشافعية.

سواء عَيَّنَ أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريتُه فهو بيننا بدون تعيين وهو منصوص الإمام أحمد [٢].

خلافاً للأحناف الذين يرون صحة شركة الوجوه بشرطين:

١- تعيين عيْن السلعة المشتراة.

٢- تقدير ثمنها.

۞ كيفية توزيع الربح والخسارة في هذه الشركة:

لتوزيع الربح في هذه الشركة صورتان:

- أن يوزع على قدر الملك.

- أن يوزع على ما شرطاه، ولا علاقة للربح بالملك، وهذا القول هو الراجح إذا كانا قد اشترطا بينهما شرطاً أما إذا لم يشترطا، فعلى قدر الملك.

- أما الخسارة، فعلى قدر الملك، فمن له الثلث عليه ثلث الخسارة سواء كان

=

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

٤ - شركة الأبدان.

الشرح

=

الربح بينهما كذلك أوْ لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختصٌّ بمُلاكِهِ، فيُوَزَّعُ بينهما على قدر الحصص، وإذا وقع تفريط من أحدهما، فيتحمل بقدر تفريطه ولو كان أكثر من حصته [١].

ويجوز لأحدهما أن يطلب لنفسه جزءاً من الربح أكثر من صاحبه؛ كأن يقول: لي ثلاثة أرباع الربح ولك رُبْعُهُ بشرط التراضي.

قوله: «**شركة الأبدان**» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما؛ كأن يشتركا في صناعة شيء أو حياكة أو غسل ثوب، أو ما يحصلان عليه من المباح [٢] فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه [٣].

ويجوز لأحدهما أن يشترط لنفسه نسبة أكثر من الربح إذا كان أقدر على العمل من صاحبه؛ لأن القدرة على العمل هي عنصر الربح في هذه الشركة، فيجوز أن يشرط مقابلها.

۞ حكمها:

شركة الأبدان جائزة عند الشافعي رحمه الله بشرط اتحاد الصنائع، وعند أحمد رحمه الله جائزة حتى وإن اختلفت الصنائع وهو الصحيح.

۞ أحكامها:

١ - لكل واحدٍ من الشريكين طلبُ الأجرة، وأخذها من المستأجر لهما.

=

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

(٢) المباح: خرج به الحرام؛ لأنه لا يُتَمَلَّكُ.

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٩).

الضابط الثاني: شروطُ شركةِ العنانِ أربعةٌ:

١ - أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً أو عُروضاً مُتقَوَّمةً.

الشرح

٢- إن مَرِضَ أحدُ الشريكين أو غاب لعذر، فإن ما حصل عليه أحدهما يكون بينهما.

٣- لكن إن طالت غَيْبَةُ أحدهما أو طالت مدة مرضه فللآخر أن يطلبَ من شريكه المريض أن يكلِّف أحداً يقوم مقامه وأجرته من المريض أو الغائب، لكن إن لم يطلب الشريك الصحيح أحداً فما كَسَبَهُ بينهما.

٤- لأيٍّ منهما فسخ الشركة عند تعذر حضور صاحبه.

ومن أنواع الشركات أيضًا: (شركة المفاوضة) وهي: أن يُفَوِّضَ كلٌّ من الشريكين للآخر كُلَّ تصَرُّف ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري، ويضارب، ويوكِّل، ويُخاصم، ويرتهن ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة بحسب نصيب كل منهما الماليِّ.

وهذه الشركة أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان لأنها تشملهم جميعاً، بل وتشمل المضاربة أيضاً[1].

* **حكمها:** شركة المفاوضة جائزة؛ لأنها لا تخرج عن أَضْرُبِ الشركة التي مرَّت، خلافاً للشافعي الذي يرى بطلانها، وقد قال بصحتها أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، لأن الأصل في المعاملات الحِلّ ما لم يأتِ دليلٌ بالمنع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فالصوابُ أنها جائزة)[2].

قوله: «أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً أو عُروضاً مُتَقَوَّمةً» كأن يقول أحدهما

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٩/ ٢٧٧).

٢- علمُ الماليْنِ. ٣- حضورُ المالين.

٤- أن يشْرُطا لكلٍّ منهما جزءاً مُشَاعاً معلوماً من الربح

الشرح

لصاحبه: نشترك سوياً في شركة عنان، كل منا بعشرة آلاف، فوافق الآخر، فقام الأول ودفع عشرة آلاف، وقال الآخر: ليس عندي مالٌ أنقدُك، ولكنَّ عندي في محلٍّ لي عروضاً من ملابس وأدوات منزلية وغيرها بقيمة عشرة آلاف، وهذا رأس مالي، فهذه الصورة صحيحة لا شيء فيها، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله: أنه يصح ويجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال.

قوله: «**عِلْمُ الماليْنِ**» فيشترط علمُ كلٍّ من المالين قدراً وصفةً؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن الرجوع مع جهل رأس المال.

قوله: «**حضور المالين**» لأنهـا لا تصح أن تُعْقَدَ على ما في الذمة مـن ديْنٍ مثلاً؛ كأن يقول: نصيبي في رأس المال عشرة آلاف، ولِيَ عندك عشرة آلاف ديْناً فاجعلها رأس مالي أو يقول: ابدأ الشركة، ولك في ذمتي عشرة آلاف، ولكن لا بد من إحضار المالين لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة ولا يشترط خلطهما.

قوله: «**أن يشرطا لكل منهما جزءاً مُشَاعاً معلوماً من الرِّبح**» لأنه مقابل عمله، وسواء شرطا لكل واحدٍ منهما على قدر مَاله أو أقل أو أكثر؛ لأنهما قد يتفاضلان في العمل لقوة أحدهما وحَذَقِهِ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

لكن لا يصح أن يُجعل لأحدهما جزء من الربح يأخذه قبل القسمة، ثم يقسم الربح بعد ذلك؛ لأن ذلك غررٌ فقد يكون ما جُعلَ له هو كل الربح.

قوله: «**مُشَاعاً**» كنصفٍ وربعٍ، ولا يصح أن يقول لك: من الربح ألف.

الضابط الثالث: شروطُ شركة المضاربة ثلاثةٌ:

١- أن يكون رأسُ المالِ نقداً أو عروضاً مُتَقَوَّمةً.

٢- أن يكونَ مُعَيَّناً معلوماً.

٣- أن يُشْرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الرِّبح.

الشرح

قوله: «**أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً متقومة**» كما تقدم في شروط شركة العنانِ.

قوله: «**أن يكون مُعَيَّناً معلوماً**» (مُعيَّناً) أي محددٌ قيمته ولا يصح أن يُضَارب على رأس مالٍ مجهولٍ، كضارِبْ بما في أحد هذين الكيسين؛ للجهالة كالبيع.

«**معلوماً**» جنسه كذهبٍ أو فضةٍ، أو دراهم أو دنانير؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند الفسخ، ليُعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل.

قوله: «**أن يُشْرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الرِّبح**».

«مشاعٌ» كنصفٍ ورُبُعٍ، وثُلثٍ وهكذا، ولا يصح أن يقول: لك من الربح ألفٌ؛ لأنها قد لا تربح إلا هذا الألف ففيه غرر، فإن النبي ﷺ: (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع)[1].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على إبطال القِرَاضِ - أي المضاربة - الذي يشترط فيه أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩) وأبو داود (٣٠٠٨) وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) «الإجماع» (٥٣٢).

الضابطُ الرابع: مبطلاتُ الشركة سبعةٌ:

١- موتُ أحدِ الشريكين. ٢- جنونه. ٣- الحجرُ عليه لِسَفهٍ.

٤- الفسخُ من أحدهما.

الشرح

قوله: «**مبطلاتُ الشركةِ سبعةٌ: موتُ أحد الشريكين**» لأن الشركة تعتمد الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفت صحة الشركة؛ لانعدام أهلية التصرف بالموت، ولكن للورثة أو أوصيائهم الخيار بين القسمة وتقرير الشركة.

قوله: «**جنونه**» كذلك.

قوله: «**الحجر عليه لسفهٍ**» فتبطل الشركة بالحجر على أحد الشريكين للسفه؛ لأنه يُعتبر فيها الرشدُ؛ لأنها تصرف مالي.

قوله: «**الفسخُ من أحدِهما**» لأن الشركة عقدٌ جائزٌ من الطرفين غيرُ لازمٍ على قول الجمهور خلافاً للمالكية، وحينئذ يكون لكل واحدٍ من الطرفين حق الفسخ في أي وقتٍ ما دام لا يترتب على ذلك ضرر فِعْلي، فلو اتفقوا على حلِّ الشركة كان ذلك حقهم بغير خلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: (الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطل بذلك كالوكالة)[1].

*** أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:**

تنقسم العقود من حيث الجواز واللزوم إلى ثلاثة أقسام:

*** الأول: عقودٌ لازمةٌ من كلِّ من الطرفين:**

=

(١) «المغني» (٦/ ٤٢٨).

.....

الشرح

=

بمعنى أنه لا يجوز لأحد من الطرفين فسخها بلا موجب إلا بالتراضي مثل:

١- البيع: لقوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّرُ أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيعُ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع**»[(١)].

٢- الإجارة: فالإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(الإجارة بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان؛ ولأن عوضها قدرٌ معلومٌ فأشبهت البيع)[(٢)].

*** الثاني: عقود جائزة من كلٍّ من الطرفين:**

بمعنى أنه يجوز لأيّ منهما فسخها في أي وقتٍ بشرطين:

١- ما لم يتفقا على وقتٍ معينٍ لفسخها.

٢- ما لم يترتب على الفسخ ضررٌ بأحدهما.

مثل: ١- الشركة. ٢- الجُعالة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والجعالة عقد جائز، والعمل قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً، وقد يكون مع مُعينٍ ومع غير معين)[(٣)].

٣- الوكالة.

=

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١) (٤٤) وابن ماجه (٢١٨١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٦) وأبو داود (٣٤٥٤) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(٢) «المغني» (٧/ ٢٨٠).

(٣) «السابق».

٥- شرط يؤدي إلى جهالة في الربح. ٦- انتهاءُ المدة.
٧- هلاكُ رأس المال كاملاً قبل الشراء.

الشرح

* **الثالث: عقود جائزة من طرفٍ لازمة من الطرف الآخر:**

بمعنى أنه يجوز لمن كانت جائزة في حقه فسخها في أي وقت بلا حرج، ولا يجوز لمن لزمت في حقه فسخها ولا يصح ذلك إلا بالتراضي مثل: ١- الرهن. ٢- الضمان.

فإن الرهن والضمان جائزان في حق من له الدين لازمان في حق من عليه [١].

قوله: «**شرط يؤدي إلى جهالة في الربح**» لأن كل شرطٍ يؤدي إلى جهالة في الربح فهو فاسدٌ مفسدٌ.

قوله: «**انتهاءُ المدة**» أي مدة المشاركة فيما لو حُددت بفترة زمنية محددة، أو انتهاء العمل الذي أُقيمت الشركة من أجله إذا كانت قد قُيدت بعملٍ معين كبحث وغيره.

قوله: «**هلاكُ رأس المال كاملاً قبل الشراء**» وتنتهي شركة الأموال بهلاك رأس المال كله قبل البدء في الشراء، أما إذا هلك بعد الشراء فيبقى العقدُ قائماً؛ لاحتمال أن يأتي عوضٌ للمال الذي هلك، فهم فيه شركاء.

- صورة هلاك رأس المال قبل الشراء:

أن يشترك اثنان في شركة كل منهما بعشرة آلاف، ووضعا المال في حرز أمين، واتفقا على يوم يشتريان فيه، فضاع المال أو احترق قبل ذلك الموعد بلا تعدٍّ ولا تفريط فحينئذ تبطل الشركة.

---

(١) راجع «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (ص/ ٩٥-٩٦ و ١١١).

الضابط الخامسُ: الربح على ما شَرطَاهُ، والخسارة على رأس المال ما لم يفَرِّط العامل.

الشرح

أما إذا اشتريا ووضعا السلع في سيارة فاصطدمت واحترقت السلع فهذا هلاك بعد الشراء ولا تبطل لاحتمال مجيء عِوَضٍ لهذا المال.

قوله: «الربح على ما شَرطَاهُ، والخسارة على رأس المال ما لم يفَرِّط العامل»

الربح على ما اصطلحا عليه في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في ذلك [١].

والربح بينهما على ما اصطلحا عليه في جميع أنواع الشركة سواء [٢].

والربح على ما شرطاه من تساوٍ وتفاضلٍ، ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطاه؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» [٣]. فإن اشترطا جاز، ما لم يكن فيه ضرر على أحدهما، للحديث، ما داما متراضيين.

- والخسران في الشركة على كل واحدٍ بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

وفي شركة الوجوه الوضيعة على قدر الملك، وأما في المضاربة فعلى رأس المال خاصة؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختصٌّ بملاكه لا شيء للعامل فيه، فيكون من ماله دون غيره [٤].

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٣٧).

(٢) «السابق» (٦/ ٤٤٠).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) «الإرواء» (١٣٠٣).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٤٧).

الضابطُ السادس: العاملُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلفَ بغيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ.

الشرح

هذا إذا لم يُفرط العامل، أما إذا فرّط أو تعدى فيتحملُ بقدر تفريطه وتعديه.

قوله: «العاملُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط»

«أمينٌ» لأنه يتصرَّفُ في المال بإذن صاحبه، ولا يختصُّ بنفعه أشبه الوكيل، فما تلف في يده بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه فيه، أما إذا تعدَّى أو فرَّطَ فعليه الضمان.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مَسيلٍ فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي)[1].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن رَبَّ المال إذا نهى العاملَ أن يبيعَ بنسيئةٍ فباع بنسيئة أنه ضامنٌ)[2].

وقال ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»[3].

لأنه أمينٌ فيما يقبضه، وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدي.

(١) صحيح رواه الدارقطني (٢/ ٦٣) والبيهقي (٦/ ١١١) «الإرواء» (٥/ ٢٩٣).

(٢) «الإجماع» (٥٣٥).

(٣) سبق تخريجه في آخر كتاب الحجر، وهو آخر حديث فيه.

۞ ثانياً: باب المُساقاةِ والمزارعة

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «المُساقاة» وهي دفع شجرٍ معلوم لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره كالنصف ونحوه.

۞ مشروعيتها:

المساقاة مشروعة بالسنة والإجماع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال لا، قالوا: تكفوننا المؤونة ونُشْرِككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا)[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن دَفْعَ الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز)[٣].

قوله: «والمزارعةُ» وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها، أو جزءٌ من ثمرها مشاع.

۞ مشروعيتها:

المزارعة مشروعة بالسنة والإجماع:

=

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٥) والمزِّي (١٣٧٣٨) في «تحفة الأشراف».

(٣) «الإجماع» (٥٤٥).

.....

الشرح

=

- فأما السنة، فقد (عَامَلَ ﷺ أهل خَيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ)[١].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

(قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع. وزَارَعَ: عليٌّ وسعدُ بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليٍّ وابنُ سيرين)[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز)[٣].

۞ ممن يكون البَذْرُ؟

لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من أحدهما، بل يجوز أن يخرجه العاملُ، ويجوز أن يخرجه ربُّ الأرضِ، وكذا المؤنة، لا بأس أن تكون على أحدهما أو كليهما.

قال الحسن رحمه الله: (لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينْفِقَانِ جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهريُّ)[٤].

۞ ما لا يجوز في المزارعة:

لا تجوز المزارعة على أن هذه القطعة لصاحب الأرض وهذه القطعة للعامل، كما لا يجوز أن يقولَ صاحب الأرض: لِيَ منها كذا وكذا وَسْقَاً.

=

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٥).

(٣) «الإجماع» (٥٤٤).

(٤) «الوجيز» (ص/ ٣٤٥).

الضابط الأول: شروطُ المساقاةِ أربعةٌ:

١- أن تكونَ من جائز التصرف.

٢- أن يكونَ الشجرُ معلوماً.

الشرح

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج ﷺ قال: (حدثني عمَّايَ أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما ينبتُ على الأرْبَعَاء [1] أو شيء يستثنيه صاحبُ الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك) فقلتُ لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. قال الليث رحمه الله: وكان الذي نُهيَ من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة)[2].

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: (كان الناس يُؤَاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيَانَات، وأقْبَال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[3].

قوله: «شروط المساقاة .. أن تكون من جائزِ التصرف» لأنها عقد على مالٍ فَشُرِط فيها جواز التصرف كسائر العقود المالية.

قوله: «أن يكون الشجرُ معلوماً» أي معلوماً لهما جميعاً، فلا يصح أن يُخَيَّرَ بين بستانين مجهولين؛ لأنه قد يكون العمل في أحدهما أشق من العمل في الآخر، وكل عقدٍ يؤدي إلى نزاع فقد حرّمه الشارع؛ لكن لو وُصِفَ الشجر للعامل وصفاً صحيحاً وقَبِلَ العاملُ صحت المساقاة.

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧) وهذا لفظه، وهو عند البخاري بلفظ آخر (٢٣٣٢).

٣- أن يكون له ثمرٌ يؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ أو خشب يُقصد.

٤- أن يُشرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلوم من ثمره ونحوه.

الشرح

قوله: «أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق أو زهر أو خشب يقصد» فمن شروط المساقاة أن يكون للشجر ثمرٌ يُقصد للأكل، أو ثمر يُنتفعُ به ولو في غير الأكل كثمار الصمغ وغيره.

ويقاس عليه ما له ورق يُقصد كالتوت؛ لأنهم يطعمونه دودة القزِّ، والعنب وغيره، أو زهرٌ يُقصد كالورد والفُل ونحوه، وكذلك تصح المساقاة على ما له خشب يُقصد كالسَّرْوِ وإن لم يكنْ له ثمرٌ أو زهرٌ أو ورقٌ يقصد. وإنما يقصدُ لخشبه فقط؛ لأن هذه منفعة تصح المساقاة عليها. وهذا قول شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله [١].

قوله: «أن يُشْرَطَ للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ونحوه»:

«**مشاع**» أي من جميع الشجر، فلو حُصِرَ في شجرٍ مُعَيَّنٍ قد يُثمر وقد لا يُثمر وفي ذلك غرر حرمه الإسلام.

«**معلوم**» كنصف وربع وهكذا، وفي هذا الشرط صور:

-**الأولى**: أن يُشرط كل الثمر للعامل فالمالك متبرع وهي صحيحة.

- **الثانية**: أن يشرط كل الثمر للمالك فالعامل متبرع وهي صحيحة.

- **الثالثة**: أن يشرط آصعاً معينة، فلا تصح، فقد لا تُنتج إلا الآصع المشروطة، وكذا لو شرط ثمر شجرة بعينها، أو جهة معينة فلا تصح؛ لحديث رافع رضي الله عنه.

- وعند الاختلاف بسبب الجهل بنصيب العامل يكون للعامل أجرة مثله، والثمر لصاحبه.

---

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ٢٨١).

الضابط الثاني: شروط المزارعة ثلاثة:

١- أن تكون من جائز التصرف. ٢- أن تكون الأرض معلومة

٣- أن يُشرَط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الزرع.

الشرح

قوله: «**أن تكون من جائز التصرف**» كما تقدم.

قوله: «**أن تكون الأرض معلومة**» حتى لا يقع الغرر ويحدث النزاع وللعلة التي مرت في الشرط الثاني من شروط المساقاة.

قوله: «**أن يشرط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الزرع**» فلا يصح حصر نصيب العامل في جهة بعينها، وأن يكون معلوماً كنصفٍ وربعٍ ونحو ذلك، ولا يشترط في المزارعة علمُ الشجر، لقصة خَيْبر، ولا كَونِ البذر من واحدٍ.

۞ ثالثاً: باب الإجارة

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب الإجارة**» وهي لغة: الإثابة، يُقال آجرته ـ بالمدِّ وبغير المدِّ ـ إذا أثبتُه [١].

ـ وشرعاً: عقدٌ على منفعة مباحةٍ معلومة بعوضٍ معلومٍ [٢].

۞ مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدِّيَلِ، ثم من بني عبدِ بن عَدِيّ هادياً خِرِّيتاً)[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة)[٤].

۞ إثمُ من مَنَعَ حق الأجير:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجيرَ حقَّهُ قبل أن يجفَّ عرَقُهُ**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا** =

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٤٨).

(٢) من كلام شيخنا حفظه الله.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٣) والمزّي في «تحفة الأشراف» (١٦٦٥٣).

(٤) «الإجماع» (٥٤٦).

(٥) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) «الإرواء» (١٤٩٨).

الضابط الأول: شروطها أربعة:

١- أن تكون من جائز التصرف. ٢- معرفة المنفعة.

٣- معرفة الأُجرة.

الشرح

خَصْمُهُم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(١)].

قوله: «أن تكون من جائز التصرف» لما تقدم؛ ولأنها دَفْعُ عينٍ لمن ينتفع بها، فاشتُرط جوازُ التصرف؛ ليضمن إذا تعدى أو فرط بخلاف السفيه فلا ضمان عليه.

قوله: «معرفةُ المنفَعةِ» وتكون بطريقين:

- الأول: تقدير العمل كحياكة ثوبٍ أو بناء بيتٍ ونحوه.

- الثاني: تقدير المدة، كيومٍ، أو شهرٍ أو سنة.

ولا بد من معرفة المنفعة؛ لأن العقدَ واقعٌ عليها ففي عدم معرفتها غررٌ وجهالةٌ، وكل شرط يؤدي إلى جهالةٍ فهو فاسدٌ مفسد؛ لحديث رافع رضي الله عنه: (.. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[(٢)].

قوله: «معرفة الأجرة»:

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه عوضٌ في عقد معاوضة، فاعتبر علمه كالثمن)[(٣)] ولأن كل شرط يؤدي إلى جهالة الأجرة، فهو فاسد مفسد؛ لحديث رافع هذا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) وراجع «تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام» «الباب الثاني والأربعين» بقلمي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «منار السبيل» (٢/ ١٤٢).

٤- كون النفع مُباحاً.

الضابط الثاني: أنواعُها ثلاثة:

١- إجارةٌ على عينٍ موصوفةٍ. **٢- إجارةٌ على عينٍ معينةٍ.**

الشرح

قوله: «**كونُ النفع مباحاً**» لأنه لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والنياحة، أو إجارة دار لِتُجعل كنيسة أو يُباع فيها الخمر؛ لأنه نفعٌ محرمٌ، فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا، فإن كان النفع محرماً لم تصح الإجارة.

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحُلوان الكاهن**»[1]. ويشترط في الإجارة إمكان استيفاء النفع مع بقاء الأجزاء، فكل ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به كالمطعوم والمشروب، والشمع والصابون، لا تصح إجارته؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء العين، ولا تجوز إجارة غير مقدور على استيفاء نفعه؛ كثورٍ لضرابٍ، فكل ما أمكن استيفاء نفعه على وجهٍ مباح مع بقاء عينه صحت إجارته.

قوله: «**إجارةٌ على عَيْنٍ موصوفة**» أي موصوفة بوصف بدون رؤية، ويشترط في إجارة العين الموصوفة استقصاء جميع صفات السلم السابقة؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات، وفي معرفة صفاتها قطعٌ للنزاع، وبُعد من الغرر، ولأنها إن لم توصف أدى إلى التنازع.

قوله: «**إجارةٌ على عينٍ مُعينةٍ**» أي معروفة برؤية، ويشترط في إجارة هذه العين شروط:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) وابن ماجه (٢١٥٩) والنسائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وأحمد (١٦٦٢٢) ومالك (١٣٦٣) والدارمي (٢٥٦٨).

٣- إجارةٌ على منفعةٍ في الذمة.

الضابط الثالث: مبطلاتُها أربعةٌ: ١- تلفُ العين المؤجرةِ.

الشرح

- **الأول**: معرفتها كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

- **الثاني**: القدرة على تسليمها، فلا تصح إجارة الآبق لعدم القدرة على تحصيله لاستيفاء نفعه.

- **الثالث**: كون المؤجر يملك نفعها، فلا تصح إجارة ما لا يملك نفعه كإجارة ما لا يملكه.

- **الرابع**: كونه يملك صحة بيعها ووقفها، فلا تصح إجارة ما لا يصح بيعه كالكلب.

- **الخامس**: اشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في أبكم لقراءة، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، ولا يمكن استيفاؤها في هذه العين

قوله: «**إجارةٌ على منفعةٍ في الذمة**» كحياكة ثوب، أو بناء بيتٍ ويشترط فيها ضبطها بما لا يختلف، كثوبٍ بصفة كذا أو حائط بعرض كذا وطول كذا حتى لا يؤدي إلى الخلاف، وإذا حمل شيئاً، يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمكان كذا حتى لا يختلفا.

قوله: «**تلفُ العينِ المؤجرةِ**» فتبطل الإجارة بتلف العينِ المُعينةِ المؤجرة، كسقوط دارٍ، أو موت دابةٍ، أو موت عَبدٍ وذلك لزوال منفعة العين المعقود عليها بتلفها، وتعذر استيفاء النفع؛ لأن الإجارة عَقْدٌ على المنفعة، فتبطل بتلف العين المؤجرة، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة قبل تلفها.

٢- تعذُّر استيفاءِ النفعِ كاملاً. ٣- الإقالة. ٤- انقضاءُ المدةِ.

الشرح

قوله: «**تَعَذُّر استيفاء النفع كاملاً**» لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، وباستيفائها تُسْتَحقُّ الأجرةُ، وبدونها لا تُستَحقُّ ولتعذر استيفاء النفع صور:

- **الأولى**: إن كان تعذر استيفاء النفع من جهة المؤجر فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يُسَلِّم ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً.

- **الثانية**: إن كان تعذر استيفاء النفع من جهة المستأجر فعليه الأجرة كاملة؛ لأن المؤجر مكنه من الاستيفاء ولم يفعل.

- **الثالثة**: وإن تعذر استيفاء النفع بغير فعل أحدهما كشرود دابة مؤجرة بطلت الإجارة لفوات المقصود بالعقد أشبه ما لو تلف.

وإن آجرها المستأجر حاسبه المؤجر على تمام مدته وعلى المستأجر الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة قبل ذلك ويسقط من الأجرة بقدر مدة المنع.

قوله: «**الإقالَةُ**» لأن الإجارة عقدٌ لازم من الطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه إلا بالتراضي، فلو آجر منه بيتاً لمدة سنتين، وانتفع به سنة، ثم أراد أن يفسخ العقد لحاجته لذلك، فقال له المؤجر، لا أفسخ العقد، وأنت بالخيار بين أن تُكمِلَ مدة الإجارة أو تترك الآن ولا شيء لك، فله ذلك، لكن نقول للمؤجر: إذا كان المستأجر بحاجة إلى الإقالة، فتستحبُّ لك إقالته؛ لقوله ﷺ: «**من أقَالَ مسلماً أقال الله عثرته**»[1].

قوله: «**انقضاءُ المدة**» لأن الإجارةَ إما على عملٍ، وإما على مدةٍ فإذا انقضى ما =

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٧٣٨٣) والبيهقي (٤/ ١٩١) في «السنن».

الضابط الرابع: إتلاف الأجير. الأجيرُ قسمان:

١- أجيرٌ خاص ولا يضمنُ إلا بالتفريطِ.

٢- أجيرٌ مشتركٌ،

الشرح

اتُّفِقَ في عقد الإيجار عليه فقد بطلت الإجارة فإذا استأجر بيتاً سنة، فانتفع به خلالها، فبعد انتهاء السنة لا يجوز له البقاء في البيت إلا بعقدٍ جديد، إلا إذا كان هناك عذر يمنعُ الفسخ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرعُ، فتبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يحصد.

قوله: «أجيرٌ خاص، ولا يضمن إلا بالتفريط» والأجير الخاص هو: من قُدِّرَ نفعهُ بالزمن.

أي من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى وقت الصلاة، سُمِّيَ خاصاً، لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، كرجلٍ استؤجر لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو رعاية يوماً أو شهراً، ويختصُّ المستأجر بنفع هذا الأجير طوال مدة الإجارة دون سائر الناس لذلك سُمي خاصاً.

وهذا الأجير لا يضمن ما تلف بيده إلا أن يُفَرِّط، كأن يأمره بالسَّقْي، فيكسرَ الجرَّةَ؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أُمر به فلم يضمن كالوكيل، فإن تعدَّى أو فرَّط ضمِنَ كسائر الأمناء.

قوله: «أجيرٌ مشتركٌ» وهو من قُدِّرَ نفعه بالعمل مثل:

الحائك، والساعاتي، والميكانيكي، بشرط أن يتقبلَ هذه الأعمال في دُكانه، لكن لو جاء إلى بيت المؤجر فهو أجير خاصٌّ.

وسُمِّي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم جميعاً، فيشتركون في نفعه واستحقاقه، فسُمي مشتركاً.

ويضمنُ ما تلِفَ بفعله إلا طبيباً حاذقاً لم تجْنِ يدُهُ، وأَذِنَ فيه مكلفٌ.

الشرح

قوله: «**ويضمنُ ما تلِفَ بفعله**» كإفساد ثوب، فرَّط أو لم يُفرط لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، بخلاف الأجير الخاص فيستحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل.

لكنه لا يضمن ما تلف بحرزه بغير تفريط؛ لأنه حينئذ يكون كالوديعة والودائع لا تضمنُ ما لم يُفرط صاحبها.

قوله: «**إلا طبيباً حاذِقاً**» أي معروفاً بالطِّب، لأنه لو عالج مريضاً بأجرة ولم يكن عُرِفَ بالطب فأتلف شيئاً، فعليه ضمانه؛ لقوله ﷺ: «**من تَطبَّبَ ولم يُعلَمْ عنه طبٌّ فهو ضَامنٌ**»[1].

قوله: «**لم تَجْنِ يَدُه**» كأن يتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة فإن تجاوز ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانُه بالعمدِ والخطأ كإتلاف المال.

قوله: «**وأَذِنَ فيه مُكلفٌ**» أو وليُّ غير المكلف؛ لأنه حينئذ قد فعل مباحاً، فلم يضمن سرايته، لكن إذا لم يأذن فيه مكلفٌ، فقد فعل غير مأذون فيه، فيضمن.

- ومما تقدم يتبين لنا الفرق بين الأجير الخاص والمشترك وهو ما تضمنه لجدول التالي:

=

(١) صحيح رواه النسائي (٤٨٣٠) وأبو داود (٤٥٨٦) وابن ماجه (٣٤٦٦) والبيهقي (١٤١) والحاكم (٤/ ٢١٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧) «الصحيحة» (٦٣٥).

.....

الشرح

=

م	الأجير الخاص	الأجير المشترك
١	يُقدَّرُ نفعهُ بالزمن	يُقدَّر نفعُهُ بالعمل.
٢	لا يضمن ما تلف بيده إلا إن تعدَّى أو فرَّط	يضمن بكل حال إلا ما تلف بحرزه وطبيب حاذق لم تَجْنِ يدُه
٣	يستحق الأجرةَ بمُضي المدة إن بذل نفعه للمستأجر	لا يستحق الأجرة إلا بالعمل.
٤	لا يتقبلُ أعمالاً لأكثر من واحدٍ في وقت واحدٍ	يجوز له ذلك.
٥	يستحق المستأجر نفعه في جميع مدة العمل إلا وقت الصلاة	ليس للمستأجر عنده إلا العمل الذي تم الاتفاق عليه.
٦	لا يستحق نفعه إلا المستأجر فقط	يشترك كل من له عنده عمل في نفعه في وقت واحدٍ.

۞ رابعاً: بابُ المسابقة

وفيه ضابطان: الضابط الأول:

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عِوَضٍ.

الشرح

قوله: «المسابقة» وهي المجاراة بين حيوانٍ ونحوه.

۞ حكمها:

المسابقة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد (سابق ﷺ بين الخيل المضمرة من الحَفْياءِ إلى ثَنيَّةِ الوداعِ، وبين التي لم تُضَمَّر من ثنية الوداعِ إلى مسجدِ بني زُرَيْق)[١].

(وسابق عائشة رضي الله عنها على قدميه)[٢].

(وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يَدَيْ رسول الله ﷺ)[٣].

(وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة)[٤].

قوله: «تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ» المسابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* **الأول: ما يجوز بعوضٍ وبغير عوضٍ:**

=

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) وأبو داود (٢٥٧٢) وبين ثَنِيَّةِ الوداع والحفياء خمسة أميال، أو ستة. وبينها وبين مسجد بني زريق مِيلٌ.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٥٧٥) وأحمد.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٤) «منار السبيل» (٢/ ١٥٣).

الضابط الثاني: لا تجوزُ المسابقةُ على عِوَضٍ إلا بشروط ستة:

١- أن تكون في الخيل والإبلِ والسِّهامِ، ومَا أعانَ على الجهاد.

الشرح

=

وهو المسابقة بالخيل والإبل والسهام؛ لقوله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ**»[1].

لأنها آلات الحرب المأمور بتعلُّمِهَا، ويقاس عليها كل ما استحدث من الآلات مثل: الطائرات والسفن والدبابات والسيارات الحربية والمسدسات، وآلات الحرب التي يُعينُ تعَلُّمُها على الجهاد.

تجوز المسابقة في هذه الأشياء بعوضٍ وبغيره بشروط ستأتي.

*** الثاني: ما لا يجوز بعوضٍ ولا بغير عوض: وهو أنواع:**

١- ما ليس فيه كبير فائدة، ويشغل كثيراً عما هو نافع كالنرد، والشطرنج، والكوتشينة، والديمنو.

٢- ما فيه ضرر كالمصارعة والملاكمة.

٣- ما فيه مُحَرَّمٌ كشرب خمرٍ، وعزفٍ على آلةٍ، ومسابقات النساء العارية.

*** الثالث: ما يجوز بغير عوضٍ، ولا يجوز بعوضٍ:**

وهو ما دون النوعين السابقين؛ كباقي المسابقات المباحة.

قوله: «لا تجوزُ المسابقةُ على عِوَضٍ إلا بشروط ستةٍ: أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ، وما أعانَ على الجِهادِ»، لحديث:

«**لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ**» ويدخل في ذلك المسابقات الدينية

=

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٧٠٠) وأبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٣٥٩١) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣٣) وابن حبان (١٦٣٨) «الإرواء» (١٥٠٦).

٢- تعيينُ المركوبيْن والراميين. ٣- اتحادُ المركوبين والآلَتينِ.
٤- تحديدُ المسافةِ عُرفاً.

الشرح

والعلمية في العلوم الشرعية أما في العلوم الدنيوية كالطب والهندسة، فتجوز بغير عوض، وبه لا تجوز؛ لأن الجهاد يشمل الجهاد بالسلاح والعلم كذلك، فيجوز لأيِّ محسنٍ أن يقول: من حفظ كذا من كتاب الله، أو كذا من سنة رسول الله ﷺ، أو حلَّ كذا مسألة فرضية، فله كذا وكذا من المال أو المتاع، بقصد التشجيع على حفظ القرآن والسنة ومسائل العلم التي لا بد منها للأمة، بل هذا مستحب مندوبٌ إليه كجهاد المنافقين بالعلم.

قوله: «**تعيينُ المركوبين والراميْن**» لأن الغرض من التعيين معرفة جوهر الدابتين، وحَذَقِ الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

قوله: «**اتحادُ المركوبَيْنِ والآلَتين**» فلا تَصِحُّ بين فرسٍ وحمار، ولا بين فرسٍ عربيٍّ وآخر هجين، وكذلك لا تصح بين قوس ونَبْلٍ وهكذا؛ لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

قوله: «**تحديدُ المسافةِ عُرفاً**» فتُحَدَّدُ بما جرت به العادة فلا تكون قصيرة ولا طويلة، ولأنها لو كانت طويلة قد تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أجرَى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنيّةِ الوَدَاعِ، وأَجْرَى مَالَمْ يُضْمَرْ مِن الثَنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيقٍ)[1].

(١) سبق في أول الباب وهو متفق عليه.

٥- أن يكون العوضُ معلوماً مباحاً.

٦- الخروجُ بهِ عن مشابهةِ القمارِ.

الشرح

قوله: «**أن يكون العوضُ معلوماً مباحاً**» فلا تصح مع جهالة العوضِ؛ كأسابقك بما في هذه الصَّبُرةِ، وكذا لا يصح أن يكون العوض قارورة خمرٍ، ولا آلة عزْفٍ، ويصح حالاً ومؤجلاً.

قوله: «**الخروجُ به عن مشابهة القمار**» مشابهة القمار هي:

أن يتسابق اثنان، فيخرج كل منهما عوضاً، وهذا قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنمَ، أو يَغْرَمَ وهو محرَّمٌ.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل ثلاثةٌ: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان، فأما فرسُ الرحمن، فالذي يُرْبَطُ في سبيل الله فعلفُهُ وروْثُهُ، وبولُهُ، وذكر ما شاء الله أجرٌ، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها الإنسانُ، يلتمسُ بطنها، فهي له سِترٌ من فَقرٍ، وأما فرسُ الشيطان فالذي يقامِرُ ويُراهنُ عليه**»[(١)].

وهذا إذا تسابق اثنان فأخرج كلٌّ منهما عوضاً كما ذكرنا.

۞ كيفية الخروج عن مشابهة القمار:

والخروج عن مشابهة القمار يكون بأمرٍ من ثلاثة:

١- أن يكون العِوَضُ من غير المتسابقَيْنِ؛ كأن يكون من الحاكم أن من سبق، فله كذا، أو من بيت المال؛ لأن فيه حثّاً على الجهاد فإن كان كذلك جاز.

٢- أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر.

=

(١) صحيح رواه أحمد (١٦٦٩٦) والبيهقي (١٩٥٢٩) «الإرواء» (١٥٠٨).

.....

الشرح

٣- أن يدخل معهما مُحَلِّلٌ في السباق، على أن يكون العوضُ لمن يفوز من الثلاثة. لكن يشترط في هذا المحلل شروط:

- **الأول**: أن لا يخرج شيئاً من العِوَضِ، فإن أخرج فلا يصح.
- **الثاني**: أن يكافئ مركوبه مركوبيهما.
- **الثالث**: أن يكافئ رميه رميهما.

(والحامل على المُحلِّلِ الخروج بالقضية عن شبهة القمار، لأنه إن وَضَعَ كل من المتسابقين أصبح كل واحدٍ يرجو الغُنْمَ ويخافُ من الغُرْمِ، وهذه حال المقامرين أما إذا أدخلا ثالثاً بينهما لا يضع شيئاً من الرهن فقد بَعُدَت الصورة عن صورة القمار)[1].

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٨١).

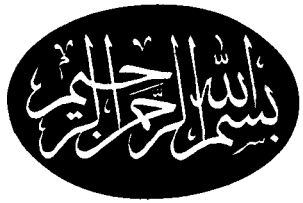

١٢

كتاب العارية

۞ كِتَابُ العاريَّةِ

وفيه ضابِطانِ: الضابطُ الأول: شروطُ العاريَّةِ أربعةٌ:

١- إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقاءِ عينها. ٢- كونُ النفع مباحاً.

الشرح

قوله: «كتاب العارية» وهي: إباحة نفعِ عين تبقى بعد استيفائه[١].

۞ حكمها ووجوب ردها:

العارية مستحبةٌ.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٥-٧]. أي لا يعطون من سألهم ماعوناً كالإبرة، والقدر، ونحوه.

وقال ﷺ: «والله في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه»[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: «إمكان الانتفاع بها مَعَ بقاء عينها» لأن كل ما تذهب عينه بالانتفاع به لا تصح إعارته، فلا تصح إعارة طعامٍ ليؤكل، ولا شمع ليستضاءَ به، ولا صابون ليُغْسل به؛ لأن هذه الأشياء لا تبقى أعيانها مع الانتفاع بل تذهب، فعليه لا تصح إعارة شيءٍ إلا مع إمكانِ الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأن العارية إباحةُ نَفْعٍ لا إباحة عينٍ.

قوله: «كونُ النفع مباحاً» أن يكون النفع الذي أُعيرت لأجله العارية مباحاً؛ لأن العارية لا تُبيحُ إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة للغناء والزمر، ولا تُعار =

(١) من كلام شيخنا على المنار.

(٢) صحيح رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (١٦٣٩٢) ومالك (١٦٦٧) والدارمي (٢٢٤).

٣- كونُ المُعير أهلاً للتبرع. ٤- كونُ المستعير أهلاً للتصرف.

الضابط الثاني: العاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسة أشياءَ:

الشرح

=

جارية لوطء، ولا مسلمٌ لخدمة كافر؛ لأن هذا كله تعاونٌ على الإثم والعدوان وهو حرام، للآية.

قوله: «**كونُ المُعير أهلاً للتبرع**» لأن العارية نوعُ تبرع؛ لأنها إباحة منفعة، فشُرِطَ أهلية المُعير، فلو أعارهُ مجنونٌ أو سفيهٌ، أو غيرُ مميز شيئاً فلا تصح هذه العارية، ولأولياء هؤلاء مطالبة المستعير وعليه ضمانها، فإن كان عبداً فلا بد من إذن سيده وإن كان صغيراً فلا بد من إذن وليه.

قوله: «**كون المستعير أهلاً للتصرف**» فلا تصح إعارةُ سفيه ومجنون وصغير؛ لأنهم ليسوا بأهلٍ للتصرف وإن أتلفوا عاريةً فلا ضمان عليهم، فإذا كان المستعير صغيراً فلا بد من إذن وَليه ولا تصح بدونه.

قوله: «**العارية مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء**» أي من استعار شيئاً فعليه ضمانُهُ بكل حال فرَّط أو لم يفرِّط؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «**بل عاريةٌ مضمونةٌ مؤداة**»[(١)].

وهذا قول ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، والشافعي، وإسحاق [(٢)]. لكن يستثنى من هذا الضمان العام خمسُ حالاتٍ يسقط فيها الضمان وهي التي ذكرها المصنف حفظه الله.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٦٣) والحاكم (٢/ ٤٧) والبيهقي (٦/ ٨٩) وأحمد (٣/ ٤١٠) «الإرواء» (١٥١٣).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٦١).

١ - إذا كانت وقفاً ككُتُبِ علمٍ وسلاحٍ.
٢ - إذا استعارها من مستأجرٍ. ٣- إذا بليتْ فيما أُعيرت له.
٤ - إذا أركَبَ دابته مُنقطعاً لله فتلفت تحْته.

الشرح

قوله: «**إذا كانت وقفاً ككُتُبِ علمٍ وسلاحٍ**» لأن نفع كُتُب العلم والسلاح عامٌّ، وقبْضُهُ ليس على وجهٍ يختص مستعيرٌ بنفعه؛ لأن تَعلُّم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة التي تُعينُ على الجهادِ، وهذا نفعٌ للأمة كلها وكما يكون الجهاد بالسنان، يكونُ أيضاً باللسان، أو لِكونِ الملك فيه لغير مُعينٍ، أو لكونه من جملة المستحقين له [١].

قوله: «**إذا استعارها من مستأجر**» لأن المستعير يقومُ مقام المستأجر في استيفاء النفع، فكان حكمُه حكمَه في عدم الضمان.

قوله: «**إذا بَلِيتْ فيما أُعيرت لهُ**» كأن يستعير ثوباً لِيلبسهُ فبلِيَ، أو منشفة يستعملها، فذهبت خمائلها، فلا ضمان عليه؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أُذِنَ في إتلافه لا يُضمن كالمنافع، ولأنه استعمل العارية فيما جُعلت له عرفاً، لكن لو أهمل فحمل في الثوب تراباً فتلفَ ضَمِنَ؛ لأنه تعدَّى.

قوله: «**إذا أرْكَبَ دابتهُ منقطِعاً لله فتلِفت تحْتَهُ**» لأن الدابة بيدِ صاحبها، وهذا الراكب لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطَّى ضَيفهُ بلحافٍ، فتلف عليه لم يضمنه؛ كرديف صاحبها، وكرائضٍ يُرَوِّضُ دابة، فتلفت بلا تَعدٍّ لا يضمن؛ لأنه كان يعمل في مصلحتها، ووكيل صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٢).

٥- إذا شرَطَ نفيَ الضمان.

ففي هذه الخمس لا تُضْمَنُ إلا بالتفريط.

الشرح

قوله: «**إذا شَرَطَ نفيَ الضمانَ**» أي إذا شـــرط المستعيرُ على المُعيرِ نَفْيَ الضمان، فوافق ربُّ العين بنفيه، فيسقط الضمان حينئذٍ؛ ولأن الضمان حقُّ ربِّ العين فأسقطه برضاه، فيجوز؛ لقوله ﷺ:

«**المسلمون على شروطهم**»[1]. لكن لو شرط نفي الضمان وفرَّط المستعير، فتلفت العين بتفريطه، فيضمنُ وهكذا في كل هذه الحالات الخمس لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

- والمستعيرُ في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه أو بمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها غير أنه ليس له أن يعيرها أو يُؤجرها إلا بإذن صاحبها.

ومن سلّم لشريكه دابة ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن، ولا يضمنُ الشريك إلا في حالات هي:

۞ حالاتُ تضمين الشريك:

١- إذا استعملها بدون إذن شريكه.

٢- إذا استعملها بإذن شريكه لكنه تعدَّى أو فرَّطَ.

٣- إذا استعملها في مصلحته الخاصة حتى ولو بإذن شريكه؛ لأنها في هذه الحالة تعتبر عارية.

---

(١) سبق تخريجه.

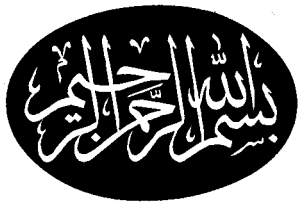

١٣

كتاب الغصب

۞ كِتَابُ الغصبِ

وفيه سبعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «كتابُ الغصْبِ» وهو الاستيلاءُ عرفاً على حـــق الغير عدواناً[١].

۞ حكمه:

الغصبُ ظلمٌ وهو محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «**إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٢].

وقال ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[٣].

وقال ﷺ: «**من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين**»[٤].

وأجمعوا على تحريمه في الجملة.

۞ حُرمة الانتفاع بالمغصوب:

ويحرمُ على الغاصب الانتفاع بالمغصوب ويجب ردُّه.

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً، ولا جاداً ومن أخذَ عصا أخيه فليردها**»[٥].

فنبه على الحقير لتعلم أنك ممنوع من الخطير من باب أولى.

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيـــح رواه أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجـه (٣٠٥٨) «صحيـح ابن ماجه» (٢٠٦٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) «الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسـلم (١٦١٢) (١٤٢) والترمذي (١٤١٨) وأحمد (١٦٣٦) وأبو عبد الله الدارمي (٢٦٠٦).

(٥) حسن رواه الترمذي (٢١٦٠) وأبو داود (٥٠٠٣) وأحمد (١٧٤٨١) «صحيح الجامع» (٧٥٧٨).

۞ أولاً : بابُ ضمانِ المغصوب

وفيه أربعة ضواط:

الضابط الأول: يلزمُ الغاصب رد ما غصَبَهُ بنمائهِ أو بأرشِ نقْصِه.

الشرح

قوله: «يلزمُ الغاصب رد ما غصَبَهُ بنمائهِ أو بأرشِ نقْصِه» لقوله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً، ولا جاداً ومن أخذَ عصا أخيه فليردها**»(١).

ويَرُدُّ ما غصبه بنمائه أي بزيادته سواء كانت متصلة كالسِّمن أو منفصلة كالنسل؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه ردُّه كالأصل حتى ولو غرمَ في رده أضعاف قيمته ويرده بعينه.

«**أو بأرش نقْصِهِ**» لأنه نقصُ عينٍ نقصت به القيمة فوجب ضمانه، فلو غصب أرضاً، فغرس فيها شجراً تتضرر به فعليه قيمة هذا الضرر ولا شيء له؛ لأنه تعدَّى وظلم.

قال ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»(٢).

۞ حكم من اغتصب أرضاً فغرس فيها:

من اغتصب أرضاً فغرس فيها ترتب على فعله أمور:

١- رد الأرض المغصوبة. ٢- قَلْع الغرس.

٣- أرشُ النقصِ إن كانت الأرضُ نقصت بالزرع.

٤- تسوية الأرض.

٥- أجرتها مدة بقاء الأرض بيده.

=

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الضابط الثاني: من أتلفَ مالاً لغيره، أو تسببَ في ذلك ضمنهُ ولو خطأً أو سهواً.

الشرح

٦- عليه الإثم وتجب عليه التوبة.

ولو ردَّ الأرضَ بعد حصاد الزرع، فليس لصاحب الأرض إلا الأجرة، وإن ردَّها قبل الحصاد يُخيرُ صاحب الأرض بين أن يترك له زرعه بأجرة المثل، وبين أن يتملك الأرض بزرعها ويعطيه قيمة زرعه والراجح الأخير، لقوله ﷺ: «**من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته، وليس له في الزرع شيء**»(١).

(وغلةُ المغصوب تُرَدُّ معه كاملة، وذلك كنتاج الحيوان أو غَلَّةِ الأشجار، أو أجرة الدابة مثلاً، وإن كان المغصوبُ أرضاً، فبنى فيها الغاصب، أو غرس لزمه هدمُ البناء وقلعُ الأشجار، وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء، أو الغرس، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه وأخذ قيمته، وذلك إن رضى صاحبُ الأرض به، لقوله ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**» وإذا اتَّجرَ الغاصبُ بما غصبه، فرَبِحَ رَدَّهُ مع الربح)(٢).

ويردُّ في المِثْلِيِّ بمثله، وفي المُتقوم بقيمته يوم تلفه إن فُقدت عينُه.

قوله: «مَن أتلفَ مالاً لغيره أو تسبب في ذلك ضمنهُ ولو خطأً أو سهواً» لأنه فوَّته عليه، فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده؛ كأن يفتح قفصاً عن طائرٍ، أو فك أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حلَّ وكاءَ زِقٍّ فيه مائعٌ فاندفق ضمنه؛ لأنه تلف بسبب فعله، أو اقتنى كلباً عقوراً، أو أسودَ بهيماً أو أسداً أو ذئباً أو جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه؛ لأنه مُتعدٍّ باقتنائه. أو أشعل ناراً بملكه تسري

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٦٦) وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (١٥٣٩٤) «صحيح الجامع» (٦٢٧٢).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٢).

الضابط الثالث: يَضْمَنُ سائقٌ ومستأجرٌ ومستعيرٌ لدابةٍ ما أتلفته

الشرح

عادةً لكثرتها أو أشعلها في ريح شديدة تحملها أو فرَّط بتركها مشتعلة ضمن لتقصيره كما لو باشر إتلافه [١].

قال الجزائريُّ حفظه الله: (من أتلف مال غيره، وجب عليه ضمانه وكذا الكلب العقور يُفَرِّطُ صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه، وكذا الدابة ترسل، فتُتلِفُ زرعاً عليه ضمانه، أما إذا كانت بدون راكبٍ فأتلفت شيئاً فلا ضمان فيه؛ لقوله ﷺ: «**العَجمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ**»[٢] أي هدرٌ، وكذا إذا حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيه إنسانٌ فمات ضمنه لأنه بتعديه) [٣].

عن أنس رضي الله عنه قال: «إن أم سلمة رضي الله عنها أَتتْ بطعامٍ في صحفةٍ لها رسول الله ﷺ، فجاءت عائشة رضي الله عنها متزرة بكساءٍ، ومعها فهرٌ [٤] فَلَقَّتْ به الصحفة فكسرتها، فجمع النبي ﷺ بين فِلْقَتَي الصحفة وهو يقول: «**غارت أمكم**» ثم أخذ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

وقال: «**طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناءٍ**»[٥].

قوله: «**يضمنُ سائقٌ ومستأجرٌ ومستعيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ**» فيضمن السائق ما

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٧٤٠٧).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٣).

(٤) فِهْرٌ: حجرٌ بملء الكف.

(٥) رواه البخاري (٢٤٨١) والنسائي (١٩٥٥) وأبو داود (٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) وأحمد (١١٦١٦) والدارمي (٢٥٩٨).

.....

الشرح

=

أتلفته الدابة؛ لأنه قادرٌ على التصرف فيها فيضمن جناية يدها وفَمِهَا ووطء رجلها، وإن اشترك قائد وسائق في تدبيرها، فعليهما ضمانُ ما أتلفت.

۞ هل يضمنُ ربُّ الدابة بكل حالٍ؟

هذه المسألة بين حالين:

الأول: إن أرسلها ترعى في مراعٍ وأماكن معدة لذلك خاصة أو صحراء، وليس بجواره أرض مزروعة لأحدٍ فلا شيء عليه.

الثاني: أن يرسلها بين أرضٍ لا مرعى فيها إلا بين مزارع المسلمين، فليس له إرسالها بدون حافظ، فإن فعل لزمه الضمان بتفريطه [١].

ويضمنُ صاحبُ البهيمة ما أتلفته في الليل خاصة دون النهار؛ لأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحبسها ليلاً، بخلاف عادة أهل الحوائط، فهم يحفظونها نهاراً، فإن فرَّط في حفظ ماشيته ليلاً ضمن ما أتلفت.

عن حرام بن مُحَيِّصَة: (أن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ: **أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها**»[٢]. فقضى بالضمان على البراء صاحب الناقة رضي الله عنه.

فنخرج من ذلك أن الضمان وعدمه لا بد فيه من شروط.

*** فيضمن صاحبُ البهيمة إن:**

=

---

(١) من كلام شيخنا حفظه الله.

(٢) صحيح رواه مالك (ك ٣٦ ب ٢٨ ح٣٧) وأبو داود (٣٥٦٧) وابن ماجة (٢٣٣٢) «الإرواء» (١٥٢٧).

الضابط الرابع: مَن أتلفَ محرماً لم يضمن.

الشرح

=

١- إن فرَّط في حفظها ليلاً فأتلفت شيئاً.

٢- إن أرسلها بدون حافظ بين مزارع لا مرعى فيها إلا في طرق صغار.

٣- إن أتلفت بفمها ورجلها الأمامية خاصة؛ لأن في الأمامية الضمان دون الخلفية.

- ولا يضمن إن أرسلها نهاراً في صحراء، أو مزارع مُعَدَّةٍ لذلك.

قوله: «**ومستعيرٌ ومستأجرٌ**» ومن يحفظها؛ لأن يده عليها فهو متصرفٌ ومتحكمٌ فيها، فهم في الحكم سواء.

قوله: «**مَن أتلف مُحرماً لم يضمن**» فمن أتلف مزماراً وآلة لهوٍ أو كسر إناء فضةٍ أو ذهبٍ أو خمراً غير خمرِ الخلَّال [١] أو كسر حلياً محرمة، أو آلة سحر أو صورة ما فيه روح أو قبراً مشرفاً، أو حرق كتب سحرٍ إلى غير ذلك لم يضمن؛ لأنه لا يحل بيعها، ولأنه أزال محرماً ولحرمة استعمالها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مُدْيةً ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زِقاقُ الخمر قد جُلبت من الشام، فشُقِّقَتْ بحضرته وأمر أصحابه بذلك)[٢].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ ولا صورة إلا طمستها)[٣].

=

---

(١) الخلّال هو الذي يصنع الخَلَّ.

(٢) صحيح رواه أحمد (٢/ ٧١) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٣٠٦) والهيثمي (٥/ ٥٤) والطيالسي (١٩٥٧) «الإرواء» (١٥٢٩).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢١٦) وأحمد (٦٥٩).

.....

الشرح

فلما أمر ﷺ بتشقيق زِقَاق الخمر ولم يأمر لأصحابها بعوضٍ دَلَّ على أنه لا ضمان في إتلاف المحرم.

حكم إتلاف العين:

إذا كان لا يمكن إتلافُ المنفعة إلا بإتلاف العيْنِ وجب إتلافُ العيْنِ بلا كراهة.

وإن كان يمكن إتلافُ المنفعة مع بقاء العينِ سالمةً بدون إتلاف، وإمكان استخدامها في منفعةٍ أخرى مباحة فحينئذ يجب إتلافُ المنفعة المحرمة، ويحرمُ إتلافُ تلك العين لإمكان الانتفاع بها على وجهٍ مباحٍ، ولو أتلف تلك العين ضمنها دون المنفعة.

۞ ثانياً: باب الشُّفعةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**بابُ الشُّفعةِ**» والشفعة هي: انتزاعُ الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرّ العقدُ عليه [١].

۞ حكمها:

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع.

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة)[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم فيما بيع من أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله:

(من محاسن الشريعة وعَدْلِهَا، وقيامها بمصالح العباد ورُودُها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن.. ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخُلطاء يكثر فيهم بَغْيُ بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع الضرر بالقسمة تارة .. وبالشفعة تارة، فإذا أراد أحدُ الشريكين بيع نصيبه، وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ولا يتضرر البائع، لأنه =

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣) ومالك (١٤٢٠) والدارمي (٢٦٢٧).

(٣) «الإجماع» (٥١٢).

.....

الشرح

يصل إلى حقه من الثمن.. ومن هنا يُعلمُ أن التحيُّلَ لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع)[١].

فمن كان له شريك في أرضٍ أو بيتٍ ونحو ذلك، فلا يَبعْ حتى يعرض على شريكه، فإن باع قبل العرض عليه فالشريك أولى بالمبيع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من كانت له نخْلٌ أو أرض، فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه**»[٢].

وعن أبي رافع قال: قال ﷺ: «**الشريك أحق بسَقبِهِ ما كان**»[٣].

والسَّقبُ: القربُ، والمعنى: الشريك أحق بالأرض أو الدار القريبة منه.

۞ هل تثبت الشفعة فيما انتقل نفعُهُ دون ملكه؟

الظاهر من تعريف الشفعة: أنه حتى تثبت الشفعة لا بد من نقل الملك، وعلى ذلك فلو آجرها، فإنه لا شفعة، فلو أجَّرَ أحد الشريكين نصيبه لشخصٍ ثالثٍ، فهنا لا شفعة للشريك؛ لأن ملكه لم ينتقل، وإنما الذي انتقل هو النفع، حتى ولو طالت المدة.

۞ أقسام انتقال الملك:

ينقسم إنتقال الملك إلى قسمين:

- **الأول**: أن ينتقل الملك إلى الآخر بعوضٍ ماليٍّ كالبيع.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠٠) وابن ماجه (٢٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨) والنسائي (٤٧٠٢) وأبو داود (٣٥١٦) وابن ماجه (٢٤٩٥) وأحمد (٢٦٦٣٩).

شروطها خمسةٌ: ١- كوْنُهُ مبيعاً.

الشرح

- **الثاني**: أن ينتقل بغير عوضٍ وله صورتان:

١- أن ينتقل إلى الغير بدون عوضٍ على وجه القهر، كالميراث.

- **مثاله**: لو مات أحد الشريكين، وله ابنٌ يرثه، فهنا قد انتقل الملك إلى الابن بغير عوضٍ، وليس للشريك أن يطلب بحق شفعته، وهذا الانتقال قهريٌّ، ولا يمكنه التخلي عنه؛ لأن الذي ملكه هو الله تعالى.

٢- أن ينتقل بدون عوضٍ على وجه الاختيار كالهبة.

- **مثاله**: أن يهب أحد الشريكين نصيبه لشخص ثالث، فالمذهب أنه لا شفعة في هذه الصورة، والصحيح أن الشفعة ثابتة لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ أن الحكمة من الشفعة: إزالة الضرر عن الشريك الأول بالشريك الجديد؛ لأنه قد يكون الشريك شكساً سيء الخُلُقِ، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر؛ لأنه قد لا يتلاءم الشريك الجديد مع الأول، فتحصل الخصومات والنزاع، وهذا ما يريدُ الشارع البعدَ عنه [1].

قوله: «**كونُهُ مبيعاً**» أي أن يكون مبيعاً صريحاً بِعوضٍ أو ما في معناه **مثل**:

- **الصلح عن الإقرار بالمال.**

* **صورته**: أن تكون هناك شركةٌ، أرضٌ أو سيارةٌ بين عمروٍ وزيدٍ، فادّعى إبراهيم ـ طرفٌ ثالثٌ ـ على عمرو مالاً، فأقرَّ عمرو على نفسه بالمال الذي ادَّعاه إبراهيم عليه، ثم قال له: أصالحك على هذا المال بأن تأخذ نصيبي في الأرض أو السيارة التي هي شركةٌ بيني وبين زيدٍ، فأعطاه نصيبه، فطالب زيدٌ بحق شفعته

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ٤٥٦).

٢- كَوْنُهُ عقاراً مُشاعاً ...

الشرح

فحينئذٍ له أن ينتزع نصيب عمرو من إبراهيم رغماً عنه؛ لأن نصيب عمروٍ في هذه الصورة انتقل بعوضٍ ماليٍّ فثبتت الشفعة حينئذٍ.

- **أو جناية توجبه:**

* **صورتها:** أن يكون خالدٌ وجابرٌ شريكين في شركة فجَنى خالدٌ على عثمان فأصابه، وأراد عثمان أن يأخذ دية جُرحه من خالد، فصالحه خالد بنصيبه في الشركة، فحينئذٍ تثبتُ الشفعة لجابر؛ لأن نصيب خالد انتقل إلى عثمان بعوضٍ ماليٍّ وهو ديَةُ الجناية.

- **أو هبةٍ بعوضٍ معلوم:** لأنه بيع في الحقيقة، وعليه فلا شفعة فيما انتقل ملكه بغير عوضٍ كالموروث والموهوب بغير عوضٍ؛ لأنه مملوك بغير مالٍ، ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه هذا هو المذهب، والصحيح أن ننظر إلى كيفية انتقال الملك فإن كان قهرياً فلا شفعة فيه كالميراث، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة سواء كان بعوض أو بدون عوض، كصداقٍ وخلعٍ [١].

قوله: «**كونه عقاراً**» كدارٍ أو أرضٍ مما يبقى ويدوم ضرره أما ما لا يبقى ولا يدوم ضرره كشجرٍ أو حيوانٍ وجوهرٍ فلا شفعة فيه.

قوله: «**مُشاعاً**» أي شركة غير مُحددةِ المعالم والأقسام لكي تُقْسَمَ فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لمجاوره فيه.

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرقُ فلا شـــفعة)[٢]. فقوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود**»

(١) راجع هذا الشرط في باب الشفعة من «الشرح الممتع».
(٢) سبق تخريجه في أول الباب، وهو متفق عليه.

... أو بينهما حقٌّ مشتركٌ.

الشرح

أي قُسِمَ الملكُ المُشترَى، ووقعتِ الحواجزُ، وظهر كل واحدٍ منهما بالقسمة. وقوله ﷺ: «**وصُرِفَتِ الطرقُ**» أي بُنيتِ الطرقُ بأن حصل لكلٍّ نصيبُ طريق مخصوص فلا شفعة.

والمعنى: أنه لا تثبت الشفعة إلا في حالة كَوْنِ الأرض أو العقار شركة لم تُقْسَم، أما إذا قُسمتْ وعرف كل واحدٍ من الشركاء نصيبه، فقد صار الشريك جاراً، ولا شفعة للجار إلا بشروط ستأتي.

قوله: «**أو بينهما حقٌّ مشترك**» هذه هي مسألة (ثبوت الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حقٌّ مشترك) وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

- **الأول**: أنه لا شفعة للجار مطلقاً، وأنه لا تثبت الشفعة إلا للشريك في المشاع وهذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

- **الثاني**: تثبت الشـــفعة للجار، وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى.

***أدلتهم**:

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر: «**الشفعة في كل ما لم يُقسَم**».

وقالوا: لا شفعة إلا في ملك مشاعٍ غير مقسومٍ؛ للحديث. وأما الجار فلا شفعة له؛ لأنه ليس بشريك.

- واستدل أصحابُ القول الثاني بحديث «**الجار أحق بِسَقَبِهِ**».

قالوا: فعليه تثبت الشفعة للجار.

- **القول الثالث**: أن الجار لا تثبت له الشفعة إلا في إحدى حالتين:

١- أن يشترك مع جاره في الطريق.

٢- أن يشترك معه في الماء.

.....

الشرح

فإذا كانت الحدود مشتركة في طريق أو ماء ثبتت الشفعة وإلا فلا وهذا قول أحمد في رواية أبي طالب وقول عمر بن عبد العزيز واختيار شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظرُ بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**»(١).

وعن أبي رافعٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بصقبه**»(٢).

* **الراجح**: والراجح هو القول الثالث: أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من طريقٍ أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما على الآخر، فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع (٣).

وبذلك يتضح هذا الشرط أنه: لا شفعة إلا إذا كان عقاراً مشاعاً أو بينهما حق مشترك.

* **حكم الغراس والبناء إذا بيعت الأرضُ وهو فيها:**

إذا بيعت الأرضُ، فغراسها وما فيها من بناءٍ تبعٌ لها.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم فيه خلافاً) (٤).

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تُقْسَم رَبْعَة أو حائط)(٥) «**ربْعَة أو حائط**» منزل أو بستان.

---

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٩٤) والترمذي (١٣٦٩) وأبو داود (٣٥١٨) وأحمد (١٣٨٤١) والدارمي (٢٦٢٧) «صحيح ابن ماجه» (٢٠٢٣).

(٢) صحيح رواه النسائي (٤٧٠٣) وابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (١٨٩٦٧) وقد سبق تخريجه وهو عند البخاري (٢٥٥٨).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٣٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ١٥٧).

(٥) رواه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٠) والنسائي (٤٦٦٠) وابن ماجه (٢٤٩٢).

٣- أن يُطالب بها على الفور. ٤- أن يأخذ الجميع.

الشرح

قوله: «**أن يطالب بها على الفور**» أي بحق شفعته ساعة يعلم، فإن أخَّر الطلب سقطت شفعته، إذا كان تأخيره لغير عذر، أما إذا كان لعذرٍ كسفرٍ، فلا تسقط؛ لأن الشفعة كما قال أهل العلم:

بالمواثبة ساعة يعلم، ولا تراخى فيها؛ لأن إثباتها على التراخي يضرُّ بالمشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله، ويُعْذَرُ الشفيع في التأخير إذا كان جاهلاً أي إذا أخَّرَ الطلب جهلاً منه بالحكم أو بالحال.

- **بالحكم**: أي يجهل بأن التأخير يُسْقِطُ الشفعة، أو يجهل الشفعة أصلاً، فيجهل أنه أحق بأرض جاره أو شريكه.

- **وأما الجهل بالحال**: فهو عدم علمه ببيع شريكه أو جاره. فالجهلُ عذرٌ لا تسقط الشفعة معه.

قوله: «**أن يأخذَ الجميع**» أي جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته؛ لأنه تارك لطلبِ بعضها، فتسقط ويسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعَّض، وطلبُ بعضها ليس بطلبٍ لجميعها وما لا يتبعَّض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه [1].

فلا بد من أخذ الجميع دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع. لأن الشفعة شُرِعت لإزالة الضرر والضرر لا يُزال بضررٍ.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن من اشترى شِقصاً من أرضٍ مشتركةٍ، فَسَلَّم بعضُهم الشفعة،

---

(١) «المغني» (٧/ ١٨٠).

٥- أن يكونَ للشفيعِ ملْكٌ سَابِقٌ.

الشرح

وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي)[١].

والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدره.

- **مثاله**: دارٌ بين ثلاثة للأول $\frac{١}{٢}$ والثاني $\frac{١}{٣}$ والثالث $\frac{١}{٦}$ فباع صاحبُ الثلث، فيُقْسَمُ الثلثُ على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد، وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٣}$	محمد	٢
$\frac{١}{٢}$	أحمد	٣
$\frac{١}{٦}$	علي	١

وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع كما ذكرنا الإجماع عليه.

قوله: «**أن يكون للشفيع مِلْكٌ سابِقٌ**» أي سَبْقُ ملك الشفيع لرقبة العقار بأن كان مالكاً لجزءٍ منه قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه[٢].

---

(١) «الإجماع» (٥١٠).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٧٥).

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لأن الشفعة إنما ثبتت للشريك لدفع الضرر عنه، وإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه، فلا تثبت له الشفعة، وعليه إذا اشترى اثنان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه لتساويهما)[1].

۞ حكم تصرف المشتري:

تصرُّف المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب، أما تصرُّفه قبله فصحيح؛ لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وَقفَهُ، فلا شفعة لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عِوَضٍ والضرر لا يُزال بالضرر[2].

هذا على قول صاحب المنار، والصحيح أن الشفعة ثابتة في الهبة دون الوقف.

*** حالات الشفيع إذا أراد أن يأخذ بالشفعة:**

وإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فلا يجوز له بخسها بل يلزمه أن يدفع للمشتري الثمن الذي استقر عليه العقدُ، إن كان مِثْلِيّاً فمثله كدراهم، وإن كان متقوَّماً فقيمته، كحيوانٍ؛ لأنها بدله في الإتلاف.

*** لو علم ببيع شريكه وهو مسافرٌ:**

إذا علم الشريكُ ببيع شريكه نصيبه وهو مسافر، وخشي أن تسقط شفعتُه

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٩٧).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٧٥).

الشرح

للتأخير فليُحضِر اثنين وليُشهدْهُما أنه يريد شراء نصيب شريكه.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد والمطالبة، فلم يفعل سقطت شفعته؛ لأنه قد يترك الطلب للعذر، وقد يترك لغيره وقد يسير لطلب الشفعة، وقد يسير لغيره وقد قَدَرَ أن يُبينَ ذلك بالإشهاد فإذا لم يفعل سقطت شفعته كتارك الطلب مع حضوره، ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره أن شفعته لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه فأشبه ما لو ترك الطلب لعذره، أو لعدم العلم، ومتى قدر على الإشهاد فأخّره كان كتأخير الطلب للشفعة، إن كان لعذر لم تسقط الشفعة وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه، فيُعْتَبر له ما يعتبر للطلب، ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمرأة والفاسق فترك الإشهاد لم تسقط شفعته بتركه؛ لأن قولهم غير معتبر فلم يلزم إشهادهم كالأطفال والمجانين، وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم إلا معه إلى موضع المطالبة فلم يُشهِد فالأولى أن شفعته لا تبطل، لأن إشهاده لا يُفيد فأشبه إشهاد من لا تُقبل شهادته)[1].

- ويحرم التَّحيُّل لإسقاط الشفعة، ولا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلمٍ، وهذا قول الإمام أحمد وأبي أيوب وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وأبي إسحاق الجَوْزَجَانِي، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (من يخدع الله يخدعه)[2].

(١) «المغني» (٧/ ١٧٦).

(٢) «السابق» (٧/ ١٤٣).

۞ ثالثاً: بابُ الوديعةِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**بابُ الوديعة**» والوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعَ الشيء إذا تركه [١].

- **وشرعاً:** هي المال المتروك عند الغير لغرض حِفْظِهِ [٢].

۞ حكمها:

الوديعة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائْتَمَنَكَ» [٣].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة)[٤].

۞ حكم قبولها:

يختلف الحكم في قبول الوديعة حسب الأحوال الآتية:

- قد يكون قبولها واجباً على الشخص المؤتمن إذا علم من نفسه الأمانة وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله بأن لم يجد من يحفظه له سواه.

- وقد يكون مستحباً لمن يعلم من نفسه الأمانة ويأنَسُ من نفسه القدرة على حفظه، وطُلِب ذلك منه، لأنه تعاون على البر والتقوى وذلك مع وجود غيره.

=

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٦١).

(٢) من كلام شيخنا في دروس المنار.

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣١) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي (٢٥٩٧) والدارقطني (٣٠٣) «الإرواء» (١٥٤٤).

(٤) «الإجماع» (٥٥٨).

الضابطُ الأول: أركانُها ثلاثة:

١ - وديعةٌ. ٢ - مُودِعٌ. ٣ - مُودَعٌ.

الضابط الثاني: يشترطُ لصحتها شرطانِ

١ - أن تكون من جائزِ التصرفِ لمثلِهِ.

الشرح

=

- ويكون مكروهاً إذا كان عاجزاً عن حفظها، أو مشغولاً عن تعريفها.

- ويكون حراماً إذا غلب على ظنه الخيانة.

قوله: «**وَديعةٌ**» وهي المال المتروك عند الغير لغرض حفظه، ويلزم المودَع حفظها في حرز مثلها [١]؛ لأن الله أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ويحفظها بنفسه أو بمن يقوم مقامه.

قوله: «**مُودِعٌ**» وهو صاحب المال الذي يريدُ حفظه عند غيره، وهو بكسر الدال المهملة.

قوله: «**مُودَعٌ**» وهو الذي يوضع عنده المال لحفظه، وهو بفتح الدال المهملة.

قوله: «**أن تكون من جائزِ التصرفُ لمثلِهِ**» فيجب أن يكون كلٌّ من المودِع، والمودَعِ مكلفاً رشيداً، فلا يودِع الصبيُّ والمجنونُ ولا يُودَعُ عندهما [٢] لأن الوديعة نوعٌ من الوكالة، فلو أودعَ ماله عند صغير أو مجنونٍ أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان عليهم لتفريطه بدفعه إلى أحدهم وإن أوْدَعَهُ واحدٌ من هؤلاء صار ضامناً لتعدِّيه بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، كما لو غصبه، ولا تبرأ ذمته إلا برد الوديعة لوليه في ماله كَدَيْنِهِ الذي عليه، ومن أخـذ مالاً من صغيرٍ أو مجنونٍ أو

=

---

(١) حِرْزُ مثلها: أي المكان الذي يحفظ مثل هذه الودائع فيه أو المكان الذي يحفظ فيه ماله.

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٩).

٢- أن تكون مباحة.

الضابط الثالث: المودَعُ أمينٌ لا يضمنُ إلا بالتعدي أو التفريط.

الشرح

سفيهٍ فهو ضامن بكل حال إلا في حالة واحدة وهي إن أخذه لغرض حفظه وخوفاً عليه من الهلاك إن بقي معه فلا يضمن؛ لأنه قصد التخلص من الهلاك، فالحظُّ فيه لمالكه فهو محسن والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

قوله: «أن تكونَ مباحةً» لأنه لا يجوز إيداع المحرم، كخمرٍ وآلات لهوٍ، ومعازف ومسروق؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، ولا ضمان فيه، وكذلك لا يجوز إيداع المباح في مكانٍ مُحرمٍ كَإيداع المال في بنك ربويٍّ.

قوله: «المودَعُ أمينٌ لا يضمنُ إلا بالتعدي أو التفريط» فلا ضمان على المودَع إلا في حالة التعدي أو التفريط أو الخيانة؛ لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة، وحتى لا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ **«من أُودِعَ وديعةً فلا ضمان عليه»**[(١)].

وقال ﷺ: **«لا ضمان على مؤتمن»**[(٢)] وعليه فلا ضمان على المودَع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعدٍّ أو تفريط.

۞ حالات انتفاء الضمان عن المودَعِ:

والحالات التي لا يضمن فيها المودَع هي:

---

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٧).

(٢) حسن رواه البيهقي (٦/ ٢٨٩) والدارقطني (٣/ ٤١) «صحيح الجامع» (٧٥١٨).

.....

الشرح

١- إن دفعها إلى أجنبي ثقة لعذرٍ لم يضمن، كمن حضره الموت أو أراد سفراً، وليس أحفظ لها من هذا الأجنبي الثقة، فدفعها إليه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

٢- إن نَهَاهُ مالِكُها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء الغالب منه الهلاك، كحريقٍ أو نهبٍ، فلا يضمن لتعَيُّنِ نقلها، لأن في تركها تضييعاً لها.

٣- إن قال له صاحبها: لا تخرجها ولو خِفتَ عليها، فحصل خوفٌ وأخرجها أوْ لا، فتلفت لم يضمن في الحالتين؛ لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها، وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلفها ، فلم يتلفها.

٤- إن ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه إخفاءً لها لم يضمن؛ لأن هذه عادة الناس في حفظ أموالهم.

٥- إن سافر بها لتعـــذر ردها إلى مالكها، أو إلى من يقوم مقامه ولم يَخَفْ عليها معه في السفر، سافَرَ بها ولا ضمان عليه؛ لأنه موضع حاجة، والقصد الحفظ، وهو موجود هنا.

٦- إن أُودِعَ مسافرٌ في سفره، فسافر بها فتلفت بالسفر لا يضمن؛ لان إيداعه في هذا الحال يقتضي الإذن في السفر بها.

٧- إن أُكرِه على دفعها لغير صاحبها لم يضمن كما لو أخذها منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيحُ له دفعها.

٨- إن ادَّعى المودَعُ الردَّ أو التلفَ قُبِلَ قوله بيمينه ولا ضمان عليه.

٩- وبالجملة إذا هلكت الوديعـــة بأيِّ مُهلك كان ولم يكن بتعدٍّ ولا تفريطٍ أو

الشرح

خيانةٍ من المودَعِ، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن المودَعَ إذا أحرز بنفسه فتلفت فلا ضمان عليه)[١].

حالات ثبوت الضمان على المودَع:

وأما الحالات التي يضمن فيها المودَعُ فهي:

١- إن تركها ولم يخرجها من حرزها مع طروء ما الغالبُ منه الهلاك فتلفت ضَمِنَ لتفريطه.

٢- إن أخرجها من حرزها لغير خوفٍ، فتلفت ضمن سواء أخرجها إلى مثله أو أحرزَ منه لمخالفة صاحبها بلا حاجة.

٣- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً ضمنها؛ لأن علفها وسَقْيَهَا من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع إذ الحيوان لا يبقى بدونهما.

٤- تعَدِّيه في الوديعة كرُكُوبِها لا لِسقيها، أو لُبْسِهَا لا لِخوف عُثٍّ، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها، ثم ردَّها أو حل كيسها، حَرُمَ عليه وصار ضامناً؛ لهتكه الحرز بتعدِّيه، ووجب عليه ردُّها إلى صاحبها؛ لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي ولا تعود إليه إلا بعقدٍ جديد.

٥- إن أخَّرَ رَدَّها بعد طلبٍ بلا عُذرٍ، ولم يكن لِحملها مؤنةٌ ضمن ما تلف؛ لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره، بلا إذنه أشبه الغاصب.

٦- وإذا هلكت الوديعة بأي مُهْلِكٍ كان بتعدٍّ أو تفريط أو خيانة من المودَع فعليه الضمان[٢].

---

(١) «الإجماع» (٥٦١).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٧٧-١٨٠).

.....

الشرح

متى يُقبل قول المودَع بيمينه؟

يقبل قول المودَع بيمينه في حالات ستٍّ:

١- عدم التعدي. ٢- عدم التفريط. ٣- عدم الخيانة.

في هذه الثلاث يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين والأصل براءته.

٤- دَفْعُهَا إلى شخصٍ بإذن صاحبها: يُقبَلُ قوله بيمينه؛ لأنه ادعى رداً يبرأ به كما لو ادعى الردَّ إلى صاحبها.

٥- إذا تلفت بأمرٍ خفيٍّ على تفصيل فيه ثلاثة أقوال:

- **الأول**: يقبل قوله بيمينه.

- **الثاني**: يُقبل بدون يمينه؛ لأنه أمين.

- **الثالث**: إذا كان التلف في أمرٍ خفيٍّ قُبِلَ قوله بيمينه، وإن كان في أمرٍ ظاهرٍ فلا يُقبلُ إلا ببينة وهو الراجح.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه)[1].

٦- إذا ادّعى الردَّ.

متى لا يُقبلُ قوله إلا ببينة؟

لا يُقبلُ قوله إلا ببينة في ثلاث حالات:

١- إذا تلفت بأمرٍ ظاهرٍ.

٢- إذا ادّعى الردَّ بعد المماطلة؛ لأنه قد ظهرت علامات خيانته.

---

(١) «الإجماع» (٥٦٣).

الشرح

٣- إن ادعى ورثة المودَعِ الردَّ؛ لأنهم ليسوا أمناء عند المودِع.

صورة كتابة الإيداع:

أقرَّ فلان / .. أنه قبض وتسلم من فلانٍ/ .. مبلغ كذا .. على سبيل الإيداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه الوديعة وصَونَها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودِعُ أن يضعها فيه وحضر المذكور وصدّق على ذلك التصديق الشرعي [١].

صورة كتابة الردِّ:

أقر فلان/ ... أنه قبض وتسلم من فلان/ .... ما مبلغه كذا ... قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه وبيده وحوزته، وذلك هو القدر الذي كان القابضُ المذكور أوْدَعه عند المقبوض منه قبل تاريخه، ولم يؤخر له من ذلك شيئاً قلَّ أو كَثُرَ.

وصدّقه الدافعُ المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً، تَمَّ ذلك بتاريخ كذا ... [٢].

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق.

۞ رابعاً: باب إحياءِ المَوَاتِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**إحياءُ المواتِ**» الموات هو الأرضُ الخرابُ الدارسةُ التي لم يَجْرِ عليها ملك لأحدٍ ولم يوجد فيها أثر عمارة [١].

وإحياءُ المواتِ هو أن يَعْمَدَ شخصٌ إلى أرضٍ لا يعلم تقدمَ ملكٍ لأحد عليها فيحييها بالسقي والزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه [٢].

۞ أقسام الموات:

ينقسم الموات إلى قسمين:

١- ما لم يَجْرِ عليه ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجد فيه أثرُ عمارةٍ فَيُملَكُ بالإحياء بلا خلاف.

٢- ما جرى عليه ملكُ مالكٍ وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

- **الأول**: ما لَهُ مالكٌ معينٌ وله صورتان:

أ- أن يكون مالكُها مَلَكَهَا بشراءٍ أو عطيةٍ فلا يملكها غيرُهُ بالإحياء بلا خلاف.

ب – ما مُلِكَ بالإحياء، ثم تُرِك حتى اندثر وصار مواتاً لا يجوز تملُّكُهَا لغيره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**»[٣] خلافاً للإمام مالك.

=

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٨١).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٣٤٧).

(٣) **صحيح** رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وأبو عبيدة في «الأموال» (٧٠٢) والطيالسي (١٤٤٠) والدارقطني (٥١٧) «الإرواء» (١٥٢٠) والعِرق الظالم هو الرجل يغرس في أرض غيره، ورواه ابن حبان (١١٣٩).

الشرح

- **الثاني**: ما يوجد فيه آثار ملكٍ قديمٍ جاهلي، فيُمَلكُ بالإحياء.

- **الثالث**: ما جرى عليه ملكٌ في الإسلام ثم اندثر ففيه قولان:

١- لا تُملكُ بالإحياء؛ لقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً مواتاً في غير حقِّ مسلمٍ فهي له**»[١] فقيَّده بقوله: «**في غير حق مسلم**» ولأن هذه الأرض لها مالكٌ فلم يَجُزْ إحياؤها كما لو كان مُعَيناً فإن كان لمالكها ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون فيئاً لهم، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد.

٢- تُمْلَكُ بالإحياء لقوله ﷺ: «**من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها**»[٢] وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي مذهب مالكٍ والشافعي، وهو الراجح ولأنها أرضٌ مواتٌ، ولا حقَّ فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يَجْرِ عليهِ ملكُ مالكٍ، ولأنها إن كانت في دارِ الإسلام فهي كلُقطةِ دار الإسلام، وإن كانت في دار كفرٍ فهي كالرِّكازِ[٣].

*** حثُّ الإسلام على إحياء الموات:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[٤].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣) تعليقاً، باب: «من أحيا أرضاً مواتاً».

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥) وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٦٣٩٣).

(٣) «المغني» (٧/ ٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح رواه أبو داود (٣٠٧٥) وابن الجارود (١٠١٥) والطيالسي (٩٠٦) «الإرواء» (١٥٢٠).

الضابط الأول: من أحيا أرضاً ميتةً تملَّكَهَا ولو بغير إذْن الإمامِ.

الشرح

قوله: «**من أحيا أرضاً ميتة تملَّكَهَا**» للأحاديث السابقة، وكان عمر رضي الله عنه يقضي به في خلافته [١].

حتى لو كان المحيي ذمياً؛ لأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مُباحاتها من حشيش وحطبٍ وغيرهما [٢].

قوله: «**ولو بغير إذن الإمام**» لعموم الأدلة السابقة والتي لم تُقَيِّد الإحياء بإذن الإمام.

۞ حكم ما في باطن الأرضِ من مَعدنٍ وغيره وما كان ظاهراً:

ما كان في باطن الأرض من معدنٍ جامدٍ كذهبٍ وفضةٍ وحديد وكُحل، فيُملك بالإحياء، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها بخلاف الركاز؛ لأنه مُودَعٌ فيها للنقل وليس من أجزائها، وهذا في المعدن إذا ظهر بإظهاره وحَفْرِه، فيملكه؛ لأنه بعمله وسعيه، أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يُملكُ؛ لأنه قطعٌ لنفعٍ كان واصلاً للمسلمين بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً. وأما المعدِن الجاري كالنفط والقار، وما نبت فيه من كلأٍ أو شجرٍ، فلا يملك بالإحياء؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الماءِ والكلأ والنار**»[٣]. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلا تملك بملكها كالكنز.

ولا خراج على المُحيي إلا إذا كان ذمياً، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة؛ =

(١) رواه البخاري في «كتاب الحرث والمزارعة» باب «من أحيا أرضاً مواتاً».

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٨١).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٧٤) وأحمد (٥/ ٣٦٤) والبيهقي (٦/ ١٥٠) وابن ماجه بلفظ «ثلاثٌ لا يُمنَعنَ: ..» (٢٤٧٣) «الإرواء» (١٥٥٢).

الضابط الثاني: يحصُلُ الإحياءُ في كلِّ مكانٍ بِعُرْفه.

الضابط الثالث: من سَبَقَ إلى مباح تملكَ ما يحوزُهُ منه.

الشرح

لأنها للمسلمين فلا تَقَرُّ في يَدِ غيرهم بدون خراج وأما غير العَنْوَةِ كأرضِ الصلح وما أسلم عليه أهله فالذمي فيه كالمسلم.

قوله: «**يَحْصُلُ الإحياء في كل مكانٍ بِعُرفه**» كحائط منيعٍ، فإن أحاطها بحائط فقد أحياها وتملكها؛ لقوله ﷺ: «**من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له**»[1].

- أو إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط، أو حَبْسِ ماءٍ لا تزرع إلا بحبسه عنها، كأرض البطائح التي يفسدها غرقُها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

- أو غرس شجر؛ لأنه يُراد للبقاء كبناء الحائط.

- أو حفر بئر فيها أو إجراءِ نهرٍ؛ لأن نفعها به أكثر من الحائط.

وبالجملة فكل ما جرى عليه العرفُ أنه يحصل به الإحياء فهو حاصلٌ به في كل مكانٍ بعُرْفِه، ولأن العادة مُحكَّمَة ما لم تخالف شرعاً ولا مخالفة هنا.

قولـه: «**من سبق إلى مباح تملك ما يحوزه منه**» من صيد ولؤلؤ وحطب وما رُمي رغبة عنه كمثل نِثَارِ العُرسِ ونحوه، وما يتركه الحصَّادُ من سُنبلٍ وزرعٍ وتمرٍ تملك ما يحوزه منه فإن سبق إليه اثنان قُسمَ بينهما؛ لاستوائهما في السبب، لكن يتملك السابق منه بقدر حاجته أي ما يحوزه، وما فضل فللمسلمين ولا يمنع غيره منه.

---

(١) سبق تخريجه قريباً من نفس الباب.

۞ خامساً: باب الجُعالةِ

وفيه ثلاثة ضوابط: الضابطُ الأول: شروطُها ثلاثة:

١ - أن تكون من جائز التصرف. ٢ - كونُ العمل مباحاً.

الشرح

قوله: «**باب الجُعالةِ**» والجُعالة لغة: هي ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله.

- **وشرعاً:** أن يجعل جائزُ التصرُّفِ قدراً معلوماً من المال لمن يقوم بعمل خاصٍّ معلوماً أو مجهولاً، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط، فله كذا من المال، فالذي يبني يستحق الجعل [١].

۞ حكمها:

الجعالة مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقوله ﷺ: «**خذوها واضربوا لي معكم بسهم**»[٢]. للذين جاعلوا على رقية اللديغ بقطيع من الغنم كما في حديث أبي سعيد، والجعالة عقد جائز يجوز لكل من الطرفين فسخه وإن كان الفسخُ قبل العمل فلا شيء للعامل وإن كان أثناءه فله أجرة مثل عمله.

قوله: «**أن تكون من جائز التصرف**» لأنها عقد على مالٍ فشُرِط فيها جواز التصرف كباقي العقود، فلا تصح من سفيه ولا من غير جائز التصرف.

قوله: «**كَوْنُ العملِ مباحاً**» فلا تجوز الجُعالة في عملٍ محرم كأن يقول: من غَنَّى، أو زَمَّرَ أو طَبَّلَ، أو ضرب فلاناً، أو شتمه فله كذا؛ لأن هذا حرامٌ كله، و«**إن الله إذا حرَّمَ شيئاً حرَّم ثمنه**»[٣]. والأجرة على المحرَّم محرَّمة.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢١٥٦) وأحمد (١٠٦٨٦) وابن حبان (٦١١٢).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٨٥) وأورده المنذري في «الترغيب» (٣٤٦٩).

٣- كَونُ الجُعل معلوماً.

الضابط الثاني: من أَعدَّ نفسه لعملٍ فعَمِلَ لغيره بإذنه استحق الأجرةَ.

الشرح

قوله: «**كون الجُعل معلوماً**» حتى ينتفي الغرر، فلا يصح أن يقول: من رَدَّ ضالتي، فله ما في هذه الصُّرةِ، فقد يكون ما في الصُّرة قليلاً لا يصلح جُعلاً للعمل، وقد يكون العكسُ، أو يقول: من ردَّ بعيري فله ما في جيبي أو إحدى يديَّ، لأن هذا كله غرر لا يجوز، ولا بد من معرفة قيمة الجُعل، فيقول: من ردَّ ضالتي فله مائة، أو خمسون وهكذا ولا تصح مع جهالة الجُعل وإذا قام بالعمل جماعة اقتسموا الجُعل بينهم.

قوله: «**من أَعدَّ نفسه لعملٍ فعَمِلَ لغيره بإذنه استحق الأجرة**» لأن الأجرة قد استقرت بتمام العمل المأذون فيه كالربح في المضاربة سواء، ولدلالة العرف على ذلك.

- لكن إن بلغ الجُعل العامل في أثناء العمل لا يستحق الأجر كاملاً، بل يستحق حصة تمامه؛ لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به، وإن بلغَهُ الجُعل بعد الفراغ من العمل لا يستحق شيئاً لنفس العلة.

۞ فسخ الجُعالة:

قلنا: بأن الجعالة عقدٌ جائزٌ يجوز لكل من الطرفين فسخه في أي وقتٍ، وإن كان الفسخُ من الجاعلِ قبل تمام العمل لزمه للعاملِ أجرةُ المثل لما عمل، لأنه عمل بعوضٍ لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه. وإن كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأتِ بما شُرِط عليه. وإن زاد الجاعلُ في الجُعل أو نقص منه قبل الشروع في العمل جاز وعُملَ به؛ لأنه عقدٌ جائز.

الضابط الثالث: من عَمِلَ لغيره بغير إذنهِ لم يستحق عِوضاً إلا في رَدِّ آبِقٍ أو تخليصِ مَتاعٍ.

الشرح

قوله: «**من عمل لغيرهِ بغير إذنهِ لم يستحقَّ عوضاً**» لأنه متبرعٌ حيث بذل منفعته من غير عِوضٍ، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه [١].

قوله: «**إلا في ردِّ آبقٍ**» وهو الرقيق الذي هرب من سيده.

فيُعطى الذي رَدَّهُ أجراً تشجيعاً له على عمله، لأن في ذلك حثاً على ردِّ الإباق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم فينبغي أن يكون مشروعاً.

قوله: «**أو تخليصِ متاعٍ**» أن يخلِّصَ متاع غيره من الهلكة، كَغَرقٍ وفم سَبُعٍ، وفلاة يظن هلاكه في تركه، فله أجرة مثله لأنه يُخشى هلاكُه، وتلفُهُ على مالكه، وفيه حثٌّ وترغيبٌ في إنقاذ الأموال من الهلكة [٢].

اختلاف الجاعل والعامل:

لاختلاف الجاعل والعامل حالان:

- **الأول**: أن يختلفا في قدر الجعالة، فالقول حينئذ قول الجاعل بيمينه.
- **الثاني**: أن يختلفا في أصل الجعالة، فالقول قول العامل بيمينه [٣].

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٨٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٦).

۞ سادساً : باب اللقطةِ

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب اللُّقَطَةِ**» وهي المال الضائع من صاحبه، الذي يعثر عليه الإنسان من غير قصدٍ، كأن يجد بطريق ما دراهمَ أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها.

۞ حكمها:

اللقطة جائزة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: **اعرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها ثم عرِّفْهَا سنة، فإن جاءَ صاحبُها وإلا فشأنُكَ بها**. قال: فضَالةُ الغنم؟ قال: **خُذْها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**. قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ثم قال: **مَالَكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها** ـ أي صاحبها ـ»[1].

۞ حكم التقاطها:

يختلف حكم التقاط اللقطة باختلاف حال الملتقط إلى ثلاثة أحوال:

- **الأول:** يباح التقاطُها بثلاثة شروط:

١- لمن وثق من نفسه الأمانة.

٢- لمن يقدر على تعريفها.

٣- ما لم تكن اللقطة بمهلكة.

- **الثاني:** يستحب التقاطها بثلاثة شروط كذلك:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وأبو داود (١٧٠٤) وأحمد (١٦٥٨٩) ومالك (١٤٨٢).

الضابط الأول: أقسامُها ثلاثةٌ:

١ - ما لا تتبعهُ همَّةُ أوْساطِ الناس فيُملَكُ بلا تعريف.

الشرح

١ - لمن وثق من نفسه الأمانة.

٢ - لمن يقدر على تعريفها.

٣- أن يكون بمهلكة.

- **الثالث**: ويحرم التقاطها بشرطين:

١ - لمن يخاف من نفسه الخيانة.

٢ - أو خاف أن يُشْغَلَ عن تعريفها؛ لأن تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز.

قوله: «**ما لا تتبعه همةُ أوسَاطِ الناسِ**» كسَوطٍ ورغيفٍ وتمرةٍ وحبةِ عنبٍ وخرقةٍ وعصا ونحو ذلك مما يكون تافهاً عُرفاً ولا يلتفت إليه.

كل هذه الأشياء تُملكُ بمجـرد الالتقاط، ولا يلزم تعريفها وللتقطها الانتفاع بها في الحال، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها بشرط أن لا يعرف صاحبها أما إذا عرفه ردَّها إليه؛ لأنه لا يجوز التقاط شيء له ربٌّ معروف إلا إذا نبذه صاحبه رغبة عنه.

عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «**لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتُها**»[1].

- **وجه الدلالة**: أنه ﷺ لو تأكد أنها ليست من تمر الصدقة؛ لأكلها في الحال دون تعريفٍ ولا احتفاظ، فدل على إباحة المحقرات في الحال.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١) والنسائي في «اللقطة» من «الكبرى».

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به)[١].

۞ كيف يُحَدَّد اليسيرُ الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؟

يُحَدَّدُ على حسب المجتمع وحياة الناس في الغنى والفقر.

وكذلك تُملك بمجرد التقاطها دابةٌ تركها صاحبها تركَ إياسٍ بمهلكة، أو فلاةٍ لانقطاعها أو لعجزه عن علفها، فيملكها آخذُها لأن ذلك فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك، مع ترك صاحبها لها رغبة عنها، وما يلقى في البحر خوفاً من الغرق يملكه آخذه بالتقاطه، ولأن صاحبها ألقاها باختياره وتتلف بتركها فيشبه ما لو ألقاها رغبة عنها.

قال ﷺ: «**من وجدَ دابةً قد عجز عنها أهلها، فسيبوها فأخذها، فأحياها فهي له**»[٢].

*** تضمين الملتقط:**

لا يجب على الملتقط ضمان بشرطين:

١- أن تكون اللقطة مما لا تتبعه همة أوساط الناس.

٢- أن لا يعرف صاحبها.

أما إذا كانت اللقطة مما تتبعه هِمَّة أوساط الناس، ولم يُعرفها أو عرَفَ صاحبها ولم يؤدها إليه فإنه يضمن.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٩) ط. دار الحديث.

(٢) حسن رواه أبو داود (٣٥٢١) والدارقطني (٣١٧-٣١٨) في «سننه» والبيهقي (٦/ ١٩٨) «الإرواء» (١٥٦٢).

٢- الضوال التي تمتنعُ من صغار السِّباع يحرُمُ أخذُها .

الشرح

قوله «**الضوال التي تمتنعُ من صغار السِّباع يحرُمُ أخذُها** » كالإبل والبقر، والخيل، والبغال، والحُمُر الأهلية، والظباء التي تمتنع بسرعة عَدْوِها وما يلتحق بها مما له القدرة على حماية نفسه من صغار السباع ولها قوة على ورود الماء، وصبرٌ على الجوع والعطش، يحرم التقاط هذه الأنواع من الضوال ولا تُملك بالالتقاط، ولا بالتعريف ويضمنها آخذها كالغصب للتعدي وعدم إذن الشارع والمالك فيها، ولا تبرأ ذمة آخذها إلا بردها للإمام أو نائبه؛ لأن له نظراً في حفظ مال الغائب، أو بردِّها إلى مكانها بإذن الإمام.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورِق، فقال: «**اعرف وِكاءَها وعِفَاصَهَا، ثم عَرِّفها سنة، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**. وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: **ما لك ولها؟ دَعْها فإن معها حذاءها وسقاءها تردُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها**. وسأله عن الشاة؟ فقال: **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[(١)].

وقال عمر رضي الله عنه لرجلٍ وَجَدَ بعيراً: (أرسله حيث وجدته)[(٢)].

وإن تبع شيء منها دوابه فطرده لم يضمنه؛ لأنه لم يأخذه.

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) صحيح رواه البيهقي (٩/ ٢٠٢).

٣- ما سوى ذلك من حيوانٍ أو متاع يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه.

الشرح

قوله: «وما سوى ذلك من حيوانٍ أو متاع يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه» كالغنم والفُصلان والعجول الصغار، والإِوَزِّ، والدجاج، والبط وكل ما ليس له قدرة على الامتناع من صغار السباع، ويلتحق به الذهب والفضة والأمتعة والأموال يجوز التقاط هذا القسم بشرطين:

١- أن يكون الملتقط أميناً، وأما إذا لم يأمن نفسه عليها حَرُمَ عليه التقاطها، لما في التقاطه لها من تضييعها على صاحبها كإتلافها ويضمنها إذا تلفت فرط فيها أو لم يفرط؛ لأنه غير مأذون له في أخذها فأشبه الغاصب ولا يملكها حتى ولو عرفها؛ لأن السبب المُحرَّم لا يُفيدُ الملك كالسرقة، وإن التقطها غيرُ أمينٍ، ثم ردَّها إلى موضعها بغير إذن الإمام أو نائبه ضمنها؛ لأنها أمانة حصلت في يده فيلزمه حفظها كسائر الأمانات والتفريط فيها تضييعٌ لها.

٢- أن يكون قادراً على تعريفها.

ومدة التعريف سنةٌ كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

۞ كيفية التعريف:

والتعريف هو أن يُعرفها سنة في الأسبوع الأول في كل يوم مرةً، وفي الشهر الأول في كل أسبوع مرة وفي بقية السنة في كل شهر مرة.

وقال بعض أهل العلم: تُعرف في المجامع عُرفاً، كأن تُعرف بالهاتف أو الجرائد، أو الإذاعة، أو شبكة العنكبوت ـ الإنترنت ـ كل عصر بحسبه .

قال الجزائري حفظه الله:

(يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة، والإذاعة، فإن جاء صاحبها وعرف وعاءَها أو عددها وصفاتها أعطاه إياهـا، وإن لم يجيء بعد الحَوْلِ الكامل انتفع بها أو تصدق بها إن شـــاء، ولكن بنيَّةِ ضمانها لو =

الضابط الثاني: لُقطة الحيوان يأكُلهُ بقيمتهِ أو يبيعهُ ويحفظُ ثمنهُ أو يحفظهُ ويرجعُ بنفقته.

الشرح

=جاء صاحبها يوماً يطلبها)[١].

قوله: «**لقطةُ الحيوان**» هذا هو القسم الثالث من أقسام اللقطة التي مرَّت معنا في الضابط الأول، وقد ذكر شيخنا حفظه الله أن ملتقط هذا القسم مُخير بين أمرٍ من ثلاثة:

قوله: «**يأكُله بقيمته**» فإن عرَّفها ولم يأت صاحبها فعلى الملتقط أن يَعْرِف قيمتها؛ كأن تكون شاةً بخمسمائة فيذهب إلى من له خبرة ومعرفة بالغنم، ليُقدِّر له ثمنها، وبعد معرفة ثمنها يَحِلُّ له ذبحها، وأكلها بنية ضمان ثمنها لصاحبها إن جاء يوماً من الدهر، لقوله ﷺ: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب..**» فسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتمهل في أكلها.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله:

(أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها؛ لأنه سوَّى بينه وبين الذئب)[٢].

فله أكلها بعد حفظ صفتها، وضمان قيمتها؛ لأن في أكله لها توفيراً على الملتقط وحفظًا لمال صاحبها.

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني: ٨/ ٣٣٩):

(ولأن أكلها في الحال إغناءً عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص.

قوله: «**أو يبيعهُ ويحفظُ ثمنهُ**» من باب أولى؛ لأنه إن أجاز له أكله فبيعه أولى.

قوله: «**أو يحفظُهُ ويرجعُ بنفقتهِ**» أي يحفظه بالنفقة والرعاية له والحفاظ عليه؛ =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٤).

(٢) «التمهيد» (٣/ ١٠٨) و«المغني» (٨/ ٦٣) و«المنار» (٢/ ١٩٠).

الضابط الثالث: لقطةُ ما يُخشى فسادُه يأكلهُ بقيمتهِ، أو يبيعهُ ويحفظُ ثمنهُ، أو يجففهُ.

الضابط الرابع: اللقطةُ تُعرف سنةً، ثم تَدخُلُ في المِلكِ قهراً بعدَ حفظِ صفتهَا.

الشرح

لأنه إن تركه حتى تلف بدون رعاية ضمنه. وإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه وأخذ ما أنفقه عليها.

قوله: «**ما يُخشى فسادُه**» كطعام وعنب ورطب وطماطم ولحمٍ ونحوها هذه الأشياء التي تفسد سريعاً ولا تبقى يُخيَّر فيها بين ثلاثة أمور كذلك.

قوله: «**يأكلُهُ بقيمتِهِ أو يبيعه ويحفظُ ثمنهُ**» كما تقدم.

قوله: «**أو يجففهُ**» إن كان مما يجفف كعنب ورطب، وتين أو لحم يُشَرَّقُ أو يُجَمَّدُ وهكذا، فإن استوت عنده هذه فعل الأحظ لصاحب المال؛ لأنه أمينٌ عليه، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه.

قوله: «**اللُّقطةُ تُعرفُ سنةً**» على نحو ما تقدم في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، ويكون التعريف فورَ التقاطها للنص ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

قوله: «**ثم تدخلُ في الملك قهراً**» فإن عرَّفها سنة ولم تعرف تدخل في ملكه قهراً كالميراث؛ لقوله ﷺ: «..**وإلا فهي كسبيل مالك**» فيتصرف فيها بما شاء بشرطين.

حفظ صفتها، وضمانها لصاحبها إن جاء يوماً من الدهر.

قوله: «**بعد حفظ صفتها**» لقوله ﷺ: «**اعرف وكاءَها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**» الحديث، فيُستحب حفظ صفتها والإشهاد عليها.

الشرح

=

حكم نماءِ اللقطةِ:

لنماء اللقطة حالتان:

- **الأولى**: أن يكون نماءً متصلاً، فيتبعُ اللقطةَ في الحول وبعده؛ لأنه يتبعُ في الفُسُوخ.

- **الثانية**: أن يكون منفصلاً، فيتبعها إن كان في الحول؛ لأنها لم تدخل في ملك ملتقطها بعدُ، وهذا نماءٌ لمال صاحبها، وإن كان النماء بعد الحول، فلملتقطها؛ لأنه نماءُ ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له؛ لأن (الخراج بالضمان)[1].

هلاك اللقطة:

وهلاكها أيضاً له حالتان:

- **الأولى**: أن يكون تلفها في الحول بتفريط، فيضمنُ الملتقطُ؛ لأنه فرَّط فيها وهي كالوديعة عنده، وإن تلفت أو نقصت في الحول بلا تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة بيده كالوديعة.

- **الثانية**: أن يكون تلفها بعد حول التعريف، فيضمن الملتقطُ مطلقاً فرَّط أو لم يفرِّط؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

حكم أجرة المنادي:

إن استأجر الملتقطُ منادياً ينادي على اللقطة فأجرتُهُ على الملتقط لوجوب التعريف عليه، ولا يرجع بها على صاحبها؛ لأنها لا تلزمه.

=

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٣٧٠٤) «الإرواء» (١٤٤٦).

الشرح

إن أدركها صاحبها بعد الحول مبيعة:

إن جاء صاحبها بعد سنة التعريف فوجد الملتقط قد باعها أو وهبها فليس له إلا البدل لصحة تصرُّف الملتقط لدخولها في ملكه.

حكم المال الموجود داخل الحيوان:

من وجد في حيوان نقداً أو درة، فهي لقطة لواجدها يلزمه تعريفها، ويبدأ بالبائع لاحتمال أن تكون من ماله، فإن لم تُعْرَف خلال سنة فلملتقطها التصرُّف فيها بما شاء بعد حفظ صفتها وضمانها.

لقطة الحرم:

لقطة مكة لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم وإذا خرج سلَّمها إلى الحاكم وليس له تملكها؛ لقوله ﷺ: «**إن هذا البلد حرام، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يختلى خلاهُ ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا تُلتقطُ لُقطتهُ إلا لمعرف**»[1].

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٥) وابن ماجه (٢٦٢٤) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٤٧٨٥) وأحمد (٧٢٠١).

۞ سابعاً: باب اللَّقيطِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**بابُ اللقيطِ**» واللقيطُ هو: الطفل غير المميز الذي يوجد في الشارع، أو ضال الطريق، أو لا يُعْرفُ نسبه [١].

۞ حكم التقاطه:

التقاط اللقيط فرض كفاية، وكذا تربيته إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن فرّطوا فيه أثموا جميعاً؛ لأنه نفسٌ محترمةٌ يجب على المسلمين حفظها، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢] والتقاطه من هذا الباب.

۞ إسلامه وحريته:

إذا وُجِدَ اللقيط في دار الإسلام حُكِم بإسلامه، حتى ولو وُجد فيها غير المسلمين، تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يُعلى عليه [٢].

ويُحكم أيضاً بحريته أينما وُجد؛ لأن الحرية هي الأصل في الآدميين.

عن سنين أبي جميلة رجلٌ من بني سليم رضي الله عنه قال: (وَجَدتُ منبوذًا، فأتيتُ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عريفي [٣]: يا أميرَ المؤمنين إنه رجلٌ صالح، فقال عمر رضي الله عنه: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به، وهو حُرٌّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته) [٤].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٧٢) عبد العظيم بدوي.

(٢) «المنار» (٢/ ١٩٣) و «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٥).

(٣) عريفي: هو من يَعرِفُ أمورَ الناس حتى يُعرِّف بها من فوقه عند الحاجة. أو هو الذي يَعرِفُ الناس ويُعرفُهم إلى أمير المؤمنين.

(٤) صحيح رواه مالك (ك٣٦ ب ٢٠ ح١٩) (٢/ ٧٣٨) والبيهقي (٩/ ٢٢٣) «الإرواء» (١٥٧٣).

الضابطُ الأولُ: اللقيطُ يُنفقُ عليه مما مَعهُ، وإلا فمن بيت المال، وإلا فعلى من عَلِمَ بحالِهِ.

الضابط الثاني: ميراثُهُ وديتُه لبيت المال.

الضابط الثالث: إن ادَّعاه واحدٌ أُلحق به،

الشرح

قوله: «**اللقيطُ يُنفقُ عليه مما معهُ**» لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.

قوله: «**وإلا فمن بيت المال**» أي بيت مال المسلمين؛ لقول عمر رضي الله عنه: «وعلينا نفقته».

قوله: «**وإلا فعلى من عَلِمَ بحاله**» إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فينفق عليه من علم بحاله؛ لأن الإنفاق عليه لازم لحياته، وإلا هلك، فوجب على من علم بحاله الإنفاق عليه كإنقاذ الغريق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]. والإنفاق عليه من هذا الباب.

قوله: «**ميراثُه وديته لبيت المال**» هذا إذا لم يُخلِّف وارثاً فإن خلَّف وارثاً، فالميراث بينهم، ولا يذهب الميراث لبيت المال إلا إذا عُدمَ الوارثُ، وكذلك الأمر في ديته، وذلك لعموم نصوص القرآن القاضية بالتركة للورثة إن وجدوا.

قوله: «**إن ادَّعاهُ واحدٌ أُلحِق به**» ذكراً كان أو أنثى أُلحق به اللقيطُ بشرط أن يكون وجوده من هذا المدَّعِي ممكناً، فلو ادَّعاه غلامٌ عنده عشرسنين مثلاً لا يُقبلُ قوله؛ لاستحالة وجود هذا اللقيط من ذاك المدعي الذي لم يبلغ، فلو ادعاه أحد بالشرط المتقدم أُلحق به اللقيطُ حتى ولو كان هذا اللقيط ميتاً، وذلك احتياطاً للنسب، ولأن الإقرار به مَحْضُ مصلحة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، فقُبلَ كما لو أقَرَّ له بمالٍ، ويثبت بذلك نسبه وإرثه لمدَّعيه.

وإن ادعاهُ أكثرُ فالبينةُ ثمَّ القَافَةُ.

الشرح

قوله: «**وإن ادعاه أكثرُ**» فهم بين حالين:

قوله: «**فالبيِّنةُ**» أي أن يأتي كُلٌّ منهم ببينةٍ، فمن أقام بينةً صحيحةً على ثبوت نسبه له لحِقَ به؛ لأن البينةَ علامــةٌ واضحةٌ على إظهار الحق، وذلك لقوله ﷺ: «**البينة على المدَّعي**»[(١)]. وهذا هو الحال الأول.

قوله: «**ثم القَافَةُ**» وهذا هو الحال الثاني وهو اللجوء للقافة إذا لم توجد بيِّنةٌ لأحدهم، أو تساووا فيها جميعاً.

- والقافة هم الذين يعرفون الأنساب بالشبه.

فإن ألحقه القائفُ بواحدٍ ممن ادعوه لحقه نسبه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرقُ أسَاريرُ وجهه، فقال: «**ألم تريْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ نظر آنفاً إلى زَيْدٍ وأسامة وقد غَطّيَا رؤوسهما وبدَتْ أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضها من بعض**»[(٢)]. فلولا أن القيافة حقٌّ لما سُرَّ بها رسول الله ﷺ.

ماذا لو ألحقه القائف بأكثر من واحد؟

لو ألحقه القائف بأكثر من واحدٍ لحقهم جميعاً نسبه وصار بينهم؛ لحديث عمر رضي الله عنه «أنه رُفعت إليه امرأةٌ وطئها رجلان في طُهْرٍ، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنســائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وابن ماجه (٢٣٢١) وأحمد (٣١٧٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) وأبو داود (٢٢٦٤) والترمذي (٢١٢٩).

(٣) صحيح رواه البيهقي (١٠/ ٢٦٣) والطحاوي (٢/ ٢٩٢) «الإرواء» (١٥٧٨).

الشرح

متى يضيع نسبُه؟

يضيع نسبُ اللقيط في خمس حالات:

١- أن يشكل أمره على القافة.

٢- أن لا يوجد قافة أصلاً.

٣- أن تنفيه القافة عن كل من ادَّعاه.

٤- أن تتعارض أقوالهم.

٥- أن لا يختار واحداً منهم بعد بلوغه.

ففي أي حالة من هذه يضيع نسبه؛ لتعارض الأدلة، ولا مرجح لبعض من يدَّعيه، فأشبه من لم يدَّع نسبه أحدٌ.

تَعذُّرُ القافة:

إن تعذرَ وجود القافة انتظرنا حتى يبلغ، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه منهما؛ لأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره وهذا قضاء عمر رضي الله عنه [1]، قال شيخنا حفظه الله: وهو الصحيح.

حضانة اللقيط:

الأحقُ بحضانة اللقيط واجده، لأنه سبق إليه فكان أحق به؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة: (اذهب به وهو حرٌّ ولك ولاؤه) ولكن يشترط في الحاضِن شروطٌ:

١- أن يكون مسلماً. ٢- حرّاً. ٣- مكلفاً.

٤- رشيداً. ٥- عاقلاً. ٦- أميناً.

٧- عَدْلاً ولو ظاهراً.

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٩٥).

.....

الشرح

إذا التقطه اثنان:

إذا التقطه اثنان وامتدت أيديهما معاً فأخذاه فهما بين خمسة أحوال:

١- إما أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فيُعطى للمسلم.

٢- وإما أن يكون أحدهما حرّاً والآخر عبداً، فيُعطى للحُر.

٣- إن كان الاثنان مسلمين حُرَّين، وكان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، فيعطى للغني ليتمكن من الإنفاق عليه.

٤- أن يكون أحدهما عدْلاً والآخر فاسقاً، فيُعطى للعدل.

٥- إن كانا عدْلين مُسلمين غنيين حرَّينِ أقْرعنا بينهما.

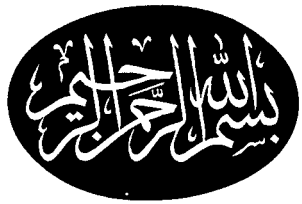

١٤

كتاب الوقف

۞ كِتَابُ الوَقْفِ

وفيه بابان:

الشرح

قوله: «**كتاب الوقف**» وهو تحبيسُ الأصل وتسْبيلُ الثمرة ولا يُورَثُ هذا الأصل ولا يُباعُ ولا يوهبُ.

۞ حكمه:

الوقفُ مستحبٌّ؛ لأنه من المعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً**﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ﷺ: «**إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفعُ به، أو وَلدٍ صالح يدعو له**»(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أصبتُ أرضاً بخيبر فأتيت النبي ﷺ فقلت: أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدقتَ بها**»(٢). فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباعُ أصلُها ولا يُبتاع ولا يُوهَبُ ولا يُورث فتصدق بها عمر على الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف..»(٣).

۞ بم يحصل الوقف؟

يحصُلُ الوقف بأحد أمرين:

=

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥٣) وأبو داود (٢٨٧٧) وابن ماجه (٢٤٢) وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) في المقدمة.

(٢) وتصدقت بها: أي بريعها.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والنسائي (٣٦٠٣) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (٤٥٩٤) وابن خزيمة (٢٤٨٦)

الشرح

- **الأول**: بالفعل مع دليلٍ يَدُلُّ عليه؛ كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه.

- **الثاني**: بالقول الصريح، كَوَقَّفْتُ وحبَّستُ وسَبَّلْتُ.

وبالكناية مع النية، كتصدقتُ وحرَّمتُ وأبَّدتُ [١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(يصح الوقف بالقول وبالفعل الدَّالِّ عليه عرفاً)[٢].

(١) «منا ر السبيل في شرح الدليل» (٢/ ١٩٨)

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٢٤٦) للبعلي.

أولاً: بابُ الوقفِ

وفيه خمسةُ ضوابط: الضابطُ الأول: أركانُهُ ثلاثة:

١- واقِفٌ. ٢- وقْفٌ. ٣- موقوفٌ عليْهِ.

الضابط الثاني: شُروطهُ سبعةٌ: ١- أن يكون الواقف جائز التَّبرُّع.

٢- أن يكون الوقفُ عيناً يصحُّ الانتفاع بها.

٣- إمكانُ الانتفاعِ به معَ بقاءِ عينِهِ.

الشرح

قوله: «**واقفٌ**» وهو الذي يُحَبِّسُ العينَ المرادَ وقفُها.

قوله: «**وقفٌ**» وهو نفس العين المراد وقفها من أرضٍ أو دارٍ.

قوله: «**موقوفٌ عليه**» وهو من يُصرفُ ريعُ الوقف عليه كطالب علم، أو فقيرٍ أو مجاهدٍ في سبيل الله ونحوهم.

قوله: «**أن يكون الواقف جائزَ التبرُّعِ**» بأن يكون مالكاً للعين المرادِ وقفها، فلا يصحُّ من غير مالكٍ وقفٌ، ولا من محجور عليه، ولا من مجنون ولا صبي ولا رقيق بل لا بد أن يكونَ الواقفُ أهلاً للتصرف أو من يقوم مقامه كالوكيل.

قوله: «**أن يكون الوقفُ عيناً يصحُّ الانتفاع بها**» لأن كل ما لا يصحّ الانتفاع به لا يصح وقفه كالكلب، وآلة لهوٍ والخمر، والمرهون وأم الولد.

قوله: «**إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاء عينه**» في هذا الشرط مسألتان:

- **الأولى**: كَوْنُ النفع مباحاً:

فلا يصحُّ وقفُ ما كان نفعه محرماً كآلات اللهو، أو وقف مكانٍ على أهل الفجور؛ لينشروا فكرهم وفجورهم.

- **الثانية**: أن يُنتفعَ به مع بقاء عينه:

=

الشرح

كالعقار والحيوان والسلاح، وأما ما لا تبقى عينه بعد الانتفاع به لا يجوز وقفه كالطعام والصابون والدهن والشمع والأثمان ونحوها؛ لأنه لا ينتفع به إلا بإتلافه، والمقصود من الوقف أن يدوم؛ ليكون صدقة جارية وهذه الأصناف لا تدوم، ويُستثنى مما تذهب عينه بالانتفاع به الماءُ فإنه يجوز وقفه.

قال شيخنا حفظه الله:

كل شيء يذهب بالاستعمال لا يجوز وقفه إلا الماء لثبوت فعله على عهد رسول الله ﷺ كَحفر عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ووقفه على المسلمين وذلك بِحَثِّ النبي ﷺ له [(١)]. هذا هو المذهب وهو الذي رجحه شيخنا حفظه الله أن ما تذهب عينهُ بالاستعمال لا يجوز وقفه عدا الماء، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(لو قال إنسانٌ: تصدقتُ بهذا الدُّهنِ على المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها: لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع)[(٢)].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(وكلام شيخ الإسلام في ذلك صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدمُ صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره)[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٢٤٧) ط. دار العاصمة.

(٣) من تعليقه رحمه الله على نسخته من «الاختيارات» (ص/ ٢٤٧).

٤- أن يكون على برٍّ وقُربةٍ. ٥- أن يكونَ على مُعَيَّنٍ.

الشرح

فالماءُ لا خلاف في جواز وقفه لما ذكر شيخنا حفظه الله، ولكن بقي الخلاف فيما عدا الماء مما تذهب عينه بالاستعمال وفيه القولان المذكوران آنفاً، بالمنع وهو المذهب بل وقول أكثر أهل العلم، وبالجواز وهو قول: مالك، والأوزاعي، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين، ومَأخذُ قولهم: أنه لم يرد نصٌّ صريحٌ يمنعُ وقف غير الماء مما تذهب عينه بالاستعمال.

ويرى ابن قدامة رحمه الله: أن وقف ما تذهب عينه بالاستعمال لا يصح لأنه يناقضُ معنى الوقف أصلاً، إذ الوقفُ تَحبيسُ الأصل وتسبيلُ الثمرة، فأين الأصل الذي يبقى هنا؟ (١).

والراجح القول بمنع وقف ما تذهب عينه بالاستعمال، أما مسألة وقف الدُّهن على المسجد فهي من باب الصدقة المشروعة وليست من باب الوقف.

قوله: «**أن يكون على برٍّ وقُربةٍ**» أي على وجه برٍّ وقُربةٍ، كوقفه على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات، وكُتب العلم وطلابه ؛لأن الوقف شُرع أصلاً لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على جهة برٍّ وقُربةٍ لم يحصل مقصوده الذي شُرع لأجله، فلا يصح الوقف على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى والفُسَّاق ونحوهم، لأنه إعانة لهم على المعصية، ولا قُربة فيه حينئذٍ (٢).

قوله: «**أن يكون على مُعينٍ**» لأنه لا يصح الوقف على مجهولٍ، كَوقَّفتُ على رجلٍ أو مسجدٍ أو على أحد هذين الرجلين؛ لأنه تردُّدٌ وتمليكُ غير المعين =

(١) «المغني» (٧/ ٦١٨).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٢٠٠).

٦- أن يكون مُنجزاً. ٧- أن يكونَ مؤبداً.

الضابط الثالث: يُشترط في الناظر خمسة أشياء:

١- الإسلام ٢- التكليف.

الشرح

لا يصحُّ، وكذلك لا يصح الوقف على من لا يصح تملُّكُهُ كالملائكة والجن والرقيق والأموات، لأن الوقفَ تمليكٌ فلا يصح على من لا يَملك.

قوله: «**أن يكون مُنجزاً**» أي غير مؤقت ولا مُعلق، ولا مشروط فيه خيار [١].

ولا يصح تعليقه إلا في حالة واحدة هي الموت، كوقَّفتُ هذا بعد موتي؛ لقول عمر رضي الله عنه: (إن حدَث بي حدثُ الموتِ فإن ثَمْغاً صدقةٌ) [٢] وكان هذا بأمر النبي ﷺ.

قوله: «**أن يكون مؤبداً**» لأنه لا يصح وقفه شهراً أو سنة؛ لأن الوقف إخراجُ المالِ على سبيل القربة، فلم يَجُزْ إلى مدة كالعتق [٣].

قوله: «**يشترط في الناظر**» والناظر هو الذي يقوم على شئون الوقف.

قوله: «**الإسلام**» هذا إذا كان الوقف على مسلم أو على جهة من جهات الإسلام كالمساجد ونحوها فلا يصح أن يَلي هذا الوقف كافرٌ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

قوله: «**التكليف**» لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطليق ففي الوقف من باب أولى.

---

(١) السابق.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٦) وصححه الألباني «الإرواء» (٦/ ٣٠-٣١).

(٣) «المنار» (٢/ ٢٠٢).

٣- الكفاية في التصرف. ٤- الخبرةُ به ٥- القوة عليه.

الضابط الرابع: يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف

الشرح

قوله: «**الكفاية في التصرف، والخبرةُ به، والقوة عليه**» وذلك لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، فإن فقدت فيه بعض هذه الصفات أو كان ضعيفاً ضُمَّ إليه آخرُ قويٌّ أمين ليحصل حفظ الوقف على الوجه المطلوب، وعليه أن يقوم بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين؛ لأنه هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلبُ الحظ فيه مطلوب شرعاً. فكان إلى الناظر ولا يشترط فيه الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى حفصة رضي الله عنها [1].

قوله: «**يُرجعُ في مصرف الوقف إلى شرط الواقف**» من:

١- وصفٍ:

كأن يقول: وقفتُ كذا على عالمٍ مُحدِّثٍ، أو فقيه لم يتناول اللفظ سوى صاحب الصفة، فلا يدخل فيه نَحوِيٌّ ولا عروضيٌّ ولا غيرهما.

٢- أو تقديمٍ أو تأخيرٍ:

كأن يقول: وقفتُ كذا على أولادي ثم أولادهم، ثم أولادهم أو قال: الطبقة =

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الوقف. وراجع «منار السبيل» (٢/ ٢٠٦).

الشرح

العليا تحجب السلفى كان على ما قال، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرضَ العليا، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة، فمات أحدهم وترك أولاداً، لم يكن لأولاده نصيبُ أبيهم بل يعود على أخويه، ما دام الواقف قد اشترط حجب العليا للسفلى؛ لأن عمر رضي الله عنه (تصدق بسهمه من خيبر في : الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعمَ صديقاً غير مُتموِّلٍ فيه)[1].

فاشترط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباعُ شَرطِه ما كان في اشتراطه فائدة. وكذلك الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرَّةٍ ولا مُضرَّاً بها، فإذا استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه[2].

فإن فُقِدَ الشرطُ أو جُهِلَ، عُمِلَ في الوقف بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف؛ لأن العادة المستمرة، والعرفَ المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل عليه لفظ الاستفاضة[3].

فإن لم تكن عادة ولا عرفٌ في بلد الواقف، فالتساوي بين المستحقين؛ لثبوت الشركة دون التفضيل، ويُرجَعُ إلى شرطه أيضاً في الترتيب بين البطون، بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، أو الاشتراك كأن يوقف على أولاده وأولادهم، أو في إيجار الوقف وعدمه، وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد على ما قدر، وبالجملة يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف ما لم يُفضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[4].

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الوقف، وغير مُتمولٍ: أي لا يأخذ فوق حاجته.

(٢) رواه البخاري في «كتاب الوصايا» باب «٣٣» تعليقاً .

(٣) «المنار» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٢).

وفي ألفاظه إلى العادة والعُرف.

الضابط الخامس: الوقفُ لا يُغيرُ إلا إن تعذَّر ففي مثله.

الشرح

قوله: «**وفي ألفاظه إلى العادة والعُرف**» فيحصل الوقف بالألفاظ المعروفة عند العلماء صريحها وكنايتها، فإن لم تكن هذه الألفاظ معروفة لدى أهل المكان، فأيُّ لفظٍ يقومُ مقامها مما تعارف عليه الناس؛ لأن العادةَ مُحكَّمَةٌ ما لم تخالف شرعاً ولا مخالفة هنا.

قوله: «**الوقفُ لا يُغيرُ إلا إن تعذَّرَ ففي مثله**» فلا يُوهَبُ ولا يُرْهنُ ولا يورث ولا يُباعُ؛ للحديث. ولا يُغير كأن يُوقف أرضاً فيرتجعُها ويُوقِفَ داراً إلا أن يكون في التغيير مصلحة راجحة فحينئذٍ يجوز[(١)].

لكن إن تعذَّر الوقفُ، كأن يكون مسجداً بمحلَّةٍ خربتْ وتعذر الصرفُ فيها صُرِفَ في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(جوَّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كَجَعْلِ الدور حوانيت)[(٢)].

۞ هل يجوز للواقف أن يأكل من وقفه؟

لا يجوز للواقف أن يأكل من وقفه إلا في حالة من أربع:

١- أن يتَّصف بالصفة التي وقف عليها، كأن يُوقفه على طلبة العلم ويصير طالباً له.

٢- أن يكون وقف على نفسه.

٣- أن يشترط لنفسه جزءاً من ثمرته.

٤- أن يوقفه ويستثني ثمرته طول حياته.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ١١٧) و«المنار» (٢/ ٢١١).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ٢٦٢).

ثانياً : باب الهبةِ

وفيه خمسةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**بابُ الهبة**» وهي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره[١].

حكمها:

الهبة مستحبة ومندوب إليها في نصوص القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[٢].

وقال ﷺ: «**يا نساءَ المسلمات، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها وَلوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٣]

وفرْسن الشاة: ظلْفُها.

بل هي خيرٌ من الوصية؛ لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصدقة أفضل: قال: «**أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأملُ الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[٤].

أولى الناس بها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: **إلى أقربهما منك باباً**»[٥].

وعن ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن رسول الله ﷺ،

---

(١) «مذكرة فقه» (٣/ ١٠١) ابن عثيمين.

(٢) حسن رواه البيهقي (٦/ ١٦٩) ومالك (٩٠٨) والهيثمي (٤/ ١٤٦) «الإرواء» (١٦٠١).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) والترمذي (٢١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٢) والنسائي (٥/ ٦٨) (٢٥٤١).

(٥) رواه البخاري (٢٥٩٥) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٦١٦٣).

.....

الشرح

فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقتُ وليدَتي؟ قال: «أوفعلتِ؟ قالت: نعم. قال: **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[١].

آدابها:

ومن آدابها التي أدَّب بها رسول الله ﷺ أمته:

١- قبولها ولو كانت قليلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجبت، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقبِلْتُ**»[٢].

٢- المكافأة عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يَقْبلُ الهدية ويثيبُ عليها)[٣].

٣- لا تُرد إن كانت طيباً أو لبناً أو وسائدَ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد: الوسائدُ، والدهن، واللبن**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) والمزي في «التحفة» (١٨٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٨) والمزيُّ (١٣٤٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥) والمزي (١٧١٣٣).

(٤) حسن رواه الترمذي (٢٧٩٠) «صحيح الجامع» (٣٠٤٦) ولا تُرُدُّ لأنها قليلةُ المِنَّةِ. «تحفة الأحوذي» (٧/ ٢١٢) ط. دار الحديث.

الضابط الأول: شروطها سبعة: ١- أن تكون من جائز التبرع.

٢- أن يكون الواهبُ مختاراً غير هازلٍ.

٣- أن تكون الهبةُ مما يصح الانتفاع بها.

٤- أن يكون الموهوب له ممن يصحُّ تمليكه.

٥- أن يقبلها بما يدلُّ عليه عُرفاً. **٦- أن تكون مُنجزةً.**

٧- أن تكون غير مؤقتة.

الشرح

قوله: «أن تكونَ من جائز التبرع»:

وهو أن يكون مالكًا لها أو مأذونًا له في هبتها.

قوله: «أن يكون الواهب مُختاراً غيرَ هازلٍ» لعدم صحتها من مُكرَه وهازلٍ.

قوله: «أن تكون الهبة مما يصحُّ الانتفاع بها» فلا تصح هبة الخمر والخنزير ولا المرهون، وأم الولد، لأن الهبة عقدٌ يُقصد به تمليك العين فأشبه البيع، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وكذلك ما لا يصح الانتفاع به.

قوله: «أن يكون الموهوب له ممن يصحُّ تمليكُهُ» فلا تصح لحملٍ؛ لأن تمليكه تعليقٌ على خروجه حياً والهبةُ لا تقبلُ التعليقَ، ولا تَصحُّ لِمَلَكٍ ولا جِنيٍّ؛ لأنهم لا يملِكُون.

قوله: «أن يقبلها بما يدُل عليه عُرفاً» أي يقبل الموهوب له الهبةَ بأن يقول: قبلتُ ما وهبتني، أو يتناولها بيده ليأخذها.

قوله: «أن تكون مُنجزةً» فلا تصح مُعلَّقةً كإن قَدِم محمد فهذا لعمر؛ لأنها تمليكٌ لمعين في الحياة، فلم يَجُزْ تعليقها على شرط كالبيع.

قوله: «أن تكون غير مؤقتة» كوهبتك هذا مدة شهر أو سنة؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبَةِ فلا تصح معه كالبيع.

الضابط الثاني: يكرهُ الرجوعُ في الهبةِ قبلَ إقباضها وبعده يحرمُ ولا يصح.

الضابط الثالث: للأب الرجوعُ في هبتهِ لولدهِ بشروط أربعة:

الشرح

قوله: «**يُكره الرجوعُ في الهبة قبل إقباضها**» فيصحُّ أن يرجع الواهبُ في هبته قبل قبضها وذلك لبقاء ملكِهِ لها، ولكن مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال تلزم بالعقد، وذلك لقوله ﷺ: «**مَثَلُ الذي يعُودُ في هِبتِهِ كَمَثلِ الكَلْبِ يَقِيءُ ثم يعودُ في قيئِهِ فيَأكُلُهُ**»(١). ولا بد في الرجوع من القول نحو: رجعتُ في هبتي، أو رددتُها؛ لأن الملك ثابتٌ للموهوبِ له يقيناً فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع.

قوله: «**وبعده يحرم ولا يصحُّ**»؛ للحديث السابق.

قال الإمامُ قتادةُ رحمه الله:

«ولا أعلم القيء إلا حراماً»(٢).

قوله: «**للأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة**» والمعنى أن الرجوع في الهبة بعد إقباضها حرام ولا يصح، لكن إن كان الواهبُ والداً قد وهب لولده شيئاً فله الرجوع فيما وهبه له سواء قصد التسوية أم لا؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطيةَ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطِي ولده**»(٣).

ولكن قُيدَ هذا الرجوع بشروط أربعة:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨) والترمذي (١٢٩٨) وابن ماجه (٢٣٨٥) والنسائي (٣٦٩٠) وأحمد (١٨٧٥).

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣٨٥٦) و «منار السبيل» (٢/ ٢١٩).

(٣) صحيح رواه النسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢١٢٠) والبيهقي (٦/ ١٨٠) والدارقطني (٣/ ٤٣) «الإرواء» (١٦٢٤).

١ - أن لا يُسقط الأبُ حقَّهُ في الرجوعِ.
٢ - أن لا تزيدَ زيادةً متصلةً.
٣- أن تكون باقيةً في ملكِ الولد.
٤ - أن تكون باقية تحت تصرفه.
الضابط الرابع: للأب الحر أن يتملك من مالِ ولده ما شاء بشروط ستة:

الشرح

قوله: «**أن لا يُسقط الأبُ حقهُ في الرجوع**» كأن يقول له: هذا البيتُ هبةٌ مني لك ولا حقَّ لي في الرجوع إن أردته، فإن أسقط حقَّ نفسه في الرجوع، فلا يصح رجوعه.

قوله: «**أن لاتزيد زيادَةً مُتصلةً**» أي أن لا تزيد الهبةُ زيادة متصلة كالسِّمَنِ والتَّعلُّمِ، فإن زادت هذه الزيادة فلا رجوع؛ لأن الزيادة المتصلةَ تمنع الرجوع، بخلاف المنفصلة، فهي للابن ولا تمنع رجوعاً وهي مثل: النسل، والدرِّ، والصوف.

قوله: «**أن تكونَ باقيةً في ملكِ الولدِ**» فإذا رجع الوالد في هبته وهي ما زالت في ملك ولده صحَّ ذلك؛ لكن إن ترك الرجوع حتى خرجت من ملك ولده ببيعٍ أو هبةٍ أو وقْفٍ فلا يصح رجوعه حينئذٍ، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملك الولد إبطالٌ لملك غيره.

قوله: «**أن تكون باقيةً تحت تصرفه**» حتى ولو كانت باقية في ملكه فما دامت قد خرجت عن تصرفِه بِرهْنٍ، أو حَجرٍ لحقِّ الغُرمَاءِ فقد سقط حق الوالد في الرجوع، لأن رجوعه حينئذٍ إسقاط لحق المرتهن والغرماء.

قوله: «**للأب الحر أن يتملك من مالِ ولدِه ما شاء**» مسألةُ أَخْذِ الأب الحرِّ ما =

١- أن لا يضُره. ٢- أن لا يكون في مرضِ أحدهما المخوفِ
٣- أن لا يُعطيه لولدٍ آخر.

الشرح

شاء من مال ولده بدون حدٍّ من أفراد مذهب الإمام أحمد رحمه الله خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا: لا يأخذ إلا عند الحاجة وبقدرها ولكن الراجح في هذه المسألة قول الإمام أحمد رحمهم الله أجمعين لأدلة منها:

قال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**﴾ [الأنبياء: ٩٠] فالولد هبةٌ من الله لوالده، وللموهوب له أن يتصرف في الهبة كيف يشاء فلئن جاز للوالد أن يتصرف في هبة الله له وهي ولده جاز أن يتصرف في ماله من باب أولى.

وقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(١).

وقال: «**إن أطيب ما أكلتم من كَسْبِكُم، وإن أولادكم من كسبكم**»(٢).

ولكن هذا الأخذَ مُقَيد بشروط ستة:

قوله: «**أن لا يضُره**» كأن يأخذ رأس مال تجارته كله أو آلته التي يتكسب بها؛ لأن الولد أحق بما تعلَّقت به حاجته وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

قوله: «**أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف**» لانعقاد سبب الإرث فلا يصح حينئذٍ.

قوله: «**أن لا يُعطيه لولدٍ آخر**» لأن الوالد ممنوع من التخصيص من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى(٤).

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٦٦٤٠) «الإرواء» (١٦٢٥).
(٢) صحيح رواه النسائي (٤٤٤٩) وأبو داود (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) وأحمد (٢٥١٢٦) والدارمي (٢٥٣٧) «الإرواء» (١٦٢٦).
(٣) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) «الإرواء» (٨٩٦).
(٤) «منار السبيل» (٢/ ٢٢١).

٤- أن يكونَ التملك بالقبض مع القول أو النية.

٥- أن يكون ما تملكه عيناً موجودة.

٦- أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً.

الضابط الخامس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالهبة إلا بأحد شرطين: ١- بإذن بقية الأولاد.

الشرح

قوله: «أن يكونَ التملك بالقبض مع القول أو النية» لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتُبرَ ما يُعينُ وجهه.

قوله: «أن يكون ما تملكه عيناً موجودة» لأنه لا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يُبرئ نفسه كإبرائه غريمه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

قوله: «أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً» فإذا أسلم الولد وبقي الوالد على كفره بالله، فحينئذٍ لا يجوز له أن يتملك من ماله شيئاً، لأنه إعانة له على كفره، وذلك لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(١)].

قوله: «بإذن بقية الأولاد» لأن تخصيصه له بدون إذنهم حرام ولا يجوز؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تصدَّق عليَّ أبي ببعض مالِه، فقالت أمي عمرةُ بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهدَ رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلتَ هذا بولدِك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٠١٠) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢١٢٤٠) ومالك (١١٠٤) والدارمي (٢٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) وابن ماجه (٢٣٧٥) والنسائي (٣٦٧٢) وأبو داود (٣٥٤٢) وأحمد (١٧٨٩٠) ومالك (١٤٧٣).

٢- لحاجة شديدة كعجزٍ أو مرضٍ.

الشرح

فإن أعطى بعضهم لزمه أن يعطي الجميع حتى يستووا في العطية.

قوله: «لحاجةٍ شديدةٍ كعجزٍ أو مرضٍ» .

قال ابن قدامة رحمه الله:

(إن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجةٍ أو زمانةٍ أو عمىً، أو كثرةِ عائلةٍ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسْقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله.

فقد رويَ عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجةٍ، وأكرههُ إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه)[1] و(لأنه صحَّ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرَّاً بها، فإذا استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه)[2].

وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: والعطية في معناه.

---

(١) «المغني» (٧/ ٦٥٦-٦٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

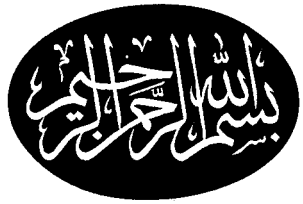

١٥

كتاب الوصايا

۞ كِتَابُ الوصايا

وفيه خمسة ضوابط:

الشرح

قوله: «كتاب الوصايا» الوصيةُ لغة: مأخوذة من وصيْتُ الشيء أُوصِيهِ إذا أوصلْتُهُ، فالموصي وَصَلَ ما كان في حياته بعد موته.

- وشرعاً: هي هِبَةُ الإنسان غيرَهُ عنياً أو ديناً أو منفعةً على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي [١].

۞ حكمها:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرءَ، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة) [٣].

۞ متى تُستحقُّ الوصيةُ؟

لا تُستحق الوصيةُ للموصى له إلا بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها، فليس للموصى له شيء.

عن علي رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالدَيْنِ قبل الوصية، وأنتم تقرءونها: =

---

(١) «الإجماع» رقم (٣٣٥) (ص / ٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٦١٥) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٤٥٥) ومالك (١٤٩٢).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٤١٢).

الشرح

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١])[١].

ممن تصح الوصية، وبم تصح؟

تصح الوصية من: ١- العاقل فلا تصح من مجنون.

٢- مميز ولا تصح ممن هو دون التمييز، وإنما تصح من المميز ولو سفيهاً، لأن (صبيًّا من غسان أوصى إلى أخواله، وأجاز عمر رضي الله عنه وصيته)[٢].

وأما السفيهُ فليس في وصيته إضاعة لماله؛ لأنه إن عاش فهو له وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصَّله.

٣- من لم يُعاين الموت أي لم يُعانِ سكراته؛ لأنه إن عاين الموت لا يصحُّ شيء من تصرفاته.

- وتصح بكل لفظٍ يدل عليها، ويكون مسموعاً من الموصي بلا خلاف وتصحُّ كذلك بالكتابة؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

صدر الوصية:

عن أنس رضي الله عنه قال: (كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلانٌ بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم،

---

(١) حسن رواه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) وأحمد (١٢٢٦) والدارمي (٢٩٨٣) «الإرواء» (١٦٦٧).

(٢) صحيح رواه مالك (ك ٣٧ ب٢ ح٢) (٢/ ٧٦٢) والدارمي (٢/ ٤٢٤) والبيهقي (٦/ ٢٨٢) «الإرواء» (١٦٤٥).

الضابط الأول: أركانها خمسةٌ: ١- صيغَةٌ.

الشرح

=

ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوْصاهم بها أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[١].

لمن تصح؟

تصح الوصية:

١- لكل من يصح تمليكهُ ولو مرتداً أو حربياً وعليه، فلا تصح لمن لا يصح تمليكُه كملكٍ أو جنيٍّ أو ميِّتٍ؛ لأنهم لا يملكون، ولا تصح لمُبْهمٍ كأحد هذين.

٢- للحمل إن كان موجوداً حال الوصية.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(إن تحقق وجود الحمل بالوسائل الحديثة صحَّت الوصية له)[٢].

٣- للمساجد والقناطر والثغور وعليه لا تصح لكنيسة، ولا بيت نارٍ ولا للتوراة والإنجيل؛ لأنهما محرفتان ومنسوختان فهي معصية.

٤- لله ورسوله وتصرف في المصالح العامة.

٥- في تجهيز الموتى.

٦- لبهيمةٍ ويُصرَفُ في علفها.

قوله: «**صيغةٌ**» وهي ما يجب أن تتضمنه الوصية من أمورٍ كَدَينٍ عليه لفلان، وما له من حقوق عند الناس وما يريدُ أن يوصِيَ به من عين أو دينٍ ونحوه وإليك صيغتها:

=

---

(١) صحيح رواه الدارقطني (٤/ ١٦/ ١٥٤) والبيهقي (٦/ ٢٨٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٨٤/ ٢٩٧) والدارمي (٢/ ٤٠٤) «الإرواء» (١٦٤٧).

(٢) ذكره شيخنا في دروس المنار.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصي به أنا / فلان بن فلان: أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأُوصي من بقيَ بعدي من أهلي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أَوْصَى به إبراهيم بنيه ويعقوبُ ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ فأوصِي من بقي من أهلي وقرابتي بتقوى الله عز وجل وطاعته، والتزام شريعته وإقامة دينه، والموت على الإسلام، كما أُوصي، عفا الله عني ولطف بي: أنه إذا نزل بي الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يُحتاطَ على تركتي المُخَلَّفةِ عني، فيُبْدَأُ منها بتجهيزي وتكفيني ودَفني، ثم سداد ديوني الشرعية المستقرة في ذمتي والتي أُقرُّ بها بحضرة شهودي: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وهي:

١ - لفلان ابن فلان كذا وكذا. ٢ - ولفلان ابن فلان كذا وكذا.

وأنه يخرج عني من ثلث مالي لفلانٍ كذا .. ثم ما بقي يُقْسَمُ بين ورثتي وهم: فلان وفلان وفلانة. على الفريضة التي شرع الله تعالى لعباده وأوصي فلان ابن فلانٍ بوصيتي هذه والقيام عليها، والنظر في شئون أولادي الصغار وهم فلان وفلان، ويحفظ لهم ما يَخُصُّهم من التركة إلى حين بلوغهم، وإيناس رشدهم، وأن يكون كل ذلك على السنة، وأن لا تتبعني نائحة ولا نار، ولا أُنْعَى لأحدٍ. أَوْصيتُ بجميع ذلك إليه، وعوَّلتُ فيما ذكرته بعد الله عليه لعلمي بدينه وأمانته وعدالته وكفايته، وجعلتُ له أن يُسْنِدَهم إلى من يشاء، ويوصي بهم إلى من أحب، وقَبِلَ الوصيُّ المذكور من ذلك في مجلس الإيصاء، وأمام الشهود قبولاً شرعياً، وأشهدتُ عليهما بذلك، وشهودي بي عارفون في صحة عقلي وثبوت فهمي.

٢- مُوصٍ. ٣- مُوصىً له. ٤- مُوصىً به. ٥- موصىً إليه.

الضابط الثاني: أحكامها خمسة: ١- تُستحبُّ لمن ترك مالاً كثيراً.

٢- تُكرهُ: لفقيرٍ لهُ ورثةٌ فقراء. ٣- تُباحُ لفقيرٍ له ورثةٌ أغنياء.

الشرح

جرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا: / / /هـ[١].

هذه هي الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يؤدي معناها.

قوله: «**مُوصٍ**» وهو الذي يوصي بما يريد من ديْنٍ أو منفعةٍ.

قوله: «**موصىً له**» وهو الذي سيصرفُ له ما في الوصية بعد موت الموصي.

قوله: «**موصىً به**» وهو العيْن أو الديْنُ أو المنفعة التي أراد الموصِي الوصيةَ بها.

قوله: «**موصى إليه**» وهو الذي أُسْنِدَ إليه أمرُ تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، ويُشترطُ فيه ما ورد في نصِّ الصيغة من شروط.

قوله: «**تستَحبُّ لمنْ تركَ مالاً كثيراً**» بالثلث فأقل؛ لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[٢]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (وددتُ لو أن الناسَ غضُّوا من الثلث إلى الرُّبُع للحديث)[٣].

قوله: «**تُكره لفقيرٍ له ورثةٌ فقراء**» لقوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٤].

قوله: «**تُباحُ لفقير له ورثة أغنياء**» نص عليه الإمام أحمد رحمه الله إذ ليس في

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٠) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥) والنسائي (٣٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٤٤٣) ومالك (١٤٩٥) والدارمي (٣١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٤) ومسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١) وأحمد (٢٠٣٥).

(٤) سبق قبل هامشٍ واحدٍ.

٤- تجب على : من عليه حقٌّ بلا بينةٍ أو أمانةٌ بلا إشهادٍ.

٥- تحرمُ في ثلاثِ حالات: أ- لوارثٍ.

ب - بأكثرَ من الثُّلثِ لمن له وارث.

الشرح

=

وصيته حينئذٍ ما يضُر بورثته لغناهم.

قوله: «**تجبُ على من عليه حق بلا بينة**» كأن يكون بينه وبين أحدٍ شركةٌ، وقد أَنْهَيَاها وبقي في ذمته حق لصاحبه ولم يعلم به أحد سواهما، ففي هذه الحالة تصيرُ الوصيةُ في حقه واجبةً حتى لا تضيعَ حقوقُ الناس عنده إذ لا يعلم به أحدٌ ولا ثمَّ شهودٌ ولا عقودٌ تُبيِّنُ هذا الحقَّ.

قوله: «**أو أمانةٌ بلا إشهاد**» كأن تكون عنده لأحدٍ أمانة لم يُشْهِدْ عليها أحداً؛ كأن يستودعه مالاً ولم يكتباه، ولا علم لأحدٍ به، فتجبُ الوصيةُ حينئذٍ؛ لأنه لم يشهد أحداً عليها فتضيعُ حقوقُ الناس إن لم يوصِ بِرَدِّ ما كان عنده منها.

قوله: «**تحرمُ .. لوارثٍ**» لأنه سوف يأخذ حقه من الميراث فلا وجه لتخصيصه بزائدٍ وهو الوصية وحرمان من يستحقون من الورثة حقهم.

قال ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّهُ فلا وصية لوارثٍ**»[1].

قوله: «**بأكثر من الثُّلثِ لمنْ له وارث**» لنهيه ﷺ سعداً رضي الله عنه بقوله: «**والثلث كثير**» وقول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم؛ لكن إن لم يخلِّف وارثاً جاز له أن يوصي بكل ما يملك؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم هنا وهذا قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق رضي الله عنهم.

=

---

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٧١٣) والترمذي (٣٦٤١) وأحمد (١٧٢١٠) والدارمي (٢٥٢٩) بلفظٍ أطول «صحيح الجامع» (١٧٨٨).

ج – لإعانة على مُحرَّم.

الضابط الثالث: مبطلاتها خمسة: ١ – رُجوعُ الموصي.

٢ – موتُ الموصى له قبلَ الموصي.

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم فجزَّأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقْرَعَ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً)(١).

قوله: «**لإعانةٍ على مُحرَّم**» لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان وقد نهى الله عن ذلك كأن يوصي لكنيسة أو بيت نار يعبدها المجوس، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «**رجوعُ الموصي**» أي تبطلُ الوصيةُ برجوع الموصي في وصيته لأنه يجوز له أن يُغير في وصيته ما شاء، فإن رجع فيها فقد بطلت؛ كأن يقول: رجعتُ في وصيتي، أو أبطلتها، أو يفعل فعلاً يدل على الرجوع فيها، كأن يبيع ما وصَّى به أو يَرْهَنَهُ أو يهبه.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا وصَّى لرجل بطعامٍ، أو بشيءٍ فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع)(٢).

قوله: «**موتُ الموصى له قبْلَ الموصي**» لأن الوصية لا تجب إلا بموتِ الموصي بها، فإن ماتَ الموصى له أولاً بطلت؛ لأنها صادفت ميتاً فلم تصح إلا إذا كانت بقضاء دَيْنِهِ، فلا تبطل لبقاء شُغل الذمة حتى يُؤدى الدين.

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) «الإجماع» (٣٤٦).

٣- قتلُهُ للموصي. ٤- ردُّه للوصيةِ.

٥- تلفُ العين المعينة الموصى بها.

الضابط الرابع: يُرجعُ في ألفاظها إلى العُرف حال الوصية.

الشرح

قوله: «**قَتْلُهُ للموصِي**» فإن قتل الموصى له الموصِي بطلت الوصيةُ؛ لأنه هنا يُعامَلُ بنقيض قصده، وقد قصدَ قتلَ الموصي استعجالاً للوصية، فيُحرم منها؛ ولأن القتل يمنع من الميراث وهو آكدُ منها فهي أولى.

قوله: «**ردُّهُ للوصيةِ**» أي إذا ردَّ الموصى له الوصيةَ بعد موت الموصِي فتبطلُ؛ لأنه أسقطَ حقه في حالٍ يملك قبوله وأخذه.

قوله: «**تلفُ العين المعينة الموصى بها**» أي قبل قبول الموصى له؛ لأن حقه لم يتعلق بغيرها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيءٍ فهلك الشيء أنه لا شيءَ له في مال الميت)[1] وذلك بشرط التعيين، أما إذا لم يُعَيِّن فلا تبطل؛ كأن يوصي له بشاة من شياه فماتت شاةٌ فلا تبطل الوصية.

قوله: «**يرجعُ في ألفاظها إلى العُرفِ حال الوصيةِ**» فما تعارف عليه الناسُ من ألفاظٍ ومسمياتٍ حتى وإن لم يأتِ بها الشرعُ ما دامت لم تخالف شرعاً، وتقوم بالمعنى المقصود شرعاً. قال جماعةٌ من أهل العلم:

يُقَدَّمُ العُرْفُ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم[2].

---

(١) «الإجماع» (٣٤٠).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٢٤١).

الضابط الخامس: إذا قال: ضع ثلثَ مالي حيث شئتَ لم يجز له أخذه ولا لورثته ولا لورثة الموصي.

الشرح

قوله: «إذا قال: ضعْ ثلثَ مالي حيثُ شئت لم يجزْ له أخذُه» لأنه منفِّذٌ كالوكيل في تفرقة المال؛ ولأنه متهمٌ في حق نفسه.

قوله: «ولا لورثته» لأنه كذلك متهمٌ بمحاباتهم.

قوله: «ولا لورثةِ الموصي» لأنه وصى بإخراجه عنهم، فلا يرجعُ إليهم.

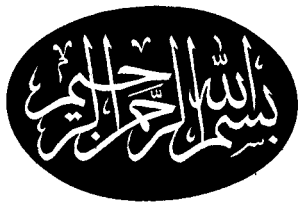

١٦

كتاب الفرائض

۞كِتَاب الفرائض

وفيه سبعة ضوابط:

الشرح

قوله: «**كتابُ الفرائضِ**» والفرضُ هو النصيبُ المُقدَّرُ للوارث [١].

والفرائض هي العلم بقسمة المواريث أي فقه المواريث [٢].

۞ التحذير من تضييعها:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورِّثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١١]، ثم عقَّبَ على ذلك بالتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤].

۞ أركان الميراث:

للميراث ثلاثة أركان:

١- المُورِّثُ: وهو الميتُ الذي خلَّف التركة وراءه.

=

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤١٦).

(٢) «المنار» (٢/ ٢٤٣).

.....

الشرح

=

٢- الوارثُ: وهم من توزع عليهم التركة.

٣- الموروث: وهو التركة نفسها.

۞ شروط صحة الإرث:

١- موت المورِّث حقيقة أو حكماً:

ويتحقق موتُ المَوَرّثِ ـ أي يصير حقيقة ـ بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، أما الموت حكماً، فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحددت للبحث عنه، فإننا نحكم بموته إجراءً للظَّنِّ مجرى اليقين عند تَعَذُّره.

٢- حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً:

وتحقق الحياة كذلك بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، أما حكماً، فكالجنين إذا تحقق وجوده حين موت مُوَرثه بشرط خروجه حياً.

٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث:

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه، وهل تُخول له هذه الصلة أن يرثه؟ كأن يكون زوجاً أو ابناً، أو لا تُخوِّل له ذلك كأن يكون من ذوي الأرحام في حالة وجود أصحاب الفروض [1].

---

(١) «البداية في علم المواريث» لشيخنا حفظه الله (ص/ ١٩-٢٠).

الضابط الأول: الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ خمسةٌ:

١ - مؤنةُ تجهيز الميت. **٢ - الديون المتعلقة بعين التركة.**

٣ - الديون المرسلة. **٤ - الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.**

الشرح

قوله: «**مؤنةُ تجهيز الميت**» كثمن ماءٍ لغُسله، وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل، وحافر القبر ونحو ذلك من حوائجه.

قوله: «**الديون المتعلقة بعين التركة**» كالدين الذي فيه رهنٌ من التركة أو الأرش.

قوله: «**الديون المرسلة**» أي التي لا تتعلقُ بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهنٍ، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات، أم لآدميٍّ كالقرض، والأجرة، وثمن المبيع، ونحوها.

قوله: «**الوصيةُ بالثُّلثِ**» لحديث سعد رضي الله عنه.

قوله: «**فأقل**» لقوله ﷺ: «**والثلث كثير**»[1] ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وددتُ أن الناس غضُّوا من الثُّلُثِ إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث كثير**»)[2]. فلا تصح بزائدٍ عن الثلث.

قوله: «**لغير وارث**» لأنها لوارث محرمةٌ ولا تصـــح؛ لقوله ﷺ: =

---

(١) سبق تخريجه قريباً في كتاب الوصايا.

(٢) نفسه.

٥- الإرثُ

الضابط الثاني: أسبابُ الإرث ثلاثة: ١- نسبٌ. ٢- نكاحٌ.

الشرح

=

«**لا وصية لوارث**»[١].

وإنما قُدمت الديون على الوصية، لأن النبي ﷺ (قضى بالدَيْنِ قبل الوصية)[٢].

هذه الأربعة تخرج من التركة قبل توزيعها وما بقي فهو الإرث.

قوله: «**الإرث**» ويوزع على الورثة على حسب ما فرض الله لهم.

قوله: «**أَسْبابُ الإرثِ**» أي التي تُخوِّلَ للشخص أن يرث الميتَ

قوله: «**نَسَبٌ**» وهو الاتصال بين إنسانين بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ كالأب، والأخ، والابن؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: «**نكاح**» وهو عقدُ الزوجية الصحيحُ، فيرثُ به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطءٌ ولا خَلْوة

=

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) حسن رواه الترمذي (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧١٥) وأحمد (١٢٢٦) والدارمي (٢٩٨٣) وابن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) «الإرواء» (١٦٦٧).

٣- ولاءٌ.

الشرح

=

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد.

عن علقمة رحمه الله: (أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى في امرأة تُوفِّي عنها زوجها، ولم يدخل بها، أن لها الميراث، فشَهِدَ مَعقِلُ بن سنان الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بِنْتِ واشِق رضي الله عنها بمثل ما قضى به ابن مسعود)[١].

قوله: «**ولاءٌ**» وهو أن يعتق السيدُ عبده، ثم يموتُ العبدُ في حياة معتقه، وليس له وارث، فمُعتقه وليُّهُ، وأحق بميراثه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الولاءُ لمن أعتق**»[٢].

وقوله ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمة النسب»[٣] وسواء كان العتقُ تبرعاً أو عن نذرٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك، فإن مجرد العتق تثبتُ به الولاية.

---

(١) حسن رواه النسائي (٣٣٥٥) وأبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) والدارمي (٢٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤).

(٣) صحيح رواه الشافعي (١٢٣٢) والحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) «الإرواء» (١٦٦٨).

الضابط الثالث: مَوانع الإرثِ ثلاثة:

١ - القتل. ٢ - الرق.

الشرح

قوله: «**موانع الإرث**» أي الأسباب التي تمنع الحيَّ أن يرث الميت.

قوله: «**القتل**» وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً تعميماً لسد الذريعة ولئلا يدَّعي العامدُ أنه قتل مورِّثه خطأً.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيءٌ**»[1].

لأنه إنما قتله تعجلاً لحصول الميراث، فيُعامل بنقيض مقصوده.

قوله: «**الرِّق**» فالعبدُ المملوك لا يرث؛ لأنه ملكٌ لسيده يتصرف فيه بالبيع والشراء، ومالُهُ كذلك ملكٌ لسيده، فلو ورث من قريبه شيئاً صار ما ورثه لسيده حينئذ وهو أجنبيٌّ عن الميت. قال ﷺ: «**من باع عبداً له مالٌ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[2] فالبائع هنا هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩) والترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٦) وأحمد (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥) وأبو داود (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٢١١) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢).

٣- اختلاف الدين.

الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة: ١- الابن.

٢- وابنُه وإن نزل. ٣- الأبُ.

الشرح

قوله: «**اختلافُ الدين**» فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ وكذا الكتابي وهو اليهودي والنصراني.

قال ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[1] لأن صلة القرابة تنقطع بينهما باختلاف الدِّينِ؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ [هود: ٤٦]. أي ولد نوح عليه السلام.

قوله: «**الوارثون من الذكور عشرة**» وهؤلاء مجمَعٌ على توريثهم عند أهل العلم.

قوله: «**الابن**» لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**وابنُهُ وإن نزل**» كابن الابن وإن نزل بمحض الذكور يرث؛ لأن ابن الابن ابنٌ.

قوله: «**الأَبُ**» لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١].

---

(١) سبق تخريجه مفصلاً في الضابط الرابع من باب «الهبة» من كتاب الوقف «الشرط السادس».

٤- وأبوه وإن علا. ٥- الأخ مُطلقاً.
٦- ابن الأخِ لا من الأُم. ٧- العمُّ لا من الأم.

الشرح

قوله: «**وأَبوهُ وإن علا**» أي أبو الأب وهو الجدُّ، وإن علا بمحض الذكور كأبي أبي الأب يرِثُ؛ لأن الجدَّ أبٌ، وقد كان ﷺ يقول: «**أنا ابن عبد المطلب**»(١).

قوله: «**الأخ مطلقاً**» أي لأب أو لأم، أو لهما جميعاً، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «**ابنُ الأخ لا من الأُم**» لأن ابن الأخ الشقيق ولأبٍ عَصبةٌ وأما من الأم فهو من ذوي الأرحام.

قوله: «**العمُّ لا من الأمِّ**» والعمُّ يرثُ؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ**»(٢).

ولكن لا يرثُ العمُّ من الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

---

(١) رواه البخاري (٤٣١٥) ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) والترمذي (١٦٨٨) وأحمد (١٨٠٠٧) وابن القيم في «الزاد» (٣/ ٨٩) ط. الرسالة.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وابن حبان (٦٠٢٨) والترمذي (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والدارقطني (٤٥٥).

٨- وابنه كذلك. ٩- الزوج. ١٠- المُعتِقُ.

الضابط الخامس: الوارثاتُ من النساء سبعٌ: ١- البنت.

٢- بنتُ الابن وإن نزل أبوها.

الشرح

قوله: «**وابنُه كذلك**» أي ابن العم الشقيق ولأبٍ يرث؛ للحديث، وإن تباعد.

قوله: «**الزوج**» لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «**المُعْتِقُ**» وكذلك عَصَبتُه المتعصِّبون بأنفسهم ؛لحديث «**الولاء لمن أعتق**»[(١)].

قوله: «**البنتُ**» لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**بنتُ الابن وإن نزل أبوها**» للآية، وعن هُزيلِ بن شُرَحْبيل الأَوْدِي رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة رضي الله عنه فسَأَلَهما عن : ابنةٍ، وابنة ابنٍ وأخت لأبٍ وأمٍّ. فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأمِّ النصفُ، ولم يُورِّثا ابنةَ الابن شيئاً، وأْتِ ابن مسعود فإنه سيُتابعُنا فأتاه الرجل فسأله، وأخبره بقولهما، فقال: =

(١) سبق قريباً.

٣- الأم. ٤- الجدة مُطْلقاً. ٥- الأخت مطلقاً. ٦- الزوجة.

الشرح

=

لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصفُ، ولابنةِ الابن السُّدُسُ تكملة الثُّلثين، وما بقيَ فللأخت من الأب والأم، فأَتوْا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبْرُ بين أظهركم)[1].

قوله «**الأُمُّ**» لقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**الجدَّةُ مطلقاً**» لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾، ولأنه ﷺ «أعطاها السدسَ»[2].

قوله: «**الأختُ مطْلقاً**» شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: «**الزَّوجَةُ**» لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) وأبو داود (٢٨٩٠) وأحمد (٦٣٨٣) والدارمي (٢٨٨٩) والدارقطني(٤٥٨) وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٠) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) ومالك (١٠٩٨) والدارمي (٢٩٣٨) وعليه العمل وإن كان ضعيفاً «الإرواء» (١٦٨٠).

٧- المُعْتِقَةُ.

الضابط السادس: أصحابُ الفروضِ عشرةٌ:

الشرح

قوله: «**المُعْتِقَةُ**» لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعْتَقَ**»[١].

قوله: «**أصحابُ الفروض عشرةٌ**» بداية يجبُ أن تعلم أن المستحقين للتركة ثلاثة أقسام:

*** الأول: ذو فَرض:**

وهم أصحاب الفروض المقدرة شرعاً والتي لا تزيد إلا بالردِّ ولا تنقصُ إلا بالعولِ.

وتنقسم الفروض المُقدَّرةُ في الشرع إلى قسمين:

١- قسمٌ ثابتٌ بالقرآن وهو ستةٌ: النصف، والرُّبُع، والثلث، والثلثان، والسدس، والثمن.

٢- وقسم ثابتٌ بالاجتهاد وهو: ثلثُ الباقي للأم في العُمَرِيَّتَيْن وللجد في بعض أحواله[٢] كما سيأتي

*** الثاني: عَصَبَةٌ:**

وهـــم بنو الرجل وقرابتُه لأبيه، والمقصود بهم هنا: من يُصْرَفُ لهم =

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الكنوزُ المليةُ في الفرائض الجلية» (ص/ ١٧-١٨) عبد العزيز السلمان.

.....

الشرح

=

الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يبقَ شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، لم يأخذ العصبةُ شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً أو أبًا ، فإنهما لا يحرمان بحالٍ.

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فهو لأوْلى رجل ذكر**»(١).

وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾[النساء: ١٧٦].

فأضاف جميع الميراثِ إلى الأخ حين ينفرد، وقِيسَ عليه باقي العصبات.

أقسام العَصَبَة:

تنقسم العَصَبةُ إلى قسمين:

* **عصبةٌ سَببيَّةٌ:**

وهي ما كان سببها العتق؛ لقوله ﷺ: «**الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمةِ النسب**»(٢).

=

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٢٣٢) والحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) «الإرواء» (١٦٦٨).

.....

الشرح

=

ولا يرث المولى المُعْتَقُ إلا إذا عُدِمت العصباتُ من النسب، ولا فرق بين أن يكون المُعْتِقُ ذكراً أو أنثى.

عن عبد الله بن شداد رحمه الله عن بنت حمزة قالت: (مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لِيَ النصف ولها النصف)[1]. فأعطى ابنته النصف فرضاً ومولاته النصف الآخر تعصيباً بالولاء.

* **عَصَبَةٌ نسبيَّةٌ**: وهي ثلاثة أصناف:

١- عَصَبَةٌ بنفسه: وهم الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم.

٢- عَصَبَةٌ بغيره: وهن البناتُ وبناتُ الابن والأخوات الشقيقات، والأخواتُ لأبٍ، فكل واحدة منهن مع أخيها عَصَبَة به، لها نصف ما لَهُ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- عَصَبَةٌ مع غيره: وهن الأخواتُ مع البناتِ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: «**وما بقيَ فللأُخت**»[2].

=

---

(١) حسن رواه ابن ماجة (٢٧٣٤) والدارمي (٢٠١٢) «صحيح ابن ماجة» (٢٢١٠) للألباني.

(٢) سبق تخريجه، وراجع «الوجيز» (ص/ ٤٢١-٤٢٢).

.....

الشرح

=

* الثالث: رَحِمٌ:

وهم كل قرابةٍ ليست بذي فرْضٍ ولا عَصَبَةٍ، كالعمةِ، والجدِّ لأمٍّ والخال، وهم أحد عشر صنفاً:

١- ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ.

٢- ولدُ الأخوات لأبوين أو لأبٍ.

٣- بناتُ الإخوة لأبوين أو لأبٍ.

٤- بناتُ الأعمام لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ.

٥- ولدُ ولدِ الأم ذكراً كان أو أنثى.

٦- العم لأم سواء كان عمَّ الميت، أو عمَّ أبيه أو جده وإن علا.

٧- العماتُ لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواء في ذلك عماتُ الميتِ وعماتُ أبيه، وعماتُ جدِّه وإن عَلوْنَ.

٨- أخوالُ وخالاتُ الميت لأبويه أو لأجداده أو جداته.

٩- أبو الأم وأبوه وإن علا.

١٠- كل جدةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بين أُمَّينِ؛ كأم أبي الأمِّ.

١١- من أدلى بواحدٍ من صنفٍ ممن سبق؛ كعمة العمة، أو العم، وخالة العمة، أو الخال، وأخي أبي الأم وعَمِّه وخالِه ونحو ذلك.

=

.....

الشرح

=

وقد اخْتُلِفَ في توريثهم، والصحيح أنهم يرثون بشرطين:

١- أن لا يوجد في المسألة عَصَبَةٌ.

٢- أن لا يوجد فيها ذو فرضٍ غير الزوجين.

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب:٦]. وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. وهم من جملة القرابة.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (إن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله، وليس له وارث إلا خالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)[1].

فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجةٍ أو درجات حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه؛ لأن عليَّ بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما قد (أنزلا بنتَ البنت بمنزلة البنت، وبنتَ الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأختِ بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم)[2].

=

---

(١) حسن رواه الترمذي (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) وابن الجارود (٩٦٤) والدارقطني (٤٦١) وابن حبان (٦٠٣٧) وأحمد (١/ ٢٨) «الإرواء» (١٧٠٠)

(٢) صحيح رواه البيهقي (٦/ ٢١٧) والدارمي (٢/ ٣٦٧) والطحاوي (٢/ ٤٣١)

=

١، ٢ - الزَّوجان.

الشرح

=

وهذا قول عمر وعليّ وابن مسعود، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي كذلك.

۞ توزيع الفروض:

بعدما بيَّنا أصناف المستحقين للتركة، بقِيَ لنا أن نبين كيفية توزيع الفروض على أصحابها، والفروض توزع على أصحابها بطريقتين:

- **الأولى**: طريقة الأنصبة وهي التي اختارها صاحبُ الرَّحَبيَّةِ.

- **الثانية**: طريقة الأشخاص وهي التي سار عليها شيخنا حفظه الله[1].

وهي التي سنسير عليها هنا لسهولتها ووضوحها.

قوله: «**الزوجان**» وهما الزوج والزوجة.

۞ أولاً: الزَّوجُ

وله فرضان في كتاب الله «النصف والرُّبُعُ».

- **فيرثُ النصف بشرط:**

أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرعٌ وارث، كابنٍ أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت فقط؛ لأن أبناء البنت من ذوي الأرحام.

=

=

«الإرواء» (١٧٠٢).

(١) في «بداية المتفقه» و«البداية في علم المواريث».

.....

الشرح

=

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

* **مثال:**

هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث .

والباقي للأب تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١

- **ويرثُ الرُّبُعَ بشرط:**

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره كأن تكون متزوجة قبله، ومعها أبناء ثم تزوجت هذا الرجل ولم تُنجبْ منه وماتت فهنا يرثُ الزوج الرُّبُعَ؛ لأن لها فرعاً وارثاً.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

* **مثال:**

هلكت امرأةٌ عن زوج، وابنٍ فما ميراث كل منهما؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للزوج الرُّبُعُ لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

		٤
١ / ٤	زوج	١
ب	ابن	٣

۞ ثانياً: الزوجة

ولها كذلك فرضان في كتاب الله تعالى: «الرُّبُعُ، والثُّمُنُ».

- **فترثُ الرُّبُعَ بشرط:**

أن لا يكون لزوجها فرعٌ وارث أبناء أو أبناء أبناء منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

*** مثال:**

هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب**: للزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارثٍ.

وللأب الباقي تعصيباً.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣

- **وترثُ الثُّمُنَ بشرط:**

أن يكون لزوجها فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢].

* **مثال:** هلك رجلٌ عن زوجةٍ وابن فما ميراثُ كل منهما؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧

* **تنبيه:**

إذا كن الزوجاتُ أكثر من واحدةٍ، ولم يكن للزوج فرعٌ وارثٌ اقتسمن

=

٣، ٤ - الأَبَوانِ.

الشرح

=

الرُّبُعَ، وإن كان له فرعٌ وارثٌ اقتسمن الثُّمن فيما بينهن، وذلك أن تعدد الزوجات لا يؤثر في الميراث.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة)[1].

قوله: «**الأبوان**» وهما الأب والأمُّ.

أولاً: الأبُ: وله ثلاثة أحوال:

- **الأول:** أن يرث بالفرض فقط بشرطٍ واحدٍ.

أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١١]. وفرضه في هذه الحالة «السدس» فقط.

* **مثال:** هلك رجلٌ عن: أبٍ وابنٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

		٦
ب	ابن	٥
١/٦	أب	١

=

(١) «الإجماع» (٢٩٣).

.....

الشرح

=

* **الثاني:**

أن يرث الأبُ بالتعصيب فقط – أي يأخذ الباقي كله ـ بشرط:

أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ من الذكور والإناث قط.

* **مثال:** هلك رجلٌ عن أمٍّ وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

– **الجواب:** للأم ثلث التركة؛ لتوفر شروطٍ يأتي بيانُها.

وللأب الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود فرعٍ وارثٍ، وهذه صورتها:

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ب	أب	٢

* **الثالث:**

أن يرث الأبُ بالفرض والتعصيب معاً ـ أي يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ ما بقيَ من التركة تعصيباً ـ وذلك بشرط:

إذا كان للميت فرعٌ وارث من الإناث دون الذكور أي ـ بنت ـ .

* **مثال:** هلك رجلٌ عن: بنتٍ وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

– **الجـــواب:** للبنت النصف فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**

=

.....

الشرح

=

﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

			٦
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦ و ب	أب	١ ٢	

ثانياً: الأم:

ولها ثلاثة فروض: «الثلث، والسدس، وثلث الباقي»

-فترث الثلث فرضاً بثلاثة شروط:

١- أن لا يكون للميت فرعٌ وارث، ابن، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٢- أن لا يكون للميت جمعٌ من الإخوة والأخوات، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، أو أشقاء، أو لأبٍ أو لأمٍّ، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأبِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، وستأتي.

=

.....

الشرح

=

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، ورثت الأم ثلث التركة كاملاً.

* **مثال:**

هلك امرؤ عن : أم وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للأم الثلث فرضاً؛ لتوفّر الشروط الثلاثة.

وللأب الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ب	أب	٢

- **وترثُ السدسَ بشرطين:**

١ - أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ.

٢ - أن يكون للميت جمعٌ من الإخوة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أشقاء أو لأبٍ أو لأم، والمقصود بجمع الإخوة أن يكونوا أخويْن أو أختين، أو أخاً وأختاً، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١].

* **مثال** عن الأم مع وجود الفرع الوارث:

=

.....

الشرح

=

هلك رجلٌ عن أمٍّ وابنٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب**: للأم سدس التركة فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب	ابن	٥

* **مثال** عن الأُم مع وجود جمع من الإخوة:

هلك رجلٌ عن: أمٍّ وأخوين شقيقين فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأم السدس فرضاً؛ لوجود جمعٍ من الإخوة.

وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب	أخوان ش	٥

- **وترثُ ثلث الباقي بشرط أن تكون إحدى العُمَرِيَّتَيْن وهما:** =

.....

الشرح

* **العُمَرِيَّةُ الأولى**: زوجٌ، وأمٌّ، وأبٌ.

* **مثال**:

هلكت امرأة عن زوجٍ، وأُم، وأبٍ فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

* **العُمَرِيّةُ الثانية**: زوجةٌ، وأم، وأب.

* **مثال**:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

٥، ٦ الجَدُّ

الشرح

=

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عُمَرِيَّة، وللأب الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

فللأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهاتان المسألتان لا ثالث لهما، وتسميان بالعمريتين؛ لأنهما قضاء عمر رضي الله عنه فهو أول من قضى فيهما ووافقه عليهما الصحابة فصار إجماعاً.

قوله: «الجَدُّ».

هل كل جَدٍّ يرث؟

ليس كل جد يرث بل الجد الذي يرث هو من يتوفر فيه شرطان:

١- أن يكون جدّاً صحيحاً وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، أي كل من أدلى إلى الميت بذكر وليس بينهما أنثى.

٢- أن يكون هو أقرب الأجداد من الميت؛ لأنه إذا اجتمع جدَّان صحيحان حجب الأقربُ الأبعدَ.

.....

الشرح

=

ميراث الجدِّ:

ميراث الجدِّ كميراث الأب تماماً إلا في مسألتين هما العمريتان، فإن للأم فيهما مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، أما مع الجد فترثُ الأم فيهما ثلث جميع التركة، لأنها والجد ليسا من درجة واحدة.

* **مثال:**

هلك امرؤ عن زوجةٍ وأم وجدٍّ فما ميراثُ كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث؛ لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
ب	جد	٥

* **الحالة الأولى للجد:**

ويرث فيها الجدُّ بالفرض فقط بشرط:

إذا كان للميت فرعٌ وارث ذكر، وفرضه حينئذٍ السدس.

=

.....

الشرح

=

* مثال:

هلك امرؤ عن جدٍّ وابن فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للجد السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦
١/٦	جد	١
ب	ابن	٥

* الحالة الثانية:

ويرث فيها الجدُّ بالتعصيب فقط ـ أي يأخذ باقي التركة كله ـ بشرط:

أن لا يكون للميت فرع وارث أصلاً لا ذكراً ولا أنثى.

وحينئذ يرث الجدُّ باقي التركة كله بعد توزيع الفروض على أصحابها.

* مثال:

هلك امرؤ عن أمٍّ وجدٍّ فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للأم ثلث التركة؛ لتوفر الشروط.

وللجد الباقي تعصيباً.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٣
١/٣	أم	١
ب	جد	٢

*** الحالة الثالثة:**

ويرث فيها الجدُّ بالفرض والتعصيب معاً ـ أي يأخذ السدس فرضاً، ثم يأخذ ما بقي من التركة تعصيباً وذلك بشرط:

إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ أنثى «بنت» وحينئذٍ يرث الجدُّ فرضَه أولاً مع أصحاب الفروض وهو السدس، ثم يأخذ الباقي من التركة بعد إلحاق الفروض بأهلها؛ لأنه أولى رجل ذكر.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن جدٍّ وبنتٍ، فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها.

وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

			٦
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦ و ب	جد	١ ٢	

* **الأَكْدَرِيَّةُ:**

ومن مسائل الجد: «الأكدرية» وهي زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ شقيقةٌ.

* **سبب التسمية:** سُميت هذه المسألة بالأكدرية لعدة أسباب:

١- لأنها كدَّرتْ على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله، حيث إنه أعالها، ولا عَوْلَ في مسائل الجدِّ والإخوة في غيرها، ففرض للأخت مع الجدِّ، ولم يفرض لها معه ابتداءً في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك [1].

* **ولكن لماذا أعالها زيدٌ رضي الله عنه؟**

=

---

(١) «منار السبيل» (٢/ ٢٥٦).

.....

الشرح

=

- **الجواب**: أنه أعالها؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها.

فإن قيل: هي عَصَبَةٌ بالجدِّ، فتسقط باستكمال الفروض.

فالجواب: أنه إنما يُعَصِّبُها إذا كان عصبةً، وليس الجد بعصبةٍ مع هؤلاء بل يُفْرَضُ له.

٢- سُمِّيَتْ أكدرية؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه كَدَّرَ على الأخت نصيبها بإعطائها النصف، واسترجاعه بعضه منها.

٣- وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيدٍ، فنُسِبَتْ إليه.

٤- وقيل: لأن الميتة كان اسمها كُدْرَة.

٥- وقيل: بل كان اسم السائل أكدر.

٦- وقيل: كان اسم زوجها أكدر.

٧- وقيل: لكثرة أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وتَكَدُّرها [١].

كيفية تقسيمها:

هذه المسألة تُقَسَّمُ بطريقتين:

- **الأولى: طريقة زيد بن ثابت** رضي الله عنه:

=

(١) «الكنوز المللية» (ص/ ٩٤).

.....

الشرح

=

للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث فرضاً؛ لتوفر الشروط.

ولم يحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولدٌ، ولا جمعٌ من الإخوة.

وللأخت ش [1] النصف؛ لانفرادها وعدم المُعَصِّب.

وللجد السدس فرضاً. وأصلها «٦» وتعول إلى «٩».

ثم أعطى الزوج نصفه، والأم ثلثها، ثم خلط الباقي بعد فرض الزوج والأم، خلط نصف الأخت وثلث الجدِّ، ثم قسمه عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقسم نصيبَ الجدِّ والأخت بينهما أربعة على ثلاثة، لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يُعَصِّبْهَا الجدُّ ابتداءً؛ لأنه ليس بعصبةٍ مع هؤلاء بل يُفرضُ له، ولو كان مكانها أخٌ لسقط؛ لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة فضرب المسألة بعَوْلها تسعة في الثلاثة [2].

=

---

(١) يُرْمَزُ بـ «ش» للشقيق.

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٢٥٧).

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

٢٧=٣ X٩ ٩/٦				
٩	٣ X٣		زوج	١/٢
٦	٣ X٢		أم	١/٣
٤	١٢=٣ X٤	٣	أخت ش	١/٢
٨		١	جد	١/٦

فأعطى الزوج «٩» من «٢٧» والأم «٦» من الباقي.

والجدّ والأخت الشقيقة «١٢» للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد «٨» وللأخت ش «٤» وهذا قول زيد رضي الله عنه، ومالك والشافعي والأوزاعي وعلي وابن مسعود: أنه يُفْرَض للأخت النصف.

*** الطريقة الثانية:**

أن أصل المسألة «٦» ولا تعول.

للزوج النصف «٣» لعدم وجود فرع وارث.

وللأم الثلث «٢» لتوفر الشروط.

وللجد الباقي «١» لعدم وجود فرع وارث.

=

.....

الشرح

=

والأخت الشقيقة محجوبة بالجد على الراجح.

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١
م	أخت ش	-

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وبه يقول شيخنا حفظه الله.

* **الترجيح:**

والراجح هو الطريقة الثانية:

أن الإخوة يُحْجَبون بالجدِّ فلا تأخذ الأختُ الشقيقةُ في هذه المسألة شيئاً.

ويأخذ الجدُّ الباقي بعد فرض الزوج والأم بالتعصيب؛ لأنه هنا أولى رجل ذكر.

=

.....

الشرح

=

۞ ميراث الجد مع الإخوة[1]

لأهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة قولان:

- **القول الأول**: أن الجد يحجب الإخوة، والقائلون بذلك:

١- أبو بكر الصديق. ٢- عبد الله بن عباس.

٣- عبد الله بن الزبير. ٤- عثمان. ٥- عائشة.

٦- أُبي بن كعب. ٧- أبو الدرداء. ٨- معاذ بن جبل.

٩- أبو موسى الأشعري ١٠- أبو هريرة. ١١- عمران بن حصين.

١٢- جابر بن عبد الله. ١٣- أبو الطفيل. ١٤- عُبادة بن الصامت.

١٥- عطاء. ١٦- طاووس. ١٧- جابر بن زيد.

١٨- قتادة. ١٩- إسحاق. ٢٠- أبو ثور.

٢١- نعيم بن حماد. ٢٢- أبو حنيفة. ٢٣- المزني.

٢٤- ابن شريح. ٢٥- ابن اللبان. ٢٦- داود.

٢٧- ابن المنذر. رضي الله عنهم جميعاً.

=

---

(١) «البداية في علم المواريث» للشيخ الفاضل والأخ الحبيب أبي عمار أيمن بن علي بن موسى حفظه الله، وهو كتاب رائع في بابه، فراجعه أيها القارئ الكريم غير مأمور.

.....

الشرح

=

* أدلتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقيَ فلأولَى رَجلٍ ذَكَرٍ**»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (٢)

(والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم. أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد، وبَعْضية كالأب. وأما الحكم، فإنه إذا ازدحمت الفروضُ سقطَ الأخُ دونه، ولا يُسْقِطُهُ أحدٌ إلا الأب) انتهى.

٢- أن الجدَّ أبٌ فيحجبُ ولدَ الأب كالأب الحقيقي، أما دليل كونه أباً فقوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج: ٧٨]. وقول يوسف عليه السلام: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال ﷺ: «**نحن بنُو النضر بن كِنانَة لا نَقْفُوا أُمَّنَا ولا ننتفي من أبينا**»(٣).

- **القول الثاني:** أن الجد يرث مع الإخوة: وبذلك قال:

=

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وقد سبق.

(٢) «المغني» (٨/ ٤٤١).

(٣) صحيح رواه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٢١٣٣٢) «الإرواء» (٢٣٦٨).

.....

الشرح

=

١- علي بن أبي طالب. ٢- عبد الله بن مسعود.

٣- زيد بن ثابت. ٤- الإمام مالك.

٥- الأوزاعي. ٦- الشافعي.

٧- أبو يوسف. ٨- محمد بن الحسن الشيباني.

رضي الله عنهم.

* أدلتهم:

١- أنه عصبة يُعَصِّبُ أخته فلا يسقطه الجد كالابن.

٢- أن ميراثهم ثابتٌ بالكتاب، فلا يُحجبون إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وما وُجِدَ شيءٌ من ذلك، فلا يحجبون.

٣- أنهما يُدْلِيَانِ إلى الميت بقرابةٍ واحدةٍ بالأب، فالجد أبوه والأخ ابنه، وربما كانت البُنوة أقوى من الأُبُوَّةِ.

* الراجح:

والراجح هو القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، ولكن لما كان في المسألة خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيها دليل في محل النزاع رأينا أن نذكر ميراث الجد مع الإخوة .. لا سيما أن القانون المعمول به في بلادنا يورِّثهم مع الجد.

=

.....

الشرح

* **للجد مع الإخوة حالتان:**

* **الحالة الأولى:** إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ، فللجدِّ حينئذٍ حالتان:

- **الأولى: المقاسمة:** إذا كان الإخوة أقل من مثليه:

* **مثال:** هلك امرؤ عن : جدٍّ وأخٍ شقيقٍ فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للجد النصف مقاسمة مع الأخ.

وللأخ النصف مقاسمة مع الجد . وهذه صورتها:

		٢
١/٢	جد	١
١/٢	أخ ش	١

فائدة:

في ميراث الجد مع الإخوة يُعملُ دائماً بالأحظ للجد.

- **الثانية: الثلث:** إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أخذ الجد ثلث جميع المال؛ لأنه الأَحَظُّ له ولا ينقص عنه عند عدم وجود صاحب فرض.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: جدٍّ، وثلاثة إخوة، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للجد الثلث؛ لأنه الأَحظ له، وللإخوة الباقي بالسوية.

ثم تصحح المسألة فتصبح من تسعة.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٩=٣ X٣
١/٣	جد	٣=٣ X١
ب	٣ أخوة	٢ ٢ ٦=٣ X٢ ٢

*** فائدة: إذا كان عدد الإخوة مثلَي الجد استوى له الأمران الثلث أو المقاسمة.**

* **مثال:** هلك امرؤ عن جدٍّ، وأخوين شقيقين فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للجد الثلث أو المقاسمة؛ لاستوائهما في حقه.

وللأخوين الشقيقين الباقي. وهذه صورتها:

		٣
١/٣	جـد	١
ب	أخوان ش	١ ٢ ١

*** الحالة الثانية:**

إذا كان معهم صاحب فرض: فله حينئذٍ ثلاث حالات:

١- المقاسمة في الباقي بعد أن يأخذ صاحبُ الفرض فرضَه إذا كان الإخوةُ أقلَّ من مِثْلَيْه.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وجدٍّ، وأخٍ شقيق فما ميراث كل منهم؟ =

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد نصف الباقي مقاسمة مع الأخ.

وللأخ الشقيق نصف الباقي مقاسمة مع الجد .

وهذه صورتها:

	٨=٢ X٤			
٢=٢ X١		زوجة	١/٤	
٣	٦=٢ X٣	جد	١	ب
٣		أخ ش	١	

٢- ثلث الباقي: بعد صاحب الفرض إذا كان الإخوة أكثر من مِثْلَيْهِ.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: جدٍّ، وزوجٍ، وأربعة إخوة أشقاء فما نصيب كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث.

وللجد ثلث الباقي.

وللإخوة الأشقاء الباقي.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها.

		١٢=٢ X٦
١/٢	زوج	٦=٢ X٣
١/٣ ب	جد	٢=٢ x١
ب	٤ إخوة ش	٤=٢ X٢ ١ ١ ١ ١

٣- **السدس**: يأخذ الجد سدس المال كله؛ لأنه لا يقل عنه مع الولد فمع غيره من باب أولى، وذلك إذا زادت السهام.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن : زوجٍ وأمٍّ، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة.

وللجد السدس؛ لأنه الأحظُّ له.

وللإخوة الأشقاء الباقي بينهم بالسوية.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٨=٣ X٦
١/٢	زوج	٩=٣ X٣
١/٦	أم	٣=٣ X١
١/٦	جد	٣=٣ X١
ب	٣ أخوة ش	١ ١ ١ ٣=٣ X١

مسائل في الجد مع الإخوة:

- **الأولى:** إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد ويسقط الإخوة.

* **مثال:**

هلك امـــرؤ عن: زوجٍ، وأمٍّ، وجـــدٍّ، وأخٍ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث؛ لتوفر الشروط، وللجد السدس فرضاً.

والأخ الشقيق يسقط؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
ب	أخ ش	-

مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وبنتي ابن، وجد، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان؛ للتعدد.

وللجد السدس فرضاً.

والأخ لأب يسقط؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

نلاحظ أن المسألة برغم عَوْلِها لم ينزل الجد عن السدس؛ لأنه فرض.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتا ابن	١٦ ٨ ٨
١/٦	جد	٤
ب	أخ لأب	-

- **الثانية:** إذا وُجد في المسألة مع الأخ الشقيق أخ لأب عَدَّ على الجد وإن كان محجوباً.

وتسمى هذه المسألة: «المعادة».

*** مثال:**

هلك عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للجد الثلث أو المقاسمة؛ لاستواء الأمرين.

وللأخ الشقيق الباقي بعد أخذ نصيب الأخ لأب؛ لأنه أولى منه.

والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، وإن كان قد عَدّ على الجد.

=

والجدة مُطلقاً.

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٣
١/٣	جد	١
ب	أخ ش	٢
م	أخ لأب	-

نلاحظ أنه إذا لم يكن في المسألة أخ لأب؛ لكان الأحظُّ للجد المقاسمة مع الأخ الشقيق فيأخذ نصف التركة؛ لكن وجود الأخ لأب أنزله من النصف إلى الثلث وإن كان محجوباً.

قوله: «**والجَدَّةُ**» ولها فرض واحد هو «السدس».

هل كل جدة ترث؟

الجدة التي ترث هي:

١- أُم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٢- أم الأب
٣- أم أبي الأب
} وإن علون

لقاعدة:

كلُّ جدة أَدْلَتْ بوارثٍ فهي وارثة. =

.....

الشرح

=

*** تعدد الجدات:**

عند تعدد الجدات وتساويهن في القُرْب، فالسُّدسُ بينهن يشتركن فيه بالسوية.

*** مثال:** هلك امرؤ عن أمِّ أمٍّ، وأُمِّ أبٍ، وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لأُم الأمِّ، وأُمِّ الأب السدس هما شريكتان فيه بالسوية؛ لتساويهما في القرب من الميت.

وللعم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

			١٢=٢X٦
١/٦	أُم أم	١	١ ٢=٢ X١ ١
	أم أب		
ب	عم	٥	١٠=٢X٥

- وإذا كان بعضهن أقربَ من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

*** مثال:** هلك امرؤ عن : أُمِّ أمِّ أمٍّ، وأمِّ أب، وعم فما ميراث كل منهم؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: لأم الأب السدس كاملاً؛ لقربها من الميت.

وأمُّ أم الأم: ليس لها شيء؛ لأنها سقطت بالجدة القريبة.

وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم أب	١
—	أم أم أم	—
ب	عم	٥

- وإن أدلت إحداهُن إلى الميت بجهةٍ، وأدلت الأخرى بجهتين، مع تساويهن في القرب من الميت، أخذت صاحبةُ الجهة الواحدة ثلث السدس، وأخذت صاحبةُ الجهتين ثلثيه.

مثال:

هلك امرؤ عن أم أم أمه، وهي نفسها أم أم أبيه، وجدةٍ أخرى هي أمُّ أبي أبيه، وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للجدة الأولى التي هي أم أم أم الميت، وأم أم أبيه ٢/٣ السدس

=

.....

الشرح

=

لأنها أدلت بجهتين إلى الميت.

وللجدة الثانية $\frac{١}{٣}$ السدس؛ لأنها أدلت بجهة واحدة.

والعم له الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وهذه صورتها:

		١٨=٣X٦
$\frac{٢}{٣}$	أُم أم أمه وأم أم أبيه	٢
$\frac{١}{٦}$		٣=٣ X١
$\frac{١}{٣}$	أم أبي أبيه	١
ب	عم	١٥=٣X٥

=

.....

الشرح

* صورة توضيحية لكيفية إدلاء إحدى الجدات إلى الميت بجهتين:

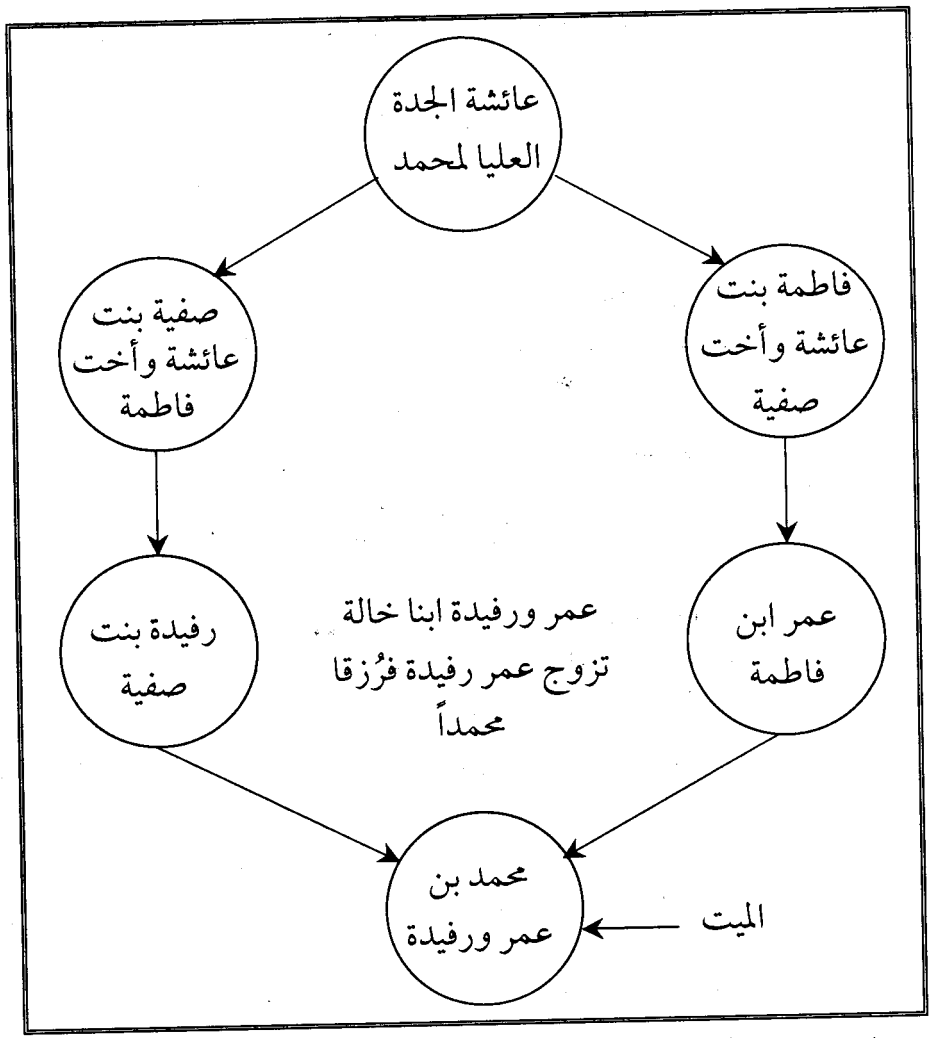

فعائشة هنا الجدة العليا لمحمدٍ هي بالنسبة له:

أم أم أمه وهي نفسها أم أم أبيه، كما هو ظاهر.

.....

الشرح

=

* صورة توضيحية يجتمع فيها : إدلاءُ الجدة الأولى بجهتين، والجدة الثانية بجهة واحدة وهما في درجة واحدة:

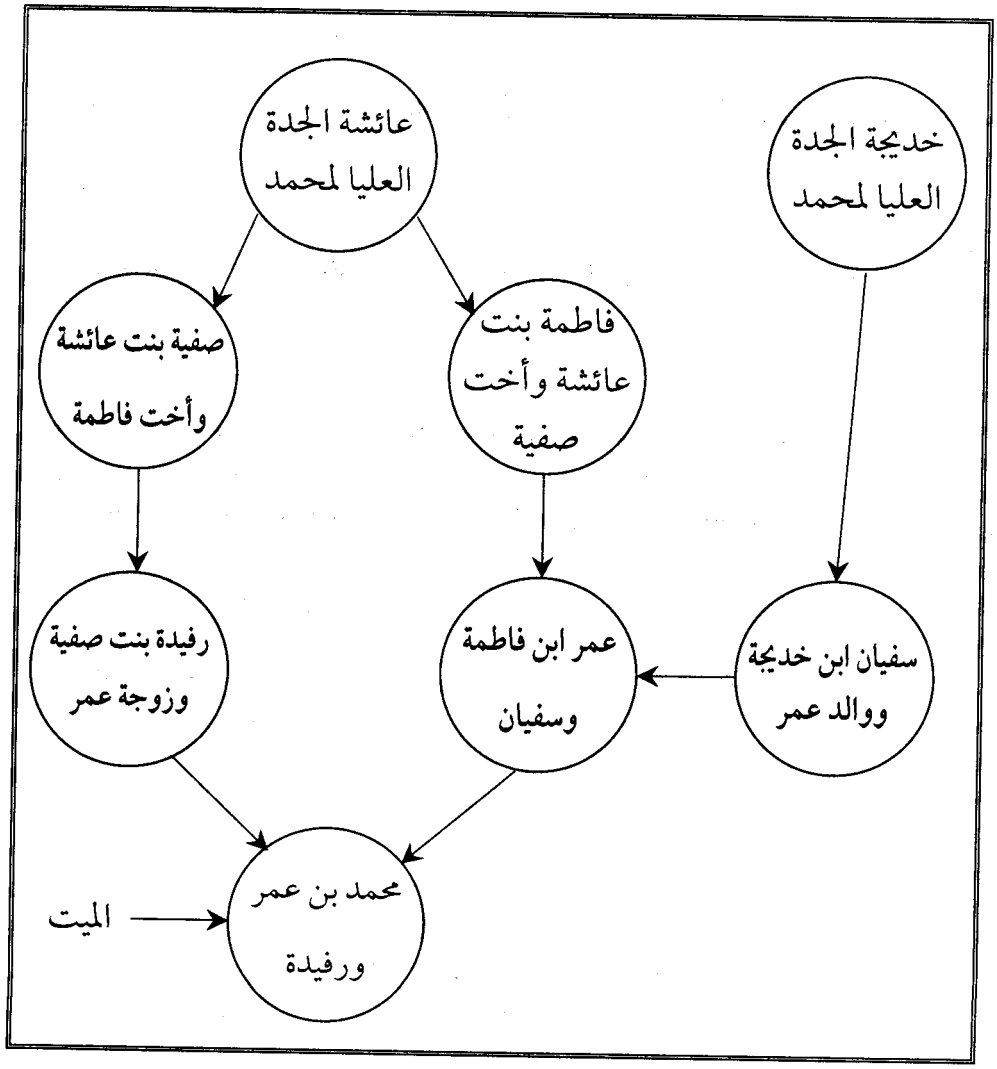

=

.....

الشرح

=

فعائشة هي:

أُمُّ أمِّ أمِّ محمد، وهي نفسها أمُّ أمِّ أبيه.

كما سبق، فأدلت بجهتين.

وخديجة هي: أُم أَبي أَبي محمد، فأدلت بجهة واحدة وهما في درجة واحدة.

وإن كانت واحدة فلها فرضها وهو السدس.

* **مثال:**

هلك امرؤ عن : بنت وجدة وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنت النصف؛ لانفرادها وعدم المُعَصِّب.

وللجدة السدس فرضاً.

وللعم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	جدة	١
ب	عم	٢

٧- الأختُ مطلقاً.

الشرح

قوله: «**الأختُ مطلقاً**» أي الشقيقات أو لأبٍ أو لأمٍّ.

* **تنبيه:**

لم يرِد الإخوةُ بين أصحاب الفروض كالأخوات؛ لأن الإخوة لا يرثون بالفرض أصلاً، إنما يرثون بالتعصيب؛ لأنهم من عَصَبات الميت كما مرّ معنا في تعريف العصبات فتنبه لذلك.

- والأخواتُ إما أن يكُنَّ:

١- شقيقات. ٢- أو لأبٍ. ٣- أو لأمٍّ

وفيما يلي تفصيلٌ لميراثهن جميعاً.

۞ أولاً: ميراثُ الأخوات الشقيقات:

والأخوات الشقيقاتُ هُنَّ كلُّ أختٍ شاركت الميت في الأب والأم.

ولميراثهن ثلاثُ حالات:

* **الحالة الأولى: ويَرِثْنَ فيها بالفرض فقط،** بشروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد معهنَّ مُعصِّب وهو الأخ الشقيق.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثةُ مجتمعة، فهُنَّ بين حالين:

=

.....

الشرح

=

١ - إن كانت واحدةً، فلها النصف.

٢ - إن كُنَّ أكثر فلهُن الثلثان.

*** توضيح هذه الشروط:**

- **الشرط الأول: «أن لا يوجد فرع وارث، ذكراً كان أو أنثى».**

لأنه لو وُجِدَ فرع وارثٌ ذكر يحجب الإخوة والأخوات، وإن وُجدَ فرعٌ وارث أنثى، لا يرث الأخواتُ حينئذٍ بالفرض لكن يرثن بالتعصيب كما سيأتي:

*** مثال:** هلك امرؤ عن: ابنٍ وزوجٍ، وأختٍ شقيقة فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت الشقيقة لا شيء لها؛لأنها محجوبة بالفرع الوارث الذكر.

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣
م	أخت ش	-

=

.....

الشرح

=

الشرط الثاني: «**أن لا يوجد أصل وارث ذكر**».

لأنه إن وُجد الأبُ في المسألة حجب الإخوةَ والأخوات باتفاق.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أبٍ، وزوجة، وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع؛لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأختان الشقيقتان لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبتان بالأب .

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
	أب	٣
	ختان ش	-

الشرط الثالث : «**أن لا يوجد مُعَصِّبٌ**» .

وهو الأخ الشقيق؛ لأنه لو وُجد لورثَ الأخواتُ معه بالتعصيب به «التعصيب بالغير» للذكر مثل حظ الأنثيين.

=

.....

الشرح

=

* مثال:

هلك امرؤ عن : زوج، وأخ شقيق، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف؛لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق
والأخت الشقيقة ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيأخذان واحداً من اثنين وتُصَحَّحُ المسألة بالضرب في ثلاثةٍ، وهذه صورتها:

			٦=٣×٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٣ =٣×
ب	٢ أخ ش	١	٢ ٣=٣×
	١ أخت ش		١

- فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكرٌ أو أنثى.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد معهن مُعَصِّبٌ وهو الأخ.

=

.....

الشرح

=

وكانت الأختُ الشقيقةُ واحدة ورثت النصف فرضاً.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجٍ، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة النصف فرضاً؛ لانفرادها وتوفر الشروط.

وهذه صورتها:

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	١

- وإن كن أكثر من واحدة، فلهن الثلثان مما ترك.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ لتوفر الشروط. وهذه صورتها:

		٦/ ٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختان ش	٤

=

. . . . . .

الشرح

* **الحالة الثانية: «ويرثن فيها بالتعصيب مع الغير».**

والتعصيبُ مع الغير هو: وجود فرع وارث أنثى وهو البنت مع الأخت الشقيقة؛ لأن البنت تُعَصِّبُ الأختَ الشقيقةَ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق: «.. لابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت..».

فيرثن بالتعصيب عند توفر شروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر؛ لأنه إن وُجد حجبهن.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر كذلك.

٣- أن لا يوجد معهن مُعصِّبٌ وهو الأخ.

من خلال هذه الشروط السابقة يظهر لنا أن المقصود بالتعصيب مع الغير هو: «التعصيب مع البنات»، وهو ما يسمى «بالفرع الوارث الأنثى» وفي هذه الحالة سيكون الفرع الوارث الأنثى بين حالين.

- الأول: أن يكون الفرع الوارث الأنثى «البنت» واحدة فقط.

وهنا ستأخذ البنت فرضها الذي هو النصف، والباقي للأخوات الشقيقات تعصيباً مع البنت.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنتٍ، وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها وعدم المعصِّب.

.....

الشرح

=

وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً مع البنت. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أختان ش	١

- **الثاني: أن يكون الفرع الوارث الأنثى ـ البنت ـ أكثر من واحدة.**

وهنا يرثن الثلثين فرضاً، ويرث الأخوات الشقيقات الباقي تعصيباً مع البنات.

* **مثال:** هلك امرؤ عن بنتين وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب:** للبنتين الثلثان فرضاً؛ للتعدد وعدم المعصب الذكر.

وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً مع البنات، فتأخذان واحداً من ثلاثة وتُصَحَّحُ المسألةُ بالضرب في اثنين.

وهذه صورتها:

		٦= ٢×٣
٢/٣	بنتان	٢ ٤=٢×٢
ب	أختان ش	١ ٢=٢×١

=

.....

الشرح

=

* **مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجٍ، وثلاث بنات، وثلاث أخوات شقيقات فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث.

وللبنات الثلثان؛ للتعدد.

وللأخوات الشقيقات الباقي تعصيباً مع البنات، فيأخذن واحداً من اثنى عشر وتُصَحَّحُ المسألة بالضرب في ثلاثة.

وهذه صورتها:

		٣٦=٣×١٢		
	٩=٣×	٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٨ ٨ ٨	٢٤=٣×	٨	٣ بنات	$\frac{٢}{٣}$
١ ١ ١	٣=٣×	١	٣ أخوات ش	ب

۞ الحالة الثالثة: ويرثن فيها بالتعصيب بالغير.

ويقصد بالتعصيب بالغير: وجود الأخ الشقيق مع الأخوات الشقيقات، فيرثن بالتعصيب بالغير بشروط ثلاثة:

١ - أن لا يوجد فرع وارث ذكر.

=

.....

الشرح

=

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن يوجد معها أو معهن مُعَصِّبٌ وهو الأخ الشقيق.

***مثال:**

هلك امرؤ عن : بنتٍ، وأختٍ شقيقةٍ وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنت النصف؛ لانفرادها وعدم المعصب.

وللأخ الشقيق
والأخت الشقيقة ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وهذه صورتها:

			٦
١/٢	بنت		٣
ب	٢ أخ شقيق		٢
	١ أخت شقيقة		١

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وأخ شقيق وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟

=

.....

الشرح

=

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وهذه صورتها:

				١٨=٣×٦
١/٢		زوج	٣	٩=٣× ٣
١/٦		أم	١	٣=٣× ١
ب	٢	أخ شقيق	٢	٦=٣× ٢ ٤
	١	أخت شقيقة		٢

ثانياً: ميراثُ الأخواتِ لأبٍ:

وهن اللائي يشاركن المتوفى في الأب دون الأم، ولميراثهن حالتان:

* **الحالة الأولى**: عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء:

في هذه الحالة يرثن كالأخوات الشقيقات سواء، فيرثن بالفرض أو بالتعصيب مع الغير، أو بالتعصيب بالغير.

=

.....

الشرح

=

۞ فيرثن بالفرض إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية:

١- أن لا يوجد فرع وارث؛ لأنه لو وُجدَ فرع وارث ذكر حجبهُنَّ، وإذا وُجدت أنثى انتقل الأخواتُ لأب من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير.

*مثال: هلك امرؤ عن زوجة: وابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثُّمُن لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأبٍ محجوبة بالفرع الوارث الذكر وهو الابن، وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت لأب	-

* مثال: هلك امرؤ عن زوج وبنت وأخت لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المُعصب.

=

.....

الشرح

=

وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع البنت، فهنا ينتقل إرثها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير أي صُرفَ لها الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ب	أخت لأب	١

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر «أب» ؛ لأنه إن وُجد حجبهن.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: بنتين وأبٍ، وأختٍ لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنتين الثلثان فرضاً للتعدد.

وللأب السدس والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، ولوجود الفرع الوارث الأنثى.

والأخت لأب محجوبة بالأب إجماعاً.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦ وب	أب	١+١=٢
م	أخت لأب	-

٣- أن لا يوجد مُعَصِّبٌ، وهو أخوهن، لأنه لو وُجد أخوهن أو ذكرٌ مماثلٌ لهن درجةً وصفةً عصَّبهن؛ أي ورثن معه بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

* **مثال:**

هلك امرؤ عن : أمٍّ، وأخ لأب، وأخت لأب فما ميراث كل منهم؟

الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأب والأخت لأب ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

	١٨=٣×٦			
١/٦	أم	١	=٣×	٣
ب	٢	أخ لأب	٥	=٣×١٥	١٠
	١	أخت لأب			٥

فإذا توافرت هذه الشروط السابقة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد مُعَصِّب.

- وكانت الأخوات لأبٍ واحدةً ورثت النصف فرضاً.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أم، وأخت لأبٍ، وعمٍّ فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخت لأب النصف لانفرادها وعدم المعصِّب، وعدم الأصل الوارث الذكر ولعدم وجود الفرع الوارث، وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء.

=

.....

الشرح

=

وللعم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت لأب	٣
ب	عم	١

- وإن كُنَّ أكثر من واحدة يرثن الثلثين.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة وأربع أخوات لأبٍ وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوات لأب الثلثان للتعدد، ولعدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث الذكر، والمعصِّب والإخوة الأشقاء.

وللعم الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٤ أخوات لأب	٨
ب	عم	١

=

.....

الشرح

* **وَيَرِثْنَ بالتَّعصِيب مَعَ الغير:**

إذا وُجِدَ فرع وارث أنثى مثل : البنات أو بنات الابن وإن نزلن، في هذه الحالة يرث الفرع الوارث الأنثى ـ البنات أو بنات الابن ـ النصف إن كانت واحدة، ويرث الأخوات لأب الباقي تعصيباً مع الغير.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنتٍ، وأختٍ لأب فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للبنت النصف لانفرادها.

وللأخت لأب الباقي لعدم وجود الفرع والأصل الذكرين الوارثين والإخوة والأخوات الشقيقات. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخت لأب	١

- وإذا كان الفرع الوارث الأنثى أكثر من واحدة يرثن الثلثين والباقي للأخوات لأب؛ لأن الأخوات يُعَصَّبْن مع البنات.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنتين، وأخت لأب فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب:** للبنتين الثلثان للتعدد.

.....

الشرح

=

وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع البنات، وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنتان	١ ٢ ١
ب	أخت لأب	١

* **مثال**: هلك امرؤ عن: أُم، وبنت، وثلاث أخوات لأب فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب**: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخوات لأب الباقي تعصيباً مع البنات. وهذه صورتها:

		٦×٣=١٨
١/٦	أم	١ × ٣=٣
١/٢	بنت	٣ × ٣=٩
ب	٣ أخوات لأب	٢ × ٣=٦ ٢ ٢ ٢

فيرثن بالتعصيب مع البنات وبنات الابن وإن نزلن بشرط:

=

.....

الشرح

=

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد مُعَصِّبٌ.

۞ وَيَرِثْنَ بالتَّعصيبِ بالغَيْرِ بشُروطٍ:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى؛ لأن الذكر يحجبهن، والأنثى يُعَصِّبْنَ معها.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر؛ لأنه يحجب الإخوة جميعاً.

٣- أن يوجد معهُن مُعصب، فيشترط أن يوجد معهن ذكر في درجتهن مثل أخيهن، حينئذ يرث الأخواتُ لأب بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

*** مثال:**

هلك عن: أخت لأب، وأخٍ لأب فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للأخ لأب والأخت لأب ← التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين

=

.....

الشرح

وهذه صورتها:

		٣
٢	أخ لأب	٢
١	أخت لأب	١

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأختٍ لأب، وأخٍ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوراث.

وللأخ لأب: ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

والأخت لأب: ←

وهذه صورتها:

			٦=٣×٢
١/٢	زوج		١ ×٣=٣
ب ٢	أخ لأب	١ ×٣=٣	٢
ب ١	أخت لأب		١

.....

الشرح

=

۞ الحالة الثانية: من ميراث الأخوات لأب:

عند وجود الإخوة والأخوات الأشقاء وفي هذه الحالة ننظر:

- إن كان الإخوة الأشقاء ذكوراً حجبوا الإخوة لأب جميعاً؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخت لأب؛ لأنه أقوى منهما؛ لأنه أدْلَى للميت بجهتين: جهة الأبوَّة، وجهة الأمومة لكن الأخ لأب أَدْلى للميت بجهة واحدة هي جهة الأبوَّةِ.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجٍ، وأخ شقيق، وأختين لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأختان لأب محجوبتان بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أخ شقيق	١
م	أختان لأب	-

- وإن كان الأشـقاء إناثاً فقط، نظرنا، فإن كانت واحدة ورثت النصف،

=

.....

الشرح

=

وورثت الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وأختٍ شقيقة وأخت لأب وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم الأصل والفرع الوارثين.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	أخت لأب	٢
ب	عم	١

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أم، وأخت لأب، وأخت شقيقة، وعم، فما ميراث كل منهم؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم الأصول والفروع الوارثين.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

وللعم الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ب	عم	١

- وإن كُنَّ الشقيقات أكثر من واحدة ورثن الثلثين ولا يبقى شيء للأخوات لأب فيسقطن إلا أن يُعصِّبَهُنَّ أخٌ لأب كما سيأتي.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وعم. فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول والفروع الوارثين.

=

.....

الشرح

=

والأختان لأب لا شيء لهما لاستغراق الشقيقتين الثلثين.

وللعم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
-	أختان لأب	-
ب	عم	١

وتتمة لميراث الأخوات لأب نذكر:

۞ ميراث الأخ المبارك:

وهو الذي لولاه لسقطت أخته، ولم ترث شيئاً؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين، فلم يبق للأخت لأب شيء، فجاء أخوها هذا فعصبها، فورثت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فهو أخ لأب.

*** مثال للأخت لأب بدون أخيها هذا:**

هلك امرؤ عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول والفـروع

=

.....

الشرح

=

الوارثين، والأخت لأب لا شيء لها لاستغراق من فوقها الثلثين.

وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
-	أخت لأب	-
ب	عم	١

*** مثال لها مع أخيها هذا المبارك وهو الأخ لأبٍ:**

هلك امرؤ عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول والفروع الوارثين

وللأخ لأب ←
والأخت لأب ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

والعم لا شيء له؛ لأنه محجوب بالأخ لأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٩=٣×٣		
٢/٣		أختان ش	٢ ×٣=٦	٣/٣
ب	٢	أخ لأب	١ ×٣=٣	٢
	١	أخت لأب		١
م		عم	- -	

۞ ثالثاً: ميراثُ الإخوة والأخوات لأم:

وهم كل من شارك الميت في الأم دون الأب، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

۞ ميراثهم:

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بشرطين:

١- أن لا يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لو وُجد حجبهم.

*** مثال ١:**

هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وابن، وأخ لأم، وأخت لأم فما ميراث كل منهم؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للزوجة الثمن لوجود فرع وارث، وللابن الباقي تعصيباً.

والأخ لأم ←
والأخت لأم ← محجوبان بالابن

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخ لأم	-
م	أخت لأم	-

*** مثال ٢:**

هلك امرؤ عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والأخت لأم والأخ لأم محجوبان بالبنات.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٣/١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
م	أخ لأم	-
م	أخت لأم	-

٢- أن لا يوجد للميت ذكر من الأصول وارث كالأب؛ لأنه يحجبهم.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أب، وأخ لأم وأخت لأم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأب التركة كلها تعصيباً.

والأخ لأم والأخت لأم محجوبان بالأب. وهذه صورتها:

		١
١	أب	١
م	أخ لأم	-
م	أخت لأم	-

=

.....

الشرح

=

نَصيبُهُم:

إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا ذكر من الأصول وارث.

- وكان الإخوة لأم واحداً أو واحدةً، فيرث السدس فرضاً.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخ لأم السدس لانفراده.

وللعم الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ب	عم	٣

- وإن كان الإخوة لأم أكثر من واحد، ورثوا الثلث، يقتسمه الذكور والإناث بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى لا تفاضل بينهم.

=

.....

الشرح

=

*** مثال ١:**

هلك امرؤ عن: أخ لأم، وأخت لأم، وعم، وأم، فما ميراث كل منهم؟

الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأم
والأخت لأم ← الثلث يقتسمانه بالسوية

وللعم الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم	١
	أخت لأم	١
ب	عم	٣

*** مثال ٢:**

هلك امرؤ عن: أخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأخ لأم
والأخت لأم ← الثلث يقتسمانه بالسوية

=

٨- البنتُ.

الشرح

=

وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		٦=٢×٣		
١	١ ×٢=٢	أخ لأم	١	١/٣
١		أخت لأم	١	
	٢ ×٢=٤	أخ ش	ب	
	-	أخ لأب	م	

* الدليل:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. والذي يورث كلالة هو الذي يرثه حواشيه إذ لا والد له ولا ولد [١]، والكلالة هي الحواشي.

قوله: «**البنتُ**» ولميراث البنات حالتان:

=

(١) أي لا أصل ولا فرع.

.....

الشرح

الأولى: ويرثن فيها بالتعصيب بالغير: بشرط:

أن يكون معهن أخوهن ويرثن حينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجٍ، وابن، وبنت فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللابن والبنت ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وهذه صورتها:

		٤	
١	زوج	١/٤	
٢	ابن	٢	ب
١	بنت	١	

٣

وهكذا توزع التركة، البنات مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً لهن بإخوانهن ـ تعصيباً بالغير.

الحالة الثانية: ويرثن فيها بالفرض بشرط:

أن لا يوجد معهن معصبٌ وهو أخوهن، وحينئذ لا يخرجن عن حالين:

.....

الشرح

- **الأول: إن كانت بنتاً واحدة فلها النصف**؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١].

* **مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وجدٍّ، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب.

وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى. وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$ + ب	جد	٢+١=٣

- **الثاني: إن كن أكثر من واحدة فلهن ثلثا التركة**؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١١].

* **مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجٍ، وعم، وثلاث بنات فما ميراث كل منهم؟

٩- بنتُ الابن.

الشرح

- **الجواب**: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنات الثلثان للتعدد وعدم المعصب.

وللعم الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

وهذه صورتها:

		٣٦=٣×١٢
١/٤	زوج	٣ ×٣=٩
ب	عم	١ ×٣=٣
٢/٣	٣ بنات	٨ ×٣=٢٤ ٨ ٨ ٨

قوله «**بنتُ الابن**» ولميراث بنات الابن أيضاً حالتان:

۞ الأولى: إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن:

ينقسم ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرعٌ وارثٌ أعلى منهن إلى قسمين:

- **الأول: يرثن فيه بالتعصيب بالغير** بشرط:

أن يوجد معهن فرع وارث ذكر في درجتهن «ابن ابن» فإذا وُجد معهن فرع وارث ذكر في درجتهن وهو «ابن الابن» ورثن بالتعصيب

.....

الشرح

=

به للذكر مثل حظ الأنثيين.

* **مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجة، وابن ابن، وبنت ابن فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن ←
وبنت الابن ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وهذه صورتها:

		٢٤=٣×٨		
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١ ×٣=٣		
ب	٢	ابن ابن	٧ ×٣=٢١	١٤
	١	بنت ابن		٧

الثاني: يرثن فيه بالفرض:

بشرط أن لا يوجد فرع وارث ذكر في درجتهن، وحينئذ:

- **إن كانت بنت الابن واحدة فلها النصف فرضاً.**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهما؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: لبنت الابن النصف لانفرادها وعدم المعصب.

ولابن ابن الابن الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ب	ابن ابن ابن	١

- **وإن كُنَّ أكثر من واحدة، فلهن الثلثان للتعدد وعدم المعصب.**

* **مثال**: هلك امرؤ عن: بنتي ابن، وعم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: لبنتي الابن الثلثان.

وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنتا ابن	٢ ١ ١
ب	عم	١

- **والخلاصة**: أن ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات سواء.

=

.....

الشرح

=

الحالة الثانية من ميراث بنات الابن: إذا وُجد فرع وارث أعلى منهنَّ:

ينقسم ميراث بنات الابن إذا كان هناك فرع وارث أعلى منهن إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول**: إذا وُجد فرع وارث ذكرٌ أعلى منهن يحجبهن فلا ميراث لهن حينئذ؛ لأن كل ذكر من الفروع يحجب أبناء وبنات الابن.

* **مثال**: هلك امرؤ عن: جد، وابن، وبنت ابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً. وبنت الابن محجوبة بالابن [1].

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	جد	١
ب	ابن	٥
م	بنت ابن	-

=

(١) والذين يقولون بالوصية الواجبة يُعْطُون بنت الابن ميراث أبيها ما لم يصل إلى الثلث، فإن زاد عن الثلث رُدَّ إلى الثلث وهذا قول بعض الفقهاء وأخذت به قوانين بعض الدول الإسلامية كمصر.

.....

الشرح

- **الثاني**: إذا وُجِدَ فرع وارث أنثى أعلى منهن، وكانت واحدة ففي هذه الحالة يأخذ الفرع الوارث الأنثى الأعلى النصف، ويأخذ بناتُ الابن السدس تكملة الثلثين.

* **مثال**:

هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	عم	٢

- **الثالث**: إذا وُجد فرع وارث أنثى أعلى منهن أكثر من واحدة يستغرقن الثلثين ولا يبقى شيء لبنات الابن فيسقطن.

* **مثال**: هلك امرؤ عن: جد، وبنتين، وبنتي ابن فما ميراث كل منهم؟

.....

الشرح

=

- الجواب: للجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وللبنتين الثلثان فرضاً للتعدد.

وبنتا الابن لا شيء لهما لاستغراق من فوقهما الثلثين. وهذه صورتها:

		٦
١/٦ + ب	جد	١+١=٢
٢/٣	بنتان	٤
-	بنتا ابن	-

- وتتمة لميراث بنات الابن نذكر:

١- الأخ المبارك:

وهو أخو بنات الابن، فهو إذن ابن الابن، وقد يكون ابن ابن الابن، ولا يضر أن يكون أَنْزَل منهن؛ لأنه يعصبهن بشرط أن يستغرق من فوقهن الثلثين، كما سيأتي بيانه. وهذا الأخ لولاه ما ورثت بنت الابن شيئاً.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها.

.....

الشرح

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

ولابن ابن الابن ←
وبنت ابن الابن ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وهذه صورتها:

				١٨=٣×٦
١/٢		بنت		٩=٣×٣
١/٦		بنت ابن		٣=٣×١
ب	٢	ابن ابن ابن	٤	٦=٣×٢
	١	بنت ابن ابن	٢	

وكانت القسمة تقتضي أنه ليس لبنت ابن الابن شيء لاستغراق من فوقها الثلثين ولكن أخاها هذا عصَّبها فورثت فسُمي المبارك، وإليك:

*** مثال بدونه:**

هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للبنت النصف لانفرادها، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي تعصيباً، وليس لبنت ابن الابن شيء لاستغراق من فوقها الثلثين.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	عم	٢
-	بنت ابن ابن	-

*** تنبيه:**

الأخ المبارك يعصِّب بنات الابن حتى وإن كان أنزلَ منهن بشرط أن يستغرق من فوقهن الثلثين.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للبنتين الثلثان للتعدد.

ولبنت الابن ←
وابن ابن الابن ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

				٩=٣×٣
٢/٣		بنتان	٦=٣×٢	٣/٣
ب	١	بنت ابن	٣=٣×١	١/٢
	٢	ابن ابن ابن		

- أما إذا لم يستغرق من فوقها الثلثين، فلا يعصبها، ولكن تأخذ فرضها فقط.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب** : للبنت النصف لانفرادها، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولابن ابن ابن الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	ابن ابن ابن	٢

=

.....

الشرح

=

٢- الأخ المشئوم:

وهو الذي لولاه لورثت أخته، حيث كانت ترث بالفرض عند عدم وجوده فلما جاء عصَّبها، فورثت معه بالتعصيب، فأخذا الباقي تعصيباً، فلم يبق لهما شيء لازدحام الفروض.

*** مثال بدونه:**

هلك امرؤ عن: أُم، وأب، وزوج، وبنت، وبنت ابن فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وهذه صورتها:

		١٢/ ١٥
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$+ب	أب	٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢

.....

الشرح

=

فورثت بنت الابن بالفرض، فأخذت السدس تكملة الثلثين، وذلك في حالة عدم وجود هذا الأخ المشئوم، فلما وُجِدَ هذا الأخ حُرمت من الميراث، وتغيرت القسمةُ، وإليك :

*** مثال في حالة وجوده:**

هلك امرؤ عن: أُم، وأب، وزوج، وبنت ابن، وابن ابن، وبنت، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولابن الابن ←
وبنت الابن ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

=

١٠- الأخُ من الأُمِّ

الضابط السابع: الحَجْبُ أقسامٌ أربعة:

الشرح

=

وهذه صورتها:

			١٣/١٢
١/٦	أم		٢
١/٦	أب		٢
١/٤	زوج		٣
١/٢	بنت		٦
ب	٢	ابن ابن	-
	١	بنت ابن	-

فلم تأخذ بنت الابن ولا ابن الابن شيئاً لاستغراق الفروض لجميع التركة، فلم يبق شيء لهما يأخذانه، فسُمي المشئوم.

قوله: «الأخُ من الأم» وقد تقدم بيان ميراث الإخوة لأم مُفصلاً، فأغنى عن إعادته.

قوله: «الحجبُ أقسامٌ ثلاثةٌ» والحجب لغة: هو المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن.

=

.....

الشرح

=

- **وشرعاً**: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أَوْفَر حظيه؛ لوجود شخص آخر [١].

أهميته:

باب الحجب أعظم أبواب الفرائض، وأهمها وأخطرها، حتى قال بعض أهل العلم:

حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خشية أن يمنع الحق أهله، ويعطيه غيرهم، فيُوَرِّثُ من لا إرث له، حتى قال الراجز:

أقول ذا البابُ عظيم الفائدة ... فجِدَّ فيه تحتوِ مقاصـــده

من لم يفز منه بسِرٍّ غـامضِ ... يحرم أن يُفْتِيَ في الفـرائض

أنواعه:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

- **الأول**: حجب بالوصف:

وهو أن يقوم بالشخص سببُ الإرث، فيُمنع منه بالكلية ويُحجب عنه، وذلك لتلبُّسه بوصفٍ من ثلاثة أوصاف هي:

١- القتل. ٢- الرق. ٣- اختلاف الدين.

=

---

(١) «الكنوز» (ص/ ٦٤) و«الوجيز» (ص/ ٤٢٣).

.....

الشرح

=

وقد مرَّت في موانع الإرث.

- **الثاني**: حجبٌ بالشخص:

وهو حجبُ أشخاص مُعينينَ، وهو قسمان:

١- حجبُ حرمان:

وهو منع جميع الميراث عن شخص بعينه لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن كما سيأتي.

٢- حجب نقصان:

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.

۞ المحجوبون حجبَ نقصان:

والمحجوبون حجب نقصان ستة:

١- الأب:

قد علمنا فيما تقدم أن الأب يأخذ السدس، ومعه الباقي في حالة وجود الفرع الوارث الأنثى.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن : زوج، وبنت، وأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

=

.....

الشرح

=

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها.

وللأب السدس فرضاً.

والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$ + ب	أب	١+٢

- ولكن مع وجود الفرع الوارث الذكر، يحجب الأب عن أَوْفر حظَّيْهِ فبدلاً من أن يأخذ السدس والباقي معاً صار يأخذ السدس وحده.

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وابن، وأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢
ب	ابن	٧

٢- **الأم**: وتأخذ الأم ثلث التركة عند عدم وجود: الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة، وأن لا تكون إحدى العمريتين.

* **مثال**: هلك امرؤ عن : أم، وزوج، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأم ثلث التركة لتوفر الشروط.

وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث.

وللعم الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	زوج	٣
ب	عم	١

فعند توفر الشروط أخذت أوفر حظوظها؛ لكن عند وجود الفرع الوارث أو جمع الإخوة حُجِبتْ عنه، فأخذت السدس بدلاً من الثلث.

=

.....

الشرح

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وابن فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥

٣- الابن:

عند عدم وجود وارث غيره تصير له التركة كلها.

* **مثال:** هلك امرؤ عن : ابنٍ، فكيف يرث؟

- **الجواب:** له التركة كلها تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

وهذه صورتها:

		١
١	ابن	١

- لكن عند وجود غيره يحجب عن هذا الحظ الوافر.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وجدٍّ، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

.....

الشرح

وللجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جد	٤
ب	ابن	١٧

٤ - البنت:

تأخذ فرضها النصف كاملاً عند انفرادها.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ.وبنت، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم	٣

.....

الشرح

=

لكنها ستُحْجبُ عن هذا الحظ عند زيادة عدد الوارثين.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وخمس بنات، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللخمس بنات الثلثان للتعدد، وللعم الباقي تعصيباً.

وهذه صورتها:

		٢٤×٥=١٢٠
١/٨	زوجة	٣ ×٥=١٥
٢/٣	٥ بنات	١٦ ×٥=٨٠
ب	عم	٥ ×٥=٢٥

٥- **الزوج:** يُحجَبُ من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٦- **الزوجة:** تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

۞ المحجوبون حجْبَ حرمانٍ:

ينقسم المحجوبون حجب حرمان إلى قسمين:

- **الأول:** المحجوبون حجب حرمانٍ من الذكور وهم أحد عشر:

* **أولهم:** الجد: ويحجب باثنين:

.....

الشرح

=

١- **الأب:**

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب)[١].

مثال: هلك امرؤ عن: جدٍّ، وأب، وزوج، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب الباقي تعصيباً.

والجد لا شيء له؛ لأنه محجوب بالأب .

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١
م	جد	-

٢- **الجد الأقرب:** فيُحجب الجد الأبعد بالجد الأقرب؛ لأنه أولى منه.

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأبي أبيه، وأبي أبي أبيه، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

=

(١) «الإجماع» (٣١١).

.....

الشرح

=

ولأبي الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصيباً، وأبو أبي الأب محجوب بأبي الأب. وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أبو أبيه	٤
ب	ابن	١٧
م	أبو أبي أبيه	-

* **الثاني: ابن الابن** [١]: ويحجب باثنين كذلك [٢].

١ - **الابن**: فإذا وُجد الابن الصُّلبي حجب ابن الابن كُليةً.

* **مثال**: هلك امرؤ عن: ابن، وابن ابن، وأب، وزوجة فكيف يرثون؟

- **الجواب**: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

=

---

(١) هذا عند من لم يأخذ بالوصية الواجبة، وهو قول الجمهور، أما من يأخذ بالوصية الواجبة، فيعطيه ميراث أبيه ما لم يزد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث رُد إلى الثلث.

(٢) ليس معنى : «يحجب باثنين» أو «بستة» مثلاً اشتراط هذا الجمع في الحجب ، بل يكفي واحد من العدد المذكور مع المحجوب ليسقطه من التركة.

.....

الشرح

=

وللابن الباقي تعصيباً.

وابن الابن محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
ب	ابن	١٧
م	ابن ابن	-

٢- ابنُ الابنِ الأقربُ: يَحجبُ الأبعدَ:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: ابن ابن، وابن ابن ابن، وزوج، وأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصيباً.

وابن ابن الابن محجوب بابن الابن الأقرب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن ابن	٧
م	ابن ابن ابن	-

* **الثالث: الأخ الشقيق**: ويُحجب بأربعة:

١ - الأب:

* **مثال**: هلك امرؤ عن: أُم، وبنت، وأب، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأب السدس فرضاً.

والباقي تعصيباً، لوجود الفرع الوارث الأنثى.

والأخ الشقيق محجوب بالأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$+ب	أب	١+١=٢
م	أخ ش	-

٢- الجد على الراجح من كلام أهل العلم:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وجد، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، والأخ الشقيق محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
ب	جد	٥
م	أخ ش	-

.....

الشرح

=

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وابن، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً.

والأخ الشقيق محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخ ش	-

٤- ابن الابن:

* **مثال:**

هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً، والأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

=

.....

الشرح

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن ابن	٥
م	أخ ش	-

*** الرابع: الأخ لأب: ويحجب بستةٍ:**

١ - الأب:

*** مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وأب، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج لأنها عُمريَّةٌ، وللأب الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بالأب. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخ لأب	-

.....

الشرح

=

٢- الجد على الراجح:

* **مثـــال:** هلك امرؤ عن : بنت، وجد، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنت النصف لانفرادها.

وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

والأخ لأب محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$+ب	جد	٣=٢+١
م	أخ لأب	-

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم أم، وابن، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لأم الأم السدس فرضًا.

وللابن الباقي تعصيباً.

والأخ لأب محجوب بالابن. =

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم أم	١
ب	ابن	٥
م	أخ لأب	-

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن : زوجة، وابن ابن، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بابن الابن.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن ابن	٧
م	أخ لأب	-

.....

الشرح

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٥
م	أخ لأب	-

٦- الأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الغير ـ مع البنات أو بنات الابن.

* **مثال:** هلك امرؤ عن بنت، وأخت شقيقةٍ، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنت النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخت ش	١
م	أخ لأب	-

*** الخامس: ابن الأخ الشقيق: ويحجب بثمانية:**

١ - الجد:

*** مثال:** هلك امرؤ عن: بنتين، وجد، وابن أخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب.

وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وابن الأخ الشقيق محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦ + ب	جد	١+١=٢
م	ابن أخ ش	-

=

.....

الشرح

٢- الأب:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجـــة، وأب، وابن أخ شـــقيق. فما ميراث كل منهم؟

الجواب:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيباً.

وابن الأخ الشقيق محجوب بالأب .

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	ابن أخ ش	-

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وزوج، وابن أخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

.....

الشرح

- **الجواب:**

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

وابن الأخ الشقيق محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣
م	ابن أخ ش	-

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وابن ابن، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:**

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصيباً، وابن الأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ب	ابن ابن	٢
م	ابن أخ ش	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أخٍ شقيق، وزوجة، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أخ ش	٣
م	ابن أخ ش	-

=

.....

الشرح

٦- **الأخ لأب:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخوين لأم، وأخ لأب، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث للتعدد، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم	٢
ب	أخ لأب	٣
م	ابن أخ ش	-

٧- **الأخت الشقيقة، إذا كانت عصبة مع الغير:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن : أم، وبنت، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

.....

الشرح

=

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ب	أخت ش	٢
م	ابن أخ ش	-

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وبنتين، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، وعم ، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنتين.

وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع البنتين، والعم محجوب بابن الأخ الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
ب	أخت لأب	١
م	ابن أخ ش	-
م	عم	-

*** السادس: ابن الأخ لأب: ويحجب بتسعة:**

١ - الأب:

*** مثال:** هلك امرؤ عن: أب، وزوجة، وأم، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصيباً.

وابن الأخ لأب محجوب بالأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	ابن أخ لأب	-

٢- الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وجد، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، وابن الأخ لأب محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
ب	جد	١
م	ابن أخ لأب	-

=

.....

الشرح

=

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وابن ، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللابن والبنت ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وابن الأخ لأب محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

				١٨=٣×٦
$\frac{١}{٦}$		أم		٣=٣×١
ب	٢	ابن	١٥=٣×٥	١٠
	١	بنت		٥
م		ابن أخ لأب		-

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وابن ابن، وبنت، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصيباً، وابن الأخ لأب محجوب بابن الابن.

وهذه صورتها:

		١٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
ب	ابن ابن	١
م	ابن أخ لأب	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال**: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٤
م	ابن أخ لأب	-

٦- الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن زوجة، وأخ لأب، وأربعة إخوة لأم، وابن أخٍ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللإخوة لأم الثلث للتعدد، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	٤ إخوة لأم	٤
ب	أخ لأب	٥
م	ابن أخ لأب	-

=

.....

الشرح

٧- **الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أربع بنات، وزوج، وأخت شقيقة، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للتعدد، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنات، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات .

وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	٤ بنات	٨
ب	أخت ش	١
م	ابن أخ لأب	-

٨- **الأخت لأب إذا كانت عصبةً مع الغير:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وبنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود فرع وارث، ولبنت الابن النصف

.....

الشرح

=

لانفرادها، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنت الابن، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع بنت الابن.

وهذه صورتها:

		٤
م	زوج	١
ب	بنت ابن	٢
١/٢	أخت لأب	١
١/٤	ابن أخ لأب	-

٩- ابن الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخ لأم السُّدس لانفراده.

ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق. =

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
١/٦	أخ لأم	٢
ب	ابن أخ ش	٣
م	ابن أخ لأب	-

*** السابع: العم الشقيق: ويحجب بعشرة:**

١- الأب:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أب، وبنت، وزوج، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأب الـ ١/٦ فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى.

والعم الشقيق محجوب بالأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦ وب	أب	١+٢ =٣
م	عم ش	-

٢- الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن أم، وجد، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللجد الباقي تعصيباً، والسدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والعم الشقيق محجوب بالجد. وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦+ب	جد	١+١=٢
م	عم ش	-

=

.....

الشرح

=

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: ابن، وبنت، وزوجة، وعم شقيق. فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن والبنت ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

والعم الشقيق محجوب بالابن .

وهذه صورتها:

				٢٤=٣×٨
١/٨		زوجة		٣=٣×١
ب	٢	ابن	٢١=٣×٧	١٤
	١	بنت		٧
م		عم ش	-	

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأبي أبي أبيه، وأم أم أمه، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟ =

.....

الشرح

=

- **الجواب**: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولأبي أبي أبيه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر، وأم أم أمه محجوبة بالأم. ولابن الابن الباقي تعصيباً.

والعم الشقيق محجوب بابن الابن.

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أبو أبي أبيه	١
ب	ابن ابن	٤
م	أم أم أمه	-
م	عم ش	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال**: هلك امرؤ عن: أخ شقيق، وأخ لأم، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٥
م	عم ش	-

٦- الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وجد، وأخ لأب، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بالجد، والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

وهذه صورتها:

		٣
١/٣	أم	١
ب	جد	٢
م	أخ لأب	-
م	عم ش	-

=

.....

الشرح

=

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أخت شقيقة، وأخت لأم، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لبنت الابن النصف لانفرادها، وللأخت لأم السدس لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع بنت الابن، والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع بنت الابن. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	أخت لأم	١
ب	أخت ش	٢
م	عم ش	-

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أخت لأب، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لبنت الابن النصف لانفرادها وعدم المُعصِّب، وللأخت

=

.....

الشرح

=

لأب الباقي تعصيباً مع بنت الابن، والعم الشقيق محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع بنت الابن. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ب	أخت لأب	١
م	عم ش	-

٩- ابن الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وابن أخ شقيق، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

-**الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	ابن أخ ش	١
م	عم ش	-

=

.....

الشرح

=

١٠- ابن أخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وابن أخ لأب، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب. وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	ابن أخ لأب	٣
م	عم ش	-

*** الثامن: العم لأب: يحجب بأحد عشر:**

١- الأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أب، وعم لأب، وأم أبي أبيه، وأم أم أبيه ، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:**

لأم أبي أبيه
وأم أم أبيه ← السدس بالسوية لتساويهما في القرب من الميت

=

.....

الشرح

=

وللأب الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالأب. وهذه صورتها:

				١٢=٢×٦
١/٦	١	أم أبي أبيه	٢=٢×١	١
	١	أم أم أبيه		١
ب		أب	١٠=٢×٥	
م		عم لأب	-	

٢- الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن : أم، وزوج، وجد، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالجد. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١
م	عم لأب	-

=

.....

الشرح

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وابن، وبنت، وعم لأب، فيما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ والعم لأب محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

		١٨=٣×٦		
$\frac{١}{٦}$	أم	٣=٣×١		
ب	٢	ابن	١٥=٣×٥	١٠
	١	بنت	٠	٥
م		عم لأب	-	

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وابن ابن، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بابن الابن.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
ب	ابن ابن	٣
م	عم لأب	-

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخ شقيق، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ب	أخ ش	١
م	عم لأب	-

=

.....

الشرح

٦- الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالأخ لأب وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ لأب	٤
م	عم لأب	-

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وبنتين، وأخت شقيقة، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد. وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنتين، والعم لأب محجوب بالأخت

.....

الشرح

=

الشقيقة التي صارت عصبة مع البنتين.

وهذه صورتها:

		٢٤	
١/٨	زوجة	٣	
٢/٣	بنتان	١٦	٨
			٨
ب	أخت ش	٥	
م	عم لأب	-	

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج ، وبنتي ابن، وأخت لأب، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان للتعدد، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنتي الابن.

والعم لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع بنتي الابن.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتا ابن	٨
ب	أخت لأب	١
م	عم لأب	-

٩- ابن الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وابن أخ شقيق، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأخ لأم السدس لانفراده، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق، وهذه صورتها:

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
ب	ابن أخ ش	٣
م	عم لأب	-

=

.....

الشرح

=

١٠ - ابن الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وابن أخ لأب، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بابن الأخ لأب.

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	ابن أخ لأب	١
م	عم لأب	-

١١ - العم الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وعم شقيق، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللعم الشقيق الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ب	عم ش	٢
م	عم لأب	-

*** تاسعاً: ابن العم الشقيق: ويحجب باثنى عشر:**

١ - الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وأم، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأب الباقي تعصيباً، وابن العم الشقيق محجوب بالأب، وهذه صورتها:

		٣
١/٣	أم	١
ب	أب	٢
م	ابن عم ش	-

=

.....

الشرح

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وجد، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، وابن العم الشقيق محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	١٢
$\frac{١}{٦}$ + ب	جد	٤+٥=٩
م	ابن عم ش	-

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وابن، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوراث، وللأم السدس

.....

الشرح

=

لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وابن العم الشقيق محجوب بالابن. وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ب	ابن	١٧
م	ابن عم ش	-

٤- ابن الابن:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وابن ابن، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود فرع وارث.

ولابن الابن الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الابن.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن ابن	٧
م	ابن عم ش	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأخ لأم، وأخ شقيق، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢
ب	أخ ش	٧
م	ابن عم ش	-

=

.....

الشرح

٦- **الأخ الأب:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ب	أخ لأب	٤
م	ابن عم ش	-

٧- **الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:**

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ب	أخت ش	١
م	ابن عم ش	-

٨- الأخت لأب، إذا كانت عصبة مع الغير:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وبنتي ابن، وأختين لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان للتعدد.

وللأختين لأب الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنتين.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتا ابن	١٦
ب	أختان لأب	١
م	ابن عم ش	-

٩- ابن الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وبنت، وابن أخ شقيق، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
ب	ابن أخ ش	٥
م	ابن عم ش	-

١٠- ابن الأخ لأب:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وبنتين، وابن أخ لأب، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنتان	٨
ب	ابن أخ لأب	-
م	ابن عم ش	-

ويلاحظ أن المسألة عالت ولم يبق لابن الأخ لأب شيء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

١١- العم الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وأم أبي أبيه، وعم شقيق، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولأم أبي الأب السدس، وللعم الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بالعم الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم أبي الأب	٤
ب	عم ش	٥
م	ابن عم ش	-

١٢- العم لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعم لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخت لأم السدس لانفرادها.

وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

وللعم لأب الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
١/٦	أخت لأم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ب	عم لأب	-
م	ابن عم ش	-

ولم يبق للعم لأب شيء.

*** العاشر : ابن العم لأب: ويُحجب بثلاثة عشر:**

١ - الأب:

هلك امرؤ عن أب، وزوجة، وبنتين، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وابن العم لأب محجوب بالأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١٦
$\frac{١}{٦}$ + ب	أب	٥=١+٤
م	ابن عم لأب	-

٢- الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وجد، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وابن العم لأب محجوب بالجد. وهذه صورتها.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ + ب	جد	٢=١+١
م	ابن عم لأب	-

=

.....

الشرح

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وابن، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وابن العم لأب محجوب بالابن. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن	٧
م	ابن عم لأب	-

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وابن ابن، وأم أبي أبيه، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

ولأم أبي الأب السدس فرضاً، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

.....

الشرح

=

وابن العم لأب محجوب بابن الابن. وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم أبي أبيه	٤
ب	ابن ابن	١٧
م	ابن عم لأب	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت، وأخ شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنت النصف لانفرادها، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً. وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخ ش	١
م	ابن عم لأب	-

.....

الشرح

=

٦- الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأب، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأخ لأب الباقي تعصيباً. وابن العم لأب محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

		٣
١/٣	أم	١
ب	أخ لأب	٢
م	ابن عم لأب	-

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لبنت الابن النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع بنت الابن.

وابن العم لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع بنت الابن.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ب	أخت ش	١
م	ابن عم لأب	-

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: بنتين، وأخت لأب، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للبنتين الثلثان للتعدد، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع البنتين، وابن العم لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنتين. وهذه صورتها:

		٣
٢/٣	بنتان	٢
ب	أخت لأب	١
م	ابن عم لأب	-

=

.....

الشرح

=

٩- ابن الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وأم أم، وابن أخ شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، ولأم الأم السدس فرضاً، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم أم	٢
ب	ابن أخ ش	٧
م	ابن عم لأب	-

١٠- ابن الأخ لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وأخ لأم، وابن أخ لأب، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده.

=

.....

الشرح

=

ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ لأب. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أخ لأم	١
ب	ابن أخ لأب	٢
م	ابن عم لأب	-

١١ - العم الشقيق:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: أم، وبنتين، وعم شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد.

وللعم الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن العم لأب محجوب بالعم الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	بنتان	٤
ب	عم ش	١
م	ابن عم لأب	-

١٢ - العم لأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأخت لأم، وعم لأب، وابن عم لأب. فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس لانفرادها، وللعم لأب الباقي تعصيباً، وابن العم لأب محجوب بالعم لأب. وهذه صورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخت لأم	٢
ب	عم لأب	٧
م	ابن عم لأب	-

=

.....

الشرح

=

١٣ - ابن العم الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وثلاثة إخوة لأم، وابن عم شقيق، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللإخوة لأم الثلث للتعدد، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن العم لأب محجوب بابن العم الشقيق. وهذه صورتها:

		١٨=٣×٦
١/٢	زوج	٩=٣×٣
١/٣	٣ إخوة لأم	٦=٣×٢
ب	ابن عم ش	٣=٣×١
م	ابن عم لأب	-

*** الحادي عشر: الأخ لأم: ويحجب بستة:**

١ - الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأب، وزوج، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية، وللأب الباقي تعصيباً، والأخ لأم محجوب بالأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخ لأم	-

٢- الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وعم شقيق، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوراث، وللجد الباقي تعصيباً، والعم الشقيق محجوب بالجد، والأخ لأم محجوب بالجد على الراجح. وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	جد	٣
م	عم ش	-
م	أخ لأم	-

=

.....

الشرح

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وابن، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، والأخ لأم محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥
م	أخ لأم	-

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وابن ابن، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصيباً.

والأخ لأم محجوب بابن الابن.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
ب	ابن ابن	١٧
م	أخ لأم	-

٥- البنت:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوجة وبنت، وأخ لأب، وعم شقيق، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

والأخ لأم محجوب بالبنت.

والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	أخ لأب	٣
م	أخ لأم	-
م	عم ش	-

٦- بنت الابن:

* **مثال** : هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وعم شقيق، وأخ شقيق، وأخ لأم فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن النصف لانفرادها.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

والأخ لأم محجوب ببنت الابن.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	أخ ش	٣
م	عم ش	-
م	أخ لأم	-

الثاني: المحجوبات حجب حرمان من النساء خمسٌ:

* **أولهن: الجدة: وتحجب باثنتين:**

١ - الأم:

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات)[١]

* مثال: هلك امرؤ عن: جدة، وأم، وزوج، وأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصيباً.

=

---

(١) «الإجماع» (٣٠٩).

.....

الشرح

=

والجدة محجوبة بالأم. وهذه صورتها:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	جدة	-

٢- الجدة القريبة:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم أم أمه، وأم أمه، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** لأم الأم السدس فرضاً، وللعم الباقي تعصيباً، وأم أم الأم محجوبة بأم الأم. وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم أم	١
ب	عم	٥
م	أم أم أمه	-

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما

=

.....

الشرح

أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما)[1].

* **الثانية: بنت الابن: وتحجب باثنين:**

١- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: ابن، وبنت ابن، وزوج، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وبنت الابن محجوبة بالابن. وهذه صورتها:

		٤
م	زوج	١
ب	ابن	٣
م	بنت ابن	-

٢- البنتان فأكثر: يحجبن بنت الابن بشرط أن لا يوجد معها مُعصب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: ثلاث بنات، وبنت ابن، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب:** للبنات الثلثان للتعدد، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنات، وبنت الابن محجوبة بالبنات لاستغراقهن الثلثين.

---

(١) «الإجماع» (٣٠٨)

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٩=٣×٣
٢/٣	٣ بنات	٢ ٢ ٢ ٦=٣×٢
ب	أخت ش	٣=٣×١
م	بنت ابن	-

*** الثالثة: الأخت الشقيقة: وتحجب بأربعة :**

١ - الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وزوج، وأخت شقيقة، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيباً، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

وهذه صورتها.

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١
م	أخت ش	-

=

.....

الشرح

=

٢- الجد على الراجح:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وأخت شقيقة، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً، والأخت الشقيقة محجوبة بالجد على الراجح.

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	جد	٣
م	أخت ش	-

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وأخت شقيقة، وزوجة، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً.

والأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت ش	-

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصيباً، والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن.

وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن ابن	٥
م	أخت ش	-

=

.....

الشرح

* **الرابعة: الأخت لأب: وتحجب بسبعة:**

١ - الأب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وأب، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، والأخت لأب محجوبة بالأب. وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١
م	أخت لأب	-

٢ - الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وجد، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد الباقي تعصيباً.

والأخت لأب محجوبة بالجد.

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		١٢
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ب	جد	٥
م	أخت لأب	-

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، والأخت لأب محجوبة بالابن.

وهذه صورتها:

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت لأب	-

=

.....

الشرح

=

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن زوج، وابن ابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً، والأخت لأب محجوبة بابن الابن. وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن ابن	٣
م	أخت لأب	-

٥- الأخ الشقيق:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	أخ ش	٣
م	أخت لأب	-

٦- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

*** مثال:**

هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب. فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت.

والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ب	أخت ش	١
م	أخت لأب	-

٧- الأختان الشقيقتان إذا استغرقتا الثلثين ولم يكن مع الأخت لأب مُعصب:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والأخت لأب لا شيء لها لاستغراق من فوقها الثلثين. وهذه صورتها:

		٦/٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختان ش	٤
م	أخت لأب	-

=

.....

الشرح

=

* **الخامسة: الأخت لأم: وتحجب بستة :**

١ - الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأب، وأخت لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بالأب.

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١
م	أخت لأم	-

٢ - الجد:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وأخت لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بالجد.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	جد	٣
م	أخت لأم	-

٣- الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخت لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بالابن.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت لأم	-

=

.....

الشرح

=

٤- ابن الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: ابن ابن، وأخت لأم، فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** لابن الابن كل التركة تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بابن الابن. وهذه صورتها:

		١
١	ابن ابن	١
م	أخت لأم	-

٥- البنت:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: بنت، وأخت لأم، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها، وللعم الباقي تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بالبنت. وهذه صورتها:

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
م	أخت لأم	-
ب	عم	١

=

١ - كل وارثٍ من الأصُول يحجُبُ مَنْ فوقَهُ إذا كان من جِنسهِ.

الشرح

٦ - بنت الابن:

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأم، فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع بنت الابن.

والأخت لأم محجوبة ببنت الابن.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن	٤
ب	أخت ش	٣
م	أخت لأم	-

قوله: «**كل وارثٍ من الأصُول**» كالأب، والجد، والأم، والجدة.

قوله: «**يحجُبُ مَنْ فَوْقَهُ إذا كان مِن جِنْسهِ**» كالأب مثلاً يحجب الجد لكنه لا يحجب الجدة، كما تقدم بيانه مفصلاً.

٢- كل ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحجُبُ مَنْ تحتَهُ سواء أكان من جنسهِ أم لا.
٣- كُلُّ ذَكرٍ من الأصُولِ والفُروع يحجُبُ الحواشي الذُّكُورَ مِنهم والإناث.
٤- كل ذكرٍ من الحواشي يحجب من دونَهُ ما لم يكن صاحبَ فرضٍ

الشرح

قوله: «كل ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحجُبُ مَنْ تحتَهُ سواء أكان من جنسهِ أم لا»، كالابن يحجب كل من تحته من الإخوة، وأبناء الأبناء كما تقدم.

قوله: «كُلُّ ذَكرٍ من الأصُولِ والفُروع يحجُبُ الحواشي الذُّكُورَ مِنهم والإناث» ، كالأب، والابن يحجبان الإخوة، وأبناءهم، والأعمام، وأبناءهم، والأخوات كذلك. وقد تقدم.

قوله: «كل ذكرٍ من الحواشي يحجب من دونَهُ ما لم يكن صاحبَ فرضٍ»، كالأخ مثلاً يحجب ابن الأخِ كما سبق بيانُهُ ما لم يكن من دونه صاحب فرض كأخ شقيق وأخ لأم فلا يحجبه.

مثال: أخ شقيق وأخ لأم، ما ميراث كل منهما؟

الجواب: للأخ من الأم السدس فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا وهذه صورتها:

		٦
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ شقيق	٥

۞ بعض مصطلحات علم الفرائض

۞ أولاً: التأصيل:

- **تعريفه:** هو تحصيلُ أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر [1].

=

(١) «الكنوز» (ص/ ٩٨).

.....

الشرح

وهو: إيجاد أصل المسألة الذي هو العدد الموضوع في أعلاها.

* **مثال**: هلك امرؤ عن: زوجة، وأب، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
ب	ابن	١٧

نريد الآن عدداً يقبلُ القسمة على (٨) و (٦) نجده (٢٤) أي نريد (القاسم المشترك الأصغر) الذي هو (٢٤) ويوضع في أعلى المسألة، كما هو ظاهر في صورة المسألة ونخرج الأنصبة هكذا:

صاحبة الثمن $\frac{١}{٨} = \frac{١}{٨} \times \frac{٢٤}{١} = ٣$ أو $\overset{٣}{\overline{)٢٤}}\ ٨$ ويوضع (٣) في مقابل الزوجة، والـ$\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦} \times \frac{٢٤}{١} = ٤$ أو $\overset{٤}{\overline{)٢٤}}\ ٦$ وهكذا.

فالرقم الذي في أعلى المسألة هو أصلها، والحصول عليه هو عملية «التأصيل».

ثانياً: التصحيح:

* **تعريفه**: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

.....

الشرح

=

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجة، وأربع بنات، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث.

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ← وللابن والبنات الأربع

وهذه صورتها:

	٤٨ =٦×٨			
	٦ =٦×١	زوجة	١/٨	
	١٤ =٧×٢	ابن	٢	ب
	٤٢ =٦×٧			
٧ ٧ ٧ ٧	٢٨ =٧×٤	٤ بنات	٤	

فلو نظرنا إلى هذه المسألة لوجدنا أن للابن والبنات الأربع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للولد سهمان، وللبنات لكل واحدة سهم، فيصير عدد أسهم الورثة الذين قسم عليهم الباقي:

٢ للابن + ٤ للبنات = ٦ أسهم.

وعـــدد سهمانهم في التركة التي تمثل الباقي (٧) فكيف نقسم (٧) على (٦) بشرط ألا يخرج في الناتج كسر؟

=

.....

الشرح

=

- **الجواب**: لا يمكن ذلك بحال، فما المخرج إذن؟

- **المخرج** : أن نضرب عدد أسهمهم التي تمثل باقي التركة الـ (٧) في عدد سهمانهم الـ (٦) = ٧×٦=٤٢ سهماً.

وحينئذ نخرج قيمة السهم الواحد بقسمة ٤٢÷٦=٧

فقيمة السهم الواحد (٧)، وهنا يسهل التوزيع فيكون:

للولد سهمان = ٢×٧=١٤ سهماً.

وللبنات ٤×٧=٢٨، لكل واحدة (٧) على النصف من الولد.

فيكون التصحيح إذن هو: تحصيل أقل عدد إذا قُسِمَ على الورثة على قدر إرثهم خرج كل نصيب فرد سهمًا صحيحًا بلا كسر، بشرط أن لا يحصل هذا الغرض من عدد دونه.

* **تنبيه**: إذا ضُرِبَ نصيبُ الذين قُسِمَ عليهم الباقي في (٦) فلتُضرَب المسألة كلها في (٦) حتى أصلها.

فيكون للأم: ١×٦= ٦ أسهم.

ويكون الأصل ٨×٦=٤٨ سهماً. كما هو في صورة المسألة.

ثالثاً: العَوْلُ:

* **تعريفه**: العَوْلُ لغة الجَورُ والحَيْفُ.

=

.....

الشرح

=

- **وشرعاً**: زيادة سهام الوارثين على أصل المسألة.

- **أو هو**: زيادة في السهام ونقصٌ في الأنصبة، وذلك بأن تكثر الفروض ولا تتسع لها التركة؛ كما لو كان الورثة: زوجاً، وأختين شقيقتين، فحينئذ يكون:

للزوج ثلاثة أسهم من ستة أي النصف.

وللأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة أسهم من ستة.

فتكون السهام قد عالت - زادت - إلى سبعة بينما أصل المسألة ستة وحينئذٍ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك، ثم إنه إذا أعطينا بعضهم فرضه كاملاً، والآخر فرضه ناقصاً، كان ذلك ترجيحاً بين متساويين بدون مُرجِّح.

إذن كيف توزع التركة؟

الطريقة هنا: أن يُزادَ في أصل المسألة بقدر زيادة السهام.

- **وبعبارة أخرى**: يُجْعَلُ عددُ السهام المستحقة «الجديد» أصلاً جديداً للمسألة؛ حتى يدخل النقص في الفروض على جميع الورثة.

- **وبعبارة ثالثة**: أن توزع التركة على أصل المسألة الجديد، فتقسم بين الورثة كما يُقسمُ مالُ المدين بين غرمائه بنسبة ديونهم.

=

.....

الشرح

* **مثال:** هلك امرؤ عن: زوجٍ، وأُم، وأب، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب:** للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وهذه صورتها:

		١٢/ ١٥
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
١/٦ + ب	أب	٢

بالنظر إلى هذه المسألة نجد أن:

أصل المسألة هو (١٢) وعند توزيع السهام زاد عددها إلى (١٥) فنقول:

.....

الشرح

=

عالت المسألة إلى (١٥) ومن ثَمَّ توزع التركة على الأصل الجديد (١٥) بدلاً من (١٢) ونخطُّ خطاً مائلاً فوق الأصل الأول (١٢) ونكتب الأصل الجديد (١٥) هكذا ١٢/ ١٥ كما في صورة المسألة.

فلو ترك الميت (١٥٠) مائة وخمسين ألفاً، يكون توزيع التركة هكذا:

١- تُقسَّم التركة على أصل المسألة الجديد لنستخرج قيمة السهم الواحد.

٢- تُضرب عدد سهام كل وارث × قيمة السهم لنستخرج نصيبه من الميراث.

* **توزيع التركة:** ١٥٠.٠٠٠÷١٥ =١٠ آلاف.

نصيب الزوج : ١٠×٣ = ٣٠ ألفاً.

نصيب الأم: ١٠×٢ =٢٠ ألفاً.

نصيب البنت: ١٠×٦ =٦٠ ألفاً.

نصيب بنت الابن ١٠×٢ =٢٠ ألفاً.

نصيب الأب: ١٠×٢ =٢٠ ألفاً.

وهذه هي طريقة قسمة التركة : أن نعرف أولاً قيمة السهم الواحد وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة كما في المثال السابق:

=

.....

الشرح

=

١٥٠ ÷ ١٥ = ١٠ فقيمة السهم حينئذ عشرة.

ثم نستخرج نصيب كل وارث، وذلك بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد، فيعطينا ميراثه كما هو مُبين في المثال.

۞ رابعاً: الرَّدُّ:

* **تعريفه:** هو لغة: العَوْدُ والرجوع والصرف.

وشرعاً: هو زيادة في الأنصبة ونقصان في السهام، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصانٌ في الأنصبة [١].

- **أو هو** : صرف الباقي من أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب [٢].

* **حكمه:** الرد مشروع بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [الأحزاب: ٦]. وهؤلاء من ذوي رحمه، وقد ترجحوا بالقرب، فهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب.

=

---

(١) «الكنوز» (ص/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) «البداية في علم المواريث» (ص/ ١٧٦).

.....

الشرح

=

وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ديناً فَإِلَيَّ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[(١)] وهذا عام في جميع الأموال.

وقال ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعَنَتْ عليه**»[(٢)].

فأخبر أنها تحوز ميراث ولدها الذي لاعنت عليه، وهذا نصٌّ صريح.

* **القائلون به:**

١- عمر. ٢- عليٌّ. ٣- ابن عباس.

٤- ابن مسعود. ٥- أبو حنيفة. ٦- أصحابه.

٧- ونصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة.

٨- وبه قال الشافعي عند عدم انتظام بيت المال، ولا يراه إذا انتظم.

وأدلتهم في ذلك التي تقدمت في حكمه.

=

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) ومسلم(١٦١٩) والترمذي (٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وأبو داود (٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٤١٥) وأحمد(٧٨٠١).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٣٤٠)، وابن عدي (٥/ ١٧٠٧) والترمذي (٢١١٥) وأبو داود (٢٩٠٦) وأحمد (١٥٥٧٤) وابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٦/ ٢٤٠) وصححه الأرناؤوط «زاد المعاد» (٥/ ٣٥٩).

.....

الشرح

=

* **المانعون له:**

١- زيد بن ثابت. ٢- مالك.

٣- والشافعي إذا انتظم بيت المال.

* **دليلهم:**

قالوا: لا يرد أحدٌ على أحد شيئاً، بدليل تقدير الله تعالى للفروض، فما دامت الفروض قد قُدرت، فقد أخذ كل ذي حق حقه فلا رد إذاً والراجح هو القول الأول بلا ريب [1].

* **شروط الرَّدِّ:**

لا يردُّ أحدٌ على أحدٍ شيئاً إلا بشروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد مُعَصِّبٌ؛ لأنه لو وُجدَ فسترد التركة عليه بعد أصحاب الفروض.

٢- أن يوجد صاحب فرض حتى يتم رَدُّ الباقي عليه، وإلا لو لم يُوجد مُعصِّب، ولا صاحب فرض، فلا يبقى إذن إلا بيت المال، أو ذو رحم إن وُجدَ، والصحيح عند عدم المعصب، وذي الفرض أن ترد التركة على ذوي الأرحام.

=

---

(١) «الكنوز» (ص/ ١٥٧).

.....

الشرح

=

٣- أن يبقى من أصل المسألة بقية.

* **كيفية الرد:**

إذا لم تستوعب الفروض التركة، كما لو كان الورثة: بنتاً، وبنت ابن ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض، رُدَّ الفاضلُ بعد الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم إلا الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما شيء؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

* **أقسام الرد:**

ينقسم الرد إلى قسمين:

* **الأول:** ردٌّ بدون أحد الزوجين ـ أي لا يكون في المسألة زوج ولا زوجة ـ ولهذا القسم صورتان:

- **الأولى:** أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين، في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة.

* **مثال١:** هلك امرؤ عن: جدة، وأخت لأم، فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب:** لكل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً؛ لأن فرضهما واحدٌ في الأصل، وهو السدس لكل منهما.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

		٢
١/٢	جدة	١
١/٢	أخت لأم	١

* مثال ٢: هلك امرؤ عن: أربع بنات فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب**: أصل المسألة أن لهن الثلثين ويكون أصل المسألة ثلاثة، ولكننا نجعل أصل المسألة عدد رؤوس المستحقين للتركة وهو هنا أربعة ويكون لكل واحدةٍ الربع فرضاً ورداً. هكذا:

		٤
١/٤	بنت	١
١/٤	بنت	١
١/٤	بنت	١
١/٤	بنت	١

وهكذا إذا كان المستحقون للتركة أصحاب فرض واحد؛ كأن يكون الوارث واحداً فقط كأمٍّ، أو أختٍ، ونحو ذلك، أو يكونوا أكثر من واحد ولكـــن فروضهم واحدة، كجدة، وأخت لأم، لكل منهما السدس

=

.....

الشرح

=

فرضهما واحد، أو بنات لهن الثلثان، فهنا نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة في المسألة وتُقسم التركة بينهم بالسوية لا فرق، ويكون ذلك فرضاً ورداً.

- **الصورة الثانية**: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة، بدون أحد الزوجين: في هذه الحالة يكون أصل المسألة من مجموع السهام، لا عدد الرؤوس كما في النوع الأول.

* **مثال١**: هلك امرؤ عن: جدة، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب**: للجدة السدس.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فيكون أصل المسألة (٦) للجدة منها سهم (١) وللبنت ثلاثة أسهم (٣) ولبنت الابن سهم (١) تردُّ المسألة إلى مجموع سهامهن الذي هو (٥) ويكون أصل المسألة الجديد وعليه توزع الأنصبة هكذا:

		٦	٥
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١	١

=

.....

الشرح

=

* مثال ٢: هلك امرؤ عن: جدتين، وأخت لأب فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب**: للجدتين السدس يقتسمانه بالسوية لتساويهما في القرب.

وللأخت لأب النصف لانفرادها.

ويكون أصل المسألة (٦) للجدتين سهم (١).

وللأخت لأب (٣) تردُّ إلى مجموع سهامهن الذي هو (٤) ويكون هو الأصل الجديد. وعليه توزع الأنصبة ثم تصحح المسألة بالضرب في (٢) هكذا:

		٦		٨=٢×٤
١/٦	جدتان	١	١/١	٢=٢×١
١/٢	أخت لأب	٣	٦=٢×٣	

وهنا يمكن القولُ بأننا ألغينا الأصل الأول وجعلنا مجموع السهام - أي الأصل الثاني - هو الذي تقسم عليه التركة، فيكون إيجاد الأصل الأول خطوة من خطوات المسألة فقط لمجرد معرفة عدد سهام الورثة لكن لا يوزع الميراث على موجبه بل على موجب الأصل الثاني الذي هو عدد السهام فتنبَّه.

=

.....

الشرح

=

* **الثاني**: ردٌّ مع أحد الزوجين ـ أي يكون في المسألة زوج أو زوجة: ولهذا القسم أيضاً صورتان:

- **الأولى**: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين ثم تصحح المسألة.

* مثال١: هلك امرؤ عن: زوج، وبنتين فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد.

ويكون أصل المسألة هو مقام نصيب الزوج وهو (٤).

فيكون للزوج سهم (١) وللبنتين ثلاثة، ويلاحظ أن الثلاثة لا تنقسم على البنتين إلا بكسر ومن أجل ذلك تصحح المسألة، فنضرب أصل المسألة (٤) في عدد رؤوس أصحاب الكسر وهو هنا (٢) بنتان، فيكون الأصل الجديد (٨) ومنه تصح المسألة هكذا:

	٨=٢×٤		
١/٤	زوج	٢=٢×١	
٢/٣	بنتان	٦=٢×٣	٣/٣

=

.....

الشرح

=

ويلاحظ أن الزوج لم يرد عليه شيء وهذا هو الراجح كما تقدم.

* **مثال٢**: هلك امرؤ عن زوجة، وبنت، فما ميراث كل منهما؟

- **الجواب**: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها، والباقي رداً.

وهذه صورتها:

		٨
١/٨	زوجة	١ فرضاً
١/٢	بنت	٧ فرضاً ورداً

* **الصورة الثانية:**

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نصنع مسألتين مستقلتين:

١- مسألة الورثة الذين يردُّ عليهم بدون أحد الزوجين.

وتسمى «مسألة الرد».

٢- مسألة لهم مع أحد الزوجين وتسمى: «مسألة أحد الزوجين».

٣- ثم نعمل جامعة بينهما.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم فما ميراث كل منهن؟

=

.....

الشرح

=

- الجواب:

١- نعمل مسألة الرد كما سبق وتكون من جدة، وأختين لأم.

للجدة السدس، وللأختين لأم الثلث للتعدد.

وهذه صورتها:

	٦		٣
١/٦	جدة	١	١
١/٣	أختان لأم	٢	٢

«مسألة الرد» ←

وجدنا أن أصل المسألة (٦) سهمٌ للجدة، وسهمان للأختين لأم، فَتَصِحُّ المسألة من مجموع السهام، ويكون (٣)، ويردُّ على الجدة سهمٌ، وعلى الأختين لأم سهمان.

٢- نصنع مسألة ثانية للورثـــة مع أحـد الزوجين الذي هو هنا الزوجة.

- للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

- وللجدة السدس، وللأختين لأم الثلث.

ونجعل أصل المسألة مقام نصيب الزوجة (٤) كما تقدم في النوع الأول من هذا القسم، ثم نعطي الزوجة سهماً (١) وللجدة والأختين لأم

=

.....

الشرح

=

(٣). وهذه صورتها:

			٤
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$	
٣	جدة	$\frac{١}{٦}$	«مسألة أحد الزوجين»
	أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	

٣- نعمل جامعة بينهما:

أ- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

ب- ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده أيضاً (٣).

ج- نرى أن بينهما تماثلاً.

وهذه هي الحالة الأولى من هذا النوع من الرد، وسوف يأتي لها مزيد بيان قريباً.

وحينئذ يكون أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين الذي هو (٤) ويكون نصيب الزوجة (١) فرضاً.

ويكون نصيب الجدة (١) فرضاً ورداً.

ويكون نصيب الأخت لأم (١) فرضاً ورداً.

=

الشرح

ويكون نصيب الأخت لأم الثانية (١) فرضاً ورداً.

مسألة الرد		٦	٣	مسألة الزوجية		٤	٤	
				١/٤	زوجة	١	١	
١/٦	جدة	١	١	١/٦	جدة	٣	١	
١/٣	أختان لأم	٢	٢	١/٣	أختان لأم		٢	١/١

وما يتبقى من التركة بعد أخذ أحد الزوجين فرضه فله حالتان:

* **الأولى**: «**التماثل**»: وهي أن تتماثل سهام أصحاب الفروض في مسألة الزوجية مع أصل مسألة الرد كما مرَّ معنا في المثال السابق.

* **مثال آخر**: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم، فما ميراث كل منهم؟

- **الجواب**: ١- نصنع مسألة الرد كما سبق وتكون من: أم، وأخوين لأم.

للأم السدس، لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوين لأم الثلث للتعدد. وهذه صورتها:

		٦	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	أخوان لأم	٢	٢

«مسألة الرد» ←

.....

الشرح

=

فنجد أن أصل المسألة (٦) سهم للأم، وسهمان للأخوين لأم، وتَصِحُّ المسألة من مجموع السهام، يكون (٣) يردُّ على الأم سهم، وعلى الأخوين لأم سهمان.

٢- نصنع مسألة للورثة مع أحد الزوجين وهو هنا الزوجة:

- للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث للتعدد.

وهذه صورتها:

«مسألة أحد الزوجين»

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٦	أم	٣
١/٣	أخوان لأم	

وجعلنا أصل المسألة هو مقام نصيب الزوجة (٤) كما تقدم، للزوجة سهم، وللأم والأخوين لأم (٣).

٣- نصنع جامعة بينهما هكذا:

أ- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

=

.....

الشرح

=

ب – ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده (٣) نجدهما قد تماثلا (٣) و(٣)

ج– نجعل أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين وهو (٤)

نصيب الزوجة : ١ فرضاً.

نصيـــــب الأم: ١ فرضاً ورداً.

نصيب الأخ لأم: ١ فرضاً ورداً.

نصيب الأخ لأم: ١ فرضاً ورداً.

وهذه صورتها:

مسألة الرد		٦	٣	مسألة أحد الزوجين		٤	٤	
				١/٤	زوجة	١	١	
١/٦	أم	١	١	١/٦	أم	٣	١	
١/٣	أخوان لأم	٢	٢	١/٣	أخوان لأم		٢	١ / ١

– **الثانية: «التباين»:**

قد يحدث عند عمل الجامعة كما تقدم أن نجد أن سهام أصحاب الفروض في «مسألة أحد الزوجين» و«أصل مسألة الرد» اختلفا ولم يتماثلا وحينئذ نقول: هناك تباين أي اختلاف، وإليك مثال:

=

.....

الشرح

=

* **مثال ١**: هلك امرؤ عن: زوجةٍ، وأم، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهن؟

- **الجواب:**

١- نعمل مسألة مستقلة لأصحاب الرد، وأخرى لأحد الزوجين، كما تقدم، وهنا سنجد الآتي:

أن للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وهذه صورتها:

		٦	٥
١/٦	أم	١	١
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

«مسألة الرد» ←

٢- نعمل مسألة أحد الزوجين.

فنجد أن للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وباقي الورثة كما في مسألة الرد.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

	٨		
	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
«مسألة أحد الزوجين» ←	٧	أم	$\frac{١}{٦}$
		بنت	$\frac{١}{٢}$
		بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

جعلنا أصل المسألة مقام نصيب الزوجة (٨) للزوجة سهم، ولباقي الورثة (٧).

٣- ننظر إلى سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين وهي (٧) وإلى أصل مسألة الرد وهو (٥) نجد بينهما اختلافاً، ولكي نحصل على أصل الجامعة في هذه الحالة نقوم بضرب أصل مسألة الرد × أصل مسألة الزوجية : ٥×٨=٤٠ ويكون هو الجامعة.

وللحصول على نصيب الزوجة نقوم :

بضرب أصل مسألة الرد × سهم الزوجة في مسألة الزوجية

٥×١=٥ أسهم

وللحصول على سهام الورثة نقوم بضرب سهام الورثة أصحاب الرد في

=

.....

الشرح

=

مسألة أحد الزوجين × سهام مسألة الرد، فيخرج نصيب كل فرد على حدة:

نصيب الأم : ١×٧ = ٧ أسهم

نصيب البنت: ٣×٧ = ٢١ سهماً

نصيب بنت الابن: ١×٧ = ٧ أسهم

وهذه صورتها:

مسألة الرد		٦	٥	مسألة الزوجية		٨	الجامعة ٨×٥=٤٠
				زوجة	١/٨	١	٥
أم	١/٦	١	١	أم	١/٦	٧	٧
بنت	١/٢	٣	٣	بنت	١/٢		٢١
بنت ابن	١/٦	١	١	بنت ابن	١/٦		٧

مثال ٢:

هلك امرؤ عن زوجة، وبنت ابن، وأم ، فما ميراث كل منهن؟

- الجواب:

١ - مسألة الرد: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن النصف لانفرادها.

=

.....

الشرح

=

وهذه صورتها:

مسألة الرد	٦	٤
أم $\frac{١}{٦}$	١	١
بنت ابن $\frac{١}{٢}$	٣	٣

٢- مسألة الزوجية:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها.

وهذه صورتها:

مسألة الزوجية		٨
زوجة $\frac{١}{٨}$		١
أم $\frac{١}{٦}$	٧	
بنت ابن $\frac{١}{٢}$		

٣- فإذا نظرنا إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة الزوجية وجدناها (٧) وإلى أصل مسألة الرد وجدناه (٤) قد تباينا أي اختلفا فحتى نحصل على الجامعة نعمل:

أ- أصل مسألة الرد (٤) × أصل مسألة الزوجية (٨) = ٣٢

=

.....

الشرح

=

ب – نصيب الزوجة = أصل مسألة الرد (٤) × سهمها في مسألة الزوجية (١) = ٤ أسهم.

ج- أنصبة الورثة = سهمانهم في مسألة الزوجية × سهمانهم في مسألة الرد.

-نصيب الأم = ٧×١ = ٧ أسهم.

- نصيب بنت الابن = ٧×٣ = ٢١ سهماً.

وهذه صورتها:

مسألة الرد		٦	٤	مسألة الزوجية		٨	٨×٤=٣٢
				زوجة	١/٨	١	٤
أم	١/٦	١	١	أم	١/٦	٧	٧
بنت ابن	١/٢	٣	٣	بنت ابن	١/٢		٢١

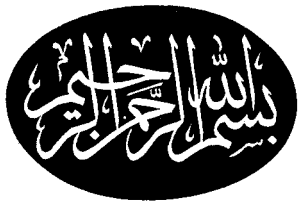

١٧

كتاب العتق

۞كِتَابُ العَتْــقِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «العِتْق» هو إزالة الملك؛ لأن الرقيق يتخلَّصُ به ويذهب حيث شاء [١].

* حكمه:

عِتقُ الرقيق من أعظم القُرَبِ المندوب إليها، إذا اقترنت به النيةُ المعتبرةُ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره.

قال ﷺ: «**من أَعْتَقَ رقبةً مؤمنة أعتق الله بكل إِرْبٍ منها إِرْباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرِّجل بالرِّجل، والفرجَ بالفرج**»[٢].

ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرِّقِّ، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب اختياره [٣].

* **فضله وحثُّ الإسلام عليه:**

قال تعالى: ﴿ فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار**»[٤].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ... ورجلٌ كانت له أَمَةٌ فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدَّبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**» [٥].

=

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) والترمذي (١٥٤١) وأحمد (١٠٤٢٢)

(٣) «منار السبيل» (٢/ ٢٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) «تحفة الأشراف» (١٣٠٨٨).

(٥) رواه البخـــاري (٢٥٤٤) ومسلم (١٥٤) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤) وابن ماجه (١٩٥٦) وأحمد (١٩٠٣٨) والدارمي (٢٢٤٤).

.....

الشرح

=

*** أحكام العتق:**

يدور العتقُ على ثلاثةٍ من الأحكام التكليفية هي:

١- **الاستحباب:** فيستحب العتقُ ويكون من أعظم القُرَب، إذا كان للعبد كسبٌ لانتفاعه به، وذلك للأدلة المتقدمة.

٢- ويكره العتقُ في ست حالات:

١- أن يكون العبد لا قوة له؛ كأن يكون عاجزاً أو مريضاً.

٢- أن لا يكون له كسبٌ.

لأنه في هاتين الحالتين يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه فربما صار كَلًّا على الناس، واحتاج إلى المسألة.

٣- إن خاف سيده إن أعتقه أن يزني.

٤- إن خاف منه الفساد. ٥- إن خاف أن يرتد إلى الكفر.

٦- إن خاف أن يلحق بدار الحرب.

٣- التحريم:

ويحرم العتق في حالةٍ واحدة، وهي إن علم منه ذلك، أي إن علم يقيناً أن العبد إن أُعْتِقَ زنى، أو عاث في الأرض فساداً أو ارتد، أو لحق بدار الحرب، فيحرم عتقه حينئذٍ لأنه وسيلة إلى حرام.

*** الأوقات التي تستحب فيها العِتاقَةُ:**

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالعِتَاقةِ في الكسوف»[1].

=

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٠٥) «تحفة الأشراف» (١٥٧٥٠).

الضابط الأول: يَحصُل العتقُ بأربعةِ أشياءَ:

١ - القولُ الصريحُ.

الشرح

* أيُّ الرقاب أفضل؟

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهادٌ في سبيله**» قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وأَنفَسُهَا عند أهلها**»(١).

قوله: «**يحصل العتقُ بأربعة أشياء**» إذا فعل السيدُ منها واحداً وقع العتق صحيحاً.

قوله: «**القولُ الصريحُ**» كأَعْتَقْتُكَ، وأنت حرٌّ، وتصاريفها: كأنت محررٌ، أو حرَّرْتُك، أو أنت عتيق، أو مُعتَقٌ بفتح التاء، أو أنت عِتْقٌ، بكل هذه الألفاظ يقع العتقُ صحيحاً، حتى وإن لم ينوه فيستوي في هذه الألفاظ الجاد والهازل.

قال ﷺ: «**ثلاثة جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والعِتْقُ**»(٢).

فصريح العِتْقِ لا يفتقر إلى نية، لكنه لا يقع مع صريح القول إن وقع من: مجنون، أو نائم، أو مُغمىً عليه، أو حَاكٍ، أو فقيهٍ يكرره، أو إن نوى بالحرية عِفَّتَهُ وكرم خلقه، وكذلك لا يقع إذا وقع لفظ العتق بصيغة فعل الأمر، أو المضارع، أو اسم الفاعل: كحرِّرْهُ، أو أعتقه، أو أَحْرِرْهُ، أو هذا مُحَرِّرٌ بكسر الراء، أو مُعتِقٌ بكسر التاء؛ لأنه طلب، أو وَعْدٌ، أو خَبرٌ عن غيره، وليس صالحاً إنشاءً ولا خبراً عن النفس.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) والنسائي (٣١٢٩) وابن ماجه (٢٥٢٣).

(٢) حسن رواه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والبيهقي (٣١٨) وأبو داود (٢١٩٤) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) «الإرواء» (١٨٢٦).

٢- الكِنَايةُ مع النِّيةِ. ٣- التمثيلُ بِهِ.

الشرح

قوله: «**الكنايةُ مع النِّيةِ**» أي إذا وقع لفظ العتق كناية افتقر حينئذ إلى نية، ولا يقع مع ألفاظ الكناية إلا إن نواه.

وكنايات العتق مثل: الحقْ بأهلك، اذهب حيث شئت، لا سبيل لي عليك، لا سلطان، أو لا خدمة، وفَكَكْتُ رقبتك، أو رفعتُ يدي عنك إلى الله، أو أنت مولاي، أو سائبة، أو أملكتك نفسك، وتزيد الأمةُ: بأنت طالق، أو حرام، فلا يقع العتق بهذه الألفاظ إلا إن نواه؛ لأنه يحتمل العتق وغيره ككنايات الطلاق سواء.

قوله: «**التمثيلُ به**» أي تمثيل السيد بقِنِّهِ، والتمثيل هو تشويه خلقته مثل: جَدْعِ أنفه، أو قطع أذنه، أو يخصيه، أو خَرَقَ أو حَرَقَ عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ من لا يوطئ مثلها لصغرٍ، فخرق ما بين سبيليها.

في كُلٍّ من هذه الحالات يُعْتَقُ العبدُ رغماً عن سيده بلا حكم حاكم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

(أن زِنْبَاعاً أبا رَوحٍ، وجد غلاماً مع جاريته، فقطع ذكره، وجَدَعَ أنفه، فأتى العبدُ النبي ﷺ، فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «**ما حملك على ما فعلت؟**» قال: فعل كذا وكذا. قال: «**اذهب فأنت حُرٌّ**»[(١)].

قوله: «**مِلْكُ ذي رَحمٍ مُحَرَّمٍ من النَّسبِ**» أي: إن ملك الإنسانُ ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ كأبيه، أو جده، وإن علا، أو ولده وولد ولده وإن نزل وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته، وخاله وخالته، عُتِقَ عليه ولو حملاً بمجرد ملكه؛ لقوله ﷺ: «**من ملك ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ**»[(٢)].

---

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٦٨٠) وأبو داود (٤٥١٩) «الإرواء» (١٧٤٤).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٦٥) وأبو داود (٣٩٤٩) وابن ماجـه (٢٥٢٤) وأحمد (١٩٦٥٤)

٤- مِلْكُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ.

الضابط الثاني: يَصِّحُ التدبيرُ

الشرح

قوله: «مِنَ النَّسَبِ» خرج به ذو الرحم المحرَّمِ من الرضاع، فلا يعتق مُحَرَّم من الرضاع، لأنه لا نصَّ في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه.

قال الإمام الزهري رحمه الله:

(جرت السنة أنه يباعُ الأخُ من الرضاعة).

قوله: «يَصِحُّ التدبيرُ» والتدبير هو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مِتُّ فأنت حُرٌّ بعد موتي، فإن مات أُعْتِقَ العبد إن كان من ثلث ماله لا يزيد [١].

عن جابر رضي الله عنه قال: (إن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبرٍ فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فباعه من نُعيْم بن عبد الله رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: «أنت أحوجُ منه»[٢]).

وصريح التدبير وكنايته كالعتق سواء، ويصح مطلقاً ومُعَلَّقاً ومؤقتاً، ويصح بيعه؛ لحديث جابر المتقدم.

* **مبطلات التدبير:**

يبطل التدبير بأمور ثلاثة:

١- بالوقف: لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً.

٢- بقتله لسيده: لأنه استعجل ما أُجِّلَ له، فعوقب بنقيض قصده.

=

=

وابن الجارود (٩٧٣) «الإرواء» (١٧٤٦).

(١) «المنار» (٢/ ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٩٩٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٤٦٥٢) وأبو داود (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٥١٢) وأحمد (١٣٧١٩) والدارمي (٢٥٣٧).

والكِتابةُ من جائزِ التصرفِ لمملوكه.

الضابط الثالث: مَنْ ولدتْ مِن سَيدهَا ما فيه صُورة آدمي صارت أم ولد، وعَتَقَتْ بموتِهِ.

الشرح

٣- بإيلاد الأمة من سيدها؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث والإيلادُ عتقٌ من رأس المال ولو لم يملك غيرها؛ لأن الاستيلاد أقوى فأبطلَ الأضعف [١].

قوله: «والكتابةُ» وهي شراءُ العبدُ نفسَهُ من سيده[٢].

* حكمها: الكتابةُ واجبةٌ على السيد إن طلبها منه عبدُهُ، وعلِمَ سيده منه القدرة على الكسب.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣].

وعن موسى بن أنس: (أن سيرين رضي الله عنه سأل أنساً الكتابة ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدِّرَّة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فكاتبه)[٣].

وقال عطاء رحمه الله: (ما أراه إلا واجباً).

قوله: «من جائزِ التصرفِ لِمملوكِهِ» لأنه ماله يتصرف فيه بما يشاء.

قوله: «مَنْ ولدتْ مِن سيدهَا ما فيه صُورة آدمي صارت أم ولد، وعَتَقَتْ بموتِهِ» وأُم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تَسَرياً بها فتَلدُ مِنْهُ.

=

---

(١) «المنار» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١٠/ ٧١١).

(٣) رواه البخاري (ك«المكاتب») ب «١» (٥/ ٢٦٠) تعليقاً. ط. دار مصر للطباعة.

.....

الشرح

* أحكامها:

١- لا يجوز بيعها؛ لأن بيعها يتنافى مع حريتها المنتظرة بموت سيدها، وقد (نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد)[١].

٢- وتُعْتَقُ أم الولد بمجرد موت سيدها؛ لقوله ﷺ: (.. يستمتعُ منها السيد ما دام حَيّاً، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ)[٢].

٣- تصير أم ولد، ولو كان المولود سِقْطاً فيه صورة آدمي.

٤- إن عتقت بموت سيدها وبيدها مال فهو لورثة سيدها.

٥- إذا مات سيدها استبرأت منه بحيْضة لخروجها من ملكه بالعتق[٣].

(١) صحيح رواه مالك (ك: «العتق والولاء» ب «٥» ح «٦») (٢/ ٧٧٦) والدارقطني (٤٨١) «الإرواء» (١٧٧٦).

(٢) نفسه.

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٤٣٨).

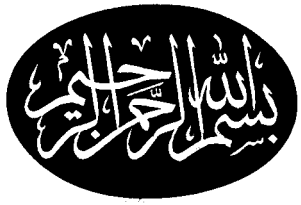

١٨

كتاب النكاح

۞كِتَابُ النكاح

وفيه خمسةُ أبوابٍ:

۞ أولاً: بابُ أحكام النِّكاح والنَّظر

وفيه ضابطان: الضابطُ الأول: أحكامُ النكاحِ أربعةٌ:

١ - يُسْتَحبُّ: لِذي شَهْوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنَا.

الشرح

قوله: «**النكاح**» هو لغة: الضَّمُّ والتداخُلُ.

وشرعاً: هو عقدُ التزويج، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء [(١)].

قوله: «**أحكام النكاح والنظر**» من حيث الإباحة وغيرها.

قوله: «**أحكامُ النكاح أربعةٌ**» أي يدور النكاح على أربعة من الأحكام التكليفية.

قوله: «**يُستحب لذي شهوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنا**» أي فيه قُوَّةٌ، لكنه يستطيع ضبط نفسه، وكفها عن الحرام، فهذا يُسْتحبُّ له الزواجُ ويُكرهُ له تركُه خشية أن تتطلع نفسه يوماً إلى الحرام.

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فالنكاح بهذه الآية مستحبٌّ، وليس واجباً، إذ الوجوب لا يتعلقُ بما طابت به النفوس، بل يكون مع طيبها وإكراهها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ»[(٢)].

=

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) والترمذي (١٨٠٨) والنسائي (٢٢٣٩) وأبو داود (٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٥٨١) والدارمي (٢١٦٥).

٢- يجبُ على من يخافُهُ. ٣- يُباح لمن لا شهوةَ لَهُ.

٤- يَحْرُمُ بدار الحربِ لغير ضرورةٍ.

الشرح

وقال ﷺ: «إني أتزوجُ النساءَ فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني»[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)[(٢)].

فإن كان للإنسان قوةٌ وشهوة لكن لا يخاف على نفسه العَنَتَ [(٣)] استحب له الزواج؛ للنصوص الآنفة.

قوله: «**يجبُ على من يخافُهُ**» فإن تحقق في نفسه الخوفُ من الزنا لَوُفُورِ قوته وثوران شهوته، فيجب عليه الزواج حينئذٍ؛ لأن ترك الزنا واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصير الزواج هنا واجباً، لأنه طريق إعفاف النفس وصونها عن الحرام، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، فإن خافت المرأة على نفسها الزنا أخبرت وَلِيَّهَا، فيعرضها على ذي دين وتُقىً.

قوله: «**يُباحُ لمن لا شَهوةَ له**» فمن لا شهوة له، ولا ميلَ عنده للنساء كالعنين وهو من لا إرب له في النساء، فهذا يباح له الزواج، ولم يمنع منه الشرع.

قوله: «**يَحْرُمُ بدارِ الحربِ لغير ضرورة**» وذلك حتى لا يُسْتَعْبَدَ وَلَدُهُ. فقد يظهر الكفار على المسلمين، فيؤسر ولده، فيصير رقيقاً.

فإن خاف على نفسه الزنا واضطر لذلك تزوج في دار الحرب بشروط:

١- أن تكون الزوجة مسلمة، فلا يصح نكاح الكافرة.

٢- أن يعزل عنها حتى لا يُستَعبدَ ولده.

٣- أن لا يكون الزوج أسيراً فيعجز عن حياطة حرمه [(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والنسائي (٣٢١٧) وأحمد (٣/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٩) والمزِّي في «تحفة الأشراف» (٥٥٢٥).

(٣) العَنَتُ: مشقة العُزْبَةِ.

(٤) «منار السبيل» (٣/ ٥-٦).

.....

الشرح

=

صفات الزوجة الصالحة:

١- أن تكون ذات دين. ٢- أن تكون ولوداً.

٣- أن تكون بكراً.

٤- أن تكون حسيبة ذات أصل طيب، رجاء نجابة ولدها.

٥- من بيت معروف بالصلاح.

٦- أن تكون أجنبية؛ لأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

٧- أن تُعجبَهُ؛ لأن ذلك أسكنُ لنفسه، وأغضُّ لبصره، وأكمل لمودته، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(لا يسأل عن دينها حتى يُحْمَدَ له جمالها)[١]. وذلك حتى لا يترك الدين بعد سؤاله عنه من أجل الدنيا، إن وجدها على غير ما يريد من جمال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأُمم يوم القيامة**»[٣].

=

---

(١) «كشاف القناع».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وأبو داود (٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧) والدارمي (٢١٧٠)، وتربت يداك: أي قُطِعتا ولُصِقتا بالتراب كناية عن الخسران إن لم تظفر بذات الدين.

(٣) صحيح رواه ابن حبان (١٢٢٨) وأحمد (٣/ ١٥٨) وسعيد بن منصور (٤٩٠) والبيهقي (٧/ ٨١) «الإرواء» (١٧٨٤).

الضابط الثاني: نَظرُ الرَّجُل للحُرةِ البالغةِ حرامٌ إلا في ثمانيةِ مواضع.

١ - نَظَرُه لوجه العجوز التي لا تُشتهى.

٢ - نَظرُه لوجهِ من يشهَدُ عليها.

الشرح

وقال ﷺ: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وقد قيل له: يا رسول الله أيُّ النساء خيرٌ؟ قال: «**التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره**»(٢).

قوله: «**نَظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البالغةِ حرامٌ**» نظر الرجل البالغ ولو مَجبوباً (٣) إلى الحُرة البالغة الأجنبية بغير داع حرام ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها، ولا حتى ظفرها، وهذا القسم هو المقصود بأدلة التحريم، وكل أدلة التحريم لإطلاق البصر ووجوب غَضِّهِ مُنصبةٌ على هذا القسم.

قوله: «**إلا في ثمانية مواضع**» يأتي بيانها.

قوله: «**نَظَرُه لوجه العجوز التي لا تُشتهى**» فيجوز له أن ينظر لوجه العجوز ولا يتعداه إلى غيره؛ وذلك لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور:٦٠].

قوله: «**نَظَرُهُ لوجه من يشهدُ عليها**» ويجوز له حينئذٍ أن ينظر إلى وجهها

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥) والنسائي (٣٢١٩) والترمذي (١١٠٠) وأبو داود (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٨٦٠) وأحمد (١٣٧١٨) والدارمي (٢٢١٦) وابن حبان (٦٥١٨).

(٢) حسن رواه أحمد (٢/ ٢٥١) والنسائي (٣٢٣١) والحاكم (٢/ ١٦١) «الإرواء» (١٧٨٦).

(٣) مجبوبٌ: مقطوع الذكر.

٣- نَظَرُهُ لوجْهِ وَكفيّ من يخطِبُها.

الشرح

وكفيها؛ لأن هذه حاجة، وهو محتاج إلى معرفتها بعينها؛ للمطالبة بحقوقه وحقوق العقد، أو لتحمل الشهادة وأدائها؛ ولكن هذا الجواز مشروط بشرطين:

١- فَقْدُ جِنْسٍ: أي لا بد أن تكون التي تنظر إليها امرأة مثلها لتتعرف عليها، فإن فُقدت المرأةُ التي تنظر، وتعذر الوصول إلى امرأة جاز أن ينظر إليها رجلٌ للوجه والكفين ولا يتعداهما.

٢- فَقدُ مَحْرَمٍ صالحٍ: فإن وُجـد المحرمُ، فيحرم أن ينظر إليها أجنبيٌّ إلا في وجود المحرم، وإن تعذر وجود المحرم جاز النظر للوجه والكفين بدون خلوة.

قوله: «نَظَرُهُ لوجهِ وكَفي منْ يخطِبهَا» ويجوز له حينئذ أن ينظر إلى: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والساق.

*** ينظر إليها بعلمها أم بدون علمها؟**

ينظر إليها ولو بدون إذنٍ، أو مع مَنْعِ الوَلي أو منعها، ويتأمل المحاسِنَ، ولو بلا إذنٍ إن أمِنَ الشهوة من المرأة، ولعل النظر بدون علمها أوْلَى؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه:

(.. فكنتُ أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها)[1].

ولأنه ﷺ أَذِنَ في النظر إليها من غير علمها، فعُلِمَ منه أنه أذِنَ في النظرِ إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفْرادُ الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور حالة النظر إليها مع عدم علمها؛ لأن الغالب إلقاؤها جلبابـها إذا اخْتَلَتْ

---

(١) حسن رواه أبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٢/ ٨) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٩) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) «الإرواء» (١٧٩١).

٤- نظرُهُ إلى ما يظهرُ غالباً من محارمه.

٥- نظرُ العبدِ إلى ما يظهرُ غالباً من سيدته.

الشرح

عن الناس، أو عدم تَحرُّزها إن ابتعدت عنهم، فيظهر منها أكثر من الوجه والكفين، وإن أمر النبي ﷺ بلفظ «من استطاع» مراده من غير إذن؛ لأنه معه لا معنى له، فلا بد له من التحرِّي ليحصل له ذلك بلا إذْنٍ، ولا يكون إلا بمعزلٍ أو ما شابهه حين تضع بعض ثيابها، أو لا تَتَحرَّزُ إذا بدا منها شيءٌ كالقدم والساق والرقبة والشعر، وهذا لا يكون إلا إن غلب على ظنه إجابتهم أو أُجيب، وله تكرير النظر مع أمْنِ الفتنة [١]. بدون علمها حتى لا يكسر قلبها.

قوله: «**نظره إلى ما يَظْهَرُ غالباً من محارمه**» والمحارم من النساء هي كل من يَحْرُمُ الزواج بها على التأبيد بسبب النسب كالأم والأخت، أو بالرضاع أو بالمصاهرة كأم الزوجة، فيجوز له النظر إلى ما يظهر منهن غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...**﴾ الآية [النور: ٣١] أي الأصناف الاثنى عشر الوارد ذكرهم في الآية، يجوز لهم ذلك، ولقوله ﷺ: «**إيذني له فإنه عمك**»[٢]، وكذلك لبنت تِسعٍ؛ لحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**»[٣]. فحكم هذه مع الرجال كذوات المحارم، وأما المحرماتُ تحريماً مؤقتاً فحكمهن كالأجنبيات سواء، يحرم النظر إليهن بغير داعٍ.

قوله: «**نَظرُ العبدِ إلى ما يظهرُ غالباً من سيدته**» كالوجه والرقبة واليد والقدم

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠١) وابن ماجه (١٩٤٨) وأبو داود (٢٠٧٥) وأحمد (٢٤٩١٥) ومالك (١٢٧٧) والدارمي (٢٢٤٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٤٦٤١) «الإرواء» (١٩٦).

٦- نَظَرُ العِنِّينِ إلى ما يَظْهَرُ غالباً من النِّساءِ.

٧- نَظرُ الطبيبِ إلى موضِعِ الحاجةِ عِند المُداواةِ إذا لم يُوجد طبيبةٌ.

الشرح

والرأس والساق، فيجوز نظره إلى هذه المواضع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ قد وَهَبهُ لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «**إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلامك**»(١).

قوله: «**نظَرُ العِنِّينِ إلى ما يَظْهرُ غالباً من النساء**» والعِنِّين هو الذي لا إرب له في النساء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

فيجوز نظره إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ ولأن «النبي ﷺ لم يمنع المُخَنَّث من الدخول على نسائه، فلما وَصَفَ ابنة غَيْلان، وفهِمَ أمر النساء حجبه»(٢).

قوله: «**نَظَرُ الطَّبيبِ إلى مَوضِعِ الحاجة عِندَ المُداواة إذا لم يُوجَد طبيبةٌ**» وكذا يجوز لمسُهُ للحاجة؛ لأن «النبي ﷺ أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة»(٣) ولكن يُحَدُّ ذلك بشروط ستة:

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٢) والبيهقي (٧/ ٩٥) «الإرواء» (١٧٩٩)، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (٢١٨٠) وأبو داود (٤٩٢٩) وابن ماجه (١٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٥١) ومالك (١٤٩٨).

(٣) حسن رواه النسائي (٣٤٣٠) وأبو داود (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٥٤٢) والترمذي (١٥٨٤) وأحمد (١٨٢٩٩) والدارمي (٢٤٦٤) وقال الترمذي: حسن صحيح، والبيهقي (٨/ ٢٣٩).

٨- نَظَرُهُ لجميع بَدَن زوجتِه.

الشرح

=

١- أن لا توجد في البلد طبيبة امرأة، فإن وُجدت فلا يجوز الذهاب للطبيب الرجل.

٢- أن لا يملك وَليُّ المرأة نفقة نقل مريضته إلى طبيبة ولو في بلدٍ آخر، فإن ملك نفقة نقلها إلى طبيبة فلا يجوز الذهاب إلى طبيب.

٣- أن يكون المرض خطيراً لا يمكن السكوت عليه، وعليه فلا يجوز الذهاب للطبيب لكل مرض يسير.

٤- أن لا يخلو بها الطبيب.

٥- أن يكون في وجود محرم صالح عاقل يعرف ما يدور حوله.

٦- أن يكشف الطبيب عن موضع الحاجة ولا يتعداه.

قوله: «**نَظَرُهُ لجميع بَدَن زوجتِه**» وكذلك من دون سبع سنين، فيجوز النظر إلى جميع بدن الآخر بدون قيد حتى الفرج، حتى ولو بشهوة لزوجته وأمته؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٦].

وقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[(١)].

وقد «اغتسل رسول الله ﷺ وعائشة من إناء واحد»[(٢)].

---

(١) حسن رواه الترمذي (٢٧٦٩) وقال: حسن، وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وحسنه الألباني «الإرواء» (١٨١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣٢١) والترمذي (١٧٥٥) والنسائي (٢٢٨) وأبو داود (٧٧) وابن ماجه (٦٠٤) وأحمد (٢٣٤٩٤) والدارمي (٧٤٩) والبيهقي (١/ ٤٦).

ثانياً: باب رُكْني النكاح وشُروطهُ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: للنكاح ركنان: ١- الإيجاب. ٢- القبول.

الضابط الثاني: شروطُ صحةِ النكاح خمسةٌ: ١- تعيينُ الزوجين.

الشرح

قوله: «**الإيجَابُ**» وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه بلفظ: إنكاحٍ، أو تزويجٍ، أو العتق، وجَعْلُهُ صداقاً ممن يُحسِن العربية؛ لأنها الألفاظ التي ورد بها الشرع.

قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها»[(١)].

قوله: «**القبولُ**» وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ: قَبِلْتُ، أو رضيتُ هذا النكاح.

قوله: «**تعيينُ الزوجين**» فلا يصح أن يقول: زوجتُكَ ابنتي وله غيرها ولا قَبِلْتُ نكاحها لابني وله غيره، بل لا بد أن يُميزَ كل منهما باسمه، أو صفته، فإن كانت حاضرة قال: زَوَّجْتُكَ هذه، وإن كانت غائبة عيَّنها باسمها أو صفتها التي تُعرف بها وكذا الزوج.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٢٣٤٢) وأبو داود (٢٠٥٤) وابن ماجه (١٩٥٧) وأحمد (١١٥٤١) والدارمي (٢٢٤٢).

٢- رِضَاهُما. ٣- خُلُوُّهُمَا من الموانع. ٤- الوليُّ.

الشرح

قوله: «**رضاهما**» فلا بد من رضى كلٍّ من الزوج والزوجة، ولا يصح بغير رضاهما، فلا تُجبر الزوجةُ على الزواج مطلقاً بكراً كانت أو ثيباً؛ لقوله ﷺ: «**لا تُنكح الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكح البِكْرُ حتى تُستأذنَ. قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[(١)].

قوله: «**خُلُوُّهُما منَ الموانِعِ**» التي تمنع من صحة الزواج منهما أو من أحدهما؛ كنَسَبٍ، أو سببٍ؛ كرضاعٍ أو مصاهرةٍ أو اختلاف دين.

قوله: «**الوَليُّ**» فلا يصح النكاح إلا بوليٍّ؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذنِ وَليِّهَا فنكاحُها باطلٌ - ثلاثاً - فإن دخل بها فلها المهر بما اسْتَحَلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وَليُّ من لا وَليَّ له**»[(٣)].

شروط الولي:

ويشترط في الوليِّ سبعة شروط:

١- الذكورية، فلا ولاية لامرأة.

٢- العقل. ٣- البلوغ. ٤- الحرية.

فلا ولاية لمجنون ولا صبي، ولا عبد؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم فغيرهم من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥) وأبو داود (٢٠٩٢) وأحمد (٧٣٥٦) وابن ماجه (١٨٧١) والدارمي (٢١٨٦).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٠٣) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٨٠) وأحمد (٢٢٦٠) والدارمي (٢١٨٤) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٤٠).

٥- الشَّهادةُ.

الشرح

٥- اتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة والعكس، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٦- العدالة ـ ولو ظاهرة ـ أي الخُلوُّ من موجبات الفسق.

٧- الرشد، ويُقصد به معرفة الكفء ومصالح النكاح.

۞ الأحق بالولاية:

١- الأب: لأنه أَكْملُ نظراً وأشد شفقة.

٢- أبوه: وإن علا؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً.

٣- الابن وإن نزل: يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقرب.

٤- الأخ الشقيق.

٥- الأخ لأب: لأن ولاية النكاح حق يُسْتفادُ بالتعصيب فقُدِّمَ الشقيق.

٦- العم ثم أولاده.

٧- السلطان. ٨- نائبه. ٩- ذو سلطان في مكانها.

١٠- فإن عُدِمَ كل من سبق وكَّلت من يزوِّجها.

۞ مسقطات الولاية:

١- انعدام الوليِّ. ٢- غيبة الوليِّ وتعذُّر حضوره إلا بمشقة.

٣- عدم معرفة مكانه.

٤- مَنْعُهُ لها من كفءٍ رضيته، وقد بلغت تسعاً وحينئذٍ يزوِّجها الوليُّ الأبعدُ.

٥- فقدُ شرط من شروط الولي.

قوله: «الشَّهَادة» فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة:

.....

الشرح

=

١- ذكرين. ٢- مُكلَّفين. ٣- مُتكلِّمين.

٤- سميعين. ٥- مُسلمين. ٦- عدلين ولو ظاهراً.

٧- من غير أصل الزوجين [١]؛ لأنهم لا تُقبلُ شهادتهم للزوجين، ولأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، والأصم لا يسمع ليشهد.

واشتراطُ الشهادة في النكاح احتياطٌ للنسب وخوفُ الإنكار؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديْ عدلٍ**»[٢].

(١) وهم الآباء والأجداد.

(٢) صحيح رواه ابن حبـــان (١٢٤٧ ـ موارد) والدارقطني (٣٨٣) والبيهقي (٧/ ١٢٥) «الإرواء» (١٨٥٨).

۞ ثالثاً: بابُ المُحَرَّمَاتِ في النِّكاح

وفيه أربعةُ ضوابط: الضابط الأول: المُحرَّماتُ ثلاثةُ أنواع:

١- مُحرماتٌ تحريماً مؤبداً. ٢- تحريماً مؤقتاً. ٣- تحريماً طارئاً.

الضابط الثاني: المحرماتُ تحريماً مؤبداً أربعة أقسام:

١- مُحرماتٌ بالنَّسبِ وهُنَّ سبعٌ.

٢- مُحرماتٌ بالرضَاعِ وهُنَّ سبعٌ.

الشرح

قوله: «**محرماتٌ تحريماً مؤبداً**» وهُنَّ كلّ امرأةٍ يحرم الزواج بها في جميع الأوقات والحالات.

قوله: «**تحريماً مؤقتاً**» وهن كل امرأة يحرم الزواج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً.

قوله: «**تحريماً طارئاً**» وهنَّ كل امرأة طرأ عليها وصف معين يحرم الزواج بها ما دامت متلبسة بهذا الوصف، فإن زال الوصف حل الزواج بها.

قوله: «**محرمات بالنسب وهُنَّ سبْعٌ**»:

١- الأمهات. ٢- البناتُ. ٣- الأخواتُ. ٤- العماتُ.

٥- الخالاتُ. ٦- بناتُ الأخ. ٧- بنات الأخت.

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «**مُحرمَّاتٌ بالرَّضاعِ وهنَّ سبعٌ**»:

١- المرضعة، وتكون أماً للرضيع.

٢- أم المرضعة، وتكون جدته لأمه.

=

٣- محرمات بالمُصاهَرَةِ وهُنَّ أربعٌ.

٤- مُحرماتٌ بالسَّبَبِ وهو اللِّعانُ.

الشرح

=

٣- أم زوج المرضعة، وتكون جدته لأبيه.

٤- أخت المرضعة؛ لأنها خالته.

٥- أخت زوج المرضعة، وتكون عمته.

٦- بنات بنيها وبناتها، ويكنَّ بنات إخوانه وأخواته.

٧- الأخت من الرضاعة.

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣].

وقال ﷺ: «الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة»(١).

قوله: «محرماتٌ بالمُصاهرةِ وهُنَّ أربعٌ»:

١- أم الزوجة، وتحرم بمجرد العقد على ابنتها.

٢- بنت الزوجة ـ وهي الربيبة ـ بشرط الدخول بأمها، أما قبل الدخول بأمها فلا تحرم.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- زوجة الابن وتحرم بمجرد العقد.

٤- زوجة الأب بمجرد العقد.

قوله: «محرماتٌ بالسَّبب وهو اللِّعانُ» فإذا لاعَنَ الرجل من زوجته يُفَرَّقُ

=

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٣) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠) وأبو داود (٢٠٥٥) وابن ماجه (١٩٣٧) والترمذي (١١٤٧) وأحمد (٢٣٦٥٠) والدارمي (٢٢٤٧) ومالك (٢/ ٦٠٧) (١٥).

الضابط الثالث: المحرماتُ تحريماً مؤقتاً قسمان:

١- محرمات لأجلِ الجمع: وهُنَّ: الجمع بين المرأة وأختها، أَوْ خالتها، أو عمتِها.

٢- محرماتٌ لأجل العددِ: وهنَّ الزيادةُ على الرابعةِ للحُرِّ وعلى الثانية للعبدِ.

الشرح

بينهما بمجرد اللعان، ويَحْرُمُ بقاؤها معه، ويُفَرَّق بينهما ولو بلا فعل حاكم؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق حاكم وقد «فَرَّق ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته بسبب الملاعنة»(١).

قوله: «محرماتٌ لأجل الجمع وهُنَّ الجمع بين المرأة وأختِها أو خالتِها أو عمتِها» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بَيْنَ المرأةِ وخالتها**»(٢).

قوله: «محرماتٌ لأجل العدد: وهُنَّ: الزيادةُ على الرابعةِ للحُرِّ» لقوله ﷺ: لغَيْلان بن سَلَمةَ رضي الله عنه حين أسلم وتحته عشرة نسوة: «**أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن**»(٣).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: «**اختر منهن أربعاً**»(٤).

قوله: «وعلى الثانية لِلعَبْدِ» لقول عمر رضي الله عنه: (ينكح العبدُ امرأتين، ويطلِّقُ طلقتين، وتعتَدُّ الأمةُ حيْضتين)(٥). وبه يقول عليٌّ رضي الله عنه(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤) والنسائي (٣٤٧٣) وأبو داود (٢٢٥٧) والترمذي (١٢٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٩) وأحمد (٤٤٦٣) ومالك (١٢٠٢) والدارمي (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٢٢٨٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٥٩٥) ومالك (١٢٤٣) والشافعي (١٦٠٤) وابن حبان (١٣٧٧) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٨٣).

(٤) حسن رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وحسنه الألباني «الإرواء» (١٨٨٥).

(٥) صحيح رواه الدارقطني (٤١٩) والشافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٧/ ٤٢٥) وصححه الألباني «الإرواء» (٢٠٦٧).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤).

الضابط الرابع: المحرماتُ تحريماً طارئاً عشرةٌ:

١- المزوَّجةُ. ٢- المُعتَدَّةُ.

الشرح

قوله: «**المحرمات تحريماً طارئاً عشرة: المُزَوَّجَةُ**» وهي زوجة الغير ويَحْرُمُ الزواج بها ما دامت زوجة لآخر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٤]. والمعنى حُرِّمت عليكم المتزوجات من النساء.

* **ولكن يستثنى من زوجات الغير:** «المُسْبَيَاتُ» فيحل وطؤهن بعد استبرائهن؛ لأنهن زوجاتٌ لمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]. أي: إلا إذا كانت من المُسْبَيَات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ذات زَوْجٍ إتيانُها زنا إلا ما سُبِيَتْ)[(١)].

وورد عن ابن مسعود وغيره من السلف نحو ذلك. (حُرِّمت عليكم المحصناتُ من النساء، أي: المتزوجات منهن، إلا المُسْبَيَاتِ، فإن المسبيةَ تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانِهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]. أي فَهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتُهُنَّ)[(٢)].

قوله: «**المُعتدة**» وهي كالمُزوجة سواء في حرمة نكاحها، ما لم يزل عنها وَصْفُ العِدة، فإن زال حلَّت للأزواج.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨٩٦١) بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦) (٣٣) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذي (١١٣٢) والنسائي (٣٣٣٣) وأحمد (١١٣٨٨) والدارمي (٢٢٩٥).

٣- المُسْتَبْرَأَةُ.

الشرح

قوله: «المُستبرأةُ» أي إذا استحدث الرجل مِلْكَ أَمَةٍ توطأ حَرُمَ عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الحيض بحيضة؛ لحديث رويفِع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءَه ولد غيره**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في سبيْ أَوْطَاسٍ: «**لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة**»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا وُهِبت الوليدةُ التي توطأ، أو بيعت أو عتقت، فليستبرأ رحمها بحيضةٍ ولا تستبرأ العذراء)(٣).

ولا يكون الاستبراءُ إلا للبالغة التي تحيضُ؛ لأنها هي التي تحمل، ومن كانت دون البلوغ لا معنى لاستبرائها.

۞ حكم الاستبراء:

الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع:

- **الأول:** إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمةً يوطأ مثلها بكراً كانت أو ثيباً، وكانت قَبل مِلْكِه لها ملكاً لرجل آخر وجب استبراءُ رحمها، أما إذا كانت قبله ملكاً لامرأة فلا تستبرأ؛ لأنه لا معنى لاستبرائها، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) حسن رواه أبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وابن حبان (١٦٧٥) وحسنه الألباني «الإرواء» (٢١٣٧).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/ ١٧١) والدارقطني (ص/ ٤٧٢) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) «الإرواء» (١٨٧).

(٣) صحيح رواه البخاري (٦/ ٤٢٣) تعليقاً وصححه الألباني «الإرواء» (٢١٨٧).

٤ - الزانية حتى تتوب.

الشرح

- **الثاني**: إن ملك أمةً ووطئها ثم أراد أن يزوِّجها أو يبيعها فيحرم بيعها قبل الاستبراء.

- **الثالث**: إن أعتق أمته أو أمَّ ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها.

۞ كيفية الاستبراء:

- الحامل تستبرأُ بوضع حملها الذي تنقضي به عدتها.

- من تحيض بحيضة؛ لحديث أبي سعيد المتقدم في سبي أوطاس.

- الآيسةُ والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغ التي لم تَرَ حَيضاً بثلاثة أشهر.

- المرتفع عنها حيضها، ولم تدر ما رَفَعَه تُستبرأ بشهر واحد للاستبراء، وبتسعة للحمل فتصير عشرة.

وهذه المرأة يحرم نكاحها حال استبرائها؛ حتى لا يسقي ماءه ولد غيره.

قوله: «**الزانية حتى تتوب**» فلا يحل لرجلٍ أن يتزوَّج بزانية حتى ولو كان هو الذي زنى بها؛ كالذي يحدث في أوساط العامة، وكذا لا يحلُّ لامرأةٍ أن تتزوج بزانٍ إلا أن يُحدث كل منهما توبة صادقة؛ لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوِي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغيٌّ يقال لها عَنَاقٌ، وكانت صديقته. قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أَنْكِحُ عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ فدعاني فقرأها عليَّ، وقال **لا تنكحها**»[1].

(١) حسن رواه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) وأبو داود (٢٠٥١) والحاكم (٢/ ١٦٦)

٥- المطلقةُ ثلاثاً حتى تنكِح زوجاً غيره.

٦- المُحْرِمةُ. ٧- المُسلمةُ لكافر. ٨- الكافرةُ لمسلمٍ.

الشرح

قوله: «**المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره**» فلا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبةٍ وعشرةٍ لا نكاح تحليل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: «**المُحرمةُ**» فيحرم نكاح المُحرمةِ حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخْطُب**»(١).

قوله: «**المسلمة لكافر**» لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

قوله: «**الكافرة لمسلم**» وكذلك لا يجوز لمسلم أن يتزوج كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]. هذا في الكافرة وهي التي لا تدين بدين نزل من السماء كالشيوعيين والدهريين ونحوهم.

ويستثنى من ذلك الكتابيات الحرائر، وهُنَّ اليهوديات والنصرانيات ما دُمن حرائر يُباحُ نكاحهن بالإجماع.

= والبيهقي (٧/ ١٥٣) وابن كثير في «تفسيره» في تفسير سوة النور. وهو في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص/ ٢٥٥).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٤٠٣) ومالك (٧٨٠) والدارمي (٢١٩٨).

٩- الأمةُ على الحرِّ القادرِ على نكاح الحُرَّةِ.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

(لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّمه)[١].

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

والمحصنات هنا: العفيفات، فيجوز أن يتزوج المسلم يهودية أو نصرانية، ولا عكس؛ لأنه مشرك ولم يرد استثناؤه.

قوله: «الأمةُ على الحُر القادر على نكاح الحرة» أي يحرم نكاح حرٍّ قادرٍ لأمةٍ ولا يجوز لمسلم كامل الحرية أن يتزوج أمـــــة ولو مُبعضة إلا بشروط:

١- إن عدم الطَّوْل وهو القدرة على الزواج بحرة.

٢- إن خشيَ على نفسه العنت ـ أي خاف من الوقوع في الزنا.

٣- إن عجز عن ثمن أمة يشتريها يستمتع بها.

٤- أن تكون الأمة مسلمةً لا كافرة، فإن كانت كافرة فلا تحل.

الحكمة في النهي عن نكاح الإماء:

قد حرَّم الشرع الحنيف على الحر المسلم أن يتزوج الإماء المسلمات أو الكتابيات حتى لا يخرج أولاده منهن رقيقاً؛ لأن القاعدة في تَبَعية الأولاد تقول: (الأبناءُ في الدين يتبعون خير الأبوين، وفي النسب يتبعون الأب، وفي النجاسة يتبعون أخبث

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٤٤) ط. مكتبة المعارف.

.....

الشرح

=

الأبوين، وفي الحرية يتبعون الأم)[١]. وأمهم هنا أَمَةٌ وهم في الحرية تبعٌ لها فسيكونون رقيقاً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فإذا توفرت الشروط السابقة جاز للحُرِّ المسلم أن يتزوج بأمةٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(هذا قول عامة العلماء ولا نعلم بينهم اختلافاً فيه والأصل فيه الآية)[٢]. ـ أي الآية السابقة ـ ولكن نقول:

إن توفرت الشروط السابقة وصبر المرء وابتعد عن الحرام ولم يتزوج أمةً خشية أن يكون أولاده منها رقيقاً كان هذا أفضل في حقه وأحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل)[٣].

قال القرطبي رحمه الله: (الصبر على العُزْبَةِ خير من نكاح الأمة؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغضِّ من النفس، والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من البذالة)[٤].

=

---

(١) من إفادات شيخنا حفظه الله.

(٢) «المغني» (٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «القرطبي» (٥/ ١٥١).

١٠ - الخُنثى حَتى يَتبينَ أمرُهُ.

الشرح

وقال عمر رضي الله عنه: (من تزوج بأمة فقد أرقَّ نصفه)[١].

يعني يصير ولده رقيقاً، فالصبر عن ذلك أفضل كي لا يرق ولده.

قال سعيد بن جبير رحمه الله: (ما ازْدَحَفَّ نَاكِحُ الأمةِ عن الزنا إلا قليلاً)[٢] أي ما تباعد.

قوله: «الخُنثى حتى يتبين أمرُهُ» فيحرم نكاح الخنثى حتى يتبين أرجلٌ هو أم امرأة، والخنثى هو الذي له فرجان، فرج ذكر، وفرج أنثى، ولا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، أو مشكلاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلاً، أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلاً، بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن، وإن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء.. يُرْجَعُ إلى قوله فإن ذَكَرَ أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن، وإن ذَكَرَ أنه امرأة يميل طبعه إلى الرجال زُوِّج رجلاً؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته)[٣].

۞ الفرق بين التحريم المؤقت والعارض:

قد يتوهم البعض أنه لا فرق بين هذين النوعين من التحريم، والحقيقة أنهما نوعان مختلفان، وأن ثمة فرقاً دقيقاً بينهما:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع البيان» (٥/ ١٧) الطبري.

(٣) «المغني» (٩/ ٥٢٣).

.....

.....

الشرح

- فالتحريم المؤقت يملك الإنسانُ إحلاله في أي وقت شاء، فلو أراد الزواج من أخت زوجته، فيمكنه أن يطلِّقَ أختها وينكحها بعد انقضاء عدة أختها.

- أما التحريم العارض، فليس بيدك أن تُحِلَّهُ ولا تملك ذلك كما لو كانت مُعتدةً من غيرك، فلا تملك نكاحها قبل انقضاء عدتها، ولا تملك إزالة وصف المعتدة عنها إلا بانقضاء العدة أما أثناءَها فلا، وكذلك بقية الأنواع.

- فالتحريم المؤقت والعارض يتفقان من جهة التوقيت، وأنهما تحريم مؤقت بوقت، ويختلفان من جهة التحريم، فالمؤقت يمكنك إحلاله متى تشاء، والعارض لا يتسنى لك ذلك إلا إذا زال الوصف الذي جعله الشرع عليها والذي لا تملك أنت إزالته.

۞ رابعاً: باب الشُّرُوطِ في النكاح

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: الشُّرُوط في النكاح قسمان:

١- صحيحٌ لازمٌ. ٢- فاسدٌ.

الشرح

قوله: «**الشروط في النِّكاح**» والمقصود بالشروط في النكاح: هو كل شرط تشترطه الزوجة لنفسها أو وَليُّها لها، أو يشترطه الزوج لنفسه لمصلحة، ولا ينافي صحة العقد، والمعتبر فيها ما كان في صُلبِ العقد، فإن لم يقع الشرط إلا بعد وقوع العقد لم يلزم.

قوله: «**شَرطٌ صحيحٌ لازم**» أي صحيح في نفسه، فلا يصادم كتاباً ولا سنة ولا يُنافي العقد؛ كأن تشترط لنفسها زيادة مَهرٍ، أو نقداً معيناً، أو أن تُرْضِعَ ولدها، أو تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف، أو يُسرحها بإحسان فهذا شرط صحيح لازم؛ أي يلزمُ الزوجَ الوفاءُ به، ولا يحل له فَكُّهُ هذا إذا اشترطه في صُلبِ العقد، أما إذا اشترطوه بعد لزوم العقد لم يلزم فإذا وقع الشرط صحيحاً في صُلبِ العقد لزم ولا يملك الزوجُ فكَّهُ وهذا قول: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ، وستأتي أدلة ذلك قريباً.

قوله: «**فاسدٌ**» وهو ما ليس في كتابٍ ولا سنةٍ، ويخالف مقصود النكاح؛ كأن تشترط عليه طلاق ضرتها، أو يشترط هو أن لا ينفق عليها، أو يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أن لا يطأها، فهذا شرطٌ فاسدٌ لا يجب الوفاءُ به بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ ما في صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٢) ومسلم(١٤٠٨) «تحفة الأشراف» (١٤٩٥٥) للمزِّي.

الضابط الثاني: الصحيحُ يجب الوفاءُ به فإن لم يفِ فَلَها الخِيارُ مثل أن لا ينقلَها من بلدها.

الضابط الثالث: الشرطُ الفاسدُ نوعان: ١- نوعٌ يُبطل العقد: وهو الشِّغارُ

الشرح

=

وقوله ﷺ: «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»[١].

وقوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[٢].

قوله: «الصَّحيحُ يجبُ الوفاءُ به»؛ لقوله ﷺ: «إن أحق ما أوْفَيْتُم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٣]. وقوله: «المسلمون على شروطهم..» وهو هنا ما أَحلّ حراماً ولا عكس. وقال عمر رضي الله عنه في امرأة شَرَطَ لها زوجها أن لا ينقلها من دارها: (لها شرطها)[٤] وهذا كما ذكرنا قول: عمر وسعد ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله[٥].

قوله: «فإن لم يفِ فلَهَا الخيارُ مثلَ أن لا ينقلَها مِنْ بلدِهَا،» وحينئذٍ لها حق الفسخ؛ لأنه شرطٌ لازمٌ في عقد فثبت حق الفسخ؛ بفواته كشرط الرهن في البيع[٦].

قوله: «نَوْعٌ يُبْطِلُ العقد» أي يبطل عقد النكاح، فهو شرط فاسدٌ مفسدٌ.

قوله: «وهو الشِّغَارُ» وهو أن يزوِّج الرجل ابنته أو غيرهما ممن له الولاية

=

(١) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) «الإرواء» (١٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (٦٨٥١) والدارمي (٢٢٠٣).

(٤) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢) والبيهقي (٧/ ٢٤٩) «الإرواء» (١٨٩٣).

(٥) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١٦٤).

(٦) «منار السبيل» (٣/ ٤٦).

الشرح

=

عليه، على أن يزوجه الآخر. أو يزوِّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته، أو بنت أخته، أو نحو ذلك سواء كان بينهما صداق أو لم يكن.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذُكر فيه مهرٌ أم لا؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن الشغار»[(١)] والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه هنا في أصل العقد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قال: **والشغارُ أن يقول الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتك، وأزوِّجك ابنتي أو زوِّجني أختك وأزوِّجك أختي، وليس بينهما صداق**»[(٢)].

وعن الأعرج رحمه الله: (أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أَنْكَحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يُفرِّق بينهما، وقال فيكتابة: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)[(٣)].

وقال ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[(٤)].

ولأنه شرطُ عقدٍ في عقدٍ فلم يصح كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه[(٥)].

(ومما يؤيد تحريم هذا النكاح ـ أيضاً ـ أنه شرط في النكاح لا يوافق كتاب الله،

=

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٤٣) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٤٥١٢) والدارمي (٢١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٤٣) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٤٥١٢) ومالك (١١٣٤) والدارمي (٢١٨٠).

(٣) حسن رواه أبو داود (٢٠٧٥) وأحمد (٤/ ٩٤) «الإرواء» (١٨٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠) وأحمد (١٢٢٤٧).

(٥) «منار السبيل» (٣/ ٤٧).

... والمُحَلِّلُ ...

الشرح

وقد قال ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق [١]»[٢].

قال العلامة ابن باز رحمه الله: (وفي هذا النكاح فساد كبير؛ لأنه يُفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنساء؛ ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع)[٣].

قوله: «**والمُحَلِّلُ**» وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها؛ لأجل أن تَحِلَّ لزوجها الأول [٤].

۞ حكمه:

هذا النوع من النكاح حرام وباطل في قول عامة أهل العلم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب والإثم والفواحش لا يجوز، سواء شرطا ذلك في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد أو نواه المحلل أو الزوج الثاني، وفاعله ملعونٌ وكذلك المفعول لأجله، والمعتبر في فساد ذلك العقد نيةُ المحلل نفسه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٧/ ٣٠٥).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٧٤).

(٣) «نكاح الشغار» لابن باز رحمه الله.

(٤) «الوجيز» (ص/ ٢٩٧).

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَن رسول الله ﷺ المُحلِّل والمُحلَّلَ له»[١].

وعن نافع رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له من غير مؤامرة منه ليُحلَّها لأخيه. هل تَحِلُّ للأول؟ قال: لا إلا نكاح رَغْبَةٍ كنا نَعُدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)[٢].

فعُلِمَ من هذا أنه لا اعتبار لنية الزوج الأول؛ لأنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رَفْعِهِ فهو أجنبيٌّ كسائر الأجانب، وكذلك المرأة لا اعتبار لنيتها؛ لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج لا إليها، والقاعدة تقول: (من لا فُرْقَةَ بيده لا أثر لنيَّتِهِ).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءت امرأةُ رفاعة القُرَظِيِّ إلى النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب[٣]، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ**»[٤]. والعُسَيْلَةُ هي: لذَّة الجماع شبَّهَها بالعسل.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المُحلِّلُ، لعن الله المُحلِّل والمُحلَّلَ له**»[٥].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١١٢٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائي (٣٤١٦) وأحمد (٤٢٧١) والدارمي (٢٢٥٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) «الإرواء» (١٨٩٧).

(٢) صحيح رواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) والهيثمي (٤/ ٢٦٧) «الإرواء» (١٨٩٨).

(٣) تقصد أن ذَكَرَهُ رِخْوٌ أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها، أي: لا يقدر على الجماع.

(٤) رواه البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١٨) والنسائي (٣٢٨٢) وأبو داود (٢٣٠٩) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٥٧٨) ومالك (١١٢٧) والدارمي (٢٢٦٨).

(٥) حسن رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) «الإرواء» (١٨٩٧).

...والمُتعَةُ.

الشرح

صُـــوَرهُ:

ولنكاح التحليل صور منها:

١- أن يتزوج المُحلِّلُ المرأة بشرط أنه إذا أحلَّها طلقها.

٢- أن لا يشترط المُحلِّلُ شيئاً من ذلك في أصل العقد، ولكن ينويه بقلبه.

٣- أن يتفقا عليه قبل العقد ولا يذكراه فيه.

وكل هذه الصور حرام وهذا نكاح باطل.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يُحِلَّهَا)[١].

وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (إن عَمِّي طلَّقَ امرأته ثلاثاً أيُحلُّها له رجلٌ؟ قال: من يخادع الله يخدعه)[٢].

قوله: «**والمُتْعَةُ**» وهي: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجلٍ، يوم أو يومين أو أكثر من الآجال المعلومة في مقابل شيء يعطيها إيَّاهُ من مال ونحوه.

وهذا زواج مُجْمعٌ على تحريمه، وإذا انعقد وقع باطلاً[٣].

عن سبرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمُتعةِ عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»[٤].

---

(١) صحيح رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٧٤) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) «الإرواء» (١٨٩٨).

(٢) صحَّحه صاحب: «التكميل لما فات إرواء الغليل». ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) في (مصنفه) ط. المكتب الإسلامي.

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) وأبو داود (٢٠٧٢) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٤٩١٣) والدارمي (٢١٩٥).

الشرح

صور نكاح المتعة:

١- أن يتزوجها إلى مدة بدون اشتراط في أصل العقد.

٢- أن يشترط طلاقها في العقد بوقت معين، فيجعل العقد عقد متعة [١].

وهاتان الصورتان باطلتان، وهناك صورة ثالثة اختلف أهل العلم فيها بين مُجيزٍ ومانع، والراجح فيها الفساد، وهي:

٣- أن يتزوج الغريب عن البلد، وفي نيته الطلاق إذا أراد الرجوع إلى بلده.

وهذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا أزواجهم [٢].

قال الإمام الشافعي وابن قدامة رحمهما الله:

(هذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم إذا تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوي الشيء ولا يفعله ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية) [٣].

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله:

(اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمنٍ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو فيه مُقيمٌ، فالزواج صحيح) [٤].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٤٩-٥٠).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٧٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٨٠) و«المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٤) «فقه السنة» (٢/ ٣٨).

.....

الشرح

وخالف في ذلك الإمام الأوزاعي رحمه الله وقال: «هو نكاح متعة»[١].

✿ الزواج العرفي:

وينبغي أن يلتحق بهذه الأنواع الباطلة من النكاح تلكم الجريمة التي أفرزتها لنا مؤخراً أجهزةُ الإعلام ألا وهي: (جريمة الزواج العرفي) والذي سموه ظلماً وزوراً زواجاً، وهو من الزواج براء.

✿ تعريفه:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون وَلِيٍّ.

✿ حكمه:

هذا عقدٌ باطلٌ بل هو زناً صريح، لأنه فَقَدَ شرطاً من شروط صحة النكاح التي لا يصح إلا بها وهو «الوَلِيُّ».

قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**»[٢].

وقال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصـــاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وَلِيَّ له**»[٣].

وقال تعالى: ﴿**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١]. فأسند أمر التزويج إلى الأولياء.

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (١٩٠٢٤) والدارمي (٢١٨٢). «الإرواء» (١٨٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجـه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) «الإرواء» (١٨٤٠).

٢- نَوْعٌ لا يُبطلهُ: كأن يشتَرِطَ أن لا مهر لها، أو أن لا يُنفِق عليها، أو أن لا يُجامعَها ...

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير وليٍّ باطل وإن تزوجها بلا وَلِيٍّ، ولا شهود وكتم النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة)[١].

فإذا تقرر هذا فيجب فسخ مثل هذا النكاح ولو طال الزمان بعد الدخول[٢].

۞ صور الزواج العرفي:

١- أن تزوِّج المرأة نفسها بدون إذن وليها وهذه صورة باطلة؛ للأدلة السابقة.

٢- أن يزوجها وليُّها بالتراضي والإيجاب والقبول والشروط؛ ولكن لا يوثقون هذا الزواج عند المأذون، ولا في الجهات الرسمية، بسبب صِغَر سن الزوجة، وذلك عند البلاد التي تشترط سناً أدنى للزواج كستة عشر سنة وما شابهها وهذه الصورة في الحقيقة صحيحة لا غبار عليها والتوثيق في الجهات الرسمية لا أثر له في صحة العقد؛ ولكن يُخشى على مستقبل الأولاد من ضرر واقعٍ عليهم إذا خرجوا بدون هوية.

قوله: «**نوعٌ لا يُبطلهُ**» أي شرط باطل في نفسه؛ لكنه لا يؤثر في صحة العقد، فيمضي العقد صحيحاً، ويبطل هذا الشرط لفساده.

قوله: «**كأن يَشترط أن لا مهر لها أو أن لا يُنفق عليها، أو أن لا يُجامعها**» فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته مقتضى العقد، وتَضَمُّنِهِ إسقاط حقوق تجب

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٢٤٣-٢٤٥) ط. العبيكان.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/ ٦٦٠٦) وهبة الزُحَيْلي.

... فيصِحُّ العقد ويَبْطُلُ الشرطُ.

الشرح

بالعقد ، والعقد صحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائدٍ في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، وكذا إن شرط أن لا يطأها أو يعزل عنها [١].

قوله: «**فَيَصِحُّ العقدُ وَيبطلُ الشرطُ**» كأن يشترط أن لا مهر لها، فالنكاح صحيح، والشرط فاسد، ولها مهر المثل أو يشترط أن لا يطأها فيجب عليه أن يجامعها كل أربعة أشهر مرة؛ لأنها مدة الإيلاء فإن لم يجامعها أكثر من أربعة أشهر أمره الحاكم بجماعها، فإن أبى وأصَرَّ على عدم الجماع أجبره القاضي على طلاقها، ولا طلاق إلا من نكاح صحيح، فصح العقدُ وبطل شرطه كما قد ظهر، ولم تفسد هذه الشروطُ الفاسدةُ العقدَ، لأنها وقعت على شيء خارج عنه.

(١) «منار السبيل» (٣/ ٥٠).

۞ خامساً : باب العيوب في النكاح

وفيه ضابطٌ واحد:

الشرح

قوله: «**العُيُوبُ فِي النِّكاحِ**» والمقصود بالعيوب في النكاح هو أن يشترط الرجل المرأة غير معيبة، فتظهر معيبة؛ كأن يشترطها مسلمة فتبين كتابية، أو بكراً فتظهر ثيباً، أو بيضاء فتظهر سوداء.

فالزوج هنا بين حالين:

- **الأول**: إن رآها معيبة قبل الدخول [1]، ورضي بالزواج منها فليس له حق الفسخ بعد الدخول.

- **الثاني**: إن لم يشترط شيئاً ظناً منه أنها غير معيبة، فظهرت معيبة فله حق الفسخ إذا كان العيبُ معتبراً شرعاً.

- أو يشترطها أدنى فتبين أعلى، كأن يشترطها كتابية فتبين مسلمة أو أمة فتبين حُرة، أو فقيرة فتظهر غنية، فهو بين حالين:

- **الأول**: إن لم يكن في فوات الشرط ضرر عليه كما في هذه الصور، فليس له حق الفسخ هنا؛ لأنه ليس ثمة ضرر عليه.

- **الثاني**: إن كان في فوات الشرط ضرر عليه؛ كأن تكون الزوجة بنت رجل غني وهو مُعدم لا يستطيع الإنفاق على من في مثل مستواها، فله حق الفسخ.

والمرأة والرجل في هذا سواء، فإن شرطته حراً فبان عبداً، فلها الفسخ؛ لأنها شرطت صفة ففاتت و«المسلمون على شروطهم».

---

(١) وسيأتي بيان العيوب المعتبرة بعد قليل.

العيوب المثبِتَةُ للخيار في النكاح ثلاثةُ أقسام:

١- القسمُ الأولُ: ما يختصُّ بالرجالِ وهو شيئان:

أ- الجَبُّ. ب- العُنَّةُ.

الشرح

ولو عُتقت تحت عبدٍ فلها الخيار في الفسخ أو البقاء؛ لحديث بريرة ومغيث رضي الله عنهما، وتخيير رسول الله ﷺ لها بعد عتقها تحت مغيث وهو رقيقٌ [١].

وأيضاً لو مكنته من نفسها بعد عتقها وهو عبدٌ لجهلها بالحكم، أن الأمة إن عتقت تحت عبد فلها الخيار، فلا يدل تمكينها له على رضاها، بل لها حق الفسخ.

والمقصود بالعيوب في هذا الباب العيوب المثبتة للخيار في الفسخ أو البقاء.

قوله: «**العيوب المثبِتَةُ للخيار في النكاح ثلاثةُ أقسام**» فكل عيب مثبت للخيار في النكاح لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة.

قوله «**ما يختصُّ بالرجالِ**» فإذا وُجدَ في الزوج واحدٌ من هذين فقد ثبت للمرأة حق الخيار في الفسخ أو البقاء.

قوله: «**الجَبُّ**» وهو قطع عضو الذكورة، فإذا تزوَّجت امرأة رجلاً وعند دخوله عليها وجدته قد قطع ذكره أو خصيتاه، أو أَشَلّ فلها حق الفسخ؛ لفوات الاستمتاع به.

قوله: «**والعُنَّةُ**» وهي العجز عن الإيلاج، مأخوذة من : (عَنَّ) أي اعترض؛ لأن ذكره يَعِنُّ إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعَنَنُ الاعتراض، وقيل: لأن الذكر

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١١٥٦) والنسائي (٥٤١٧) وأبو داود (٢٢٣١) وابن ماجه (٢٠٧٥) وأحمد (١٨٤٧) والدارمي (٢٢٩٢) والبيهقي (٧/ ٤٤٨) والطحاوي (٢/ ٤٨) وابن الجارود (٧٤٢).

الشرح

يَعِنُّ لِقُبُلِ المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده [١].

حكم العنين:

إذا كان الرجل كذلك فهو عيبٌ به، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تُضربَ له مدة يُخْتَبَرُ فيها [٢].

الخلاف في العُنَّة:

إذا أدَّعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لِعُنَّةٍ سُئلَ عن ذلك، فإن أنكر وهي ما زالت عذراء فالقول قولها، وإن كانت ثيباً فالقول قولُه مع يمينه؛ لأن هذا أمرٌ لا يُعلمُ إلا من جهته والأصل السلامة فإن نَكَلَ عن اليمين ولم يدَّعِ وطءاً يؤجل سنة هلالية من يوم ترافعهما إلى الحاكم.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لأن هذا العجز قد يكون لِعُنَّةٍ ، وقد يكون لمرضٍ فضُربتْ له سنةٌ لتمرَّ به الفصولُ الأربعةُ، فإن كان من يُبْسٍ زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبةٍ زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأَهْوِيَةُ ولم تَزُل عُنَّتُهُ عُلِمَ أنه خِلْقَةٌ، وحُكيَ عن أبي عُبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستمر في البدن أكثر من سنة ثم يظهر، وابتداء السنة منذ ترافعه؛ ليُعلمَ حاله بها، وهذا قول:

١- عمر ٢- عليّ ٣- ابن مسعود

(١) «المغني» (٩/ ٥٠٢).

(٢) المصدر السابق.

الشرح

٤- المغيرة بن شعبة ٥- سعيد بن المسيب ٦- عطاء

٧- عمرو بن دينار ٨- النَّخعي ٩- قتادة

١٠- مالك ١١- حماد بن أبي سليمان

١٢- أبي حنيفة وأصحابه. ١٣- الثوري

١٤- الأوزاعي ١٥- الشافعي ١٦- إسحاق

١٧- أبي عُبيد رضي الله عنهم [١].

۞ الوطءُ الذي يخرج به من العُنَّةِ:

والوطءُ الذي يخرج به الزوج عن كونه عِنِّيناً هو تَغَيُّبُ الحشفة كلها في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييبها فيه فكان وطأً صحيحاً، فإن كان الذكر مقطوع الحشفة فبتغييب قدرها فيه [٢].

۞ كيفية الفسخ في العُنَّةِ:

إذا ثبتت عُنَّةُ الزوج فللزوجة حق الفسخ، فإن أسقطت حقها في الفسخ، ولا يكون إسقاط حق الفسخ في العُنَّةِ إلا بالقول الصريح كأسقطتُ حقي في الفسخ، ولا حق ليَ فيه، أو رضيت بالمقام معه ونحو ذلك، ولا يُعتبر تمكينها له من نفسها وحده دليلاً على إسقاط حق نفسها في الفسخ؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى فلم يبق إلا القول [٣]،

(١) «المغني» (٩/ ٥٠٢-٥٠٥).

(٢) «المغني» (٩/ ٥١٢).

(٣) «منار السبيل» (٣/ ٥٤).

٢- القسم الثاني: ما يختصُّ بالنساء وهو أربعة أشياءَ:
١- الرَّتقُ. ٢- الفَتْقُ.

الشرح

فلا يسقط خيار الفسخ في العُنَّةِ إلا بالقول، وفي غير العُنَّةِ بالقول وغيره.

- مثاله: لو أن امرأة تزوجت رجلاً به بَرَصٌ، وكشف عن جسمه ورأته ومكنته من نفسها، فلا خيار لها في الفسخ؛ لأنها رضيت. فسقط الخيار هنا بالفعل لا بالقول، أما في العُنَّةِ فلا بد من القول؛ لأن التمكين ـ وهو فعلٌ ـ ليس دليل رضا، فإن أسقطت حقها بالقول سقط.

قوله: «**الرَّتْقُ**» وهو السَّدُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا**﴾ [الأنبياء: ٣٠]. أي كانتا ملتصقتين ففتحناهما بالريح.

وقول عبد الرحمن بن حسان:

يهون عليهم إذا يغضبـــون سُخْطُ العِدَاةِ وإرْغَامهـــا
ورَتْقُ الفتوق وفَتقُ الرُّتوقِ ونقضُ الأمور وإبرامها (١)

- **وشرعاً:** هو أن يكون الفرج مسدوداً لا يدخل فيه الذكر، ويقال لمسدودة الفرج امرأة رتقاءُ.

قوله: «**الفَتْقُ**» وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القُبُلِ والدبر (٢).

---

(١) «القرطبي» (١١/ ٣٠٢) و«تفسير الماوردي» (٣/ ٤٢).
(٢) «المغني» (٩/ ٤٧٣).

٣- القَرْنُ. ٤- العَفَلُ.

٣- القسم الثالث:

ما يشتركان فيه وهو أربعة أشياء:

أ- الجُذَامُ. ب- البَرَصُ. ج- الجُنُونُ.

الشرح

قوله: «**القَرْنُ**» قيل هو عظم يخرج في الفرج يشبه القَرْن يمنع الوطء، وقيل: لا يكون في الفرج عظمٌ، بل لحم ينبتُ في الفرج يمنع الجماع يشبه القرن.

قوله: «**العَفَلُ**» وهو لحمٌ يخرج في الفرج يشبه أُدْرَةَ الرجل [١] يمنع الجماع، وقيل: هو والقرن شيءٌ واحد.

فعند وجود أيِّ عيبٍ من هذه العيوب في الزوجة يثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع كماله، ولما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوفَ تعدِّي أذاه، أو نجاسته [٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ما يمنع الوطء حِسًّا كاستداد الفرج يُثْبِتُ الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر)[٣].

قوله: «**الجُذامُ، والبرَصُ، والجنونُ**» وهذه أمراضٌ معروفة تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح وتُثيرُ نفرةً ويُخشى تعدِّيها وضررها [٤].

=

(١) الأُدْرَةُ: هي انتفاخ خصية الرجل، وهو ما يسمي بالفتاق.

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٥٤).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٧٣).

د – كل ما يمنع قضاءَ الوطر عيب يجوز به الفسخ.

الشرح

=

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(إذا ظهر بأحد الزوجين جنونٌ، أو جُذامٌ، أو برصٌ، فللآخر حق فسخ النكاح بغير اختيار الآخر)[1].

قوله: «**كل ما يمنع قضاءَ الوطر عيب يجوز به الفسخ**» لفوات مقصود النكاح الأعظم وهو حفظ الفرج وغض البصر وردُّ ما في النفس من الشهوة، فإذا لم يحصل فقد فات ذلك ، وفي ذلك مضرة تثبت حق الفسخ.

انتهى المجلد الثاني
ويليه إن شاء الله المجلد الثالث
وأوله كتاب الصداق

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٢٧) العبيكان.

فهرست المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
(٨) كتاب الجهاد	٣
تعريفه وأقسامه	٤
فضله	٥
فضل الشهادة في سبيل الله	٥
الترهيب من ترك الجهاد	٦
حكم الجهاد في سبيل الله	٦
خُلُق الإسلام في الجهاد	٧
على مَنْ يجب الجهاد؟	٨
متى يصير الجهاد فرض عين؟	٩
حكم تولية الظهر للمشركين	١٠
متى يجوز قتل النساء؟	١١
تحريم القتال تحت راية عُمِّية	١١
الأسرى الكفار	١٢
على أي أصل يتخير الإمام في أمور الأسرى	١٣
الغنائم، وتقسيمها	١٤
شروطُ من يُسهم له	١٥
(٩) كتاب البيع	١٩
تعريفه، ومشروعيته	٢٠

الموضوع	الصفحة
الحث على الصدق والسماحة والتحذير من	٢٠
* **باب شروط البيع**	٢١
حكم الإكراه في البيع	٢٢
البيوع المحرمة	٢٧
حكم البيع في المسجد، وهل يقع باطلاً؟	٢٨
البيع بعد نداء الجمعة الثاني	٢٨
البيع على بيع المسلم، وصورته	٢٩
صورة الشراء على شراء المسلم	٣٠
بيع الغرر	٣٠
حكم ما لو اضطر إلى يسير الغرر	٣١
بيع الحصاة	٣١
بيع الملامسة	٣٢
بيع المنابذة	٣٣
بيع حبَل الحبلة	٣٣
بيع عسب الفحل	٣٤
بيع ما ليس عندك	٣٥
بيع العينة، وصورته	٣٥
بيعتان في بيعة	٣٥
بيع المحرم	٣٦
بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه	٣٦

الموضوع	الصفحة
بيع الكلب.....	٣٧
بيع الطعام قبل قبضه.....	٣٧
بيع النجْشِ.....	٣٨
بيع الحاضر للبادي.....	٣٨
شروط بيع الحاضر للبادي.....	٣٨
بيع المُصراة.....	٤٠
هل يقع بيع المصراة باطلاً أم صحيحًا؟.....	٤١
بيع الثُّنيا.....	٤١
بيع المحاقلة.....	٤٣
بيع الهِرَّة.....	٤٣
بيع المزابنة	٤٣
العرايا.....	٤٤
حكم ما لو كان البائع هو المحتاج.....	٤٦
هل تجوز العرايا في غير النخيل؟.....	٤٦
بيع الشاة باللحم.....	٤٧
بيع السنين.....	٤٨
بيع الذهب بالفضة دينًا.....	٤٨
بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.....	٤٨
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.....	٥٠
بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان.....	٥٠

الموضوع	الصفحة
بيع فضل الماء.....	٥٠
بيع الأرض لتحرث.....	٥٢
بيع الصَّبرة من التمر لا يُعلمُ مكيلها.....	٥٢
بيع الرطب بالتمر.....	٥٣
* **باب الخيار**.....	٥٤
خيار المجلس.....	٥٤
فائدة خيار المجلس.....	٥٤
مشروعية خيار المجلس.....	٥٤
حكم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة؟	٥٥
كيفية التفرق.....	٥٥
خيار الشرط.....	٥٦
مشروعيته.....	٥٦
صورته.....	٥٦
متى يسقط خيار الشرط؟.....	٥٦
خيار الغبن، وصورته	٥٧
هل يثبت خيار الغبن بمجرد الغبن؟.....	٥٧
هل يقيد خيار الغبن بشيء؟.....	٥٨
تلقي الركبان.....	٥٨
زيادة الناجش.....	٥٩
المسترسل.....	٥٩

الموضوع	الصفحة
خيار التدليس	٥٩
خيار العيب	٦٠
حكم البيع مع وجود العيب	٦١
خيار الخُلْفِ في الصفة	٦١
خيار الخلف في قدر الثمن	٦٢
* **باب الربا**	٦٤
حكم الربا	٦٤
الحكمة من تحريمه	٦٥
أنواع الربا	٦٦
الأشياء التي يجري فيها الربا	٦٦
حكم بيع الربوي بجنسه	٦٨
حكم بيع الربوي بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس	٧٠
إذا بيع ما علته الكيل والطعم بالأثمان	٧١
* **باب بيع الأصول والثمار**	٧٢
حكم مَنْ باع نخلاً بعد تلقيحه	٧٢
حكم بيع الثمر قبل بدو الصلاح	٧٢
بم يعرف بدو الصلاح؟	٧٢
حكم بيع الثمار التي يبدو صلاحها بالتدريج	٧٣
لو تلفت الثمرةُ قبل قبضها	٧٣
* **باب السلم**	٧٥

الموضوع	الصفحة
شروط صحة السلم	٧٥
حكم السلم	٧٥
جواز السلم إلى مَنْ ليس عنده أصل	٧٦
* **باب القرض**	٨٠
حكم القرض	٨٠
فضله	٨١
وخطورته	٨١
فضل إنظار المعسر	٨٢
تحريم مَطل الغني	٨٣
شروط القرض	٨٤
حكم القرض إذا جرَّ نفعًا	٨٥
* **باب الرهن**	٨٦
تعريف الرهن وحكمه	٨٦
شروط الرهن	٨٦
حكم الانتفاع بالرهن	٨٧
إذا ادعى الرد، وقد قبض العين لحظ نفسه	٨٨
صورة كتابة الرهن	٨٩
* **باب الضمان والكفالة**	٩٠
صورة الضمان وحكمه	٩٠
أركان الضمان	٩٠

الموضوع	الصفحة
جواز مطالبة صاحب الحق الضامن أو المدين	٩١
صورة كتابة الضمان	٩١
الكفالة	٩٢
حكمها	٩٢
أركان الكفالة	٩٢
ما الحكم إذا سلم الكفيلُ المكفول؟	٩٣
* **باب الحوالة**	٩٤
صورتها، وحكمها	٩٤
شروط الحوالة	٩٤
متى يبرأ المحيل ؟	٩٥
* **باب الصلح**	٩٦
صورته وحكمه، وأقسامه	٩٦
إذا أسقط بعض العين التي أقر له بها المدَّعى عليه	٩٧
حكم الصلح فيما تعذر علمه	٩٨
ضَعْ وتَعَجَّل	٩٩
حكم التصرف في جدار الجار والمشترك	٩٩
(١٠) كتاب الحجر	١٠١
حكمه	١٠٢
* **باب أحكام الحجر**	١٠٢
أقسام الحجر	١٠٢

الموضوع	الصفحة
إذا سجن بدينه.....	١٠٤
فوائد الحجر.....	١٠٥
حكم مَنْ دفع ماله إلى صغير، أو	١٠٩
علامات البلوغ.....	١٠٩
*** باب الوكالة**.....	١١١
حكمها.....	١١١
شروط صحة الوكالة.....	١١٢
مبطلات الوكالة	١١٣
الوكيل أمين.....	١١٤
(١١) كتاب الشركة	١١٥
مشروعيتها.....	١١٦
*** باب أنواع الشركات**.....	١١٧
أنواع الشركات خمسة.....	١١٧
كيفية توزيع الربح والخسارة في شركة الوجوه.....	١١٩
شروط شركة العِنَانِ.....	١٢١
شروط شركة المضاربة.....	١٢٣
مبطلات الشركة.....	١٢٤
أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم.....	١٢٤
كيفية توزيع الربح والخسارة.....	١٢٧
انتفاء الضمان عن العامل إذا تلفت العين بغير تعد ولا تفريط.....	١٢٨

الموضوع	الصفحة
* باب المساقاة والمزارعة	١٢٩
مشروعية المساقاة	١٢٩
المزارعة ومشروعيتها	١٢٩
ممن يكون البذر؟	١٣٠
ما لا يجوز في المزارعة	١٣٠
شروط المساقاة	١٣١
شروط المزارعة	١٣٣
* باب الإجارة	١٣٤
مشروعيتها	١٣٤
إثم منْ منع حق الأجير	١٣٤
شروط الإجارة	١٣٥
أنواع الإجارة	١٣٦
مبطلاتها	١٣٧
أقسام الأجَرَاء	١٣٩
الفرق بين الأجير الخاص والمشترك	١٤١
* باب المسابقة	١٤٢
حكمها	١٤٢
أقسام المسابقة	١٤٢
شروط المسابقة على عوض	١٤٣
(١٢) كتاب العارية	١٤٧

الموضوع	الصفحة
حكمها ووجوب ردها	١٤٨
شروط العارية	١٤٨
حكم الضمان في العارية	١٤٩
حالات انتفاء الضمان في العارية	١٥١
حالات تضمين الشريك	١٥١
(١٣) كتاب الغصب	١٥٣
حكمه	١٥٤
حرمة الانتفاع بالمغصوب	١٥٤
* **باب ضمان المغصوب**	١٥٥
ما يلزم الغاصب	١٥٥
حكم من اغتصب أرضًا فغرس فيها	١٥٥
إذا أتلف مالاً لغيره، أو تسبب في ذلك	١٥٦
تضمين السائق والمستأجر والمستعير	١٥٧
ثبوت الضمان على صاحب الدابة	١٥٨
حكم إتلاف المحرم	١٥٩
حكم إتلاف العين	١٦٠
* **باب الشفعة**	١٦١
حكمها	١٦١
هل تثبت الشفعة فيما انتقل نفعه دون ملكه؟	١٦٢
أقسام انتقال الملك	١٦٢

الموضوع	الصفحة
شروط الشفعة.....	١٦٣
حكم الغراس والبناء إذا بيعت الأرضُ وهو فيها.....	١٦٦
حكم تصرف المشتري.....	١٦٩
لو علم ببيع شريكه وهو في سفر.....	١٦٩
* **باب الوديعة**.....	١٧١
حكمها.....	١٧١
حكم قبولها.....	١٧١
أركانها.....	١٧٢
شروط صحتها.....	١٧٢
تضمين المودع.....	١٧٣
حالات انتفاء الضمان عن المودع.....	١٧٣
حالات ثبوت الضمان على المودع.....	١٧٥
متى يقبل قول المودع بيمينه؟.....	١٧٦
متى لا يقبل قوله إلا ببينة؟.....	١٧٦
صورة كتابة الإيداع.....	١٧٧
* **باب إحياء الموات**.....	١٧٨
أقسام الموات.....	١٧٨
من أحيا أرضًا ميتةً.....	١٨٠
حكم ما في باطن الأرض من معدنٍ و.....	١٨٠
حصول الإحياء.....	١٨١

الموضوع	الصفحة
من سبق إلى مباح	١٨١
* **باب الجعالة**	١٨٢
حكمها	١٨٢
شروط الجعالة	١٨٢
متى يستحق العامل الأجرة؟	١٨٣
من عمل لغيره بدون إذنه	١٨٣
فسخ الجعالة	١٨٣
* **باب اللقطة**	١٨٥
حكمها	١٨٥
حكم التقاطها	١٨٥
أقسام اللقطة	١٨٦
كيف يحدد اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؟	١٨٧
تضمين الملتقط	١٨٧
كيفية التعريف	١٨٩
حكم لقطة الحيوان	١٩٠
لقطة ما يخشى فساده	١٩١
حكم نماء اللقطة	١٩٢
هلاك اللقطة	١٩٢
أجرة المنادي	١٩٢
إن أدركها صاحبها بعد الحول مبيعة	١٩٣

الموضوع	الصفحة
حكم المال الموجود داخل الحيوان	١٩٣
لقطة الحرم	١٩٣
* **باب اللقيط**	١٩٤
حكم التقاطه	١٩٤
إسلامه وحريته	١٩٤
نفقة اللقيط	١٩٥
ميراثه وديته	١٩٥
لو ادعاه واحدٌ أو أكثر	١٩٥
لو ألحقه القائف بأكثر من واحد	١٩٦
متى يضيع نسبه؟	١٩٧
حضانة اللقيط	١٩٧
إذا التقطه اثنان	١٩٨
(١٤) كتاب الوقف	١٩٩
حكمه	٢٠٠
بم يحصل الوقف؟	٢٠٠
أركان الوقف	٢٠٢
شروطه	٢٠٢
شروط الناظر	٢٠٥
مَصْرِف الوقف	٢٠٦
حكم تغيير الوقف	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
متى يجوز للواقف أن يأكل مما أوقفه؟	٢٠٨
* **باب الهبة**	٢٠٩
حكمها	٢٠٩
أولى الناس بها، وآدابها، والمكافأة عليها	٢٠٩
شروطها	٢١١
حكم الرجوع في الهبة	٢١٢
حكم رجوع الأب في الهبة لولده	٢١٢
شروط تملك الأب الحر من مال ولده	٢١٣
حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة، ومتى يجوز؟	٢١٥
(١٥) كتاب الوصايا	٢١٧
حكمها	٢١٨
متى تستحق الوصية؟	٢١٨
ممن تصح، وبم تصح؟	٢١٩
صدر الوصية	٢١٩
لمن تصح؟	٢٢٠
أركانها	٢٢٠
أحكامها	٢٢٢
مبطلاتها	٢٢٤
ألفاظها	٢٢٥
حكم ما لو قال: ضع ثلث مالي حيث شئت	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
(١٦) كتاب الفرائض	٢٢٧
التحذير من تضييعها	٢٢٨
أركان الميراث	٢٢٨
شروط الإرث	٢٢٩
الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٣٠
أسباب الإرث	٢٣١
موانع الإرث	٢٣٣
الوارثون من الذكور	٢٣٤
الوارثات من النساء	٢٣٦
أصحاب الفروض	٢٣٨
أقسام الفروض المقدرة	٢٣٨
ذووا الفروض	٢٣٨
العصبة وأقسامها	٢٣٩
ذووا الأرحام	٢٤١
توزيع الفروض	٢٤٣
ميراث الزوج	٢٤٣
ميراث الزوجة	٢٤٥
تنبيه	٢٤٦
ميراث الأب	٢٤٧
ميراث الأم	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
ميراث الجد.....	٢٥٣
الأكدرية.....	٢٥٧
ميراث الجد مع الإخوة.....	٢٦٢
مسائل في الجد مع الإخوة.....	٢٦٩
ميراث الجدة.....	٢٧٢
ميراث الأخوات الشقيقات.....	٢٧٩
ميراث الأخوات لأب.....	٢٨٨
ميراث الأخ المبارك.....	٣٠١
ميراث الإخوة والأخوات لأم.....	٣٠٣
ميراث البنات.....	٣٠٨
ميراث بنات الابن.....	٣١١
ميراث الأخ المبارك.....	٣١٦
ميراث الأخ المشئوم.....	٣٢٠
الحجب.....	٣٢٢
أهميته.....	٣٢٣
أنواعه.....	٣٢٣
المحجوبون حجب نقصان.....	٣٢٤
المحجوبون حجب حرمان من الذكور.....	٣٢٩
المحجوبات حجب حرمان من الإناث.....	٣٩٢
التأصيل.....	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
التصحيح	٤٠٨
العول	٤١٠
الرد	٤١٤
حكمه	٤١٤
شروطه	٤١٦
كيفيته	٤١٧
أقسامه	٤١٧
(١٧) كتاب العتق	٤٣٣
حكمه	٤٣٤
فضله وحث الإسلام عليه	٤٣٤
أحكامه	٤٣٥
الأوقات التي تُستحب فيها العتاقة	٤٣٥
أي الرقاب أفضل؟	٤٣٦
حصول العتق	٤٣٦
التدبير	٤٣٨
مبطلات التدبير	٤٣٨
الكتابة	٤٣٩
من ولدت من سيدها	٤٣٩
أحكام من ولدت مِنْ سيدها	٤٣٩
(١٨) كتاب النكاح	٤٤١

الموضوع	الصفحة
*** باب أحكام النكاح والنظر**	٤٤٢
أحكام النكاح أربعة	٤٤٢
صفات الزوجة الصالحة	٤٤٤
حكم نظر الرجل للحرة البالغة	٤٤٥
النظر للمخطوبة يكون بعلمها أم بدون علمها؟	٤٤٦
*** باب ركني النكاح وشروطه**	٤٥٠
ركنا النكاح	٤٥٠
شروطه	٤٥٠
شروط الولي	٤٥١
الأحق بالولاية	٤٥٢
مسقطات الولاية	٤٥٢
*** باب المحرمات في النكاح**	٤٥٤
أنواع المحرمات:	٤٥٤
المحرمات تحريمًا مؤبدًا	٤٥٤
المحرمات تحريمًا مؤقتًا	٤٥٦
المحرمات تحريمًا طارئًا	٤٥٧
حكم الاستبراء	٤٥٨
كيفيته	٤٥٩
الحكمة في النهي عن نكاح الإماء	٤٦١
الفرق بين التحريم المؤقت والعارض	٤٦٣

الموضوع	الصفحة
* باب الشروط في النكاح	٤٦٥
أقسام الشروط في النكاح	٤٦٥
حكم الشرط الصحيح	٤٦٦
أنواع الشرط الفاسد	٤٦٦
الزواج العرفي	٤٧٢
الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد	٤٧٣
* باب العيوب في النكاح	٤٧٥
العيوب المثبتة للخيار في النكاح وأقسامها	٤٧٦
عيوب الرجال	٤٧٦
حكم العنين	٤٧٧
الخلاف في العنة	٤٧٧
الوطء الذي يخرج به من العنة	٤٧٨
كيفية الفسخ في العنة	٤٧٨
ما يختص بالنساء من عيوب	٤٧٩
العيوبُ المشتركة بين الرجال والنساء	٤٨٠
الفهرس	٤٨١

شرح

بداية المتفقه

تأليف

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

تقديم الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

المجلد الثالث

ويحتوي على: كتاب الصداق - الخلع - الطلاق - الإيلاء - الظهار - اللعان - العدة - الرضاع - النفقات - الجنايات - الديات - الحدود - الأطعمة - الصيد والذبائح - الأيمان - القضاء - الشهادات - الإقرار

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

كفر الشيخ هـ ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠٤٧٢٢٣٢٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيّاً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية

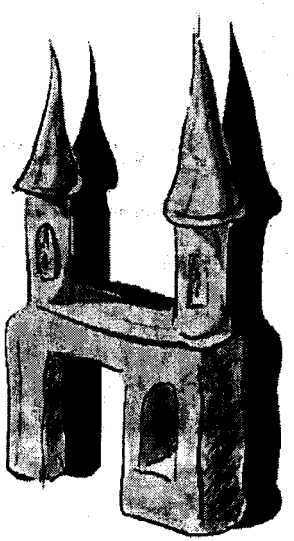

الناشر

دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية ـ كفر الشيخ

شارع الدلتا بجوار الثلاجة

هاتف ٠٠٢٠١٠١٦١٣١٦٧ ـ ٠٠٢٠٤٧٣٢٣٣٦٣٧

١٩

كتاب الصداق

۞كتابُ الصَّداقِ

وفيه ثلاثةُ أبواب:

الشرح

قوله: «**كتابُ الصَّداقِ**» وهو ما تعطاه المرأة لِحِلِّيَّةِ الاستمتاع بها[١].

۞ حكمه:

الصداق واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه)[٢].

وقال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء: ٢٤].

وقال ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٣].

وقال ﷺ لعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أين درعُكَ الحطمية**».

قال: هي عندي. قال: «**أعطها إياها**»[٤].

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

لا حق لغير الزوجة في الصداق:

الصداق حق المرأة، وملك لها، لا يحل لأحدٍ أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إذا طابت المرأة بذلك نفساً. =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٨).

(٢) «القرطبي» (٥/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١)

(٤) صحيح رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦) والبيهقي في «سننه» (٢٥٢١٧).

الشرح

قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وقال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ [النساء: ٢٠]. وقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله.

وقال ﷺ: «**لها الصداق بما استحللت من فرجها**»(١).

۞ إذا لم يُسَمِّ مهراً:

إذا لم يُسمِّ للمرأة مهراً، فحينئذٍ يكون لها مهر مثلها.

عن علقمة قال: (أُتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق بمثل ما قضى)(٢).

۞ حد المهر:

لم تجعل الشريعة المطهرةُ حداً لقلة المهر ولا لكثرته، فيصح المهر بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، وهذا هو الذي يتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العِوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالباً وبكل ماله قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة، فقد زوّج النبي ﷺ أحد أصحابه بما معه من القرآن (٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٧٨) وراجع: «المحلى» (٩/ ٥١١) و«فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٩٦) و«الوجيز» (ص/ ٢٨٢) عبد العظيم بدوي.

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٥٤) وأبو داود (٢١٠٠) وابن ماجه (١٨٩١) والنسائي (٣٣٥٤) والدارمي (٢٢٤٦) «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١).

.....

الشرح

=

بل (قد تزوج أبو طلحة أم سليم، وكان صداق ما بينهما الإسلام فما كانت امرأة أكرم مهراً منها)[١].

ولكن إن وجد الرجل من أمره سعة ويساراً، فلا حرج عليه إن زاد في صداق امرأته، فقد (زوّج النجاشي رضي الله عنه أم حبيبة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وكانت مهور أزواجه ﷺ أربعمائة درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة)[٢].

ولكن لا بد أن يُعلمَ أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، ولا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يُطالب بما لا يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة[٣].

۞ شؤم المغالاة في المهور:

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيُغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية كأنما يزايدون على سلعة، فالمرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادي، وكم جرَّت علينا المغالاة في المهور من ويلات هذا بعضها:

١- جَعْلُ أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.

٢- حصول الفساد الأخلاقي بين الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

=

---

(١) صحيح رواه النسائي (٣٣٤١).

(٢) صحيح رواه النسائي (٣٣٥٠) وأبو داود (٢٠٨٦) وأحمد (٦/ ٤٢٧).

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٢٧) و«فقه الزواج» (ص/ ٢٦) للسدلان و«فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٩٢).

.....

الشرح

٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكَبْتِ وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمرُّدهم على العادات الطيبة والتقاليد الإسلامية الكريمة.

٥- غِشُّ الوَلِيِّ لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يُرضى ديناً ولا خُلقاً، ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

لما كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور، فقد حَثَّ الإسلام على تخفيفها تيسيراً على الشباب ومساعدتهم في تحصين فروجهم.

قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»(١).

قال ابن القيم رحمه الله:

(المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وإنها من قلة بركته وعُسرِهِ)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون من عُرْضِ هذا الجبل**»(٣).

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٧/ ٢٣٢) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٤٧٠٧) «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

.....

الشرح

وعن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال: «**كم أمهرتها؟** قال: مائتي درهم. فقال: **لو كنتم تغرفون من بُطحانَ ما زِدْتُم**»(١).

فقد أنكر ﷺ كثرة المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج مع أن مهر بناته وأزواجه رضي الله عنهن كان أكثر من ذلك فالعبرة بحال الزوج.

قال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغلوا في صُدُقِ النساء، فإنه لو كان مَكْرمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أَصْدَق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقَتْ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليُغْلِي بصَدُقته امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كَلَفْتُ لكم عَلَقَ القربة)(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها «قالت وقد سُئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه، والنَّشُّ: نِصْفُ أوقية»(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هُنَّ خير خلق الله في كل فضيلة وهُنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه، فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر

---

(١) صحيح رواه أحمد (٣/ ٤٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد (٢٧٨) والدارمي (٢٢٠٠) «الإرواء» (١٩٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٣٤٧) وأبو داود (٢١٥٠) وابن ماجه (١٨٨٦) والدارمي (٢١٩٩).

الشرح

=

على وفائه من غير مشقة)[١].

التحذير من أكل مهور النساء:

صداق المرأة يجوز تعجيله كله، وتأجيله كله، وتعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، فإن دخل بها ولم يُسَمِّ لها مهراً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، وإن سمى لها مهراً أعطاها ما سماه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط أو إتلافه وتضييعه وأكله.

قال ﷺ: «**إن أحق ما أَوْفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

والمهر هو: ما يُفرضُ للمرأة وهو يختلف باختلاف العادات، ففي بعض البلدان تُعطى مالاً، وفي بعضها يُشترى لها ذهبٌ به، وفي بعضها يُكتَبُ بأثاث البيت قائمة ويكون ملكاً للمرأة.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٩١١) والدارمي (٢٢٠٣).

۞ أولاً: بابُ أحكامِ الصَّداقِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأول:

الأشياءُ التي تُسْقِطُ المَهْرَ كاملاً قبل الدخول أربعة:

١ - فَسْخُهُ لِعَيبِهَا.

الشرح

قوله: «الأشياء التي تُسقطُ المهر كاملاً قبل الدخولِ»:

فإن كان الطلاق قبل الدخول بسبب من هذه الأسباب فلا مهر للزوجة.

قوله: «فسخه لعيبِهَا»:

فإذا وجد بها عَيْباً يمنع الاستمتاع، أو يمنع كماله فطلقها لذلك فلا مهر لها؛ لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العِوضُ.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(إن الفسخ إذا وُجِدَ قبل الدخول، فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج أو المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإن كان منه، فلا مهر لها؛ لأن العوضَ من الزوج في مقابل منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً فافترقا)[1].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٧٩).

٢- إسلامُها تحتَ كَافرٍ. ٣- رِدَّتُها تحت مُسلمٍ.

٤- خُلعها.

الضابط الثاني: الأشياءُ التي تسقط نِصفَ المهرِ قبل الدُّخولِ خمسة:

١- الطلاقُ. ٢- إسْلامُهُ وتحته كافرة.

الشرح

قوله: «إسلامها تحتَ كافرٍ»:

كأن يكونا كافرين فتُسلم هي ويبقى على كفره، فينفسخ بذلك نكاحها ولا مهر لها، لأن الفرقة من قِبَلِها.

قوله: «رِدَّتُها تحت مُسلم» كذلك؛ لأنها من جهتها.

قوله: «خُلْعُهَا»:

فإذا خالعت المرأة زوجَها فلا مهر لها؛ لقوله ﷺ لما جاءته امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس وقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خُلُق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عليه حديقته» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[1].

قوله: «الطلاق»:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قوله: «إسلامُه وتحته كافرة»:

أي: وهي كافرة، فصار الفسخ من قبله، فتستحق نصف المهر.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦) وابن ماجه (٢٠٥٧) وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي في «تحفة الأشراف» (٦٠٠٦).

٣- رِدَّتُهُ.

٤- مِلْكُ أحدِهِمَا للآخَرِ.

٥- فسخها لعَيْبِهِ.

الضابط الثالث: الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المهر كاملاً قبل الدخول اثنان:

١- موت أحدِهِمَا.

٢- الجماع.

الشرح

قوله: «رِدَّتُهُ»:

وهي مسلمة فينفسخ العقد ولها نصف المهر.

قوله: «مِلْكُ أَحَدِهِمَا للآخَرِ» كما لو تزوَّج عبدٌ حـــرةً فاشترته فينفسخ العقد بمجرد ملكها له ولها نصف المهر.

قوله: «فسخها لعيبه»: فتستحق نصف المهر لأن الفرقة هنا من قِبَلِ الزوج لحصوله بتدليسه أو عنتِهِ.

قوله «الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المهر كاملاً قبل الدخول: موت أحدهما» فإن مات أحد الزوجين قبل الدخول استحقت المرأة المهر كله؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، فإن كان قد سمى لها مهراً أخذته، وإن لم يكن سمى لها شيئاً فلها مهر المثل، لقضائه ﷺ بذلك في بِرْوَع بنت واشق رضي الله عنها [1].

قوله: «الجِماعُ» فإذا جامع المعقود عليها قبل الدخول، فقد تأكد وجوب المهر كله لها وذلك لاستيفاء مقابله؛ لأن الزوج بذلك قد استوفى حقه بالدخول فيتقرر

(١) سبق تخريجه قريباً.

.....

الشرح

=

حق الزوجة في جميع المهر؛ لقوله ﷺ: «.. **فإذا دخل بها فلها المهر، بما استحلَّ من فرجها**»[(١)]. والجماع دخول.

✿ حكم الهدايا:

ما يدفعه الرجل لمن عقد عليها من هدايا لا يخرج عن واحدٍ من قسمين:

- **الأول**: ما يستهلك مثل الطعام فهذا لا يُرَدُّ، ولا يُرَدُّ عِوَضٌ عنه سواء كان الفسخ من جهته أو منها؛ لأنه ذهبت عينه ولا تُردُّ قيمته.

- **الثاني**: ما يبقى من ملابس ونحوها إذا قُدِّمَ على سبيل الهدية (فإن كان فسخ الخطبة من جانب المرأة وجب ردُّ الهدية أو قيمتها إذ ليس من العدل أن يُجمعَ على الرجل أَلَمُ العُدول عن الخطبة مع الغُرْمِ الماليِّ، وإن كان الفسخ من جانب الرجل فلا حق له في استرداد هداياه إذ ليس من العدل أن يُجمعَ على المرأة أَلَمُ العدول عنها، وأَلَمُ الاسترداد)[(٢)].

وما يَبلى بالاستعمال يُرَدُّ بهيئته يوم الفسخ، ولا يُكلَّف أن يرد جديداً مكانه.

(١) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) «الإرواء» (١٨٤٠) ورواه ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٣٤).

۞ ثانياً: باب الوليمة

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**باب الوليمة**» والوليمة هي الطعام الذي يُصنعُ للعُرْس خاصة.

۞ حكمها ووقتها:

الوليمة سنة مؤكدة على الراجح من قَوْلَيْ أهل العلم خلافاً للمالكية والشافعية والظاهرية ومن تبعهم، وتكون بما تيسر خلافاً لمن اشترط وجود اللحم فيها؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»(١). وتجوز بغير لحم؛ لأنه ﷺ «أولم على صفيَّة رضي الله عنها بحَيْسٍ»(٢).

- ووقت الوليمة موسَّعٌ من عقد النكاح إلى انتهاء العُرس(٣). ولكن الأفضل أن تكون عند الدخول أو بعده، لحديث أنس رضي الله عنه.

«أصبح النبي ﷺ عروساً بزينب بنت جحش رضي الله عنها فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا»(٤) فكانت بعد دخوله ﷺ.

۞ ما ينبغي لصاحب الوليمة:

ينبغي أن يراعي صاحبُ الوليمة أموراً:

١ - أن لا يخُصَّ بالدعوة قوماً دون قوم، بل يدعو إليها الصالحين فقراء كانوا =

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٢) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) وابن ماجه (١٩٠٧) وأبو داود (٢١٠٩) وأحمد (١٢٢٧٤) ومالك (١١٧٥) والدارمي (٢٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠) وأبو داود (٣٧٤٤) وابن ماجه (١٩٠٩) وأحمد (١٢٢٠٥) والحَيْسُ هو: تمرٌ نُزِعَ نواه وخُلِطَ بالأقط أو الدقيق أو السويق مع السمن ويكون عجيناً.

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٣١٧) المرداوي.

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٩) ومسلم (١٤٢٨) والنسائي (٣٢٥٢) والترمذي (٣٢١٨).

الضابط الأول: إجابةُ الدَّعوةِ واجبةٌ بشروطٍ أربعة:

١ - أن يدعو رجلاً بعينه.

الشرح

أو أغنياء، لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(١).

٢- أن يُولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٣- أن تكون ثلاثة أيامٍ عَقِبَ الدخول إن أمكن؛ لحديث أنس رضي الله عنه «تزوَّج ﷺ صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(٢).

إذا دعيت وأنت صائم:

قال ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ** ـ يعني يدعو ـ»(٣).

قوله: «**إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة**» أي إذا دُعيت إلى وليمة وجب عليك أن تُجيب للأدلة، ولكن هذه الإجابة مشروطةٌ بشروط فإن توفرت وجب عليك أن تُلبي، وإن انتفى بعضها كان لك مساغ في التخلف وعذر في عدم الحضور.

قوله: «**أن يدعو رجلاً بعينه**» أي يُخَصَّ بدعوته رجلاً بعينه فحينئذٍ تتعينُ إجابته؛ لقوله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»(٤) لكن إن دعا في ملإٍ أو دعوة عامة بدون تخصيص فلا تتعينُ إذن ولا تجب.

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) وأحمد (١٠٩٤٤) وصححه الألباني في تخريج «رياض الصالحين» (٣٧٠).

(٢) صحيح، وهو بمعناه في البخاري (١٥٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) ورواه أبو داود (٣٧٤٢) وابن ماجه (١٩١٤) وأحمد (٧٢٣٧) ومالك (١١٦٠) والدارمي (٢٠٦٦) بلفظ «فَلْيُجِبْ»

٢- أن لا يكون في الوليمة مُنكرٌ.

٣- أن يكونَ الدَّاعي مُسلماً يحرُمُ هجرُه.

الشرح

قوله: «**أنْ لا يكونَ في الوليمةِ مُنْكَرٌ**» فإن خَلَتْ من المنكر وجبت التلبيةُ وإن اشتملت على منكر فحينئذٍ يجوز التخلف وعدم الإجابة بل لا يجوز الذهاب أصلاً.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، فقلت يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[(١)] وفي معنى ذلك: الخمر والدخان وآلاتُ اللهو.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: (أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل)[(٢)].

ودعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه في عُرس سالم ولده، فرأى في البيت ستراً على الجدار.. فقال: «والله لا أدخل لكم داراً ولا آكل لكم طعاماً ورجع رضي الله عنه»[(٣)].

قوله: «**أن يكـون الدَّاعي مسلماً يحرُم هجرُه**» فإن كان صاحب الوليمة مسلماً يحرم هجره، لعدم وجود مقتضى الهجر فتلبية دعوته واجبة، وإن كان ممن يجـــوز =

---

(١) صحيح رواه النسائي (٥٣٥١) وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٢) صحيح رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨) ورواه البخاري تعليقاً في «كتاب النكاح» باب «هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة».

(٣) رواه البخاري «كتاب النكاح» باب «هل يرجع ..» تعليقاً بصيغة الجزم.

٤- أنْ يكون كَسْبُهُ طيبًا.

الضابط الثاني: آدابُ الوليمة خمسة عشر:

١- يستحب أن يقصد بالإجابة السنة وإكرام أخيه لا نفس الأكل.

٢- يستحب البسملة في أوله والحمد في آخره.

الشرح

هجره كرافضي ومجاهرٍ بفسقٍ فلا تجب حينئذٍ تلبيته؛ لأن فيها إقراره على باطله، وتصحيحاً لمذهبه وهذه مفسدة.

قوله: «**أن يكونَ كَسْبُه طيبًا**» لأنه إن كان في ماله حرامٌ كُرِهت إجابته ومعاملته، وقبول هديته وصدقته، أو كان ممن لا يتورع عن أكل الحرام والتَّخَوضِ في الشبهات، فلا يذهب إليه؛ لأن في الذهاب إليه تشجيعاً له.

قوله: «**يستحَبُّ أن يقْصِدَ بالإجابةِ السُّنةَ وإكرام أخيه لا نفس الأكل**» إذ هو الأصل وحتى يثابَ على نيته، وينوي بالأكل التقَوِّي على طاعة الله.

قوله: «**يُسْتَحبُّ البسملةُ في أوله والحمدُ في آخره**» لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسيَ أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخرَه**»(١).

وقال ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»(٢).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجاً»(٣).

---

(١) صحيح بشـــواهده رواه الترمذي (١٨٥٨) وأبو داود (٣٦٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٤) وأحمد (٢٥٢٠٥) والدارمي (٢٠٢٠) «الإرواء» (١٩٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) والنسائي في «الوليمة» والبيهقي «شعب الإيمان» (٦٠٤٦).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٨٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) وابن حبان (١٣٥١) «صحيح الجامع» (٤٦٨١).

٣- يحرم الأكل والشُّربُ بالشمال.

٤- يُكره تقديمُ الطعام حارّاً. ٥- يُكره التنفس في الإناء.

الشرح

قوله: «**يَحْرُمُ الأكلُ والشربُ بالشِّمال**» لقوله ﷺ: «**لا تأكلوا بالشمال**»(١).

وعن عُمر بن أبي سَلَمَةَ قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «**يا غلامُ، سَمِّ الله وكُل بيمينك وكُلْ مما يليك**»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»(٣) والأمر للوجوب، وموافقة الشيطان محرمة.

قوله: «**يُكره تقديمُ الطعام حاراً**» لقوله ﷺ للطعام إذا ذهب فَوْرُه: «**إنه أعظم للبركة**»(٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»(٥).

قوله: «**يُكره التنفُّسُ في الإناء**» لنهيه ﷺ عن «التنفس في الإناء»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٩) وأبو داود (٤١٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٨) وأحمد (١٣٧٠٤) ومالك (١٧١١) والدارمي (٢٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي (١٨٥٧) وأبو داود (٢٧٧٧) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (١٥٨٩٥) ومالك (١٧٣٨) والدارمي (٢٠١٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩) وأبو داود (٣٧٧٦) وابن ماجه (٣٢٦٦) وأحمد (٤٥٢٣) ومالك (١٧١٢) والدارمي (٢٠٣٠).

(٤) صحيح رواه ابن حبان (١٣٤٤) والدارمي (٢/ ١٠٠) والحاكم (٤/ ١١٨) «الصحيحة» (٣٩٢).

(٥) صحيح رواه البيهقي (٧/ ٢٨٠) «الإرواء» (١٩٧٨).

(٦) صحيح رواه الترمذي (١٨٨٨) وأبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وأحمد (١٩١٠) والدارمي (٢١٣٤) والبيهقي في «الشعب» (٦٠٠٣) «الإرواء» (١٩٧٧).

٦- يُكره جولان اليد في طعام موحدٍ مع جماعةٍ.

٧- يكره الأكل من وسط الطعام. ٨- يكره النفخ في الطعام.

٩- يكره الأكل متكئاً.

الشرح

قوله: «يُكرهُ جولان اليد في طعامٍ موحَّدٍ مع جماعة» لحديث عمر ابن أبي سلمة المتقدم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (أكْلُهُ من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتركه مروءة، وقد يتقذره صاحبه لا سيما في الثريد والأمراق وشبهها)[١].

قوله: «يُكره الأكل من وسط الطعام» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»[٢].

قوله «يكره النَّفخُ في الطعام» لنهيه ﷺ: «عن النفخ في الطعام والشراب»[٣].

قوله: «يُكره الأكل متكئاً» لحديث أبي جُحيفةَ رضي الله عنه قال ﷺ: «إني لا آكل متكئاً»[٤] ولأن فيه تكبراً.

قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: (كانوا يكرهون أن يأكلوا تكئة مخافة أن تعظم بطونهم)[٥].

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٩٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٨٠٥) وأبو داود (٣٧٧٢) وابن ماجه (٣٢٧٧) والدارمي (٢٠٤٦) وابن حبان (٢٥٤٥) والبيهقي في «الشُّعب» (١٨٠٥) وراجع «الإرواء» (١٩٨٠).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٧٢٤) والترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وأحمد (٢٨١٣) والدارمي (٢١٣٤) والبيهقي في «الشُّعب» (٦٠٠٣) «الإرواء» (١٩٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) وأبو داود (٣٧٦٩) وأحمد (١٨٢٧٩) والدارمي (٢٠٧١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

١٠- يُستحب الأكل بثلاثة أصابع.

١١- يكره القِرَانُ في التَّمرِ ونحوه إلا بإذنهم.

١٢- يُكره تقبيل الخبزِ أو إهانته أو مسح يده به.

١٣- يُستحب أكل اللُّقمة الساقطة.

الشرح

قوله: «يُستحبُّ الأكل بثلاثة أصابع» لأنه ﷺ «كان يأكل بثلاثة أصابع»[١] ولأن في الأكل بأقل من ثلاثة أصابع تكبراً وفي الأكثر شَرَهاً.

قوله: «يُكره القِران في التمر ونحوه إلا بإذنهم» أي يكره أن يأكل أكثر من تمرةٍ في المرة الواحدة وكذلك ما شابه التمر كعِنبٍ ونحوه، بل واحدة واحدة فإن أحب أن يأكل أكثر من واحدة في كل مرة استئذنهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه»[٢].

قوله: «يُكره تقبيل الخُبْزِ أو إهانته أو مسح يده به» أما كراهة إهانته ومسح يده به؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها : «أكرموا الخبز»[٣] وهذا ينافي الإكرام، وأما كراهة تقبيله فلأنه لم يثبت في ذلك سُنة.

قوله: «يُستحبُّ أكل اللُّقمة الساقطة» لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا وقعت لقمةُ أحدكم فليأخذهـا، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى وليأكلها،** =

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) والترمذي (١٨١٤) وأبو داود (٣٨٣٤) وابن ماجه (٣٣٣١) وأحمد (٤٤٩٩) والدارمي (٢٠٥٩).

(٣) حسن رواه الحاكم (٤/ ١٢٢) والهيثمي (٥/ ٣٤) وأبو نعيم (٥/ ٢٤٦) «صحيح الجامع» (١٢١٩).

١٤ - يُستحبُّ أن يأكلَ معهم بالإيثار.

١٥ - يُستحب أن يدعو لصاحبِ الوليمة.

الشرح

ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[١].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث من سنن الأكل: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجسٍ، فإن وقعت على موضع نجس تنجَّست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان»[٢].

قوله: «يُستحب أن يَأكل معهم بالإيثار» لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه الحثُّ على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه)[٤].

قوله: «يُستَحَبُّ أن يدعو لصاحب الوليمة» لحديث أنس رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال رسول الله ﷺ : أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) وابن ماجه (٣٢٧٠) وأحمد (١٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ٢١١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٢٥٤) وأحمد (١٣٨١٠) والدارمي (٢٠٤٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٥).

(٥) صحيح رواه أبو داود (٣٨٥٠) وابن ماجه (١٧٤٧) والدارمي (١٧٧٩).

.....

الشرح

ويضاف إلى ما سبق من آداب:

١٦- **غسل يديه قبل الطعام:** لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»(١).

١٧- **أن لا يأكل أو يشرب قائماً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقيء**»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: **ذاك أشرُّ وأخبث**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥) والترمذي (١١٨) والنسائي (٢٥٥) وأبو داود (٢٢) وابن ماجة (٥٩١) وأحمد (٢٣٥٦٣) والدارمي (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وأبو داود (٣٧١٧) وابن ماجه (٣٤٢٤) وأحمد (١١٧٧٥) والدارمي (٢١٢٧) وابن حبان (٥٣٢١) والبيهقي (٦/ ٨٦) في «السنن» وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٧٣).

ثالثاً: بابُ عِشرة النِّساء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «عشرة النساء» يجب على الزوج أن يُحسن عِشْرة زوجته ويُسايرها فيما أحل الله لها؛ لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(١).

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»(٢).

وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كَرِهَ منها خُلقاً رَضي منها آخر»(٣).

وقال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عَوَانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَةٍ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٤).

ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادِّيٌّ، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: «حسن غريب صحيح» وأبو داود (٤٨٩٩) والدارمي (٢٢٦٠) «صحيح الجامع» (٣٣١٤).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٦٢) وأحمد (٧٣٥٤) والدارمي (٢٧٩٢) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣) «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) حسن رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والبيهقي (٧/ ٨١).

الضابط الأول: يَجِبُ عليْها طاعةُ زوْجِهَا إلا في المَعْصِيَةِ.

الشرح

قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيْهِ ساقط»(١).

ولكن لا جناح في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولقد كان رسول الله ﷺ لا يفرِّق بينهن ومع ذلك كانت عائشة رضي الله عنها أحبهن إليه.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة. قلتُ: من الرجال؟ قال: أبوها. قلتُ ثم من؟ قال عمر»(٢).

قوله: «يَجِبُ عليهَا طاعةُ زوجها إلا في المعصية» الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله؛ لذا فقد أَوْلَى الإسلامُ الأسرةَ عنايةً كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها فاعتبر الإسلامُ الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين المسئول الأول فيها الرجل، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وجعل الإسلام لكل منهما على صاحبه حقوقاً تكْفُلُ بأدائها استقرار الأسرة،

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وأبو داود (٢١٣٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٨٣٦٣) والدرامي (٢٢٠٦) «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) والترمذي (٣٨٨٥).

الشرح

وحث كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه وأن يغضَّ الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحياناً [١].

- والأصل الذي بُنيتْ عليه هذه الحقـــوق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤].

فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلَحَسَتْها ما أَدَّتْ حقَّهُ**» [٢].

وقال: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها**» [٣].

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة.

قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسَها وصامت شهرَها وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجَها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئْتِ**» [٤].

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمؤمنة العاقلة أن تعرف حقوق زوجها عليها لتؤديها، ومن حقوق الزوج على زوجته:

١ - أن تطيعه فيما يأمرها ما لم يكن معصية:

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٠٠).

(٢) صحيح رواه أحمد (١٦/ ٢٤٧) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٩١) والحاكم (٢/ ١٨٩) وابن حبان (١٢٨٩) والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٤) والهندي في «كنز العمال» (٤٤٧٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان (١٢٩١) «صحيح الجامع» (٥٢٩٥).

(٤) حسن رواه ابن حبان (٤١٦٣) «صحيح الترغيب» (٢٨٨٦).

.....

الشرح

عن حُصين بن محصن عن عمته قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «**أَذَاتُ زوجٍ أنت؟ قالت: نعم. قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه. قال: فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك**»(١).

وسُئل ﷺ عن خير النساء فقال: «**التي تطيع إذا أمر وتَسُرُّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**»(٢).

٢- أن تَقَرَّ في البيت ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فلا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزاً عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة (٣).

٣- أن لا تمنع نفسها منه متى طلبها:

قال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٤).

وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»(٥).

٤- أن لا تأذن في دخول بيته لأحدٍ إلا بإذنه:

قال ﷺ: «**وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه**»(٦).

---

(١) حسن رواه أحمد (١٩٠٢٥) والنسائي (٨٩٦٢) والطبراني (٤٤٩) والحاكم (٢٧٦٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي «الترغيب» (٢٨٨٨).

(٢) حسن رواه النسائي (٣٣٣١) وأحمد (٢/ ٢٥١) والبيهقي (٧/ ٨٢) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١).

(٥) رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي (٨٩٧١) وابن حبان (٤١٦٥).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

الشرح

وقال ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه»(١).

وهذا محمول على ما إذا كانت لا تعلم رضا الزوج به؛ أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها.

٥- أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه:

قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»(٢).

٦- أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه:

قال ﷺ: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»(٣).

بل ولا تنفق من مالها الخاص بها إن كان لها مال إلا بإذن الزوج كذلك؛ لقوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»(٤).

٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحى(٥).

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير بن العوام -

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢) والترمذي (٧٨٢) وأبو داود (٢٤٥٨) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٤) والدارمي (١٧٢٠).

(٣) حسن رواه الترمذي (٦٧٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٩٥) «الترغيب» (١٣٧٥).

(٤) صحيح رواه عبد الرزاق (١٦٦٠٧) وأحمد (٥/ ٣٢٧) والطحاوي (٢/ ٤٠٣) والطبراني (٢٢/ ٨٣) وابن عساكر (٤/ ٢٤) و«كنز العمال» (٤٥٠٥٩) «الصحيحة» (٧٧٥).

(٥) رواه البخاري (٥٣٦١) «تحفة الأشراف» (١٠٢١٠).

.....

الشرح

=

زوجها ـ رضي الله عنه ـ خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أَحْتشُّ له، وأقوم عليه، وكانت تعلف فرسه، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرضٍ له تَبْعُدُ ثلثيْ فرسخ عن بيتها»[(١)].

ولا شك أن خدمة المرأة لزوجها من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعاً ولكن:

ليس معنى ذلك أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك «فكان ﷺ يكون في مهنة أهله»[(٢)].

فعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته ولا يحمِّلها ما لا تطيق.

٨- أن تحفظه في عرضها وأولادها وماله:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

أي حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره.

وقال ﷺ: «**وتحفظه في نفسها وماله**»[(٣)].

٩- أن تشكر له ولا تجحد فضله وتعاشره بالمعروف:

قال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه**»[(٤)].

وقال ﷺ: « ..**ورأيت النار، لم أَرَ كاليوم منظراً قطُّ ورأيتُ أكثر أهلها النساء.**

=

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢) والنسائي في «عشرة النساء».

(٢) رواه البخاري (٦٧٦) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٥٩٢٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الباب قريباً.

(٤) صحيح رواه النسائي (٩١٣٥) والبزار (٢٣٤٨) والحاكم (٢٧٧١) «الترغيب» (٢٩٠٤).

.....

الشرح

=

قالوا: لم يا رسول الله؟ **قال: بكفرهن** قيل: يكفرن بالله؟ **قال: يَكْفُرْنَ العشير، ويَكْفُرنَ الإحسانَ، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ**»[(١)].

وليس الشكر هنا شكر اللسان فحسب، بل إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه، والقيام على أموره وأمور ولده وخدمته وعدم التخلي عنه وعدم الشكاية منه[(٢)].

١٠ - أن تتزين وتتجمل له:

والابتسام في وجهه دائماً ولا تعبس ولا تبدو في صورة يكرهها، قال ﷺ: «**خير النساء من تَسُرُّكَ إذا أبصرتَ، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**»[(٣)].

والزوج هو صاحب الحق في إبداء الزينة والجمال من زوجته دون من سواه ولا يجوز للزوجة إبداء الزينة لمن لا يجوز له رؤيتها.

١١ - أن لا تَمُنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى ولده من مالها:

لأن المنَّ يبطل الأجر والثواب كما قال تعالى: ﴿**لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١٢ - أن ترضى باليسير ولا تُكلفه فوق طاقته:

=

---

(١) رواه البخاري (٢٩) ومسلم (٨٨٤).

(٢) «الآداب الشرعية» (ص/ ٢٤) عمرو عبد المنعم.

(٣) صحيح رواه النسائي (٢/ ٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١) وأحمد (٢/ ٢٥١) والطيالسي (٢٣٢٥) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٨).

الشرح

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق:٧].

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه أو يغضبه:

قال ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»(١).

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه: لأنه من العشرة بالمعروف.

١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق بدون سبب شرعي:

قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢).

١٦- أن تكتم سِرَّهُ وسِرّ بيته ولا تفشي من ذلك شيئاً:

خاصة أسرار الفراش وما يكون بينها وبين زوجها.

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرَمَّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لَقِيَ شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»(٣).

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٠١٤) وابن ماجه (٢٠١٤) «الترغيب» (٢٩٠٥).
(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤) والدارمي (٢٢٧٠) وابن حبان (٤١٨٤) والبيهقي (٥٥٠٣/ شعب) «الترغيب» (٢٩٩٠).
(٣) صحيح رواه أحمد (٢٧٦٢٤) وصححه الألباني «آداب الزفاف» (٧٢) «الترغيب» (٢٩٩٧) وأَرَمَّ القومُ: سكتوا.

الشرح

١٧ - أن تُحِدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ**»(١).

هذه أيتها الفاضلة حقوق زوجك عليك، وعليك أن تجتهدي في القيام بها حق القيام، وأن تَغُضِّي الطرف عن تقصير زوجك في حقك فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة وتصلح البيوت ويصلح المجتمع بصلاحها(٢).

۞ وصية أمٍّ لابنتها في ليلة زفافها:

وعلى الأمهات أن يَعْلَمْنَ أن من الواجب عليهن أن يُبصِّرن بناتهن بحقوق أزواجهن، وأن تذكِّر كل أُمٍّ ابنتها بهذه الحقوق قبل زفافها سُنَّةُ نساءِ السَّلف رضي الله عنهن ، فقد خطب عمرو بن حجر الكِنْدِيُّ ملك كِندةَ أم إياس بنت عوف الشيباني، فلما حان زفافها إليه خَلَت بها أمها أُمامة بنت الحارث فأوصتها وصية بيَّنت فيها أُسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها فقالت:

* **أي بُنية:** إن الوصية لو تُركت لفضل أدبٍ لتَرَكْتُ ذلك لك؛ لكنها تذكرةٌ للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويْها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلِقْنَ، ولهن خُلقَ الرجال.

* **أي بُنية:** إنك فارقت الجوَّ الذي منه خرجت، وخلَّفتِ العش الذي فيـــه

---

(١) رواه البخـاري (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٩) والنسائي (٣٥٠١) وأبو داود (٢٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٨٤) وأحمد (٢٥٩٦٢) ومالك (١٢٧٠) والترمذي (١١٩٥) والدارمي (٢٢٨٤).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٣٠٩).

وَعَليهِ أن يُعاملَهَا بالمعروفِ.

الشرح

دَرَجْتِ إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً يكُنَّ لك ذخراً.

* **أما الأولى والثانية:** فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

* **وأما الثالثة والرابعة:** فالتفقُّد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

* **وأما الخامسة والسادسة:** فالتفقُّد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع مَلهَبَةٌ، وتنغيص النوم مَغْضَبَةٌ.

* **وأما السابعة والثامنة:** فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال: حُسْنُ التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

* **وأما التاسعة والعاشرة:** فلا تَعْصِين له أمراً، ولا تُفْشِين له سِرّاً، فإنك إن خالفت أمره أوْغَرتِ صدره، وإن أفشيتِ سِرَّه لم تأمني غَدْرَهُ، ثم إياكِ والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يـــديه إن كان مسروراً[1].

قوله: «**وَعلَيْهِ أَنْ يُعَاملهَا بالمعروف**» وهذه هي حقوق الزوجة على زوجها قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]. فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين، والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودةَ والرحمةَ من النفاد أو الضياع، فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الكلمة على إيجازها جمعت ما لا

(١) السابق.

الشرح

يؤدى بالتفصيل إلا في سِفْرٍ كبير، فهي قاعدة كَلِّيةٌ ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبَّر الله عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أحال في معرفة ما لهُنَّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عُرفُ الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إني لأتزيَّنُ لامرأتي كما تتزين لي) (١).

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكما قال ﷺ «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً**»(٢).

والمسلم الواعي يحاول دائماً أن يؤدي لزوجته حقها غير ناظرٍ في حقه أستوفاه أم لا؛ لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذي يُحَرِّش بينهما ليتفرقا (٣).

وإن كنا قدمنا بحقوق الزوج على الزوجة، فلا يختال الزوج بذلك وليعلم أنه كما له على زوجته حقوق أن عليه لها واجبات يحرم عليه التفريط فيها وهي:

١ - حُسْنُ العشرةِ: «إن لنسائكم عليكم حقاً» وأول ذلك:

---

(١) «الطبري» (٢/ ٤٥٣).

(٢) حسن رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) «صحيح ابن ماجه» (١٥٠١).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٣٠٠).

.....

الشرح

أن يعاشر الرجلُ المرأة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك بأن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدَّب به النساءُ بأن يعظها موعظة حسنة من غير سبٍّ ولا شتم ولا تقبيح، فإن أطاعت، وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مُبَرِّح؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] وقوله ﷺ وقد سُئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(١).

إن من مظاهر اكتمال الخُلُق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله؛ كما قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»(٢).

فإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخِسَّةِ واللؤم، ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كان يتلطف مع عائشة رضي الله عنها ويسابقها حتى قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبسنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك»(٣).

ولقد عَدَّ النبي ﷺ اللهو باطلاً إلا ما كان مع الأهل فقال: «**كل شيء يلهو**

---

(١) صحيح رواه أحمد (٤/ ٤٤٧) وابن ماجه (١٨٥٠) وأبو داود (٢١٤٢) «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٢) صحيح رواه أحمد (٧٣٥٤) وابن ماجه (١١٦٢) والدارمي (٢٧٩٢) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣) «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وأحمد (٢٣٥٩٨) والنسائي (٢/ ٧٤) «الإرواء» (١٥٠٢).

الشرح

به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رَمْيَهُ عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[١].

٢- الصبر على أذاها والعفو عن زلاتها:

قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»[٢].

وقال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٣].

وقال بعض السلف رضي الله عنهم: (اعلم أنه ليس حسن الخُلُق مع المرأة كَفُّ الأذى عنها، بل تحمل الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل)[٤].

٣- صونها وحفظها:

من كل ما يخدش شرفها ويثلم عرضها ويمتهنها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما أن عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خُلُقٍ ولا دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) صحيح رواه النسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٧٤) «صحيح الجامع» (٤٥٣٤)

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) والنسائي في «عشرة النساء».

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (ص/ ٧٨-٧٩).

.....

الشرح

وقوله ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته»[١].

٤- تعليمها الضروري من أمور دينها:

بنفسه إن كان أهلاً، أو أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً.

٥- أمرها بإقامة دين الله:

والمحافظة على الصلوات، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٦- أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه:

كأن ترغب في شهود الجماعة أو زيارة أهلها وأقاربها، أو جيرانها بشرط أن يأمرها بالجلباب وينهاها عن التبرج والسفور كما ينهاها عن العطر والبخور، ويحذرها من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم، كما يحذرها من رؤية أفلامٍ محرمة، أو مسلسلات هابطة.

٧- أن لا يفشي سرها ولا يذكر عيبها:

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٥١٤٥).

الشرح

إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها، ومن أخطر الأسرار، أسرار الفراش، ولذا حذر النبي ﷺ من إذاعتها؛ لحديث: أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرَمَّ القوم،** فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: **فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لَقِيَ شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[(١)].

٨- أن يستشيرها في أمور حياتها:

لا سيما التي تخصهما وأولادهما، اقتداء برسول الله ﷺ فقد (كان يستشير نساءه، ويأخذ برأيهن، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح، ثم قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لَقِيَ من الناس. فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)[(٢)].

وهكذا جعل الله لرسوله ﷺ في رأي زوجه أم سلمة رضي الله عنها الخير الكثير، خلافاً للأمثال الجائرة الظالمة التي تنهى عن مشاورة النساء وتحذر منها.

٩- أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة:

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢).

.....

الشرح

ولا يسهر خارج البيت إلى ساعة متأخرة من الليل إلا لحاجة؛ لأن هذا يؤرقها ويزعجها قلقاً عليه، وقد أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما طول سهره، وعدم التفاته لقضاء وطر زوجته وقال له: «**إن لزوجك عليك حقاً**»(١).

١٠ - أن يعدل بينها وبين ضرتها:

في الطعام والشراب واللباس والسكن والمبيت في الفراش ولا يجوز أن يحيف في شيء من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**»(٢).

١١ - أن يسمر معها يحدثها ويستمع لحديثها:

كما كان ﷺ يفعل مع عائشة رضي الله عنها كما في قصة حديث أم زَرْع(٣).

١٢ - أن لا يؤذيها بضربها في وجهها أو تقبيحها:

قال ﷺ: «**ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح**»(٤).

وقال ﷺ: «**إلامَ يجْلِدُ أحدُكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه**»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وأبو داود (٢١٣٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٨٣٦٣) والدارمي (٢٢٠٦) وابن حبان (٤٢٠٧) «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) والنسائي في «العشرة» والترمذي «شمائل».

(٤) صحيح رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠).

(٥) رواه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) وابن ماجه (١٩٨٣) وأحمد (١٥٧٨٨) والدارمي (٢٢٢٠).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦٠) والنسائي (٣٢٨٩) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٣٥١٤) وهو عند

الشرح

١٣ - أن لا يهجرها إلا في البيت:

لقوله ﷺ: «**ولا تهجر إلا في البيت**»(١).

١٤ - أن يُعِفَّهَا:

بتلبية رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام؛ لذا أرشد النبي ﷺ عثمان بن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق لما انقطع عنهم إلى العبادة بقوله: «**وإن لأهلك عليك حقاً**»(٢).

١٥ - أن ينفق عليها وعلى ولدها بقدر سعته:

قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولحديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان (٣).

١٦ - أن يتزين لها كما تتزين له:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأحب أن أتزينَ للمرأة كما أحب أن تتزين لي)(٤).

١٧ - أن يحسن الظن بها:

مسلم (٢٣٢٨) والترمذي (٣٣١) وابن ماجه (١٩٨٤).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (١٧١٤) والنسائي (٥٤٢٠) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٣٥٩٧) والدارمي (٢٢٥٩).

(٤) سبق قريباً.

.....

الشرح

قال تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»(١).

ومع حسن الظن هذا ينبغي للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويبتعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية، فلما دخل رجال من بني هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل أبو بكر فَكَرِهَ ذلك، وقال: «لم أَرَ إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**» ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»(٢).

فالشاهد أن النبي ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها، ومع ذلك منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشك والريبة (٣).

فهذه أيها الحبيب حقوق زوجك عليك، فالواجب عليك أن تجتهد في أدائها لها، وأن لا تألوَ جهداً في ذلك، فإن قيامك بهذه الحقوق من أسباب سعادتك في حياتك الزوجية، واستقرار بيتك وسلامته من المشاكل التي تفقدك السكون والراحـــة والمودة والرحمة، وعلى الجانب الآخر أُذَكِّرُ أختي المسلمة بأهمية غضِّ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٤) وراجع كتابي «الإشارة إلى أحكام الاستئذان».

(٢) رواه مسلم (٢١٧٣).

(٣) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٣٤-٤٣٦) كمال سالم.

الشرح

طرفها عن تقصير زوجها في حقها، وأن تقابل تقصيره بالاجتهاد في خدمته لتدوم حياتهما سعيدة.

الخلافات الزوجية[١].

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها، وقد حَثَّ الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلاً منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثَّهما على المبادرة إلى العلاج حين ظهور بوادر الخلاف وأعراضه، فقال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتُعْلَنُ رايةُ العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يُجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فسادٍ في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المَحْضِنِ الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تَصَدّع وانهيار ودمار المؤسسة كلها وتشرد الناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدَّامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية وإلى الشذوذ.

(١) «الوجيز» (ص/ ٣١١) و«ظلال القرآن» (٢/ ٣٥٨).

.....

الشرح

فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

* علاج نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

الإجراء الأول:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الموعظة هي أول واجبات القيم ورب الأسرة ، عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ولكنه في هذه الحالة بالذات يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن، ولكن العظةَ قد لا تنفع؛ لأن هناك هـــوىً غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاءً بجمال أو بمال، أو بمركز عائلي أو بأي قيمة من القيم تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسســـــة وليست نداً في صراع أو مجال افتخار. هنا يجيءُ:

الإجراء الثاني:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: حركة استعلاءٍ نفسية من الرجل على كل ما تتدلل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيمٍ أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ والمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها.

.....

الشرح

على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء ـ إجراء الهجر في المضجع ـ وهو: أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الأمرين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك:

۞ الإجراء الثالث:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾: ولو أنه أعنف، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتَّشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها ويحدد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه، والمربي مع تلميذه.

ولقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها فور تقريرها وإباحتها وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله وبتوجيهاته الكلامية، علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة منها:

عن معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الباب.

.....

الشرح

=

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه**»(١).

وعلى أية حال فقد جُعلَ لهذه الإجراءات حَدٌّ تقف عنده متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل فلا تُتَجاوز إلى ما وراءها ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٤]. فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة؛ لأن الغاية هي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام، والمُضيُّ في هذه الإجراءات بعد تحقق الغاية بَغْيٌ وعدوان.

۞ علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

فالمنهج الآن ينظم حالة النشوز من ناحية الرجل ـ الزوج ـ والتي تهدد أمن المرأة وكرامتها بل أمن الأسرة كلها؛ لأن القلوب تتقلب والمشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة ينظم كل جزئية فيها فإذا خَشِيَتِ المرأة أن تصبح مَجْفُوَّةً جَفْوَةً تؤدي إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فليس عليها حرج ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها الماليـة أو الحيوية كأن تتنازل عن جزء من نفقتها الواجبة أو عن ليلتها لضرتها إن كانت لها ضَرَّة، وفقدت هي جاذبيتها شريطة أن يكون باختيارها وتقديرها لجميع ظروفها وذلك خير لها من الطلاق وهو الصلح المشار إليه، ثم يُحِثُّ الرجـل على

=

(١) سبق تخريجه في نفس الباب.

الضابط الثاني: يحرم عليه أمور أربعة: ١ - إتيانُها في الدُّبر.

الشرح

الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه والتي تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته كما في قصة سودة رضي الله عنها [١].

لكن إن اشتد الخلاف بين الزوجين نبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها يرضاهما الزوجان يجتمعان في هدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية راغبين في خير الزوجين وأطفالهما، لمحاولة الإصلاح فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله سبحانه الإصلاح بينهما والتوفيق.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾ [النساء:٣٥] [٢].

قوله: «**يَحْرُمُ عليه أمورٌ أربعةٌ**» لتعلم كل زوجة مؤمنة أنه وإن كان فرضاً عليها طاعة زوجها، وعدم مخالفته أن طاعة الزوج محدودة بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٣]. فإن أمرك زوجك بمعصية فلا سمع ولا طاعة مع كونه زوجك؛ لأنه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٤].

قوله: «**إتيانها في الدُّبر**» فيحرم عليه أن يجامعها في دبرها، وذلك لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥) «صحيح أبي داود» (١٨٦٨).

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/ ٣٥٨- ٣٦٢ و ٥٣٩) بتصرف.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والنسائي (٤٢١٦) والطيالسي (١٠٩).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٦٦) «الصحيحة» (١/ ٣٥٠).

(٥) صحيح رواه أحمد (٢١٣٤٣) وابن ماجه (١٩٢٤) والدارمي (١١٤٤) «الإرواء» (٢٠٠٥).

.....

الشرح

قال ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: آتي امرأتي أنى شئتُ وحيث شئتُ، وكيف شئتُ؟ قال: نعم، فقال له رجل: إنه يريد الدبر! فقال ابن مسعود: مَحَاشُّ النساء عليكم حرام»(٢).

وسئل ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: «**تلك اللوطية الصغرى**»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الذين يأتون النساء في مَحَاشِّهنَّ**»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها**»(٥).

وعن سعيد بن يسار قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّا نشتري الجواري فَنُحْمِضُ لهن. قال: وما التَّحْمِيضُ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أُفٍّ أويفعل ذلك مسلم)(٦)؟

وسُئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن ذلك فقال: «**وهل يفعل ذلك إلا كافر**»(٧).

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٠٣٥) والدارمي (١١٣٦) «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) والدارمي (١/ ٢٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦).

(٣) حسن رواه أحمد (٢/ ١٨٢) والنسائي (٣/ ١٥١) والطيالسي (٢٢٦٦).

(٤) صحيح رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦) وأبو داود (٢١٦٢).

(٥) حسن رواه الترمذي (١١٦٥) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٧٦٢٦) والدارمي (١١٤٠) وابن حبان (٤٢٠٣).

(٦) صحيح رواه النسائي (عِشْرة) والسرقسطي في «غريب الحديث».

(٧) رواه أحمد، والكفر هنا كفر نعمة.

الشرح

فاعلم أخي، صانك الله عن هذه الموبقة القذرة الخبيثة، أنها من الكبائر العظام، وأنه قد اتفق أهل العلم جميعاً على تحريمها لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نَهْيَ النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مُصَنَّفٌ كبير)[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه، ولا إلى إمامه تجويز ذلك)[2].

۞ مفاسد إتيان المرأة في دبرها:

ولإتيان المرأة في دبرها مفاسد عظيمة منها:

١- أن هذا المكان موضع القذر والأذى اللازم.

٢- أن في ذلك قطع النسل؛ لأن الدبر ليس بموضع حرث.

٣- أنه ذريعة إلى انتقال صاحبه إلى أدبار الغلمان.

٤- أنه السبب لطاعون العصر ـ الإيدز ـ.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله لهذه الفاقرة مفاسد كثيرة.

۞ تنبيه:

ولكن اعلم أيها المبارك أن المحرَّم عليك من زوجتك هو: إتيانها في دبرها، أي إيلاجك في نفس الدبر فقط، أما استمتاعك بالأليتين بدون إدخال في الدبر، فهذا جائز لا شيء فيه، ويجوز لك أن تأتي زوجتك على أي وضع شئت من الأمام أو الخلف، أو من الجنب بلا حرج ما دام ذلك في الفرج الذي هو موضع الولد.

---

(١) «سير الأعلام» (١٤/ ١٢٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٤).

٢- إتْيانُهَا في الحيْضِ والنِّفَاسِ.

الشرح

عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت يهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلِهَا كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **مُقبلَةً ومُدْبرة إذا كان ذلك في الفرج**»(١).

قال الإمام البغوي رحمه الله:

(اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء وفيه نزلت الآية)(٢).

قوله: «**إتيانها في الحيضِ والنِّفَاس**» أي جماعها في الفرج أثناء الحيض والنفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٣).

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

تنبيه:

يجوز الاستمتاع بالحائض في جميع بدنها حال حيضها ما عدا القُبُل والدبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتَّزر ثم يضاجعها وقالت مرة: يباشرها»(٤) هذا للقبل، وأما الدبر فقد مضت أدلته.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمي (٢٢١٤).

(٢) «شرح السنة» (٩/ ١٩٦) البغوي.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٠٣٥) والدارمي (١١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥) وأبو داود (٢٦٨)

٣- إتيانُها وهيَ صائمةٌ في رمضان. ٤- إتيانها وهي مُحْرِمَةٌ.

الشرح

قوله: «إتيانُها وهِيَ صائمةٌ في رمضان» قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله:

(الصيام الواجب على المرأة فإنها تصومه دون إذن زوجها)[(٢)].

ولأنه بذلك يفسد صومها، وحق الله مُقَدَّمٌ على حق الزوج.

وصيام الفرض يشمل صيام رمضان، والكفارة، والنذر، والقضاء إذا ضاق وقته.

قوله: «إتيانُها وهيَ مُحرِمَةٌ» وذلك لفساد نسكها بالجماع؛ ولأنه عصى الله الذي يقول: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفساد النسك بالجماع محل إجماع أهل العلم، وإتمام النسك إذا بدأ فيه واجبٌ يأثم بالتقصير فيه.

حكم عزل الرجل عن زوجته بدون إذنها[(٣)]:

الزوجة لا تخلو أن تكون حُرَّةً أو أَمَةً، فإن كانت أمةً فيجوز العزل عنها بدون إذنها وبلا كراهة، بغير خلاف.

عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي =

=

وابن ماجه (٦٣٦) وأحمد (٢٤٣٩٤) ومالك (١٢٧) والدارمي (١٠٣٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٥).

(٣) العزل هو: الجماع والإنزال خارج الفرج.

.....

الشرح

خادمنا وسَانِيَتُنَا وأنا أطوف عليها وأنا أكْرَهُ أن تحمل، فقال ﷺ: **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها..**»[١].

- وإن كانت حرةً، فيجوز العزل عنها بلا كراهة إذا كان بإذنها.

وأما العزل **عنها** بدون إذنها، فيجوز مع الكراهة.

- **أما كونه جائزاً**، فلحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٢]. فلو كان محرماً لنهاهم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: **لم تفعل ذلك؟** قال: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً ضَرَّ فارس والروم**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ **ذلك** نبيَّ الله فلم ينهنا»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله:

(وأما زوجته الحرة، فإن أذنت له فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصَحُّهما لم يحرم)[٥].

- وأما حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها)[٦].

فضعيف.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢١٧٣) وسانيتنا هي التي تستقي لنا.

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) والترمذي (١١٣٧) وابن ماجه (١٩٢٧) وأحمد (١٣٩٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٣) (١٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

(٥) «شرح مسلم» (١٠/ ١٦).

(٦) ضعيف رواه ابن ماجه (٩٢٨) «الإرواء» (٢٠٠٧).

الشرح

- **أما كونه مكروهاً:**

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصبنا سَبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: **أَوَ إنكم لتفعلون؟ ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»(١).

وعن جُذامة بنت وهب رضي الله عنها: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «**ذلك الوأد الخَفيُّ**»(٢).

۞ من آداب الجماع:

١ - يستحب له قبل الجماع أن يطهر فمه:

بالسواك أو فرشاة الأسنان، لأنه أدعى لدوام العشرة والألفة.

عن شريح بن هانئ قال: «قلتُ لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»(٣).

٢ - تستحب التسمية عند الجماع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبداً**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).
(٣) رواه مسلم (٢٥٣) والنسائي (٨) وأبو داود (٥١) وابن ماجه (٢٩٠) وأحمد (٢٧٦٠١).
(٤) رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (١٨٧٠) والدارمي (٢٢١٢) والبيهقي (٧/ ١٦٥).

.....

الشرح

٣- **يستحب له مداعبتها قبل الجماع:** قال ﷺ: «**مالك وللعذارى ولعابها**»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: (فيه إشارة إلى مَصِّ لسانها ورشْفِ شفتيها عند الملاعبة والتقبيل)[٢].

٤- **يكره أن يقوم عنها قبل أن تقضي حاجتها:**

لأنه أدعى لدوام العشرة والمودة، وفي مخالفته أضرار كبرى، فعلى الأزواج مراعاة ذلك، ولأن في قيامه عنها ضرراً ومنعاً من قضاء شهوتها[٣].

٥- **يستحب له إذا أراد أن يعاود الجماع أن يتوضأ:**

قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[٤].

٦- **يستحب له إذا رأى امرأة فأعجبته أن يجامع زوجته:** عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب رضي الله عنها وهي تَمْعَسُ منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: **إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان وتُدبرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[٥].

۞ حكم التجرد الكامل أثناء الجماع:

يُباح لكل من الزوج والزوجة التجرد الكامل من الثياب والغطاء أثناء الجماع، لأن لكل واحدٍ من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر كله من غير كراهة، سواء كان بشهوة أو بدون شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول الجمهور[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٠) «تحفة الأشراف» (٢٥٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٢٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٧٠٧).

(٤) رواه مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وأبو داود (٢٢٠) وابن ماجه (٥٨٧) وأحمد (١٠٧٧٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨) وأحمد (١٤٣٣٤).

(٦) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٣٦).

الضابط الثالث: ويحرمُ عليها ثلاثة أمور: ١ - أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه.

الشرح

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦].

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:

(والآية تدل على أن ما فوق النظر ـ وهو المسُّ والغشيان ـ حلال بينهما، وبما أنه أبيح للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى يُباح النظر إليه ولمسه كبقية البدن)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وفيه دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه)[٣].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: **احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»[٤].

فلا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر.

وأما حديث: «**إذا أتى أحدكم أهله، فَلْيُلْقِ على عُجُزِه شيئاً ولا يتجردا تَجَرُّدَ العيرين**»[٥]. فضعيف ويبقى الأمر على إباحته.

قوله: «أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه» لقوله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[٦].

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٤٨) و«المحلى» (١٠/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) وأبو داود (٢٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٤) حسن رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) «صحيح الجامع» (٢٠٣).

(٥) رواه النسائي في «العشرة» وقال: «هذا حديث منكر» وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٢٧٩) «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٦) متفق عليه.

٢- أن تصوم غير رمضان وهو شاهد إلا بإذنه.

٣- أن تطلب الطلاق من غيرِ ما بأس.

الشرح

قوله: «أن تصوم غير رمضان وهو شاهد إلا بإذنه» لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[١].

وفي رواية: (غير رمضان)[٢].

قوله: «أن تطلب الطلاق من غير ما بأسٍ» لقوله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة)[٣].

(١) رواه البخاري وقد سبق.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٥٧٤).

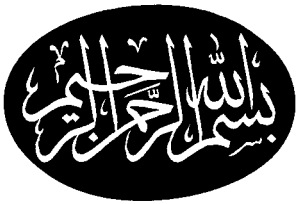

٢٠

كتاب الخلع

❁كِتَابُ الخُلع

وفيه ضابط واحدٌ:

الشرح

۞ تعريفه:

الخلع لغة مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباسٌ لها [١] قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فسمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها [٢].

وشرعاً: هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها [٣].

۞ مشروعيته:

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [٤]:

- **أما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- **وأما السنة**: فعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أكره الكفر [٥]، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» قالت نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها [٦].

=

---

(١) «سبل السلام» (ص/ ١٠٧١) و«فتح الباري» (٩/ ٣٩٥).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣١٥) و«المغني» (٧/ ٥١) و«فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨٢)، و«الإجماع» (ص/ ٦٦) رقم (٤٢٢).

(٥) أي: كفر العشير بالتقصير في حقه.

(٦) رواه البخاري (٥٢٧٦) وابن ماجه (٢٠٥٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٦٠٠٦).

الشرح

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان).

۞ حكمه:

يدور الخلع على حكمين من الأحكام التكليفية وهما:

- **الأول**: الإباحة: فيباح للمرأة طلب الخلع في حالتين:

١- عند سوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- إن كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض؛ للآية.

- **الثاني**: التحريم: فيحرم عند استقامة الحال؛ لحديث: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»(١).

۞ هل يجب عليه إجابة زوجته في طلب الخلع؟

بمعنى إذا طلبت زوجته أن تخلع نفسها منه هل تجب عليه إجابتها أم تستحب؟ قولان: أولهما: تستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(٢).

وهذا قول صاحب المنار، وهو الذي رجحه شيخنا.

ثانيهما: يجب لقوله ﷺ: «**وطلقها تطليقة**».

۞ تحذير المسلمة من طلب الخلع بدون مسوغ شرعي:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجهـــا الطلاق**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٨٦)، (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦) وأحمد في «مسنده» (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤) وابن ماجه (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٢٧٠) و«الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٩٩).

الشرح

من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[(١)].

وقال ﷺ: «المختلعات هُنَّ المنافقات»[(٢)].

تحذير الزوج من إعضال زوجته لتطلب الخلع:

اعلم أخي الزوج أنه: (كما أنه لا يجوز للزوجة أن تختلع من غير سبب شرعي، فكذلك لا يجوز للزوج حبسها وإمساكها إذا كان اختلاعها عن سبب بل يفارقها بمعروف، فإذا كرهها ورغب عنها لسبب ما فعليه أن يفارقها بمعروف، ولا يجوز حبسها والإضرار بها لتفتدي نفسها منه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء:١٩]. فلا تعضل إلا إذا زنت.

هل يجوز الخلع في الحيض؟

يجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق، وذلك لأمرين:

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) صحيحٌ، رواه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) و«صحيح الجامع» (٦٦٨١).

الشرح

١ - أنها أسقطت حقها وقبلت الضرر.

٢ - أن عدة المختلعة حيضة واحدة وليست ثلاثاً[١].

لقوله ﷺ: «عِدَّةُ المختلعة حيضةٌ»[٢].

۞ هل الخلع طلاق؟

اعلم - بورك فيك - أن الخلع فسخ وليس بطلاق على الراجح من كلام أهل العلم، لأنه قد ثبت بالنص جواز الخلع بعد تطليقتين، ووقوع تطليقة ثالثة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت التطليقات أربعاً، فإذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به.

وهذا ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال طاووس بن كيسان رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما «ليس الفداء بتطليق»[٣].

---

(١) من تعليقات شيخنا على «منار السبيل».

(٢) صحيح رواه النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣٧) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١٠٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥) بسند حسن.

.....

الشرح

=

ومما يدل على أن الخلع ليس بطلاق أيضاً أن الزوج أحقُّ بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلع، فلا حق له فيها إلا برضاها.

وكذلك فعدة الطلاق ثلاثة قروء، وعدة الخلع حيضةٌ واحدةٌ.

فدل مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة على أن الخلع ليس بطلاق. وعلى هذا فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره [١]، ولا يحتسب الخُلع من التطليقات.

قال ابن القيم رحمه الله:

(والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده، ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه ـ بخلاف الخلع ـ.

الثاني: أنه ـ أي الطلاق ـ محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زواجٍ وإصابةٍ.

الثالث: أن العدةَ فيه ثلاثةُ قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع.

وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضةٌ وجوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهرٌ جداً في كونه ليس بطلاق) [٢].

=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٨٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٩).

شروطُهُ أربعة:

١ - أن يقع من زوجٍ يصح طلاقُهُ.

الشرح

الفرق بين الخلع والطلاق:

مما سبق يتلخص لنا عدة فروق بين الخلع والطلاق، إليك بيانها:

م	الخلع	الطلاق
١	لا حق للزوج في مراجعة زوجته بعده إلا برضاها.	يملك الزوج حق الرجعة إن كان رجعياً.
٢	ليس محسوباً من الطلاق، فلو طلقها مرتين وفارقها بخلع يجوز الرجوع إليها بإذنها حتى وإن لم تنكح زوجاً غيره.	لا تحل بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.
٣	العدة فيه حيضة واحدة	العدة فيه ثلاث حيضات
٤	يجوز إيقاعه في الحيض بلا كراهة	يحرم في الحيض لكن يقع على قول الجمهور
٥	هو فراق الزوجة بعوض	لا عوض فيه مقابل الفراق
٦	لا يصح بغير عوض	يصح بغيره

قوله: «**أن يَقَعَ من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ**» سواء كان مسلماً حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ما دام يعقله، لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محصلاً لعوضٍ أولى، ومن لا يصح طلاقه لا يصح خلعه، كمكرهٍ ومجنون ونائم وغير بالغ لا يعقله وغير مميز كذلك، فإن زالت هذه العوارض صح طلاقه وخلعه.

٢- أن يكون على عِوَضٍ. ٣- أن يقَعَ مُنَجَّزاً.
٤- أن لا يكونَ حيلةً لإسقاطِ يمين الطلاق المعلق.

الشرح

قوله: «أن يكون على عِوَضٍ»:
لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ..»[(١)] فإن خالعها بغير عوض لا يصح.

۞ هل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها؟

اختُلِفَ في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولم تحدد شيئاً وهذا قول الأئمة الأربعة.

الثاني: لا يجوز أن يأخذ زيادة على المهر، وإن أخذ ردها، لقوله ﷺ: «**خذ ما أعطيتها ولا تزدد**»[(٢)].

والراجح: أنه يكره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويكون الحديث مبيناً للآية.

قوله: «**أن يقع مُنَجَّزاً**» إلحاقاً له بعقود المعاوضات ولاشتراط العوض فيه، فلا يصح تعليقه على شرط؛ كإن بذلت لي كذا خالعتك.

قوله: «**أن لا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق المعلق**» أي يحرم أن يكون فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل؛ لأن خلع الحيلة حَرامٌ ولا يصح؛ لأن الحيل خداع، لا تحل ما حرم الله[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس =

(١) سبق تخريجه قريباً.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «منار السبيل» (٣/ ١٠٥).

.....

الشرح

المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده)[1].

۞ صورة خلع الحيلة:

حينما ترى الزوجة زوجها يريد أن يطلقها فتطلب منه الخلع على عوض حتى يكون لها فرصة للرجوع ولا تخسر بذلك طلقة فيوافقها على ذلك.

۞ صيغ الخلع:

تنقسم صيغ الخلع إلى قسمين:

- **الأول: صيغ صريحة مثل:** «خلعت، فسخت، فاديت».
- **حكمها:** لا تحتاج هذه الصيغ الصريحة إذا وقعت إلى نية.
- **الثاني: صيغ الكناية مثل:** «باريتك، وأبرأتك، وأبنتك».
- **حكمها:** هذه الصيغ تحتمل الخلع وغيره، لذلك تفتقر إلى نية.

ويقع الخلع بالسؤال مع بذل العوض ولو بلا نية؛ لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية، ويصح بكل لغة حسب اللسان.

(١) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٣٥٩) للبعلي.

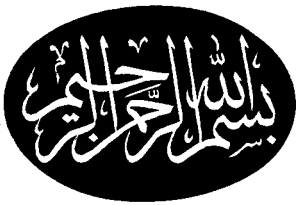

٢١

كتاب الطلاق

۞كِتَابُ الطلاقِ

وفيه ستة أبواب:

الشرح

۞ تعريفه:

هو حَلُّ قيد النكاح:

قد رأيت فيما سبق حرصَ الإسلام على الأسرة المسلمة وسلامتها واستقرار الحياة فيها، ورأيت طرق العلاج التي شرعها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحدَ الزوجين أو كليهما.

إلا أنه قد لا ينفع هذا العلاج أحياناً لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة، وحينئذ فلا بد من استخدام علاج أقوى وهو «الطلاق» والمتأمل في أحكام الطلاق يتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت، ورغبته في بقاء الشركة بين الزوجين، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدةً، بحيث تنقطع هذه العلاقةُ بين الزوجين فلا تتصل أبداً إذا طلق الرجل المرأة، وإنما أباح الطلاق، وأمر أن يكون على مرات: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإذا طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية، فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضي عدتها، بل وليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه، وهذا ما ذكره ربُّنا في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ [الطلاق:١].

أي: لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل[(١)].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٢١).

۞ أولاً: بابُ أحكامِ الطلاقِ

* وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أحْكَامُهُ خمسةٌ:

١- يُباحُ لحاجَةٍ. ٢- يُكرَهُ لغَيْرِهَا.

الشرح

قوله: «**أحكامه خمسة**»: الطلاق يتنزل عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

قولُهُ: «**يُباح لحَاجةٍ**»: كسوء عشرتها وسوء خلقها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

وأجمع العلماء على جوازه؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وهذا من محاسن شريعتنا المطهرة الحكيمة بخلاف ما هو معروفٌ في عقائد اليهود والنصارى[(١)].

قوله: «**يُكرهُ لغيرهَا**»: أي من غير داعٍ له؛ لأنه حينئذٍ يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فإن كان الحال بينهما مستقيماً كره له طلاقها، فعن عمرو بن دينار قال: «طلق ابن عمر امرأةً له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلـــق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»[(٢)].

وإنما كره الطلاق لغير حاجة؛ لأنه عملٌ يسعد الشيطانُ به.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلـة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا**

=

(١) «السلسبيل في معرفة الدليل» صالح البليهي (٤/ ٣) ط. المكتبة العصرية.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٦)، و«المغني» (٧/ ٩٦).

٣- يُسنُّ لتفريطِها في حقِّ ربِّها. ٤- يَحرُمُ في حَيضٍ.
٥- يجبُ على المُؤلي بعد التربُّص، ومن يَعلمُ بفجورِ زوجته.

الشرح

وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت»[(١)].

قوله: «يُسَنُّ لتفريطها في حقِّ ربِّها»: كتركها الصلاة وعجزه عن إجبارها، وكونها غير عفيفة، لأن في إمساكها دناءة ونقصاً؛ لأنها ربما أفسدت فراشه، لقوله ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجلٌ كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها..»[(٢)].

قوله: «يَحْرُمُ في حيضٍ»: وكذلك في طهر جامعها فيه، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: «يَجِبُ على المُؤْلِي بعد التربص، وَمَنْ يعلَمُ بفجُورِ زوجَتِهِ»، أي ويجب الطلاق على:

أ- المؤلي: وهو الذي حلف أن لا يجامع امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر فيمهله القاضي أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

فإن فاء الزوج أي: رجع وجامع امرأته فبها ونعمت، وعليه كفارة يمين، وإن أبى وجب عليه طلاقها حينئذٍ، ويجبره القاضي على طلاقها لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وسيأتي تفصيله.

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٣).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٢) والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٥٨) و صححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٥).

الضابط الثاني:

مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صح أن يُوكل غيره ولو زوجته في طلاق نفسها.

الشرح

ب- **وعلى مَنْ علم بفجور زوجته**: لأنه لو أمسكها مع علمه بفجورها كان ديوثاً، لقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة ديوث، قالوا: ومن الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي يقر الخبثَ في أهله**»(١).

قوله: «مَن صَحَّ طلاقُهُ صحَ أن يُوكِّل غيرَهُ ولو زَوجتَهُ في طلاقِ نفسها»:

- الذي يصح طلاقه هو:

١- الزوج. ٢- البالغ. ٣- المختار. ٤- غير زائل العقل.

٥- الذي يعقل الطلاق.

فإذا توفرت هذه الأوصاف في الرجل صح طلاقه بنفسه أو بمن يقوم مقامه وهو الوكيل، لكن يُشترط في الوكيل أن يكون:

١- عاقلاً الطلاق. ٢- بالغاً. ٣- مختاراً. ٤- غير زائل العقل.

فإن وجدت هذه الأوصاف في الوكيل صح توكيله في إيقاع الطلاق، ويملك بهذا التوكيل طلقةً واحدةً ما لم يوكله الزوج في أكثر.

قوله: «وَلو زَوْجَتَهُ ..» وتوكيلها في طلاق نفسها فيه قولان:

- **الأول**: لا يجوز ولا يصح أن تُوكل المرأة في طلاق نفسها؛ لأنها ليست أهلاً لذلك، والطلاق من خالص حق الزوج، والمرأة ضعيفة العقل، وهذا قول الظاهرية.

---

(١) **صحيحٌ**: رواه عبد الرزاق، والطيالسي (٦٤٢) ومعمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٤٣٧) وابن حجر في «المطالب العالية» (٢١٤٥)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٣٧٤٩) وهو عند عبد الرزاق (٢٠٤٣٧).

.....

الشرح

- **الثاني**: يصح قياساً على الزكاة والاضحية والهدي، وعليه يصح توكيلها في طلاق نفسها وتملك طلقة واحدة، ما لم يوكلها في أكثر. لقصة تخيير رسول الله ﷺ لنسائه [١].

وهذا قول الجمهور، وبه قال صاحب «منار السبيل» وشيخنا حفظه الله، وهو الراجح.

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥) «تحفة الأشراف» (١٧٧٦٧).

۞ ثانياً : باب سُنَّةِ الطلاق، وبدعته

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: طلاقُ السُّنةِ أن يُطلقَهَا واحدةً في طُهرٍ لم يطأْها فيه.

الشرح

قوله «سنة الطلاق وبدعته» أي متى يقع الطلاق على السنة ومتى يكون مخالفاً لها، وأول من أطلق هذا المصطلح هو شيخ الإسلام رحمه الله.

قوله: «طلاقُ السنةِ أن يُطلقَهَا واحدةً في طُهرٍ لم يطأها فيه» فحتى يقع الطلاق على السنة، فلا بد أن تتوفر فيه هذه الشروط:

١- أن يطلقها واحدة: أي يقول لها «أنت طالق»، ولا يكرر فلا يقول: «أنت طالق بالثلاثة، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ لأنه يحرم أن يطلقها أكثر من مرة في مجلسٍ واحدٍ، وهذا قول: عُمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عُمر، ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم.

٢- في طُهر: فلو طلقها في حيض حرم عليه لحديث ابن عمر، وسيأتي.

٣- لم يطأها فيه: فإن طلق في طهر جامع فيه حرم كذلك، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: (أي طاهراً من غير جماع).

فقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن وهي الحيضة.

وعلى ذلك فتكون صورة الطلاق الصحيح الواقع على السنة هي:

إن كانت المرأة حائضاً فلينتظر الزوجُ حتى تطهر، فإذا طهرت لا يجامعها ويقول لها: «أنت طالق» ثم يدعها، فلا يكرر تطليقها مرة أُخرى حتى تنقضي عدتها، فإن أراد أن يراجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

الضابط الثاني: طلاق البِدْعَةِ المُحرمُ نوعان:

الشرح

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد جديد ومَهْرٍ جديد كما لو تزوجها ابتداءً، وترجع بطلقتين.

فإذا أراد أن يطلقها طلقها، وهذه هي التطليقة الثانية، كما تقدم تماماً فإذا راجعها، ثم طلقها التطليقة الثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً عن رغبة لا نكاح تحليل فإنه فاسدٌ.

(فإن تزوجت غيره ـ زواجاً صحيحاً ـ ثم طلقها جاز لزوجها الأول أن يتزوجها)[1].

قوله: «طلاق البدعة المحرم».

ومن البدعة المحرمةِ:

أن يُطلِّقَهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحدٍ سواء كان بلفظ واحد ـ أنت طالق بالثلاث ـ أو بألفاظ متفرقة ـ أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ـ.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

(١) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٥٥).

الشرح

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً * وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ١-٤].

- قال الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾:

(الأمر الذي يحدثه الله أن يُقلِّب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة.

ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إن طلق ثلاثاً أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً)[1].

- قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾:

قال الضحاك: (من يتقه في طلاق السنة يجعل له من أمره يُسراً في الرجعة)[2].

- قال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله: (ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً)[3].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٢) القرطبي.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٦٠) القرطبي.
(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» البهوتي (٥/ ٢٧٧).

.....

الشرح

- **عن مجاهد رحمه الله قال:** (جلست عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس. وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك فبانت منك امرأتك)[1].

وبحرمة الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ قال:

١- عمر. ٢- علي. ٣- ابن عباس.

٤- ابن مسعود. ٥- ابن عمر

ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم فكان إجماعاً.

كيف يقع طلاق الثلاث؟

والمعنى أيقع ثلاثاً أم واحدة؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يقع واحدة لا ثلاثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم)[2].

ورأي عمر هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يسوغ ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته[3].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٣٣١/ ٧) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥) وأبو داود (٢١٩٨).

(٣) «الوجيز» (ص/ ٣٢٥).

١ - أن يُطَلِّقَها في الحيض.

الشرح

قوله: «أن يُطلقَهَا في الحيض»:

وهذه هي الصورة الثانية من صور الطلاق البدعي المحرم، وهي أن يطلقها وهي حائض والطلاق في الحيض حرامٌ، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن وهي الحيضة، فلو طلقها في حيض لكانت مستقبلة طُهراً لا حيضاً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له: **مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[(١)].

۞ هل يقع الطلاق في الحيض؟

طلاق البدعة المحرم سواء كان في حيض أو في طهرٍ جامع فيه، أو ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ مع كونه حراماً إلا أنه يقع على الصحيح من كلام أهل العلم خلافاً لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وإن كانت طلقة رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسها، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قصة طلاقه لزوجته: «حُسِبت عليَّ تطليقة»[(٢)]، وكما هو معروف أن راوي الحديث أدرى بمرويه فكيف وهو صاحب القصة؟!. =

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥٣) والمزي في «تحفة الأشراف» (٧٠٦٤).

٢- أن يُطلقَهَا في طُهرٍ وطِئَهَا فيه.

الشرح

- وعن حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي واحدة**»[١] أي طلقة.

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف يجب المصير إليه.

- وأيضاً أمره ﷺ له بمراجعتها، والرجعة باتفاق لا تكون إلا من طلاق.

قوله: «أنْ يُطلقَهَا في طُهرٍ وطِئَهَا فيه» هذه هي الصورة الأخيرة من صور طلاق البدعة المحرم الآثم فاعله، وهي أن يطلقها في طهر قد أصابها في أثنائه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهرٌ من حيضٍ لم يطلقها فيه، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيبٌ للسنة)[٢]، فلو طلقها في الطهر الذي جامع فيه لم يكن مصيباً للسنة بل كان مبتدعاً آثماً، مع وقوع طلاقه.

۞ هل تجب مراجعة المطلقة طلاقاً بدعياً؟

أجمع العلماء على أن من طلق امرأته طلاقاً بدعياً أنه يؤمر بمراجعتها، لكن هل يؤمر بذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟

قولان لأهل العلم:

- **الأول:** على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**مُرهُ فليراجعها**» وهذا أمرٌ صريحٌ في ذلك والأمر بالأمر هنا أمرٌ به؛ لأن الآمر الأول وهو رسول الله ﷺ يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، والشارع حاكم على الآمر والمأمور، فالتكليف واردٌ على الفريقين.

---

(١) صحيحٌ: رواه الدارقطني (٢٤/ ٩/ ٤) و«الإرواء» (٧/ ١٣٤).

(٢) «الإجماع» رقم (٣٩٥).

الضابط الثالث: لا ينطَبِقُ طلاقُ البِدْعَةِ على أربعِ نِسْوةٍ:

١- غير المَدْخولِ بها. ٢- الصغيرة التي لم تحِضْ

٣- الآيسةِ. ٤- الحامِلِ.

الشرح

* فإن قيل: إن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك.

- فالجواب: لما كان الطلاق في الحيض محرماً كانت استدامة النكاح فيه واجبةً، وهذا قول المالكية وأحمد في رواية .

- الثاني: على الاستحباب. وهذا قول: الشافعية والأوزاعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد في الرواية الأخرى وفقهاء المحدثين.

والصحيح الأول؛ لظاهر الأمر الذي لا صارف له عن الوجوب [1].

قوله: «**لا ينطبق طلاقُ البدعة على أربع نسوة**» أي متى طلقن وقع طلاقهن على السنة بكل حال.

قوله: «**غير المدخولِ بها**» لأنها لا عدة عليها فلا تتضرر بتطويلها.

قوله: «.. **الصغيرة التي لم تحِضْ، والآيسةِ**» لأنهما لا تعتدان بالأقراء بل بالأشهر، فلا تختلف عدتهما فلا تحصل الريبة بتطويل العدة عليهما.

قوله: «**الحامل**» لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» [2].

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٦٨) و«موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٦٧) سليم الهلالي.

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٨٩)، وأبو داود (٢١٧٩) وابن ماجه (٢٠٢٣) وأحمد (٤٤٨٦) ومالك (١٢٢٠) والدارمي (٢٢٦٢).

۞ ثالثاً: باب صريحِ الطلاقِ وكنايتِهِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

الطلاق من حيث التصريحُ والكناية ينقسم إلى قسمين:

۞ الأول: الطلاق الصريح:

- تعريفه:

هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق وحَلِّ عُرَى الزوجية ولا دخل للنية فيه.

- صيغه:

هي لفظ الطلاق وما تصرف منه، مثل: أنت طالق، وطلقتك، وطَلُقْتِ، ومطلقة.

۞ الثاني: طلاق الكناية:

- تعريفه:

هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره حسب النية.

- صيغه:

تنقسم صيغ طلاق الكناية إلى قسمين:

١- **كناية ظاهرة مثل:** أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وتَقَنَّعي، ولستِ لي بزوجة.

٢- **كناية خفية مثل:** اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي بيننا شيء، وأغناك الله، إن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، وانتهى ما بيني وبينك.

صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نيةٍ، وكنايتُهُ يُشترط في وُقُوعِهِ النيَّةُ.

الشرح

قوله: «صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نية» لقوله ﷺ: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن جِد الطلاق وهزله سواء)[٢]. فلو أتى بأي لفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة وقع الطلاق، وإن لم ينوه.

قوله: «وكنايته يُشترطُ في وقوعه النية» فلو أتى بصيغة من صيغ الكناية وهو ينوي الطلاق وقع طلقة واحدة حتى ولو نوى به أكثر على الراجح، وهو قول شيخ الإسلام، وإن لم ينو به شيئاً لم يقع به شيء فكناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية لها، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

ويستوي في ذلك الكناية الظاهرة والخفية.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والبيهقي (٣١٨) وأبو داود (٢١٩٤) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) و«الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) «الإجماع» رقم (٤٠٦).

۞ رابعاً: باب ما يختلف به عدد الطلاقِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يَقَعُ الطلاقُ بائناً ولا تحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالات:

الشرح

قوله: «**ما يختلف به عدد الطلاقِ**» أي هل يختلف الطلاق من زوج لآخر؟ أي لو ملك زوجٌ ثلاث طلقات ولا أكثر من ثلاث، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهل يملك غيره أقل من ثلاث؟

۞ كم يملك الزوج من الطلقات؟

لا يخلو الزوج أن يكون:

١- حرّاً: فله حينئذٍ ثلاث طلقات، للآية.

٢- مبعضاً: وهو كالحُرِّ في ذلك.

٣- رقيقاً: فليس له إلا طلقتان؛ لقول عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[(١)].

قوله: «**يقعُ الطلاق بائناً ولا تحلُّ إلا بعقد جديد في أربع حالات**» فإذا وقع الطلاق في حالة من هذه وقع بائناً، ولكن ما هي البينونة؟

۞ تنقسم البينونة إلى قسمين:

* **الأول: بينونة صغرى**: وهي إذا طلق الزوج زوجته طلقة أولى أو ثانية ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، وهنا لا يملك الزوج حق مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين. =

(١) صحيحٌ: رواه الدارقطني (٤١٩)، والشافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٧/ ٤٢٥) و«الإرواء» (٢٠٦٧) (٧/ ١٥٠).

١ - إذا كانَ على عِوَضٍ. ٢ - إذا كان قبل الدخُولِ.
٣- إذا كان في نكاح فاسدٍ. ٤ - بعد انقضاء العدة من طلقةٍ رجعيةٍ.

الشرح

* **الثاني: بينونة كبرى**: وهي أن يطلقها ثلاث طلقات صحيحات إن كان حرّاً أو مبعضاً، وطلقتين إن كان عبداً، وحينئذٍ لا يملك حق مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

فَتَبينُ المرأة من زوجها بينونة صغرى في أي حالة مما يأتي.

قوله: «إذا كان على عوضٍ» لأنه حينئذٍ خلعٌ وليس طلاقاً؛ لأن الطلاق لا عوض فيه مقابل الفراق بخلاف الخلع ففيه العوض مقابل الفراق، لأن القصد فيه إزالة الضرر عن الزوجة، فهي تفتدي نفسها مقابل العوض الذي يأخذه الزوج، ويكون أمرها بيدها لا بيد الزوج فتبين حينئذ لثلاثة أسباب:

١ - أن أمرها بيدها لا بيد زوجها.

٢- أنه على عوض ولو جاز أن يملك إرجاعها لعاد إليها الضرر ولضاعَ المقصود من العوض.

٣- أن الزوج في الخلع لا يملك حق الرجعة بخلاف الطلاق.

قوله: «إذا كان قبل الدخول» لأن حق الزوج في الرجعة لا يملك إلا في العدة ولا عدة على مطلقة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قوله: «إذا كان في نكاح فاسدٍ» ؛ لأنها إذا لم تحل بهذا النكاح لعدم صحته وجب ألا تحل بالرجعة فيه.

قوله: «بعد انقضاء العدة من طلقةٍ رجعيةٍ» أي إذا طلق الرجل امرأته ثم لم

الضابط الثاني: يقعُ الطلاقُ بائناً ولا تحلُّ حتى تنكح زوجاً غيرهُ بعد الطلقةِ الثالثةِ للحُرِّ والثانية للعبدِ.

الشرح

يراجعها حتى انقضت عدتها وذلك في الطلقة الأولى والثانية.

ففي هذه الحالات الأربع تبين المرأة من زوجها ولا يملك حق إرجاعها إلا بعقدٍ ومهر جديدين.

قوله: «يقعُ الطلاقُ بائناً ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره بعد الطلقة الثالثة للحر والثانية للعبد» أما الحر والمبعض فلقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وأما العبدُ: فلقول عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين».

۞ حكم الاستثناء في الطلاق:

ينقسم الاستثناء في الطلاق إلى قسمين:

- **الأول: استثناء متصل: وهو صورتان:**

-**الأولى**: متصل حقيقي، مثاله: أن يقول متتابعاً، «أنت طالق إن ذهبت إلى بيت أبيك بدون إذني» فإن ذهبت بدون إذنه طلقت.

- **الثانية**: متصل حكمي، مثاله: أن يقول: «أنت طالق إن ذهبت إلى بيت أبيك» ثم يعطس أو يسعل ثم يقول: «بدون إذني».

ففي هاتين الصورتين يقع الطلاق إن خولف الشرط، والاستثناء صحيح.

.....

الشرح

الثاني: استثناء منفصل:

- **مثاله:** أن يقول: «أنت طالق، وبعد ساعة يقول: إن قمت»، فهذا استثناء باطلٌ، والطلاق واقع.

*** المعتبر في الفصل والوصل:**

والمعتبر في اتصال الاستثناء وانفصاله هو العرف، لأن العادة محكمة ما لم تخالف شرعاً، ولا مخالفة هنا، فما جرى به العرف أنه فصلٌ فسد به الاستثناء، وما لم يجر فلا.

۞ خامساً: باب تَعليقِ الطلاق

وفيه ثلاثةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: إذا عُلِّق الطلاقُ بشرطٍ وقَعَ بوقُوعهِ.

الضابط الثاني: إن قالَ: إن تَزَوَّجتُ فُلانةً فهيِ طالقٌ لا يقَعُ.

الشرح

قوله: «**تعليق الطلاق**» وهو ترتيب الطلاق على شيء حاصلٍ أو غير حاصل بـ(إنْ) أو إحدى أخواتها، فإن قال إن كلمتِ زيداً فأنت طالقٌ. هذا حاصل.

أما اليمين المحض: إن كلمت زيداً فأنت طالق فهذا شيء غير حاصل [١].

قوله: «**إذا عُلِّق الطلاقُ بشرطٍ وقع بوقوعه**» تعليق الطلاق بالشرط ينقسم إلى قسمين:

١- إن علق الطلاق على وجود أمر مستحيل لا تُطلَّق؛ لأنه مستحيل، كأن يقول: إن صار لك أربعة عيون فأنت طالق.

٢- إن علّقه على أمرٍ ممكن الحدوث فله حالتان:

- **الأولى**: إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين، وهذا قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٢].

- **الثانية**: إن قصد الطلاق عند وقوع الشرط وقع ما أراد.

قوله: «**إن قال: إن تَزَوَّجْتُ فلانةً فهي طالقٌ، لا يقع**» هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس، ورواه الترمذي عن عليٍّ وجـــابر رضي الله عنهم؛

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ٥٠٩).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٧/ ١٣٧).

الضابط الثالث: لا يقعُ الطلاقُ بالشكِّ فيه ولا بحديثِ النَّفسِ.

الشرح

لقوله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لايملك، ولا طلاق فيما لا يملك**»(١).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتاق قبل ملك**»(٢).

وقال أبو بكر الأثرم رحمه الله: «لا يختلف قول أحمد أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع»(٣).

قوله: «**لا يَقَعُ الطلاقُ بالشك فيه**»؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك؛ لأنه طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث فإن:

١- كان الشك في اللفظ كمن يوقع بزوجته كلمة وشك فيها، هل هي طلاق أم ظهار لم يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدمها.

٢- وإن كان شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل كالصلاة.

قوله: «.. **ولا بحديث النفس**» لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١/ ٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٤٧) وابن الجارود (٧٤٣) والدارقطني (٤٣٠) والبيهقي (٧/ ٣١٨) وغيرهم و«الإرواء» (١٧٥١).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) و«الإرواء» (٢٠٧٠).

(٣) «منار السبيل» (٣/ ١٢٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٠٤٠) وأحمد (٨٨٦٤).

۞ سادساً: بابُ الرَّجْعةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «بابُ الرجعةِ» وهي إرجاع الزوجة إلى زوجها بعد طلاق رجعي بغير عقد. ولا تفتقر الرجعة إلى وليٍّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها إجماعاً.

ولذلك فالمطلقة ليس من حق زوجها أن يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها، بل ليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه [1].

۞ شروطها:

١- أن يكون الطلاق غير بائن ـ يعني طلقها مرة أو مرتين ـ.

٢- أن تكون أثناء العدة.

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض.

٤- أن يكون قد دخل بها، لأن غير المدخول بها لا رجعة له عليها إذ لا عدة لها؛ للآية، ولا رجعة إلا في عدة.

۞ حكم الرجعية:

الرجعية لها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم، ويرث كل من الزوجين الآخر إذا مات إجماعاً، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت منه، فلم تحل له إلا بعقد جديد.

۞ حكم الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. =

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٢١).

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ»[1].

بم تكون الرجعة؟

تكون الرجعة بـ:

١- القول مع الإشهاد. ٢- الفعل باللمس والتقبيل مع النية.

٣- الجماع، لأنها زوجته.

لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فسماه بعلاً لها.

وتصح بأي لفظ يؤدى معناها.

أقسام الطلاق من حيث الرجعة:

ينقسم الطلاق من حيث الرجعة إلى قسمين:

١- رجعي. ٢- بائن.

فالطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

- **وأما البائن** فهو إما:

١- بينونة صغرى. ٢- وإما كبرى. وقد سبق تعريفه.

النفقة والسكنى للرجعية[2]:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) و«الإرواء» (٢٠٧٨).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٥٩-٤٦٠).

.....

الشرح

﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾، يقضي بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة.

- وقال ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»(١).

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

- أما المطلقة المبتوتة ـ التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات ـ فإنه لا نفقة ولا سكنى لها على زوجها، فقد طُلقت فاطمة بنت قيس البتة، قالت: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»(٢).

- أما المطلقة قبل الدخول: فلها النفقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهي مطلقة، يعني ما يستمتع به من نفقة وثياب وكسوة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٤٩].

- أما المطلقة الحامل، فلها النفقة حتى تضع حملها؛ للآية: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وسيأتي مزيدُ بيان لذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٦١) والنسائي (٦/ ١٤٤) وأبو داود (٤٣٢٦) مطولاً، وهذه الزيادة عند النسائي (٢٤٠٣).

(٢) نفسه.

الضابط الأول: لا يُشترطُ في الرجعةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صَداقٌ ولا رِضى المرأةِ ولا عِلْمُهَا.

الضابط الثاني: لا رَجْعَةَ إلا في عِدَّةِ طلاقٍ غير بائنٍ.

الشرح

قوله: «لا يُشْتَرَطُ في الرجعةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صداقٌ ولا رضى المرأةِ ولا علمُها» وعلى ذلك إجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولحديث ابن عمر: «**مُرهُ فلْيراجعها**»[(١)] ولم يشترط رضاها.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين: أن لهما الرجعة في العدة)[(٢)]. ولم يشترط الرضى ولا العلم؛ لأنها ما زالت زوجته.

قوله: «لا رجعة إلا في عدةِ طلاقٍ غير بائن» ؛ لأنه حينئذٍ زوجُها ويملك إرجاعها وهي ما زالت زوجته، أما إذا بانت منه، فليست بزوجة ولا حق له عليها في الرجعة فإن بانت ببينونة صغرى فلا بد من عقد ومهر جديدين، وإن كانت كبرى فلا بد من نكاح زوجٍ غيره نكاح رغبة.

عودة الرجعية:

لعودة المطلقة طلاقاً رجعياً صورتان:

- **الأولى**: الرجعية والبائن ببينونة صغرى ترجعان على ما بقي من طلاقهما، فإن كانت الأولى ترجع باثنتين، وإن كانت الثانية ترجع بواحدة، وهذا قول الجمهور.

=

(١) سبق تخريجه في باب «سنة الطلاق وبدعته».

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٣٣) و«الإجماع» لابن المنذر (ص/ ١٠٢) رقم (٤٦٢) بمعناه.

.....

الشرح

- **الثانية**: إن طلقها فتزوجت غيره، ثم طلقها الثاني وتزوجها الأول ثانية فهل يحسب طلاقه الأول لها من الثلاث؟

لهذه المسألة حالتان:

- **إحداهما**: أن يكون الزوج الأول قد طلقها ثلاث تطليقات فبانت منه بينونة كبرى، ثم تزوجت الثاني ثم طلقها ورجعت للأول، فيكون للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة باتفاق.

- **ثانيهما**: أن يكون الزوج الأول طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره، ثم طُلقت، ثم تزوجها الأول ففيها قولان:

- **الأول**: يكون للزوج الأول ما بقي من التطليقات.

وهذا قول عمر رضي الله عنه وإليه ذهب الشافعي في «الأم»[1].

- **الثاني**: إن زواجها من الزوج الثاني يهدم التطليقات الأولى بمعنى أن يكون للزوج الأول عليها ثلاث تطليقات جديدة، بغض النظر عن عدد تطليقاته لها قبلُ.

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ لأنه لا يعقل أن يكون من حق من طلَّق زوجته ثلاثاً أن يبقى له ثلاث أخرى إذا عادت إليه ويكون لمن طلق أقل من ثلاث دون ذلك!.

۞ حكم التحليل بالعقد:

أي لو بانت منه ثم عقد عليها آخر، فهل تحلُّ للأول لو طلقها الثاني بهذا العقد أم لا بدَّ من جماع الثاني لها؟

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٥٠).

الضابط الثالث: يستحب إرادةُ الإصلاحِ والإشهاد والإعلام.

لا بُد من دخول الثاني بها وجماعه لها في الفرج.

لقوله: ﷺ: «.. **لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»(١).

ومعلوم أن العُسيلة هي لذةُ الجماع.

عن أنس رضي الله عنه: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر، ويدخل بها»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة وتزوجها آخر وطلقها قبل أن يمسها، هل يتزوجها الأول؟ فقالت: لا حتى يذوق عسيلتها»(٣).

قوله: «يستحب إرادة الإصلاح» لما ذكرناه مفصلاً بالأدلة في باب (عشرة النساء) من كتاب (الصداق).

قوله: «والإشهاد» لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قوله: «والإعلام» لقطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: **(قد بانت منه)** والمرأة طرفٌ في الرجعة فلا يصح تجاهلها والذي أرجع زوجته بدون علمها غير مبالٍ بالرجعة ولا عارف قيمتها الشرعية.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) وأبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١٨) والنسائي (٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٥٧٨) ومالك (١١٢٧) والدارمي (٢٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) بسند صحيح.

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٣١).

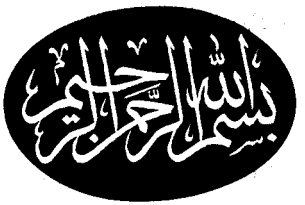

٢٢

كتاب الإيلاء

۞كِتَابُ الإيلاءِ

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**كتابُ الإيلاءِ**» وهو أن يحلف الرجل ألا يجامع امرأته أربعة أشهر فأكثر.

لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

۞ حكمه:

الإيلاء محرمٌ؛ لأنه حلف على تركِ واجبٍ.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: (كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعلٍ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب الله له أجلاً في الإسلام)[(١)].

۞ صوره:

وله صورتان:

- **الأولى:** أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته أربعة أشهر فأقل ففي هذه الحالة يستحب له أن يطأها ويكفر عن يمينه؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[(٢)].

فإن لم يكفر وأصر على يمينه ومضى على إيلائه فعلى الزوجة أن تصبر حتى تنقضي المدة التي سماها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق. =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (٣٧٨٥) وابن ماجه (٢١٠٨) وأحمد (١٧٨٠١) والدارمي (٢٣٤٥).

.....

الشرح

=

عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً؟ قال: **الشهر تسعٌ وعشرون**»(١).

- **الصورة الثانية**: إن حلف ألا يجامع أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فنقول أيضاً: الأفضل له أن يكفر عن يمينه ويجامع زوجته؛ للأدلة السابقة. فإن أبى الجماع والكفارة والفيء فلتصبر المرأة حتى ينقضي الأجل الذي ضربه الله في الآية أربعة أشهر، ثم تطالبه بوطئها، فإن وطئها فبها ونعمت، وإن أبى وصبرت هي على ترك الجماع فلها ذلك لأنه حقها وتنازلت عنه برضاها، أما إن خافت على نفسها من الفتنة ورفعت أمرها إلى القاضي خيَّره القاضي بين أمرين:

- **الأول**: الفيئة إلى الجماع، فإن عاد فبها ونعمت، لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦].

- **الثاني**: الطلاق عند رفض الفيئة، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧].

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل»(٢)، لأن مَن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فحينئذٍ يؤمر بالتسريح بإحسان.

=

---

(١) رواه البخاري (١٩١١) والنسائي (٣٤٥٦) والترمذي (٦٩٠) وابن حبان (٤٢٧٧) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٠) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨٣٠٦).

شروطُ صحةِ الإيلاءِ أربعة:

١ - أَن يكونَ من زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ.

الشرح

۞ يُطلّق هو أم يُطلّق عنه الحاكم؟

إن مضت المدة ولم يرجع يؤمر بالطلاق ويطلق هو بنفسه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المؤلي»(١).

قال البخاري رحمه الله: (ويُذكر ذلك عن عثمان وعليٍّ وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)(٢).

وعن سليمان بن يسار قال: (أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي)(٣).

- فإن أبى أن يطلق إضراراً بالمرأة طلق عليه الحاكم لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة.

قَوله: «أن يكونَ مِنْ زوجٍ يَصحُّ طلاقُهُ» لقوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ والذي لا يصح طلاقه هو المكره، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، وغير البالغ الذي لا يعقله، وغير المميز، فهؤلاء لا يصح طلاقهم ولا إيلاؤهم؛ لأنهم لا قصد لهم ولا حكم ليمينهم، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه سواء كان حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً ما دام يعقله.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩١) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨٣٩٠).

(٢) المصدر السابق

(٣) صحيحٌ، رواه الشافعي (١٦٦٤) وأحمد في «مسائل ابنه عنه» (٣١٩)، والدارقطني (٤٥١) و«الإرواء» (٢٠٨٦).

٢- أن لا يكونَ عاجزاً عن الجماع.

٣- أن يكونَ الحلفُ بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

٤- أن يحلف أن لا يجامعَهَا أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

الضابط الثاني: يؤجلُ المُولِي أربعةَ أشهر فإما أن يفيءَ أو يطلقَ عنه الحاكم.

الشرح

قوله: «أن لا يكونَ عاجزاً عن الجِماع» سواء كان العجز لمرض لا يُرجى برؤه، أو لجبٍّ كامل أو لشلل، لأن مثل هذا لا يطلب منه الوطء أصلاً؛ لأنه ممتنع بعجزه لا بيمينه، فلا يصح إيلاءُ مثل هذا إذ لا عبرة بوجوده.

قوله: «أن يكون الحلفُ بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته» لأن اليمين لا تنعقد بغير ذلك، فلو حلف بوليٍّ أو جماد أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه على ما سيأتي.

قوله: «أن يحلفَ أن لا يُجامعها أكثر من أربعة أشهر» لأنها مدة الإيلاء وما دونها لا يسمى إيلاءً؛ لدلالة الآية.

قوله: «يؤجلُ المُولِي أربعةَ أشهر فإما أن يفيءَ أو يطلقَ عنه الحاكم» كما بَيَّنَّاهُ آنفًا.

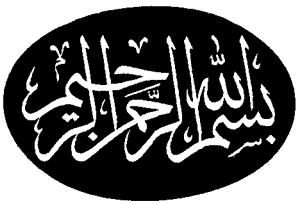

٢٣

كتاب الظهار

۞ كِتَابُ الظِّهار

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الظِّهار**» وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي أو أنت أو أي عضو منك عليَّ كعضو من أعضاء مَنْ يحرم علي تحريماً مؤبداً.

۞ حكمه:

الظهار محرمٌ بالكتاب؛ لأنه كذبٌ. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢]. إذ كيف تكون الزوجة كالأم؟! فهذا كذبٌ محرمٌ وفاعله آثمٌ.

۞ ألفاظه:

أنت عليَّ كظهر أمي، أو كعضو من أعضاء من يحرم عليّ ولو ذكراً، أو عضو منها عليَّ كعضو ممن يحرم عليَّ مؤبداً، الحلُّ عليَّ حرامٌ. فمن قال لزوجته صيغة من هذه فهو مُظاهرٌ، وتحرم عليه زوجته فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشيء حتى يُكَفِّر بما سماه الله في كتابه.

۞ متى تكون الكفارة؟ وهل هي على الترتيب؟

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣-٤].

فكفارة الظهار قبل الوطء كما هو ظاهرٌ من الآية.

عن خويلة بنت ثعلبة قالت: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله، فإنه =

الشرح

ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض. قال: «**يعتق رقبة**» قالت لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعرق فيه تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك**»[(١)].

فمن ظاهر من امرأته ثم أراد أن يجامعها وجب عليه أن يكفِّر قبل أن يمسها بإحدى هذه الكفارات على الترتيب لا ينتقل إلى كفارة بعدها إلا إذا عجز عن التكفير بالتي قبلها:

١- عتق رقبة يستحب أن تكون مؤمنة، فإن لم يجد.

٢- يصوم شهرين متتابعين قبل المسيس، فإن لم يستطع..

٣- يطعم ستين مسكيناً.

۞ آثار الظهار:

إن صح الظهار حرم على المظاهر قبل التكفير.

١- الوطء. ٢- دواعيه.

۞ لو ظاهر مدة معينة:

إن ظاهر من زوجته مدة معينة، فلا يحل له أن يطأها في هذه المدة إلا بعد التكفير على ما تقدم، وإن بَرَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن أصابها قبل المدة التي سماها لزمته كفارة الظهار.

---

(١) حسنٌ: رواه أبو داود (٢٢١٣) «صحيح أبي داود» (١٩٣٤).

يصحُّ الظهارُ ممنْ يصحُّ طلاقُهُ، ولا يطأ قبلَ التكفيرِ، والكفارة على الترتيب.

الشرح

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأً استكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله، فقالوا: ما كنا نفعل إذاً ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله .

قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله: «**أنت بذاك؟**» فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابرٌ لحكم الله عليّ، قال: «**فأعتق رقبة**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه. قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: قلت يا رسول الله: وهل دخل عليَّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم. قال: «**فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء. قال: «**فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكيناً، وانتفع ببقيتها**»[1].

فأنكر عليه مسه قبل الأجل.

قوله: «**يصحُّ الظهار ممن يصح طلاقه**» فكل من صحَّ طلاقُهُ صح ظهاره حرّاً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه.

قوله: «**ولا يطأُ قبلَ التكفير، والكفَّارة على الترتيب**» قد مرَّ ذلك قبل قليل.

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٨) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٢٣١٨٨) والدارمي (٢٢٧٣) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٧١).

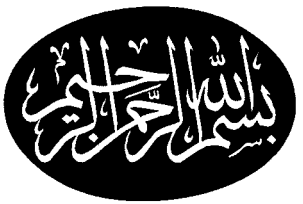

٢٤

كتاب اللعان

۞كِتَابُ اللِّعَانِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

قوله: «**كتابُ اللِّعَان**» وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا فتنكر، فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا وكذبته فإن القاضي يلاعن بينهما على ما سيأتي، وسمي لعاناً؛ لأن الزوج يقول: «عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين».

۞ مشروعيته:

اللعانُ مشروع بالقرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور:٦-١٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك**» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أوحدٌّ في ظهرك**» فقال هلال:

والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما

الشرح

كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس، فتلكأت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين سابغ الأليتين خدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[(١)].

۞ كيفيته:

وتتلخص كيفية اللعان في الآتي:

١- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل التلاعن، فإن أصرا.

٢- يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.

٣- يقول الزوج ذلك ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة.

٤- يأمر القاضي بعد المرة الرابعة وقبل الخامسة من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها الموجبة حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه بقوله: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٥- فإن أصـر الزوج فإنه يقول: «وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين»، فإن قال ذلك سقط عنه حدُّ القذف وإن رجع عن كلامه أقيم عليه حدُّ القذف بجلده ثمانين جلده.

٦- يقول القاضي للزوجة: إن التعنت وإلا حددت حدَّ الزنا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) والترمـــذي (٣١٧٩) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجـه (٢٠٦٧) وأحمد (٢٤٦٤).

الضابط الأول: حُكْمُ من رَمَى زوجتَهُ بالزنا.

إذا رمى زوجتَهُ بالزنا فعليهِ واحدةٌ من أربع:

١- حدُّ القَذْفِ. ٢- التَّعزير. ٣- البيِّنَةُ.

الشرح

٧- فتقول: أشهد بالله، أو تحلف بالله أربعاً إنه لمن الكاذبين.

٨- يأمر القاضي من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة.

٩- فإن رجعت واعترفت حدَّت حدَّ الزنا وهو الرجم.

١٠- ويأمر القاضي من يعظها قبل أن تمضي في الخامسة، ويخوفها عذاب الله.

١١- وإن مضت في إنكارها أُمِرَت أن تقول: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين، فإن قالت ذلك سقط حدُّ الزنا [١].

قوله: «**إذا رمى زوجته بالزنا فعليه واحدةٌ من أربع: حدُّ القذف**» إن كانت المرأة عفيفة غير معروفة بهذا ولم يأت بشهودٍ ونكل عن اللعان، فإنه يُحدُّ حدَّ القذف، وهو ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]. فدلت الآية على وجوب الحد إلا أن يسقط بأربعة شهداء، والمراد بالإحصان في الآية: العفة عن الزنا.

قوله: «**التعزيرُ**» فقط بدون حد القذف إن كانت الزوجة غير عفيفة؛ لأن حالها يوهم ذلك.

قوله: «**البينةُ**» أي أن يقيم البينة على أنها زنت؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[٢]، أو تصدقُه هي على زناها.

---

(١) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٤٦٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١) «صحيح الجامع» (٢٨٩٦).

٤ - اللعان.

الضابط الثاني: شروط اللعانِ ثلاثةٌ:

١ - كونُهُ بين زوجينِ مُكلفين. ٢ - أن يقذفَهَا بالزنَا. ٣- أن تُكَذِّبَهُ.

الضابط الثالث: آثارُ اللعانِ خمسةٌ: ١ - سُقوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ.

الشرح

قوله: «**اللِّعانُ**» فإن أصر على القذف وليس ثم بَيِّنَةٌ فما بقي إلا اللعان لأن اللعان، يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد عنه.

قوله: «**شروط اللعانِ ثلاثة**» أي شروط الوجوب.

قوله: «**كونه بين زوجين مُكلفين**» لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور: ٦]. فلا لعان بقذف أمةٍ، ولا حدَّ، وأما اعتبار التكليف، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدّاً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

قولُه: «**أن يقذفَهَا بالزنا**» وأن يتقدم قذفه لها لعانه لها، وحتى لو كان في الدبر؛ لأنه قذفٌ يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير.

قوله: «**أن تُكذِّبَهُ**» أي أن تكذب الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا لأنها إن صدقته في دعواه فقد أقرت على نفسها بالزنا، ويقام عليها حدُّ الرجم، وإن كذبته يثبت حينئذٍ اللعان.

- وهناك شرطٌ رابعٌ هو:

أن يستمر تكذيبها له إلى نهاية اللعان: لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو نكلت فلا لعان.

قوله: «**آثارُ اللعانِ أربعةٌ**» أي إذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أمور.

قوله: «**سقُوطُ الحدِّ أو التعزير**» الذي أوجبه القذف عنها وعنه، لأن اللعان بينةٌ في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر.

٢- التفريقُ بينهُما. ٣- التحريمُ المؤَبدُ. ٤- انتفاء الولدِ.

الشرح

=

وقد قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له.

قوله «**التفريق بينهما**» لأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع سواء. عن ابن عباس: «.. ففرق رسول الله بينهما»(١).

وعن عويمر أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»(٢).

وقال ﷺ لزوج الملاعنة: «.. **لا سبيل لك عليها**»(٣).

قوله: «**التحريم المؤبد**» لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»(٤).

وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»(٥). وصح مثل ذلك عن: عليٍّ، وابن مسعود رضي الله عنهما(٦).

قوله: «**انتفاء الولد**» أي انتفاء نسبه عن زوج الملاعنة؛ لقوله ﷺ في قصة هلال: «.. **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فنفى نسب الولد عن هلال بن أمية.

=

---

(١) جزء من حديث ابن عباس في ملاعنة هلال بن أمية لامرأته، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٤) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (٣٤٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) وأحمد (٢٢٣٢٠) ومالك (١٢٠١) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) (٥) وأبو داود (٢٢٥٤) والنسائي (٦/ ١٧٧).

(٤) رواه الجوزجاني، وأبو داود (٢٢٥٥) و«الإرواء» (٧/ ١٨٥).

(٥) صحيح: رواه البيهقي (٧/ ٤١٠) و«الإرواء» (٢٢٠٥).

(٦) المصدر السابق.

٥- استحقاق الصداقَ بما استحل من فرجها.

ويلتحق نسبه بأمه، لأن رسول الله ﷺ «فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه»[(١)].

قَوله «استحقاق الصداقَ بما استحل من فرجها» لأن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله. أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**»[(٢)].

وهناك آثار أخرى للعانِ مثل:

- ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقوله ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»[(٣)].

ولقول ابن شهاب في حديث سهل: «وكان فراقُه إياها بعدُ سنةً في المتلاعنين»، وزاد فيه: قال سهل: «فكانت حاملاً، فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»[(٤)].

قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه ..»[(٥)].

=

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤) وأبو داود (٢٢٥٩) والترمذي (١٢٠٣).
(٢) رواه البخاري (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٧٨).
(٣) سبق تخريجه في كتاب الفرائض.
(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٥٢) وابن ماجه (٢٠٦٦).
(٥) «شرح مسلم» (١٠/ ١٢٧).

.....

الشرح

سنن اللعان [١]:

ويُسن في اللعان:

١- أن يتلاعنا قياماً: لقول ابن عباس: «إن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت»[٢].

٢- أن يكون بحضرة جماعة: لأن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد حضروه مع حداثة سنهم، فدلَّ على أنه حضره جمعٌ كثيرٌ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل، «فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ»[٣].

٣- أن لا ينقص الحضور عن أربعة: لاحتمال أن تقر الزوجة على نفسها بالزنا فيشهدوا عليها فلا يكون إلى إنكارها بعد ذلك سبيل.

٤- أن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج وأن يعظ المرأة ويذكرها عند الخامسة، ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

الموجبة، أي لِلَّعنة، أو للغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك.

والسر في التخويف حتى يتوب الكاذبُ منهما ويرتدع كما في حديث ابن عباس في ملاعنة هلال وزوجته.

شروط صحة اللعان:

ويشترط لصحة اللعان:

١- حضور الحاكم أو نائبه: لأن اللعان كان يتم في حضور النبي ﷺ.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

.....

الشرح

٢- أن يأتي الملاعنُ والملاعنةُ بألفاظ اللعان بعد إلقاء الحاكم لها عليه لورود النص بذلك.

٣- إكمال ألفاظه خمس مرات للآية .. ﴿.. **والخامسة**﴾.

٤- الترتيب على ما ورد به الشرع، الرجل أولاً ثم المرأة.

٥- الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الآية ذاتها لا غيرها.

٦- الإشارة من كل واحدٍ إلى صاحبه إن كان حاضراً أو تسميته إن كان غائباً.

فإن فُقدَ شرطٌ من هذه لا يصح اللعان [١].

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٤٩).

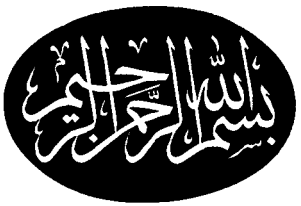

٢٥

كتاب العدة

۞كِتَابُ العِدَّةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**كتابُ العِدَّةِ**» وهي تربص مَن فارقت زوجها بوفاة أو حياة كطلاق أو خلع أو فسخ [١].

۞ حكمها:

العدة واجبة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ينتظرن ويعتددن.

ومن مجموع الأحاديث يتبين وجوبها.

۞ الحكمة في تشريعها:

- من خَفَتَ نور الإيمان في قلوبهم يقولون: ما المانع أن نوقع الكشف الطبي على الزوجة بعد طلاقها أو موت زوجها مباشرة، فإن تبين خلوُّ رحمها حلَّت للأزواج، ولا داعي للبقاء هذه المدة؛ لأنه إعنات لها؟

- **والجواب:** أن الله عز وجل لم يشرع العدة لا ستبراء الرحم فحسب، بل لِحكم أخرى كثيرة منها:

١- استبراء رحم الزوجة من ماء الزوج الأول.

٢- إعطاء الفرصة لكل من الزوجين لمراجعة نفسه إن كان طلاقاً رجعياً.

٣- رجاء أن يخلق الله نية الرجوع في قلب الزوج خلال العدة فيجد زوجته.

٤- مراعاة نفسية الزوج الثاني إذ لا يعقل أن تكون اليوم في فراش رجل وغداً في فراش غيره.

٥- مراعاة خاطر أهل الزوج الأول إن كانت عدة وفاة.

٦- الإبقاء على رابطة الرحم بين المسلمين، إذ ليس بمجرد الطلاق ينهدم كل شيء من المعروف السابق.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٥٥).

.....

الشرح

أنواع النساء اللاتي عدتهن حيضة واحدة:

١- المختلعة. ٢- المزني بها. ٣- الموطوءةُ بشبهة ملك.

٤- المفسوخ نكاحها. ٥- المعتدة من نكاح فاسد. ٦- المعتدة من نكاح باطل.

ما يحرم على المعتدة عدة وفاة:

١- الزينة. ٢- الكحل.

٣- الخروج من البيت الذي توفي فيه الزوج إلا لضرورة أو لحاجة.

٤- لبس الحلي. ٥- الطيب. ٦- الخضاب والمكياج

٧- لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة [١].

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا نُنْهَى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذةٍ من كُسْبِ أظفار وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز)[٢].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها)[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: (فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيذاج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفِّره وأن تنقش وجهها ويديها وأشبه ما يُحسنها)[٤].

---

(١) الثوب الممشق: المصبوغ بالأحمر.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧).

(٣) «الإجماع» رقم (٤٦٠) بلفظ آخر بمعناه.

(٤) «المغني» (٧/ ٥١٨).

المُعتداتُ سبعةُ أقسامٍ:

١- الحَاملُ: بوضعِ ما يتَبينُ فيه بعضُ خلقِ الإنسان.

الشرح

=

وعن أم سلمة رضي الله عنها : قال ﷺ: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»(١).

فكل ما صبغ للتزيين والتحسين لا يجوز لبسه.

قوله : «المعتدات ستةُ أقسام: الحاملُ، بوضع ما يتبينُ فيه بعض خلقِ الإنسانِ» أي: وتنقضي عدة الحامل بوضع ما يتبين فيه بعض خلق إنسان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

وعن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها**»(٢).

وعن سبيعة الأسلمية أن زوجها توفى عنها وهي حامل فوضعت حملها بعد وفاته بلياٍل، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلَّت حين وضعت حملها وأمرها بالتزويج (٣).

وذلك خلافاً لابن عباس الذي يقول: تعتد بأبعد الأجلين (٤).

=

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٧) والبيهقي (٧/ ٤٤٠) وابن حبان (٤٣٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/ ٤٢١) «الإرواء» (٢١١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤) وأبو داود (٢٣٠٣).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٠) ومسلم (١٤٨٥) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٣٥٠٩) وأحمد (٢٥٩٣٢) والدارمي (٢٢٧٩).

٢- المتوفَّى عنها زوجُها: ولو قبل الدُّخولِ ـ إن لم تكن حاملاً ـ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ للحُرَّةِ، ونصفِهَا للأمةِ.

٣- المفارقَةُ في الحياةِ وهي من ذواتِ القروءِ بثلاث حيضات للحُرَّة، وحيضتينِ للأَمةِ.

الشرح

فتنقضي العدة بوضع ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط)[١].

قوله: «المتَوفَّى عنها زوجُها: ولو قَبْلَ الدُّخولِ ـ إن لم تكن حاملاً ـ بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنقضي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: «ونِصفِها للأمةِ» أي شهران وخمسة أيام.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليالٍ)[٢]. وأجمع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق[٣].

قوله: «المُفَارقةُ في الحياة وهي من ذوات القروء بثلاث حيضات للحُرةِ، وحيضتين للأمة» أي: إذا طلقها وهي تحيض ولم ينقطع حيضها، فعدتها إن كانت

---

(١) «الإجماع» رقم (٤٤٦).
(٢) «الإجماع» رقم (٤٥٦).
(٣) «المنار» (٣/ ١٥٦).

٤- التي لم تحِضْ لإياسٍ أو صِغَرٍ فَعدَّتُها ثلاثة أشهر للحرةِ، وشهران للأمةِ.

٥- من ارتفع حيضُهَا ولم تعلمْ سببَهُ:

الشرح

حرة أو مبعضة ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي ثلاث حيضات.

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لإجماع الصحابة على ذلك، وكان القياس أن تكون حيضة ونصفاً ولكن الحيض لا يتبعض.

- هذا إذا كان الطلاق بعد الدخول، أما إذا كان قبله، فله حالان:

١- إن لم يخلُ بها فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- وإن كان خلا بها حتى وإن لم يمسها فقد وجب لها المهر والعدة لقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً أنه (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر والعدة)[1].

قوله: «التي لم تحض لإياس أو صغر فعدَّتها ثلاثة أشهر للحرة، وشهران للأمة» لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد مرت الأمة.

قوله: «من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه» أي من انقطع حيضها، ذكر لها شيخنا ـ حفظه الله ـ حالين:

*** إن انقطع بدون سبب معلوم معروف لديها فهي بين حالين:**

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٣١) والدارقطني (٤١٨) و«الإرواء» (١٩٣٧).

تعتدُّ بسنةٍ إن كانت حُرَّةً، وأحدَ عشرَ شهراً إن كانت أمةً، وإن عرفتْ سببَهُ لم تزل في عِدَّةٍ حتى يعودَ وتعتدُّ به.

٦- امرأة المفقودِ: إن كانت لغيبةٍ ظاهرُها السلامةُ لم تزل حتى يتيقنَ موتُهُ أو يُرجعُ في ذلك للقاضي. وإن كان ظاهرهَا الهلاكُ تربصتْ أربعَ سِنينَ ثم اعتدَّت.

الشرح

قوله: «**تعتد بسنة إن كانت حرة**» ويكون الأمر أنها تتربص تسعة أشهر للحمل لاحتمال أن تكون حاملاً وهذه هي غالب مدته ـ تسعة أشهر ـ لتتأكد من براءة رحمها، ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد عدة آيسة ـ ثلاثة أشهر.

قال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر، فصار إجماعاً.

قوله: «**وأحد عشر شهراً إن كانت أمةً**» لمساواتها الحرة في مدة الحمل، وتعتد بعد ذلك بشهرين، لقول عمر رضي الله عنه: «وتعتد الأمة حيضتين»[(١)]. وبه قال ابنه وعليٌّ ولم يعرف لهما مخالف، وهي لم تحض فتجلس عن كل حيضة شهراً.

قوله: «**وإن عرفتْ سببه لم تزل في عدة حتى يعود وتعتد به**» أي إذا عرفت سبب انقطاعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، وتعتد به؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم فيتناولها عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن كان مرتفعاً لرضاع ظلت حتى تفطمه ويعود إليها حيضها، ثم تعتد بثلاث حيضات.

قوله: «**امرأة المفقود، إن كانت لغيبـــة ظاهرها السلامة لم تزل حتى يتيقَّن موته أو يُرجع في ذلك للقاضي، وإن كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت**» أي أن زوجة المفقود بين حالين:

---

(١) رواه الدارقطني (٤١٩) والشـــافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٧/ ٤٢٥) و«الإرواء» (٢٠٦٧).

٧- عِدَةُ: المختلعة والمستبرأة والمزني بها والمنكوحة بشبهةٍ حيضة واحدة.

الشرح

* **الأول: «إن كان ظاهر غيبة زوجها السلامة» فلها صورتان:**

- **الأولى:** لم تزل حتى يتيقن موته، فمتى تيقن موته باستفاضة الأخبار أو بشهادة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، ونصفها إن كانت أمة.

- **الثانية:** أن الأمر في ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها؛ لأن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأسباب التي بها فُقِدَ.

* **الثاني: «إن كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت»:**

أي إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظرت أربع سنين ثم اعتدت عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً إن كانت حرة، ونصفها إن كانت أمة.

وهذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة : «أنها تنتظر أربع سنين ، ثم يطلقها وليُّ زوجها، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج»[1].

قوله: «عدة المختلعة حيضة» لقوله ﷺ: **(عدة المختلعة حيضةٌ).**

قوله: «المستبرأة» لقوله ﷺ في سبي أوطاس: **(... لا توطأُ غيرُ حامل حتى تحيضَ حيضةً).**

قوله: «والمزني بها» أي عدة المزني بها حيضة واحدة؛ لأن الغرض التأكد من خلو الرحم من ماءِ الزاني فقط.

قوله: «والمنكوحة بشبهةٍ» كذلك. وإذا كان الأمر هكذا في المختلعة والمستبرأة ففي المزني بها والمنكوحة بشبهةٍ من باب أولى.

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٤٤٥) و «الإرواء» (١٧٠٨).

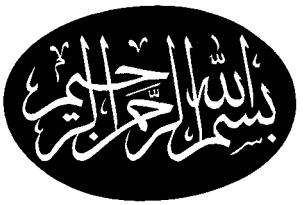

٢٦

كتاب الرضاع

۞كِتَابُ الرَّضاعِ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الشرح

۞ حكمه:

يدور الرضاع على ثلاثة من الأحكام التكليفية هي:

١- الوجوب. ٢- والاستحباب. ٣- والكراهة

* **فيجب** إن لم يكن ثمَّ من يرضع الطفل، وسيلحقه بذلك ضرر فيجب إنقاذُ حياته بذلك.

* ويستحب إن لم تدع لذلك حاجة، وكان الغرض منه توسيع دائرة المحرمية بشرط ضبط الأمور فنعرف من أرضعت، ولِكَم أرضعت، ومن الذي رضع منها حتى لا تختلط الأنساب بذلك. وهذا أمرٌ مندوبٌ إليه ـ أي الرضاع ـ في عمومات أدلة الشرع، ولرب امرأة فقدت المحرم النسبي احتاجت السفر لعلاج أو حج أو عمرة فلا تجد إلا المحرم الرضاعي، وهذه فتوى شيخنا العلامة محمد صفوت نور الدين أمطر الله قبره غيوث الرحمات سألته عنها بنفسي.

* **ويكره أن يرضع من:**

١- يهودية. ٢- نصرانية. ٣- فاجرة.

٤- سيئة الخلق حتى لا يشبهها في حمقها؛ لأن اللبن نسبة.

٥- جذماء. ٦- برصاء، خشية العدوى.

۞ آثار الرضاع:

إذا أرضعت المرأة طفلاً في الحولين ذكراً كان أو أنثى بلبن حمل لاحق بالواطئ نسبُه ترتب على ذلك أمور:

١- صيرورة هذه المرضعة أمّاً له من الرضاع.

الشرح

٢- صيرورة هذا الطفل ولداً لها.

٣- حرمة نكاحه لها ولأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها.

٤- جواز نظره إليها.

٥- جواز خلوته بها.

٦- جواز سفره معها محرماً لها.

۞ ما لا يثبت بالرضاع:

الرضاع لا يثبت:

١- نفقة الرضيع على المرضعة أو زوجها.

٢- الميراث: إذ هو للنسبي لا الرضاعي.

٣- العتق: بمعنى أنه لو أرضعته أَمَةٌ، فإنها لا تصير بهذا الرضاع أمَّ ولد.

٤- الولاية في النكاح: لأنها لا بد أن تكون من النسب.

٥- رد الشهادة بل تقبل شهادته لها أو عليها؛ لأنه ليس أصلاً من النسب [١].

۞ كيف تثبت الأبوة دون الأمومة من الرضاع؟

بمعنى أن يكون للرضيع أب من الرضاع ولا أم له منه.

۞ صورته: رجل تزوج امرأتين فأولدهما ودرَّ لبنهما، فأرضعت الأولى طفلاً ثلاث رضعات وأرضعته الثانية مرتين فلا تصير كل واحدة منهما أماً له؛ لأن العدد المحرم لم يثبت في حق واحدة منهما وصار الزوج أباً له؛ لأنه صاحب اللبن.

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٦٩).

الضابط الأول: يَحْرُم من الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مَنَ النسبِ.

الشرح

كيف تثبت الأمومة دون الأبوة؟

فيكون للرضيع أم من الرضاع ولا أب له.

صورته: امرأة أرضعت طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها وطلقها زوجها أو مات عنها وتزوجت غيره فأولدها وما زال هذا الطفل في الحولين، فأرضعته مرتين فصارت بذلك أمه ولم يصر الزوج أباً له؛ لأن اللبن المحرم ليس كله له وكذلك الثاني.

قوله: «**يَحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب**» لقوله تعالى:

﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(١).

وقوله ﷺ: «**إنه عمك. فليلج عليك، لما أراد أن يدخل عليها أفلح أخو أبي القُعَيْس**»(٢).

وقوله ﷺ: في ابنة حمزة: «**إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة**»(٣).

فكل من تحرم عليك بالنسب، وهن:

١- الأم وإن علت. ٢- البنت وإن نزلت.

٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٦/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠١) وأبو داود (٢٠٧٥) وابن ماجه (١٩٤٩) وأحمد (٢٣٥٦٥) ومالك (١٢٧٧) والدارمي (٢٢٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) والنسائي (٣٣٠٥) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (٢٤٨٦).

الضابط الثاني: لا يثبُتُ إلا بخمسِ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ في العامين.

الشرح

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

يحرم عليك مثلهن من الرضاع فيحرم عليك من الرضاع:

١- المرضعة وهي أمك من الرضاع تصير في الحرمة كالأم من النسب سواء.

٢- أم المرضعة وإن علت؛ لأنها جدة من الرضاع.

٣- أخت زوج المرضعة وتصير عمة الرضيع.

٤- أم زوجها وتكون جدة.

٥- أولادها ويكونون إخوته.

٦- بنات بنيها ويكون الرضيع خالهم أو عمهم.

٧- أختها وتصير خالته.

٨- الأخت من الرضاع.

فعلى هذا تنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على الرضيع هي وكل من يحرم على الابن من قِبَل أم النسب.

قوله: «لا يثبتُ إلا بخمس رضعاتٍ معلُوماتٍ في العامين» هذا هو الرضاع الذي يثبت به التحريم، وفيه مسألتان:

۞ الأولى: العدد الذي يحرم: «لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات». أي لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بخمس رضعات فأما دونها فلا.

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ، بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[1].

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وأبو داود (٢٠٦٢) ومالك (١٢٩٣) وابن ماجه

.....

الشرح

ولا يثبت التحريم بأقل من هذا العدد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصَّةُ والمصتان**»[(١)].

وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**»[(٢)].

۞ الرضعة المعتبرة:

والرضعة المعتبرة هي: أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له [(٣)].

۞ الشك في الرضاع:

الشك في الرضاع قسمان:

- **الأول**: شك في أصله: فلو شُك في أصل الرضاع أأرضعته أم لا، فلا يثبت به حكم؛ لأن الأصل عدمه.

- الثاني: شك في عدده: فإن شك في عدده بني على اليقين وهو الأقل، للأحاديث في ذلك.

۞ الثانية: الوقت الذي يقع فيه التحريم.

قوله: «**في العامين**» أي لا بد أن يكون الإرضاع في عامي الرضاعة؛ لأنه بعد

(١٩٤٢) والدارمي (٢٢٥٣).

(١) رواه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠) وأبو داود (٢٠٦٣) وابن ماجه (١٩٤١) وأحمد (٢٣٥٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) وابن ماجه (١٩٤٠) وأحمد (٢٦٣٣٢) والدارمي (٢٢٥٢).

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٢٠٦).

الضابط الثالث: تثبتُ حرمةُ الرضاعِ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ.

الشرح

=

العامين لا تثبت به الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنما الرضاعة من المجاعة»(٢). يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن.

فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة؛ لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما(٣).

قوله «تثْبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ بشهادة امرأةٍ واحدةٍ» لأن هذا لا يُعرف إلا من جهة النساء ولا سبيل إلى معرفته إلا بذلك، فلو شهدت به امرأة واحدة فقد ثبت التحريم.

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ: فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قِبَل وجهه، فأعرض عني بوجهه. فقلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت**

=

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وابن حبان (١٢٥٠) و«الإرواء» (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وأبو داود (٢٠٥٨) وابن ماجه (١٩٤٥) والدارمي (٢٢٥٦).

(٣) «المنار» (٣/ ١٧١).

الشرح

أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[١]. فأجاز شهادة امرأة واحدة فيه.

قال الإمام الشعبي رحمه الله: (كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع)[٢].

- **وقال الإمام الزهري رحمه الله:**

(فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة واحدة)[٣].

وسواء في ذلك شهادتها على فعل نفسها أو على فعل غيرها.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٠) والنسائي (٣٣٣٠) وأبو داود (٣٦٠٣) وأحمد (١٥٧١٥) والدارمي (٢٢٥٥).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

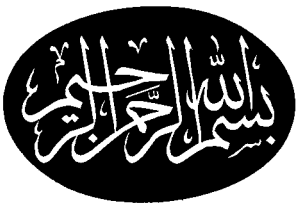

٢٧

كتاب النفقات

۞كِتَابُ النَّفقاتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قولُهُ: «كِتابُ النَّفقاتِ» وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له [١].

۞ سبب وجوبها:

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله [٢].

۞ شروط استحقاقها:

شروط استحقاق النفقة خمسة:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢- أن تسلم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها.

٣- أن لا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج ما لم يكن فيه ضررٌ عليها.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب [٣].

۞ من تجب لهم النفقة: تجب النفقة لستة أصناف هم:

١- الزوجة على زوجها، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها. =

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٦٣) أبو بكر الجزائري.

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٠٥) السيد سابق.

(٣) «السابق» (٢/ ٣٠٦).

الشرح

٢- المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها أيام عدتها إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣- الأبوان على ولدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [البقرة: ٨٣].

٤- الأولاد الصغار على والدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء: ٥].

٥- الخادم على سيده؛ لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»(١).

٦- البهائم على مالكها؛ لقوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها** ..» الحديث (٢).

مقدار النفقة الواجبة:

كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الكثرة والقلة، والجودة والرداءة، والصحيح أن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين (٣).

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) وابن حبان (٤٣١٣) والشافعي (١١٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٣) وابن ماجه (٤٢٥٦) وأحمد (٧٤٩٤).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٦٤).

۞ أولاً: باب نفقة الزوجات

وفيه ضابطان: الضابط الأول:

يجب على الزوج نفقةُ زوجتِهِ وكسوتُها وسُكناها.

الشرح

قوله: «يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها» لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمراد بالمولود له: «الأب». والرزق في الآية: الطعام الكافي.

والكسوة: هي اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..»[(١)].

وعن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨) والترمذي (٨١٧) والنسائي (٢١٤). وأبو داود (١٧٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٢٧٠٢) ومالك (٨١٦) والدارمي (١٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣).

... بقدر سعته بالمعروف ولو رجعيةً.

الضابط الثاني: لا نفقةَ لبائنٍ ولا لناشزٍ ولا لمتوفى عنها...

الشرح

- وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[(١)].

- **قال ابن قدامة رحمه الله:**

(اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن)[(٢)].

ولأنها محبوسةٌ لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب فتجب نفقتها عليه.

قوله: «**بقدر سعته بالمعروف**» : وهو قدر الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قوله: «**ولو رجعية**»:

لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ [الطلاق: ١]. فقضى لها بالسكنى على زوجها أثناء العدة. وقوله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»[(٣)].

قوله: «**لا نَفَقَةَ لبائنٍ ولا لناشزٍ ولا لمتوفًّى عنها**» هذه هي مسقطات النفقة.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) «صحيح ابن ماجه» (١٥٠٠).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦١) وأبو داود (٤٣٢٦) والنسائي (٣٤٠٣).

... إلا إذا كانت حاملاً.

الشرح

١- **البائن:** فإذا بانت الزوجة من زوجها بينونة صغرى أو كبرى فلا نفقة لها عليه؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال: (إن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «**ليس لك عليه نفقة..**» الحديث [١].

٢- **النشوز:** فلا نفقة لناشز، وهي من تسيء معاملة زوجها وتتعالى عليه أو لم تمكنه من نفسها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بها، فإذا تعذر ذلك سقطت.

٣- **المتوفى عنها زوجها: ولها حالان:**

- **الأول:** إن تُوفِّيَ عنها وهي حامل فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

- **الثاني:** إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، لأن النفقة للحمل فتجب بوجوده وتسقط بعدمه.

قوله: «**إلا إذا كانت حاملاً**» هذا في الأقسام الثلاثة الماضية، فلو بانت منه وهي حامل أو نشزت وهي حامل أو تُوفِّيَ عنها وهي حامل ففي كل هذه الحالات لها النفقة؛ للآية: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها أن النبي ﷺ قال لها: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١١١٩) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٣٤١٣) وابن ماجه (٢٠٣٥).

الشرح

كيف لو تغيرت الأسعار؟

لو فرض للزوجة نفقة في وقت معين ثم بعد فترة تغيرت الأسعار عن حالها وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة أو إلى نقصان، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ، ولا بد من رعاية كل هذه الحالات:

- فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

- وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

- وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كانت عليه حين تقدير النفقة كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

- وإن ساءت حالة الزوج كان له الحق أن يطلب تخفيض النفقة [1].

(١) «فقه السنة» السيد سابق (٢/ ٣١٣-٣١٤).

✡ ثانياً: باب نفقة الأقارب

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يجبُ على المسلم نفقة أقاربِهِ وكسوتُهم، وسُكناهُم بالمعروف بشروطٍ أربعة:

١ - أن يكونوا مسلمين.

الشرح

قوله: «**يجب على المسلم نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بشروط أربعة**» وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: (أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين على القريب الوارث الموسر)[١].

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: (وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنابلة إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف)[٢].

- ولكن هذه النفقة مشروطة بشروط أربعة هي:

قوله: «**أن يكونوا مسلمين**» فلا نفقة له على قريبه حال كفره حتى لا يُعان بالمال على معصية الله.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص/ ١٠٤).

(٢) «مختصر تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٦).

٢- أن يكونوا فقراء لا مالَ لهم ولا كسب.

٣- أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين.

٤- أن يكون المنفق غنيّاً بمالِهِ أو كسبِهِ.

الضابط الثاني: يجب على السيد نفقة مملوكه، وتزويجه إن طلب أو بيعه.

الضابط الثالث: يجبُ على مالك البهيمة إطعامها ...

الشرح

قوله: «أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب» لأن هذه النفقة مواساة ولا تستحق مع الغناء عنها كالزكاة.

قوله: «أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين» لأن النفقة صلةٌ وبرٌّ ومن قرب أولى بالبر ممن بعُد.

قوله: «أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه» أي له مال أو ليس له مال لكن عنده قدرة على الكسب؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[(١)].

قوله: «يَجبُ على السيدِ نفقةُ مملوكه» لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[(٢)].

قوله: «وتزويجه إن طلب» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قوله: «أو بيعه» حتى يُزال الضرر عنه.

قوله: «يجب على مالك البهيمة إطعامها» وسقيها، لحديث ابن عمر رضي الله =

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٦) ومسلم (٩٠٩٧) والنسائي (٥/ ٦٩) وأبو داود (٣٩٥٧)

(٢) سبق تخريجه قريباً.

... فإن عجزَ أُجْبِرَ على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكلُ.

الشرح

عنها «عُذبت امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هيَ أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[(١)].

قوله: «فإن عجز أُجبر على بيعها أو إجارتِها، أو ذبْحِهَا إن كانت تؤكل» وذلك إزالة للضرر عنها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]

ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.

۞ ما يحرم على رب البهيمة:

يحرم على رب البهيمة أمور:

١- لعنها؛ لحديث «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة»[(٣)].

٢- تحميلها فوق طاقتها: لأن فيه مضرة بها.

٣- تجويعها.

٤- حلبها ما يضر بولدها، لأن لبنها مخلوق له.

٥- ضربها في وجهها.

٦- وسمها في وجهها: لأنه ﷺ «نهى عن ضرب الوجه، ولَعَنَ من وسم»[(٤)].

٧- ذبحها إن كانت لا تؤكل؛ لأنه إضاعة مال، وقد نُهِيَ عنه.

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦).

(٤) رواه مسلم (٢١١٦) والترمذي (١٧١٠) وأحمد (١٤٠١٥) وأبو داود (٢٥٦٤).

ثالثاً: باب الحَضَانةِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأحق بالحضانة: ١ - الأم.

الشرح

قوله: «**باب الحضانة**» وهي إيواء الصغير وكفايته إلى سن البلوغ وحفظه عما يضره والقيام بمصالحه [١].

حكمها:

وهي واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم [٢].

على من تجب؟

تجب الحضانة للصغار على الأبوين، فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب، من ذوي قراباتهم، وإن انعدمت فعلى الدولة أو جماعة المسلمين [٣].

قوله: «**الأحق بالحضانة**» أي إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بالحضانة...

قوله: «**الأم**» لكمال شفقتها لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولقوله ﷺ للتي قالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» [٤].

وإن تزوجت سقطت حضانتها للإجماع على ذلك [٥].

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٣) والدارقطني (٤١٨) «الإرواء» (٢١٨٧).

(٥) «منار السبيل» (٣/ ١٨٧).

٢- ثم أُمَّها. ٣- ثُمَّ الأبُ. ٤- ثمَّ أمَّهُ.
٥- ثُم الجَدُّ. ٦- ثم أُمهُ. ٧- ثم الأختُ الشقيقة.
٨- ثُم لأُمٍّ. ٩- ثم لأبٍ. ١٠- ثم الخالة لأبوين.
١١- ثم لأُمٍّ. ١٢- ثم لأبٍ. ١٣- ثم العمات كذلك.

الشرح

قوله: «**ثم أُمَّها**» لأنها في معنى الأم لتحقق ولادتها.

قوله: «**ثم الأب**» لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

قوله: «**ثم أُمه**» لأنها تُدْلي بعصبة قريبة.

قوله: «**ثم الجد**» لأنه في معنى الأب.

قوله: «**ثم أُمَّه**» لإدلائها بعصبة.

قوله: «**ثم الأخت الشقيقة**» لقوة قرابتها ومشاركتها في النسب.

قوله: «**ثم لأُمٍّ**» أي الأخت لأم؛ لأنها تدلي بالأم كالجدة.

قوله: «**ثم لأَبٍ**» أي الأخت لأب؛ لأنها تقوم مقام الشـــقيقة وترث ميراثها، وقُدمت الأخت لأم على الأخت لأب في الحضانة؛ لأن القرابة من جهة الأم أكثر شفقة على الطفل من قرابته من جهة الأب.

قوله: «**ثم الخالة لأبوين**» أي الخالة الشقيقة.

قوله: «**ثم لأُمٍّ**» أي الخالة لأم.

قوله: «**ثم لأَبٍ**» أي الخالة لأب؛ لقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

قوله: «**ثم العمات كذلك**» أي بنفس ترتيب الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٠) والترمذي (١٩٠٤).

الضابط الثاني: إذا بلغَ الصبيُّ سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه.

الشرح

قوله: «**إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه**» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عليه**» فقال زوجها: من يُحَاقِّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به**»[(١)].

هذا إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً، أما إذا بلغ سبعاً وهو مجنون فالأم أولى به بدون تخيير؛ لأنه بحاجة إليها.

* وإن كان عاقلاً واختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته؛ لأنه قطيعة.

* وإن اختار أمه كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت السكون، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.

* وإن كانت أنثى وبلغت سبعاً عاقلة، كانت عند أبيها بلا تخيير إلى أن تتزوج؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها[(٢)].

۞ مسقطات الحضانة:

وتسقط الحضانة بواحدٍ من أربعٍ هي:

١ - **الرق**: فلا حضانة لمن فيه رِقٌّ ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

=

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) والنسائي (٣٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٧٤) وأحمد (٩٤٧٩) والدارمي (٢٢٩٣).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ١٩٠).

.....

الشرح

٢- **الفسق**: وكذلك لا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة ولا حظَّ للولد في حضانته، لأنه ربما نشأ على طريقته.

٣- **الكفر**: فلا حضانة لكافر لأنه أولى بمنعها من الفاسق.

٤- **المتزوجة**: فإذا تزوجت سقطت حضانتها؛ للحديث السابق [١].

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٨٨).

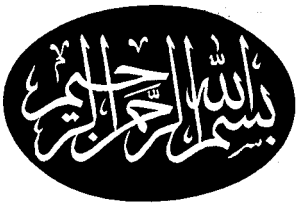

٢٨

كتاب الجنايات

۞كِتَابُ الجنايات

وفيه أربعةُ أبواب:

الشرح

قوله: «**كتابُ الجنايات**» وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[١].

۞ تعظيم حرمات المسلمين:

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[٢].

وكذلك يحرم قتل الإنسان نفسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسُمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»[٣].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ١٩١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٩٨) و«صحيح الجامع» (٥٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي (١٩٦٥) وأبو داود (٣٨٧٢) وابن ماجه (٣٤٦٠) وأحمد (٧٣٩٩) والدارمي (٢٣٦٢) وابن حبان (٥٩٨٦).

۞ أولاً: باب أقسام القتل

وفيه ضابطان: الضابط الأول: القتل ثلاثة أقسام

١ - العمدُ: وفيه القِصَاصُ، أو الصُّلحُ، أو العفْوُ.

الشرح

قوله: «القتلُ ثلاثةُ أقسام: العمد» وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على ظنه أنه يقتل به [١].

۞ حكمه:

وهو محرمٌ؛ للأدلة السابقة.

۞ آثاره:

قوله: «وفيه القصاص، أو الصلح، أو العفو»:

١ - القصاص: لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ - أو الصلح: فلأولياء الدم أن يصالحوا على غير القصاص بما شاءوا. قال ﷺ: **«من قتل مؤمناً متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»** [٢].

٣- أو العفو: بدون مقابل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٥٢).

(٢) حسنٌ: رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٥) «صحيح الترمذي» (١١٢١).

٢- شبه العمدِ: وفيهِ الدِّيَةُ المُغلظَةُ. ٣- الخطأُ: وفيهِ الدِّيةُ.

الشرح

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»(١).

وولي الدم مخير في هذه الثلاثة حسب رغبته وإن كان العفو المجاني أفضلها عند الله تعالى.

قوله: «**شِبه العمد**» وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل عادة فيموت(٢).

قوله: «**وفيه الدية المُغَلَّظَةُ**» فلا قود فيه، والدية المغلظة على العاقلة وهي: «مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها»، لقوله ﷺ: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها**»(٣).

قوله: «**الخطأُ**» وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمي صيد أو دق ونحوه فيقتل إنساناً.

قوله: «**وفيه الدِّيةُ**» وهي غير مغلظة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢].

۞ والفرق بين شبه العمد والخطأ هو:

أن الدية في شبه العمد مغلظة وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها كما مرَّ، وفي الخطأ مخففة، وهي مائة من الإبل لا عشراء فيها.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) وأحمد (٧١٦٥) والدارمي (١٦٧٦).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٥٢).

(٣) صحيح رواه النسائي (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارمي (٣٣٨٣) «صحيح ابن ماجه» (٢١٢٦).

الضابط الثاني:

في شبه العمدِ والخطأ : الكَفارةُ على القَاتل، والدِّيةُ على عاقلتِهِ.

الشرح

قوله: «في شبه العمد والخطأ: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[1].

«**والكفارة على القاتل**» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٩٢].

فالكفارة: عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد رقبة لفقدانها أو ارتفاع ثمنها فليصم شهرين متتابعين، وهذا يختص بالقاتل وحده.

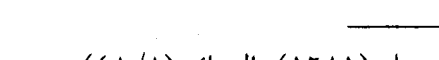

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) والنسائي (٨/ ٤٨).

ثانياً: باب شروط القصاص في النفس

وفيه ضابطٌ واحد: شروط القصاص في النفس أربعةٌ:

١- أن يكون عمدًا. ٢- أن يكونَ الجاني مكلفاً.

٣- أن يكون المقتول معصوماً.

الشرح

قوله: «**بابُ شُروطُ القِصَاصِ في النفسِ**» أي الشروط التي إذا توفرت اقتُص للمجني عليه من الجاني.

- **والقصاص:** هو إحداث جناية مثل الجناية في النفس دون المال والحيوان.

قوله: «**أن يكونَ عمدًا**» لأن شِبْهَ العمد والخطأ لا قصاص فيه إنما فيه الدية.

قوله: «**أن يكونَ الجاني مُكلفاً**» أي بالغاً عاقلاً يقظاناً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو نائماً فلا قصاص؛ لأنه لا قصاص على صغير ومجنون ونائم لعدم التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1]. والدية على العاقلة مثل قتل الخطأ، ذلك لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف.

قوله: «**أن يكون المقتول معصوماً**» أي معصوم الدم؛ لأنه لا قصاص في قتل مهدر الدم مثل: الزاني المحصن، والمرتد، والكافر، لأن هؤلاء دماؤهم هدرٌ لجريمتهم، وكذلك الحربي، فلا كفارة ولا دية في قتل واحد من هؤلاء حتى ولو كان القاتل مثلهم أي قتل حربيٌّ حربياً، أو مرتدٌّ مرتداً، وهكذا، وذلك لوجود الصفه المبيحة لدمه.

لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىءٍ مسلم .. إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،**

---

(١) صحيحٌ، رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) «الإرواء» (٢٩٧).

٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، أو أعلى.

٥- أن لا يكونَ المقتْول ولداً للقاتل.

الشرح

والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة»[(١)].

قوله: «**أن يكون المقتولُ مكافئاً للقاتل، أو أعلى**» أي أن يكافئ المقتول القاتل في: الدين والحرية والرق، فلا يُقتص من المسلم بقتله للكافر، ولا من الحر إذا قتل عبداً.

- فلا قصاص على مسلم بقتله لكافر، لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**»[(٢)]. حتى ولو كان المسلم عبداً والكافر حُراً.

- وكذلك على حُر بقتل عبد حتى ولو كان الحر كافراً والعبد مسلماً لقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. لكن يُقتلُ هذا الكافر؛ لنقضه العهد لا لقتله، وعليه قيمة العبد قَلَّت أو كثرت.

فإن تساوى المقتول مع القاتل في الديانة والحرية والرقِّ قُتِلَ القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨] فيقتل حرٌّ مسلم ولو ذكراً بِحُرٍّ مسلم ولو أنثى، وكذلك بمن هو أعلى منه، فيُقتل الحر الكافر بالحر المسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر.

قوله: «**أن لا يكون المقتولُ ولداً للقاتل**» فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت، بالولد ولا ولد الولد وإن نزل.

---

(١) صحيحٌ: رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٣٠٢) والنسائي (٤٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٥)، ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٣٤) وأبو داود (٤٥٣٠) وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٦٠٠) والدارمي (٢٣٥٦).

.....

الشرح

لقوله ﷺ: «**لا يُقْتل والدٌ بولده**»[١]، لكن عليه الدية في ماله؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»[٢] لكن يقتل الولد بأبيه.

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) وأحمد (٣٤٩) ومالك (١٦٢٠) «الإرواء» (٢٢١٥) وكذلك رواه الشافعي (١٤٣٧).

ثالثاً: باب شروط استيفاء القصاص

وفيه ضابط واحد: شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١- أن يكون من يستحقه مكلفاً.

٢- أن يتفق الأولياء على استيفائه.

الشرح

قوله: «**شروطُ استيفاء القصاص**» شروط استيفاء القصاص غير شروط القصاص؛ لأن شروط القصاص هي شروط ثبوته، هل يثبت أم لا؟ وقد مرت معنا في الباب السابق، وأما شروط استيفاء القصاص، فهي الشروط التي تلزم لتنفيذ القصاص لا لثبوته.

والمعنى: أنه لا يستوفي صاحب القصاص حقَّه في القصاص إلا بعد توفر هذه الشروط.

قوله: «**أن يكونَ من يستحقه مكلفاً**» أي أن يكون صاحبُ الحق مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً حُبِسَ الجاني حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون ثم له أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو.

قوله: «**أن يتفق الأولياء على استيفائه**» أي أولياء المقتول، ولا بد أن يتفق جميع أولياء المقتول على القصاص، لأنهم إن لم يتفقوا فلا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقوله: ﴿**شيء**﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم القليل والكثير، فلو عُفيَ عن القصاص ولو جزء من مائة جزء فإنه لا يثبت القصاص. فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

عن زيد بن وهب: أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه رجلٌ قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول =

٣- أَمْنُ التعدي على غيرِهِ.

الشرح

قتله، فقالت أخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[١].

وعن زيد بن وهب رضي الله عنه قال: (وجد رجل عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوَجَدَ عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية)[٢]. فإن اتفق أولياء الدم جميعاً على القصاص فيقتص حينئذٍ، وإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعفُ فله قسطه من الدية.

قوله: «أمن التَّعدي على غيرِه» أي يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدى الجرح مِثْلَهُ، وأن لا يُقْتَلَ غير القاتل، فلا تقتل امرأة حامل حتى تضع ولدها وتفطمه.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت: فقال: **ارجعي** فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى، فقال لها **ارجعي**، فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: **ارجعي حتى تلدي**، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: **ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه**، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد رضي الله عنه فيمن يرجمها فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له ﷺ: **مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغُفر له**، وأمر بها فصلَّى عليها فدفنت»[٣].

---

(١) صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (١٨١٨٨) و«الإوراء» (٢٢٢٢).

(٢) صحيحٌ، رواه البيهقي (٨/ ٥٩) وابن أبي شيبة (١١/ ٣١) و«الإرواء» (٢٢٢٥)

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦)

۞ رابعاً: باب شروط القصاص فيما دون النفس

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروطه خمسةٌ:

١- أن يكون عمداً. ٢- إمكانُ الاستيفاء بلا حيف.

الشرح

قوله: «**شروط القِصاصِ فيما دون النفس**» أي فكما يثبت القصاص في النفس فإنه يثبت كذلك فيما دونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذا وإن كان شرع من قبلنا فهو شرع لنا لتقرير الله ورسوله ﷺ له.

وعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيِّع! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضى القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**»(١).

قوله: «**أن يكونَ عمْداً**» لأن الخطـــأ لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، فما دونها أولى، ولا في شبه العمد.

قوله: «**إمكان الاستيفاء بلا حيف**» فإن خيف من الحيف (٢) فلا قصاص، فيكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حدٍّ كمارِنِ الأنف (٣) دون قصبته، وعليه فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع قصبة الأنف أو بعض الساعد أو بعض الساق، أو =

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣) وأبو داود (٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) الحيف: الجور.

(٣) مارن الأنف: هو ما لان منه.

٣- المساواةُ في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال.

٤- أن يكون المقتص مكافئاً له أو أعلى.

الشرح

=

بعض العضد، أو بعض الورك، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيْف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه.

فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر لم يلزمه شيء؛ لأنه حقه، وإنما مُنع منه لتوهم الزيادة [١].

قوله: «**المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال**» في «**الاسم**» كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ للآية.

فلا تقطع يدٌ برجل، ولا إصبع أصلي بزائد، والعكس، لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليلٌ على الاختلاف في المعنى.

«**والموضع**» فلا تقطع اليمين من : يدٍ أو رجلٍ أو عين أو أذن ونحوها بالشمال والعكس؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارحُ مختلفة المنافع والأماكن، فلا يؤخذ بعضها ببعض.

و«**الصحة**» فلا تقطع يدٌ سليمةٌ بيدٍ شلَّاء.

و«**الكمال**» فلا تفقأ عينٌ سليمة بعمياء لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة، ولا لسان ناطق بأخرس؛ لأنه أكثر من حقه.

قوله: «**أن يكُونَ المقتص مكافئاً لهُ أو أعلى**» أي أن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني، فلا يقتص من مسلم جرح ذمِّياً، ولا من حُرٍّ جرح عبداً، لقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» [٢].

=

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٥) ومسلم (١٣٧٠) والنسائي (٤٧٣٥) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه

=

٥- أن لا يكون المقتص منه أحد الوالدين.

الضابط الثاني: سِرَايةُ القِصاصِ هَدَرٌ،

الشرح

=

ولقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قولـه: «**أن لا يكونَ المُقتصُّ منه أحدَ الوالدين**» فلا يقتص من والدٍ جرح ولده، لقوله ﷺ: «**لا يقتل والد بولده**»[(١)].

قوله: «**سِرَايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ**» فلو قطع أحدٌ يدَ أحدٍ فاقتصَّ الحاكم أو نائبه منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حَيْفٌ حال القِصاص بأن كان القطع بآلة كالَّة أو مسمومة مثلاً فتضمنُ السراية حينئذٍ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(سراية القصاص غير مضمونة بمعنى أنك لو اقتصصت من الجاني وسرى الجرح إلى ما هو أعظم فإنه لا يُضمنُ.

مثاله: رجل قطع أصبع إنسان، فقطعنا [(٢)] أصبع الجاني، ثم إن الجاني مات، فإنه ـ أي المجني عليه ـ لا يضمن؛ لأن هذا القصاص بحق، فهو مأذون فيه شرعاً، ومن القواعد المقررة فقهاً: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، كما إن عكسها: ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، وعلى هذا نقول: سراية القَودِ ليست مضمونة؛ لأنها بحق، فهي مأذون فيها، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، إلا أن يستقيد في حال لا يجب الاستيفاء فيها، فإذا استقاد في حـال لا يجب

=

=

(٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٥١).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أي الحاكم.

وسِرَايةُ الجناية مضمُونَةٌ.

الشرح

الاستيفاء فيه صار ذلك عدواناً فيضمن ما ترتب عليه.

مثال ذلك: قيل إن هذا الجاني مريض لا يحتمل أن يُقْتَصَّ منه الآن، وأنه إذا اقتُص منه صار خطراً عليه، فأصرَّ المجني عليه أن يقتص منه، فاقتُصَّ منه في هذه الحال فهنا يجب الضمان؛ لأنه في هذه الحال لا يجوز أن يُقتصَّ منه.

والقاعدة العامة: أنه إذا استقاد في حال لا يجوز الاستيفاء فيها فإن سراية القَوَدِ مضمونة)[١].

قوله: «**وسراية الجناية مضمونة**» فلو جنى أحدٌ على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل[٢] الجرح حتى شُلَّت يده كلها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك.

مثال: لو قطع رجلٌ أصبع آخر ولم يبرأ الجرح بل أخذ ينتشر حتى سقط كفه كله، فإن الجاني حينئذٍ يضمن الكف كله لا الإصبع وحدها لأن هذه الجناية غير مأذون فيها، وهو معتدٍ والمعتدي يجب عليه ضمان عدوانه وما ترتب عليه؛ لقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[٣]. فكما أن الظلم في الأمور يسري إلى كل ما يترتب عليه، فكذلك الضمان يسري إلى ما ترتب على هذا العدوان.

❖ من يتولى القصاص:

لا خلاف بين أهل العلم أن القصاص في القتل لا يُقيمُهُ إلا أولوا الأمر، فرضٌ

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٦١-٦٢).

(٢) **يندمل: يلتئم ويبرأ.**

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (٦/ ٩٩) والهيثمي (٤/ ١٧٤) و«صحيح سنن الترمذي» (١١١٣).

.....

الشرح

=

عليهم النهوض بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود [١].

(وحيث ثبت أن القتل عمداً عدوانٌ وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن وليَّ المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الوليُّ من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للوليِّ التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم؛ لأن فيه فساداً وتخريباً)[٢].

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٤٥٣).

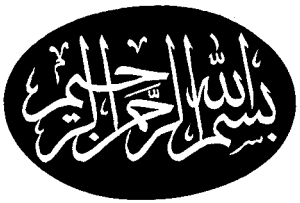

٢٩

كتاب الديات

۞كِتَابُ الدياتِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الديات**» والديات جمع دية، وهي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه.

وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه.

وتسمى الدية بالعقل، وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها بعقُلها لتسليمها إليهم. يقال: عَقَلْت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته [١].

۞ حكمها:

والدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٩٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر»[٢].

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٥٩).

(٢) حسن: رواه النسائي (٤٨٠١) وأبو داود (٤٥٤١) وابن ماجه (٢٦٣٠) وأحمد (٦٩٩٤) و«صحيح ابن ماجه» (٢١٢٨).

.....

الشرح

=

وعن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل»[(١)].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وهو كتاب مشهور ـ أي كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن ـ عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة)[(٢)].

۞ القتل الذي تجب فيه الدية:

وتجب الدية في سبع صورٍ من صور القتل هي:

١- قتل الخطأ. ٢- قتل شبه العمد.

٣- العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف كصغير ومجنون.

٤- العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل مثل: الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل كافراً.

٥- النائم الذي انقلب على آخر فقتله.

٦- وعلى من سقط على غيره فقتله.

٧- العمد الذي لا يستقاد فيه من القاتل لمن قتله، كالوالد إذا قتل ولده؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»[(٣)].

۞ أقسام الدية:

تنقسم الدية إلى قسمين:

١- دية مخففة:

وهي: مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثنا عشـــر

=

---

(١) صحيح الإسناد، مرسلاً «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه في «باب شروط القصاص في النفس» من كتاب «الجنايات».

.....

الشرح

ألف درهم من الفضة، أو مائتا حلة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق:اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل [١] مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[٢].

٢- دية مغلظة:

وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها؛ لقوله ﷺ: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها**»[٣] ويدخل فيها:

- **دية قتل العمد:** وهذه لا حدَّ لها، فإذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص وطلبوا الدية فما صولحوا عليه فهو لهم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»[٤].

---

(١) الحلَّة: ثوبان إزارٌ ورداء، وقيل هي برود اليمن.

(٢) حسنٌ رواه أبو داود (٤٥٣٣) «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارمي (٢٣٨٣) «صحيح ابن ماجه» (٢١٢٦).

(٤) حسنٌ، رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٥)، «صحيح الترمذي» (١١٢١).

۞ أولاً: باب مقادير الديات

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: من أتلفَ إنساناً أو عُضواً منه بمباشرةٍ أو سبب إن كان عمداً فالديةُ في مالِهِ حالةٌ، وإن كان غير عمدٍ فعلَى عَاقِلَتِهِ.

الشرح

قوله: «**من أتلفَ إنساناً أو عُضواً منه بمباشرة**» المقصود بالإنسان هنا: معصوم الدم؛ لأن دم غير المعصوم هدر.

«**بمباشرة**» بأن يأخذ آلة ويقتله بها مباشرة، فيباشر قتله بنفسه.

قوله: «**أو سبب**» أي أنه لم يباشر قتله بنفسه ولكنه فعل ما يموت به، كأن حفر بئراً في طريق الناس فسقط فيه رجل فمات، أو وضع عتبةً في سوق فعثر فيها إنسان فمات أو أصيب.

قوله: «**إن كان عمداً فالدية في ماله حالة**»:

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل)[1]، فيجب بالعمد القصاص أو الدية، فإذا حصل القصاص فلا دية، وإذا اختار أولياء المقتول الدية فإن الدية تجب على الجاني حالَّةً غير مؤجلة؛ لأنها عوض نفسه فلا تجب على العاقلـــة؛ ولأن جنايته لا تحتمل الرأفة، حيث إنه كان متعدياً، فتجب في مال الجاني حالَّة ومغلظة كما سبق.

قوله: «**وإن كان غير عمد فعلى عاقلته**» أي إن كانت شبه عمد أو خطأ فتكون الدية على العاقلـــة[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٠٩).

(٢) العاقلة: هم قرابة الرجل البالغون من جهة الأب، الموسرون العقلاء ويدخل فيهم: الأعمى، =

الضابط الثاني: إذا أدَّب الرجلُ ولدَهُ أو زوجته في نشوز أو معلِّمٌ صَبيَّهُ أو سلطانٌ رعيته، ولم يُسرف لم يضمن.

الضابط الثالث: مقاديرُ الدياتِ ثمانية:

الشرح

هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: «أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[(١)].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة)[(٢)].

فهذا نصٌّ صريح أن شبه العمد يجب على العاقلة، والخطأ من باب أولى، لأن الخطأ لم يقصد الفاعل فيه الجناية.

قوله: «إذا أدَّب الرجل ولده، أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته، ولم يسرف لم يضمن» فإذا أدب الرجل ولده فمات، أو زوجته فماتت، أو أدَّب المعلم صبيه فمات، أو سلطان كذلك، لم يضمنوا بشرط عدم الإسراف والزيادة على الضرب المعتاد، لأن هؤلاء فعلوا ما أُذِنَ لهم فيه شرعاً بلا تعد فأشبه سراية القصاص ولا ضمان فيه، إلا إذا تعدى أي واحدٍ من هؤلاء فتلف بسبب تعديه ضمنه؛ لأنه بإسراف منه [(٣)]. وكذلك إن ضرب مجنوناً فتلف فيضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة فيه.

والزَّمِن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. «الوجيز» (ص/ ٤٦١).

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١).

(٢) «الإجماع» (رقم: ٦٩٩).

(٣) «المنار» (٣/ ٢١٢-٢١٣).

١ - دية المسلم الحُرِّ ولو طفلاً مائة بعير.

٢ - دية المسلمة الحرة نصف ذلك.

الشرح

قوله: «**ديةُ المسلم الحر ولو طفلاً مائة بعير**» لحديث عمرو بن حزم: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(١)].

ويجوز أن تكون: مائتي بقرة أو ألفيْ شاةٍ أو ألفَ مثقال ذهب أو اثنيْ عشر ألف درهم.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلَّة»[(٢)].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

فإذا أحضر من وجبت عليه الدية أيَّ صنف من هذه لزم الوالي قبوله بشرط السلامة من العيوب.

قوله: «**ديةُ المسلمةِ الحُرةِ نِصْفُ ذلك**» أي على النصف من دية الرجل فإذا قُتلت المرأة خطئاً فديتها نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته.

عن شريح رحمه الله قال: (أتاني عروة البارقي رضي الله عنه من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[(٣)].

---

(١) صحيحٌ، رواه البيهقي (٨/ ١٠٠) والشافعي (١٤٥٧) و«الإرواء» (٢٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٤٦) «الإرواء» (٧/ ٣٠٧).

٣- دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر.

٤- دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

٥- دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم.

٦- دية المجوسية والمشركةِ نصف ذلك. ٧- دية الرقيق قيمتهُ.

الشرح

قوله: «**دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر**» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقلَ أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[1]. فدية الكتابي الحر كدية المسلمة الحرة.

قوله: «**دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة**» للحديث السابق، فالمسلمة الحرة نصف دية المسلم الحر، والكتابية على النصف من المسلمة فديتها ربع دية المسلم الحرِّ.

قوله: «**دية المجوسي والكافر ثمانمائة درهم**» والمقصود بالكافر هو: من لا يدين بدين، وليس له كتاب ولا شبهة كتاب، وكذلك عُبَّاد الأصنام، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم ويلحق بهم المشركون؛ لأنهم دونهم.

قوله: «**دية المجوسية والمشركة نصف ذلك**» لحديث عروة البارقي السابق، وفيه: «.. **فدية المرأة على النصف من دية الرجل**» فالمجوسية والمشركة على النصف من ذكور بني مِلَّتِهما أي أربعمائة درهم.

قوله: «**دية الرقيقِ قيمتُهُ**» قلَّت أو كثرت؛ لأنه مالٌ متقوَّم فضمن بكمال قيمته.

---

(١) حسن رواه الترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأبو داود (٤٥٥٩) بلفظ «دية المعاهد نصف دية الحر» «الإرواء» (٢٢٥١).

٨- دية الجنينِ عُشْرُ دية أُمِّهِ.

الضابط الرابع: من أتلف ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية كاملة

الشرح

قوله: «**دية الجنين عُشر دية أمه**» إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمُتْ أمه، وجب فيه غُرَّة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أم مات في بطنها، وسواء كان ذكراً أم أنثى، فإذا ماتت المرأة أيضاً فلها ديتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمةٌ..» الحديث [1]. وقيمة العبد خمس من الإبل وهي عشر دية المسلمة الحرَّة، ودية الجنين الرقيق عشر دية أُمه الأمة، وإن ألقت جنينين فغرتان، أما إذا خرج حيّاً ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكراً وجبت فيه مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون؛ لأننا تيقنا موته بالجناية فأشبه غير الجنين.

قوله: «**من أتلفَ ما في الإنسان منه واحدٌ، ففيه الدية كاملة**» ما في الإنسان منه واحد مثل: اللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة كما لو قتل صاحبه، وعلى ذلك تجب الدية كاملة فيما يلي:

١- إزالة العقل وذهابه.
٢- إزالة السمع بإزالة الأذنين.
٣- إزالة البصر.
٤- إزالة الكلام بقطع اللسان.
٥- إزالة الشم بقطع الأنف.
٦- إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر.
٧- إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر.

=

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم(١٦٨١).

وما فيهِ منه شيئانِ ففي أحدِهما نصفُها.

الشرح

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأنف الدية إذا استُوعب جَدْعُهُ مائة من الإبل**»(١).

وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: « .. في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية .. وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية»(٢).

قولـــه: «وما فيه منه شيئان ففي أحدهما نصفها» فيجب نصف الدية في:

١- إحدى العينين.
٢- إحدى الأذنين.
٣- إحدى اليدين.
٤- إحدى الرجلين.
٥- إحدى الشفتين.
٦- إحدى الأليتين.
٧- أحد الحاجبين.
٨- أحد ثديي المرأة.
٩- إحدى الخصيتين.

ففي أي واحد من هذه نصف الدية، وإن اجتمع منها اثنان فالدية كاملة ففي العينين الدية كاملة والأذنين والخصيتين وهكذا؛ لقوله ﷺ: «.. **وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون**»(٣).

وقوله ﷺ: «**وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ..**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٥١٣ ـ صحيح سنن النسائي) والبزار (١٥٣١) والبيهقي (٨/ ٨٦) وهو عند النسائي (٤٨٧٢).
(٢) صحيح، رواه مالك (١٥٤٥) والنسائي (٤٨٧٢) «صحيح النسائي» (٤٥١٣)
(٣) نفسه.
(٤) نفس الحديث السابق.

.. وما فيه منه عَشْرَةٌ ففي أحدِهم عُشرُهَا.

الضابط الخامس: ذهابُ منفعةِ العضوِ كذهابه.

الشرح

قوله: «وما فيه منه عشرة ففي أحدهم عُشرها» كالأصابع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[(١)].

وعن عمرو بن حزم «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»[(٢)].

وما فيه منه أربعة ففيها الدية وفي واحدها ربعها كالأجفان.

قوله: «ذهاب منفعة العضو كذهابه» حتى وإن لم يقطع؛ لأنه صار كالمعدوم كما لو قطعه.

فلو ضرب إنسانٌ إنساناً فذهب عقله أو حاسة من حواسه، كسمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه، ففي كل من ذلك الدية كاملة.

عن عَوفٍ قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فَنَعَتُّ نَعْتَةُ فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال: «رُمِيَ رجلٌ بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلما يقرب النساء، فقضى فيه عمر ﷺ بأربع ديات»[(٣)].

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة، قضى بذلك: عُمر وابنه عبد الله وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: (سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر ﷺ بالدية. فقلت إنما أســـأل ابن

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٣٩١) وأبو داود (٤٥٦١) وابن ماجه (٢٦٥٢) والنسائي (٤٧٦٠) «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٤٨٦١) والدارمي (٢٣٧١) «الإرواء» (٢٢٧٣).

(٣) حسنٌ، رواه ابن أبي شيبة (٦٩٤٣) والبيهقي (٨/ ٨٦) «الإرواء» (٢٢٧٩).

الضابط السادس: ديات الجروح حَكُومةٌ إلا خمساً:

الشرح

=

عمر، فقال: أوليس يحدثك عن عمر)[١].

وعن قتادة عن خلاس عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه: (إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ)[٢].

قوله: «ديات الجروح حكومة إلا خمساً» الجروح تنقسم إلى قسمين:

* **القسم الأول:** جروح لم يرد نصٌّ عن المعصوم بتحديد ديتها ولا بالقصاص ولا بأرشٍ مقدَّرٍ فهذه تجب فيها حكومة؛ لأنه لا تمكن المماثلة. والحكومة، كما قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة: أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ـ أي لا دية له معروفة ـ كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية ـ أي خمس من الإبل ـ وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال)[٣].

قال العلامة أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وحكم هذا ـ القِسم ـ عند أهل العلم أن فيها حكومةً وهي: أن يُفرَض أن المجني عليه عبدٌ فيقوَّم وهو سليم من

=

---

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٧٠٦٠) والبيهقي (٨/ ٩٤) «الإرواء» (٢٢٧٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٦٢) والبيهقي (٨/ ٩٤).
(٣) «الإجماع» (٦٩٥).

الشرح

أثر الجناية ويُقوم وهو معيب بها بعد بُرْئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشراً أعطى عشر ديته وهكـــذا.. والأيسر من هذا ـ وخاصة في عصرنا الحاضر ـ أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة أبعرة إلخ.. ويُقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائرُ الجروح في الجسد)[1].

وهذا القسم خمسة أنواع:

١ - **الحارصة**: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

٢ - **الدامية**: وهي التي تدمي الجلد، ويقال لها: البازلة.

٣ - **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً.

٤ - **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم.

٥ - **السمحاق**: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة يقال لها السمحاق[2].

* **القســم الثاني:** جــروح ورد فيها نصوص بتحديد دياتها وهي التي ذكرها المصنف، وسيأتي بيانها.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١١-٣١٢).

(٢) راجع: ١- «منار السبيل» (٣/ ٢٢٥) ابن ضُوَيَّان. ٢- «الوجيز» (ص/ ٤٦٣- ٤٦٤) عبد العظيم بدوي.

١- الموضِحَةُ: وفيها نصفُ عُشرِ الدية.

٢- الهاشِمة: وفيها عُشرُها.

٣- المُنْقِلَةُ: وفيها عُشرٌ ونصفُهُ.

٤- المأْمُومَةُ ...

الشرح

قوله: «**الموضِحَةُ**» وهي التي تبلغ إلى العظم وتوضحه وتبرزه.

قوله: «**وفيها نصفُ عُشرِ الدية**» أي خمس من الإبل، لحديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حـــزم عـن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «.. **وفي الموضحة خمس من الإبل**»[(١)].

قوله: «**الهاشمةُ**» وهي التي تهشم العظم.

قوله: «**وفيها عُشرها**» أي عُشر دية، وهي عَشر من الإبل، لأنه روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

قوله: «**المُنْقِلَةُ**» وهي التي تنقل العظم من موضعه إلى موضعٍ آخر، أو لا يلتئم إلا بإزالته.

قوله: «**وفيها عُشرٌ ونِصْفُهُ**» أي خمس عشرة من الإبل؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»[(٢)].

قوله: «**المَأْمُومَةُ**» ويقال لها: «الآمَّة» وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٤٨٦٧) وأبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) والدارمي (٢٣٧٢) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٨/ ٢٨) «صحيح النسائي» (٤٥١٣) وهو عند أحمد (٦٦٤٣).

(٢) هو حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه، وهو عند النسائي (٤٨٦٨) والدارمي (٢٣٥٢) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٨/ ٢٨) وهو مرسلٌ صحيح «الإرواء» (٢/ ٢٢).

... والجَائفَةُ: ففي كلِّ ثُلُثُهَا.

٥- النافِذَةُ: وفيها ثُلُثَاها.

الشرح

قوله: «والجَائفَةُ» وهي كل ما يصل إلى الجوف، كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة.

قوله: «ففي كلِّ ثُلُثُها» أي في كلٍّ من المأمومة والجائفة ثلث الدية لكل واحدة منهما؛ لقوله ﷺ: في المأمومة: «وفي المأمومة ثلث الدية»[1]، وأما الجائفة فلأنها أولى من المأمومة لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً.

قوله: «النافِذَةُ» وهي كل ضربة تصل إلى الجوف كبطن، وصدر وحلق، ومثانة، وتخرج من الناحية الأخرى، كأن يضربه في بطنه فتنفذ من ظهره.

قوله: «وفيها ثُلُثَاها» أي ثلثا ديةٍ، لأنها حينئذٍ جائفتان، وقد قال ﷺ «.. وفي الجائفة ثلث الدية»[2]. فإذا كان في الجائفة ثلث الدية، وهذه جائفتان، فتكون ثلثي الدية.

والجائفة هي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وصدر، وحلق، ومثانة، وفيها ثلث الدية؛ للحديث السابق.

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

ثانياً: باب العاقِلَةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**بابُ العاقِلَةِ**» **وهي لغة:** مأخوذة من العقل وهـــو عقل البعير.

وسموا العاقلة؛ لأنه جرت العادة عندهم أن الدية، وهي من الإبل، يأتي بها أولياء القاتل إلى أهل المقتول، ويعقلونها بعقلها عند بيوتهم، ولذلك سموا عاقلة من العقل.

وشرعاً: هم عصبة الرجل من النسب والولاء، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، وعليه فيخرج أصحاب الفروض فإنهم ليسوا من العاقلة كالزوج مثلاً، وكالأخ من الأم، ويخرج أيضاً ذووا الأرحام كأبي الأم فإنهم ليسوا من العاقلة، فالعاقلة هم العصبة فقط.. وإنما اختصت بذلك، لأن العصبة هم الذين يقوون ويشدُّون أزره، وقد مرَّ علينا في الفرائض أن العصبة مأخوذة من العصب، وهو الشد، لأنهم يشدون أزره ويقوونه، وأما ذووا الأرحام فإنه يعتذي ـ أي ينتصر ـ بعصبته لا بذوي أرحامه، ولا بإخوانه من أمه[1].

قال شيخنا عبد العظيم بدوي حفظه الله:

(وهم عصبته أي قرابته الذكور البالغون من قبل الأب الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزَّمِن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالفٌ لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة وهؤلاء ليسوا من أهلها)[2]. =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٧).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٦١).

الشرح

قال العلامة ابن ضويّان رحمه الله:

(ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة. وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل)[١].

قال شيخنا حفظه الله:

(العصبة هم من يرثون ما بقي من التركة تعصيباً وهم الأب والإخوة والأعمام وأولادهم وأولاد الأخ)[٢].

هل تتحمل العاقلة الدية؟

نعم، دية قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة القاتل والكفارة عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ: (عبدٍ أو أمة) ثم إن المرأة التي قُضيَ عليها بالغرة تُوفيت، فقضى النبي ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل ـ أي الدية ـ على عصبتها»[٤].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٣٠).

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله في دروس شرح «المنار».

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٤) ومسلم (١٣٠٩) والنسائي (٤٨٣٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) وأبو داود (٤٥٧٧) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨٣٢).

الشرح

فالذي يتحمل الدية كاملة هم العاقلة، ولكن..

۞ هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية؟

عرفنا فيما مضى أن الذين يتحملون الدية هم عاقلة القاتل، تقسم عليهم فيقوم كل منهم بنصيب من الدية، فهل يتحمل القاتل نصيباً من الدية مثلهم أم لا؟

- **الجواب**: لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- **الأول**: توزع الدية على العاقلة، على كل واحد منهم نصيب، والقاتل مثلهم يتحمل نصيباً كأحدهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

- **الثاني**: الدية على العاقلة وحدها ولا يتحمل القاتل منها شيئاً في حالة وجود العاقلة، فإن عُدِمَتِ العاقلة تحمَّلها القاتل كلها من ماله.

- **الثالث**: الدية تتحملها العاقلة وحدها ليس على القاتل منها شيء، فإن عُدمت العاقلة، فعلى بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال سقطت الدية، لأن إيجابها على القاتل وحده يجحف به. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول الجمهور، وبه قال: مالك والشافعي رحم الله الجميع.

والراجح هو القول الثالث: أن الدية على العاقلة لا يتحمل القاتل منها شيئاً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(العاقلة عند توفر الشروط يحملون جميع الدية، فلا يحمل القاتل شيئاً وإنما الدية كلها على العصبة.. فهي تجب على العاقلة أصلاً لا تحملاً فهي ليست تحملاً عن القاتل بحيث يكون هو الأصل، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قضى في المرأتين المقتتلتين من هذيل أن دية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يُحمل القاتلة

الشرح

شيئاً، ولم يستفصل هل هي قادرة أو لا، فلما لم يستفصل عُلِم أن العاقلة تحمل جميع الدية)[١].

قال شيخنا حفظه الله:

(الراجح أن الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد لا يتحمل من الدية شيئاً وهو قول الجمهور وقول الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة)[٢].

۞ شروط تحمل العاقلة للدية[٣]:

حتى تتحمل العاقلة الدية لا بد من توفر شروط سبعة، فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها لا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية:

١- أن لا تكون الجناية عمداً، لأن دية العمد حالَّةٌ في مال القاتل خاصة.

٢- أن لا تكون الدية جارية مجرى الأموال:

فإن كانت الدية جارية مجرى الأموال، فإنها على القاتل نفسه مثل: دية العبد، فإن دية العبد كما سبق قيمته، بالغة ما بلغت، لأنه أجري مجرى الأموال، وعلى هذا فإن العاقلة لا تتحمل قيمة العبد، كما أنه لو أتلف بعيراً مثلاً فإن العاقلة لا تتحمله، فكذلك العبد؛ لأن دية العبد بمنزلة قيمة البهيمة.

٣- أن يكون العاقل حُرّاً؛ لأن العبد لا يتحمل من الدية شيئاً؛ لأنه لا يملك، فهو مُعْدَمٌ، وحتى لو أن سيده ملَّكه مالاً فإنه لا يجب عليه؛ لأنه ليس أهلاً للمساواة والنصرة.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٧).

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله على «المنار».

(٣) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٨).

الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلةُ من الديةِ ستةٌ: ١- العَمْدُ.

الشرح

٤- أن يكون العاقل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، لأن الصغير لا يؤخذ من ماله للدية؛ لأنه ليس أهلاً للنصرة، وأصل تحمل العاقلة هو النصرة والمساعدة والموالاة، والصغير ليس من أهلها، وكذلك المجنون من باب أولى، لأنه لا عقل له ولا يعرف المناصرة.

٥- أن يكون العاقل ذكراً، لأن المرأة ليست من أهل النصرة.

٦- أن يكون العاقل غنياً، فلو كان فقيراً فلا شيء عليه، لأن هذا الأمر للنصرة ومن لا يملك السلاح لا يستطيع نصرة غيره.

٧- موافقة العاقل للقاتل في الدين، فلا يعقل مسلم عن كافر والعكس، لأنه ليس من عصبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

هذه هي شروط تحمل العاقلة للدية، وأما مسقطات الدية عن العاقلة فقد ذكرها شيخنا، وإليك بيانها.

قوله: «**الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية**» هذه هي مسقطات الدية عن العاقلة، ففي أيٍّ من هذه الحالات لا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية.

قوله: «**العَمْدُ**» أي أن لا تكون الجناية عمداً محضاً؛ لأن دية العمد على القاتل وحده خاصة؛ لأنها فداء عن نفسه؛ ولأن الأصل في العمد القصاص لا الدية، فتكون عليه خاصة لا على عاقلته، لأن قتل العمد جناية لا تحتمل الرأفة، حيث إنه كان متعدياً فتجب في مال القاتل وحده حالَّة ومغلظة، وذلك لتشديد العقل، وأما في قتل الخطأ وشبه العمد، فالدية على العاقلة؛ لأنها جناية غير مقصودة، والكفارة على الجاني كما سبق معنا.

٢- العَبْدُ. ٣- الإقرَارُ. ٤- الصلح.

الشرح

قوله: «**العَبْدُ**» أي إذا كان المقتول عبداً فلا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية عن القاتل؛ لأنها حينئذٍ ليست دية بل هي قيمة مُتلَفٍ؛ لأن الجناية على العبد جارية مجرى الأموال، فقيمة العبد بالغة ما بلغت على القاتل خاصة، عمداً كانت أو خطأ، كما لو أتلف بهيمة؛ لأن دية العبد بمنزلة قيمة البهيمة، وهذا قول: ابن عباس، والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور رحم الله الجميع، وبه قال ابن قدامة رحمه الله [١].

قوله: «**الإقْرار**» وهو (أن يقرَّ الإنسان على نفسه بقتل الخطأ أو شبه العمد، فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافاً، وبه قال: ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.. ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقرُّ له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجـب الدية عليه حالَّة في ماله في قول أكثرهم) قاله ابن قدامة رحمه الله [٢].

قوله: «**الصُّلحُ**» ومعناه: (أن يدعي رجلٌ على آخر أنه قتل ولده مثلاً، فيُنكر المدَّعى عليه ويصالح المدَّعي على مالٍ ليترك دعواه فلا تحمل العاقلةُ من هذا المال المُصالح عليه شيئاً، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلـة كالذي =

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٦١).

(٢) «المغني» (١١/ ٥٦٤).

٥- ما دون ثلث دية ذكرٍ مُسْلِمٍ.

الشرح

=

ثبت باعترافه، وممن قال: لا تحمل العاقلة الصلح: ابن عباس، والزهري، والشعبي، والثوري، والليث، والشافعي، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله)[١].

* ويدل على الأربعة الماضية ما يلي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تحمل العاقلة: عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً)[٢].

- وعن عمر ﷺ: (العمد، والعبد، والصلح، واعتراف لا تعقله العاقلة)[٣].

ولم يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

قَوْله: «**ما دون ثُلُثِ ديةِ ذكَرٍ مُسلمٍ**» فإذا كانت الديةُ التي وجبت على الجاني أقلَّ من ثلث دية المسلم الحرّ الذكر، فلا تتحملها العاقلة مع الجاني بل هي في ماله خاصة؛ لأن عمر ﷺ: (قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عَقْلَ - أي دية - المأمومةِ)[٥]، «وفي المأمومة ثلث الدية»[٦]. ولأنها في هذه الحالة لا تجحف بمال الجاني، لكونها قليلة.

وهذا قول: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والزهري.

=

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٢) حسنٌ، رواه البيهقي (٨/ ١٠٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٤) موقوفاً.

(٣) صح مرسلاً عن عمر ﷺ: رواه الدار قطني (ص/ ٣٦٣) والبيهقي (٨/ ١٠٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥)، «الإرواء» (٢٣٠٥).

(٤) «المنار» (٣/ ٢٣١).

(٥) «المحلى» (١١/ ٥١).

(٦) سبق تخريجه في أول الباب.

٦- في حالة عجزِهَا.

الشرح

لكن إذا بلغت ثلثاً فأكثر، تتحملها العاقلة، لقوله ﷺ: «**الثلث كثير**»[١] فجعل ﷺ الثلث كثيراً، ولأجل ذلك تتحمل العاقلةُ الثلثَ فما زاد عليه خلافاً لمن قال: لا تتحمل **الثلث** بل ما دونه فقط، وما قدمنا فهو الصحيح، للحديث، وبهذا قال ابن قدامة مع من قدمنا ذكرهم رحمهم الله[٢].

قوله: «**في حالة عجزِهَا**» فإن عجزت العاقلة عن دفع الدية، فلا تتحمل منها شيئاً، ولا نقول: تكتب عليها الدية فإن أغناها الله سددت لأنه ﴿**لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس هذا دين استدانةٍ حتى نقول: يكتب، بل هذا شيء للنصرة، ومن لا يملك السلاح لا يستطيع نصرة غيره.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٤) ومسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١) وأحمد (٢٠٣٥).

(٢) «المغني» (١١/ ٥٦٥).

ثالثاً: باب كفارةِ القتلِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: كفارةُ القتلِ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتَتابعينِ.

الضابط الثاني: لا كفارةَ على منْ قَتَلَ دِفاعاً عن نفْسِهِ..

الشرح

قوله: «كفارةُ القتلِ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولا يجزئ غير وصف الإيمان في الرقبة، ولا يصح أن تكون غير مسلمة.

قوله: «فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ويشترط في الصيام التتابع، فإن قطعه لغير عذر استأنف من جديد، وإن كان لعذر فيبني على ما صام ولا شيء عليه.

قوله: «لا كفارةَ على من قَتَلَ دفاعاً عن نفسه» أي إن اعتدى عليه معتدٍ، فقتله المعتدي فهو شهيدٌ، وإن قتل هو المعتدي فلا شيء عليه، ولا كفارة ولا يأثم بذلك؛ لأنه قتله على وجهٍ مأذون فيه شرعاً؛ لقوله ﷺ للذي سأله: (يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطِهِ مـــالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار»)[1].

وقال ﷺ: «من قاتل دون ماله، فقتل فهو شـــــهيد، ومن قاتل دون دمه فهو =

(١) رواه مسلم (١٤٠) (٢٢٥)، والنسائي (٤٠٩٢).

.. أَوْ مَن يُباحُ قتلُهُ.

الشرح

شهيدٌ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيدٌ»[١].

قوله: «**أَوْ مَن يُباحُ قَتْلُهُ**» وكذلك لا كفارة على من قتل من أباح الشرع قتله، مثل: الزاني المحصن، والمرتد، والحربي، والباغي، والقصاص، ومن أهدر الشرع دمه، كمن يسب الله ورسوله وكتابه.

عن عثمان الشَّحَّام قال: (كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يحدثنا، قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أمُّ وَلَدٍ، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتَسُبُّه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذَكَرَتِ النبي ﷺ، فوقعتْ فيه، فلم يصبر أن قام إلى المِغْوَلِ[٢] فوضعه في بطنها واتكأ عليـــه فقتلها، فأصبحت قتيلاً، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، وقال: «**أنشدُ الله رجلاً لي عليه حقٌّ فعل ما فعل إلا قام**» فأقبل الأعمى يتزلزل[٣] فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك، وتشتمك فأنهَاهَا فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة، ذكرتْك، فوقعت فيك، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»)[٤].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٤٢١) وقال حسنٌ، والنسائي (٤١٠٥) وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١٧٣١).

(٢) المِغْوَل: حديدة لها حدٌّ ماضٍ.

(٣) يتزلزل: يتحرك.

(٤) صحيح، رواه النسائي (٤٠٨١) وأبو داود (٤٣٦١).

.....

الشرح

وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدما أحصِن، أو يَقْتُل إنساناً فيُقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيُقتل»[٢].

فإن حلَّ دمه فلا كفارة على من قتل حلال الدم؛ لكن لا يلزم من انتفاء الكفارة انتفاء الإثم، فقد يأثم من قتل مباح الدم في حالات كما لو قتل وَلِيُّ المقتول القاتل بدون الرجوع إلى الإمام جرياً على عادة أهل الجاهلية ـ الأخذ بالثأر ـ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) والنسائي (٤٠٧٠) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٦٣) والنسائي (٤٠٦٩) وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٧).

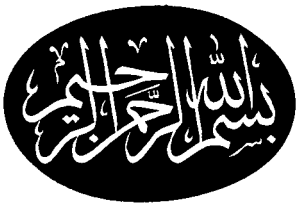

٣٠

كتاب الحدود

۞كِتَابُ الحُدُودِ

وفيه تسعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كتابُ الحدود**» **وهي لغة**: المنع [١]، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين.

وشرعاً: هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها [٢].

۞ إقامة الحدود بركة لأهل الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً**»[٣].

۞ النهي عن إقامتها على الضعفاء دون الشرفاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**» ثم قام فخطب الناس، فقال: «**أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٤].

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٣٧).

(٣) حســـنٌ، رواه النسائي (٤٩٠٤) وابن ماجه (٢٥٣٨) والحاكم (٤/ ٣٠٨) «صحيح الجامع» (٣١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) والترمذي (١٤٣٠) وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٢٤٧٦٩) والدارمي (٢٣٠٢).

الشرح

وعن أبي محمد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**»(١).

فأفادت هذه النصوص أن تفريق الإمام بين الناس في إقامة الحدود ظلم يجلب الهلاك والضلال للأمة، ولذلك ينبغي لولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة حدود الله وشرعه على من وجب عليه؛ ولو كان والداً أو ولداً، قريباً أو بعيداً، رفيعاً أو وضيعاً.

۞ فضل الستر على المسلمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٢). وينبغي للعبد إذا اقترف ذنباً وستره الله أن يستر على نفسه؛ لقوله ﷺ : «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه**»(٣).

۞ لا شفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الحاكم:

الحد إذا رفع إلى السلطان، صار حقاً محضاً لله عز وجل، لا حق لأحد من البشر فيه، وعلى ذلك لا تحل فيه الشفاعة من أحد من الناس.

قال ﷺ : «**تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»(٤).

---

(١) حسنٌ، رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) وابن ماجه (٢٢٥) وأبو داود (٤٩٢٥) وأحمد (٧٣٧٩) والدارمي (٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

(٤) صحيح، رواه النسائي (٤٩٠١) وأبو داود (٤٣٧٦) والتبريزي في «المشكاة» (٣٥٦٨) «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

.....

الشرح

=

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال لحِبِّه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت: **أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة.. إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**من حالتْ شَفَاعته دون حدٍّ من حدودِ الله، فقد ضادَّ الله في أمره، ومن مات وعليه دينٌ، فليسَ ثم دينار، ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبس في ردغة الخبَالِ حتى يأتي بالمخرج مما قال، وليس بخارج**»[(٢)].

فأفادت هذه النصوص المباركة أن الشفاعة في حدٍّ من حدود الله ـ إذا بلغ الحدُّ السلطانَ ـ محرمةٌ؛ لأنها حقوقُ الله فلا يُتهاون فيها.

ولكن تجوز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان؛ لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم ..**» الحديث[(٣)].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة جائزة حفظاً للستر عليه، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه)[(٤)] ا.هـ.

=

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٩٤) والحاكم (٢/ ٢٧) وأحمد (٢/ ٧٠) والطبراني (٨٥٥٢) «الإرواء» (٢٣١٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٩).

الشرح

وكذلك تجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير فقط لا الحدَّ؛ لقوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي العثرات عثراتهم إلا الحدود**»(١).

قال الحافظ رحمه الله: (يُستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام)(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة)(٣).

۞ الحدود كفارة للذنوب:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: **بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه**»(٤).

۞ حرمة سب المحدود أو تعييره بالذنب:

ويحرم سبُّ أو تعيير من أُقيم عليه الحدُّ؛ لأن الحدَّ يمحو أثر هذا الذنب؛ كما في حديث عبادة رضي الله عنه:

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) وأبو داود (٤٣٦٧) وأحمد (٦/ ١٨١) «صحيح الجامع» (١١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٨٨).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٤٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) والنسائي (٤١٦١) وابن ماجه (٢٦٠٣) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٢١٦٠) والدارمي (٢٤٥٣).

.....

الشرح

قال ﷺ لخالد رضي الله عنه عندما سب الغامدية رضي الله عنها: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له**»(١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رجل على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشـــراب، فأُتي بـه يوماً، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم، اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(٢).

فعلى هذه الأحاديث لا يجوز سبُّ المحدود، لأن الحدود كفارة، ولأن سبَّه يعين الشيطانَ عليه.

۞ من يقيم الحدود:

لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأنابَ ﷺ في إقامة الحدود، فقال: «**واغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣).

ويجوز للسيد أن يقيم الحدَّ على مملوكه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا زنت الأمة فتَبَينَ زِناهَا، فليجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣١) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦) وصاحب المكس هو: الذي يأخذ الضرائب عند البيع والشراء من أعوان الظلمة وهي «الجمارك».

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٠) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٦٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٩) والنسائي (٥٤١٠) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦).

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) وأبو داود (٤٤٦٠).

الشرح

النهي أن يُضربَ في غير حدٍّ أكثر من عشرة أسواط:

عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فَوْقَ عشرِ جَلْداتٍ إلا في حدٍّ من حُدودِ الله**»(١).

جرائم الحدود:

قرر القرآن والسنة عقوباتٍ محددة لجرائمَ معينةٍ، تسمى «جرائم الحدود» وهي:

١- الزنا. ٢- القذف. ٣- السرقة. ٤- السكر.
٥- المحاربة. ٦- الردة. ٧- البغي(٢). ٨- قطع الطريق.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥) والدارمي (٢٣١٤).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٤٢٧) عبد العظيم بدوي.

۞ أولاً: باب أحكام إقامة الحد

وفيه ضابط واحد: يسقُطُ الحدُّ عن سبعةٍ:

١ - غير البالغ. **٢ - المجنون.**

الشرح

قوله: «**يَسْقُطُ الحدُّ عن سبعة: غيرُ البالغِ**» ؛ لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)].

فمن دون البلوغ لا حدَّ عليه، وإن زنى، أو سرق؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه ناقص في التصور والتصرف، ولكن ...

۞ هل يُعَزَّرُ؟

نعم يُعزَّرُ؛ لقوله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(٢)]. فأمر بضربه قبل البلوغ، لأن التعزير شَيءٌ، وإقامة الحدِّ شيءٌ آخرُ، وعلى هذا فلو أن صغيراً زنى لا يُتْرَكُ بل يعزَّر بما يكون رادعاً له ولأمثاله عن هذه الجريمة.

قوله: «**المجنُون**» أي ويسقط الحد كذلك عن المجنون؛ لحديث «**رفع القلم**» لأنه ليس له مقصدٌ تامٌّ يعرف به ما ينفعه وما يضره.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أُتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمرُ أن تُرجم، فَمُرَّ بها على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمر أن ترجم، فقال: =

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣) والدارمي (٢٢٩٦) و«صحيح الجامع» (٣٥١٤).

(٢)حسن: رواه أبو داود (٤٩١) والترمذي (٤٠٧) وأحمد (٢/ ٣٢٧) والحاكم (١/ ١٩٧) و«صحيح الجامع» (٥٨٦٨).

٣- النائم. ٤- المكره. ٥- الجاهل بالتحريم.

الشرح

ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسِلْها. قال: فَأَرسَلَهَا، قال: فجعل يكبر).

وفي رواية: (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قال: صدقت فخلِّ عنها[١].

لكن يمنع المجنون من ذلك إما بمنع وليه له، أو بحبسه ولا يترك يعيث في الأرض فساداً.

قوله: «**النائمُ**» فلا حدَّ على من قذف إنساناً وهو نائم لا يشعر؛ لنفسِ الحديث؛ لأن النائم ليس مكلفاً حال نومه.

قوله: «**المُكره**» فمن اقترف حدّاً وهـــو مكره غير مختار فلا يُقامُ عليه الحدُّ؛ لقوله ﷺ: «**عُفيَ لأمتي عن: الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»[٢].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: (أُتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، قالت: إنيَ كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ، فخلَّى سبيلها ولم يضربها)[٣].

قوله: «**الجَاهلُ بالتحريمِ**» فمن زنى مثلاً وهو لا يعلم أن الزنا محرَّمٌ فلا حدَّ عليه، لأن الأصل بلوغ الحجة، أما ولم تبلغْه فلا شيء عليه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٣) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والبيهقي (٨/ ٢٦٤) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠) «الإرواء» (٢٣١٢).

الشرح

عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه»[١].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: «قال: ذُكر الزنا بالشام، فقال رجلٌ: زنيتُ البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرَّمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرَّمهُ فحدُّوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[٢].

ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة بل يكفي العلم بالحكم.

كيف نعلم أنه جاهل؟

إننا إذا قلنا: يُشترط أن يكون عالماً بالتحريم صار كل واحدٍ يقول: إنه ليس عالماً بالتحريم، وما دريت أن السرقة حرام، وأن الزنا حرام، وهكذا، فصار ذلك ذريعة إلى فسادٍ عريضٍ، فما هو الحل؟!

- **الحلُّ أن ننظر في الأمر:**

- فإن كان الجاني يعيش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا يُقبل ولا يسمع منه.

- وإن كان حديث عهد بإسلام، أو كان يعيش في بادية بعيدة عن حواضر المسلمين ولا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، أو كان يعيش في بلاد كفر وادعى الجهل بحرمة ما فعل فإننا نقبل منه دعواه الجهل، لأن مثله قد يجهل هذا الحكم ونرفع عنه الحدَّ حينئذٍ.

- وأما إذا شككنا في علمه أهو يعلم بحرمة ذلك أم لا، فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد، لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالماً؛ ولأن دمه

---

(١) صحيح: رواه الشافعي (١٤٩٥) وعبد الرزاق.

(٢) مرسل صحيح الإسناد، رواه البيهقي (٨/ ٢٣٩).

٦- الجاهل بالحال.

٧- غير المُلزَمِ بأَحكامِ الإسْلامِ.

الشرح

معصوم بيقين، فلا يطرأ الشك على اليقين فيزيله.

قوله: «**الجاهلُ بالحال**» كأن يشرب خمراً يظنها عصيراً، أو أن يجامع امرأة على فراشه يظنها زوجته فتبينُ غيرها، فلا حد عليه؛ لأنه معذور.

قوله: «**غير المُلزم بأحكام الإسلام**» فلا يقام الحدُّ على غير مُلزم بأحكام الإسلام كالحربي [١] والمستأمن [٢]؛ لأنهما قد يجهلان الحكم واحتمال الجهل فيهما كبير، أو يعتقدان حِلَّه، وذلك بخلاف الملزم بأحكام الإسلام وهو المسلم والذمي.

وعلى هذا فيكون الذي يقام عليه الحدُّ هو:

البالغ، العاقل، اليقظان، المختار، العالمَ بالحكم والحال، الملزَمَ بأحكام الإسلام، وهو المسلم، والذميُّ فيما يعتقد تحريمه.

---

(١) الحربي: هو مَن يعيش في دار الحرب لا المحارب.

(٢) المستأمن: وهو مَنْ دخل دار الإسلام بأمانٍ أعطاه له مسلم حرٌّ مكلف ذكراً كان أو أنثى، ولا يفتقر لحاكم.

ثانياً: باب حدِّ الزِّنا

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «**باب حد الزنا**» وهو: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبرٍ لآدمية [١].

قُبْحُ هذه الجريمة [٢]:

(الزنا محرمٌ في جميع الشرائع السماوية، بل هو كبيرة من أكبر الكبائر عَارُهُ يهدمُ البيوت الرفيعة، ويطأطئ الرءووس العالية، ويسوِّدُ الوجوه البيض، ويصبغُ بأسودَ من القارِّ أنصع العمائم بياضاً، ويُخْرِسُ الألسنةَ البليغةَ، ويبدِّلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبناً لا يدانيه جُبنٌ، ويهوي بأطول الناس أعناقاً وأسماهم مقاماً وأعرقهم عزّاً إلى هاوية من الذل والازدراء والحقارة ليس لها من قرار، وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ونباهةِ الذكر مهما بَعُدَتْ، وإلباس ثوبٍ من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلتفت إلى من كان في بيوتهم لفتة احترام، وهو لطخةٌ سوداءُ إذا لحقت تاريخ أسرةٍ غمرت كل صحائفه البيض، وتركت العيون لا ترى منها إلا سواداً حالكاً، وهو الذنبُ الظلومُ الذي إن كان في قومٍ لا يقتصر على شَيْنٍ من قارفته من نسائهم، بل يمتدُّ شـينُهُ إلى مَنْ سواها منهم فيشينهن جميعاً شيناً يترك لهنَّ من الأثر في أعين الناظرين ما يقضي على مستقبلهن النسوي، وهو العار الذي يطول عمره طولاً، فقاتله الله من ذنب، وقاتل فاعليه، فالزاني يحُطُّ نفسه من سماء الفضيلة إلى حضيض الرذيلة، ويصبح بمكان من غضب الله ومقته عظيم، ويكون عند الخلق ممقوتاً، وفي دنياه مهين الجانب، عديم =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ١٠٦).

(٢) نقلاً عن كتابي: «رسالة إلى من يقضي ليلة في النار».

الشرح

الشرف، منحط الكرامة، ساقط العدالة، تزدريه العامةُ من الفاسقين، وإن كان على أخلاقهم، ويسير في ركابهم، وتبعد عنه الخاصة من ذوي المروءة مخافة أن يعديهم بجربه، ولا تقبل روايته، ولا شهادته، ولا يُرغبُ في مجاورته، بل يبتعدُ عنه كل البعد، ويكون متهماً في حركاته وسكناته وجميع حالاته، ولا يُرغبُ في معاملته، إن سار قال الناس: أين يذهب هذا المجرم، وإن قعد قالوا: لم قعد هذا الفاسق في هذا المكان، وإن صاحبته أو عاملته أخذوك بذنبه، ورموك بما رموه به غالباً، وإن جاورته فأعظمُ الناس إخلاصاً لك ومعرفة بك شك في نزاهتك، وأبعد عن زيارتك، يخشى أن يظن أنه يريد بيت هذا الفاسق، ولو جاء لأمر ضروري أكثر التلفت عسى أن لا يراه أحدٌ وهو حول بيت هذا المجرم، وإن مشت معه أنثى من أقاربه ظنوها أجنبية عنه جرياً على ما اشتُهر به، وعُلم عنه، وإن جاء إلى بيت إنسان شريف لأمر ضروري اشمأز منه وحرص على التخلص منه بسرعة حتى لا يراه أحد وهو على بابه، وإن مشى مع شريف لحاجة في النهار ودَّ الشريف أنه كان بالليل لئلا يراه أحد وهو يمشي مع الدنس العرض الساقط، نسأل الله العافية)[1].

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء:٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك**، قلت: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**، قلت ثم أي: قال: **أن تزاني حليلة جارك**»[2].

(١) «موارد الظمآن» (٥/ ٧٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨١١) ومسلم (٨٦) وأبو داود (٢٢٩٣) والترمذي (٣١٨٢) وأحمد (٣٦٠١).

.....

الشرح

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال ﷺ: «فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوضَوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: هم الزناة والزواني»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبدُ حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذاب، وعائلٌ مستكبرٌ»(٣).

وعنه: قال ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ وكان كالظُّلَّةِ فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٤).

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٧). ضَوضَوا: صاحوا وصرخوا.

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (١٠٠) والنسائي (٤٨٨٥) وأبو داود (٤٦٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٢) (١٠٧) والنسائي (٢٥٧٤) وأحمد (٢/ ٤٣٣).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٤٦٧٨) والحاكم (١/ ٢٢) وصححه، ووافقه الذهبي، «صحيح الجامع» (٥٨٦).

الشرح

عنهم: «**ما تقولون في الزنا**» قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. قال: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»[(١)].

ولذلك فقد شرع الله في هذه الجريمة أشدَّ العقوبات وأشنعها.

۞ الحكمة من تحريم الزنا:

والحكمة في تحريم هذه الجريمة هي المحافظة على طهارة المجتمع المسلم، وصيانة أعراض المسلمين، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم[(٢)].

۞ أضرار الزنا[(٣)]:

الزنا من أعظم المفاسد، وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع وتنذره بالويل والثبور، وهو أكبر الكبائر بعد الشرك وهو فاحشة مهلكة وجريمة موبقة وفساد لا تقف جرائمه عند حد ولا تنتهي آثاره ونتائجه إلى غاية، وهو ضلال في الدين، وفسادٌ في الأخلاق، وانتهاك للحرمات والأعراض، واستخفافٌ بالشرف والمروءة، وداعية للبغضاء والعداوة، ومن آثاره وأضراره:

١- أنه إذا تفشى يؤدي إلى زوال النكاح الذي شرعه الله لاكتفاء الزناة به هروباً من مسئولية الزواج وواجباته.

٢- الزنا يهدد النسل البشري بالفناء؛ لأن الزناة لا يقصدون التناسل، بل إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط.

---

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) وأحمد (٦/ ٨) «صحيح الجامع» (٥٠٤٣).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٤١٥).

(٣) «رسالة إلى من يقضي ليلة في النار» (ص/ ٢٠-٢٣).

.....

الشرح

٣- الزنا يعرِّضُ المجتمع لأمراض فتاكة مهلكة، قال ﷺ: «.. **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم**»[1]. وقد ظهر مصداقُ ذلك من : الزهري، والسيلان، والإيدز، وغيرها.

٤- الزنا يسيء الخلق ويعلِّم الوقاحة والسفاهة والخيانة والغدر.

٥- يكسو صاحبه سواد الوجه ويلبسه رداء الذل.

٦- يشتت القلب في عشق النساء ويمرضه.

٧- يُذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه، ومن عيون عباده.

٨- يؤدي إلى تعذيب صاحبه في تنور من نار في البرزخ.

٩- نظر الناس إلى الزاني بعين الريبة والكراهية.

١٠- يجرِّؤ على العقوق والقطيعة، وكسب الحرام وإضاعة أهله.

١١- الزاني يفوِّت على نفسه فرصة الاستمتاع بالحور العين في الجنة، إن مات ولم يتب.

١٢- جريمة الزنا محفوفة بأنواع من الذنوب قبلها وبعدها ومعها.

١٣- وجوب الحد على البكر: جلد مائة وتغريب عام، والمحصن يرجم بالحجارة حتى يموت.

١٤- تعريض المحارم للوقوع في الفاحشة وكما تدين تُدان.

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم (٤/ ٥٤٠) وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٨٥) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٢٢).

الشرح

١٥- الإفلاس يوم القيامة من الأعمال الصالحة.

١٦- عرضُ الزاني يوم القيامة على زوج المزني بها ليأخذ من حسناته ما يشاء حتى يرضى، فلا يبقى للزاني حسنة فيدخل النار.

١٧- فضيحته يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وشهادة جوارحه عليه.

١٨- اختلاط الأنساب.

١٩- يطمس نور القلب.

٢٠- يؤدي إلى ضياع الأموال فيما حرَّم الله ورسوله.

۞ أقسام الزُّنَاةِ:

ينقسم الزناةُ إلى قسمين:

الأول: أن يكون الزاني حرّاً محصناً [(١)] مكلفاً مختاراً، فحدُّه الرجم بالحجارة حتى الموت.

عن جابر رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم وكان قد أحصن»[(٢)].

۞ رد على منكري الرجم:

في كل عصر يظهر خُلُوفٌ من منافقي هذه الأمة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ينكرون حدَّ الرجم بحجة أنه ليس موجوداً في كتاب الله تعالى، ولكن عمر المُلهمَ رضي الله عنه ردَّ على عُصْبةِ النفاق تلك وقطع دابر شبهتهم البائرة.

(١) المحصن: هو من سبق له الجماع بنكاح صحيح.

(٢) صحيحٌ: رواه الترمذي (١٤٥٤) وأبو داود (٤٤٠٧) «صحيح أبي داود» (٣٧٢٥).

الشرح

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس يوماً فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم [١]، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رَجَمَ رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف»[٢].

* **القسم الثاني:** أن يكون الزاني حرّاً مكلفاً مختاراً غير محصن ـ أي لم يتزوج ـ فحدُّه جلد مائة وتغريب عام.

عن زيد بن خالد ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»[٣].

وقال ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٤].

۞ حد الرقيق:

إذا زنى العبدُ أو الأمةُ فلا رجم عليهما، ولكن يجلد كل منهما خمسين جلدة؛

---

(١) آية الرجم هي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وقد نسخت تلاوة وبقيت حكماً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤٠٩) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (١٥٥) ومالك (١٥٥٨) والدارمي (٢٣٢٢) والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢١٣) والحاكم (٤/ ٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣١) ومسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (٢٢١٥٨) والدارمي (٢٣٢٧).

الشرح

لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وعن عبد الله بن عياش المخزومي رضي الله عنه قال: «أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»(١).

حكم من أتى ذات محرم:

من زنى بذات محرم فحدُّه القتل، محصناً كان أو غير محصن وإن تزوجها قُتِلَ وأُخِذَ ماله؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: « لقيت عمي ومعه الراية، فقلتُ: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(٢).

حكم من أتى بهيمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة** فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل»(٣).

حد اللواط:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من**

---

(١) حسنٌ: رواه مالك (١٥٠٨) والبيهقي (٨/ ٢٤٢) «الإرواء» (٢٣٤٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣٢) وأبو داود (٤٤٥٧) وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد (١٨١٤٦) والدارمي (٢٢٣٩) «الإرواء» (٢٣٥١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي (٨/ ٣٣٠) والدارقطني (٣/ ١٢٧) وأحمد (١/ ٢٦٩) والحاكم (٤/ ٣٥٥) والبغوي (٢٥٩٣) و«الإرواء» (٣٢٤٨).

الضابط الأول: شروط وجوب حد الزِّنا ثلاثةٌ:

١ - تغييبُ الحَشَفَةِ أو قَدْرِهَا في فرجٍ آدمية حية.

الشرح

عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عملَ قوم لوطٍ»[(١)].

وعنه قال: ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)].

فإذا أولج رجلٌ في دبر رجلٍ آخر فحدُّهما القتل، محصنين كانا أو غير محصنين؛ للحديث.

قوله: «**شروط وجوب حد الزنا ثلاثة**» أي لا يثبت الحد ولا يقام إلا بتوفرها فإذا انتفت أو أحدها فلا حَدَّ حينئذٍ، وهذه الشروط زائدة على الشروط السابقة العامة التي أشرنا إليها في الباب السابق[(٣)].

قوله: «**تغييبُ الحشفةِ**» فحتى يثبت الحدُّ لا بد من تغيُّب الحشفة ـ أي حشفة الزاني ، كلها ـ احترازاً من البعض.

قوله: «**أو قدرها**» لأن قدرها بمنزلتها.

قوله: «**في فرجٍ آدمية حية**» لأنه لو أتى بهيمة قُتِلَ بكل حال محصناً كان أو غير محصن.

لقولـــه ﷺ: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « .. **حتى غاب ذلك منك في ذلك**

---

(١) صحيح رواه أحمد (١/ ٣٠٩) وأبو يعلى (٢٥٣٩) وابن حبـان (٤٤١٧) والحاكم (٤/ ٣٥٦) والطبراني (١١٥٤٦) والبيهقي (٨/ ٢٣١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٣) وهي أن يكون : بالغاً، عاقلاً، يقظاناً، مختاراً، عالماً بالحكم والحال ملزماً بأحكام الإسلام.

٢- انتفاء الشبهة. ٣- ثبوته بالإقرار، أو الشهادة.

الشرح

منها». قال: نعم. قال: «**كما يغيب المِيلُ في المُكْحُلَةِ والرشاء في البئر**» قال نعم [١].

قوله: «**انْتِفَاءُ الشُّبهَةِ**» فلا يكون في زناه هذا شبهة؛ كأن يطأ امرأة بعقدٍ فاسد أو باطلٍ يظنه صحيحاً، مثل: أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، أو يجامع أخرى يظنها زوجته؛ لأنه في هاتين الحالتين لا حدَّ عليه لأن الحدَّ عقوبة على معصية، فلا بد من تحققها لتطبيق العقوبة.

قوله: «**ثبُوته بالإقرار**» والزنا يثبت بأمور:

- **الأول**: الإقرار، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما على أنفسهما أربع مرات.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ.. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى.. فقال ﷺ: «**لعلك**» قال: لا. والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجمه» [٢].

وكذلك رجم الغامدية [٣] والجُهنِيَّة [٤] بإقرارهما.

قوله: «**أو الشهادة**» وهذه هي الوسيلة الثانية في ثبوت جريمة الزنا وهي: أن يشهدَ أربعةٌ من العدول بذلك.

والشهادة على الزنا أمرها شديد إذ لا بد أن يشهد الأربعة أنهم رأوا ذكر فلان داخل فرج فلانة فكيف يكون ذلك، ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤١٩).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٢) وأبو داود (٤٤١٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٣١) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦)

.....

الشرح

(لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى يومنا)[١].

إذ لا يكفي أن يروه فوقها، بل لا بد أن يروا أمراً صريحاً كالميل في المكحلة أوكالرشاء في البئر.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

فإذا شهد ثلاثة وتخلَّف واحدٌ حُدَّ الثلاثة حَدَّ القذف.

عن قسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان. قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شقَّ على عمر شأنُهُ، فلما قدِم زيادٌ قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر، حُدُّوهم فجلدوهم. قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زانٍ، فهَمَّ عمر أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليٌّ)[٢].

- الوسيلة الثالثة التي يثبت بها الزنا وهي:

حَمْلُ من لا زوج لها ولا سيد.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (والتي لا زوج لها ولا سيد لا تحمل إلا من وطءٍ محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. بشرط ألا تدَّعي شبهة ولا إكراهاً.

---

(١) نقلاً عن «الشرح الممتع» (١١/ ١٣١).

(٢) صحيح، رواه البيهقي (٨/ ٣٣٤) و«الإرواء» (٨/ ٢٩).

الضابط الثاني: حد الزنا: الرجمُ للمُحْصَن، وجلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ للبكر، وجلد خمسين للرقيق.

الشرح

- **الوسيلة الرابعة التي يثبت بها الزنا هي: اللعان كما مرَّ معنا.**

*** شروط شهود الزنا:**

ويشترط فيمن يشهدون على الزنا شروطٌ:

١- أن يكونوا أربعة؛ للآية، فإن كانوا ثلاثة فقط أو نَكَلَ الرابع عن الشهادة حُدُّوا للقذف وسقط الحدُّ؛ لحديث أبي بكرة.

٢- أن يكونوا رجالاً؛ لأن شهادة النساء في الزنا غير مقبولة؛ لأنه لا بد من رؤية الذكر في الفرج والمرأة مأمورة بالعفاف.

٣- أن يكونوا عدولاً؛ لأن الفسق يسقطها.

٤- أن تتم الشهادة في مجلس واحدٍ.

٥- أن يصفوا الزنا وصفاً صريحاً فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة أو كالرشاء في البئر.

وهذا من حرص الإسلام على الستر والعفاف.

فلو سقط شرطٌ منها سقط الحدُّ، وحُدَّ الشهود للقذف [1].

قوله: «حد الزنا: الرجمُ للمُحْصَن، وجلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ للبكر، وجلد خمسين للرقيق» كما بيناه في صدر هذا الباب نفسه.

(١) من تعليقات شيخنا حفظه الله على حاشية «المنار».

۞ ثالثاً: باب حدِّ القَذْفِ

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «**باب حدِّ القذف**» وهو: الرمي بالزنا، كأن يقول: يا زانٍ أو يأتي بلفظٍ يؤدي هذا المعنى.

۞ حكمه:

القذف من كبائر الذنوب الموبقة للعبد، والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات**»[1].

فتضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف إذا عجز عن إقامة البينة بأربعة شهودٍ يصفون الزنا الذي رأوه وصفاً صريحاً.

١- جلده ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادته مطلقاً.

٣- الحكم عليه بالفسق.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤).

الضابط الأول:

مَنْ قَذَفَ غيرَهُ بالزنَا حدُّ ثمانينَ إنْ كانَ حُرّاً، وأربعينَ إن كان رقيقاً.

الضابط الثاني: يجبُ حدُّ القذفِ بشروطٍ تسعةٍ:

١ : ٤ - أربعةٌ مِنْها في القاذف: وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً...

الشرح

قوله: «من قذف غيره بالزنا حُدَّ ثمانين إن كان حُرّاً» حُدَّ ثمانين جلدة إن عجز عن المجيء بالشهود وكان حُرّاً، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤].

قوله: «وأربعين إن كان رقيقاً» : قال ابن قدامة رحمه الله: (إن كان القاذف عبداً أو أمة جُلدَ أربعين بِأَدْوَنَ من السوط الذي يجلد به الحر)[(١)].

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين)[(٢)].

وقال عليٌّ رضي الله عنه في عبدٍ قذف حراً: «نصفُ الجلد»[(٣)].

ولم يعرف للخلفاء الأربعة مخالف من الصحابة فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

قوله: «يجبُ حدُّ القذفِ بشروط تسعة» هي شروط وجوبه.

قوله: «أربعةٌ منها في القاذف» وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

- **الأول:** ما يختص بالقاذف وهو أربعة شروط، وإليك بيانها:

قوله: «وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً» لأنه لا حد على صغير، ومجنون، =

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٧٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٥١) وعبد الرزاق (١٣٧٨٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٠).

... ليس بوالد للمقذوف.

٥: ٩- وخمسةٌ في المقذوف: وهو أن يكونَ حرّاً مُسلماً عاقلاً، عفيفاً، يطأ ويوطأ مثلُهُ.

الشرح

ونائم، ومكره، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[١].

قوله: «**ليس بوالد للمقذوف**» فإن قذف والدٌ ولده، وإن سفُل فلا حدَّ عليه أباً كان أو أمّاً، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي فلم تجب لولدٍ على والده كالقصاص على الصحيح من كلام أهل العلم.

هذا هو القسم الأول من هذه الشروط، وهو ما يخص القاذف، وأما:

- **القسم الثاني**: وهو ما يختص بالمقذوف، وهو خمسة أمور:

قوله: «**أن يكون حراً مسلماً**» فلا حَدَّ على من قذف كافراً، أو مملوكاً لأن حرمتهم ناقصة، فلا تنهض لإيجاب الحد.

قوله: «**عاقلاً**» فلا حَدَّ على قاذف المجنون؛ لأن زنى المجنون لا يوجب عليه الحد، فلا يجب الحدُّ بقذفه.

قوله: «**عفيفاً**» أي عفيفاً عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤] الآية ، فلا حدَّ في قذف غير المحصن.

والمحصن هو: المسلم، الحر، العاقل، العفيف عن الزنا.

قوله: «**يَطَأُ ويُوطأُ مِثْلُهُ**» أي كبيراً، فلا حَدَّ في قذف الصغير؛ لأن زناه لا يوجب عليه الحدَّ كالوطء دون الفرج. فحتى يجب حدُّ القذف لا بد أن يكون القاذف: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقذوف، وأن يقذف: حرّاً مسلماً عاقلاً

---

(١) سبق تخريجه مراراً، وهو صحيح.

الضابط الثالث: يسقُطُ حدُّ القذفِ بأربعة أشياء:

١ - عفو المقذوفِ ما لم يصل إلى الحاكم. ٢ - تصديقه.

٣ - إقامة البينة. ٤ - اللِّعان.

الضابط الرابع: أحكام القذف ثلاثةٌ:

الشرح

عفيفاً، يطأ ويوطأ مثله، ولا حدَّ على القاذف إن قذف: عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً أو معروفاً بزنا، أو صغيراً لا يطأ ولا يوطأ مثله.

قوله: «**يسقط حدُّ القذفِ بأربعة أشياء**» وهذه مسقطات الحد.

قوله: «**عفو المقذوف ما لم يصل إلى الحاكم**» لأنه حقه، فلو عفى المقذوف ولم يطالب بحقه، وسامح القاذف سقط الحدُّ؛ لأنه حق لا يقام إلا بطلبه، فيسقط بعفوه كالقصاص سواء ما لم يصل إلى الحاكم فإن وصل إلى الحاكم فلا شفاعة فيه ولا عفو لحديث صفوان (**فهلا قبل أن تأتيني وقطعت يده**) وسيأتي.

قوله : «**تصديقُهُ**» أي يصدِّق المقذوفُ القاذف فيما قذفه به ويُقرُّ على نفسه، فلا حدَّ حينئذٍ على القاذف، لأن المعرة التي لحقت المقذوف لحقته بإقراره هو لا بقذف القاذف.

قوله: «**إقامة البينة**» فإن أقام القاذف البينة على ما يقول فلا حدَّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ الآية، مفهوم الآية: إن أتوا بالشهداء فلا حد عليهم.

قوله: «**اللعان**» وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا وليس ثم شهودٌ، فيشهد أربع شهادات بالله إنه صادقٌ فيما رمى به زوجته فلانة بالزنا، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن فعل ذلك فلا حدَّ عليه، وإن نَكَلَ فحدٌّ في ظهره، كما مرَّ معنا.

قوله: «**أحكامُ القذفِ ثلاثةٌ**» أي الأحكام التكليفية التي يدور عليها القذف ثلاثة هي: التحريم، والإيجاب، والإباحة. وإليك بيانها:

١- يَحرُمُ: قذفُ العفِيفِ والعَفيفةِ.

٢- يجب: على من رَأى زوجَتَهُ تزنِي، ثم وَلَدَت ما يغلُبُ على ظنِّهِ أنه ليسَ منه.

٣- يباحُ: لِمَنْ رآها تزني، ولَمْ تَلِدْ ما يلْزَمُهُ نفيُهُ.

الشرح

قوله: «يحرُمُ: قذف العفيف والعفيفة» للأدلة السابقة، لأنه من كبائر الذنوب.

قوله: «يجبُ على من رأى زوجته تزني، ثم ولَدَت ما يغلب على ظنه أنه ليس منه» فمن رأى زوجته تزني، ثم ولدت شبيهاً بالزاني، وجب قذفه لها حتى لا يلحقه ولد غيره، ولا يدخل على نسبه ما ليس منه.

قوله: «يُبَاحُ لمن رآها تزني، ولم تلد ما يلزمُهُ نفيه» أي لم تلد شبيهاً بالزاني، وكذلك يباح قذفها إن استفاض زناها بين الناس أو أخبره بذلك ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى من عُرِفَ بين الناس بالزنا في خلوةٍ معها، في كل هذه الحالات يباح له قذفها، ولا يجب حيث لم تلد من الحرام، لكن فراقها أولى؛ لأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا، أو إقرارها فَتُفْتَضَح.

۞ رابعاً: باب حد المسكر

وفيه ضابط واحد:

الشرح

۞ ما هو الخمر؟

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، ولكن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر، والضابط الصحيح لذلك هو السُّكر، فما أسكر كثيرهُ فقليله حرامٌ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً، ومن التمر خمراً**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) وأبو داود (٣٦٧٩) وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد (٤٦٣٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٥٥٩٠) وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦) وأحمد (٢٣٥٦٢) ومالك (١٥٩٥) والدارمي (٢٠٩٧) والبيهقي (٥٥٧٤ ـ شعب) وابن حبان (٥٣٤٥) والدارقطني (٤/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢) وأبو داود (٣٦٦٩) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٨/ ٢٩٥).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (٣٣٧٩) والترمذي (١٨٧٢) وأبو داود (٣٦٧٦) «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٤).

.....

الشرح

فضابط الشراب هو السُّكر كما قال ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

حكم الخمر:

شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١).

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «الخمرُ أمُّ الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «الخمرُ أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالته وعمته»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مُدمن الخمر كعابدِ الوثن»(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنت الخمرُ على

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٩) ومسلم (١٠٠) والنسائي (٤٨٨٥) وأبو داود (٤٦٨٩).
(٢) حسنٌ، رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٠) و«صحيح الجامع» (٣٣٤٤).
(٣) حسنٌ، رواه الطبراني (١١٣٧٢) و«صحيح الجامع» (٣٣٤٥).
(٤) حسنٌ، رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) و«صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٠).
(٥) صحيح، رواه أحمد (٢٦٩٣٨) وابن ماجه (٣٣٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٨) و«صحيح ابن ماجه» (٢٧٢١).

كل ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرام ، وإذا تعاطاه المسلمُ المكلَّفُ عالماً مختاراً جُلِدَ أربَعين.

الشرح

=

عشرة أَوْجُهٍ: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»[(١)].

وعنه «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»[(٢)].

ويثبت الحدُّ في الخمر بالإقرار، أو شهادة عدلين.

قوله: «**كل ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرام**» أي لا فرق بين قليل الخمر وكثيره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر حرامٌ وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ**»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر حرامٌ، وما أسكر الفَرَقُ**[(٤)] **منه فملء الكف منه حرامٌ**»[(٥)].

قوله: «**وإذا تعاطاه المسلم المُكلف عالِماً مختاراً جُلد أربعين**» هذه هي شروط وجوب الحدِّ في الخمر.

- **الأول:** الإسلام؛ لأن المسلم هو الذي يعتقد تحريمه، أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه، ولهذا لا يقام عليهم الحدُّ إذا شربوا الخمر، ولكنهم ممنوعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٦٧٤) وأحمد (٥٦٨٣) وابن ماجه (٣٣٨٠) «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٥).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (٣٣٩٢) «صحيح ابن ماجه» (٣٧٣٦) والجزء الأول منه: متفق عليه.

(٣) الجزء الأول منه: رواه البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣) والنسائي (٥٥٩٥) وأبو داود (٣٦٨٤) وأحمد (١٩١٧٤) والدارمي (٢٠٩٨) والشق الثاني منه: رواه مسلم (١٨٦٥).

(٤) الفَرَقُ: هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

(٥) صحيحٌ، رواه الترمذي (١٨٦٦) وأبو داود (٣٦٨٤) «صحيح الجامع» (٤٦٥٢).

.....

الشرح

- **الثاني**: التكليف؛ فلا حدَّ على: صغير ومجنون ونائم، لأنهم غير مكلفين؛ لحديث «**رفع القلم** ..» فلا بد أن يكون مكلفاً.

- **الثالث** العلم بالحكم: أن يعلم أن شرب الخمر حرامٌ، ولا يشترط أن يعلم العقوبة. والحال: أن يعلم أن الذي يشربه خمرٌ، لا عصيرٌ.

- **الرابع**: عدم الإكراه ، فلو أكره فلا حد عليه.

فإذا شربه المسلم، المكلف، العالم بالحكم والحال، غير مكرهٍ على شربه فقد وجب عليه الحدُّ، ويجلد أربعين جلدة وللحاكم أن يزيده إلى ثمانين.

عن الحُضين بن المنذر: (أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ)[1].

(١) رواه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) وأحمد (٦٢٥) وابن ماجه (٢٥٧١) والدارمي (٢٣١٢).

✿ خامساً: باب التَّعْزِيرِ

وفيه ضابطٌ واحد:

يُشْرَعُ التعزيرُ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفارةَ، ولا يُزادُ في جَلْدِهِ على عشرةِ أسْواطٍ.

الشرح

قوله: «**باب التعزير**» وهو لغة: المنع.

وشرعاً: هو التأديب دون الحد لمنع الجاني من معاودة الذنب.

قوله: «**يُشْرَعُ التعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة**» لأن التي فيها الحد، يكون الحدُّ كافياً عن التعزير، وكذلك الكفارة، وعليه فلا تعزير في معصية فيها حدٌّ كسرقةٍ أو قتل ونحوه، لأن الحدَّ حينئذٍ كافٍ عن التعزير، وكذلك لا تعزير في معصية فيها كفارة؛ لأن الكفارة صارت نوع تعزير، كمن جامع في نهار رمضان مع وجوب الصيام عليه.

فإن خلت المعصية من الحدِّ والكفارة كأن يستمتع بامرأة فيما دون الفرج، أو يسرق ولا تكتمل شروط القطع في حقه كما سيأتي أو يقذف بغير الزنا، كقول: يا بخيل، يا سيء الأدب ونحو ذلك.

فحينئذٍ يجب على الحاكم أن يعزره.

عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل: (عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هُنَّ فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حدٌّ)[1].

قوله: «**ولا يُزَادُ في جلدِهِ على عشرةِ أسواط**» لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[2].

---

(١) حسنٌ، رواه البيهقي (٨/ ٢٣٥) و«الإرواء» (٢٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والترمذي (١٤٦٣) وأبو داود (٤٤٩١) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥) والدارمي (٢٣١٤).

۞ سادساً: بابُ القطعِ في السرقةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

لا يجبُ القطعُ في السَّرقَةِ إلا بسبعة شروطٍ:

الشرح

قوله: «**باب القطعِ في السرقةِ**» وهي: أخذ المال من الغير على وجه الخفية والاستتار[(١)].

۞ حكمها:

السرقة كبيرة من كبائر الذنوب، وحدُّها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

وقال ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**»[(٢)].

قوله: «**لا يجب القطع في السرقة إلا بثمانية شروط**» هي شروط وجوبه فإن انتفت أو بعضها فلا قطع وهي:

۞ حكم جحد العارية:

يجب القطع في جحد العارية، والعاريةُ هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، كأن يستعير متاعاً فيستعمله ثم يأتي صاحبه ليطلبه فيدَّعي أنه ما أخذه أصلاً، أو أنه رده إليه، وهو كاذب فيما ادعاه فهذا تقطع يده.

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وأحمد (٧٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٨٣).

١- كَونُ السارقِ مُكلفاً. ٢- كونُ المسروقِ مالاً.
٣- كون المسروق نصاباً.

الشرح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدُها»(١).

قوله: «**كون السارق مكلفاً**» لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة ..**».

قوله: «**كون المسروق مالاً**» لأن القطع شرع لصيانة الأموال، والمقصود بالمال هو: كل مباح يتملكه الإنسان من ذهب وفضة أو نقود أو ماشية أو عبيدٍ أو أجهزة ونحو ذلك، وعلى ذلك فلا قطع في سرقة ما ليس بمال كحُر صغير أو خمر، أو آلة لهوٍ ونحوها، لأنها لا تُتَمَوَّل.

قوله: «**كون المسروق نصاباً**» أي نصاب القطع، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٨) وهو عند البخاري (٦٨٠٠) وأبي داود (٤٣٩٦) والنسائي (٨/ ٧٤).
(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥) وأبو داود (٤٣٨٣) وأحمد (٢٣٥٥٨) ومالك (١٥٧٥) والدارمي (٢٣٠٠) والدينارُ هو: أربعة جرامات وربع ذهباً خالصاً، أي عيار ٢٤، فلو كان جرام العيار (٢٤) بمائة جنيه يكون ربع الدينار (١١٢.٥) جنيه.
(٣) رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) وابن ماجه (٢٥٨٤) والنسائي (٤٩٠٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٦) وأحمد (٤٤٨٩) ومالك (١٥٧٢) والدارمي (٢٣٠١) والمجن:

٤- إخراجه من حِرزٍ.

الشرح

=

فلو سرق أقل من ذلك فلا قطع عليه، لكن يُعَزَّرُ بسرقته.

قوله: «**إخراجه من حرز**» والحرزُ هو مكان حفظ المال.

* صُوَرُهُ: تختلف صورة الحرز باختلاف العادة والعرف، فالنقود والذهب والفضة مكان حفظها الخزائن، والأخشاب، والأسمنت في المستودعات، والماشية والغنم والخيول في الحظائر، والمراح، والاصطبلات ، والتبن في المتبن، والثمار في الجرين، والبضاعة في المحلات المغلقة وهكذا.

قال صاحب الروضة الندية رحمه الله:

(الحرز ما يعدُّه الناس حرزاً لمثل ذلك المال، فالمتبن للتبن، والاصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار)[1].

ويشترط أن يكون المال المسروق محفوظاً قبل السرقة في حرز مثله فلو وجد ذهباً في صندوق أمام محلٍّ مغلق أو في مراح غنم فأخذه فلا قطع عليه، وكذلك إن سرق ثمراً قبل أن يؤيه الجرين فلا قطع؛ لأنه أخذه من غير حرزه، فلا بد أن يكون المال محفوظاً في المكان الذي جرت العادة بحفظه فيه، فالنعلُ مثلاً حرزه الرِّجلُ، والعمامة الرأس، والنقود الجيب، وهكذا.

ويختلف الحرز كذلك باختلاف البلدان، فليس حرز البلد الكبير كحرز البلد الصغير، لأن خفاء السارق في البلد الكبير أكثر لسعة أقطاره من البلد الصغير، وكذلك يختلف باختلاف حال السلاطين من عدلٍ وجورٍ، وقوة وضعف، وهكذا يختلف الحرز من زيادة ونقصٍ حسب الأحوال السابقة.

=

=

هي الترس التي تُتقى بها الضربات.

(١) «الروضة الندية» (٢/ ٢٧٧) صديق حسن خان القنوجي البخاري.

٥- انتفاء الشُّبْهَةِ.

الشرح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه** (١) **من ذي حاجة** (٢) **غير متخذٍ خُبْنَةً** (٣) **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين** (٤) **فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»(٥).

فدل على أنه إن سرق قبل أن يؤيَه الجرين فلا قطع عليه.

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مِني، فأُخِذَ الرجُلُ فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، قال ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**» وقطعت يده (٦).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن القطع إنما يجب على مَنْ سرق ما يجب فيه قطع من الحرز)(٧).

قوله: «**انتفاء الشُّبهةِ**» فإن سرق من مالٍ شركة بينه وبين آخر، فلا قطع عليه

---

(١) من أصاب بفيه: أي بفمه، يعني: أَكَلَ.

(٢) من ذي حاجة: كصاحب حاجة، وهي: الجوع.

(٣) خُبْنَةٌ: هي الزنبيل.

(٤) الجرين: مكان حفظ الثمر.

(٥) حسنٌ، رواه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨) وأبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (٢٥٩٦)، و«صحيح أبي داود» (٣٦٨٩).

(٦) رواه النسائي (٤٨٧٨) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٤٨٧٩) ومالك (١٥٧٩) والدارمي (٢٢٩٩) وأبو داود (٤٣٧١) و«صحيح أبي داود» (٣٦٩٥).

(٧) «الإجماع» رقم (٦١٥).

٦- ثُبُوتُهُ بشهَادةٍ أو إقرارٍ.

الشرح

لوجود حق له في المال، أو سرق الوالد من ولده فلا يقطع لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(١) فهذا ماله.

ولا الولدُ إذا سرق من مال أبيه؛ لوجوب نفقته عليه، وكذلك الزوجة لا تقطع إذا سرقت من مال زوجها؛ لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك**»(٢).

ولا الزوج من مال زوجته؛ لأن كلاً منهما ينبسط في مال صاحبه، أشبه الولد، ولأن بينهم قرابة تمنع شهادة بعضهم لبعض، فلا يقطع به، لأن هذه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات.

عن عبد الله بن عمر الحضرمي أنه قال لعمر رضي الله عنه: (إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم)(٣)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا قطع، مالُك سرق مَالَك)(٤).

وكذلك لا قطع عليه إن ادعى حاجة، كأن سرق ليسد جوعه حتى لا يهلك.

قوله: «**ثبوته بشهادة أو إقرار**» فإن شهد عدلان عليه بالسرقة فعليه القطع، وإن لم يوجد شهودٌ، وأقر هو على نفسه فعليه القطع كذلك، أما إذا لم يقرَّ ولا تَمَّ شهود فلا قطع، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٤٠) «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) والنسائي (٥٤٢٠) وأبو داود (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٣٥٩٧).

(٣) صحيحٌ، رواه مالك (ك ٤١ ـ ب١١ ح ٣٣)، والشافعي (١٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٨١) والدارقطني (٣٦٧) «الإرواء» (٢٤٢٠).

(٤) صحيحٌ، رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٨١) و«الإرواء» (٢٤٢١).

٧- مُطالبةُ المسرُوقِ منهُ بمالِهِ.

الشرح

ولا بد أن يقرَّ على نفسه مرتين؛ لقول القاسم بن عبد الرحمن رحمه الله (أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت. فأمر به أن يقطع)[١].

قوله: «**مُطالبة المسروقِ منه بمالِهِ**» لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه، أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة[٢].

فإن عفا المسروق عن حقه قبل رفعه إلى السلطان، أو ترك المطالبة فلا قطع حينئذٍ.

۞ كيف تقطع يد السارق؟

اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى، فإن سرق خامساً عُزِّرَ وحُبِسَ[٣].

۞ ما لا قطع فيه:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا قطع في ثمرٍ ولا كثَرٍ**»[٤]، والكثر: جُمَّارُ النخل. وقال ﷺ: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[٥].

---

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٩) والطحاوي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٥) و«الإرواء» (٢٤٢٥).
(٢) «منار السبيل» (٣/ ٢٧١).
(٣) صح عن أبي بكر، وعمر، رواه البيهقي (٨/ ٢٨٤) «التعليقات الرضية» (٣/ ٢٩٨).
(٤) صحيح، رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠) وأحمد (١٥٣٧٧) ومالك (١٥٨٣) والدارمي (٢٤٠٣) «صحيح الجامع» (٧٥٤٥).
(٥) صحيح، رواه الترمذي (١٤٥٠) وأبو داود (٤٤٨٠) والنسائي (٤٩٧٩) وأحمد (١٧١٧٤)، والدارمي (٢٤٩٢) و«صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

.....

الشرح

۞ الرد على منكري القطع في السرقة

إن بعض العلمانيين [١] ينكرون حديث «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٢].

فيقولون: يدٌ تمثل حياة الإنسان نقطعها في ربع دينار؟

هؤلاء الذين تربوا على موائد الغرب، فأكلوا من عفن فكرهم وشربوا من أوساخ معتقدهم، فلما بَشَموا [٣] وأرادوا أن يتغوطوا أتوا إلى بلادنا؛ لذلك، لا نشم منهم إلا العفن، وليس لهؤلاء سلف في ذلك إلا ذلك العميُّ أعمى القلب أعمى البصر، أبو العلاء المعري لعنه الله، الذي صدق فيه قول أبي محمد القحطاني رحمه الله:

فقد افترى كذباً وإثماً واقتدى ... بكلاب كلب مَعَرَّةِ النُّعمانِ

تعس العميُّ أبو العلاء فإنه ... قد صار مجموعاً له العَميانِ

ولقد نظمت قصيدتين بهجوه ... أبيات كل قصيدة مئتانِ [٤]

وصدق فيه قول نَفْسِهِ، لا رحمه الله:

دُعيتُ أبا العلاء وذاك مَيْنٌ ... ولكن الصحيحُ أبا النزول [٥]

---

(١) العلماني: هو الذي يؤمن بأن الدين هو العبادات فقط، ولا يُحَكِّمُ الإسلام في المعاملات والأخلاق والسلوك وهذا الاعتقاد كفرٌ؛ لأن الإسلام صالح لقيادة الحياة.

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب.

(٣) بَشَموا: أي تخِموا من كثرة الأكل.

(٤) «نونية القحطاني» (ص/ ١٠٠).

(٥) وكان هذا الخبيث منكراً للنبوات والملائكة وكان يُعَرِّضُ بالإسلام، وكان ظاهر الإلحاد مبالغاً في عداوة الأنبياء، ولم يزل متخبطاً في تعثيره مشهوراً بالزندقة إلى أن هلك، ومن أقبح شعره قبحه الله

فلا تحسب مقال الرسل حقاً ... ولكن قول زور سطَّروهُ

وكان الناسُ في عيش رغيدٍ ... فجاءوا بالمحال فكدروهُ

الشرح

=

هذا العميُّ اعترض على هذا الحديث قبل ذلك عندما دخل العراق. فقال:

تناقضٌ ما لنا إلا السكوت لـه ... وأن نعـــوذ بمولانا من النـار

يدٌ بخمس ميء[1] من عسجدٍ[2] وديت[3] ... ما بالها قطعت في ربع دينـــار

اعتراض هذا مُحَصِّلته:

لما كانت دية اليد الواحدة على النصف من دية الرَّجُلِ؛ لأن العضو الذي لا يوجد في الجسم إلا مرة واحدة ففي قطعه ظُلماً ديةٌ كاملة كدية الإنسان كاللسان والأنف والذكر، أما الذي يكون منه اثنان كاليدين والرجلين والعينين ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصفها[4]. ودية الرَّجل ألف دينار من ذهب، فتكون دية اليد الواحدة خمسمائة دينار ذهباً، فيدٌ بهذه القيمة الغالية نقطعها في ربع دينار ؟!

كلامٌ ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، وقد ينطلي على ضعفاء العقول، لكن ردَّ عليه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله بقوله:

«لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت» ثم قال:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

=

=

فلربما قال قائل: إذا كان هذا الخبيث بهذه المثابة من الكفر والزندقة فلماذا فرض علينا في المناهج الدراسية دراسة سيرته العفنة وأشعاره، وغيره من السلف الصالح أولى بهذا الاهتمام؟!

والجواب: هو أننا ما زلنا نسير على مناهج «دنلوب» الملعون وزير المعارف البريطاني في مصر أيام الاحتلال ولا زال في بلادنا «دناليب» كثيرة.

(١) مِيءٍ: بميم مكسورة وهمزة منوَّنة من جموع المئة، وفي «اللزوم» (١/ ٥٤٤) «بخمس مئين».

(٢) عسجد: ذهب.

(٣) وُدِيت: دُفعت ديتها.

(٤) كما سبق في الديات.

.....

الشرح

وهذا مقتضى حفظ حقوق العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولقول العرب المشهور: القتل أنفى للقتل، فلو علم السارق أنه إن سَرَقَ قُطع فلن يقدم على السرقة.

دحض شبهة:

بعد العلم بهذا البحث السابق والخاص بحدِّ السرقة لك أن تصحح هذه الجزئية إن كانت عندك غير صحيحة، وهي القول الساقط الذي يقول: إن عمر رضي الله عنه أوقف حدَّ السرقة في عام الرمادة، فأوقف النص للمصلحة.

الهالك الذي قال هذا الكلام يقول: نحن يجوز لنا أن نأكل الربا إذا كانت الدولة في حاجة إلى ذلك، وكما أن عمرَ أوقف الحدَّ للمصلحة، فلنا أن نأكل الربا للمصلحة.

وهذا كقياس إبليس إذ قاس النار التي هي مادة الخراب على الطين الذي هو مادة الحياة، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

قياس معكوس؛ لأنه من قياس إبليس.

والسؤال: هل أوقف عمر رضي الله عنه حدَّ السرقة فعلاً؟!

والجواب: حاشا وكلا، بل إن الذي جرى عليه العمل من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا: أنه لا قطع في عام مجاعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة) وبذلك قال الإمام الأوزاعي.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(وهذا محمول على مَن لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة

الشرح

=

في أخذ ما يأكله، أو يشتري به ما يأكله، فأما الواجدُ لما يأكله أو الواجد لما يشتري به، وما يشتريه، فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي، ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي)[1].

فالذي حدث في عهد عمر رضي الله عنه : أن من جاءه في هذه المجاعة وقد أخذ شيئاً، فليس بسارق، إنه يريد أن يأكل حتى لا يموت إذن فهو مضطر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فليس بسارق عند عمر وهو الحق، ولو ثبت أنه مستغنٍ فسرق لَقَطعَ عمرُ يده، لأنه حاشا لعمر رضي الله عنه أن يوقف حدّاً أجراه الله في كتابه؛ لقوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها**»[2] أفيسوغ لعمر رضي الله عنه بعد ذلك أن يوقف حدّاً من حدود الله.

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم، إن الحدَّ إذا رفع إلى الحاكم صار حقّاً لله تعالى فلا يجوز للسلطان أن يوقفه.

(١) «المغني» (١٢/ ٣٨٨) و«منار السبيل» (٣/ ٢٧١).

(٢) سبق تخريجه.

۞ سابعاً: باب حدِّ قُطاع الطريق

وفيه ضابطٌ واحدٌ: قُطَّاعُ الطَّريقِ على أقسَامٍ أربعَةٍ.

الشرح

قوله: «**باب حدِّ قطاع الطريق**» ويسمى حدَّ الحرابة، وقطاع الطريق هم: (المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة)[١].

أو هم: طائفة مسلمة تخرج في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون والنظام[٢].

۞ حكم قطع الطريق:

قطع الطريق على المسلمين من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (قدم علينا نفرٌ من عُكْلٍ فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحُّوا، فارتدوا، فقتلوا رُعاتها، واستاقوا الإبلَ، فبعث في آثارهم فأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم[٣] ثم لم يحسمهم[٤] حتى ماتوا)[٥].

=

---

(١) «المغني» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٩٣).

(٣) سَمَل أعينهم: فقأها بحديدة مُحماة.

(٤) يحسمهم: أي لم يَكْوِهِمْ، والحسْمُ: كيُّ العرق بالنار لينقطع الدم.

(٥) رواه البخاري (٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١) والترمذي (١٨٤٥) وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٣٠٥) وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد (١١٦٣١).

١ - إن قَتَلوا ولمْ يأخُذوا مالاً قُتِلُوا.

الشرح

حكم توبتهم:

لتوبة قطاع الطريق حالان:

- **الأول**: إن تابوا قبل القبض عليهم والقدرة عليهم فتوبتهم صحيحة وتُقبلُ منهم ويُكَفُّ عنهم.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]. فختم الآية باسمين كريمين يدلان على العفو والمغفرة، والتوبة قبل القدرة عليهم دليل على صدق رجوعهم.

- **الثاني**: أن لا يتوبوا إلا بعد القدرة عليهم، فلا تُقبلُ توبتهم لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فإنهم إن تابوا بعد القدرة عليهم فلا تسقط العقوبة ولا تقبل التوبة، لأنها حينئذٍ تكون خوفاً من النكال والعقوبة.

قوله: «**إن قَتَلوا ولم يأخذوا مالاً قُتِلوا**» هذا هو القسم الأول من أقسام قُطاع الطريق وهو:

إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنه يتحتم قتلهم، **قال الإمام أحمد رحمه الله**: (من قتل ولم يأخذ المال قُتل)[١]. ولا خيار لأولياء المقتول في العفو؛ لأن القتل هنا حدٌّ وليس قصاصاً[٢]، للإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن .. عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة)[٣].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٤١٥).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٢٢).

(٣) «الإجماع» (رقم/ ٦٢٩).

٢- إن قَتَلُوا وأَخَذُوا مالاً قُتِلوا وصُلِبُوا.
٣- إن أَخَذوا مالاً ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيديهِمْ وأَرْجُلُهم من خِلافٍ
٤- إن أخَافُوا الناسَ ولَمْ يَقْتُلُوا أو يَأخذُوا مالاً نُفُوا من الأرض.

الشرح

قوله: «**إن قَتَلُوا وأخذُوا مالاً قَتِلوا وصُلبوا**» فزيد الصلبُ حتى يشتهر أمرهم ليرتدع غيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجبُ أن تكون عقوبتُهم أغلظ)[١].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (من جمع بين القتل وأخذ المال جُمِعَ له بين العقوبتين القتل والصلب)[٢].

قوله: «**إن أخذوا مالاً ولم يقتُلُوا قُطِعت أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف**» .

قال ابن قدامة رحمه الله: (إن أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله)[٣].

وتقطع اليد من مفصل الكفِّ، والرِّجل من مفصل العقب.

قوله: «**إن أخافوا الناس ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض**» ولا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، قاله ابن قدامة [٤].

=

---

(١) «المصدر السابق».
(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٢٠).
(٣) «المغني» (١٢/ ٤١٧).
(٤) «السابق» (١٢/ ٤١٩).

الشرح

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(ننفيهم عن البلدان وعن الأماكن التي يطرقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم، وإخافتهم للناس)[١].

۞ حكم الصائل

۞ تعريفه:

الصائل لغة: من صَالَ عليه إذا وثبَ عليه واستطال[٢].

وشرعاً: هو أن يثب على الإنسان من يريدُ قتله أو أذيته ظُلماً، أي يتعدى عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (الصول: هو الاقتحام والتعدِّي)[٣].

۞ حكمه:

إذا صال على الإنسان أحدٌ يريد قتله، أو صال على حرمته، كأمه وبنته أو أخته أو زوجته مَنْ يريد هتك أعراضهنَّ أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه، فله الدفع عن ذلك، سواءٌ كان الصائل آدميّاً أو بهيمة، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه؛ لأنه لو مُنِعَ من الدفع، لأدَّى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلَّط الناس بعضهم على بعض، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه قتله لدفع شره.

وإن قتل الصائلِ المصولَ عليه، فهو شهيدٌ، لقول النبي ﷺ: «**من أُريد مالُه بغير حق، فقاتل، فقتل فهو شهيدٌ**»[٤].

---

(١) «الممتع» (١١/ ٢٢٤).

(٢) «مختار الصحاح» (ص/ ٢١٠).

(٣) «الممتع» (١١/ ٢٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والنسائي (٤٠٨٤) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي

.....

الشرح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(١)].

وإذا دخل لصٌّ منزلَ إنسان فحكمه حكم الصائل، بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

ومن نظر في بيت رجل من خَصَاصِ بابٍ أو نافذة أو من فوق سطح، فله دفعه ومنعه من ذلك، ولو أصاب عينه ففقأها فهي هدرٌ، وكذا لو طعنه بعودٍ فأتلف عينه فهي هدر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فقد هَدَرَت**»[(٢)].

وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته على الله، وهذا هو عدل الإسلام وحفاظه على سلامة المجتمع، وانتظام مصالحه لتعمر البلادُ، ويأمنَ العبادُ[(٣)].

(١٤٢٠) والدارمي (٢٦٠٦) وأحمد (٦٤٨٦).

) رواه مسلم (١٤٠) (٢٢٥).

رواه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) وأبو داود (٥١٧١).

الملخص الفقهي» (٢/ ٥٥٧-٥٥٩) للشيخ صالح الفوزان بتصرف.

۞ ثامناً: باب قتالِ البُغاةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «**بابُ قتال البُغَاةِ**» وهم: الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغ ولهم شوكة[(١)].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (البغي في الأصل معناه: الجَوْرُ والظلم والعدول عن الحق، فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين، ذلك لأنه لا بُدَّ للمسلمين من جماعة وإمام، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النساء:٥٩].

وقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي**»[(٢)].

(وهذا من الضرورات؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين =

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٢٧٩).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٢) والدارمي (٩٥) والحاكم (١/ ٩٧) و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٠-٥٦١).

.....

الشرح

ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع .. ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى من الظلمة فهو خير لهم من عدمهم كما يقال: (سَنةٌ من إمام جائر خير من ليلة بلا إمارة)[١] فإذا خرج على الإمام قومٌ لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبهٍ يريدون خلعه أو مخالفته، وشق عصا الطاعة، وتفريق الكلمة فهم بغاة ظلمة[٢].

الواجب نحو البغاة:

يجب على الناس معونةُ إمامهم في قتال البغاة؛ للأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وقال ﷺ: «**من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[٣].

وقال ﷺ: «**من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[٤].

وأجمع الصحابة على وجوب قتال الباغي.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٩٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٤٩) والنسائي (٤٠٣٣) وأحمد (٤/ ٢٦١).

الشرح

تحريم نصح السلطان المسلم علانية أو إهانته:

عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، قال: (جلد عياضُ بن غنم صاحبَ دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياضٌ ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض ألم تسمع أن النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس**» فقال عياض بن غنم: يا هشام قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه**» وإنك يا هشام لأنت الجريءُ إذ تجترئ على سلطان الله؛ فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)[1].

وعن سعيد بن جمهان، قال: (أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلتْه الأزارقة. فقال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة»[2] حدثنا رسول الله ﷺ: «**أنهم كلاب النار**» قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها.

قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان؛ عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٤٠٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) والهيثمي (٥/ ٢٢٩) وقال: رجاله ثقات، وإسناده متصل، ورواه الحاكم (٣/ ٢٩٠) والطبراني (١٧/ ٣١٢).

(٢) الأزارقة هم: أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج «الملل والنحل» للشهرستاني رحمه الله (١/ ١٦).

.....

الشرح

الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه)[١].

فثبت في هذه الأحاديث النهي والزجر عن النصح للسلطان علانية لأنه ليس من منهج السلف رضي الله عنهم التشهير بعيوب السلطان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهييج العامة ووقوع الفتن، وإنما كان السلف يأتي أحدُهم السلطان في بيته أو يأخذ بيده فيأمره وينهاه فإن قَبِلَ منه فذلك فضلٌ من الله، وإن لم يسمع فقد أعذر إلى الله، ولذلك لما قال بعض الناس لأسامة ابن زيد رضي الله عنهما أَلا تُنكِرُ على عثمان رضي الله عنه قال: «أُنكر عليه عند الناس؟! أُنكِرُ عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شرٍّ على الناس».

فإن الخوارج وجماعات الغلو والتكفير يتخذون من أخطاء السلطان سلماً لإثارة الدهماء وصنع الفتن العمياء، ولذلك لما أنكر الخوارج على عثمان رضي الله عنه جهرةً وقعت الفتنة والقتال والفساد، فكانوا مفاتيح شرٍّ مغاليق خير، نعوذ بالله من شرهم وفتنتهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشءٌ يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرنٌ قُطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرنٌ قُطع**» أكثر من عشرين مرة، **حتى يخرج في عراضهم الدجال**»[٢].

وتشير هذه الأحاديث إلى أصل عظيم ومعنى جميلٍ وهو: توقير ذوي الهيئات

(١) حسن، رواه أحمد (٤/ ٣٨٢).

(٢) حسنٌ، رواه ابن ماجه (١٧٤) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٥٥).

الشرح

من العلماء، والخلفاء، والأمراء، لتصبح لهم مهابة في النفوس، فيُسمع لهم ويُطاعُ أمرهم، ولا يجترئ عليهم مَن يريد الفتنة، أو شق جماعة المسلمين.

ولا يصح أن تُعارضَ هذه الأحاديث بقوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حَقٍّ عند سلطان جائر**»[1] لأنه لا يستنبطُ منه النصح علانية، بل العكس هو الصحيح، لأن كلمة «عند» تفيد أن ذلك حصل عند السلطان الجائر، وليس على الملأ أو المنابر، ولكن هذا السلطان لجوره قد يقتل هذا الناصح الأمين، فينَالَ بذلك أعلى منازل الشهادة[2].

أصناف البغاة:

قال ابن قدامة رحمه الله: «الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

- **الأول**: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

- **الثاني**: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفرٌ يسيرٌ لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قُطاع طريق؛ لأن ابن مُلجم لما جرح عليّاً رضي الله عنه، قال عليٌّ للحسن رضي الله عنهما: «إن برأتُ رأيت رأيي، وإن متُّ فلا تُمَثِّلُوا به»[3] فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٤٥٩-٤٦٢) سليم الهلالي.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٨٣) وابن سعد (٣/ ٣٥) وابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٥) وابن أَعْثَم الكوفي في «الفتوح» (١/ ٥٠٧).

.....

الشرح

- **الثالث**: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليّاً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بُغاة حُكمهم حُكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث.

- **الرابع**: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويلٍ سائغٍ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»[1] اهـ.

۞ المحظورات في قتال البغاة:

يُتجنب في قتال البغاة الأمور الآتية:

١- يحرم قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو القذائف المدمرة، وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٢- يحرم قتلُ ذريتِهم ومُدبرِهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

عن أبي أمامة قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)[2] لأن المقصود دفعُهم فإذا حصل لم يجز قتلُهم كالصائل، ولا مصادرةُ أموالهم.

٣- من أُسِر منهم حُبِسَ حتى تخمد الفتنة.

٤- لا تغنم أموالُهُم، لأنها كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم عليها، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وَجَدَ منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف منه في حال الحرب فهو هدرٌ.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٦٦-٧١) بتصرف.

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢) و«الإرواء» (٢٤٦٣).

الشرح

٥- من قتل من الفريقين في الحرب فهو غير مضمون، فلا يقَاد منهم ولا يُطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال الإمام الزهري رحمه الله:

(هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أنه لا يُقادُ أحدٌ، ولا يؤخذ مال، على تأويل القرآن، إلا ما وُجد بعينه)[١].

قال في «الإفصاح»:

(اتفقوا على أن ما يتلفُهُ أهلُ العدلِ على أهل البغي، فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك)[٢].

۞ بغيُ طائفتين في غير طاعة الإمام:

إن اقتتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكـــن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصبية بينهما، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان؛ لأن كلاً منهما باغيةٌ على الأخرى، حيث لا مَزِيَّةَ لواحدة منهما فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته الأخرى، وإن كانت واحدة منهما تقاتل بأمر الإمام فهي مُحِقَّةٌ والأخرى باغيةٌ[٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(إن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان ولكن لا تكفران؛ لأن قتال المؤمن ليس كفراً مخرجاً من الملة، وقتله كذلك ليس كفراً مخرجاً من الملة)[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) بنحوه.

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٣) «السابق».

(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٤٣).

الضابط الأول: الخَارجونَ على الإمام المُسلم بتأْويلٍ سائغٍ ...

الشرح

حكم من أظهر قول الخوارج:

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارج، كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء المسلمين [١]، وسب الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم يكونون خوارج بغاةً فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين؛ وجب قتالهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أهل السنة متفقون على أنهم - أي الخوارج - مبتدعة، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يُقَاتلون مع أئمة العدل، وهل يُقاتَلونَ مع أئمة الجوْرِ؟ نُقلَ عن بعض أهل العلم أنهم يُقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة، وهو قول الجمهور، وقالوا يُغْزَى مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً) [٢].

وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام، ولم يشُقُّوا عصا الطاعة، لم يُقَاتَلُوا وأُجرِيَت عليهم أحكام الإسلام، لكن يجب تعزيرهم والإنكار عليهم وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين [٣].

قوله: «**الخارجون على الإمام المسلم بتأويلٍ**» أي بظنٍّ، كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويرومون خلعه ويخرجون عليه.

قوله: «**سائغٍ**» أي مقبول، وخروج هؤلاء يكون بين أحوال ثلاثة:

---

(١) ومن هؤلاء الضلال في عصرنا الجماعة الضالة المنحرفة، جماعة التكفير.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٦٤).

ولهم شوكةٌ، بُغَاةٌ ...

الشرح

١- إما بتأويل سائغٍ كأن يذكروا مظلمة أو شبهة أو مشكلة، فإن ذكروا شيئاً من ذلك وجب عليه أن يبينه لهم.

* مثاله:

(أن يقولوا: أنت عاهدت المشركين معاهدة سلمية ونحن لا نقبل هذا؛ لأن الجهاد قائم إلى يوم القيامة، فنريد أن تبين لنا وَجْهَ تصرفك هذا، فيلزمه حينئذٍ أن يبين لهم، فيقول مثلاً، أنا عاهدت المعاهدة للضرورة، لأني رأيت أنه لا قِبَلَ لي بمقاتلة هذا العدو، ولا أتمكن، فرأيت المعاهدة خيراً من عدمها، وأنا في وقت الاستعداد، فأنا لن أدع قتال العدو ولن أبطل الجهاد بهذه المعاهدة، لكني رأيت المعاهدة حينئذٍ فيها مصلحة ودرء مفسدة، وأنا أضمن لكم أن أقيم الجهاد وأرفع علمه متى حانت الفرصة، فحينئذٍ يكون قد كشف هذه الشبهة وبينها)[1].

٢- وإما بتأويل غير سائغٍ: كأن يقولوا: (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) فهذا تأويلٌ غير سائغٍ؛ لأنه لا يُمنَعُ أن يكون إماماً.

٣- وإما بدون تأويل: كأن يقولوا: نحن لا نريده إماماً علينا لأن نفوسنا لا تقبله بدون إبداء شبهة أو مظلمة، فهؤلاء قطاع طريق، وليسوا بغاة.

قوله: «**ولهم شوكة**» لأنهم إن كان لهم شوكة فهم البغاة، وإن لم يكن لهم شوكة فهم قطاع طريق قد مضى بيان أحكامهم.

قوله: «**بُغاةٌ**» أي بالأوصاف السابقة وهي:

١- أن يخرجوا على الإمام، فإن لم يخرجوا فليسوا بغاة.

---

(١) «الممتع» (١١/ ٢٣٩).

تلزمُهُ مُراسلَتُهُم وإزالةُ شُبهِهِم، فإن رَجَعوا وإلا قاتَلَهُم.

الشرح

٢- بتأويل، فإن خرجوا بدون تأويل فهم قطاع طريق.

٣- سائغ، فإن خرجوا على الإمام بتأويل غير سائغ أو بدون تأويل فهم قطاع طريق وليسوا بغاة.

٤- ولهم شوكة، فإن لم يكن لهم شوكة فقطاع طريق لا بغاة.

قوله: «**تلزَمُهُ مُراسلَتُهُم، وإزالة شُبهِهِم**» أي يجب عليه تصحيح الأغلاط التي عندهم إن كانوا مخطئين، أو بيان وجه تصرفه إن كانوا محقين بأن يذهب إليهم أو يرسل ثقة فقيهاً أميناً قويَّ الحجة كما فعل عليٌّ ﷺ مع الخوارج لما أرسل إليهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم وأزال شبههم الباطلة ورجع أغلبهم إلى الإيمان [1] فيلزمه أن يسألهم ماذا ينقمون عليه وما الذي ينكرونه من سيرته، فإن ذكروا مظلمة أزالها وجوباً؛ لأن الظلم محرمٌ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، ولأن علياً ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة.

قوله: «**فإن رجعوا وإلا قاتلهم**» فإن رجعوا بعد البيان وإزالة الشبه وفتح طريق الصلح فبها ونعمت، وإن أبوا الرجوع بعد ذلك استعان بالله عليهم وقاتلهم كما قاتل عليٌّ من بقي من الخوارج على ضلالته ولم يرجع إلى الحق، ويراعى في قتالهم المحظورات التي ذكرناها آنفاً.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٥٢) والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠) وأحمد (١/ ٨٦) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٩٠) والطبري في «تاريخه» (٣/ ١٠٩) وابن الأثير في «الكامل» (٣/ ٢٠٢) وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني «الإرواء» (٢٤٥٩).

الضابط الثاني: لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ولا يُجْهَزُ على جريحٍ ولا يُغنمُ لهم ولا تُسْبَى لهم ذريةٌ.

الضابط الثالث: لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموالٍ.

الشرح

قوله: «لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ولا يُجْهَزُ على جريحٍ ولا يُغنمُ لهم ولا تُسْبَى لهم ذريةٌ».

وقوله: «لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموالٍ» وقد مضى تفصيل ذلك بالأدلة في (المحظورات في قتال البغاة في صدر هذا الباب).

***

۞ تاسعاً: باب حُكْمِ المُرتَدِّ

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: تحصُلُ الرِّدَّةُ بأمرٍ من أربَعَةٍ:

الشرح

قوله: «باب حكم المُرتد» وهو في اللغة: الراجع، قال تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]. أي: لا ترجعوا.

- واصطلاحاً: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ[(١)].

۞ الحكم في المرتد: للمرتد حكمان:

- **الأول في الدنيا**، وهو القتل باتفاق أهل العلم.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)].

- **الثاني: في الآخرة**، وهو حبوط عمله وخلوده في جهنم عياذاً بالله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويستوي في الردة الجاد والهازل والمستهزئ، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦].

قوله: «**تحصل الرِّدة بأمر من أربعةٍ**» فإذا أتى واحداً من هذه فقد كفر بعد إيمانه جادّاً كان أو هازلاً أو مستهزءاً.

---

(١) «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/ ٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (١٨٧٤) وابن حبان (٤٤٧٦) والحميدي (٥٣٣).

١ - بالقولِ: كَسَبِّ الله أو الرسُولِ أو ادِّعاءِ النُّبُوةِ.
٢ - بالفِعْلِ: كالسُّجُودِ لغيرِ الله، أو إلقاءِ المُصْحَفِ في قَاذُورَةٍ.

الشرح

قوله: «**بالقول: كَسَبِّ الله أو الرسول**» فإن سب الله أو رسوله فقد خرج من الإسلام، لأن السب تَنَقُّص، وتعظيم الله ورسوله مستقرٌّ في نفوس الخلق لا يحتاج لعلم، ولأنه لا يسبُّه إلا جاحد به، وكذلك يرتد الإنسان بسبِّ مَلَكٍ من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:٩٨]

قوله: «**أو ادِّعاءِ النُّبُوَّةِ**» وكذلك يكفر بادعاء النبوة لنفسه؛ لأنه حينئذٍ مكذب للقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء**»(١).

وقال ﷺ: «**جئت فختمت الأنبياء**»(٢).

فمن ادعى النبوة لنفسه كما صنع الكذابُ فقد كفر وارتد بعد إيمانه، وكذلك من ادعى النبوة لغيره أو زعم أن نبيّاً يأتي بعد النبي ﷺ؛ للنصوص السابقة القاضية بختم النبوة بنبينا ﷺ.

قوله: «**بالفِعلِ: كالسجودِ لغيرِ الله، أو إلقاء المصحفِ في قاذورة**» أو داسه برجله، أو أهانه احتقاراً له فقد كفر، ومن سجد لصنم أو للشمس أو القمر أو النجوم أو لشجر أو حجر أو قبر فهو كافر بالله تعالى.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٥) ومسلم (٢٢٨٦) والنسائي في «التفسير».
(٢) رواه البخاري (٣٥٣٤) ومسلم (٢٢٨٧) والترمذي (٢٨٦٢).

٣- بالاعتِقَادِ: كاْعتِقَادِ أن لله شريكاً . أو اعتقادِ حِلِّ ما أَجْمَعَ المسلِمُونَ على تحريمهِ أو العَكْسِ.

٤- أو بالشكِّ: كالشكِّ في وجُودِ الله، أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ.

الشرح

قوله: «**بالاعتقاد: كاعتقاد أن لله شريكاً**» أو اعتقاد أن لبعض المخلوقات تصرفاً في الكون كالأقطاب والأبدال والجن أو الملائكة، أو يعتقد أنه لا بعث ولا عذاب ولا نعيم ولا قيامة ولا جنة ولا نار، أو جحد بشيء من القرآن أو أنكر صفة من صفات الله عز وجل، ككونه حيّاً، عليماً، سميعاً، بصيراً، رحيماً، فقد كفر، أو اعتقد أن أحداً من البشر يسعه الخروج عن شريعة الله.

قوله: «**أو اعتقاد حِلِّ ما أجمعَ المسلمون على تحريمه أو العكس**» كاعتقاد حِل الزنا أو الربا أو الخمر أو السحر فإن أصر على تحليل ذلك بعد بيان الدليل وإقامة الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع فهو مرتدٌّ كافر بالله ورسوله، أو اعتقد تحريم البيع الذي أحله الله في كتابه ورسوله كذلك.

قوله: «**بالشك: كالشكِّ في وجود الله**» فمن أنكر وجود الله أو شك في ذلك، فهو كافر، وكذلك إن شك أو أنكر صفةً من صفاته تعالى، كفر كذلك.

قوله: «**أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ**» ومن شكَّ في رسالته ﷺ فهو كافرٌ؛ لأنه مكذِّبٌ للقرآن.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فمن أنكر بعد هذا البيان رسالته أو شك فيها فهو كافر حلالُ الدم.

الضابط الثاني: من ارتدَّ وهو مُكَلفٌ مختارٌ استُتِيبَ ثلاثة أيامٍ، فإن تابَ فلا شيء عليه، وإن أصَرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نَائبُهُ.

الضابط الثالث: توبةُ المرْتَدِّ إتيانُهُ بالشَّهادتينِ ...

الشرح

قوله: «**من ارتدَّ وهو مُكَلفٌ**» اي وهو بالغ عاقل، فلو ارتد الصبيُّ أو المجنون، وهما لا يعقلان معنى الردة فلا يكفران، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، لحديث: «**رُفع القلم ..**» الحديث.

قوله: «**مُختارٌ**» خرج به المكره فلا يكفر، لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:١٠٦].

قوله: «**استُتيب ثلاثةَ أيام**» لأن الردة لا تكون إلا لشبهة ولا تزول الشبهة في الحال؛ فوجب أن يُنتظر مدة يرتئي فيها، وتعرض عليه الأدلة، وتفندُ فيها الشبه التي عرضت له.

قوله: «**فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصر قتله الإمام أو نائبه**» قتله الإمام؛ لأنه هو الذي يقيم حدود الله في الأرض، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذلك خلفاؤه من بعده، أو يُنيب من يقيمها، لقوله ﷺ: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[1].

قوله: «**توبة المرتد إتيانه بالشهادتين**» لأنها أصل الدخول في الإسلام، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه رسول الله ﷺ =

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

... مع رُجُوعِهِ عمَّا كَفَرَ به.

الشرح

يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطِعْ أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» فلما مات قال «**صلوا على صاحبكم**»(١).

قوله: «**مع رُجوعه عما كفر به**» لأنه بردته كذب الله ورسوله، فلا بُدَّ من الإتيان بما يدل على رجوعه عما كفر به، فإن كان اعتقد حِلَّ الخمر يرجع، ويتوب، ويعتقد حرمتها، ويقلع عنها، وهكذا.

۞ من أحكام المرتد:

١- يمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلُّق حق الغير به؛ كمال المفلس.

٢- إن أسلم رجع إليه ماله، ومُكِّن من التصرف فيه لزوال المانع.

٣- إن مات على رِدَّتِهِ صار ماله فيئاً للمسلمين؛ لأنه لا وارث له ولا يرثه أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحدٌ من الكفار، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يُقَرُّ على ردَّتِهِ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٢).

٤- يُفَرَّق بينه وبين زوجته، وإن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإن انقضت قبل أن يتوب فقد بانت منه.

٥- إن قُتِلَ مرتداً لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦) وأحمد (٣/ ١٧٥) والحاكم (١٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٠١٠)، وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢١٢٤٠) ومالك (١١٠٤) والدارمي (٢٩٩٧).

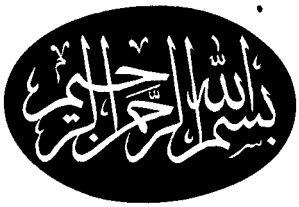

٣١

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الأطعمة

وفيه بَابَان:

الشرح

قوله: «**الأطْعِمة**» وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

الترغيب في طيب المطعم:

إن الطعام الطيب يكون أثره طيباً على الإنسان، والخبيث ضد ذلك ولذلك أمر الله تعالى عبادهُ بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الترهيب من خُبْثِ المطعم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل جسد نَبَتَ من السحت فالنار أولى به**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون:٥١]، **وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر. يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[(٢)].

---

(١) صحيح رواه ابن حبان (١٧٢٣) وأبو نعيم (١/ ٣١) «كنز العمال» (٤٥٦٩٥) والحاكم، والطبراني، والدارمي «صحيح الجامع» (٤٥١٩).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨١٤٨) والدارمي (٢٧١٧).

۞ أولاً: باب أحكام الأطعمة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أَحْكَامُ الأطعمةِ ثلاثةٌ:

١- يُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيهِ.

٢- يحرمُ كلُّ طعَامٍ نجسٍ

الشرح

قوله: «يباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّة فيه» لأن الأصل في الأطعمة الحِل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

وكذلك السنة تدل على أن الأصل في الأطعمة الحِلّ إلا ما استثنيَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الأصل في الأطعمة الحِلُّ لمسلمٍ عمل صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما أَحَلَّ الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته)[١].

والله عز وجل أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها، وقد بين لهم ما حرَّم عليهم من المطاعم والمشارب، فقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يبين تحريمه فهو حلال طعاماً كان أو شراباً أو لباساً؛ لأن القاعدة: أن كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح، وإنما حصر الله الحرام وفصَّله وبيَّنه لانحصاره وقِلتِهِ، وترك التفصيل في المباح لكثرته وعدمدخوله تحت الحصر[٢].

قوله: «يَحرمُ كلُّ طعامٍ نجسٍ» كالميتة والدم ولحم الخنزير، والرجيع ونحوها، =

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ٤٤) و«الاختيارات» (ص/ ٤٦٤).

(٢) راجع في هذا المعنى «مقدمة كتابي: تحذير الكرام» ط ـ دار ابن عمر ـ كفر الشيخ.

٣- يُكرهُ مَا لَهُ رائحةٌ كريهَةٌ لُمصَلٍّ في المسجِدِ.

الضابط الثاني: يَحرُمُ من الحَيَواناتِ والطُّيورِ سَتَّةٌ:

١ - ما نص الشارع على تحريمه بعينه.

الشرح

ويحرم؛ لأنه خبيث مُضِرٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] والدم هو المسفوح.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومن ذلك الحُمُرُ الأهلية؛ لقوله ﷺ: «اكفئوها فإنها رجْسٌ»[(١)].

قوله: «يُكره ما لهُ رائحةٌ كريهةٌ لُمصلٍّ في المسجد» كبصل وثوم وكراث وفجلٍ ونحوها مما له رائحة كريهة في مَشَامِّ الناس خصوصاً عند حضور المساجد؛ لقوله ﷺ: «**من أكل البصل أو الثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(٢)].

وقال: «**من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنا ولا يصلي معنا**»[(٣)].

قوله: «يَحْرُمُ من الحيوانات والطيور: ما نص الشارع على تحريمه بعينه» لحديث أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ، فقال: يا رسول الله أُكِلَت الحُمُرُ، ثم جاءَ آخر، فقال: يا رسول الله أُفْنِيَت الحُمُرُ فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ فإنها رجس أو نجس)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩١) ومسلم (١٩٤٠) والنسائي (٦٩) وأحمد (١٦٧٦) وابن ماجه (٣١٩٦) والدارمي (١٩٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤) والترمذي (١٨٠٦).

(٣) رواه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢).

(٤) رواه البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) (٣٥).

٢- ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ إلا الضبع. ٣- ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ.

الشرح

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية»(١).

وكذلك يحرم ما نهى الشرع عنه ببيان تحريمه.

قوله: «**ما يَفْتَرِس بِنَابِهِ**» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كل ذي نابٍ من السباع»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام**»(٣). كالفيل والكلب.

قوله: «**إلا الضبع**» فَيُسْتَثْنَى من ذلك: «الضبع» فإنه يحل أكله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع»(٤).

قال ابن القيم رحمه الله:

(إنما حُرِّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السباع العادِيَةِ بطبعها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ وليست من السباع العادِية، والسَّبُعُ إنما حُرِّمَ لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع العادية لغةً ولا عُرفاً)(٥).

قوله: «**ما يصيدُ بمِخْلَبِهِ**» فيحرم أكل ما يصيد بمخلَبِهِ، وهو الظفر الذي

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٩٣٣) والترمذي (١٤٧٩) والنسائي (٤٣٢٤) وابن ماجه (٣٢٣٣) وأحمد (٧١٨٣).

(٤) صحيح رواه الترمذي (٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (١٣٧٥١) والدارمي (١٩٤١) «صحيح الجامع» (٣٨٩٩).

(٥) «أعلام الموقعين» (٢/ ١٢٦).

٤- ما يأكُلُ الجِيَفَ من الحيوانات والطُّيُور.

٥- مَا أمرَ الشَّارِعُ بِقَتلِهِ ...

الشرح

يصيد به الحيوانات، كالعُقابِ، والبازي، والصقر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع ومِخْلَبٍ من الطير»[١] ومن ذلك: الحدأة، والبومة.

قوله: «ما يأكلُ الجيفَ من الحيوانات والطيور» كالرَّخَمِ، والعُقْعُقِ وهو نوع من الغربان، والغراب، واللقلق وهو طائر يشبه الإِوَزَّةِ يأكل الحيَّات، وخفاش، وذلك لخُبثِ ما يُغْتَذى به.

قوله: «ما أمر الشارعُ بقتله» وهي الفواسق الخمس المأمور بقتلها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْن في الحِلِّ والحرم: الحَيَّةُ، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا**»[٢] وفي رواية «**والعقرب**»[٣] لأنها مُسْتَخبَثَةٌ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(أكل الحيَّاتِ والعقارب حرامٌ مُجمعٌ على تحريمه، فمن أكلها مُستحِلاً لها اسْتُتِيبَ، ومن اعتقد التحريم وأكلها، فهو فاسقٌ عاصٍ لله ورسوله)[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢) والدارمي (١٨١٧) والبيهقي (٥/ ٢٣٢)

(٣) رواه البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨) وأبو داود (١٨٤٦) وابن ماجه (٣٠٨٨) وأحمد (٤٥٢٩) ومالك (٧٩٨) والدارمي (١٨١٦).

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٦٩٠).

...أو نهى عن قتله.

٦- ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأكُولٍ وَغَيرِه.

الشرح

قوله: «أو نَهَى عن قتله» كالهدهد، والصّرَدِ، والضفادع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الضفادع**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الصُّردَ والضفدع، والنملة، والهدهد**»(٢).

قوله: «ما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيرِه» فيحرم أكل ما تولد من مأكول وغير مأكولٍ؛ كالبغل، فإنه تولّد بين فرس وحمار، ينزو الحمار على الفرس فاختلط مباحٌ بحرام على وجهٍ لا يتميز أحدهما عن الآخر، فكان حراماً، إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد «نهى رسول الله ﷺ أن يُنزَى حمارٌ على فرس»(٣).

حكم الجلالة:

والجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة، ويحرم أكلها وشرب لبنها وركوبها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»(٤).

=

---

(١) صحيح رواه ابن عدي (٦/ ٢٣٨٤) والنسائي «صحيح الجامع» (٧٣٩٠).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه (٣٢٢٣) «الإرواء» (٢٤٩٠).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٧٠١) وقال: «حسن صحيح» وأحمد (٢٠٩٣) وأبو داود (١٣٠ - صحيح أبي داود).

(٤) صحيح رواه الترمذي (١٨٨٤) وأبو داود (٣٧٦٧) وابن ماجه (٣١٨٩) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٨٢).

الشرح

وعنه قال: «نهى ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُرْكَبَ عليها أو يُشربَ من ألبانها»(١).

وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، فلبنها وبيضها نجسٌ حتى تُحبسَ ثلاثاً وتُطْعَم الطاهر ليحلَّ ذبحها وأكلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحبس الجلالة من الدجاج ثلاثاً»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

(أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة، ثم حُبست وعُلِفتالطاهرات، حلَّ لبنها وأكلها وحمها، وكذا الزرع والثمار، إذا سُقيت بالماء النجس، ثم سُقيت بالطاهر، حلَّت لاستحالة وصف الخبيث، وتبدُّله بالطيب)(٣).

الاضطرار إلى أكل الحرام:

من اضطر إلى أكل الحرام كميتةٍ أو نجسٍ خوفاً على نفسه من التَّلفِ إن لم يأكل حلَّ له منها ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ ـ أي يمسك قوته ويحفظها ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه لزم بذله له بقدر ما يَسُدُّ رَمَقَهُ بقيمته، وإن كان المضطر فقيراً لم يلزمه عِوَضٌ (٤).

حكم ضيافة المسلم:

يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة، أما المدن فلا

---

(١) حسن رواه أبو داود (٣٧٨٣) «صحيح أبي داود» (٣٢١٧).

(٢) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٤٦٦٠) «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٣) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

(٤) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٥) البعلي.

.....

الشرح

=

تجب فيها الضيافة؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق، فلا يحتاج إلى الضيافة بخلاف القُرى والبادية.

قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **يومه وليلته**»[1].

فَدَلَّ على وجوب الضيافة؛ لتعليق الإيمان بإكرام الضيف.

(١) رواه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٥) وأحمد (١٥٩٣٥) ومالك (١٧٢٨) والدارمي (٢٠٣٥) والبيهقي (٥/ ٦٨) وابن حبان (٥٢٨٧).

۞ ثانياً: باب الذكاة

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «**بابُ الذكاةِ**» والذكاة في الأصل: معناهـا التطيب، ومنه: رائحة ذكية ـ أي طيبة ـ وسُمِّي بها الذبح؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً.

والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو الطير المأذون في ذبحه، فإن الحيوان أو الطير الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد[١].

لما كان شرط حِلِّ الحيوان البري أن يكون مُذَكًّى الذكاة الشرعية، وإن ما لم تَجْرِ عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراماً كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مُهِمّاً جداً.

- **وقد عرفها الفقهاء:** بأنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حُلْقومِهِ ومرِّيئه، أو عَقْر الممتنع منه، سميت بذلك أخذاً من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]. إلى قوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتم زهوقه، ثم استُعمِل في الذبح سواء كان بعد إصابةٍ سابقة أو ابتداء.

۞ حكم الذكاة:

الذكاة واجبة؛ لأنه لا يحلُّ شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، لكن الجراد والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء فيحلُّ بدون ذكاة وذلك لِحِلِّ ميتته؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٢].

=

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٠٠) عبد العظيم بدوي.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وأبو داود (٨٣) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧١٩٢) ومالك (٤٣) والدارمي (٧٢٩) «صحيح الجامع» (٧٠٤٨).

شروطُ الذكاةِ أربعةٌ: ١ - أهليةُ الذَّابِحِ.

الشرح

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه حيّاً فيه حياة مستقرة وجب أن يُذَّكى، وإن خرج ميتاً فذكاةُ أُمِّهِ ذكاةٌ له؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: **كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاةُ أمه**»(١).

مَن تَحِلُّ ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم»(٢).

وعن كعب بن مالك قال: «إن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها»(٣).

قوله: «**أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ**» بأن يكون عاقلاً ذا دِين سماوي من المسلمين أو أهل الكتاب، فلا يباح ما ذكَّاهُ مجنون أو سكران أو طفل لم يُميز؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية، لعدم العقلية فيهم، ولا يحلُّ ما ذكَّاه كافرٌ وَثَنيٌّ أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى، ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد، لأن هذا شرك أكبر.

وأما الكافر الكتابيُّ وهو اليهودي أو النصراني؛ فتحل ذبيحته؛ لقوله تعالى:

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٨١١) «صحيح أبي داود» (٢٤٥١).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الصيد والذبائح» باب (٢٢) (٩/ ٦٣٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٠٤) «تحفة الأشراف» (١١١٣٤).

٢- أن تكونَ بآلةٍ صالحةٍ.

الشرح

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌّ لكم أيها المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين، ومفهوم الآية: أن الكافر غير الكتابي لا تَحِلُّ ذبيحته وهذا بالإجماع.

- والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات لما جاءت به أنبياؤهم، بخلاف بقية الكفار، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات.

قوله: «**أن تكونَ بآلة صالحة**» الذكاةُ تُباح بكل مُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدمَ بحدِّه، سواء كان من الحديد أو الحجر، أو غير ذلك ما عدا السِّنَّ والظفر؛ فلا يحل الذبح بهما؛ لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكلوه، ليس السِّنَّ والظفر**»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله:

(هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها أو لتنجُّسِها على مؤمني الجِنِّ، ولذلك قال ﷺ: «**وسأحدثكم عن ذلك: أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ**» أي ذلك عَظْمٌ فلا يحل الذبح به، وقال ﷺ: «**وأما الظُّفُرُ فمُدى الحبشة**» أي سكين الحبشة ولا يَحِلُّ الذبح به)[(٢)].

ويشترط كون الآلة حادة حتى لا تُعذِّب الذبيحة.

عن شداد بن أَوْسٍ رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: **إن الله**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣) وأبو داود (٢٨٢١) وابن ماجه (٣١٧٨) وابن حبان (٥٨٨٦).

(٢) «أعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

٣- أن يَقْطعَ الحُلقوم والمريءَ.

الشرح

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[(١)].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «إن امرأة ذبحت شاة بحجرٍ فسئل ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها»[(٢)].

قوله: «أن يَقطعَ الحُلقوم والمريءَ» والأربعة هي:

١- الحُلقوم وهو مجرى النَّفس.

٢- والمرئ وهو مجرى الطعام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(ويُقطع المرئُ والحلقوم والوَدْجَانِ، والأقوى أن قطع ثلاثةٍ من الأربعة يُبيحُ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قَطْعَ الوَدْجَيْنِ أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)[(٣)].

والسُّنةُ نحرُ الإبل بأن يطعنها بمُحدَّدٍ في لَبَّتِهَا، وهي الوَهْدَةُ التي بين أصل العنق والصدر، وذبح غيرها في حلقه.

- والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور، وفي قطع هذه الأشياء خاصة؛ لأجل خروج الدم السَّيَّال؛ لأن هذا المحل مَجْمَعُ العروق، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخَفَّ على الحيوان، وقد قال ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥) وأبو داود (٢٨١٥) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (١٦٦٦٤) والدارمي (١٩٧٠) وابن حبان (٥٨٨٤)

(٢) سبق تخريجه قريباً في نفس الباب.

(٣) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٨).

.....

الشرح

«**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحةَ**».

- وما عُجِزَ عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد والنَّعَمِ المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها، تكون ذكاته بجُرْحِهِ في أي موضع من بدنه، ويكفي ذلك في ذكاته.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نَدَّ بعيرٌ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**»[1] وصح ذلك عن:

١- علي بن أبي طالب.
٢- عبد الله بن مسعود.
٣- ابن عمر.
٤- ابن عباس.
٥- عائشة رضي الله عنهم[2].

- وما أصيبَ من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أُدْرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقرة فَذُكيتْ حلّت. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

أي إلا ما أدركتم وفيه حياةٌ فذكيتموه، فليس بمحرم.

- والمنخنقةُ: هي التي التفَّ حول عنقها حبل ونحوه فخنقها.

- والموقوذة: هي التي ضُربت بشيء ثقيل.

- والمتردية: هي التي سقطت من مكان مرتفع. =

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) رواه عنهم البخاري (كتاب الصيد) (باب ٢٣) (٩/ ٦٣٨).

٤ - أن يذكُر اسمَ الله عليهِ.

الشرح

- والنطيحة: هي التي نطحها حيوان آخر برأسه.

- وما أكل السبع: أي افترسه ذئب ونحوه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(متى ذَبَحَ فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المُذكى في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يَحِلُّ أكله، ولو مع عدم تحركه بيدٍ أو رجلٍ أو طَرفِ عينٍ، أو مَصْعِ ذنَبٍ ونحو ذلك في الأصح)[١].

قوله: «**أن يذكرَ اسم الله عليهِ**» أي يقول الذابحُ عند حركة يده بالذبح: بسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال ابن القيم رحمه الله:

(ولا ريبَ أن ذكر اسم الله على الذبيحة يُطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أُخِلَّ به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثَّر خُبثاً في الحيوان، وكان ﷺ إذا ذبح سَمَّى فَدَلتِ الآيةُ على أن الذبيحة لا تَحِلُّ إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً)[٢].

من آداب الذكاة:

١ - يكره أن يذبح بآلةٍ كالَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «**وليُحدَّ أحدكم شفرته**»[٣].

٢ - يستحب التكبير مع التسمية في ذبيحة الأضحى، لقوله ﷺ: =

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٦٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٤٥٠).

(٣) سبق قريباً.

.....

الشرح

«**بسم الله والله أكبر، ثم ذبح**»[(١)].

٣- يكره أن يُحِدَّ شفرته أمام الذبيحة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على رَجُلٍ واضعٍ رجلَهُ على صفحة شاة وهو يُحِدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: **أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها مرتين**»[(٢)].

٤- يستحب أن يضع رجله على صفحتها:

عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أمْلَحين يذبح ويُكبر ويُسمِّي ويضع رجله على صفحتهما»[(٣)].

٥- يستحب توجيه الحيوان إلى القبلة ويكره لغيرها:

عن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: **إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد ﷺ وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح**»[(٤)] فلما وجههما: أي إلى القبلة.

٦- يكره أن يكسر عنق الذبيحة أو يسلخها قبل أن تَبْرُدَ.

٧- يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٥٢١) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وأحمد (١٤٤٢٣) والدارمي (١٩٤٦) «صحيح أبي داود» (٢٤٢٥).

(٢) صحيح رواه الطبراني (١١٩١٦) والبيهقي (٩/ ٢٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذي (١٤٩٤).

(٤) سبق تخريجه قبل هامشين.

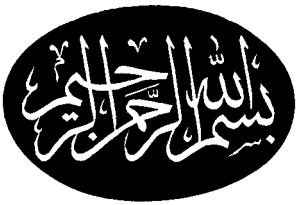

٣٢

كتاب الصيد والذبائح

❁كِتَابُ الصيد والذبائحِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

- الضابط الأول: شروطُ حِلِّ الصَّيد إذا ماتَ بالآلَةِ أربعةٌ:

الشرح

قولُهُ: «**كِتابُ الصَّيدِ والذَّبائح**» والصيد هو مصدرُ صادَ يصيد صيداً وهو اقتناصُ حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيدٌ، تسمية للمفعول باسم المصدر[(١)].

حكمه: يدور الصيد على ثلاثة من الأحكام التكليفية هي:

- **الإباحة:** فيُباح للحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤].

وقال ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلابك المُعلَّمةَ، وذكرت اسم الله؛ فكُلْ مما أمسكن عليك وإن قتلن..**»[(٢)].

وقال ﷺ: لأبي ثعلبة رضي الله عنه: «**ما صِدتَ بقوسك فذكرت اسمَ الله؛ فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المُعَلَّم فذكرت اسم الله، فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك غير المُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»[(٣)].

ويحل صَيْدُ كل من تحلُّ ذبيحته. =

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥) وابن ماجه (٣٢١٥) والنسائي (٤٢٦٣) وأحمد (١٧٧٨١) وابن حبان (٥٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والترمذي (١٤٦٤) والنسائي (٤٢٦٦) وأبو داود (٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٧٢٧٧) والدارمي (٢٤٩٩)

الشرح

- **الكراهة**: فيكره لغير حاجة، وكان على سبيل اللهو والعبث؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها**. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها**»(١).

- **التحريم**: فيحرم الصيد إن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ومواشيهم؛ لأن الله حرّم الظلم.

۞ حالات الصيد بعد إصابته :

للصيد بعد إصابته حالان:

- **الأول**: أن يُدْرك وهو حَيٌّ حياةً مستقرةً؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ولا يحل بالاصطياد.

- **الثاني**: أن يُدْرَكَ مقتولاً بالاصطياد، أو حياً حياةً غير مستقرة فحينئذٍ يكون حلالاً إذا توفرت شروط سيأتي بيانها.

۞ حالات يحرم فيها الصيد :

- **الأولى**: «الإحرام»:

فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]. بل ويحرم عليه الأكل مما صاده، أو كان له تأثير في اصطياده أو صِيدَ من أجله؛ لقوله

---

(١) حسن رواه النسائي (٤٣٦٠) وأحمد (٦٥٥٠) والطيالسي (٢٢٧٩) والحميدي (٥٨٧) والبغوي (٢٧٨٧) والحاكم (٤/ ٢٣٣) والبيهقي (٩/ ٨٦) والدارمي (١٩٧٨) وصححه أحمد شاكر، وله شاهد عند الطبراني (٧٢٤٥) وابن حبان (٥٨٩٤).

١ - أهلية الصائدِ . ٢ - أن يكونَ بآلةٍ صالحةٍ

الشرح

=

تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ﷺ: «لما سألوه عن الأتان التي صادها أبو قتادة وكان حلالاً وهم مُحْرِمون، قال: **أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا**»[(١)].

- **الثانية**: «في الحرم نفسه»:

فيحرم قتلُ صيد الحرمِ على مُحرِمٍ وغيره؛ لقوله ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة.. لا يُعْضَدُ شَوْكه، ولا يُنَفرُ صيدُهُ**»[(٢)].

قوله: «**أهليَّة الصائد**» أي أن يكون الصائد من أهل الذكاة، يعني: ممن تَحِلُّ ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المُذَكِّي، فيشترط فيه الأهلية بأن يكون عاقلاً مسلماً مميزاً أو كتابياً فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسيٌّ أو وَثنيٌّ ونحوه من سائر الكفار كما لا تَحِلُّ ذكاتُهم.

قوله: «**أنْ يكونَ بآلةٍ صالحةٍ**» بأن تكون مُحَدَّدَةً ويُشترطُ فيها ما يُشترط في آلة الذبح، بأن تُنْهِرَ الدم، وتكون غير سِنٍّ وظُفرٍ، وأن تجرح الصيد بحدِّها لا بِثِقَلِهَا، فإذا كانت الآلةُ التي قُتِلَ بها الصيد غيرَ مُحَدَّدةٍ كالحصاة والعصا والفخِّ والشبكة وقِطعِ الحديـــــد، فإنه لا يحل ما قُتِلَ به من الصيد إلا الرَّصاصُ الذي يُطلق من

=

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنســـائي (٥/ ١٨٢).

(٢) رواه البخـــاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (١٠١٨) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤).

أو حيوانٍ مُعلمٍ. ٣- إرسَالُها مع قَصدِهِ.

الشرح

البنادق، فيحل ما قُتِلَ به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتُنهرُ الدم كالمُحدَّد وأشد.

قوله: «**أو حيوانٍ مُعلَّم**» ككلبٍ غير أسود، وفهد، وباز، وصقرٍ، وعُقابٍ، وشاهين فيباحُ ما قتله من الصيد إن كان مُعلماً سواء كان مما يصيد بنابه كالكلب، أو بمخلبهِ كالطير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤].

أي تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله، ويكون بما يلي:

١- أن يسترسل إذا أُرسلَ.

٢- أن ينزجر إذا زُجرَ، وإذا حَثَّهُ استحثّ، وإن دعاه رجع.

٣- إن أخذ الصيد أمسكه لصاحبه ولا يأكل منه شيئاً.

فإن اختل واحدٌ من هذه الآداب لا يحل صيده.

قوله: «**إرسالُها مع قصدِهِ**» أي أن يُرسِل الصائدُ الآلةَ من مُحدَّدٍ أو جارحة، وهو يقصد الصيدَ أي ينويه بقلبه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ، وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ**»[1].

فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصدُ فلو سقطت الآلة من يده فقتلت صيداً، لم يَحِلَّ لعدم القصد منه وكذا لو استرسل الكلبُ بنفسه، فقتل صيداً، لم يحلّ لعدم إرسال صاحبه له وعدم قصده، ومن رمى صيداً فأصاب غيره، بأن قتل جماعة من الصيد حلَّ الجميع لوجود القصد.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

٤ - التسمِيَةُ عندَ الإرْسَالِ.

الشرح

قوله: «**التسمية عِندَ الإرسال**» أي عند إرسال السهم أو الجارحة بأن يقول: «بسم الله» ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤].

وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المُعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»(١).

فإن ترك التسمية ولو سهواً لم يَحِلّ له الصيدُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

۞ حكم الصيد بالكلب غير المُعلم:

لا يحلُّ ما أمسكه الكلبُ غيرُ المُعَلم إلا أن يُدْرَك حيّاً فيُذكَّى .

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليس بمُعلمٍ، وبكلبي المُعلم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: **أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدت بكلبك غير المُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»(٢).

فدل الحديث أنه إذا لم يُدْرِك ذكاته لا يَحِلُّ الأكلُ منه؛ لأنه ميتةٌ.

۞ تحريم الأكل من الصيد إذا وقع في الماء:

إذا وقع الصيد بعد إصابته في الماء حَرُمَ أكله؛ لقوله ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه: =

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وأبو داود (٢٨٥٢) والترمذي (١٤٦٤) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٧٢٧٧) ومالك (١٠٧٥) والدارمي (١٩٨٠).

الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان أو الطائر أربعة:

١ - أن يكون معلمًا. ٢ - أن لا يشاركه غيره في قتله.

الشرح

«إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فكُل إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ، فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك»(١).

الصيد يُعْثَرُ عليه بعد يومين أو ثلاثة من إصابته:

من رمى سهمه فأصاب صيداً ثم هرب الصيد وغاب يومين أو ثلاثة، ثم وجده الصائدُ فيجوز له أكله ما لم يكن أَنْتَنَ.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُل**»(٢).

وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ**»(٣).

إذا أكل الكلبُ أو وَجَدَ معه كلباً غيره:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكلْ فإنه إنما أمسك على نفسه**. قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: **فلا تأكل فإنما سمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره**»(٤).

قوله: «**شروط الصيد بالحيوان أو الطائر أن يكون معلمًا، وأن لا يشاركه غيرُه في قتله، وأن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به، وألا يأكل منه شيئًا**»:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٩) والترمذي (١٤٦٩) وابن ماجه (٢٣١٣) والنسائي (٤٢٧٤) وأحمد (١٧٧٨١) والدارمي (٢٠٠٢).

(٢) نفسه.

(٣) رواه مسلم (١٩٣١) وأبو داود (٢٨٦١) والنسائي (٤٣٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢٠٨) والترمذي (١٤٧٠) والنسائي (٤٢٦٣) وأحمد (١٧٧٩٤) وابن حبان (٥٨٨١) والدارمي (٢٠٠٢).

٣- أن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به. ٤- أن لا يأكل منه شيئًا.

الضابط الثالث: شروط حلِّ الصيد أربعة:

١- أن يكون المصيدُ مباح الأكل شرعًا.

٢- أن يكون متوحشًا أو يعجز عنه الإنسان.

٣- أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنق. ٤- أن يُذبح إن أدْرِكَ حيًا.

الشرح

قد بينا ذلك آنفًا فأغنى عن إعادته.

وأما قوله: «**وأن يقتله جرحًا لا خنقًا ولا مصطدمًا به**»: فلقوله ﷺ: (**كُلُ ما خَزَقَ وما أصَاب بَعَرضِهِ فلا تأكل**) رواه البخاري (٣٨٣٦) وقوله: (**إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**). رواه البخاري.

قوله: «**أن يكون المصيدُ مباحَ الأكل شرعًا**»: لأنه إن نهى عنه الشرع فلا يحل أكله كما مضى.

قوله: «**أن يكون متوحشًا أو يعجز عنه الإنسان**»: قوله: أن يكون متوحشًا: لأن الأهلي فيه الذكاة.

قوله: «**أو يعجز عنه الإنسان**»: لقوله ﷺ: (**فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**) يعني صيدوه.

قوله: «**أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنقٍ**»: لما مضى في الحديث: (.. **وما أصابَ بعرضه**).

قوله: «**أن يُذبح إن أُدرك حيًا**»: للحديث (**فما أدركت ذكاته فكُل**) [متفق عليه].

۞ حكم اقتناء الكلب لغير غرض شرعي:

يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه النبي ﷺ وهو أحد أمورٍ ثلاثة: إما لصيدٍ، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرعٍ، قال ﷺ: «**من اتخـــذ كلباً إلا كلب**

الشرح

ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ، انتقص من أجره كل يوم قيراط»[(١)].

وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»[(٢)].

فليتق المسلم ربَّه ولينته عن المفاخرة الفارغة ومحاكاة الكافرين.

۞ الأضحية

۞ تعريفها: هي ما يُذبحُ يوم النحر وأيام التشريق تَقَرُّباً إلى الله تعالى.

۞ حكمها: الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يقربن مُصلانا»[(٣)].

وعن مخفف بن سليم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس إن على كل أهل بيتٍ في كل عام أضحية»[(٤)].

۞ مم تكون؟

لا تجزئ الأضحية إلا أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: البقر، والغنم، والإبل، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

- ويجزئ البعيرُ عن عشرة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥) والنسائي (٤٣٠٠) والترمذي (١٤٨٩) وأبو داود (٢٤٦١) وابن ماجه (٣١٩٥) وأحمد (٤٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٢١٠٤) والنسائي (٤٢٩٣).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٨٠٧٤) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٤) حسن رواه الترمذي (١٥١٨) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥) وأبو داود (٢٧٨٨) وأحمد (١٧٤٣٢) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٣).

.....

الشرح

عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[١].

- وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: «كنا في عهد النبي ﷺ يُضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى»[٢].

۞ ما لا يجزئ في الأضحية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّنُ ظلعها، والكسيرة التي لا تُنْقِي**»[٣].

- ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز؛ لحديث البراء ﷺ قال: «قال خالي أبو بردة ﷺ: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: **اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[٤].

۞ وقت الذبح:

وقت الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، ومن ذبح قبل هذا الوقت أو بعده لا يجزؤه؛ لقوله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»[٥].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (٩٠٥) والنسائي (٤٣٩٢) وابن ماجه (٣١٣١) والبيهقي (٩/ ٢٧١) والحاكم (٤/ ٢٢٦) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٦).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) والبيهقي (٩/ ٢٩١) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٦).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) وأبو داود (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٠٣٩) ومالك (١٠٤١) والدارمي (١٩٤٩) وابن حبان (٥٩١٩) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٥).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١٥٦٣) وأحمد (١٨٠١٢) والدارمي (١٩٦٢).

(٥) السابق نفسه.

الشرح

وقال ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»[١].

العقيقة

وهي ما يذبح عن المولود.

حكمها:

العقيقة سنة على المولود له، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ رأسُه ويُسمى»[٣].

وقتها:

السنة ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فَاتَ ففي الرابع عشر، فإن فاتَ ففي الواحد والعشرين.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العقيقة تذْبحُ لسبعٍ، أوْ لأربع عشرة، أوْ لإحدى وعشرين»[٤].

ما يُستحبُّ في حق المولود خلاف العقيقة:

١ - تحنيكه:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٧٦) وأبو داود (٢٨١٤) والترمذي (١٥٤٨).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) «صحيح ابن ماجه» (٢٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٢) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وأبو داود (٢٨٣٧) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٩٥٧٩) والدارمي (١٩٦٩).

(٤) صحيح رواه البيهقي (٩/ ٣٠٣) «صحيح الجامع» (٤١٣٢).

.....

الشرح

عن أبي موسى ﷺ قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيت به رسول الله ﷺ فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى»[(١)].

٢- حلق رأسه يوم السابع والتصدّق بوزنه فضة:

عن أبي رافع ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما : **احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**»[(٢)].

٣- ختانه يوم السابع:

عن جابر ﷺ : «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).

(٢) حسن رواه البيهقي (٩/ ٣٠٤) «الإرواء» (١١٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٢/ ٨٩١) والبيهقي (٨/ ٣٢٤) وهو محتمل التحسين.

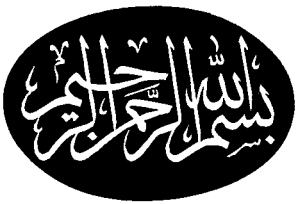

٣٣

كتاب الأيمان

۞كِتَابُ الأيمان

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كِتابُ الأَيْمان**» وهي جمع يمين، واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجهٍ مخصوص، سمي بذلك أخذاً من اليد اليمنى؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه؛ كما في العهد والمعاقدة [١].

- **أو هو:** تأكيد القول بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته [٢].

۞ أقسام الأيمان:

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: اليمين اللغو:

وهو الحلف من غير قصد اليمين، كقول القائل: والله لَتَدْخُلَنَّ أو لتجلسنَّ أو لتأكلن، ونحو ذلك لا يريدُ به يميناً.

- حكمه:

هذا النوع من الأيمان لا ينعقد ولا يؤاخذ به الحالف.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن عائشـــــة رضي الله عنها: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالت: أنزلت في =

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٦٠١) الفوزان.

(٢) من تعليقات شيخنا حفظه الله على «المنار».

الشرح

=

قوله: (لا والله، وبلى والله)[١].

- الثاني: اليمين الغموس:

وهو اليمين الكاذبة التي تُهْضَم بها الحقوق، ويقتطع بها حقوق الآخرين ظلماً، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة.

- سبب تسميتها غموساً:

سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف ـ غموساً ـ بفتح الغين المعجمة، لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة[٢].

- حكمها:

هذه اليمين مـــن أكبر الكبائر ولا كفارة لها، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:٩٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه، دخلاً أي خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر)[٣].

=

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٣١٥).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٩٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/ ١٦٦).

الشرح

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»(٢).

ولا خروج من هذه اليمين إلا بالتوبة، ولا تصح التوبة منها إلا بردِّ الحقوق إلى أهلها، وطلبِ العفو منهم.

- الثالث: اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على شيء في المستقبل.

فإن برَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

۞ حكم الحلف بملة غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢١) والنسائي (٤٠١١) وأحمد (٦٩٦٥) والدارمي (٢٣٦٠).

(٢) حسنٌ، رواه أحمد (٨٧٢٢) والهيثمي (١/ ١٠٣) وحسنه الألباني «صحيح الجامع» (٣٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٣) ومسلم (١١٠) والنسائي (٣٧٧٠) وأبو داود (٣٢٥٧) وابن ماجه (٢٠٩٨) والترمذي (١٥٤٣) وأحمد (١٥٩٥٠) والدارمي (٢٣٦١) وابن حبان (٤٣٦٧) وأبو يعلى (١٥٣٥).

الشرح

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلم يَعُدْ إلى الإسلام سالماً**»(١).

وشبيه بذلك ما يقوله الجهلة من العوام: (وأخسر ديني، أموت يهودياً، أو نصرانياً، أو كافراً).

۞ وجوب الرضا على من حُلِفَ له بالله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فَلْيصْدُقْ، ومن حلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرضَ بالله فليس من الله**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رأى عيسى ابن مريم ﷺ رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذَّبت بصري**»(٣).

۞ إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»(٤).

---

(١) صحيح، رواه النسائي (٣٧٧٢) وأبو داود (٣٢٥٨) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٢٤٩٧) «الإرواء» (٢٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٦٤٦) والترمذي (١٥٣٣) وابن ماجه (٢١٠١) وأحمد (٤٥٠٩) ومالك (١٠٣٧) والدارمي (٢٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨) والنسائي (٥٤٢٧) وابن ماجه (٢١٠٢) وأحمد (٨٧٥٠) ومالك (١٠٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٠) والترمذي (١٥٣٠) وأحمد (٨٥١٧) ومالك (١٠٣٤).

الشرح

النهي عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كَفِّر عن يمينك واصنع الخير»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأن يَلَجَّ(٢) أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: (معنى الحديث: أن من حلف يميناً يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أَتورَّعُ عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه)(٤).

الأيمان مدارها على النية:

عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل ابن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له. فتحرَّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنا أنه أخي،

---

(١) «ابن كثير» (١/ ٢٦٦).

(٢) يَلَجَّ: يتمادى في الخطأ مع معرفته به.

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٤) ومسلم (١٦٥٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٢٧) للنووي.

الشرح

فقال: «صدقت: المسلم أخو المسلم»[١].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»[٢].

لكن ليعلم أن نية الحالف تُعتبرُ إذا حلف ابتداءً من تلقاء نفسه، لكن إذا طُلِبَ منه اليمينُ فتكون اليمين على نية طالبها وهو المستحلف، كأن يطلب منه القاضي اليمين على شهادته فتكون اليمين على نية القاضي حينئذٍ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما اليمين على نية المستحلف»[٣].

وعنه، قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقُكَ به صاحبك»[٤].

حكم الحلف بالحرام:

إذا قال الإنسان: طعامي عليَّ حرام، أو كلام فلانٍ عليَّ حرامٌ، ونحو ذلك لم يحرم عليه وعليه كفارة يمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قال ابن عباس: في الحرام يكفِّر «لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) وأحمد (١٦٢٨٥) والبيهقي (١٠/ ٧٢) «صحيح ابن ماجه» (١٧٢٢).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) والترمذي (١٦٤٧) وأحمد (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٣٥) والترمذي (١٣٥٤) وأبو داود (٣٢٥٥) وابن ماجه (٢١٢١) وأحمد (٧٠٧٩) والدارمي (٢٣٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٦٣٥) والترمذي (١٣٥٤) وبقية التخريج كسابقه.

.....

الشرح

أحكام نقض اليمين[٢]:

نقض اليمين تارة يكون واجباً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون مستحباً.

- **فيجب نقضُ اليمين**: إذا حلف على تركِ واجبٍ، كما لو حلف أن لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كأن يحلف أن يشرب الخمر، فهنا يجب عليه نقض اليمين والتكفير عنها.

- **ويحرم نقضها**: إذا حلف على ترك محرم أو فعل واجب، فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز نقضها.

- **ويباح نقضها**: إذا حلف على فعل مباحٍ أو تركه.

- **ويستحب**: إذا حلف على فعل مباحٍ أو تركه، ثم رأى غيرها خيراً منها، فيستحب له النقضُ والتكفير ما لم يترتب على عدم الحنث ضرر، لحديث «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ..**»[٣] الحديث، فإن ترتب على عدم الحنث ضرر فيجب الحنثُ والتكفيرُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣) وابن ماجه (٢٠٧٣) والنسائي (٣٤٢٠).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٦٠٤-٦٠٥) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

۞ أولاً: باب اليمين والكفارة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

الشرح

قوله: «**لا تنعقد اليمين إلا بالله**» لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «.. **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(١).

قوله: «**أو اسم من أسمائه**» مثل: والرحمن ومالك الملك، لقوله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**﴾ [الإسراء: ١١٠].

فجعل لفظة: ﴿الله﴾ ولفظة ﴿الرحمن﴾ سواءً في الدعاء فيكونان سواءً في الحلف.

قولُه: «**أو صفةٍ من صفاته**» مثل وعزة الله، وجلال الله، وعهد الله، لقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقول جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ «.. **قطِ قطِ وعزتك**»(٢).

۞ حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله محرم بل هو شرك؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشْرَكَ**»(٣).

=

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٣٣) والترمذي (١٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨) والترمذي (٣٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٨) والبيهقي (١٠/ ٢٩) وابن حبان (٤٣٥٨) والطيالسي (١٨٩٦) وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) «صحيح الجامع» (٦٢٠٤).

.....

الشرح

=

۞ كفارة الحلف بغير الله:

من حلف بغير الله يلزمه أن يقول: «**لا إله إلا الله**» تكفيراً لذنبه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بشيء**»[(١)].

۞ حكم الحلف بالمصحف:

يجوز الحلف بالمصحف وبسورة منه وبآية كذلك، لأن القرآن كلام الله، والكلام صفة من صفاته تبارك وتعالى؛ فمن حلف به أو بشيء منه كان حالفاً بصفته تعالى.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: (القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته؛ لذلك يجوز القسم به، وعلى من أقسم به ثم حنث كفارة)[(٢)].

۞ تحريم الحلف بالآباء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد**[(٣)] **ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا**

=

---

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والنسائي (٣٧٧٥) وأبو داود (٣٢٤٧) وابن ماجه (٢٠٩٦) والترمذي (١٥٤٥) وأحمد (٨٠٢٦).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٣٦٧).

(٣) الأنداد: كل ما سوى الله.

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي (٣٧٧٨) وابن حبان (٤٣٥٧) «الإرواء» (٢٦٩٨).

الضابط الثاني: شُروطُ وجوبِ الكفارةِ ستةٌ:

١- كونُ الحَالِفِ مُكلفاً. ٢- كونُهُ مختاراً.

٣- كونُهُ قاصِداً لليمين.

الشرح

= بالطواغي [١]، ولا بآبائكم»[٢]، وفي رواية «بالطواغيت»[٣].

تحريم الحلف بالأمانة:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٤].

قوله: «**شُروط وجوب الكفارة ستة**» والكفارة هي التي بها تَحِلةُ اليمين، وحتى تجب في الذمة لا بد من توافر هذه الشروط:

قوله: «**كون الحالف مكلفاً**» لأنه لا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمىً عليه؛ لأنه لا قصدَ لواحدٍ من هؤلاء؛ لحديث «**رفع القلم ...**».

قوله: «**كونُهُ مختاراً**» أي أن يحلف وهو مختار، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٥]، فدل على أن المكره على الحلف مَعْفُوٌّ عنه.

قوله: «**كونُهُ قاصداً لليمين**» أي نواه بقلبه وانعقد عليه عزمه، لأنه لا تنعقد اليمين ممن سبق على لسانه من غير قصدٍ، كقوله، لا والله، بلى والله في عرض كلامه، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]. =

---

(١) الطواغي: جمع طاغية.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٨) والنسائي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٢٠٩٥) وأحمد (٢٠١٠١).

(٣) رواه النسائي (٣٧٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (١٣١٨) والبزار (١٥٠٠) «صحيح الجامع» (٦٢٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

٤- كونُهُ على أمرٍ في المستقبل. ٥- الحِنْثُ ذاكراً مُختاراً.

الشرح

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه)[١].

قوله: «كونُهُ على أمر في المستقبل» حتى يمكن فيها البر والحنث؛ لأنه لا يمكن في أمرٍ مضى.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن ولده، أو لا يضربه، فلا كفارة على ماضٍ، وإن تعمَّدَ الكذبَ فحرامٌ؛ لأنها اليمين الغموس ولا كفارة لها)[٢].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (أن يقصد الحالف عقدها على أمرٍ مستقبل ممكن، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة، ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي، لعدم إمكان البر والحنث فيه، لكن إذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً متعمداً، فهي اليمين الغَمُوسُ؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكفر وهي من الكبائر)[٣].

قوله «الحنثُ ذاكراً» أي أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله وهو ذاكرٌ، فعليه الكفارة حينئذٍ، أما إن فعل ما حلف على تركه وهو ناسٍ أو مخطئ فلا كفارة عليه حينئذٍ.

قوله: «مختاراً» فلو أُكره على الحنث فلا كفارة كذلك، لقوله ﷺ: «رفع عن

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٢٢).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٢٢-٣٢٣) ط. مكتبة المعارف.

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٤٩٦).

٦- أن لا يكونَ قد علَّقَهُ بالمشيئة.

الشرح

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

قوله: «**أن لا يكون قد علَّقه بالمشيئة**» أي استثنى فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن قال «إن شاء الله» ثم فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فلا حنث عليه، ولا كفارة؛ لقوله ﷺ: «**من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث**»[٢].

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ «**قال سليمان بن داود نبي الله عليه السلام: لأطوفن الليلة على سَبْعين امرأة كلهم تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قُلْ إن شاء الله، ولم يقل، ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غُلامٍ، فقال رسول الله ﷺ لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دَرَكاً في حاجته**»[٣].

شروط الاستثناء:

١- أن يستثني بلسانه لا بنيته. ٢- أن يستثني بنفسه لا بغيره.

٣- أن يكون الاستثناء موصولاً لفظاً بأن يكون الكلام موصولاً، أو حكماً كأن يفصله بعطاس ونحوه، لكن إن قطعه لغير عذر بَطَلَ.

٤- أن يقصد الاستثناء بنيته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيحٌ، رواه الترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٧٩٣) وأبو داود (٣٢٦١) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٤٤٩٦) ومالك (١٠٣٣) والدارمي (٢٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٥).

الضابط الثالث: كفارةُ اليمين: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كِسوتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ.

الشرح

قوله: «كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

ثانياً: بابُ أحكام الأيمان

وفيه ضابط واحدٌ: ١- يُرجَعُ في اليمينِ إلى نِيَّةِ الحَالِفِ إلا إذا اسْتُحْلِفَ.

الشرح

قوله: «**يُرجعُ في اليمين إلى نيةِ الحالف**» لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فإذا كان يرجع إلى النية في أصل اليمين، وهل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؛ فلأن يرجع إلى النية في المراد باليمين من باب أولى.

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى**»[1] فلا بد من الرجوع إلى نية الحالف، هذا إذا كان الأمر يتعلق بنفسه، أما إذا كان يتعلق بغيره فلا تعتبر نيته عند ذلك؛ لأن اليمين هنا على نية المحلِّف كما سبق.

قوله: «**يُرْجَعُ في اليمين إلى نية الحالف**» بشرط أن يحتملها اللفظ.

- **مثاله:** حلف أن لا يبيت إلا على وِتدٍ، فذهب وبات على جَبَلٍ فقيل له: كَفِّرْ عن يمينك لأنك حنثت بعدم البيات على وِتدٍ، فقال: ما حنثتُ، ولقد بتُّ على وتد، قال تعالى: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾ [النبأ:٧] وأنا أقصد بالوِتد: الجبل، فهذا يحتمله اللفظ، ولا كفارة عليه؛ لأنه ما حنثَ.

- أما إذا نوى ما لا يحتمله اللفظ فلا يقبل منه وهو حانث وعليه كفارة.

- **مثاله:** قال: والله لا أشتري اليوم خبزاً، ثم اشترى، فقيل له كفِّرْ عن يمينك، فقال: إنما قصدت ألا أكلم زيداً، فلا يقبل منه؛ لأنه لا يحتمله اللفظ، ولا يصلح أن يكون مجازاً، ويحنث وعليه كفارة.

قوله: «**إلا إذا استحلف**» لقوله ﷺ: (**اليمين على نية المستحلف**) رواه مسلم

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧).

٢- فإن لم يَنْوِ شيئاً رُجِعَ إلى السببِ.
٣- فإن لم يُوجَدْ فإلى التَّعيينِ.

الشرح

قوله: «**فإن لم ينو شيئاً رُجِعَ إلى السبب**» أي إذا لم يكن للحالف نية نرجع إلى السبب الذي هيَّجَهُ على اليمين، ونحمل اليمين عليه.

- **مثاله:** رجل جاءه الخبر أن ابنه يصاحب الفُسَّاق، فحلف بالله أن لا يكلمه ما دام حيّاً، ثم ظهر له كذبُ ما بلغه عن ابنه وأن ابنهُ رجلٌ صالحٌ يصاحب الأخيار لا الفجار، فعاد الأب وكلَّم ولده فلا يحنث الأب بذلك ولا كفارة عليه؛ لأن قصده في الامتناع عن كلام ولده معروف، وهو ترك كلامه ما دام مصاحباً لهؤلاء [1].

قوله: «**فإن لم يوجد فإلى التعيين**» أي إن لم ينوِ شيئاً، ولا ثَمَّ سببٌ هيَّجَهُ لليمين فعند ذلك يرجع إلى التعيين أي إلى عين المحلوف عليه، فإن عيَّن شيئاً تعلَّق الحكم به على أيِّ صفة كان.

- **مثاله:** أتى بقميصٍ وقال: والله لا ألبس هذا القميص وعينه، ولم ينو شيئاً ولا سبب ليمينه، فيتعلقُ اليمين عند ذلك بعين هذا القميص ولا يحل له لبسه حتى لو شقَّه وحوَّله إلى سراويل؛ لأنه ليس عنده نية ولا سبب وقد عيَّن هذا الشيء، فتتعلقُ اليمين به على أي صفة كان.

- **أو قال:** لا أكلمُ هِنْداً زوجةَ عليٍّ، فطلقها عليٌّ، وكلَّمها بعد زوال الزوجية، فيحنث كذلك لأجل التعيين كما سبق.

لكن إن نوى ما دام على تلك الصفة فالمرجع إلى نيته، فإن قال: لا ألبس هذا القميص وقصد ما دام قميصاً، ثم حوَّله إلى سراويل ولبسه جاز، ولا حِنْثَ عليه.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٣٨٩).

٤ - فإن لم يوجدْ فإلى ما يتناولُهُ الاسمُ شرعاً.

الشرح

قوله: «**فإن لم يوجد**» أي إذا لم توجد نيةٌ، ولا سببٌ لليمين، ولا تعيينٌ.

قوله: «**فإلى ما يتناوله الاسْمُ**» أي نرجع عند انعدام النية والسبب والتعيين إلى ما يتناوله الاسم، أي ما يدل عليه، وما يدل عليه الاسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قوله: «**شرعاً**» وهذا هو القسم الأول:

وهو أن نرجعَ إلى مدلول اللفظ المحلوف عليه في الشرع أولاً.

- **مثاله:** رجل حلف أن لا يبيع اليوم شيئاً ثم باع خمراً، فهذا لا يحنث؛ لأن لفظ البيع في الشرع ينصرف إلى الصحيح لا إلى الباطل، فلو حملنا لفظ البيع على المعنى الشرعي لا يحنث، لكنه على اللغوي يحنث.

- أو حلف أن لا يتزوج، ثم عقد على امرأة في عدتها وهو يعلم فلا يحنث؛ لبطلان العقد، وإنما ينصرف الزواج إلى ما صَحَّ من عقوده، وهكذا.

۞ حكم ما لو كان للاسم مدلولان شرعي ولغوي:

- **كالصلاة: لغة:** الدعاء، **وشرعاً:** العبادة المعروفة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

- **والحج: لغة:** القصد، **وشرعاً:** قصد مكةَ لأداء المناسك.

- فلو أن إنساناً حلف أن يصلي قبل العشاء، ثم قام فرفع يديه وظلَّ يدعو حتى أذان العشاء، فقيل له: كَفِّرْ عن يمينك لأنك حنثت، فقال: أليست الصلاة لغة هي الدعاءَ؟ فلست بحانثٍ إذاً، نقول: الصحيحُ أنه حانث وعليه الكفارة؛ لأن اللفظ إذا كان له مدلولٌ شرعيٌّ وآخر لغويٌّ انصـرف اللفظ عند الإطلاق إلى المدلول الشرعي، ولا يُلجأُ إلى المدلول اللغوي أو العرفي إلا عند انعدام الدلالة في اللفظ الشرعي.

... فعُرفاً، فَلُغَةً.

الشرح

قوله: «**فعرفاً**» وهذا هو القسم الثاني:

أي إذا لم يكن للفظ مدلولٌ شرعيٌّ معروفٌ رُجِعَ إلى المدلول العرفي، وهو ما تعارف عليه الناس في حياتهم ما لم يخالف الشرع؛ لأن الأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة؛ لأنها مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس، فمن حلف أن لا يطأ امرأته حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عُرفاً.

فيحمل اللفظ على معناه الذي تعارف عليه الناس حتى لو كان له معنى في اللغة ولكنه هُجِرَ واشتهر بين الناس المعنى الآخر فإن العرف يقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(الناس يعاملون بنياتهم، ولا شك أن العامي إذا أطلق الكلمة، فإنه يريد معناها العرفي، ما يعرف اللغة العربية .. فيكون العرفُ مقدماً لأنه هو المنويُّ ظاهراً)[1].

- **مثاله:** «الشاة» فالشاة في العرف هي الأنثى من الضأن، ما يعرف غير ذلك، ولكنها في اللغة تشمل المعز.

فلو قال: والله لأشترين شاة، فأشتري عنزاً كان حانثاً، لأنه ما برَّ بيمينه؛ لأن الشاة في العرف هي أنثى الضأن.

قولُهُ: «**فلُغَةً**» وهو القسم الثالث:

أي إذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية أي حملناه على المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ في اللغة.

مثاله: لفظ «اللبن» من حلف: لا أشرب لبناً فشرب، ولو من آدمية حنث؛ لأن الاسم يتناوله على أي صورةٍ كان.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٤١٢).

۞ ثالثاً: باب النَّذرِ

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «باب النذر» وهو لغة الإيجاب، تقول: نذرتُ هذا أي أوجبته على نفسي.

- وشرعاً: هو إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسه شيئاً يملكه غير محال [١].

۞ حكم النذر المعلَّق:

النذر المعلق مكروهٌ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: **إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل**» [٢].

لأن الناذر يُلزمُ نفسه بشيءٍ لا يلزمه في أصل الشرع فيحرج نفسه، ويثقلها بهذا النذر، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر.

۞ من عجز عن الوفاء بنذره:

من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر؛ فعليه كفارة يمين.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» [٣].

۞ من مات قبل الوفاء:

من نذر ثم مات قبل أن يقضيهُ قضاه عنه وليه؛ لحديث ابن عباس، قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. فقال ﷺ: «**فاقضه عنها**» [٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١) وأبو داود (٣٢٨٧) وابن ماجه (٢١٢٢) وأحمد (٥٢٥٣) والدارمي (٢٣٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) والنسائي (٣٨٣٢) وأبو داود (٣٣٢٣) والترمذي (١٥٢٨) وأحمد (١٦٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٢٨٣) والترمذي (١٥٨٦) وابن ماجه (١١٣٢) والنسائي (٧/ ٢١).

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان:

١ - نذرٌ مُطْلَقٌ. ٢ - نذرٌ مُعَلَّقٌ.

الضابط الثاني: أحكام النذر أربعة:

١ - نذرٌ لفعل مباحٌ: فيُخَيَّرُ بين الوفاء والكفَّارة.

الشرح

قوله: «**أنواع النذر المنعقدة نوعان**» المراد بالنذر المنعقد هو: ما تمت شروطه، وغير المنعقد: ما لم تتم شروطه أي شروط انعقاده.

- **مثال النذر المنعقد:** أن يقول بالغٌ عاقلٌ: لله عليَّ أن أتصدق بألف، وهو قادرٌ على الوفاء، فهذا نذرٌ صحيحٌ منعقدٌ.

- **مثال غير المنعقد:** أن يقول: لله عليَّ أن أصوم أمس، فهذا غير منعقدٍ لأنه محال، ولا حكم له.

قوله: «**نَذرٌ مُطلقٌ**» وهو أن يقول: لله عليَّ أن أصوم يوماً أو أبني مسجداً، ولم يعلقه على شيء.

قوله: «**نذرٌ معلقٌ**» كقوله: لله عليَّ إن شفى الله ولدي، لأصومن ثلاثة أيام.

أو: إن عاد ولدي من السفر، لله عليَّ أن أبني مسجداً.

وهذا النذرُ بهذه الصورة مكروهٌ؛ لحديث كما سبق، ويجب عليه الوفاء إذا تحقق ما نذر من أجله.

فإن عجز عن الوفاء كَفَّرَ كفارةَ يمين.

قولهُ: «**نذرٌ لفعل مباحٌ**» كأن ينذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته.

قوله: «**فيُخيَّرُ بين الوفاء والكفارة**» أي فالناذر في هذين النوعين مخيَّرٌ بين أن يفي بنذره، ولا شيء عليه، وبين ألا يفي ويكفر عن نذره كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

٢- نذرٌ لِفعلٍ مَكروهٍ، فيُسَنُّ التكفير.

٣- نذرٌ لفعلٍ مُحرمٌ، فيجبُ التكفيرُ.

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: **مُرُوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٢).

قوله: «**نذرٌ لفعل مكروه**» كأن يقول: لله عليَّ أن آكل بصلاً أو ثوماً، أو لله عليَّ ألا أستاك.

قوله: «**فيُسَنُّ التكفيرُ**» لأن الوفاء مخالفٌ للسنة فيكره مخالفتها.

قوله: «**نَذْرٌ لفعلِ محرمٍ**» كأن يقول: لله عليَّ أن أسرق، أو أن أشرب الخمر، أو أن تصوم أيام الحيض.

قوله: «**فيجبُ التكفيرُ**» لأن الوفاء انتهاكٌ لحرمة الشرع، وهو محرمٌ قال ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصِهِ**»(٣).

فدل على أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تباح في حالٍ من الأحوال.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠) والنسائي (١٥٤٢) وأحمد (٢٣٦٢١) وأبو داود (٣٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) والنسائي (٣٨١٦) والترمذي (١٥٢٦) وأبو داود (٣٢٨٩) وابن ماجه (٢١٢٦) وأحمد (٢٣٥٥٥) ومالك (٣٠٣١).

٤ - نذرٌ لفِعلِ طاعةٍ، فيجبُ الوفَاءُ.

الشرح

قوله: «**نذرٌ لفعلِ طاعةٍ**» وهو نذرُ التبرّر كأن ينذر صلاة أو صياماً أو صلة رحمٍ، ونحو ذلك، وسواءٌ كان مطلقاً أو معلقاً على حصول شرط، كقوله : إن شفى اللهُ ولدي فلله عليَّ كذا، فإن وجد الشرط لزمه الوفاء به.

قوله: «**فيجبُ الوفاء**» لأنه طاعةٌ، وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان:٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ..**»[١].

(١) سبق تخريجه.

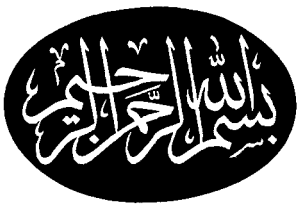

٣٤

كتاب القضاء

۞كِتَابُ القضاءِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

الشرح

قوله: «**كِتابُ القضاء**» وهو الفصل بين الناس في المنازعات بالكتاب والسنة.

۞ مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)] وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

۞ حكمه:

القضاء فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس»[(٢)] و«بعث عليّاً رضي الله عنه إلى اليمن للقضاء»[(٣)]، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاةَ في الأمصار؛ ولأن الظلم في الطباع، فيُحْتاجُ إلى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه[(٤)].

=

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٦٧١٦).

(٢) راجع في ذلك الأحاديث الآتية: البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) و(١٦٩٨) وأبو داود (٣٦٢٣) والبخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) وابن ماجه (٢٣١٧).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠) «الإرواء» (٢٦٠٠).

(٤) «منار السبيل» (٣/ ٣٤١).

.....

الشرح

فضله :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»(١).

خطورته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين»(٢).

وعن ابن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»(٣).

التحذير من طلب القضاء :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنتَ عليها»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٥) وابن ماجه (٤٢٠٨) وأحمد (٤٠٨٩).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٢٥) وأبو داود (٣٥٧١) وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٨٥٥٩) (صحيح الجامع) (٦١٩٠).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٨٥) وابن ماجه (٢٣١٥) وأبو داود (٣٥٧٣) (صحيح الجامع) (٤٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢) وأحمد (٢٠٠٩٥) وهو عند الدارمي (٢٣٤٦).

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها)[١].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «**إنا لا نولِّي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة**»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها**»[٤].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم**»[٥].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أنبئتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامـــة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلاَّ من**

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٨٠) للبعلي.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) (١٤).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٨) والنسائي (٤٢٢٢) وأحمد (٢/ ٤٤٨) والمرضعة هي الحياة الموصِّلةُ لهم إلى الإمارة، والفاطمة أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والمعنى: فنعمت حياتهم وبئس موتهم.

(٤) رواه مسلم (١٨٢٥) (١٦).

(٥) رواه مسلم (١٨٢٦) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٣٦٦٩).

.....

الشرح

عدل فكيف يعدل مع أقربيه»[١].

فهذه النصوص أصل عظيم في اجتناب الولايات وتحريم طلبها، ويتأكد التحريم في حق من علم من نفسه ضعفاً في القيام بأعبائها؛ لأن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً، وإما بالمؤاخذة في الآخرة، وذلك أشد، نسأل الله العفو.

تحريم الحكم بغير ما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «.. **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويَتَخَيَّرُوا مِمَّا أنزلَ الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**»[٢].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(ووليُّ الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط عليه السلام التي كانت تدل الفجـــــار على ضيفه التي قال الله

---

(١) صحيح رواه البزار (١٥٩٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٧) و«مسند الشاميين» (١١٩٥).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم (٨/ ٣٣٣) والحاكم (٤/ ٥٤٠) «صحيح الجامع» (٧٩٧٨).

الشرح

فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف:٨٣]. فعذب الله عجوز السوء القوَّادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا؛ لأن هذا جميعه أخذ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، ووليُّ الأمر إنما نُصِّبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّنُ من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصَّبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[١].

۞ تحريم غش الحاكم رعيته وظلمها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٢].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموتُ يوم يموتُ وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة**»[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذلك، إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برُّهُ أو أوْبقَهُ إثمُهُ، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة**»[٤].

وعنه قال: قال ﷺ: «**صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي، إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍّ مارق**»[٥].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) رواه مسلم (١٠٧).
(٣) رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢) (٢١).
(٤) حسن رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) والهيثمي (٥/ ٢٠٥) (الصحيحة) (٣٤٩).
(٥) حسن رواه الطبراني (٨٠٧٩)، والهيثمي (٥/ ٢٣٥) (صحيح الجامع) (٣٧٩٨).

.....

الشرح

وعن عمرو بن مرة رضي الله عنه قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّةِ والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته**» قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس[١].

فينبغي للإمام أن يفتح بابه لذوي الحاجات والمظالم، فمن أغلق بابه عاقبه الله بأن لا تُرفع دعوتُه، ولا يُستجابُ تضرعُهُ؛ لأن ظلم الأئمة وجورهم وغشهم يحول بينهم وبين شفاعة رسول الله لهم، وقد تضمنت هذه النصوص وعيداً شديداً وزجراً غليظاً لأئمة الجور الذين استرعاهم الله أمر الأمة، فخانوها، وضيعوها، وظلموها وغشوها وكذبوا عليها، ووعدوها فأخلفوها، وقد توجَّه إليهم الطلب بمظالم العباد يوم القيامة يوم الحسرة والخزي والندامة[٢].

تحريم تتبع الحاكم عورات رعيته:

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**»[٣].

وعن أبي أمامة والمقدام بن معدي كرب، وكثير بن مرة، وعمر بن الأسود رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[٤].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٣٢) وأحمد (١٧٥٧٢) والحاكم (٤/ ٩٤) وأبو داود (٢٩٤٨)، وابن سعد (٧/ ٤٣٧) (صحيح الجامع) (٥٦٨٥).

(٢) «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٤٧٨).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨٠) وابن حبان (٥٧٦٠) (صحيح الجامع) (٢٢٩٥)

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨١) والبيهقي (١٧٤٠٢) والحاكم (٨١٣٧) (صحيح الجامع) (١٥٨٥).

الشرح

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أُتِيَ برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: «إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»(١)، فإذا أمر الله عباده بستر أنفسهم فكشف ستر الله تعالى عن غيرهم محرم.

۞ تحريم إدخال الحاكم الضرر على رعيته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم من وليَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**»(٢).

۞ النهي عن الفجور في الخصومة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤْتُمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٤).

۞ تحريم تولّي المرأة للقضاء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»(٥).

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٤٨٨٢).
(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).
(٣) رواه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي (٥٤٢٣) وأحمد (٣٣٧٥٦).
(٤) رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي (٥٠٢٠).
(٥) رواه البخاري (٧٠٩٩).

.....

الشرح

قال الإمام البغويُّ رحمه الله:

(اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)[1].

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٧٧).

۞ أولاً : باب آداب القضاء

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابط الأول: شروطُ القاضي عشرةٌ:

١- أن يكون بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- ذكراً. ٤- حُرّاً. ٥- مسلماً.

٦- عدلاً. ٧- سميعاً. ٨- بصيراً.

الشرح

قوله: «**شروط القاضي عشرة**» أي ما ينبغي أن يتوافر في القاضي من صفات.

قوله: «**أن يكون بالغاً عاقلاً**» أي مكلفاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

قوله: «**ذكراً**» لأنه يحرم أن تتولى امرأة القضاء؛ لحديث أبي بكرة ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**»(١).

قوله: «**حُراً**» لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده.

قوله: «**مُسلماً**» لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكافر، وفي توليته القضاء رفعة له، وتسليطه على المسلم والله تعالى يقول: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن المسلم مطالبٌ بالحكم بما أنزل الله، والكافر لا يحكم بشرع الله.

قوله: «**عدلاً**» فلا تجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦]. وإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.

قوله: «**سميعاً بصيراً**» لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقرَّ من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له.

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند البخاري (٧٠٩٩).

٩- متكلماً. ١٠- عالمًا بما يحكم به.

الشرح

قوله: «**متكلماً**» لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم الناسُ إشارته.

قوله: «**عالمًا بما يحكم به**» بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب ولاية الأمثل فالأمثل)[١].

قال الحافظ رحمه الله:

(قال أبو على الكرابيسي صاحب الشافعي رحمهما الله في «كتاب آداب القضاء له»:

لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بانَ فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم)[٢].

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٤٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٤٦).

الضابط الثاني: آداب القاضي سبعةٌ:

١- أن يكونَ قوياً بلا عُنف. ٢- ليناً بلا ضعفٍ. ٣- حليماً.

٤- متأنياً ٥- مُتَفَطِّناً. ٦- عَفيفاً.

الشرح

قوله: «**آداب القاضي**» أي الأخلاق التي ينبغي له التخلُّق بها.

قوله: «**قويّاً**» حتى تكون له شخصية وسلطان ولا يكون ضعيفاً أمام الخصوم؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

قوله: «**بلا عنف**» حتى لا يهابه صاحب الحق فيعجز عن إلقاء حجته.

قوله: «**ليناً بلا ضعف**» فيكون وسطاً لا عنيفاً ولا ضعيفاً.

قوله: «**حليماً**» أي بعيد الغضب بطيئه، لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

قوله: «**متأنِّياً**» غير متسرع لا يتعجل في الحكم، حتى لا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، فيستحب أن يكون ذا أناةٍ ليتصور المسألة من كل جوانبها ويطبقها على الأحكام.

قوله: «**مُتَفَطِّناً**» متيقظاً لا يؤتى من غفلة، فيكون ذكياً حتى يتمكن من استنباط الأحكام.

قوله: «**عفيفاً**» لئلا يُطمع في ميله بإطماعه، ولا يتطلع إلي شيء حتى لا يزين الخصومُ الرشوة له فيقع فيها.

۞ تحريم أخذ الرشوة في الحكم وكذلك الهدايا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[1].

=

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (٥٠٧٦) وابن الجارود (٥٨٥) وأحمد (٢٧٤٧٧) (صحيح الجامع) (٥٠٩٣).

٧- بصيراً بأحكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

الشرح

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : (هدايا العمال غلول)[١] والعمال هم الموظفون من قضاة وغيرهم.

قوله: «**بصيراً بأحكام الحُكَّام قَبلَهُ**» ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصلح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم)[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الولاية لها ركنان: القوة والأمانة)[٣].

وينبغي للقاضي أن يكون حليماً، لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، وينبغي له أن يكون ذا أناة وفطنة لئلا يخدعه الخصوم. وأن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وكلامه لهما[٤].

---

(١) صحيح رواه البيهقي (١٠/ ١٣٨) وأحمد (٥/ ٤٢٤) «الإرواء» (٢٦٢٢).
(٢) نقلاً عن «الملخص الفقهي» (٢/ ٤١٣).
(٣) «الاختيارات» (ص/ ٤٨١).
(٤) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥١٤).

الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها كل حالٍ تمنع سداد الرأي مثل:

١- الغضبُ. ٢- الحقنُ. ٣- شِدَةُ الجوعِ
٤- شدة العطش. ٥- الهمُّ. ٦- الملَلُ.
٧- الكسلُ. ٨- النُّعاسُ ٩- البردُ المؤلمُ.
١٠- الحرُّ المُزعِجُ.

الشرح

قوله: «**الغضبُ**» فيحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمِّي عليه طريق العلم والقصد.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه كتب لابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»(١).

قوله: «**الحَقْنُ، شِدَّة الجوعِ، شدَّة العَطَش، الهمُّ، الملَلُ، الكسلُ، النُّعاسُ، البردُ المؤلم، الحرُّ المُزْعِجُ**» لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب، والحقنُ هو شدة احتباس البول، ولا رأي لحاقِنٍ.

- وكتب عمر رضي الله عنه لأبي موسى: «إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر»(٢).

=

(١) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي (٥٤٠٦) وأبو داود (٣٥٨٩) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (١٩٨٦٦).

(٢) صحيح وهو جزء من كتاب عمر لأبي موسى في القضاء (إعلام الموقعين) (٢/ ١٧٥).

الشرح

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(وكان معقولاً في الغضب تغيُّرُ العقل والفهم، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه غير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغيَّرَ لذلك فهمه، أو خلقُهُ لم أحب له أن يقضي، وإن كان ذلك لا يغيِّر عقلهُ ولا فهمه ولا خلقه مضى، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغَشْي، فلا يقضي ناعساً ولا مغمور القلب من همٍّ أو وجع لغمر قلبه)[1].

۞ قضاء القاضي لا يُحلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً:

من قُضِيَ له بحق أخيه، فلا يأخذه، فإن قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: **إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[2].

۞ ما لا يجوز للقاضي:

١- يحرم على القاضي قبول الرشوة.

٢- ويحرم عليه قبول الهدية، لأنها غلول ـ أي سرقة ـ.

٣- ويحرم عليه السماع من أحد الخصمين دون الآخر؛ لقوله ﷺ: «..**فإذا**

---

(١) «الأم» (٦/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١) وأبو داود (٣٥٨٣) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٥١٤٢) ومالك (١٤٢٤).

الشرح

جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[١].

٤- ويحرم عليه أن يحكم بقضاءين في أمرٍ واحدٍ كأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع وفصل الخلاف، ولا يحدث ذلك بمثل هذا القضاء.

٥- ويحرم عليه أن يسارَّ أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يُضَيِّفَهُ أو يُعَلِّمَه كيفَ يَدَّعي، إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

٦- ويكره له البيع والشراء بنفسه خشية أن يُعْرَفَ خوفاً من المحاباة في البيع والشراء فإنها كالهدية.

٧- ويكره له نقض حكمه إلا إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً قطعياً.

٨- ويكره له أن يحكم لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له كوالدٍ وولدٍ، ولا يحكم على خصمه لقيام التهمة في هذه الأحوال بل يحيل ذلك على غيره.

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) والنسائي (٨) وابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (١/ ٨٣) والحاكم (٣/ ١٣٥) والبيهقي (١٠/ ٨٦).

ثانياً: باب طَريق الحُكم وصِفَتِه

وفيه خمسة ضوابط: الضابطُ الأول: الطريق إلى إثبات الحكم

١ - أن يقر المدعى عليه بالحق فيلزم به.

٢ - فإن أبى طولب المدعي بالبينة

٣- فإن عجز طولب المدعي عليه باليمين.

٤ - أن يقر المدعي عليه بالحق فيلزم به.

الشرح

قوله: «**طريق الحكم وصفته**» أي الطريق الذي يصل به القاضي إلى الحكم، وكيف يحكم بين الناس.

قوله: «**الطريق إلى إثبات الحكم**» أي الأمور التي يتوصل بها إلى إثبات الحكم

قوله: «**أن يُقرَّ المدعى عليه بالحق فيلزم به**» فإذا أقرَّ حكم عليه القاضي بهذه الدعوى.

قوله: «**فإن أبى طولب المدعي بالبينة**» فإن ادعى رجل على آخر حقاً وجب عليه أن يقيم عدولاً يشهدون له بذلك الحق، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله ﷺ: «**ألك بينة**»[(١)]

قوله: «**فإن عجز طولب المدعى عليه باليمين**» فإن عجز المدعي عن إقامة البينة حلف له المدعى عليه ببراءة ذمته وليس للمدعي إلا ذلك؛ لقوله ﷺ: «..**فلك يمينه، ليس لك منه إلا ذلك**»[(٢)].

قوله: «**أن يقر المدعي عليه بالحق فيلزم به** » فإن أقرَّ المدعى عليه بالحق حكم عليه القاضي للمدعي بهذه الدعوى.

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٥) والترمذي (١٣٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤).
(٢) نفسه.

٥- فإن أبى حكم عليه بالنكول وألزمَ بالحُكم.

الضابط الثاني: يَحْلِفُ الشَّاهدُ في موضعين:

الشرح

قوله: «**فإن أبى حكم عليه بالنكول وألزمَ بالحُكم**» وهو الامتناع فإن طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه، فامتنع المدعى عليه من الحلف وأبى أن يحلف حكم عليه القاضي بالنكول، لأنه لولا صدقُ المدعي، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي.

قوله: «**يحلفُ الشاهدُ في موضعين**» الأصل أن الشاهد لا يمين عليه؛ لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين.

قال الإمام الطبري رحمه الله:

(لا نعلم لله عز وجل حكماً يجب فيه على الشاهد يمين)[١].

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [المائدة: ١٠٦] تعليقاً على قول الإمام الطبري رحمه الله:

(وهذا ـ أي كلام الطبري ـ لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محلٍّ خاص وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرينة الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلَّت عليه هذا الآية الكريمة)[٢].

والحكمة في توجه اليمين على الشاهد في هذه المواضع الثلاثة أنه يصير في الحقيقة مدعىً عليه أي منكراً كما سيأتي بيانه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١١١).

١ - في شهادة أهل الذمة في الوصية

الشرح

قوله: «في شهادةِ أهلِ الذِّمةِ في الوصيَّةِ» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله:

(إن الميت إذا حضره الموتُ في سفرٍ ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا فيهما فإنهم يحلِّفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدَّلا فيبرآن بذلك من حق يتوجَّه إليهما، فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتنا أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدَّعون)[1].

فقد بَانَ من السياق جليّاً أن اليمين توجهت على الشاهدين في هذا الموضع، لأنهما صارا منكرين، واليمين على من أنكر كما هو معلوم، ويوضح ذلك أكثر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميم =

(١) «تفسير السعدي» (ص/ ٢٤٧).

٢- في شهادةِ الزوجِ على زوجته بالزِّنا.

الشرح

الداري، وعَدِي بن بدَّاء، فمات السهميُّ بأرض ليس بها مسلمٌ، فلما قدما بتركته فَقَدوا جَامَاً من فضةٍ (١) مُخَوَّصاً (٢) من ذهب، فأَحْلَفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعَدِيٍّ فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآيــة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾»(٣).

وعن الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقوقَاء (٤) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ على وَصيَّتِه، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحْلَفَهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا وإنها لَوَصيَّةُ الرجلِ وتركته فأمضى شهادتهما)(٥).

قوله: «في شهادة الزوج على زوجته بالزنا» ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦].

---

(١) الجام: الإناء.

(٢) مُخَوَّصاً: أي منقوشاً.

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٠) والترمذي (٣٠٦٠) وأبو داود (٣٦٠٦) والسهمي هو: بُدَيلُ بن أبي مريم حليف العاص بن وائل.

(٤) دقوقاء: هي مدينة بين بغداد وإربل.

(٥) صحيح لغيره رواه أبو داود (٣٦٠٢).

الضابط الثالث: مَنْ تكونُ عليه اليمين:

١ - تكونُ على المدّعى عليه عِنْدَ فقدِ بينةِ المدَّعي.

الشرح

قوله: «من تكون عليه اليمينُ» :

أي من الذي يحلف في الخصومات بحيث إذا حلف برئت ذمته ولا يقبل اليمينُ من غيره.

قوله: «تكونُ على المدعى عليه عند فقد بينة المدعي» :

لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه: «**ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، ليس لك منه إلا ذلك**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**اليمين على المدعى عليه**»[(٢)].

قال العلامة ابن القيم:

(وهذه قاعدة الشريعة المستمرة؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدَّعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٣٤٠) وأحمد (١٨٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٦) والترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٢٣٢١) والنسائي (٥٤٢٥) وأحمد (٣١٧٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٤٣) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٠).

٢- تكونُ على المدَّعي إذا كان له شاهدٌ واحدٌ في الحقوق الماليةِ.

٣- تكون عليهما إذا اختلفا في قدرِ ثَمَنِ المبيعِ.

الشرح

قوله: «تكونُ على المدَّعي إذا كان له شاهد واحدٌ في الحقوق الماليةِ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو بن دينار: (إنما ذاك في الأموال)[1].

وقوله: «تكونُ عليهما إذا اختلفا في قدرِ ثمن المبيع» أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن السلعة بأن قال البائع: بعتك بعشرة، وقال المشتري: إنما اشتريت منك بثمانية، ولم توجد بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما بإثبات ما ادَّعاه هو، أو بنفي ما ادَّعاه صاحبه؛ لأن كل واحدٍ منهما مدَّعٍ ومنكرٌ فتلزم اليمين كل واحدٍ منهما[2].

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (١٣٨٦٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٣٤٤).

۞ ثالثاً: باب القسمةِ

وفيه ضابطان:

الشرح

۞ ما هي القسمة؟

القسمة اسم من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً، فالواحد يمكن أن يُجْعَلَ اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة [١].

وهي: إفراز الأنصباء بعضها عن بعض [٢].

۞ ما مناسبة القسمة في كتاب القضاء؟

ولماذا أتى شيخنا حفظه الله بباب القسمة في كتاب القضاء؟ أليس كان الأولى أن يأتي به في كتاب الشركة، حيث يشترك أكثر من واحدٍ في بعير فيحتاجون إلى القسم، أو في باب الميراث؟

- الواقع أن باب القسمة له مناسبة في عدة مواضع، فله مناسبات في كثير من أبواب الفقه، لكن ذكره شيخنا هنا؛ لأن القسمة تحتاج إلى قاسم في الغالب، وهذا القاسم إما أن يكون منصوباً من قِبَلِ الشريكين، فيكون كالرجل الذي يُحكِّمه الخصمان.

وإما أن يكون القاسم يُعَيِّنُه القاضي فتكون المسألة لها علاقة بالقضاء ولهذا جعل غالبُ الفقهاء رحمهم الله باب القسمة في كتاب القضاء؛ لأن مناسبته فيه ظاهرة، وهي أن القسمة بين الشريكين، كالقضاء بين الخصمين [٣] فذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

=

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٤٤).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٧).

(٣) راجعه بمعناه في «الشرح الممتع» (١١/ ٥٤٤).

الضابط الأولُ: القسمةُ نوعان:

١ - عن تراضٍ واختيارٍ ...

الشرح

قال شيخنا سدَّده الله:

(القسمة هي التجزئة، وذكرت هنا لأمرين: لأن القضاء يجمع المعاملات وهي معاملة، وأن القسمة نوعان تراضٍ وإجبار وهذا باب مهمٌّ جداً لحاجة الناس إليها)[١].

۞ مشروعية القسمة:

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [النساء: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

- وأما السنة: فإنه ﷺ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»[٢] و«قسم الغنائم بين أصحابه»[٣].

- **وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر رحمه الله:** (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم قُسمَت)[٤] ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة.

قوله: «**عن تراضٍ واختيار**» وهي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، =

---

(١) من تعليقات شيخنا على «المنار».

(٢) صحيح رواه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) وأحمد (١٣٧٤٣) ومالك (١٤٢٠) والدارمي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وأبو داود (٢٧٣٣) وأحمد (٥٢٦٤) وابن ماجه (٢٨٥٤).

(٤) «الإجماع» (٧٥٠).

.....

الشرح

ولا تجوز بدون رضاهم، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر، ولو على بعض الشركاء، أو برَدِّ عوضٍ من أحد الشركاء على الآخر، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناءٍ أو شجرٍ في بعضها، أو كَوْن بعضهـا يتعلق به رغبة تخُصُّهُ دون البعض الآخر [١].

صورتها:

بيتٌ مُكَوَّنٌ من حجرة واحدة ودورة مياه ومطبخ فحسب وهو شركة بين اثنين فهذا البيت لا تمكن قسمته بدون ضرر أي أنه إذا قُسِمَ حصل بقسمته الضررُ على الشريكين أو أحدهما وذلك بنقص قيمته بالقسمة فلو فرضنا أن ثمنه قبل القسمة مائة ألف فصار نصيبُ الواحد منهما بعد القسمة عشرين ألفاً فقد لحقه الضرر.

فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

لأن القسمة وإفراز الحقوق وتعديل الأسهم يشبه البيع والتجارة فلا تجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]

فلا يجوز قَسْمُ ما لا ينقسم إلا بضرر، إلا بالتراضي.

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع، برد ما فيه عيبٌ، ويدخلها خيار المجلس والشرط والغبن وردٌّ بالعيب؛ لأنها معاوضة، ولا يُجبر من امتنع من قبولها من الشركاء، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك أُجْبِرَ الممتنعُ فإن أبى، باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر حصصهما.

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٧).

(٢) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤١) (الإرواء) (٨٩٦).

... وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عوضٍ.

٢- عن إكراه وإجبارٍ ...

الشرح

قوله: «**وهي ما فيها ضررٌ**» وهو نقص القيمة بالقسمة سواء انتفعوا به مقسوماً أم لا، فلا يعتبر ضرراً كونهما لا ينتفعان به مقسوماً، فالضرر المانع من الإجبار هو نقص القيمة في القسمة [١].

قوله: «**أو ردُّ عوضٍ**» من أحد الطرفين على الآخر.

- وضابط هذا النوع من القسمة هو أن المنقسم لا ينقسم إلا بضرر أو ردِّ عوضٍ؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكنُ أن يُضارَّ أحدٌ إلا إذا رضي بالضرر على نفسه وهو عاقل رشيد، ولأنه إذا كان فيها عوض كانت بمنزلة البيع والبيع لا بد فيه من التراضي.

قوله: «**عن إكراهٍ وإجبارٍ**» وهذا هو النوع الثاني من القسمة.

وهي ما لا ضرر في قسمته، ولا ردَّ عوض، سُمِّيت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع من الشركاءِ إذا كَمُلَتْ شروطُها وذلك كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنسٍ واحدٍ، والمعدود.

* صورتها:

مات رجل وترك عشرين فداناً، وترك أربعة أبناء، فطلب بعضهم القسمة وأبى الآخرون ، فحينئذٍ يُجبرُ من أبى القسمة على القسمة؛ لأنه لا يلحق الضررُ بواحدٍ منهم بالقسمة، بل القسمة تزيل الضرر الحاصل بالشركة وتمكن كل واحدٍ =

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨) و«الممتع» (١١/ ٥٤٥).

.....

الشرح

من التصرف في نصيبه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة.

*** شروط قسمة الإجبار:**

يشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط:

١- أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء.

٢- أن يثبت أن لا ضرر فيها.

٣- أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يُجْعَلُ فيها.

فإذا اجتمعت هذه الشروطُ أُجبرَ الممتنعُ؛ لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته.

*** من أحكام قسمة الإجبار:**

١- إذا كان أحد الشركاء غير مكلف، قَسَمَ عنه وَلِيُّهُ، وإن كان غائباً، قسم عنه الحاكم بطلب شريكه.

٢- هذه القسمة في الحقيقة إفرازٌ لحقِّ أحد الشريكين عن الآخر ولا تأخذ حكم البيع؛ لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين وتمييز للحقين فيصح قسم لحم هديٍ وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منها[1].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٣).

وهي ما لا ضرر فيها ولا ردَّ عِوَضٍ.

الضابطُ الثاني:

إذا اقتسما بالقُرعةِ لزِمَتْ إلا في حالتين:

الشرح

٣- ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه [١].

* كيف تُعدَّل السهام؟

تعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وتُعَدل بالقيمة إذا اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة، فيجعل السهم من الردئ أكثر من السهم من الجيد، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة، عُدلت بالرد، بأن يُجعل لمن يأخذ الردئ أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر [٢].

قوله: «**وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ**» كما سبق.

قوله: «**إذا اقتسما بالقُرعةِ لزمت إلا في حالتين**»:

فإذا اقتسموا أو اقترعوا، لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، والقرعة كحكم الحاكم، يلزم العمل بها، وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره جاز، والأحوط القرعة بأن يُكتب اسم كل شريك على رقعة ثم تجمع وتلفُّ وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم، فمن وجد اسمه

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٨).

١- ظُهور عيبٍ مجْهُولٍ في نصيب أحدهما.

٢- ظهور غبن فاحش في نصيب أحدهما.

الشرح

=

على سهم فهو له، حتى ولو فيه رداءة وضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار، إلا في حالتين هما:

قوله: «**ظهورُ عيب مجهول في نصيب أحدِهما**» فمن ظهر في نصيبه عيبٌ قد جهله، خُيِّر بين الفسخ، أو الإمساك مع الأرش؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقصٌ، فيُخَيَّرُ بين الفسخ أوالأرش كالمشتري.

قوله: «**ظهور غَبْنٍ فاحشٍ في نصيب أحدِهما**» وذلك لتبين فساد القسمة.

۞ ومن أحكامها:

١- إذا خيَّر أحدُهما الآخرَ بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفريق.

٢- من ادَّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه، لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه.

٣- ومن ادعى غلطاً فيما قسمه قاسمُ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصَّباه، قُبِلَ ببينة، وإلا حلف منكرٌ له؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن أقام بينة على الغلط قُبِلتْ ونُقِضَتِ القسمةُ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به.

٤- وإذا حصل الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر بطلت لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدَّلة، والتعديل

=

الشرح

واجب في جميع الحقوق.

٥- وإن ادّعى كل من الشريكين شيئاً أنه له، تحالفا ونُقِضت القسمةُ لأن ذلك المدَّعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة [١].

(١) راجع: (١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠). (٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

۞ رابعاً: باب الدعاوي والبيِّنَاتِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

۞ تعريفها:

*** الدعاوي:**

الدعاوي جمع دعوة، وهي في اللغة الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] أي تطلبون [١].

- **وشرعاً**: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [٢].

وسواء كان هذا الشيء:

١- عيناً: كأرض أو دار أو نحوهما.

٢- أو ديناً: كأن يدعي أن له على فلان ألف جنيه.

٣- أو منفعة: كأن يدعي أنه استأجر داراً شهراً.

٤- أو حقاً: كأن يدّعي أن فلاناً قذفه، أو يدعي عليه استحقاق شفعة.

۞ أنواع الإضافات:

إضافة الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يضيف شيئاً لنفسه على غيره وهذه دعوى.

٢- أن يضيف شيئاً لغيره على نفسه وهذا إقرار.

٣- أن يضيف شيئاً لغيره على غيره وهذه شهادة [٣].

- **والمدَّعي**: هو الذي يطالبُ بالحق وإذا سكت عن المطالبة تُرِكَ ويقال له: هو من إذا ترَك تُرِكَ.

=

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣١).

(٢) «المنار» (٣/ ٣٦٤).

(٣) «الممتع» (١١/ ٥٥٣).

الشرح

- **والمدعى عليه**: هو المُطالبُ بالحق وإذا تَركَ لا يترك [١].

۞ البينات:

هي العلامة كالشاهد وهي ما أبانَ الشيءَ وأظهره، وهي أنواع في كل موضع بحسبه:

- فبينات الرسل: الآيات الدالة على صدق رسالتهم وصدقهم.

- وبينة اللقطة: وَصْفُ مدَّعيها.

- وبينة القَسَامة: أن يحلف المدَّعون خمسين يميناً. وقد تكون قرينة ترجح جانب أحد الخصمين على الآخر، كما في قصة المرأتين اللتين أراد سليمان ﷺ أن يشق الغلام بينهما نصفين. وهكذا [٢].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(البينة في الشرع اسم لما يُبَيِّنُ الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علاماتٍ وأماراتٍ تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق)[٣].

۞ مشروعيتها:

والأصل في مشروعيتها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٤].

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٦٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٧٦).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وأحمد (٣٢٨٢) وابن ماجه (٢٣٢١).

.....

الشرح

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدَّعِي، واليمين على المدعى عليه»[١].

۞ ممن تصح؟

لا تصح الدعوى ولا الإنكار إلا من جائز التصرف وهو:

١- البالغ. ٢- العاقل. ٣- الحرُّ. ٤- الرشيد.

وعليه فلا تصح من:

١- صغير. ٢- ومجنون.

٣- والعبد فيما لا يصح فيه تصرفه، أما ما يصح فيه تصرفه فتصح كطلاق امرأته.

٤- السفيه، ويقوم مقام هؤلاء أولياؤهم.

۞ كيف تثبت الدعوى؟

طرق إثبات الدعوى كما مرَّ هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول.

۞ إثم من ادعى ما ليس له:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»[٢].

۞ عقوبة من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً بغير حق:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[٣].

---

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٤١) (صحيح الجامع) (٢٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١) وابن ماجه (٢٣١٩) وأحمد (٢٠٩٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأبو داود (٣٢٤٣).

إذا تداعيا عيناً ولا بيِّنَةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ:

١ - أن لا تكونَ العَيْنُ بيدِ أحدِهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ فيتحالفانِ ويتَناصَفانِهَا.

٢ - أن تكونَ بيَدَيهِمَا فيتحالفانِ ويتَناصَفانِهَا أيضاً.

الشرح

قوله: «**إذا تَدَاعيا عيناً**» أي ادعى كل منهما أنها له وأنكر أن تكون لصاحبه.

قوله: «**ولا بينةَ لأحدهما**» فلا يملك أحدهما إثبات أحقيته بها.

قوله: «**أن لا تكون العين بيد أحدهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ: فيتحالفان ويتناصفانها**» فإذا لم تكن العين التي تداعياها بيد واحدٍ منهما وليس هناك ظاهر يُعْملُ به ولا بينة لأحدهما، تحالفا بأن يحلف كلُّ واحدٍ أنه لا حق للآخر فيها، وقسمت بينهما بالسوية، لاستوائهما في الدعوى، مع عدم المرجح لأحدهما وإن دلَّ الظاهر لأحدهما عُمِلَ به.

- مثال للأمر الظاهر الذي يعمل به:

لو تنازع الزوجان في أثاث البيت[1] ونحـوه، فما يصلح للرجال يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، وما يصلح للاثنين يكون بينهما، لأن ما يخص المرأة ظاهر أنه لا يصلح للرجل والعكس فهذا أمر ظاهر.

قوله: «**أن تكونَ بيديهما: فيتحالفان ويتناصفانها أيضاً**» كشيءٍ كل منهما ممسك ببعضه فيتحالفان ويتناصفانه لاستوائهما في الدعوى وليس أحدهما أولى بها من الآخر لعدم المرجح.

- فإذا قويت يد أحدهما عن الآخر كقميص أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه بيمينه، لأنه مدَّعىً عليه. =

---

(١) هذا إذا ادعى كل من الزوجين أنه اشترى هذا الأثاث، أما في الزمن الحاضر ففي مصر يكتب أثاث البيت كله للزوجة، وفي بعض دول الخليج لا يكتب ذلك لها ومن هنا يُعمل في كل مجتمع بعرفه.

٣- أن تكونَ بيدِ أحدِهما فَهِيَ له بيمينه.

٤- أن تكون بيد ثالثٍ:

الشرح

- وإن تنازع صانعانِ في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها كحائك وقصَّار [١]، فآلة الحائك للحائك وآلة القصار للقصار حيث لا بينة عملاً بالظاهر، وهذا مثال آخر للظاهر الذي يُعمل به.

- وإن كانت العين بيد ثالث لا يدَّعيها لنفسه اقترعا، فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجلين تداعيا عنده عيناً ولم يكن لواحدٍ منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها»[٢] لأن المحكوم له بالعين غير مُعينٍ.

قوله: «**أن تكونَ بيدِ أحدِهما: فهي له بيمينه**» من كانت العين بيده يسمى الداخل، ومن لم تكن بيده يسمى الخارج، فإن أقام كل منهما بينة أن العين المدَّعى بها له قضى بها للداخل، لقوله ﷺ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه**»[٣].

وقوله: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٤].

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه الحاكم بالنكول، وحكم بالعين للآخر.

قوله: «**أن تكون بيد ثالث**» فلها أحوال:

---

(١) الحائك هو الخياط أو الترزي، والقصار هو المكوجي.

(٢) صحيح رواه البخاري (٢٦٧٤) وأبو داود (٣٦١٣) وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الباب.

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب.

فيحلفُ لِكُلِّ واحدٍ يميناً ويأخُذُهَا.

الشرح

- **الأول**: أن لا يدعيها هذا الثالث لنفسه، أقرعنا بينهما فمن خرجت عليه القرعة فالعين له بيمينه، كما سبق قبل قليل.

- **الثاني**: أن يدعيها لنفسه؛ فكما قال المصنف: يحلف لكل واحد منهما يميناً ويأخذها؛ لأنهما اثنان كلاهما يدَّعيها.

- **الثالث**: إن أقرَّ بها لهما، اقتسماها نصفين وحلف لكل واحدٍ يميناً للنصف الذي أقرَّ له به، لأنه يدعيه له، كما لو أقرَّ بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر، وحلف كلُّ واحدٍ لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بيديهما ابتداء.

قوله: «**فيحلفُ لكلِّ واحدٍ يميناً ويأخُذُها**» على التفصيل الذي سبق.

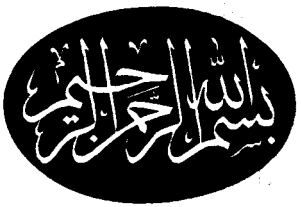

٣٥

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

وفيه خمسة أبواب:

الشرح

تعريفها:

الشهادات جمع شهادة وهي مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه (١).

الترهيب من شهادة الزور:

الشهادة أمرها عظيم وخطرها جسيم وشهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من أضرار.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله: قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»(٢).

تحمل الشهادة وأداؤها:

- التحمل هو: حضور الحادثة وضبط وقائعها.

- حكمه: تحمل الشهادة فرض كفاية في حقوق الآدميين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- الأداء: هو الإخبار بما شاهد أو سمع أمام القاضي.

- حكمه: الأداء فرضُ عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فأداؤها فرض عين في حق من تحملها، ولكن بشروط: =

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٥٨) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) وأحمد (١٩٨٧٢) والترمذي (١٩٠١).

الشرح

١- أن لا يوجد غيره عند الحادثة، فإن وجد غيره فهي على الكفاية.

٢- ألا يقع بالشهادة ضرر على الشاهد، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٣- أن تكون في حقوق الآدميين.

أضرار شهادة الزور:

شهادة الزور هي أن يشهد الإنسان أمام حاكم ونحوه بغير ما يعلم ويتحرى الباطل ويكذب وهذه الشهادة يترتب عليها:

١- ضياع الحقوق:

فشاهد الزور يقتطع مال أخيه لغيره بيمين فاجرة يضلل بها الحاكم وهذه جناية عليها وعيد شديد.

عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة. فقالوا: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال: ولو كان قضيباً من أراك**»(٢).

٢- الكذب والتدليس:

لأن شاهد الزور كذاب يستحق الوعيد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) (الإرواء) (٨٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٧) والنسائي (٥٤١٩) وابن ماجه (٢٣٢٤) وأحمد (٢١٧٣٦) ومالك (١٤٣٥) والدارمي (٢٦٠٣).

.....

الشرح

٣- إعانة الظالم على ظلمه:

وهذا يعرِّض شاهد الزور لسخط الله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «..من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع..»[١].

٤- طمس معالم الحق:

وهذا ذنب كبير؛ لأنه محاربة لله تعالى، فهو يلبس الحق لبسة الباطل والباطل لبسة الحق، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

قال ابن مسعود: «عدلت شهادةُ الزور الإشراكَ بالله»[٢].

٥- أكل الحرام:

لأن شاهد الزور يبيع شهادته ودينه وضميره بِعَرَضٍ حقير من الدنيا والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] يعني بالأيمان الباطلة الكاذبة يقتطع بها المرءُ مال أخيه بالباطل[٣].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٩) والحاكم (٤/ ٣٨٣) (الإرواء) (٢٣١٨).

(٢) حسن موقوفاً رواه الطبراني (٤١٦٢) «الكبير» (الترغيب والترهيب) (٣٣٩٣).

(٣) راجع كتابي: «الصفقة الخاسرة».

۞ أولاً: بابُ شروطِ مَن تُقبلُ شهادته

وفيه ضابطٌ واحدٌ: شروطُ مَنْ تقبلُ شهادتُه ستةٌ:

١- البلوغُ. ٢- العقلُ. ٣- النطقُ.

٤- الإسلامُ في غير الوصيةِ في السفرِ.

الشرح

قوله: «**شروطُ من تقبلُ شهادته**» أي ما ينبغي أن يتوافر فيمن تقبل شهادته من شروط؛ لأن الشهادة لو تُركت بلا شروط لشهد الفجار بعضهم لبعض.

قوله: «**البلوغ**» لأنه لا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم، فلا تقبل بين الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والصبي ليس من رجالنا.

قوله: «**العقلُ**» فلا تقبل شهادة مجنون ومعتوهٍ وسكرانٍ؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يُقبل، فعلى غيرهم أولى، لكن تقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه، وأن الذي يُجَنُّ ويفيق إذا شهد في حالة إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلاً) [١].

قوله: «**النُّطقُ**» فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فُهِمَت؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقينُ، وإنما يُكتفى بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدَّى الأخرس الشهادة بخطه قُبِلَتْ لدلالة الخط على اللفظ.

قوله: «**الإسلامُ في غير الوصية في السفرِ**» لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. أي من المسلمين فلا تقبل شهادة الكافر إلا في الوصيـــة في =

---

(١) «الإجماع» (٢٦٨، ٢٦٩).

٥- الحفظُ. ٦- العدالة.

الشرح

حال السفر كما سبق تفصيله في باب: طريق الحكم وصفته، من كتاب القضاء.

قوله: «**الحِفظُ**» فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل شهادة من يَقِلُّ منه السهو والغلط لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

قوله: «**العدالة**» العدالة لغة: هي الاستقامة من العدل وهو ضد الجور.

- **وشرعاً:** هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

- **دليل اشتراط العدالة في الشاهد:**

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]. قال جمهور أهل العلم: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات ومجتنباً للمحرمات والمكروهات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

(رد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء)[١].

(والعدل في كل زمانٍ ومكانٍ وطائفةٍ بحسبها، فيكون الشهيد في كل قومٍ من كان ذا عدلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجهٍ آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادة كلها أو غالبها)[٢].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩٣ - ٥٩٤) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٧).

الشرح

وقال أيضاً رحمه الله:

(يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل)[١].

ما يُعتبر للعدالةِ:

يعتبر للعدالة شيئان:

- **الأول: أداء الفرائض**: أي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

(من واظب على ترك سنةِ الصلاة فهو رجل سوءٍ، لأنه بالمداومةِ يكون راغباً عن السنة وتلحقه التهمة)[٢].

(وكما يُعْتبرُ أداءُ الفرائضِ يُعْتَبرُ اجتنابُ المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدْمِنُ على صغيرة، فقد نهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف، وقِيسَ عليه كلُّ مرتكب كبيرة، والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر وغير ذلك فلا تقبل شهادة الفاسق)[٣] لقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غمرٍ على أخيه**»[٤].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩٤).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٣٨).

(٤) حسن رواه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٦٨٦٠) وأبو داود (٣٥٨٤) (صحيح ابن ماجه) (١٩١٦) وذو الغمر: هو العدو الحاقد الحاسد.

الشرح

الثاني: استعمال المروءة:

وهي فعل ما يجمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ كالسخاء ، وحسن الخلق، وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به كالمُغَنِّي والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويُعَزَّرُ فاعلها هو ومن يأمر بها؛ لأنه أذى)[١].

ومتى زالت هذه الموانع من الشخص، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قُبِلَتْ شهادتهم لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة وجبَ أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً)[٢].

---

(١) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٥١٨) للبعلي.

(٢) «الإجماع» (٢٦٥).

✡ ثانياً: باب موانع الشهادة

وفيه ضابط واحد: موانع الشهادة عشرة:

١- الصِّغَرُ. ٢- الجنون. ٣- الخرس إلا إذا أدها بخطه. ٤- الكفر.

٥- الفِسقُ. ٦- عدم الحفظ وكثرة النسيان. ٧- العداوة.

الشرح

قوله: «**موانع الشهادة..: الصغرُ، الجنونُ، الخرَس إلا إذا أداها بخطه، الكفرُ، الفسق، عدم الحفظ وكثرة النسيان**» وقد مرت في الباب الذي قبله فأغنى عن تكرارها.

قوله: «**العداوةُ**» فلا تقبل شهادة عدوٍّ على عدوه، لأن الشريعة منعت من قبول شهادة العدوِّ على عدوه، لئلا تُتَّخذَ ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوِّه بالشهادة الباطلة [١].

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا: إن سرَّه مساءَةُ شخص أو غَمَّهُ فرحُهُ فهو عدوه.

والمراد العداوة الدنيوية، أما العداوة في الدين، فليست مانعة من قبول الشهادة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وشهادة سُنِّي على مبتدع، لأن الدين يمنع من ارتكاب المحرم.

قال الإمام الزهـري رحمـه الله: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم..)[٢] ولقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة .. ذي غمرٍ على أخيه**»[٣].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦٠٤).

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٣٨١).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمـد (٦٨٦٠) وأبو داود (٣٥٨٤) (صحيح ابن ماجـه)

٨- التُّهمةُ.

٩- القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزواجِ أو الولاء بعضهم لبعض.

الشرح

قوله: «**التُّهمةُ**» لقول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة»(١).

والظنين هو المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال ﷺ: «**فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها**»(٢).

فلا تقبل شهادة من عرف بعصبيةٍ وإفراطٍ في حمية لقبيلته، لحصول التهمة في ذلك.

قال الإمام الزهري رحمه الله: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، وهو المتهم)(٣).

قوله: «**القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزواجِ أو الولاء بعضهم لبعض**» فلا تقبل شهادة عمودي النسب ـ وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا ـ بعضهم لبعض، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه؛ للتهمة في ذلك، بسبب قوة القرابة بينهما.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلاً منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما، مما يقوي التهمة، ولا السيد لرقيقه كذلك أو معتقه بسبب ما بينهما من لحمة الولاء. =

=

(١٩١٦) وذو غمر: أي صاحب حقد وعداوة.

(١) رواه البيهقي، وراجع (الإرواء) (٨/ ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧) وأبو داود (٢٠٦٩) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (١٨٤٢٨).

(٣) سبق قريباً.

١٠ - أن يَجُرَّ على نفسه نفعاً بشهادتِه أو يدفعَ عنها ضرراً.

الشرح

لكن تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه كأخيه؛ لعموم الآيات، ولأنه عدلٌ غير متهم، وكذلك تقبل شهادته على أبيه أو ابنه أو زوجته وإن شهدت هي عليه قبلت؛ لقوله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥].

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزةٌ)[١].

قوله: «أن يَجُرَّ على نفسهِ نفعاً بشهادته أو يدفعَ عنها ضرراً» فلا تقبل شهادة السيد لرقيقه، ولا لمكاتبه؛ لأنه رقيقه، ولا لشريكه لاتهامه، ولا تقبل شهادة العاقلة بجرحِ شهود قتل الخطأ وشبه العمد[٢]؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه؛ لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولدٍ ولا أخٍ، ولا أجير، ولا زوجٍ، ولا خصم، ولا عدوٍّ ولا شريكٍ ولا وكيلٍ، ولا جارٍّ بشهادته إلى نفسه شيئاً ولا يكونُ صاحبَ بدعةٍ، ولا شاعر يُعرَفُ بإذايةِ الناس ولا لاعبٍ بالشطرنج يشتغلُ[٣] ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر

---

(١) «الإجماع» (٢٦٣).

(٢) لأنهم هم الذين سيدفعون الدية؛ لقوله ﷺ: «الدية على العاقلة».

(٣) يشتغل: أي يشتغل بهذا اللعب حتى تفوته الواجبات الدينية.

.....

الشرح

=

منه ذنبٌ، وهو مقيم عليـــه صغيرٌ أو كبيرٌ وهو ممـــن يؤدي الفرائض ويتجنبُ المحارمَ، جائزةٌ [١] يجبُ على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلينِ أو رجلاً وامرأتين)[٢].

(١) أي شهادته.

(٢) «الإجماع» (رقم: ٢٦٢).

ثالثاً: بابُ أقسامِ المشهودِ بهِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ: أقسامُ المشهودِ بهِ تسعة:

١- ما لا يقبلُ فيه إلا أربعةُ رجال: وهو الزنا وما في معناهُ.

الشرح

قوله: «**أقسام المشهود به**» أي ما يُشْهدُ به على المدَّعى عليه، والمقصود نصاب الشهود أي ما هو عدد الشهود الذي لا بد أن يتوافر في الزنا، والقصاص والحدود والأموال والرضاع إلى آخره.

قوله: «**ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجال وهو الزنا وما في معناه**» فلا يقبل لثبوت الزنا واللواط إلا أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ١٣]. ولا بد أن يشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا.

ولا بد أن يكونوا رجالاً فلا يصح أن تشهد على الزنا امرأة؛ لأنها مأمورة بالعفاف، والحياء يمنعها من مبالغة النظر حتى تصف هذا الوصف الصريح، ولأنها لو دققت النظر في ذلك لصارت فاسقة وشهادة الفاسق غير مقبولة.

عن قسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان دعا عُمر الشهودَ، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شقَّ على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر حُدُّوهم، فجلدوهم، قال أبو بكرة: بعدما ضربه: أشهد أنه زانٍ، فهمَّ عمر أن يعيد عليه الجلد فنهاه عليٌّ رضي الله عنهم جميعاً)[1].

(١) صحيح رواه الطحاوي (٢/ ٢٨٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٥) والبيهقي (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) (الإرواء) (٢٣٦١).

٢- مَالا يقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ: وهو المعروفُ بغنىً يدَّعي الفقرَ ليأخذَ من الزكاةِ.

الشرح

- **وجه الدلالة**: أن نصاب الشهود في الزنا لما لم يكتمل أربعة دَرَأَ عمرُ الحدَّ عن المغيرة وجلد القاذفين حدَّ القذف.

فلا بد في ثبوت الزنا من أربعة شهود رجال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

الحكمة في تغليظ نصاب الشهود في الزنا:

١- لأنه مأمور فيه بالستر.

٢- أن الزنا فضيحة، والعرض أشد شيء على النفوس.

٣- أنه لا يقام الحدُّ إلا على المجاهر.

قوله: «**ما لا يقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجال: وهو المعروف بغنىً يدَّعي الفقر ليأخذَ من الزكاةِ**» فمن عُرف بغنى ثم هو يريد أن يثبت إعساره وأنه فقير يحتاج للزكاة، فلا بد أن يقيم ثلاثة رجال يشهدوا له بذلك، لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملْتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمَّل حمالةً [1] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة [2] اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال: سِـــداداً من عيش - ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي**

(١) الحمالة: هي أن يقع قتال بين فريقين فيصلح إنسان بينهم على مال فيتحمله ويلتزمه على نفسه.
(٢) جائحة: هي الآفة التي تصيب مال الإنسان.

٣- ما يُقبلُ فيه ثلاثةٌ: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الحُقُوقِ المالية.

الشرح

=

الحِجَا [١] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب ـ قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سـواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً»[٢].

الشاهد : قوله ﷺ: « .. حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة».

قوله: «ما يقبلُ فيه ثلاثةٌ: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الحقوق المالية» فيُقْبلُ في المال وفي كل ما يُقصدُ به المال كالبيع والعتق والقرض والرهن والوديعة والتدبير والوقف وجناية الخطأ ونحوها يُقْبَلُ فيه رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(اتفق المسلمون على أنه يُقبلُ في الأموال رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع)[٣].

=

(١) ذووا الحجا: أصحاب العقول.

(٢) رواه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (١٦٣٧) والنسائي (٢٥٧٨) وأحمد (٣/ ٤٧٧) والدارمي (١٦٧٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٦١١).

٤- مالا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ: كالقِصاصِ والحُدودِ والنكاح والطلاق والرجعة.

٥- ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤيةُ هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي، والبيطارُ في داءِ الدَّابَةِ.

الشرح

=

- **والحكمة في قبول شهادة المرأة في المال:** أنه تكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً، فوسَّع الشرع في باب ثبوته.

قوله: «ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ: كالقصاص والحُدود والنكاح والطلاق والرجعة» فيقبل لإثبات بقية الحدود غير حَدِّ الزنا كحدِّ القذف وحدِّ المسكر، والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء، وكذلك ما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطَّلِعُ عليه الرجال غالباً، كنكاح وطلاق يقبل فيه رجلان؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديِّ عدلٍ**»[(١)] فأورد الشهود بلفظ التذكير.

قوله: «ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤية هلال رمضان» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناسُ الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[(٢)].

قوله: «والطبيبُ في داءِ الآدمي والبيطارُ[(٣)] في داء الدابةِ» فلو ادعى أنه باع الدابة صحيحة وادعى المشتري أنه اشتراها معيبة فيقبل قول بيطار عدلٍ، لعدم غيره في معرفته؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين.

---

(١) رواه ابن حبان (١٢٤٧) والبيهقي (٧/ ١٢٥) (صحيح الجامع) (٧٥٥٧).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٣٣٩) (الإرواء) (٩٠٨).

(٣) البيطار: هو ما يسميه العامة الطبيب البيطري.

٦- ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ، فيقبلُ مع يمين المدَّعي في الحقوقِ الماليةِ.

٧- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ من أمور النساءِ.

الشرح

قوله: «ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدَّعي في الحقوقِ المالية» لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (مضت السنة أنه يُقضى باليمين مع الشاهد).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»(٢) فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهدٍ أو غيره، لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين)(٣).

قوله: «ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ من أمور النساءِ» كعيوب النساء التي تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود وجراحة في عُرسٍ مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، لما ادَّعت المرأة السوداء أنها أرضعته هو وزوجته وأقرَّ ﷺ شهادتها بقوله: «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»(٤)،

(١) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (٢٢٢٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نقلاً عن «الملخص الفقهي» (٢/ ٢٤١).
(٤) سبق تخريجه.

٨- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم: الوصيةُ في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصِّبيانِ: وهي بعضُهُم على بعضٍ إذا لم يكنْ رجلٌ.

الشرح

(وكان شريح القاضي يجيز شهادة النساء على الاستهلال[١] وما لا ينظر إليه الرجال)[٢].

قوله: «ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم :

الوصيةُ في السفرِ إذا لم يوجد غيرهم» كما سبق مفصلاً في باب طريق الحكم وصفته.

قوله: «ما يقبلُ فيه شهادة الصِّبيانِ:

وهي بعضُهم على بعضٍ إذا لم يكن رَجُلٌ».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

(عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم، لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئووا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده)[٣].

---

(١) كأن تشهد الداية أن الطفل وُلدَ فاستهلَّ صارخاً ثم مات، فيثبت حقه في الميراث وما يترتب على ذلك من أحكام.

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ١٥١) بسند صحيح.

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٩١).

۞ رابعاً: باب الشهادة على الشهادة

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «الشهادة على الشهادة»

الشهادة على الشهادة هي: أن يقول شخص لآخر: اشْهَدْ على شهادتي بكذا، أو اشْهَدْ أني أشْهَدُ بكذا، ونحو ذلك ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي: شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع [١].

۞ صورتها:

وصورة تحملها أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: أني أشهدُ أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدتُ عليه أو أقرَّ عندي بكذا.

- **مثاله:** أن أشهدَ أن زيداً له عند عمرو مائة جنيه، فقلتُ لسعدٍ طرفٌ رابعٌ: اشهدْ على أني أشهدُ أن لزيدٍ عند عمرو مائة جنيه، أو اشهد على شهادتي على عمرو، أي أنا أحمِّلُك شهادتي عليه [٢].

۞ حكمها:

قال أبو عبيد رحمه الله:

(أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الشهادة على الشهادة قال: هي جائزة [٣].

ولأن الحاجة داعية إليها، لأنها لو لم تقبل، لتعطلت الشهادة على الموقوف وما =

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٤).
(٢) «الممتع» (١١/ ٦١١).
(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٢٤٤).

شروطُ الشهادةِ على الشهادةِ أربعةٌ:

١ - أن تكون في حقوق الآدميين.

الشرح

يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهودهُ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها كشهادة الأصل [١].

قال شيخنا حفظه الله:

(هذا الباب يدل على أن الإسلام ما ترك شيئاً في حياة الناس إلا نظَّمه) [٢].

۞ متي يُحتاجُ للشهادة على الشهادةِ؟

١ - إذا كان الشهود الأصليون في مكانٍ بعيد أو سفر ولا يتمكنون من الحضور إلى مكان القضاء.

٢ - أن يكون شهود الأصل مرضى لا يستطيعون الذهاب إلى مكان القضاء إلا بمشقة تؤذيهم.

٣- أن يخاف شهودُ الأصل على أنفسهم الضرر من جرّاء الشهادة.

٤ - أن يريدَ شاهدُ الأصلِ سفراً قبل ميعاد الفصل في القضية فيحمِّل شاهدَ الفرع الشهادةَ على شهادته.

قوله: «**شروط الشهادة على الشهادة**» أي شروط صحتها.

قوله: «**أن تكونَ في حقوقِ الآدميين**» الحقوق تنقسم إلى قسمين:

١ - حقوق الله تعالى: كحدِّ الزنا وشرب الخمر ونحوها.

٢ - حقوق للآدميين: مثل الحقوق المالية، والنكاح، والقصاص، وحدّ القذف، والوقف ونحوها.

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٣٣).

(٢) «من تعليقات شيخنا على المنار».

.....

الشرح

فيقول شيخنا حفظه الله: بأن الشهادة على الشهادة تقبل إذا كانت في حقوق الآدميين فحسب، أما إذا كانت في حقوق الله تعالى كالشهادة على الشهادة في الزنا وشرب الخمر فلا تُقبلُ.

- والسؤال: لماذا هذا التفريق؟

- الجواب: أن حقوق الله تعالى مبناها على الستر والدرء بالشبهاتِ وفي إشهادِ شاهدِ الفرع على شهادةِ شاهدِ الأصل نَشْرٌ لهذه الفواحش، فبدلاً من أن القضية لا يعلمها إلا شاهدان صارت يعلمها أربعة، وهذا نشر لها والشرع أمر بسترها.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولنا أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار؛ والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع .. وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحدِّ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

لقوله ﷺ لهزَّال بن نُعيمٍ، لما أمر ماعزاً أن يأتي رسول الله ﷺ «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[1].

(ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا فيبطل إثباتها)[2].

---

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود (٤٣٧٧) والنسائي (٧٢٧٤) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ١٣٧).

٢- تعذر شهود الأصْلِ.

٣- ثبوتُ عدالةِ شهود الأصل والفرع.

٤- دَوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكم.

الشرح

=

هذا هو المذهب، وبه يقول شيخنا وهو القول الأول في هذه المسألة.

- **وأما القول الثاني**: أنه تجوز الشهادة على الشهادة حتى في حقوق الله، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وبه يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث هَزَّال بن نُعيمٍ.

قوله: «**تعذُّرُ شهودِ الأصلِ**» إما بسبب مرضٍ أو موتٍ أو غيبةٍ أو خوفِ ضررٍ أو غيره؛ لأن شهادة الأصل أقوى منها لأنها تُثْبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأعلى [١].

قوله: «**ثبوتُ عدالةِ شهود الأصل والفرع**» لأنه إن وجد منه فسقٌ رُدَّت شهادته، وكذلك إذا لم تثبت عدالته، لما تقدم.

قوله: «**دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدور الحكم**» فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه من الشهادة قبل الحكم مثل الفسق أو الجنون وقف الحكم؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فُقِدَ شرط الشهادة لم يجز الحكم بها [٢].

=

---

(١) «منار السبيل» (٣/ ٣٨٧).

(٢) السابق.

.....

الشرح

الرجوع عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم، فإنه لا يُنْقَضُ؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم فينفذ الحكم، ويلزمهم الضمان بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله لأنه حجة للدعوى، واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم، ألغي، ولا حكم ولا ضمان.

كتاب القاضي إلى القاضي[1]:

وهو أن يكتب القاضي إلى القاضي الآخر بأمرٍ يتعلق بالقضاء وكتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده، لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد، والكتابة بذلك إليه، لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية إذ يتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا معروفين في بلدٍ دون بلدٍ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر.

حكمه:

قد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها[2]، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس، قال تعالى:

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٢).

(٢) «الإجماع» (رقم: ٢٥٤ و٢٥٥).

الشرح

﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٨-٢٩].

وكتب النبي ﷺ إلى النجاشي وقيصر وكسرى يدعوهم إلى الإسلام، وكاتب ﷺ عُمَّاله وسُعاتَه [١] فدلَّ ذلك على مشروعية العمل به.

ويقبل في كل حقٍّ لآدمي، ولا يقبل في حدود الله كحدِّ الزنا وشرب الخمر؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر والدرءِ بالشبهات.

صوره:

ولكتاب القاضي إلى القاضي صورتان:

- **الأولى:**

أن يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفِّذه القاضي المكتوب إليه وهذا يُقبلُ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلدٍ واحدٍ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

- **الثانية:**

أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاضٍ آخر ليحكم به، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب.

- **وصورة الثبوت أن يقول:** ثبت عندي أن لفلانٍ على فلانٍ كذا.

والثبوت ليس حكماً بل خبر بالثبوت.

ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معيَّن، كأن يقول: إلى كل من يصل

(١) صح في جملة أحاديث صحاح، البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

الشرح

إليه كتابي من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم، فلزم قبوله كما لو كتب إلى معين.

- ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يُشهدَ به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، وما يتعلق به من الحكم هذا قولٌ.

والقول الآخر: يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطَّه وإن لم يُشْهدْ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي وقتنا هذا يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد، إذا أُمِنَ التزوير، وجاء التأكد عن طريق الهاتف أو الفاكس ونحوهما.

قال العلامة ابن القيم:

(أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء من بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطَّلَتْ الشريعة، ولم يزل الخلفاء والقضاةُ والعمال يعتمدون على كُتُبِ بعضهم لبعضٍ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن)[1].

ثم قال رحمه الله:

(والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى قائله، فإذا عرف وتيقن، كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كلِّ كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصورته، والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به)[2].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٦٠ - ٥٦٢).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٦٦).

۞ خامساً: بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

وفيه ثلاثةُ ضوابط: الضابط الأول:

البيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على من أنكرَ حُقُوقَ العِبَادِ.

الشرح

۞ اليمين:

هو تأكيد الشيء بذكر معظَّم بلفظ مخصوص.

واليمين، والقسم، والحَلِفُ، والإيلاء كلها بمعنى واحد.

۞ والدعاوى:

جمع دعوى وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه على غيره شيئاً وهي عكس الإقرار الذي هو: إضافة الإنسان لغيره شيئاً على نفسه.

والدعوى أن يقول: لي على فلان كذا وكذا.

والمراد بهذا الباب: بيان الدعاوى التي يُحلَفُ فيها والتي لا يُحْلَفُ.

- واليمين تقطع الخصومة ولكنها لا تثبت الحق، بمعنى أنه لو حلف المنكر، ثم أقام المدعي بينة صحيحة صادقة على صحة دعواه حُكِمَ له ببينته، ولم تكن يمين المنكر مزيلة للحق.

قوله: «البينة على المدَّعِي واليمينُ على من أنكر» هذا ظاهر للحديث: **«البينة على المدَّعِي واليمينُ على المدعى عليه»**[1].

قوله: «من أنكر حقوق العباد» كل ما كان من حقوق العباد فإنه يُحلف فيه مثل الأموال والنكاح والوقف والقصاص ونحوها، وما كان من حقوق الله كالعبادات والحدود فإنه لا يُحلف فيهـــا؛ لأن حقـوق الآدميين فيها خَصْمٌ وهو =

(١) سبق مراراً.

الضابط الثاني: إذا حَلَفَ على فعلِ نفسهِ حلَفَ على البَتِّ، وعلى فعل غيره حلف على نفي العلم.

الضابط الثالث: للقَاضي تغليظُ اليمينِ بالقولِ، أو بالزمان، أو بالمكان، إذا رأى ذلك.

الشرح

الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة أو التَّقَوِّي ـ التبرئة إذا كان مُدَّعى عليه وهو منكر، والتقوية إذا كان مدعياً ومعه شاهد واحد ـ وأما إذا كان الحق لغير الآدمي، فهذا لا يُستَحْلَفُ فيه؛ لأن هذا حق بين الإنسان وبين ربه، فلا نستحلفه ولا نتعرض له، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل أو إنه ترك ما نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يُقْضى فيه بالنكول وحق الله لا يُقضى فيه بالنكول.

فإن قال: دفعتُ زكاتي أو ما عليَّ من كفارةٍ أو نذرٍ، قُبِلَ منه ولم يُسْتَحْلَف، وكذا لا يُستحلفُ منكرٌ لحدٍّ عليه من حدود الله، لأنها يستحب سترها، ولأنه لو أقرَّ بها ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه، وخُلِّي سبيله، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

قوله: «إذا حَلَفَ على فِعلِ نفسه حلَفَ على البتِّ» البتُّ هو القطعُ فإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دينٍ عليه حلف على القطع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لرجل حلَّفَهُ: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك من شيء)[1] يعني للمدعي، ولأنه يعلم ذلك من نفسه فيلزمه القطع بنفيه.

قوله: «وعلى فِعْلِ غيرهِ حَلَف على نفي العلم» لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يُكلف ذلك بخلاف فعل نفسه.

قوله: «للقاضِي تغليظُ اليمين بالقول، أو بالزمان، أو بالمكان، إذا رأى ذلك» بالقول: كأن يقول له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة،

---

(١) حسن رواه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (١٠/ ١٨٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٤).

.....

الشرح

الرحمن ، الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا تغليظُ اليمين بالقول.

- **وأما بالزمان**: كأن يحلفه بعد الانتهاء من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أو يؤخر إلى يوم الجمعة، أو إلى العشر الأواخر من رمضان، أو إلى الشهر الحرام، ونحو ذلك.

- **وبالمكان**: كأن يحلِّفه في المسجد، أو عند الكعبة، أو بين الركن والمقام، أو عند المنبر؛ لقوله ﷺ: «**من حلف عند منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، وتقاس عليه باقي المنابر؛ لأنها مواضع معظمة.

- ويغلظ القاضي اليمين فيما له خطرٌ كجناية لا توجب قوداً، والمال الكثير، ونحو ذلك.

قال العلامة الفوزان:

(ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى كجناية لا توجب قوداً أو عتقاً، فللحاكم تغليظها)[(٢)].

۞ من أحكام اليمين:

١- لا يعتدُّ باليمين في دعوى حقوق الآدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدَّعي.

٢- وتكون اليمين على صفة جواب المدعى عليه لا على حسب دعوى المدعي،

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (١٤٢٩٦) ومالك (١٤٣٤) «الإرواء» (٢٦٩٧).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٧)

الشرح

بمعنى أننا نقول للمدعي: إذا لم يكن لك بينة، فسنسأل المدعى عليه، فإن أنكر ولم يقرَّ فليس لك عليه إلا اليمين على صفة جوابه لا على ما ادعيت أنت.

- مثاله: إذا قال المدعي: لِيَ عليه مائة وقال المدعى عليه: ليس له عندي إلا خمسون، فعلى ماذا يحلف المدعى عليه؟

- الجواب: يحلف: أنه لا يستحق عليَّ إلا خمسين، ولا داعي أن يقول والله لا يطلبني بمائة، لأنه إنما يلزمُ باليمين على صفة ما أجاب به.

٣- وأن يكون أداء اليمين في مجلس الحاكم.

٤- ولا تكون إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما تقدم، لأن الحلف بغير الله محرم؛ لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(١).

٥- ويكفي في اليمين الإتيان بلفظ الجلالة، لأنه هو الذي ورد في كتاب الله، قال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ**﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير ذلك؛ لأن لفظ الجلالة علمٌ على الله تعالى لا يسمى به غيره.

٦- ومن توجه عليه حق لجماعة، حلف لكل واحدٍ يميناً ؛ لأن حق كل واحدٍ منهم غير حق الآخر، إلا إذا رضوا يميناً واحدة فيكتفى بها، لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه.

(١) صحيح رواه الترمذي (١٥٣٥) وابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (٧٨١٤) «الترغيب» (٤٣٥٤).

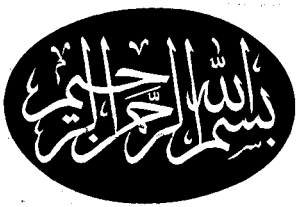

٣٦

كتاب الإقرار

۞كِتَابُ الإقرار

وفيه أربعة ضوابطُ:

الضابطُ الأولُ: شروط صحة الإقرار ستةٌ:

١- أن يكون مكلفًا .....

الشرح

قوله: «**كِتابُ الإقرارِ**» وهو الاعتراف بالحق، أو هو: اعتراف الإنسان بما عليه من حقوق مالية أو بدنية لغيره.

والحكم بالإقرار واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»(١).

ورجم النبي ﷺ:

١- ماعِزَ الأسلميَّ (٢).

٢- الغامديةَ (٣).

٣- والجُهينةَ (٤)، بإقرارهم على أنفسهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجبَ بالإقرار مع بُعده من الريبة أولى.

قوله: «**أن يكون مكلفًا**» فلا يصح الإقرارُ من: صبيٍ ولا مجنــونٍ ولا نائم =

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (١٦٨٩) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) وأبو داود (٤٤٤٥) ومالك (١٦٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٢) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤٢٨) وابن ماجــه (٢٥٥٤) وأحمد (٩٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥).

..... إلا الصبي فيما أُذن له من التجارة ونحوها.

٢- أن يكون مختارًا. ٣- التصريح الجازم مع القصد والنية.

٤- أن لا يكون محجورًا عليه. ٥- أن لا يكون المقرُّ متهمًا في إقرارهِ.

الشرح

لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ...)[١].

قوله: «**إلا الصبي فيما أُذِن له من التجارة**» فيصح فيه إقرارُه إذ قد صح فيه تصرفُهُ وهذا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بها كشراءِ خبزٍ وفاكهة لا في الأشياء الخطيرة كالعقارات والسيارات، وَإذا صح تصرفُهُ صح إقرارُهُ من باب أولى.

قوله: «**أن يكون مختارًا**» فلو أُكرهَ على الإقرار فلا يصح أقرارُهُ لقوله ﷺ: (عُفِيَ لأُمتي عن: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

إلا أن يُقِرَ بغير ما أُكرِه على الإقرار به فيصح.

قوله: «**التصريح الجازم مع القصد والنية**» لأنه إثباتٌ لحقٍ في الذمة، فلا تكفي فيه الكنايةُ بل لا بد من القطع به.

قوله: «**أن لا يكون محجورًا عليه**» حتى لا يتخذ الإقرار حيلة لأكل أموال الناس فقد يتفق مع غيره على أن يقر له بمالٍ حتى يخرج المال الذي حجُر عليه.

قوله: «**أن لا يكون المقرُّ متهمًا في إقراره**» فإذا حصلت التهمة فلا يصح الإقرارُ.

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) سبق تخريجه.

٦- أن لا يُكَذِّبَ المقِرُّ له المُقِرَّ في إقرارِهِ.

الضابط الثاني: لا يقبل إقرارُ أحدٍ على غيرِهِ.

الضابط الثالث: لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عن إقرارِهِ إلا فيما كان حدًا لله.

الضابط الرابع: من أقرَّ بالشهادتين، ولو قبيل موته حُكِمَ بإسلامه.

الشرح

قوله: «**أن لا يُكَذِّبَ المقرُّ له المقرَّ في إقرارِهِ**» لأنه إن كَذَبَهُ فقد ظهر كَذِبُهُ وبرئت ذمته.

قوله: «**لا يقبل إقرارُ أحدٍ على غيره**» لأنه لا يكون حينئذٍ إقرارًا بل شهادة ولا بد فيها من شروطها.

قوله: «**لا يقبل رجوع المقر عن إقراره**» إذا كان في حقوق العباد لأن حقوق العباد فيها خصمٌ يطالب بحقه.

قوله: «**إلا فيما كان حدًا لله**» لأن حقوق الله مبناها على الستر والدرءِ بالشبهات فلذا يُقْضَى فيها بالنكول والرجوع عن الإقرار إذ لا خصم فيها.

قوله: «**من أقر بالشهادتين ولو قبيل موته حُكمَ بإسلامه**» لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1]، وقوله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أَطِعْ أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من** =

(١) حسنٌ: رواه أبو داود (٣١١٤) والحاكم (١/ ٣٥١) وأحمد (٥/ ٢٣٣) وابن حبان (٧١٩ ـ موارد)، «الإرواء» (٦٨٧).

الشرح

النار» فلما مات، قال: «صَلُّوا على صاحبكم»[(١)].

من أحكام الإقرار[(٢)]:

١- يشترط لصحة الإقرار أن لا يكون المقِرُّ محجوراً عليه، فلا يصح من سفيه إقرارٌ.

٢- وأن لا يُقرَّ بشيءٍ في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقرَّ أجنبيٌّ على صغيرٍ أو على وقفٍ في ولايةِ غيره أو اختصاصه.

٣- إن ادَّعى المقِرُّ أنه أُكرِهَ على الإقرار، ولم يُقِرَّ باختياره قُبِلَ منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه.

٤- ويصحُّ الإقرارُ بكل ما أدّى معناه من الألفاظ، كأن يقولَ لمن ادعى عليه: صدقتَ، أو: نعم، أو أنا مُقِرٌّ بذلك.

٥- إن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه، ثم أقرَّ أن ذلك الشيء كان لغيره، لم يُقْبَلْ منه، ولم ينفسخ البيع ولا غيره؛ لأنه إقرارٌ على غيره، ويلزمه غرامته للمقرِّ له؛ لأنه فوَّتَهُ عليه.

٦- وإن قال: هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان، رُجِعَ في بيان حصة الشريك إلى المقِرِّ، وقيل: يكون بينهما نصفين، لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦) وأحمد (٣/ ١٧٥) وأبو داود (٣٠٩٣).

(٢) «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠).

. . . . . .

الشرح

٧- ويجب على مَنْ عنده حقٌّ الإقرارُ به إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والإملالُ هو الإقرار، والحكم بالإقرار واجبٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**واغْدُ يا أُنيس ..**»[(١)] الحديث.

ثم قال رحمه الله: (الإقرارُ إخبارٌ على وجهٍ ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذبُ على نفسه كذباً يضرُّ بها، ولهذا كان آكدَ من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تُسْمَعُ عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذَّب المدعي ببينته لم تُسمعْ، وإن كذَّب المقرُّ ثم صدقه سمع)[(٢)].

۞ الرجوعُ عن الإقرار:

متى صح الإقرارُ كان مُلزماً للمقرِّ، ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس، أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزِّنا، والخمر، فإنه يصح فيه الرجوع؛ لأن حدود الله مبينة على الستر والدرء بالشبهات[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، وراجع «الكافي» لابن قدامة.

(٢) «المغني» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «فقه السنة» (٣/ ٤١٦).

..... نسأل الله أن يختم لنا بهما.

الشرح

۞ الإقرار حجةٌ قاصرةٌ:

والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدى غير المقر، فلو أقرَّ على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز، بخلاف البينة فإنها حجةٌ متعديةٌ إلى الغير، فلو ادعى مدعٍ على آخرين ديناً وأقرَّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقرَّ، ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميعَ [1].

قوله: «**نسأل الله أن يختم لنا بهما**» وقد أخَّرَ شيخُنا سدَّد الله حُجَّته في الدنيا والآخرة الكلامَ على الإقرار، وإن كان له علاقة بالبيع وغيره.. تفاؤلاً بأن يُختمَ له بالإقرار بالتوحيدِ، وسلك كثيرٌ من الفقهاء هذا المسلك.

وبعضهم ختم الفقه بكتاب العتق تفاؤلاً بأن يعتقه اللهُ من النار.

ولكلٍّ وجْهَةٌ؛ ولكنَّ خَتْمَ الفقه بالإقرار أتمُّ، لأن مَنْ كان آخرُ كلامه؛ لا إله إلا الله دخل الجنة.

فمن كان آخر كلامه الإقرار بالتوحيد، فإنه يدخل الجنة، ودخول الجنة أبلـــغ من العتق، وإن كان يلزم من العتق من النار دخولُ الجنةِ.

فأسأل الله العليَّ القديرَ أن يجمعهما لي ولشيخيَ الحبيبِ ولجميعِ مشايخنا وأولادنا وأزواجنا وجميع المسلمين، إنه وليُّ ذلك، ومولاه، وهو رب العالمين.

---

(١) المصدر السابق.

الخاتمة

اعلمْ أيُّهَا المبارك.. أنهُ بعدَ كِتَابَةِ هذَا التعليقِ المُختصرِ على هذا المتْنِ المُباركِ، أنَّنِي اجتهدتُ في إيرادِ الدَّليلِ على كُلِّ مَسأَلةٍ فَرعِيةٍ، حتى تكونَ على بصيرةٍ من أمرِ تَعَبُّدِكَ، ولأَنَّهُ يجبُ على المُسلمِ أن يَدُورَ معَ الدَّليلِ حيثُما دارَ، وأنْ يُعَبِّدَ نفْسهُ لله عز وجل علَى رَسْمِ أَدِلَّةِ القُرآنِ والسُّنةِ حتى تَحصُلَ لهُ النَّجاةُ في الدُّنْيا والآخرَةِ. قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢].

فَدُونكَ ما وَجَدتهُ مُؤيَّدًا بالأدِلَّةِ، فَعَضَّ عليْهِ بالنَّواجِذِ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحدٍ اسْتَبَانتْ لهُ سُنَّةُ النبي ﷺ أنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ منَ النَّاسِ كائِنًا منْ كَانَ.

واللهَ تَعالىَ أسْأَلُ أن يَجْعَلَ ما كَتَبتُهُ زادًا لِحُسْنِ المصيرِ إليه، وَعَتادًا ليُمْنِ القُدومِ عَلَيهِ، وأن يمنَّ عليَّ بالنُّطقِ بالشهادةِ عِنْدَ مَوْتي، والثباتِ حينَ الوقوفِ بينَ يديهِ، وأنْ يَمْنَحَنِي غُنمَهُ وأنْ

يتَجَاوزَ لي عَن غُرْمِهِ، وأَسْتَغْفِرُهُ مما طَغَا فيهِ القلمُ، وما جرى مني عَلَى الوهَمِ، وأسْأَلُه أن يَتَقبلَه بقبولٍ حسنٍ، وأن يجْعَلَه، خالِصًا لوجهِهِ ليْس لأحدٍ غَيْرِهِ فيهِ نصيبٌ، وأن يؤمنَه من الكَرَّةِ الخاسرةِ.

والحمدُ لله رب العالمينَ

كتبـــه

إبراهيم بن فتحي بن عبد المقتدر بن محمد بن ياسين

في ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الآخر

لعام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف

من هجرة سيد المرسلين ﷺ

الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥م بمنزله الكائن

بالحمراوي من محافظة كفر الشيخ.

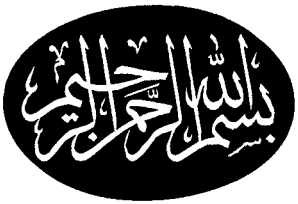

مسرد المراجع

مسرد المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن العظيم...	
٢	تفسير الطبري...	محمد بن جرير
٣	تفسير القرآن العظيم...	لأبي الفداء ابن كثير
٤	تفسير الجامع لأحكام القرآن...	أبو عبد الله القرطبي
٥	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	السعدي
٦	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير...	أبو بكر الجزائري
٧	البحر المحيط...	أبو حيان الأندلسي
٨	صحيح البخاري...	محمد بن إسماعيل
٩	صحيح مسلم...	مسلم بن الحجاج
١٠	المسند...	للإمام أحمد
١١	سنن الترمذي...	للإمام الترمذي
١٢	سنن النسائي...	للإمام النسائي
١٣	سنن أبي داود...	للإمام أبي داود
١٤	سنن ابن ماجه...	للإمام ابن ماجه
١٥	مشكاة المصابيح...	الخطيب التبريزي
١٦	سلسلة الأحاديث الصحيحة...	الألباني

م	اسم المرجع	المؤلف
١٧	إرواء الغليل...	الألباني
١٨	صحيح الجامع...	الألباني
١٩	ضعيف الجامع...	الألباني
٢٠	صحيح الترغيب والترهيب...	الألباني
٢١	صحيح سنن ابن ماجه...	الألباني
٢٢	صحيح سنن أبي داود...	الألباني
٢٣	صحيح سنن النسائي...	الألباني
٢٤	صحيح سنن الترمذي...	الألباني
٢٥	أحكام الجنائز...	الألباني
٢٦	الموطأ...	الإمام مالك
٢٧	شرح معاني الآثار...	الإمام الطحاوي
٢٨	مشكل الآثار...	الإمام الطحاوي
٢٩	رياض الصالحين...	للنووي بتخريج الألباني
٣٠	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان..	محمد فؤاد عبد الباقي
٣١	المنتقى...	لابن الجارود
٣٢	مصنف عبد الرزاق بن همام...	عبد الرزاق
٣٣	مصنف ابن أبي شيبة...	ابن أبي شيبة
٣٤	مسند الحميدي...	الحميدي

م	اسم المرجع	المؤلف
٣٥	مسند الطيالسي...	الطيالسي
٣٦	سنن الدارمي...	الدارمي
٣٧	سنن البيهقي...	البيهقي
٣٨	شعب الإيمان...	البيهقي
٣٩	مسند الإمام الشافعي...	الإمام الشافعي
٤٠	صحيح ابن حبان...	ابن حبان
٤١	المعجم الكبير والأوسط والصغير...	الطبراني
٤٢	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف...	المزي
٤٣	كنز العمال...	المتقي الهندي
٤٤	موسوعة أطراف الحديث...	أبو هاجر محمد بسيوني
٤٥	الأحاديث المختارة...	الضياء المقدسي
٤٦	كشف المخبوء...	أبو إسحاق الحويني
٤٧	فتح الباري...	ابن حجر
٤٨	شرح صحيح مسلم...	الإمام النووي
٤٩	عون المعبود شرح أبي داود...	العظيم آبادي
٥٠	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي...	المباركفوري
٥١	بذل الإحسان...	أبو إسحاق الحويني
٥٢	تلخيص الحبير...	ابن حجر

م	اسم المرجع	المؤلف
٥٣	الترغيب والترهيب...	المنذري
٥٤	الوجيز في أصول الفقه...	عبد الكريم زيدان
٥٥	الواضح في أصول الفقه...	محمد سليمان الأشقر
٥٦	منار السبيل في شرح الدليل...	ابن ضُوَيَّانَ
٥٧	الإكليل شرح منار السبيل...	شيخنا
٥٨	الإجماع...	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٥٩	الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز... ..	عبد العظيم بدوي
٦٠	المغني...	ابن قدامة
٦١	الشرح الكبير...	ابن قدامة
٦٢	زاد المعاد...	ابن القيم
٦٣	نيل الأوطار...	الشوكاني
٦٤	الشرح الممتع...	ابن عثيمين
٦٥	فقه السنة...	سيد سابق
٦٦	فقه السنة للنساء...	كمال سالم
٦٧	كشاف القناع عن متن الإقناع...	البَهوتي
٦٨	العدة شرح العمدة...	ابن قدامة
٦٩	موسوعة القواعد والضوابط الفقهية... ..	على أحمد الندوي
٧٠	المحلى	ابن حزم

م	اسم المرجع	المؤلف
٧١	أعلام الموقعين...	ابن القيم
٧٢	موسوعة المناهي الشرعية...	سليم الهلالي
٧٣	الملخص الفقهي...	الفوزان
٧٤	المجموع...	النووي
٧٥	تاريخ جرجان	الجرجاني
٧٦	فتاوى شيخ الإسلام...	ابن تيمية
٧٧	فتاوى أركان الإسلام...	ابن عثيمين
٧٨	مسائل ابن هانئ...	ابن هانئ
٧٩	روضة الطالبين...	النووي
٨٠	حاشية محمد إسماعيل على منار السبيل...	محمد إسماعيل
٨١	المستدرك...	الحاكم
٨٢	صحيح ابن خزيمة...	ابن خزيمة
٨٣	سنن الدارقطني...	الدارقطني
٨٤	الاستذكار...	ابن عبد البر
٨٥	التمهيد...	ابن عبد البر
٨٦	البداية والنهاية...	ابن كثير
٨٧	أُسد الغابة...	ابن الأثير
٨٨	سير أعلام النبلاء...	الذهبي

م	اسم المرجع	المؤلف
٨٩	تاريخ الأمم والملوك...	الطبري
٩٠	فقه الزكاة...	القرضاوي
٩١	سبل الهدى والرشاد...	الصالحي الشامي
٩٢	الأوسط...	ابن المنذر
٩٣	الأم...	الشافعي
٩٤	المبسوط...	شمس الأئمة السرخسي
٩٥	اختيارات شيخ الإسلام...	البعْلي
٩٦	الإنصاف...	المرداوي
٩٧	ستون سؤالاً عن أحكام الحيض...	ابن عثيمين
٩٨	المدونة...	الإمام سحنون
٩٩	التنقيح...	الإمام الذهبي
١٠٠	صفة صلاة النبي ﷺ.....	الألباني
١٠١	مسائل المروزي...	المروزي
١٠٢	خلق أفعال العباد...	البخاري
١٠٣	المصاحف...	ابن أبي داود
١٠٤	شرح السنة...	البغوي
١٠٥	بلوغ المرام...	ابن حجر
١٠٦	أخطاء المصلين...	مشهور سلمان

م	اسم المرجع	المؤلف
١٠٧	الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة... ...	شيخنا
١٠٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد...	نور الدين الهيثمي
١٠٩	نداء الريان...	د/ سيد حسين عفاني
١١٠	حُسن الظن بالله...	ابن أبي الدنيا
١١١	الطبقات الكبرى...	لابن سعد
١١٢	الكامل...	ابن عدي
١١٣	المهذب...	الشيرازي
١١٤	السبائك الذهبية في المسائل الفقهية... ...	شيخنا (مخطوط)
١١٥	الإبداع في مضار الابتداع...	علي محفوظ
١١٦	تاريخ بغداد...	أحمد بن على بن ثابت
١١٧	مسند البزار...	البزَّار
١١٨	التاريخ الكبير...	البخاري
١١٩	الأدب المفرد...	البخاري
١٢٠	حلية الأولياء...	أبو نعيم
١٢١	الوصية الصغرى...	ابن تيمية
١٢٢	تاريخ أصبهان...	أبو نعيم
١٢٣	مختار الصحاح...	الرازي
١٢٤	الأموال...	أبو عبيد

م	اسم المرجع	المؤلف
١٢٥	فتح القدير...	الشوكاني
١٢٦	مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى...	مصطفى السيوطي
١٢٧	أحكام القرآن...	ابن العربي
١٢٨	الحاوي الكبير...	الماوردي
١٢٩	المبدع شرح المقنع...	ابن مفلح
١٣٠	معالم السنن...	الخطابي
١٣١	بدائع الصنائع...	الكاساني
١٣٢	بداية المجتهد...	ابن رشد
١٣٣	حاشية ابن عابدين...	ابن عابدين
١٣٤	الشمائل المحمدية...	الترمذي
١٣٥	عمل اليوم والليلة...	ابن السني
١٣٦	نونية القحطاني...	أبو محمد القحطاني
١٣٧	منسك شيخ الإسلام	ابن تيمية
١٣٨	صفة الحج والعمرة...	ابن عثيمين
١٣٩	مناسك الألباني...	الألباني
١٤٠	سنن سعيد بن منصور...	سعيد بن منصور
١٤١	فضل عشر ذي الحجة...	للطبراني
١٤٢	حجة النبي ﷺ	الألباني

م	اسم المرجع	المؤلف
١٤٣	تخريج الكلم الطيب...	الألباني
١٤٤	إرشاد الساري...	محمد إبراهيم شقرة
١٤٥	الأسماء...	البيهقي
١٤٦	السيرة النبوية...	ابن هشام
١٤٧	مسند أبي يعلى الموصلي...	أبو يعلى الموصلي
١٤٨	تاريخ ابن عساكر...	ابن عساكر
١٤٩	كشف الخفا...	العجلوني
١٥٠	النهاية في غريب الحديث والأثر...	ابن الأثير
١٥١	جامع الأصول...	ابن الأثير
١٥٢	تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام	إبراهيم فتحي
١٥٣	سبل السلام...	الصنعاني
١٥٤	رسالة إلى من يقضي ليلة في النار...	إبراهيم فتحي
١٥٥	إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام...	صفي الرحمن المباركفوري
١٥٦	غريب الحديث...	أبو عبيد
١٥٧	نصب الراية...	الزيلعي
١٥٨	القواعد والأصول الجامعة...	السعدي
١٥٩	البداية في علم المواريث...	شيخنا بجمع: أيمن موسى
١٦٠	الكنوز الملية في الفرائض الجلية...	عبد العزيز السلمان

م	اسم المرجع	المؤلف
١٦١	الصحيح المسند من أسباب النزول... ...	مقبل بن هادي الوادعي
١٦٢	نكاح الشغار...	ابن باز
١٦٣	التكميل لما فات إرواء الغليل...	العنقري
١٦٤	الفقه الإسلامي وأدلته...	د/ وهبه الزحيلي
١٦٥	تفسير الماوردي...	الماوردي
١٦٦	فقه الزواج...	السدلان
١٦٧	عمل اليوم والليلة...	النسائي
١٦٨	الدرُّ المنثور...	السيوطي
١٦٩	عشرة النساء...	النسائي
١٧٠	الآداب الشرعية...	عمرو عبد المنعم
١٧١	مختصر منهاج القاصدين...	ابن قدامة المقدسي
١٧٢	الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة..	إبراهيم فتحي
١٧٣	في ظلال القرآن...	سيد قطب
١٧٤	غريب الحديث...	السرقسطي
١٧٥	السلسبيل في معرفة الدليل...	صالح البليهي
١٧٦	مسند الفردوس...	الديلمي
١٧٧	الجامع...	معمر بن راشد
١٧٨	المطالب العالية...	ابن حجر

م	اسم المرجع	المؤلف
١٧٩	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد...	له
١٨٠	موارد الظمآن...	عبد العزيز السلمان
١٨١	حاشية الروض المربع...	عبد العزيز العنقري
١٨٢	الكافي...	ابن قدامة
١٨٣	الملل والنِّحل	الشهرستاني
١٨٤	منهاج المسلم	أبوبكر الجزائري
١٨٤	نهاية السول	الإسنوي
	ومراجع أخرى وردت في حاشية الكتاب	

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
(١٩) كتاب الصداق	٣
حكمه	٤
لا حق لغير الزوجة في الصداق	٤
إذا لم يسم مهرًا	٥
حد المهر	٥
شُؤمُ المغالاة في المهور	٦
التحذير من أكل مهور النساء	٩
* **باب أحكام الصداق**	١٠
مُسقطات المهر قبل الدخول	١٠
منصفات المهر قبل الدخول	١٢
الأشياء التي تقرر كل المهر قبل الدخول	١٢
حكم هدايا العاقد للمعقود عليها	١٤
* **باب الوليمة**	١٥
حكمها، ووقتها	١٥
ما ينبغي لصاحب الوليمة	١٥
إذا دُعيت وأنت صائم	١٦
شروط إجابة الدعوة	١٦
آداب الوليمة	١٨

الموضوع	الصفحة
* باب عشرة النساء	٢٤
وجوب إحسان الرجل معاشرة امرأته	٢٤
حقوق الزوج على زوجته	٢٥
وصية أم لابنتها في ليلة زفافها	٣٢
حقوق الزوجة على زوجها	٣٣
الخلافات الزوجية	٤٢
علاج نشوز المرأة	٤٣
علاج نشوز الرجل	٤٥
المحرمات على الرجل من زوجته	٤٦
مفاسد إتيان المرأة في الدبر	٤٨
تنبيه	٤٨
من آداب الجماع	٥٢
حكم التجرد الكامل أثناء الجماع	٥٣
(٢٠) كتاب الخلع	٥٥
تعريفه ، ومشروعيته	٥٦
هل يجب عليه إجابة زوجته في طلب الخلع؟	٥٧
تحذير المسلمة من طلب الخلع بدون مسوغ شرعي	٥٧
تحذير الزوج من إعضال زوجته لتطلب الخلع	٥٧
حكم الخلع في الحيض	٥٨
هل الخلع طلاق؟	٥٩
الفرق بين الخلع والطلاق	٦١

الموضوع	الصفحة
شروط الخلع.....	٦١
هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها؟.....	٦٢
صيغ الخلع.....	٦٣
(٢١) كتاب الطلاق	٦٥
*** باب أحكام الطلاق**.....	٦٧
أحكام الطلاق خمسة.....	٦٧
التوكيل في الطلاق.....	٦٩
*** باب سنة الطلاق وبدعته**.....	٧١
طلاق السنة، وصفته.....	٧١
طلاق البدعة، وصفته.....	٧٢
كيف يقع طلاق الثلاث؟.....	٧٤
هل يقع الطلاق في الحيض ؟.....	٧٥
هل تجب مراجعة المطلقة طلاقًا بدعيًا؟.....	٧٦
النساء اللاتي لا ينطبق عليهن طلاق السنة والبدعة.....	٧٧
*** باب صريح الطلاق وكنايته**.....	٧٨
تعريف الطلاق الصريح.....	٧٨
صيغه.....	٧٨
تعريف طلاق الكناية.....	٧٨
صيغه.....	٧٨
لا دخل للنية في صريح الطلاق.....	٧٩
*** باب ما يختلف به عدد الطلاق**.....	٨٠

الموضوع	الصفحة
كم يملك الزوج من الطلقات؟	٨٠
أقسام البينونة	٨٠
متى تبين الزوجة، ولا تحل إلا بعقد جديد؟	٨٠
متى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؟	٨٢
حكم الاستثناء في الطلاق	٨٣
* **باب تعليق الطلاق**	٨٤
حكم تعليق الطلاق على شرط	٨٤
متى لا يقع طلاق الزوج على زوجته؟	٨٥
حكم الشك في الطلاق	٨٥
* **باب الرجعة**	٨٦
شروطها	٨٦
حكم الرجعية	٨٦
حكم الإشهاد على الرجعة	٨٦
بم تكون الرجعة؟	٨٧
أقسام الطلاق من حيث الرجعة	٨٧
النفقة والسكنى للرجعية	٨٧
هل يشترط في الرجعة عقد؟	٨٩
متى تكون الرجعة؟	٨٩
عودة الرجعية	٨٩
حكم التحليل بالعقد	٩٠

الموضوع	الصفحة
(٢٢) كتاب الإيلاء	٩٣
حكمه	٩٤
صوره	٩٤
هل يطلق المؤلي أم يطلق عنه الحاكم؟	٩٦
شروط صحة الإيلاء أربعة	٩٦
(٢٣) كتاب الظهار	٩٩
حكمه	١٠٠
ألفاظه	١٠٠
متى تكون الكفارةُ؟ وهل هي على الترتيب؟	١٠٠
آثار الظهار	١٠١
لو ظاهر مدة معينة	١٠١
(٢٤) كتاب اللعان	١٠٣
مشروعيته	١٠٤
كيفيته	١٠٥
حكم من رمى زوجته بالزنا	١٠٦
شروط اللعان	١٠٧
آثار اللعان	١٠٧
آثارٌ لم يتعرض لها المصنف	١٠٩
سنن اللعان	١١٠
شروط صحة اللعان	١١٠

الموضوع	الصفحة
(٢٥) كتاب العدة	١١٣
حكمها	١١٤
الحكمة من تشريعها	١١٤
ما يحرمُ على المعتدة عدة وفاةٍ	١١٥
أقسام المعتدات	١١٦
(٢٦) كتاب الرضاع	١٢١
حكمه	١٢٢
آثار الرضاع	١٢٢
ما لا يثبت بالرضاع	١٢٣
كيف تثبت الأبوة دون الأمومة من الرضاع؟	١٢٣
كيف تثبت الأمومة دون الأبوة من الرضاع؟	١٢٤
يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٤
الرضاعُ المحرم	١٢٥
الرضعةُ المعتبرة	١٢٦
بم تثبت حرمةُ الرضاع؟	١٢٧
(٢٧) كتاب النفقات	١٢٩
سبب وجوبها	١٣٠
شروط استحقاقها	١٣٠
من تجب لهم النفقة؟	١٣٠
مقدار النفقة الواجبة	١٣١
*** باب نفقة الزوجات**	١٣٢

الموضوع	الصفحة
ما يجب على الزوج من نفقة زوجته.....	١٣٢
مسقطات النفقة.....	١٣٤
كيف لو تغيرت الأسعار؟.....	١٣٥
*** باب نفقة الأقارب**.....	١٣٦
شروط وجوب نفقة القريب على قريبه.....	١٣٦
نفقة العبد.....	١٣٧
نفقة البهيمة.....	١٣٧
ما يحرم على رب البهيمة.....	١٣٨
*** باب الحضانة**.....	١٣٩
حكمها.....	١٣٩
على من تجب؟.....	١٣٩
الأحق بالحضانة.....	١٣٩
تخييرُ الصبي.....	١٤١
مسقطات الحضانة.....	١٤١
(٢٨) كتاب الجنايات	١٤٣
تعظيم حرمات المسلمين.....	١٤٤
*** باب أقسام القتل**.....	١٤٥
أقسام القتل ثلاثة.....	١٤٥
بيانها، وأحكامها.....	١٤٥
الكفارة والدية.....	١٤٧
*** باب شروط القصاص في النفس**.....	١٤٨

الموضوع	الصفحة
شروط القصاص في النفس أربعة.....	١٤٨
* **باب شروط استيفاء القصاص**.....	١٥١
شروط استيفاء القصاص ثلاثة.....	١٥١
* **باب شروط القصاص فيما دون النفس**.....	١٥٣
شروطه خمسة.....	١٥٣
حكم سراية القصاص.....	١٥٥
حكم سراية الجناية.....	١٥٦
مَن يتولى القصاص.....	١٥٦
(٢٩) كتاب الدِّيات	١٥٩
حكمها.....	١٦٠
القتل الذي تجب فيه الدية.....	١٦١
أقسام الدية.....	١٦١
* **باب مقادير الديات**.....	١٦٣
حكم مَن أتلف عضوًا من إنسان.....	١٦٣
إذا أتلف الرجل أو الزوج أو السلطان شيئًا من	١٦٤
مقادير الديات.....	١٦٤
حكم إتلاف الأعضاء.....	١٦٧
حكم ذهاب منفعة العضو.....	١٦٩
ديات الجروح.....	١٧٠
* **باب العاقلة**.....	١٧٤
من هم العاقلة؟.....	١٧٤

الموضوع	الصفحة
هل تتحمل العاقلة الدية؟	١٧٥
هل يتحمل القاتلُ من الدية شيئًا؟	١٧٦
شروط تحمل العاقلة للدية	١٧٧
الأحوال التي لا تتحمل العاقلة فيها من الدية	١٧٨
* **باب كفارة القتل**	١٨٢
كفارة القتل:	١٨٢
من قَتَلَ دفاعًا عن نفسه	١٨٢
(٣٠) كتاب الحدود	١٨٥
إقامة الحدود بركة لأهل الأرض	١٨٦
النهي عن إقامتها على الضعفاء دون الشرفاء	١٨٦
فضل الستر على المسلمين	١٨٧
لا شفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الحاكم	١٨٧
الحدود كفارة للذنوب	١٨٩
حرمة سب المحدود أو تعييره	١٨٩
مَنْ يقيم الحدود	١٩٠
النهي أن يُضرب في غير حد أكثر من عشرة أسواط	١٩١
جرائم الحدود	١٩١
* **باب أحكام إقامة الحد**	١٩٢
الذين لا يقام عليهم الحد	١٩٢
* **باب حد الزنا**	١٩٦
قبح هذه الجريمة	١٩٦

الموضوع	الصفحة
الحكمة من تحريم الزنا	١٩٩
أضرار الزنا	١٩٩
أقسام الزناة	٢٠١
ردٌّ على منكري الرجم	٢٠١
حدُّ الرقيق	٢٠٢
حكم من أتى ذات محرم	٢٠٣
حكم مَنْ أتى بهيمة، وحدُّ اللواط	٢٠٣
شروط وجوب حد الزنا ثلاثة	٢٠٤
شروط شهود الزنا	٢٠٧
*** باب حد القذف**	٢٠٨
حكمه	٢٠٨
حكم من قذف غيره بالزنا	٢٠٩
شروط وجوب حد القذف	٢١٠
مسقطات حد القذف	٢١١
أحكام القذف	٢١١
*** باب حد المسكر**	٢١٣
ما هو الخمر؟	٢١٣
حكم الخمر	٢١٤
لا فرق بين قليل الخمر وكثيره	٢١٥
شروط وجوب الحد في الخمر	٢١٥
*** باب التعزير**	٢١٧

الموضوع	الصفحة
*** باب القطع في السرقة**	٢١٨
حكم السرقة	٢١٨
شروط وجوب القطع في السرقة	٢١٨
كيف تقطع يد السارق؟	٢٢٣
ما لا قطع فيه	٢٢٣
الرد على منكري القطع في السرقة	٢٢٤
دَحْضُ شبهة	٢٢٦
*** باب حد قُطاع الطريق**	٢٢٨
حكم قطع الطريق	٢٢٨
حكم توبة قطاع الطريق	٢٢٩
أقسام قطاع الطريق	٢٢٩
حكم الصائل	٢٣١
*** باب قتال البغاة**	٢٣٣
الواجب نحو البغاة	٢٣٤
تحريم نصح السلطان المسلم علانية أو إهانته	٢٣٥
أصناف البغاة	٢٣٧
المحظورات في قتال البغاة	٢٣٨
بغيُ طائفتين في غير طاعة الإمام	٢٣٩
حكمُ مَنْ أظهر قول الخوارج	٢٤٠
حكم الخارجين على الإمام	٢٤٠
*** باب حكم المرتد**	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
الحكم في المرتد	٢٤٤
حصول الردة	٢٤٤
لو ارتد وهو مكلف مختار	٢٤٧
توبةُ المرتد	٢٤٧
من أحكام المرتد	٢٤٨
(٣١) كتاب الأطعمة	٢٤٩
الترغيب في طيب المطعم	٢٥٠
الترهيب من خُبث المطعم	٢٥٠
* **باب أحكام الأطعمة**	٢٥١
أحكام الأطعمة ثلاثة	٢٥١
المحرمات من الحيوانات والطيور	٢٥٢
حكمُ الجلَّالَةِ	٢٥٥
الاضطرار إلى أكل الحرام	٢٥٦
حكم صيد المسلم	٢٥٦
* **باب الذكاة**	٢٥٨
حكم الذكاة	٢٥٨
ذكاة الجنين	٢٥٩
من تحلُّ ذبيحته	٢٥٩
شروط الذكاة	٢٥٩
من آداب الذكاة	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
(٣٢) كتاب الصيد والذبائح	٢٦٥
شروط حل الصيد إذا مات بالآلة	٢٦٦
حكم الصيد	٢٦٦
حالات الصيد بعد إصابته	٢٦٧
حالاتٌ يحرم فيها الصيد	٢٦٧
صفات آلةِ الصيد	٢٦٨
آداب كلب الصيد	٢٦٩
حكم الصيد بالكلب غير المعلم	٢٧٠
تحريم الأكل من الصيد إذا وقع في الماء	٢٧٠
الصيد يعثر عليه بعد يومين أو ثلاثة من إصابته	٢٧١
إذا أكل الكلب أو وجد معه كلبًا آخر	٢٧١
حكم اقتناء الكلب لغير غرض شرعي	٢٧٢
* **الأضحية**	٢٧٣
حكمها	٢٧٣
مما تكون؟	٢٧٣
ما لا يجزئ في الأضحية	٢٧٤
وقت الذبح	٢٧٤
* **العقيقة**	٢٧٥
حكمها	٢٧٥
وقتها	٢٧٥
ما يستحب في حق المولود خلاف العقيقة	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
(٣٣) كتاب الأيمان	٢٧٧
أقسام الأيمان	٢٧٨
حكم الحلف بملةٍ غير الإسلام	٢٨٠
وجوب الرضا على من حلف له بالله	٢٨١
إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها	٢٨١
النهي عن الإصرار على اليمين	٢٨٢
الأيمان مدارها على النية	٢٨٢
حكم الحلف بالحرام	٢٨٣
أحكام نقض اليمين	٢٨٤
* **باب اليمين والكفارة**	٢٨٥
بم تنعقد اليمين؟	٢٨٥
حكم الحلف بغير الله	٢٨٥
كفارة الحلف بغير الله	٢٨٦
حكم الحلف بالمصحف	٢٨٦
تحريم الحلف بالآباء والأمانة	٢٨٦
شروط وجوب الكفارة	٢٨٧
شروط الاستثناء في اليمين	٢٨٩
ما هي الكفارة؟	٢٩٠
* **باب أحكام الأيمان**	٢٩١
يرجع في اليمين إلى	٢٩١
حكم ما لو كان للاسم مدلولان شرعيٌّ ولغويٌّ	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
* باب النذر	٢٩٥
حكمه	٢٩٥
من عجز عن الوفاء بنذره	٢٩٥
من مات قبل الوفاء	٢٩٥
أنواع النذر المنعقدة	٢٩٦
(٣٤) كتاب القضاء	٢٩٩
مشروعيته	٣٠١
حكمه	٣٠١
فضله	٣٠٢
خطورته	٣٠٢
التحذير من طلب القضاء	٣٠٢
تحريم الحكم بغير ما أنزل الله	٣٠٤
تحريم غش الحاكم رعيته	٣٠٥
تحريم تتبع الحاكم عورات رعيته	٣٠٦
تحريم إدخال الحاكم الضرر على رعيته	٣٠٧
النهي عن الفجور في الخصومة	٣٠٧
تحريم تولي المرأة القضاء	٣٠٧
* باب آداب القضاء	٣٠٩
شروط القاضي عشرة	٣٠٩
آداب القاضي سبعة	٣١١
تحريم أخذ الرشوة في الحكم	٣١١

الموضوع	الصفحة
الأوقات التي لا ينبغي أن يحكم فيها القاضي	٣١٣
قضاء القاضي لا يحل حرامًا	٣١٤
ما يحرم على القاضي	٣١٤
*** باب طريق الحكم وصفته**	٣١٦
مستندات الحكم	٣١٦
المواضع التي يحلف فيها الشاهد	٣١٦
على من تكون اليمين؟	٣٢٠
كيفية إثبات الحق	٣٢١
*** باب القسمة**	٣٢٢
ما هي القسمة؟	٣٢٢
مناسبة القسمة في كتاب القضاء	٣٢٢
مشروعية القسمة	٣٢٣
صورتها	٣٢٤
إذا اقتسما بالقرعة	٣٢٧
*** باب الدعاوى والبينات**	٣٣٠
ما هي الدعاوى؟	٣٣٠
أنواع الإضافات	٣٣٠
ما هي البينات؟	٣٣١
مشروعية البينات	٣٣١
ممن تصح الدعوى؟	٣٣٢
ثبوت الدعوى، وإثم من ادعى ما ليس له	٣٣١

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو تداعيا عينًا ولا بينة لأحدهما	٣٣٣
(٣٥) كتاب الشهادات	٣٣٧
الترهيب من شهادة الزور	٣٣٨
تحمل الشهادة وأداؤها	٣٣٨
أضرار شهادة الزور	٣٣٩
* **باب شروط مَن تقبل شهادته**	٣٤١
شروط مَن تقبل شهادته ستة	٣٤١
ما يُعتبر للعدالة	٣٤٣
* **باب موانع الشهادة**	٣٤٥
موانع الشهادة عشرة	٣٤٥
* **باب أقسام المشهود به**	٣٤٩
أقسام المشهود به عشرة	٣٤٩
* **باب الشهادة على الشهادة**	٣٥٥
صورتها	٣٥٥
حكمها	٣٥٥
متى يُحتاج للشهادة على الشهادة؟	٣٥٦
شروط الشهادة على الشهادة	٣٥٦
الرجوع عن الشهادة	٣٥٩
كتاب القاضي إلى القاضي	٣٥٩
حكمه	٣٥٩
صوره	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
* باب اليمين في الدعاوى	٣٦٢
على من تكون البينة، ولمن يتوجه اليمين؟	٣٦٢
كيف لو حلف على فعل نفسه، أو فعل غيره؟	٣٦٣
تغليظ الأيمان	٣٦٣
من أحكام اليمين	٣٦٤
(٣٦) كتاب الإقرار	٣٦٧
حكمه	٣٦٨
ممن يصح الإقرار؟	٣٦٨
إقرار الصبي	٣٦٩
إقرار المريض	٣٦٩
ثبوت الإقرار	٣٧٠
من أحكام الإقرار	٣٧٠
الرجوع عن الإقرار	٣٧٢
الإقرار حجة قاصرةٌ	٣٧٢
الخاتمة	٣٧٥
مسرد المراجع	٣٧٧
الفهرس	٣٩٣